أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

شرح صحيح البخاري

تأليف

قوام السنة الأصبهاني
أبي القاسم إسماعيل بن محمد التيمي الشافعي
(ت ٥٣٥ هـ)

تحقيق

د. عبد الرحيم بن محمد العزاوي
أستاذ السنة وعلوم الحديث بجامعة عبد الملك السعدي - تطوان - المغرب

الجزء الثاني

(من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الأذان)

طبع ثوابًا للمرحوم
محمد بن سالم بن عبد الله العتيقي
غفر الله له وأسكنه جنات النعيم

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ

٢٠٢٢م - ١٤٤٤هـ

أسفار

لِنَشْرِ نَفِيسِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ

دَوْلَةُ الكُوَيْتِ

E-mail: s.faar16@gmail.com
Twitter: @sfaar16



مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

* الفرع الرئيسي : حولي - شارع المثنى - مجمع البدري
ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤
* فرع حولي : حولي - شارع الحسن البصري ت ٢٢٦١٥٠٤٦
* فرع المصاحف : حولي - مجمع البدري ت ٢٢٦٢٩٠٧٨
* فرع الفحيحيل : البرج الأخضر - شارع الدبوس ت ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧
* فرع الجهراء : الناصر مول - ت ٩٥٥٥٨٦٠٨
* فرع الرياض : المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي: ٠٠٩٦٦ ٥٥٧٧٦٥١٣٨
ص. ب: ١٠٧٥٠ الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت
الساخن: ت: ٠٠٩٦٥ ٩٤٤٠٥٥٥٩

E-mail: z.zahby74@yahoo.com imamzahby

شرح صحيح البخاري

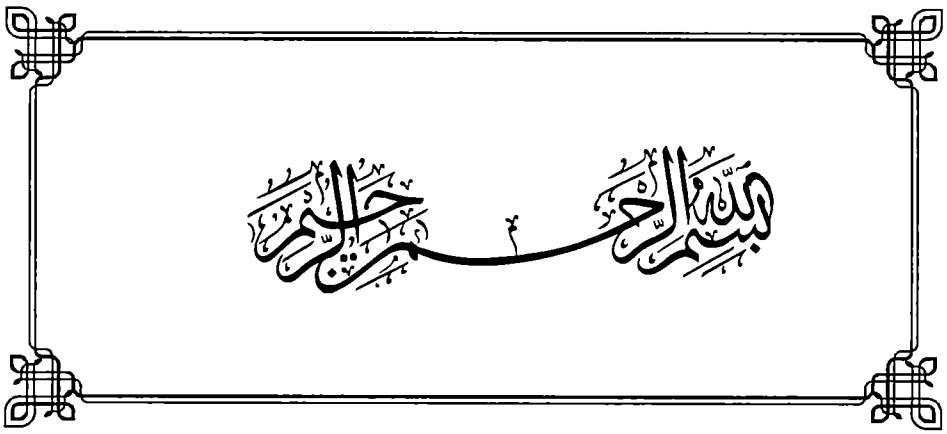
بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ [ ]

الحَمْدُ للهِ عَلَىٰ نِعَمِهِ الْمُتَوَالِيَةِ الْمُتَظَاهِرَةِ، وَأَيَادِيهِ الْمُتَعَالِيَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، مُنْزِلِ الغُيُوثِ عَلَىٰ رُبَىٰ الرِّيَاضِ النَّضِرَةِ، الجَامِعِ بَيْنَ الأُجَاجِ [.....][1] رسلا أعالي طباق الحا[.....][2] عن [.....][3] الشَّافِي لَهُمْ مِنْ مُعْضِلَاتِ الأَدْوَاءِ، الكَافِي إِيَّاهُمْ حَوَادِثَ [.....][4] حَتَّىٰ دَبِيبَ النَّمْلَةِ العَرْجَاءِ عَلَىٰ الصَّخْرَةِ الصَّمَّاءِ، الْمُفَضِّلِ لِلْإِنْسَانِ عَلَىٰ أَصْنَافِ الخَلَائِقِ [.....][5] مِنْ بَيْنِهِمْ بِالفَصَاحَةِ البَارِعَةِ، وَالبَلَاغَةِ الرَّائِقَةِ، الجَاعِلِ سَائِرَ اللُّغَاتِ عَلَىٰ كَثْرَةِ أَصْنَافِهَا، الْمُعْطِي لَهُمْ [.....][6] العَالِي القِمَمِ، وَصَوَابِ الْمَجْدِ. وَإِنَّ أَرْفَعَهُمْ مَحْتِداً، وَأَبَرَّهُمْ مَنْطِقاً، وَأَطْيَبَهُمْ مَوْلِداً، وَأَقْعَدَهُمْ نَسَباً، الصَّادِقُ فِيمَا ذَكَرَ مِنَ الوَعْدِ وَالوَعِيدِ، [.....][7] بركته [سُورَ] الكُفْرِ، وَهَدَمَ أَرْبَاعَ الشِّرْكِ وَقَلَبَ

(١) ما بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ مَطْمُوسٌ في المخْطُوط.

(٢) ما بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ مَطْمُوسٌ في المخْطُوط.

(٣) ما بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ مَطْمُوسٌ في المخْطُوط.

(٤) ما بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ مَطْمُوسٌ في المخْطُوط.

(٥) ما بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ مَطْمُوسٌ في المخْطُوط.

(٦) ما بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ مَطْمُوسٌ في المخْطُوط.

(٧) ما بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ مَطْمُوسٌ في المخْطُوط.

رِبَاعَهُ، وَمَدَّ [.....][1] حَتَّىٰ أَصْبَحَ البَرِيَّةُ [.....][2] بطل وَكَفَىٰ، حَتَّىٰ كَأَنْ لَم يَكُنْ بِالأَمْسِ وَخَفَىٰ، وَبَيَّنَ لِأُمَّتِهِ البَاطِلَ وَنَهْجَ الحَقِّ، وَعَرَّفَهُمُ الكَذِبَ مِنَ الصِّدْقِ، وَأَظْهَرَ لَهُمُ الإِيمَانَ، وَجَعَلَ أَعَالِيَهُ أَسَافِلَهُ، وَخَاطَبَهُمْ بِمَا أَمَرَ اللهُ أَنْ يُخَاطِبَهُمْ بِهِ مِنَ الفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ، وَحَذَّرَهُمْ مِنَ الأَهْوَاءِ وَالفِتَنِ، حَتَّىٰ لَحِقَ بِالرَّفِيقِ الأَعْلَىٰ؛ وَقَدْ تَرَكَهُمْ عَلَىٰ الْمَحَجَّةِ البَيْضَاءِ، كَانَ خَيْرَ نَبِيٍّ لِخَيْرِ أُمَّةٍ، وَأَدْعَىٰ رَسُولٍ إِلَىٰ مَنْهَجِ الحَقِّ، وَكَانُوا أَطْوَعَ فِيهِ، صَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ تَسْلِيمًا يُقَرِّبُنَا بِهِ إِلَيْهِ زُلْفَىٰ.

وَبعـــدُ؛

فَإِنَّ أَشْرَفَ العُلُومِ عِلْمُ الحَدِيثِ وَمَعْرِفَةُ أَخْبَارِ الرَّسُولِ، الَّتِي فِيهَا جُمَلُ أُصُولِ الدِّينِ وَتَفَاصِيلُهُ، وَعَلَيْهَا تَأْسِيسُ بِنَاءِ الإِسْلَامِ وَتَأْصِيلُهُ، فَوَقَعَ فِي مَعْرِضِ سُؤَالِكَ إِيَّايَ أَنْ أُمْلِيَ عَلَيْكَ شَيْئاً يُعِينُكَ عَلَىٰ الإِحَاطَةِ بِشَطْرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، فَاخْتَرْتُ أَنْ أَشْرَحَ كِتَابَ البُخَارِيِّ ﷺ، الَّذِي هُوَ دُسْتُورُ الْمُشْتَغِلِينَ بِهَذَا العِلْمِ، وَمُقَدَّمٌ عَلَىٰ جَمِيعِ مَا صُنِّفَ فِي هَذَا الشَّأْنِ؛ فَإِنَّ مُصَنِّفَهُ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ جَمِيعِ أَقْرَانِهِ مِنْ جَامِعِي الصَّحِيحِ، [.....][3] كَانَ مُسْلِمٌ يُكَبِّرُ شَأْنَهُ يُخَاطِبُهُ حِينَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ[4]: «يَا أُسْتَاذَ الأُسْتَاذِينَ، وَيَا سَيِّدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَيَا طَبِيبَ الحَدِيثِ.

---

(١) ما بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ مَطْمُوسٌ في المخْطُوط.

(٢) ما بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ مَطْمُوسٌ في المخْطُوط.

(٣) ما بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ مَطْمُوسٌ في المخْطُوط..

(٤) ينظر قول مُسْلِمٍ ﷺ في تَاريخ بغداد للخطيب (١٠٢/١٣)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤٣٢/١٢)، وطبقات الشافعية للسُّبْكي (٢٢٣/٢).

وَكَانَ يَفْزَعُ فِي الْمُشْكِلَاتِ العَارِضَةِ فِي كِتَابِهِ إِلَىٰ قَوْلِهِ، فَيَقُولُ: سَأَلْتُ مُحَمَّداً، وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً [.....][1] /[٢٠].

كِتَابه وَ[...] احْتَذَوْا لِمِثَالِهِ، وَقَدْ شَاهَدَهُمْ كُلَّهُمْ الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ خُزَيْمَةَ وَهُوَ مِنَ الكِبَرِ وَالتَّقَدُّمِ بِحَيْثُ لَا يَخْفَىٰ، وَكَانَ يَقُولُ[2]: مَا رَأَيْتُ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ أَعْلَمَ بِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيِّ.

وَإِنْ كَانَ الخَطَّابِيُّ ﷺ عَقَدَ كِتَابَ «الأَعْلَامِ» لِشَرْحِ هَذَا الكِتَابِ، وَوَفَّاهُ حَظَّهُ، وَلَمْ يَبْخَسْهُ نَصِيبَهُ وَحَقَّهُ، إِلَّا أَنَّهُ ﷺ رَامَ الإِيجَازَ فِي بَعْضِهَا، وَتَرَكَ الدُّخُولَ فِي شَرْحِ كَثِيرٍ مِمَّا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَىٰ بَيَانٍ وَبَسْطٍ، لَاسِيَّمَا بِالإِضَافَةِ إِلَىٰ طَلَبَةِ الحَدِيثِ الَّذِينَ كَدُّهُمُ البَلِيغُ اليَوْمَ فِي كَتْبِ الحَدِيثِ، دُونَ الإِحَاطَةِ بِعَمَلِهَا وَجَمْعِهَا، تَوَقُّدًا لِدَاعِيهِ عَلَىٰ حِفْظِهَا، وَطَوَّلَ فِي بَعْضِهَا.

وَإِذَا رَأَيْتَ كِتَابَنَا وَتَأَمَّلْتَهُ وَلَحَظْتَهُ بِعَيْنِ الرِّضَىٰ، وَجَدتَّهُ مُشْتَمِلاً عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنَ الفَوَائِدِ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا ﷺ، عَلَىٰ أَنِّي لَا إِخَالُكَ تُنْصِفُنِي فِيمَا أَصَبْتُ فِيهِ، أَوْ فِيمَا أَخْطَأْتُ فِيهِ، وَأَيُّ الرِّجَالِ الْمُهَذَّبُ[3]؟ سَلِمْتَ، وَهَلْ عيٌّ عَلَىٰ النَّاسِ يَسْلَمُ؟

---

(١) ما بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ مَطْمُوسٌ في المخْطُوط.

(٢) ينظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (١/١٧٧)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/٤٣١).

(٣) قولهم: «أيُّ الرِّجَال المهَذَّبُ؟» يُضْرَب مَثَلا للرَّجُل يُعْرَف بالإِصَابَة في الأُمُور، وتَكُونُ منه السَّقْطَة.

ينظر: جمهرة الأمثال للعسكري (١/١٨٨ ـ ١٨٩)، والأمثال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص: ٧)، والمستقصىٰ في أمثال العرب للزمخشري (١/٤٤٩ ـ ٤٥٠).

وَقَصْدِي فِي ذَلِكَ تَجَنُّبُ مَا أَوْرَدَهُ الخَطَّابِيُّ ﷺ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ ذَكَرَ شَيْئاً عَلَىٰ سَبِيلِ الِاخْتِصَارِ، فَبَسَطتُّ القَوْلَ فِيهِ، أَوْ يَكُونَ قَدْ ذَكَرَ فِي حَدِيثٍ أَوْ لَفْظٍ وَجْهاً، فَيَكُونَ عِنْدِي فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ أَذْكُرُهُ، وَأُزَيِّفَ مَا ذَكَرَهُ إِنْ كَانَ زَائِفًا.

وَلَا تَنْسُبْنِي فِيمَا أَذْكُرُهُ إِلَىٰ بُغْضٍ مِنَ الخَطَّابِيِّ، أَوْ تَقْصِيرٍ بِكِتَابِهِ عَنِ الحَدِّ الْمَرْضِيِّ، فَنَحْنُ فَشْلٌ مِنْ بَحْرِهِ وَقَطْرِهِ: [مِنَ البَسِيط]

وَابْنُ اللَّبُونِ إِذَا مَا لُزَّ فِي قَرَنٍ ❀ لَمْ يَسْتَطِعْ صَوْلَةَ البُزْلِ القَنَاعِيسِ[1]

أَخَذْنَا مَا أَخَذْنَا عَنْهُ وَعَنْ أَمْثَالِهِ، وَاتَّخَذْنَاهُمْ قُدْوَةً فِيمَا نَتَعَاطَاهُ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، رَجَاءَ أَنْ نَدْخُلَ فِي غِمَارِهِمْ، وَنُعَدَّ مِنْ أَصْحَابِهِمْ، وَإِنْ لَمْ نُعَدَّ مِنْ خِيَارِهِمْ.

وَاعْلَمْ أَنَّ كِتَابَ البُخَارِيِّ ﷺ مِنْ أَهَمِّ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَقَعَ الِاعْتِنَاءُ بِهِ، لِأَنَّهُ جَمَعَ فِيهِ مِنْ فُنُونِ العِلْمِ، وَأَوْرَدَ فِيهِ أَنْوَاعَهُ، غَيْرَ مُقْتَصِرٍ فِيهِ عَنْ فَنٍّ دُونَ فَنٍّ.

وَقَلَّ مَا نَجِدُ مَنْ يَعْلَمُ عِظَمَ هَذَا الكِتَابِ وَيُقَدِّرُهُ قَدْرَهُ، وَكُنْتُ أَظُنُّهُ سَهْلَ الْمَأْخَذِ، بَعِيداً مِنَ الصُّعُوبَةِ، قَرِيباً مِنَ الفَهْمِ، وَأَخْطَأْتُ! فَإِنَّ سَيِّدَنَا وَإِمَامَنَا الوَالِدَ أَبَا القَاسِمِ حَرَسَ اللهُ تَعَالَىٰ وَآنَسَ بِبَقَائِهِ رِبَاعَ العِلْمِ نَبَّهَنِي عَلَىٰ صُنُوفٍ مِنَ الْمُشْكِلَاتِ، حَدَانِي ذَلِكَ عَلَىٰ أَنْ أَقْرَأَ هَذَا الكِتَابَ [.....][2] وَقَارِئِه، وَأَسْتَفِيدَ مِنْهُ فَوَائِدَهُ، حَتَّىٰ إِنِّي كُنْتُ يَوْماً أَقْرَأُ عَلَيْهِ فِي بَابِ: نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) البيت لجرير، وهو في ديوانه (ص: ٢٥٠).

(٢) ما بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ مَطْمُوسٌ في المخْطُوط.

بَعْدَ وَفَاتِهِ، [حَدِيثَ][1] عَائِشَةَ قَالَتْ: (تُوفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا فِي بَيْتِي شَيْءٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَطْرَ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي)[2] الحَدِيثَ... فَتَجَاوَزَ لَهُ مِنِّي[3] بِأَنَّهُ كَالظَّوَاهِرِ، فَقَالَ لِي حَفِظَهُ اللهُ: مَا مَعْنَىٰ: (فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ)؟ فَذَكَرْتُ لَهُ مَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ اللَّفْظِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: (كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ)[4]؟

فَاسْتَصْعَبَ عَلَيَّ الأَمْرُ، وَوَقَفَ جَمَادِي، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا؛ فَقَالَ: أَمَّا قَوْلُهُ: (كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ) أَيْ: كِيلُوا عِنْدَ البَيْعِ وَالشَّرْيِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: (فَكِلْتُهُ فَفَنِي)، فَهُوَ لِأَنَّ الكَيْلَ عِنْدَ التَّفْقِيرِ مَكْرُوهٌ[5].

فَزَادَ فِيَّ هَذَا حِرْصاً، وَحَمَلَنِي عَلَىٰ أَنْ أَسْتَأْنِفَ قِرَاءَةَ الكِتَابِ، وَأَتَفَقَّدَ ظَوَاهِرَهُ بِاسْتِقْصَاءِ مَا فِيهَا مِنَ الْمَعَانِي الدَّقِيقَةِ عَنِ الفَهْمِ، فَفَعَلْتُ حَتَّىٰ تَمَّ لِي قِرَاءَةُ هَذَا الكِتَابِ عَلَيْهِ، فَمَا مِنْ حَدِيثٍ إِلَّا وَقَدْ أَطْلَعَنِي فِيهِ مِنَ الفَوَائِدِ عَلَىٰ مِثْلِ مَا ذَكَرَهُ لِي فِي المِثَالِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ، فَأَطَالَ اللهُ بَقَاءَهُ، وَلَا حَرَمَ أَهْلَ العِلْمِ غَزِيرَ بَحْرِ[هِ][6]، وَلَا أَخْلَاهُمْ مِنْ فَوَائِدِ عِلْمِهِ، وَسَانِحِ فِكْرِهِ، فَهُوَ [الجَامِعُ][7] لِأَطْرَافِ العُلُومِ، الْمُسَيْطِرُ عَلَيْهَا، الْمُسَلَّطُ عَلَىٰ بَيَانِ مَا فِيهَا مِنَ الْمُشْكِلَاتِ، الْمَرْجُوعُ إِلَيْهِ فِيمَا يَقَعُ فِي الدِّينِ مِنَ الْمُعْضِلَاتِ، وَأَقُولُ: [من الطَّوِيلُ]

---

(١) طمسٌ في المخْطُوط، وَلَعلَّ الصَّواب ما أثبته.

(٢) أخرجه البخاري، (رقم: ٣٠٩٧)، ومسلم (رقم: ٢٩٧٣) من حديثِ عَائشة ﵂.

(٣) كذا في المخطوط.

(٤) أخرجه البُخَاري في صحيحه (رقم: ٢١٢٨).

(٥) كذا في المخطوط!

(٦) سَقَطت الهاءُ مِنَ النَّاسِخ.

(٧) في المخطوط خَرْمٌ بِسَبب الأرَضَة، والمثْبَتُ مُوَافِقٌ لِسِيَاق الكلام.

لِـــيَهْنَ امْـــرُؤٌ يُثْنَـــىٰ عَلَيْـــهِ فَإِنَّـــهُ ۞ يَقُـــولُ وَإِنْ أَرْبَـــىٰ وَلَا يَتَقَـــوَّلُ

وَهَـــذَا ثَنَـــاءٌ لَـــوْ سَـــكَتُّ كُفِيتُـــهُ ۞ ....

وَسَبِيلِي فِي هَذَا الكِتَابِ: ذِكْرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ العَرَبِيَّةِ مِنَ الكُتُبِ الْمَعْرُوفَةِ [.....][1] سَمْت أَهْل التَّحْقِيقِ، [.....][2] بِطُرُقِ [العَرَبِيَّةِ][3]، وَالفِقْهِ مِنَ الكُتُبِ الْمَعْرُوفَةِ، وَاسْتِنبَاطِ الْمَعَانِي مِنْ أَقْوَالِ الأَئِمَّةِ، وَالِاسْتِشْهَادِ عَلَىٰ مَا أَذْكُرُهُ بِالآيَاتِ وَالأَخْبَارِ وَأَشْعَارِ العَرَبِ، غَيْرَ مُتَعَدٍّ هَذِهِ العُدْوَةَ، وَلَا مُتَخَطٍّ هَاتِيكَ الخُطَّةَ.

وَأَذْكُرُ فِيهِ أَسَامِيَ رُوَاةِ الصَّحَابَةِ، فَإِنِّي كُنْتُ [.....][4] أَنْ أَشْرَحَ[5] الْمُشْكِلَ مِنْ أَسَامِي رُوَاةِ الصَّحَابَةِ، فَأَذْكُرُ فِي هَذَا الكِتَابِ مَا فِيهِ مِنَ الأَسَامِي وَأَشْرَحُهُ، وَأُفْرِدُ لِمَا بَقِيَ مِنْهَا كِتَاباً، وَإِنِّي إِذَا تَعَرَّضْتُ فِي الحَدِيثِ لِكُنْيَةِ صَحَابِيٍّ ذَكَرْتُ اسْمَهُ، مُبْتَغِياً بِهِ وَجْهَ اللهِ ﷻ، وَدُعَاءً مِنَ الخَلْقِ، مُعْتَقِداً أَنَّ: [مِنَ البَسِيطِ]

مَـنْ يَفْعَـلِ الخَيْـرَ لَا يَعْـدَمُ جَوَازِيَـهُ ۞ لَا يَذْهَـبُ العُرْفُ بَيْنَ اللهِ وَالنَّاسِ[6]

وَاعْلَمْ أَنَّ مَقْصُودَ البُخَارِيِّ مِنْ كِتابِهِ /[٢] جَمْعُ جُمَلٍ مِنْ صِحَاحِ الحَدِيثِ، لَا اسْتِيعَابُهَا جَمِيعِهَا، لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ إِيرَادَ كُلِّ حَدِيثٍ صَحَّ عِنْدَهُ لَصَعُبَ عَلَى القَارِئِ

(١) ما بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ مَطْمُوسٌ في المخْطُوط.
(٢) ما بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ مَطْمُوسٌ في المخْطُوط.
(٣) في المخْطُوط: (العرب)، ولَعَلَّ المثْبَتَ أَنْسَب لِسِيَاقِ الكَلَام.
(٤) ما بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ مَطْمُوسٌ في المخْطُوط.
(٥) تكَرَّر في هَذا الموْطِن من المخْطُوطِ قَوْلُه: (أن أشرح).
(٦) هذا البيت للحُطيئة، وهو في ديوانه (ص: ١٢٠).

وَالآخِذِ الإِتْيَانُ عَلَىٰ جَمِيعِهِ، وَلَأَوْرَثَ الْمَلَالَ وَالتَّنْفِيرَ، وَهُوَ ﷺ إِنَّمَا يَقْصِدُ التَّخْفِيفَ وَالتَّأْلِيفَ، وَهُوَ بِهِ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ جَمِيعِ مَا صُـ[ـنِّفَ فِي][1] هَذَا الفَنِّ، نَوَّرَ اللهُ قَبْرَهُ.

وَهَا نَحْنُ وَاغِلُونَ فِي شَرْحِ هَذَا الكِتَابِ بِعَونِ اللهِ، فَنَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ بِهِ كِتَابَهُ، وَهُوَ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَنَقُولُ:

إِنَّهُ لَمَّا كَانَ كِتَابُهُ مَعْقُودًا عَلَىٰ [أَخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ][2] طَلَبَ تَصْدِيرَ كِتَابِهِ بِأَوَّلِ شَأْنِ الرِّسَالَةِ وَالوَحْيِ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَيْهِ شَيْئاً، وَلِهَذَا لَمْ يُقَدِّمْ عَلَيْهِ الخُطْبَةَ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَالتَّرْجَمَةُ لِبَيَانِ بَدْءِ شَأْنِ الوَحْيِ، وَالحَدِيثُ لِبَيَانِ كَوْنِ الأَعْمَالِ مُحْتَاجَةً إِلَىٰ النِّيَّةِ؟

قُلْنَا: قَدْ قَالَ العُلَمَاءُ: إِنَّ البُخَارِيَّ أَوْرَدَ هَذَا الحَدِيثَ بَدَلاً مِنَ الخُطْبَةِ، وَأَنْزَلَ[ـه] مَنْزِلَتَهَا، فَكَأَنَّهُ قَالَ: بَدَأْتُ بِهَذَا الكِتَابِ، وَصَدَّرْتُهُ بِكَيْفِيَّةِ بَدْءِ الوَحْيِ، وَقَصَدتُّ [بِهِ التَّقَرُّبَ][3] إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، فَإِنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ.

وَ(كَيْفَ): سُؤَالٌ عَنِ الحَالِ، وَوَجْهُهُ هَاهُنَا: أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ نَقُولُ: أَيُّهَا [القَاصِدُ][4] كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ؟ فَاقْرَأْ مَا بَعْدَ.....

(١) مطمُوسٌ في المخْطُوطِ، والمثْبَتُ يقْتَضِيه السِّيَاق.

(٢) بياضٌ في المخطوط، والاستدراكُ من الكواكب الدراري للكِرماني (١/١٤)، فقد نقَلَ هذِه العِبَارة عن أبي عبد الله التَّيْمِي، ونَسَبَها له، وكذا فعلَ الحافِظُ ابنُ حجر العسقلاني في كتابه النُّكَت علىٰ صحيح البخاري (١/١٥٨).

(٣) بياضٌ في المخْطُوط، والاستدراكُ من الكواكِبِ الدراري للكِرماني (١/١٤).

(٤) كَلِمَةٌ مَطْمُوسة في المخُطوط، ولَعَلَّ المثْبَتَ أَوْفَقُ للسِّيَاق.

[هَذِهِ][1] التَّرْجَمَةِ.

أَوْ إِذَا سُئِلْتَ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ؟ فَاذْكُرْ لَهُ هَذَا الحَدِيثَ، فَإِنَّهُ مُتَعَرِّضٌ لِذَلِكَ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ ﷺ لَوْ قَالَ: كَيْفَ كَانَ الوَحْيُ وَبَدْءُ الوَحْيِ؟ لَكَانَ أَحْسَنَ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَرِّضٌ لِبَيَانِ كَيْفِيَّةِ بَدْءِ الوَحْيِ فَحَسْبُ، وَحَدِيثُ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ[2] لَا يَتَعَرَّضُ لِهَذَا، إِنَّمَا يَتَضَمَّنُ بَيَانَ كَيْفِيَّةِ الوَحْيِ، لَا بَيَانَ كَيْفِيَّةِ بَدْءِ الوَحْيِ، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَدِّمَ عَلَيْهِ بِعَقِبِ التَّرْجَمَةِ غَيْرَهُ لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَىٰ الحُسْنِ.

وَكَذَا حَدِيثُ [ابنِ][3] عَبَّاسٍ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ...)[4] لَا يَدُلُّ عَلَىٰ بَدْءِ الوَحْيِ، وَلَا يَتَعَرَّضُ لَهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ تَحْسِينَ العِبَارَةِ وَتَسْوِيَتَهَا، وَإِنَّمَا مَقْصُودُهُ فَهْمُ السَّامِعِ، وَالقَارِئُ إِذَا قَرَأَ الحَدِيثَ عَلِمَ مَقْصُودَهُ مِنَ التَّرْجَمَةِ، فَلَمْ يَشْتَغِلْ بِهَا تَعْوِيلاً مِنْهُ عَلَىٰ فَهْمِ القَارِئِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[5].

وَبَدْءُ الشَّيْءِ: [ ]، **وَالوَحْيُ:** أَصْلُهُ: الإِشَارَةُ، يُقَالُ: أَوْحَىٰ إِذَا أَشَارَ، وَوَحَىٰ أَيْضاً، وَأحيا وَأَصْلُهُ: التَّفْهِيمُ، فَكُلُّ مَا فُهِمَ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الإِشَارَةِ وَالإِلْهَامِ وَالكَتْبِ فَهُوَ وَحْيٌ.

---

(١) كَلِمَةٌ مَطْمُوسة في المخطوط، ولَعَلَّ المثْبَتَ أَوْفَقُ للسِّيَاق.

(٢) حديث (رقم: ٠٢).

(٣) سَاقِطَةٌ مِنَ المخْطُوط.

(٤) حديث (رقم: ٠٦).

(٥) يُقَارن بِالكَواكِب الدَّرَاري للكِرْماني (١/١٤).

قِيلَ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾[1]، أَيْ: كَتَبَ، وَإِنْ كَانَ قِيلَ أَيْضاً: أَشَارَ، وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ﴾[2] أَيْ: أَلْهَمَ.

وَالوَحْيُ اسْمٌ لِمَا يُوحَىٰ أَيْضاً.

فَأَمَّا الوَحْيُ بِمَعْنَىٰ الإِشَارَةِ، فَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ[3]: [من الكَامِل]

يَرْمُونَ بِالخُطَبِ الطِّوَالِ وَتَارَةً ❊ وَحْيَ المَلَاحِظِ خِيفَةَ الرُّقَبَاءِ

وَقِيلَ لِأَبِي عَمْرِو بنِ العَلَاءِ[4]: هَلْ كَانَتِ العَرَبُ تُطِيلُ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ لِيُسْمَعَ مِنْهَا، قِيلَ: فَهَلْ كَانَتْ تُوجِزُ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ لِيُحْفَظَ عَنْها.

وَكَانَ مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ النَّحْوِيُّ يُنْشِدُ بِعَقِبِ هَذِهِ الحِكَايَةِ: يَرْمُونَ بِالخُطَبِ [الطِّوَالِ][5]. البَيْتَ.

وَقَالَ القَتَّالُ الكِلَابِيُّ[6]: [من الكَامِل]

---

(١) سورة مريم، الآية: (١١).

(٢) سورة النحل، الآية: (٦٨).

(٣) البيت لأبي داود بن جرير، نسبه له الجاحظ في البَيَان والتَّبيين (١/٤٤) و(١/١٥٥)، وابن عبد ربه في العقد الفريد (٤/٥٢).
ونقَلَ هذِه العِبَارَةَ بِطُولها مِنْ قوله: (وأصْلُه التَّفْهيم) إلىٰ هُنا، الكِرْمانيُّ في الكَواكِب الدَّرَاري (١/٧٤) وعزاها لأبي عبد الله ابن التَّيمي ﷺ.

(٤) ينظر: الخصائص لابن جني (١/٨٣) وكتاب الصِّنَاعَتَيْن للعسكري (١/٥٩).

(٥) مَطْمُوسَةٌ في المخْطُوط، والمثْبَتُ أَنْسَبُ للكَلام.

(٦) ينظر: ديوان القتال الكلابي (ص: ٣٦)، وفيه: (لكيما تفقهوا).

وَلَقَدْ لَحَنْتُ لَكُمْ لِكَيْمَا تَعَرَّفُوا ❊ وَوَحَيْتُ وَحْياً لَيْسَ بِالْمُرْتَابِ

وَأَمَّا الوَحْيُ بِمَعْنَىٰ [الكِتَابِ][1] الَّذِي يُوحَىٰ، فَقَدْ قَالَ امْرُؤُ القَيْسِ[2]: [مِنَ الطَّوِيل]

لِمَنْ طَلَلٌ أَبْصَرْتُهُ فَشَجَانِي ❊ كَوَحْيِ زَبُورٍ فِي عَسِيبِ يَمَانِ

وَجَمْعُهُ وُحِيٌّ.

قَالَ لَبِيدٌ[3]: [من الكَامِل]

فَمَدَافِعُ الرَّيَّانِ عُرِّيَ رَسْمُهَا ❊ خَلَقاً كَمَا ضَمِنَ الوُحِيَّ سِلَامُهَا

❁ حَدِيثُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه:

قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)[4].

(عُمَرُ): اسْمٌ مَعْدُولٌ مِنْ عَامِرٍ، وَلَا يَنْصَرِفُ لِاجْتِمَاعِ أَمْرَيْنِ فِيهِ: العَدْلُ وَالتَّعْرِيفُ.

وَ(الخَطَّابُ): يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَعَّالاً مِنَ الخِطْبَةِ وَالخُطْبَةِ مَعاً.

---

(١) في المخطوط كلمة مطموسة، والمثبت هو الأنْسَبُ للسِّيَاق.

(٢) ديوان امرؤ القيس، (ص: ٨٥).

(٣) من معلقة لبيد، كما في ديوانه (ص: ٢٩٧).

(٤) الحديث (رقم: ٠١).

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رَوَىٰ البُخَارِيُّ هَذَا الحَدِيثَ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، فَلِمَ قَدَّمَ هَذَا الطَّرَفَ وَصَدَّرَ بِهِ كِتَابَهُ؟ قُلْنَا: لِرِوايَتِهِ إِيَّاهُ عَنِ الإِمَامِ الكَبِيرِ الْمُقَدَّمِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ الحُمَيْدِيِّ عَنْ سُفْيَانَ[1].

(النِّيَّاتُ): جَمْع نِيَّةٍ، وَهِيَ هَا هُنَا: وِجْهَةُ القَلْبِ[2]، وَالنِّيَّةُ: كُلُّ وِجْهَةٍ يُقْصَدُ إِلَيْهَا، وَمِنْهُ النَّوَىٰ؛ لِأَنَّهُ مَا نَوَيْتَ مِنْ قُرْبٍ وَبُعْدٍ، وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي تَنْوِي المَصِيرَ إِلَيْهِ، أَيْ: تَقْصِدُ.

وَمَعْنَىٰ اللَّفْظَةِ: أَنَّ العَمَلَ إِنَّمَا يَكْمُلُ عَمَلاً، وَيُرْجَىٰ فِيهِ القَبُولُ إِذَا وَجَّهْتَ قَلْبَكَ إِلَيْهِ، وَقَصَدْتَ بِهِ التَقَرُّبَ إِلَىٰ اللهِ ﷻ.

وَالعِبَادَةُ وَالخُضُوعُ [إِنَّمَا][3] تَحْصُلُ [للرَّجُلِ] مِنَ الأَعْمَالِ عَلَىٰ مَا يَنْوِيهِ وَيَتَعَاطَاهُ، وَعَلَىٰ هَذِهِ الصِّفَةِ عَلَىٰ مَا قَالَ: (وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ) /[١٨].

وَقَدْ بَنَىٰ الشَّافِعِيُّ[4] رضي الله عنه مَذْهَبَهُ فِي اعْتِبَارِ النِّيَّةِ فِي الوُضُوءِ وَالغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ وَ[.....][5] الاعْتِدَادِ [.....][6] بِهِمَا، وَالنِّيَّةُ أَبْلَغُ مِنَ العَمَلِ،

---

(١) نقل هذه العبارة هنا الكِرمَانيُّ في الكَواكِب الدَّراري (٢١/١)، وَنَسَبَها إلىٰ ابنِ التَّيْمي رحمه الله.

(٢) نقل هذه العبارة عن أبي عبد الله التّيمي بدر الدين العيني في عمدة القاري (٢٣/١)، وقَبْله الكِرْمانيُّ في الكواكب الدراري (١٨/١).

(٣) في المخطوطِ كَلِمَةٌ مَطْمُوسَة، والمثْبَت أَوْفَق للسِّيَاق.

(٤) قال في الأم: (٤٤/١): «ولَا يُجْزِئ الوُضُوءُ إِلَّا بِنِيَّة»، وقال أيضا فيه (٥٨/١): «ولا يَطهرُ بالغُسلِ في شيءٍ مِمَّا وُصِف إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِالْغُسْلِ الطَّهارَة، وكذلِكَ الوُضوءُ لَا يُجزئُهُ إِلَّا أنْ يَنويَ به الطَّهَارَةَ».

(٥) بياضٌ في المخْطُوط.

(٦) بياضٌ في المخْطُوط.

وَلِهَذَا الْمَعْنَىٰ [تُقْبَلُ][1] النِّيَّةُ بِغَيْرِ عَمَلٍ، فَإِنْ نَوَىٰ حَسَنَةً فَإِنَّهُ يُجَازَىٰ عَلَيْهَا، وَلَوْ عَمِلَ حَسَنَةً بِغَيْرِ نِيَّةٍ وَقَصْدٍ [...][2] لَمْ يُجَازَ بِهَا.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَ اللهُ لَهُ وَاحِدَةً، وَمَنْ عَمِلَهَا كَتَبَ لَهُ عَشْراً)[3].

وَرُوِيَ أَنَّهُ أَيْضاً قَالَ: (نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ)[4]، وَفِي رِوَايَةٍ: (أَبْلَغُ مِنْ عَمَلِهِ)[5]، فَالنِّيَّةُ فِي الحَدِيثِ الأَوَّلِ دُونَ العَمَلِ، وَفِي الثَّانِي خَيرٌ مِنَ العَمَلِ؟

---

(١) مطموسٌ في المخطوط، والاستدراك من الكواكب الدراري (١/٢١)، فقد نقلَ هَذِه العِبَارة.

(٢) بَيَاضٌ في المخْطُوط.

(٣) أخرجه البخاري في مواطن من صحيحه، منها (برقم: ٦٤٩١) ومسلم في صحيحه، (رقم: ١٣١) عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٦/١٨٥)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٢٥٥) من طريق حاتم بن عبَّاد الحرشي ثنا يحيىٰ بن قيس الكندي ثنا أبو حازم عن سهل بن سعد قال: قال رسُولُ الله ﷺ فذكره.
قال أبو نُعَيم: «هَذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِن حَدِيثِ أَبي حَازِمٍ وَسَهْلٍ، لَمْ نَكْتُبْه إلَّا مِنْ هَذا الوَجْهِ».
قلت: فيه حَاتم بنُ عَبَّاد؛ قال فيه الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٦١): «لم أرَ مَن ذَكَر له ترجمة»، وَفِيهِ أَيْضا: يَحْيىٰ بنُ قَيْس، قال فيه الحافظ في التقريب: مستور.
وله طرقٌ أخرىٰ أَخرجها الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٩/٢٣٧) من طريق سُلَيمان النَّخَعي عن أبي حازم عنه به، وسُليمان النَّخَعي هذا قال فيه الحَافِظ: ضعيفٌ، وللحديثِ شَاهِدَان ضَعِيفَان:
أحدهما: حديث أنسٍ رضي الله عنه ـ الذي أَشَارَ إليه التَّيميُّ في الرِّوَاية الثانية ـ وسَيَأتي.
والثاني: حديث النَّوَّاس بن سَمْعَان رضي الله عنه: أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١/١١٩)، وفي إسنادِهِ بَقِيَّة بنُ الوَلِيد: كثيرُ التَّدليس عن الضُّعفاء، وقد عنعنه.
والحديث ضَعَّفه السَّخاوي كما في المقاصِد الحَسَنَة (ص: ٧٠٢)، والسُّيوطي في تدريب الراوي (٢/١٧٥)، والألباني في الضَّعيفَة (رقم: ٢٢١٦).

(٥) أخرجه أبو الشيخ في الأمثال في الحديث (رقم: ٥٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/٣٤٣)،=

قُلْنَا: أَمَّا الحَدِيثُ الأَوَّلُ فَلِأَنَّ الهَامَّ بِالحَسَنَةِ إِذَا لَمْ يَعْمَلْ خِلَافَ العَامِلِ [لِأَنَّ][1] الهَامَّ لَمْ يَعْمَلْ، وَالعَامِلَ لَمْ يَعْمَلْ حَتَّىٰ هَمَّ، ثُمَّ عَمِلَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ)، فَلِأَنَّ تَخْلِيدَ اللهِ ﷻ العَبْدَ [فِي الجَنَّةِ][2] لَيْسَ لِعَمَلِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِنِيَّتِهِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِعَمَلِهِ لَكَانَ خُلُودُهُ فِيهَا بِقَدْرِ مُدَّةِ عَمَلِهِ، أَوْ ضِعْفِهِ، أَوْ أَضْعَافِهِ، إِلَّا أَنَّهُ جَازَاهُ بِنِيَّتِهِ، لِأَنَّهُ كَانَ نَاوِياً أَنْ يُطِيعَ اللهَ أَبَدًا لَوْ بَقِيَ أَبَداً، فَلَوِ اخْتَرَمَتْهُ مَنِيَّتُهُ دُونَ نِيَّتِهِ جَازَاهُ عَلَيْهَا.

وَكَذَا الكَافِرُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يُجَازَىٰ بِعَمَلِهِ لَمْ يَسْتَحِقَّ التَّخْلِيدَ فِي النَّارِ إِلَّا بِقَدْرِ مُدَّةِ كُفْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ نَوَىٰ أَنْ يُقِيمَ عَلَىٰ كُفْرِهِ أَبَدًا، فَجَازَاهُ عَلَىٰ نِيَّتِهِ.

وَقَدْ رُفِعَ عَنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِفُقْدَانِ النِّيَّةِ فِيهَا.

وَالعَرَبُ تَقُولُ: هَذَا امْرُؤٌ، وَهَذَانِ امْرُآنِ، وَلَا تَجْمَعُ إِلَّا قَوْماً وَرِجَالاً، جَاءَ جَمْعُهُ عَلَىٰ غَيْرِ قِيَاسٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هَذَا مَرْءٌ، وَهَذَانِ مَرْآنِ، وَالجَمْعُ عَلَىٰ مَا سَبَقَ.

= والقُضَاعِي في مسند الشهاب (١/١١٩)، وأبو طاهر السِّلَفي في الطيوريات رقم: (٦٦٥) كلُّهُم من طُرُقٍ عن يُوسُف بن عَطِيَّة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك يرفعه.
وإسنادُه ضَعيفٌ جدا، يُوسُف بنُ عَطِيَّة متروكٌ كما قال الحافظ في التقريب.
ولِذَلِك ضعَّفَه البَيْهَقيُّ في المَوْطِن السَّابق، والحافِظُ ابنُ حَجَرٍ في فتح الباري (٤/٢١٩).

(١) بياضٌ في المخْطُوط، والاسْتِدراكُ مِنَ الكَوَاكِب الدَّراري (١/٢١)، فَقَد نَقَل هَذِه العِبَارة، وَعزَاها لابن التَّيْمي.

(٢) كلمة مطموسة، والمثبتُ يَدُلُّ عَلَيْهِ سِيَاق الكَلَام.

وَأُنْثَىٰ امْرُؤٌ: امْرَأَةٌ، وَأُنْثَىٰ مَرْءٌ، مَرْأَةٌ، وَقَدْ جَاءَ بِهِمَا القُرْآنُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ﴾[1] وَقَالَ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾[2]، وَقَالَ ﷻ فِي اللُّغَةِ الثَّانِيَةِ: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ۝٣٤ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ﴾[3]، وَلَمْ يَأْتِ فِي القُرْآنِ أُنْثَىٰ: مَرْأَةٌ، وَقَدْ جَاءَ فِي الكَلَامِ.

وَ(الهِجْرَةُ) وَالْمُهَاجَرَةُ: التَّحَوُّلُ مِنْ دَارٍ إِلَىٰ دَارٍ، يُقَالُ: هَاجَرَ فُلَانٌ مِنَ البَادِيَةِ إِلَىٰ المِصْرِ هِجْرَةً حَسَنَةً، إِذَا تَحَوَّلَ مِنْهَا إِلَىٰ المِصْرِ، وَمِنْهُ الْمُهَاجِرُونَ: تَحَوَّلُوا مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ المَدِينَةِ.

وَالهِجْرَةُ الْمَحْمُودَةُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ: هِيَ الانْتِقَالُ مِنَ الوَطَنِ إِلَىٰ مَوْضِعٍ آخَرَ، ثُمَّ بَعْدَمَا [بَسَطَ][4] الإِسْلَامُ أَبْوَاعَهُ، وَمَدَّ ذِرَاعَهُ، وَرَحُبَتِ الأَرْضُ بِالْمُسْلِمِينَ ارْتَفَعَتِ الهِجْرَةُ، فَلَا هِجْرَةَ إِلَّا هَجْرُ مَا نَهَىٰ اللهُ عَنْهُ.

وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ مُهَاجِرِينَ لِمُهَاجَرَتِهِمْ أَوْطَانَهُمْ، وَمَوَاقِعَ رُؤُوسِهِمْ، وَمَقَاطِعَ سِرِّهِمْ، وَبَنِي أَعْمَامِهِمْ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَعْزِمُ عَلَىٰ اتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَصُحْبَتِهِ فِي سَفَرِهِ، فَتَتَعَلَّقُ بِهِ زَوْجَتُهُ، وَيَبْكِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَدُهُ، فَرُبَّمَا أَقَامَ الرَّجُلُ مِنْ أَجْلِهَا مَعَ الكُفَّارِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ﴾[5].

---

(١) سورة النساء، الآية: (١٧٦).

(٢) سورة النساء، الآية: (١٢٨).

(٣) سورة عبس، الآية: (٣٤ و٣٥).

(٤) ما بين المعقوفتين مَطْمُوسٌ في المخْطُوط، والمثْبَتُ أَنْسَبُ للسِّيَاق.

(٥) سورة التغابن، الآية: (١٤). =

وَقَالَ حَسَّانُ بنُ ثَابِتٍ[1]: [من الطَّوِيل]

بِأَيْـدِي رِجَـالٍ هَـاجَرُوا نَحْـوَ رَبِّهِـمْ ❊ وَأَنْصَـارِهِ حَقًّـا وَأَيْـدِي المَلَائِـكِ

فَكَأَنَّهُ ﷺ يَقُولُ لِلْمُهَاجِرِينَ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ المَدِينَةِ: مَنْ كَانَتْ مُفَارَقَتُهُ لِلْوَطَنِ، وَتَوَجُّهُهُ إِلَىٰ مَوْضِعٍ آخَرَ لِوَجْهِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَالانْقِطَاعِ إِلَيْهِمَا، وَإِلَىٰ طَاعَتِهِمَا، فَقَدْ وَقَعَ مَوْقِعَهُ، وَاحْتُسِبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ مُؤَاخَذاً بِنِيَّتِهِ.

مَعْنَىٰ الحَدِيثِ: كُلُّ عَمَلٍ مَحْسُوبٌ عَلَىٰ مَا يَقْصِدُ إِلَيْهِ عَامِلُهُ، فَالقَاصِدُ بِمُفَارَقَةِ الوَطَنِ رِضَىٰ اللهِ ﷻ، وَالارْتِحَالَ إِلَيْهِ مُهَاجِرٌ إِلَيْهِ، مَجْزِيٌّ بِقَدْرِ نِيَّتِهِ، وَالْمُفَارِقُ لَهُ لِإِصَابَةِ الدُّنْيَا، وَالتَّزَوُّجِ بِامْرَأَةٍ مُهَاجِرٌ إِلَيْهَا عَلَىٰ مَا قَصَدَهُ.

وَ(**الدُّنْيَا**): تَأْنِيثُ الأَدْنَىٰ، مِثْلُ: حُبْلَىٰ، لَا يَنْصَرِفُ لِاجْتِمَاعِ أَمْرَيْنِ فِيهَا؛ **أَحَدُهُمَا**: الوَصْفِيَّةُ، **وَالثَّانِي**: لُزُومُ حَرْفِ التَّأْنِيثِ آخِرَهُ[2].

وَمَعْنَىٰ هَذَا أَنَّ الهَمْزَةَ وَالأَلِفَ لَا تُفَارِقَانِ الكَلِمَةَ، وَهَاءُ التَّأْنِيثِ تُفَارِقُ الكَلِمَةَ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّكَ تَقُولُ فِي قَائِمَةٍ: قَائِمٌ، وَلَا تَقُولُ فِي حَمْرَاءَ: حَمْرٌ، وَلَا فِي حُبْلَىٰ: حُبْلٌ، وَلَا فِي دُنْيَا: دُنْيٌ.

= وينظر في سبب نزول الآية: تفسير ابن جرير الطبري (٢٣/٤٢٣)، وأسباب النُّزول للواحدي (١/٤٢٢).

(١) ديوان حَسَّان بن ثَابت ﷺ (ص: ٨٥).

(٢) نقل هذه العبارة عن الشارح: الكِرماني في الكواكَب الدَّراري (١/١٩)، والحَافظُ ابنُ حَجَرٍ في فتح الباري (١/١٧)، والعَيْنِيُّ في عُمدة القاري (١/٢٤)، ونَسَبُوها لَه، وتعَقَّبُوا كلامَه بما ذَكَره الإمامُ النَّحْوِيُّ ابن مالك في كتابه: «شَوَاهد التوضيح» (ص: ١٣٩).

۞ حَدِيثُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ الحَارِثَ بنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: (يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الوَحْيُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَحْيَاناً يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ، فَيُفْصَمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَاناً يَتَمَثَّلُ لِي المَلَكُ [رَجُلاً، فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ) قَالَتْ][1] عَائِشَةُ رضي الله عنها: (وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الوَحْيُ فِي اليَوْمِ الشَّدِيدِ [البَرْدِ][2] فَيُفْصَمُ عَنْهُ، [وَإِنَّ جَبِينَهُ][3] لَيَتَفَصَّدُ /[١٩] عَرَقاً)[4].

عَائِشَةُ: اسْمُ الفَاعِلَةِ مِنْ عَاشَتْ، وَإِنَّمَا يَتَسَمَّونَ بِهَا تَفَاؤُلاً، قَالَ الهُذَلِيُّ[5]: [مِنَ الوَافِرِ]

أَعَــائِشُ مَــا لِأَهْلِــكِ لَا أَرَاهُــمْ

تُولَعُ بِعَيْشَةٍ.

وَلَا يَنْصَرِفُ لِاجْتِمَاعِ التَّأْنِيثِ وَالتَّعْرِيفِ فِيهِ.

وَالحَارِثُ بنُ هِشَامٍ رضي الله عنه هُوَ أَخُو أَبِي [جَهْلِ عَمْرِو][6] بنِ هِشَامِ بنِ الْمُغِيرَةِ.

وَقَوْلُهُ: (أَحْيَاناً): جَمْعُ حِينٍ، وَهُوَ الوَقْتُ، وَنُصِبَ عَلَى أَنَّهُ ظَرْفٌ.

وَ(الصَّلْصَلَةُ): صَوْتُ كُلِّ [حَدِيدٍ][7] إِذَا جُرَّ عَلَى مِثْلِهِ، كَصَلْصَلَةِ اللِّجَامِ،

---

(١) مَطْمُوسَةٌ في المخْطُوط، والمثبَتُ مِنْ مَصْدَر التَّخْرِيج.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ المخْطُوطِ، والمثْبَتُ مِنْ مَصْدَر التَّخْرِيج.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنَ المخْطُوطِ، والمثْبَتُ مِنْ مَصْدَر التَّخْرِيج.

(٤) حديث (رقم: ٢).

(٥) البيت للشَّمَّاخ بن ضِرَار الهُذَليّ، والبَيْتُ في دِيوانِه (ص: ٢١٩).

(٦) سَاقِطَةٌ مِنَ المخْطُوطِ.

(٧) طمسٌ في المخْطُوطِ، والمثْبَتُ أَنْسَبُ لِسِيَاقِ الكَلام، وينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١/٢٠٩).

وَصَلْصَلَةِ السِّلْسِلَةِ وَغَيْرِهِمَا، وَهُوَ فِي الجَرَسِ مِثْلُهُ أَيْضاً، لِأَنَّ الجَرَسَ شِبْهُ سَطْلٍ بِهِ قِطْعَةُ نُحَاسٍ يُعَلَّقُ مَنْكُوساً، فَإِذَا مَشَىٰ البَعِيرُ، أَوْ تَحَرَّكَ تَحَرَّكَتِ النُّحَاسَةُ فَأَصَابَتِ السَّطْلَ، فَذَلِكَ الجَرَسُ.

وَقَدْ رُوِيَ: (لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ)[1].

وَالعَامَّةُ تَقُولُ: (جَرَصٌ) بِالصَّادِ، وَلَمْ يَجِئْ عَنِ العَرَبِ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِ العَرَبِ [كَلِمَةٌ][2] ثُلَاثِيَّةٌ، [وَلَا][3] رُبَاعِيَّةٌ اجْتَمَعَ فِيهَا الصَّادُ وَالجِيمُ إِلَّا الصَّمَجُ، وَاحِدَتُهَا: صَمَجَةٌ، وَهِيَ القَنَادِيلُ، فَأَمَّا الجِصُّ فَمُعَرَّبٌ[4].

وَالجَرْسُ [بِسُكُونِ][5] الرَّاءِ: الصَّوْتُ الخَفِيُّ، وَمِنْهُ الجَرَسُ، وَجَرْسُ الطَّيْرِ: صَوْتُ مَنَاقِيرِهَا [عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ][6] تَأْكُلُهُ، وَفِي الحَدِيثِ: (فَيَسْمَعُونَ جَرْسَ طَيْرِ الجَنَّةِ)[7]، قَالَ امْرُؤُ القَيْسِ[8]: [مِنَ الطَّوِيلِ]

قَلِيلَــةُ جَــرْسِ اللَّيْــلِ إِلَّا وَسَاوِســاً ❊ وَتَبْسُــمُ عَــنْ عَــذْبِ الْمَذَاقَــةِ سِلْسَــال

(١) أخرجَه الإمامُ مُسلم في صحيحه (رقم: ٢١١٣) من حديث أبي هُرَيرة ﷺ.

(٢) ساقِطَةٌ من المخْطُوط، والمثْبَتُ من جمهرة اللغة لابن دريد (١/٤٥٦).

(٣) ساقِطَةٌ مِنَ المخْطُوطِ، والمثْبَتُ من جمهرة اللغة لابن دريد (١/٤٥٦).

(٤) ينظر هذا الكلامُ في جمهرة اللغة لابن دريد (١/٤٥٦).

(٥) كلمةٌ مَطْمُوسَةٌ في المخطوط.

(٦) في المخطوط (عاما)، والمثبَتُ من جَمْهرة اللغة لابن دريد (١/٤٥٦)، وتَصْحِيفات المحدِّثِين للعسكري (١/٣٣).

(٧) لم أقف عليه مُسْنَدًا، وقد ذَكَره ابنُ دُريد في جمهرة اللغة (١/٤٥٦)، وابنُ فَارسٍ في مجُمل اللغة (ص: ١٢٦)، وابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (١/٧٣١).

(٨) البيتُ لامْرِئ القيس، والبيتُ في ديوانه (ص: ٣٧٩).

أَيْ: قَلِيلَةُ صَوْتِ اللَّيْلِ إِلَّا صَوْتَ الحُلِيِّ.

وَأَمَّا الجِرْسُ بِالكَسْرِ: فَهُوَ بِمَعْنَىٰ الجَرْسِ أَيْضاً، إِلَّا أَنَّكَ إِذَا أَفْرَدتَّ فَتَحْتَ الجِيمَ، فَإِذَا جَعَلْتَهُ مَعَ الحِسِّ قُلْتَ: مَا سَمِعْتُ لَهُ حِسًّا وَلَا جِرْساً، فَأَتْبَعْتَ اللَّفْظَ اللَّفْظَ.

وَقَوْلُهُ: (فَيَفْصِمُ عَنِّي) كَثِيرًا مَا يُرَىٰ بِخَطِّ الْمَعْرُوفِينَ فِي النُّسَخِ: (فَيُفْصَمُ) بِالفَتْحِ، وَالَّذِي أَخْتَارُهُ وَأَعْرِفُهُ: (فَيَفْصِمُ عَنِّي)، لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: يُفْصَمُ عَنِّي، أَيْ: يُقْطَعُ، فَلَا يَخْلُو إِلَّا أَنْ تُرِيدَ بِالانْقِطَاعِ الَّذِي هُوَ مِنْ ضَرُورَةِ القَطْعِ: انْقِطَاعَ الوَحْيِ، أَوِ انْقِطَاعَ شِدَّتِهِ وَكَرْبِهِ.

فَإِنْ أَرَدْتَ انْقِطَاعَ الوَحْيِ (فَيُفْصَمُ) أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قُلْتَهُ فَقَدْ عَلَّقْتَ الفِعْلَ عَلَىٰ الوَحْيِ، فَيَحْصُلُ بِهِ اتِّسَاقُ الكَلَامِ، وَكَمَا أَنَّ إِتْيَانَ الوَحْيِ الَّذِي هُوَ التَّفْهِيمُ هَا هُنَا مُضَافٌ إِلَىٰ الوَحْيِ، فَذَهَابُهُ وُهُوَ إِفْصَامُهُ وَإِقْلَاعُهُ يَكُونُ مُضَافًا إِلَيْهِ، وَاعْتِنَاءُ العَرَبِ وَمُحَافَظَتُهَا عَلَىٰ نَسَقِ الكَلَامِ مِمَّا لَا يَخْفَىٰ.

فَإِنْ أَرَدْتَ انْقِطَاعَ كَرْبِهِ وَشِدَّتِهِ، فَـ(إِفْصَامٌ) بِهِ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ الإِفْصَامَ فِي العَوَارِضِ وَالكُرُوبِ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالاً مِنَ الفَصْمِ وَالانْفِصَامِ؛ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: أَفْصَمَ عَنْهُ الْمَرَضُ، أَيْ: أَقْلَعَ، وَأَفْصَمَ السَّحَابُ أَيْ: أَقْلَعَ، فَاعْلَمْ.

فَأَمَّا وَجْهُ مَا كَتَبُوهُ إِذَا تُمُحِّلَ فَأَقُولُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: فَيُقْطَعُ عَنِّي كَمَا ذَكَرَهُ الخَطَّابِيُّ[1].

(١) ينظر: أعلام الحديث للإمام الخطابي (١/١٢٠).

وَالفَصْمُ: الصَّدْعُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبِينَ[1].

وَقَوْلُهُ: ﴿لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾[2] قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: لَا انْقِطَاعَ لَهَا دُونَ رِضَىٰ اللهِ وَالجَنَّةِ، فَانْفَصَمَ: فَانْقَطَعَ، وَفَصَمَ: قَطَعَ.

(يُفْصَمُ عَنِّي) أَيْ: يُقْطَعُ الوَحْيُ، وَمِنَ الِانْفِصَامِ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بنِ رَوَاحَةَ[3]: [مِنَ الْمُتَقَارِبِ]

وَأَنْتَ مِنْ نَسْلٍ كَفَىٰ نَسْلَهُ ❊ وَخَلَّفَ نَسْلًا إِذَا مَا انْفَصَمْ

وَقَوْلُهُ: (وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ) أَيْ: حَفِظْتُ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ هَذَا فِي العِلْمِ، يُقَالُ: وَعَيْتُ العِلْمَ إِذَا حَفِظْتُهُ، وَأَوْعَيْتُ الْمَتَاعَ فِي الوِعَاءِ إِذَا حَرَزْتُهُ فِيهِ.

وَقَدْ تَجَاوَزُوا بِالوَعْيِ إِلَىٰ غَيْرِ العِلْمِ، فَقَالُوا: نِعْمَ وَاعِي اليَتِيمِ هُوَ، أَيْ: حَافِظُهُ، وَالكَلِمَتَانِ مِنْ [بَابٍ][4] وَاحِدٍ.

وَقَوْلُهُ: (يَتَمَثَّلُ) أَيْ: يَتَصَوَّرُ، مِنَ الْمِثَالِ وَالصُّورَةِ.

وَقَوْلُ عَائِشَةَ: (وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا) فَهُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ: تَفَصَّدَ: إِذَا سَالَ، وَالفَصْدُ: قَطْعُ العِرْقِ لِإِخْرَاجِ الدَّمِ وَإِسَالَتِهِ.

---

(١) يقارن بالغريبين لأبي عُبَيدٍ الهَروي (٥/١٤٣٥).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٥٦).

(٣) كذا في المخطوط، والصَّوابُ أنَّ هذَا البَيْتَ من قَوْل حسَّان بنِ ثَابتٍ ﷺ كما في سيرة ابن هشام (٢/٥٥٧)، والرَّوض الأُنُف للسُّهَيلي (٧/٣٥٦)، والاكتفاء للكلاعي (٢/٣٣١)، والرِّوَايَة فيها:

إذا مـــر قـــرن كفـــىٰ نســـله ❊ وخلـــف إذا مـــا انفصـــم

(٤) كَلِمَة مَطْمُوسَة في المخْطُوط، والمثْبَتُ قَرِيبٌ مِنْ سِيَاق الكَلَام.

يَعْنِي أَنَّ جَبِينَهُ يَسِيلُ مِنَ العَرَقِ، وَانْتِصَابُ (عَرَقًا) عَلَىٰ التَّمْيِيزِ.

وَقَوْلُهَا: (فِي اليَوْمِ شَدِيدِ البَرْدِ) دَلَالَةٌ مِنْهَا عَلَىٰ كَثْرَةِ مُعَانَاةِ التَّعَبِ وَالكَرْبِ عِنْدَ نُزُولِ الوَحْيِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ البَرْدِ يَعْرَقُ هَذَا العَرَقَ، بِحَيْثُ يَتَسَايَلُ عَنْهُ ﷺ.

وَشَبَّهَتْ عَرَقَهُ عَائِشَةُ أَيْضاً بِالجُمَانِ فِي حَدِيثِ الإِفْكِ[1]، وَ[هُوَ][2] تَشْبِيهٌ حَسَنٌ، شَبَّهَ بِهِ الشُّعَرَاءُ.

قَالَ امْرُؤُ القَيْسِ يُشَبِّهُ المَاءَ الَّذِي يَتَحَدَّرُ مِنْ بَدَنِ عَشِيقَتِهِ إِذَا اغْتَسَلَتْ بِالجُمَانِ: [مِنَ الطَّوِيلِ]

إِذَا مَا اسْتَحَمَّتْ كَانَ فَضْلُ حَمِيمِهَا[3] ❀ عَلَىٰ مَتْنَتَيْهَا كَالجُمَانِ لَدَىٰ الجَالِي[4]

فَزَادَ حُسْناً بِقَوْلِهِ: (لَدَىٰ الجَالِي)، لِأَنَّه أَصْفَىٰ مَا يَكُونُ وَأَحْسَنَهُ إِذَا جُلِّيَ.

❀ **حَدِيثُهَا الآخَرُ** رضي الله عنها **أَنَّهَا قَالَتْ: (أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، [فَكَانَ لَا يَرَىٰ رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ][5] /[٢] ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ ـ وَهُوَ التَّعَبُّدُ ـ اللَّيَالِيَ [ذَوَاتِ العَدَدِ][6]، قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ** .....

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٤١٤١).
(٢) سَاقِطَة منَ المخْطُوط، وهي زيادَةٌ يَقْتَضيها السِّيَاق.
(٣) في المخطوط: (جميعها)، والتَّصْوِيبُ مِنْ مَصْدَر تَخْرِيج البيت.
(٤) ديوانه (ص: ٣٧٨).
(٥) خُرومٌ في المخطوط، والمثبَتُ من لفظِ الحديثِ في صَحِيح البُخاري.
(٦) خُرُومٌ في المخْطُوط، والمثْبَتُ مِنْ لفْظِ الحَدِيث في صَحِيحِ البُخَاري.

وَيَتَزَوَّدُ][1] لِذَلِكَ، ثُمَ يَرْجِعُ إِلَىٰ خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّىٰ جَاءَهُ الحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ [فَجَاءَهُ المَلَكُ][2] فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، قَالَ: فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّيَ الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّيَ الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾[3]، فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ.

وَقَالَ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ: فَدَخَلَ عَلَىٰ خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ، فَقَالَ: زَمِّلُونِي، فَزَمَّلُوهُ حَتَّىٰ ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ: لَقَدْ خَشِيتُ عَلَىٰ نَفْسِي، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللهِ مَا يُخْزِيكَ أَبَدًا؛ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَىٰ نَوَائِبِ الحَقِّ.

فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّىٰ أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ العُزَّىٰ ـ ابْنِ عَمِّ خَدِيجَةَ ـ وَكَانَ امْرَأً قَدْ تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابنَ أَخِي مَاذَا تَرَىٰ؟ فَأَخْبَرهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَىٰ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ مُوسَىٰ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، [لَيْتَنِي][4] أَكُونُ حَيًّا

(١) خُرُومٌ في المخْطُوط، والمثْبَتُ مِنْ لفْظِ الحَدِيث في صَحِيحِ البُخَاري.
(٢) خُرُومٌ في المخْطُوط، والمثْبَتُ مِنْ لفْظِ الحَدِيث في صَحِيحِ البُخَاري.
(٣) سورة العلق، الآيات: (١، ٢، ٣).
(٤) ساقطة من المخْطُوط، والاسْتِدراكُ مِنْ مَصَادِر التخريج.

إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوفِيَ، وَفَتَرَ الوَحْيُ)[1].

قَالَ ابنُ شِهَابٍ رَاوِي الحَدِيثِ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ ابنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ قَالَ ـ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الوَحْيِ ـ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوتاً مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَىٰ كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾[2] فَحَمِيَ الوَحْيُ وَتَتَابَعَ)[3].

(الرُّؤْيَا): مَصْدَرُ رَأَىٰ، كَالرُّجْعَىٰ مَصْدَرُ رَجَعَ، وَيَخْتَصُّ هَذَا بِرُؤْيَا المَنَامِ، كَمَا أَنَّ الرَّأْيَ يَخْتَصُّ بِرُؤْيَةِ القَلْبِ، وَأَمَّا العِلْمُ وَالرُّؤْيَةُ فَتَخْتَصُّ بِهَا العَيْنُ.

وَ(فَلَقُ الصُّبْحِ) قَالُوا: يَعْنِي انْشِقَاقُهُ، وَالانْفِلَاقُ: الِانْشِقَاقُ، وَكَذَا فَرَقُ الصُّبْحِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الفَلَقَ بِمَعْنَىٰ الْمَفْلُوقِ، وَالفَرَقَ بِمَعْنَىٰ الْمَفْرُوقِ.

وَالفَرَقُ: اسْمٌ لِلصُّبْحِ، وَكَذَلِكَ الفَلَقُ، غَيْرَ أَنَّهُ أُضِيفَ أَحَدُهُمَا إِلَىٰ الآخَرِ لِاخْتِلَافِ اللَّفْظَيْنِ، كَقَوْلِهِمْ[4] حَبْلُ الوَرِيدِ، وَحِنْدِسُ الظُّلْمَةِ.

---

(١) الحديث (رقم: ٣).

(٢) سورة المدثر، الآيات: (١ ـ ٥).

(٣) الحديث (رقم: ٤).

(٤) خُرُومٌ في المخْطُوطِ.

وَقَدْ جَاءَ الفَلَقُ مُنْفَرِداً عَنِ الصُّبْحِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾[1]، قَالَ الشَّاعِرُ: [مِنَ البَسِيطِ]

يَـا لَيْلَـةً لَـمْ أَنَمْهَـا بِـتُّ مُرْتَقِبـاً[2] ❊ أَرْعَـى النُّجُـومَ إِلَـى أَن نَّـوَّرَ الفَلَـقِ[3]

وَلَمْ يَجِئِ الفَرَقُ مُنْفَرِدًا عَنِ الصُّبْحِ، وَهَذَا إِنَّمَا يُقَالُ فِي الشَّيْءِ الوَاضِحِ البَيِّنِ.

وَ(الخَلَاءُ): الخَلْوَةُ، يُقَالُ: خَلَتِ الأَرْضُ تَخْلُو خَلَاءً: مَمْدُودٌ، وَخَلَا فِي مَكَانِ كَذَا يَخْلُو خَلْوَةً، وَقَدْ جَاءَ: خَلَا بِمَكَانِ كَذَا، وَخَلَا فُلَانٌ بِفُلَانٍ، وَأَخْلَىٰ بِهِ فِي مَعْنًىٰ وَاحِدٍ.

وَكَلَامُ العَرَبِ صَرَفَ (حِرَاءً) عَلَىٰ فَعَالٍ، وَفُعَالٍ، وَفِعَالٍ، فَهُوَ مُنْصَرِفٌ فِي كُلِّ حَالٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُؤَنَّثاً.

قَالَ أَبُو طَالِبٍ[4]: [مِنَ الطَّوِيلِ]

.... ❊ وَرَاقٍ لِيَرْقَـىٰ فِـي حِـرَاءٍ وَنَـازِلِ

وَمِنَ العَرَبِ مَنْ يَتْرُكُ صَرْفَ حِرَاءٍ فِي الشِّعْرِ، وَسَوَّىٰ بِحِرَاءِ بُقْعَةً؛ فَلَا يَنْصَرِفُ، وَكَذَا قُبَاءٌ يَنْصرِفُ لِأَنَّهُ فُعَالٌ، وَهُوَ مُذَكَّرٌ، وَمِنَ العَرَبِ مَنْ لَا يَصْرِفُهُ:

---

(١) سورة الفلق، الآيتان (١ و٢).

(٢) في المخطوطِ: (مُرْتَقِبا)، والمثْبَتُ مِن مَصَادِر تَخْرِيج البَيْتِ.

(٣) البيتُ ذَكَرَهُ الماوَرْدي في تَفْسِيره النُّكَت والعُيُون (٦/٣٧٤)، وأبو حَيَّان في البحر المحيط (١٠/٥٧٥)، ولم ينسباه لقائلٍ.

(٤) ديوانه (ص: ٦٤)، وصدره:

وثـور ومـن أرسـىٰ ثبيـرا مكانـه ❊ ....

سَوَّىٰ بِهِ البُقْعَةَ.

وَأَجْمَعُوا كُلُّهُمْ عَلَىٰ صَرْفِ حُنَينٍ، وَجَاءَ بِهِ القُرْآنُ، لِأَنَّهُ اسْمُ وَادٍ، وَمِنَ العَرَبِ مَنْ لَا يَصْرِفُهُ: يُسَوِّي بِهِ اسْمَ بُقْعَةٍ.

وَهَكَذَا الْمَوَاضِعُ كُلُّهَا إِذَا كَانَتْ فِي بُلْدَانٍ تَنْصَرِفُ صَرْفَهَا، فَإِذَا نَقَلْتَهَا إِلَىٰ البِقَاعِ لَمْ تَصْرِفْهَا.

مِثَالُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ٱهْبِطُواْ مِصْرًا﴾[1]، فَمَنْ حَمَلَهُ عَلَىٰ الْمَكَانِ وَالبَلَدِ صَرَفَهُ، وَمَنْ حَمَلَهُ عَلَىٰ البَلْدَةِ وَالْمَكَانَةِ وَالبُقْعَةِ مَنَعَهُ الصَّرْفَ.

وَأَصْحَابُ الحَدِيثِ يَقُولُونَ: حِرَا مَقْصُورٌ.

قَالَ بَعْضُ الْمِلَاحِ[2]: إِنَّ العَامَّةَ لَحَنَتْ فِي حِرَاءٍ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: فَتَحَتِ الحَاءَ وَهِيَ مَكْسُورَةٌ، وَقَصَرَتْهُ وَهُوَ مَمْدُودٌ، وَتَرَكَتْ صَرْفَهُ وَهُوَ مَصْرُوفٌ فِي الاخْتِيارِ، لِأَنَّهُ اسْمُ جَبَلٍ[3].

وَقَوْلُهُ: (يَتَحَنَّثُ) أَيْ: يَتَعَبَّدُ، وَيَتَجَنَّبُ الحَنَثَ /[3] [.....][4] يَتَحَرَّجُ أَيْ: [.....][5] يَتَحَرَّجُ أي: يَفْعَلُ شَيْئًا يُخْرِجُ مِنَ الحَرَجِ

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٦٠).

(٢) ينظر: غريبُ الحديث للخَطَّابي (٣/٢٤٠)، فقد نَقَل هذَا الكَلامَ عن شَيْخٍ له يُكنىٰ أبا عمر.

(٣) نقل هذه العبارةَ الكِرمانيُّ في الكَواكب الدراري (١/٣٢)، والعَيْني في عمدة القاري (١/٤٩)، ونَسَبَاها لأبي عَبْد الله التيمي.

(٤) خُرُومٌ في المخْطُوطِ.

(٥) خُرُومٌ في المخْطُوطِ..

[.....][1] أي: يَتْرُكُ، [.....][2] الإِثْم.

وَظَفِرْتُ أَنَا بِقَوْلِهِمْ: تَحَيَّنَ فُلَانٌ فُلَانًا: إِذَا تَعَهَّدَهُ وَحَفِظَهُ؛ فَكَأَنَّهُ اجْتَنَبَ الحيا [.....][3] الَّذِي هُوَ إِخْلَالٌ بِالحَقِّ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الأَضْدَادِ، وَمِنْ [.....][4] تَقُولُ العَرَبُ: تَحَيَّنْ لِي هَذَا الصَّبِيَّ أَيْ: طَهِّرْهُ.

وَالبَابُ بَاب [.....][5] إِذَا أَزَلْتَ عَنْهُ مَرَضَهُ بِالقِيَامِ عَلَيْهِ، وَقَذَّيْتُهُ: أَخْرَجْتُ عَنْهُ القَذَىٰ، وَشَذَّبْتُ الشَّجَرَةَ: إِذَا أَلْقَيْتُ عَنْهَا شَذَبَهَا وَالغُصْن الْمَقْطُوع، وَفَزَّعْتُ عَنْ قَلْبِهِ، أَيْ: أَخْلَيْتُهُ مِنَ الفَزَعِ، قَالَ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾[6].

ومِنْهُ قَوْلُهُم: [أَشْكَيْتُهُ][7] أَيْ: دَفَعْتُ مِنْهُ مَا كَانَ يَشْكُونِي بِهِ وَلَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُ الصَّحَابَةِ: (شَكَوْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فِي الظَّهِيرَةِ فَلَمْ يُشْكِنَا)[8].

وَأَنْشَدَ ابنُ الأَعْرَابِي[9]: [من الرَّجَز]

---

(١) خُرُومٌ في المخْطُوطِ.
(٢) خُرُومٌ في المخْطُوطِ..
(٣) خُرُومٌ في المخْطُوطِ..
(٤) خُرُومٌ في المخْطُوطِ.
(٥) خُرُومٌ في المخْطُوطِ.
(٦) سورة سبأ، الآية: (٢٣)، قال الأزهريُّ في تهذيب اللغة (٢/٨٧): «اتَّفَقَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ وَأَهْلُ اللُّغة أنَّ مَعْنىٰ قَوْلِه: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ﴾ كُشِفَ الفَزَعُ عَن قُلُوبِهِم».
(٧) كَلِمَة مَطْمُوسة في المخطوط، والمثْبَتُ أَنْسَبُ للسِّيَاق.
(٨) أخرجه مُسلمٌ في صَحِيحه، (رقم: ٦١٩) من حديث خَبَّاب ﷺ.
(٩) البيتُ ذَكَرَهُ ابنُ السِّكِّيت في إصلاح المنطق: (ص: ٢٣٨)، وابنُ قُتَيْبَة في غريب الحديث (١/٢٧٩)، والجوهري في الصحاح (٧/١٥٣)، والأزهري في تهذيب اللغة (١٠/١٦٤) وغيرهم، ولم يَنْسبُوه لِقَائِل.

تَمُـــدُّ بِالأَعْنَـــاقِ أَوْ تَلْوِيهَـــا ❊ وَتَشْـــتَكِي لَـــوْ أَنَّنَـــا نُشْـــكِيهَا

[وَقَالَ الكُمَيتُ][1] فِي التَّحَوُّبِ، يَذْكُرُ ذِئْباً أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ: [مِن الطَّوِيلِ]

وَصُـبَّ لَـهُ شَـوْلٌ مِـنَ الْمَـاءِ غَـائِرٌ ❊ بِـهِ كَـفَّ عَنْـهُ الحِيبَـةَ الْمُتَحَـوِّبُ

اخْتَفَيْتُ الشَّيْءَ إِذَا أَظْهَرْتُهُ وَأَزَلْتُ عَنْهُ الخَفَاءَ، وَمِنْهُ الْمُخْتَفِي لِلنَّاسِ، وَأَعْجَمْتُ الكِتَابَ: إِذَا نَفَيْتُ عَنْهُ العُجْمَةَ.

وَلِكُلِّ [....][2] تَوَابِعٌ فِي كَلَامِ العَرَبِ وَتَقْدِيرَاتٌ لَمْ نَسْتَقْصِهَا.

وَمِمَّا لَا يَهْتَدِي لَهُ سِوَىٰ الحُذَّاقِ مِنْ هَذَا البَابِ قَوْلُهُمْ: سَهِرَ فَهُوَ سَاهِرٌ، وَهُوَ خِلَافُ الرُّقَادِ، لِأَنَّ السَّاهِرَ مِنَ السَّاهِرَةِ الَّتِي هِيَ الأَرْضُ، وَالسَّاهِرُ لَا يَقْصِدُ الأَرْضَ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ [.....][3] إِلىٰ [.....][4] لَا الْمُتَجَافِي عَنْهَا، كَمَا قَالَ[5]: [مِنَ الرَّجَز]

وَصَـــاحِبٍ نَبَّهْتُـــهُ لِيَنْهَضَـــا ❊ إِذَا الكَـرَىٰ فِـي عَيْنِـهِ تَمَضْمَضَـا

فَقَـــامَ عَجْـــلَانَ وَمَـــا تَأَرَّضَـــا ❊ ....

---

(١) كَلِمَةٌ مَطْمُوسَة في المخْطُوط، والمثْبَتُ مِن مَصَادِر تَخْرِيج البَيْت، ونَسَبَه له ابنُ قُتَيبة في غريب الحديث (١/١٤٣)، وابن منظور في لسان العرب (١/٣٣٧).

(٢) خُرُومٌ في المخْطُوطِ.

(٣) خُرُومٌ في المخْطُوطِ.

(٤) خُرُومٌ في المخْطُوطِ.

(٥) الأبيات: ذكرها ابن دريد في جمهرة اللغة (٣/١٢٨٤)، والأزهري في تهذيب اللغة (١٢/٤٦) ولم ينسباها لقائل.

[.....][1] لَا يَنْتَقِل [.....][2] إِلَىٰ الأَرْضِ، إِلَّا أَنَّ السَّاهِرَ [فيها][3] عَلَىٰ نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا كَأَنَّ السَّهَرَ زَوَالٌ وَتَجَافٍ عَنِ السَّاهِرَةِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَىٰ هَذَا أَبُو عَلِيٍّ الفَارِسِيُّ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ.

قَوْلُهُ: (مَا تَأَرَّضَ) أَيْ: مَا جَنَحَ إِلَىٰ الأَرْضِ، هَذَا أَصْلُهُ، ثُمَّ كَثُرَ حَتَّىٰ اسْتُعْمِلَ تَأَرَّضَ بِمَعْنَىٰ تَلَبَّثَ وَانْتَظَرَ، قَالَ[4]: [مِنَ الكَامِلِ]

قُبْحُ الحُطَيْئَةِ مِنْ مُنَاخِ مَطِيَّةٍ ❊ عَوْجَاءَ سَائِمَةٍ تَأَرَّضُ [لِلْقِرَىٰ]
سَأَلَ الوَلِيدَةَ: هَلْ سَقَتْنِي بَعْدَمَا ❊ شَرِبَ الْمُرِضَّةَ فُصْعُلٌ حَدَّ الضُّحَىٰ

تَأَرَّضَ أَيْ: تَلَبَّثَ، وَالفُصْعُلُ: وَلَدُ العَقْرَبِ، وَالقُصْعُلُ أَيْضًا، وَالْمُرِضَّةُ: الرَّثِيئَةُ الخَاثِرَةُ[5]، يُقَالُ: سَقَا [...][6]، قَالَ ابنُ الأَحْمَرِ[7]: [مِنَ الوَافِرِ]

إِذَا شَرِبَ الْمُرِضَّةَ قَالَ أَوْكِي ❊ عَلَىٰ مَا فِي سِقَائِكِ قَدْ رَوِينَا

وَقَوْلُهُمْ: رَاوَيْتُهُ، أَيْ: أَزَلْتُ عَنْهُ الرواي، وهُوَ الفَسَادُ.

---

(١) خُرُومٌ في المخْطُوطِ.
(٢) خُرُومٌ في المخْطُوطِ.
(٣) خُرُومٌ في المخْطُوطِ.
(٤) البيت ذكره ابن السِّكِّيت في الألفاظ (ص: ٥٢)، وابن منظور في لسان العرب (١١١/٧)، والزبيدي في تاج العروس (٢٣٠/١٨) ولم ينسبوه لقائل.
(٥) هِي اللَّبَنُ الخَاثِرُ كمَا قالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيره: إذا صُبَّ لبنُ الحليب علىٰ حامِض فهو الْمُرِضَّة. ينظر: المخصص لابن سيده (٤٠٢/١)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٣٧٥/٢)، ولسان العرب لابن منظور (١٥٤/٧).
(٦) خُرُومٌ في المخْطُوطِ.
(٧) ديوان ابن أحمر (ص: ١٦١).

وَإِنَّمَا أَطَلْنَا الكَلَامَ فِي هَذِهِ الكَلِمَةِ وَشَعَّبْنَاهُ لِإِشْكَالِهِ، وَإِخْرَاجِ الشَّيْءِ إِلَىٰ بَسْطِ القَوْلِ فِي كَلَامِ العَرَبِ أَمْثَالِ هَذَا، فَسَلَكْنَا فِيهِ طَرِيقَةَ القُدَمَاءِ.

وَسُئِلَ ابنُ الأَعْرَابِي عَنْ قَوْلِهِ: (يَتَحَنَّثُ)، فَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ، وَسَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ عَنْهُ ـ وَكَانَ خَيِّرًا ـ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ، إِنَّمَا هُوَ يَتَحَنَّفُ مِنَ الحَنِيفِيَّةِ[1]، وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَاهُ[2].

وَقَوْلُهُ: (قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ) أَيْ: قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ.

وَ(يَتَزَوَّدُ)، أَيْ: يَأْخُذُ الزَّادَ.

وَقَوْلُهُ: (حَتَّىٰ جَاءَهُ الحَقُّ) أَيْ: الوَحْيُ.

وَالغَطُّ والغَطِيطُ فِي [.....][3] وَهُمَا القَبْضُ الشَّدِيدُ بِبَذْلٍ مِنَ الطَّاقَةِ، يُقَالُ: غَطَطْتُ فُلَاناً إِذَا أَخَذْتُهُ بِشِدَّةٍ.

قَوْلُهُ: (حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّيَ الجَهْدَ) وَالجُهدُ بِضَمِّ الجِيمِ يَجُوزُ، فَالجَهْدُ: الْمَشَقَّةُ، وَالجُهْدُ: الطَّاقَةُ.

وَيَجُوزُ هَا هُنَا رَفْعُ الدَّالِ وَنَصْبُهُ، أَمَّا وَجْهُ الرَّفْعِ فَعَلَىٰ أَنَّ مَعْنَاهُ: بَلَغَ مِنِّيَ

---

(١) ينظر: الفَجْر السَّاطع علىٰ الصَّحيح الجَامع (٦٢/١)، وفَاتَ مُحَقّقه العَزْو إلىٰ هَذا الموْطِن في المخطوط!!.

(٢) قال العينيُّ في عُمْدة القاري (٤٩/١) بَعْدَ نَقْلِه كَلام التَّيمي هَذا: «قُلْتُ: قَد وقَعَ في سِيرَة ابنِ هِشَام: (يَتَحَنَّف) بالفَاء» ا.هـ. ـ وينظر: الكَواكِب الدَّراري للكِرماني (٣٢/١)، واللامِع الصَّبيح للبِرْمَاوي الشَّافعي (٤٥/١ ـ ٤٦) فَقَد نقَلَا في هَذَا الموْطِنِ عَن ابنِ التَّيْمِي ﷺ.

(٣) خُرُومٌ في المخْطُوطِ.

الجَهْدُ مَبْلَغَهُ، يَقُولُ: قَبَضْتُ حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّيَ الطَّاقَةَ.

وَأَمَّا النَّصْبُ: فَعَلَىٰ أَنَّ الْمَلَكَ بَلَغَ مِنْهُ الجَهْدَ.

وَ(العَلَقُ) جَمْعُ عَلَقَةٍ.

وَقَوْلُهُ: (يَرْجُفُ فُؤَادُهُ) أَصْلُ الرَّجَفِ: الاضْطِرَابُ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ ٱلرَّاجِفَةُ﴾[1]، وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ سَائِرُ مَا فِي البَابِ، وَالإِرْجَافُ مِنْهُ، يُقَالُ: رَجَفَ النَّاسُ إِذَا اضْطَرَبُوا.

وَ(البَوَادِرُ): اللَّحْمَةُ الَّتِي بَيْنَ التُّرْقُوَةِ وَالعُنُقِ، تَضْطَرِبُ عِنْدَمَا يَفْزَعُ الإِنْسَانُ، قَالَ الشَّاعِرُ[2]: [مِنَ البَسِيطِ]

وَجَـاءَتِ الخَيْـلُ مُحْمَـرًّا بَوَادِرُهَـا ❊ ....

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: (بَآدِلُهُ)، وَهِيَ مَا بَيْنَ العُنُقِ وَالتُّرْقُوَةِ، وَاحِدَتُهَا: «بَأْدِلَةٌ» فِي قَوْلِ الفَرَّاءِ، وَ«بَأْدِلٌ» فِي قَوْلِ أَبِي عَمْرٍو.

قَالَتْ زَيْنَبُ أُخْتُ يَزِيدَ بنِ الطَّثْرِيَةِ تَرْثِيهِ[3]: [مِنَ الطَّوِيلِ]

---

(١) سورة النازعات، الآية: (٠٦).

(٢) البيت ذكره ابن سيده في المحكم (٩/٣١٧)، وابن فارس في مقاييس اللغة (١/٢٠٩) دُونَ نِسْبَة لقَائِلٍ، وعَجُزُه:

.... ❊ زورا وجدت يد الرامي عن الفوق

ونَسَبَه ابنُ مَنْظور في لسان العرب (٤/٤٨) لخُرَاشَة بنِ عَمْرو العَبْسِي، وَقَبْلَه الزَّمَخْشري في أساس البلاغة (ص: ٣٢)، ويُنْظَر سَبَبُ قَوْل هَذا البَيْتِ في خِزَانَة الأَدَب للبَغْدادي (٤/٢٠٠).

(٣) نَسَبه لِزَيْنَب هذه: ابنُ قُتَيْبَة في الشِّعر والشُّعراء (ص: ٨٧)، والجَاحِظُ في البيان والتَّبَيّن (١/١٢٣)، وابنُ دُريدٍ في جمهرة اللغة (١/٣٠١)، والجوهري في الصَّحاح (٥/٣١٠)،=

فَتًى قُدَّ قَدَّ السَّيْفِ لَا مُتَضَائِلٌ ❊ وَلَا رَهِلٌ لَبَّاتُهُ وَبَآدِلُهْ

وَقَوْلُهُ: (زَمِّلُونِي) أَيْ: دَثِّرُونِي وَلَفِّفُونِي فِي ثَوْبٍ، وَالمُزَّمِّلُ هُوَ الْمُتَزَمِّلُ وَالْمُتَلَفِّفُ بِثَوْبِهِ.

قَالَ ذُو الرُّمَّةِ[1]: [مِنَ الطَّوِيلِ]

وَكَائِنْ تَخَطَّتْ نَاقَتِي مِنْ مَفَازَةٍ ❊ وَمِنْ نَائِمٍ عَنْ لَيْلِهَا مُتَزَمِّلُ

وَ(كَلَّا): كَلِمَةُ نَفْيٍ وَتَنْزِيهٍ وَإِبْعَادٍ، وَهُوَ فِي الحَدِيثِ تَنْزِيهٌ. /[٤]

(مَا يُخْزِيكَ)، أَيْ: مَا يُذِلُّكَ، مِنَ الخِزْيِ وَهُوَ الهوَانُ.

وَ(الكَلُّ): الثِّقَلُ وَالْمُؤْنَةُ، يُقَالُ: مَتَى أَلْقَى عَلَيْه كَلَّهُ؟ ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ﴾[2].

وَالكَلُّ: اليَتِيمُ، وَالكَلُّ فِي الحَدِيثِ: الثِّقَلُ.

وَقَوْلُه: (تَكْسِبُ المَعْدُومَ) أَيْ: تُعْطِيهِ وَتُعَاوِنُهُ عَلَىٰ حَوَائِجِهِ وَ[الكَسْب][3] هَذَا، فَإِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ يَقُولُونَ: كَسَبْتُ الْمَالَ، وَكَسَبْتُهُ غَيْرِي بِلَا أَلِفٍ، إِلَّا

= وقد ذكره الخليلُ بنُ أحمد في العَيْن (٣٩١/٧) و(٤٥/٨) غَيْرَ مَنْسُوب، بلفظ: فتىً قد قد السيف لا متآزف.

وأشارَ البَكْرِي في شَرح أمالي القالي (٦٠٨/١) إلىٰ أنَّه قَد اخْتُلِفَ في قَائلها أشدَّ اختلاف، فَقِيل: إنَّه لِثَوْر بن الطّثرية، وقِيلَ: بَلْ لأُخْتِه زَيْنَب، وقِيلَ: لأُمِّ يَزِيدَ تَرْثيه، وقيل: للأبيرد اليربوعي.

(١) ديوانه (ص: ١٥٠).

(٢) سورة النحل، الآية: (٧٦).

(٣) في المخْطُوط: (والكَثِير)، وأَظُنُّها تَصَحَّفَت مِنَ (الكَسْب)، لأَنَّ الكَلامَ بَعْدَها مَسُوقٌ لَهُ.

ابنَ الأَعْرَابِي ، فَإِنَّهُ مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ ، ثُمَّ انْفَرَدَ وَحْدَهُ فَقَالَ: كَسَبْتُ المَالَ ، وَأَكْسَبْتُهُ غَيْرِي ، وَأَنْشَدَ:

فَأَكْسَبَنِي حَمْدًا ، وَأَكْسَبْتُه أجْرًا .

وَقَدْ حَكَىٰ سِيبَوَيْهِ: أَكْسَبْتُهُ ، فَعَلَىٰ هَذَا يَجُوزُ فِي الحَدِيثِ: (تُكْسِبُ الْمَعْدُومَ) بِضَمِّ التَّاءِ .

وَجَعَلَتْ خَدِيجَةُ العَاجِزَ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ السَّعْيِ فِي التَّعَيُّشِ ، وَتَحْصِيلِ مَا تُرْجَىٰ بِهِ الأَيَّامُ بِمَنْزِلَةِ المَعْدُومِ .

وَالعَرَبُ تُعَبِّرُ بِالقِلَّةِ عَنِ العَدَمِ ، وَالعَدَمِ عَنِ القِلَّةِ ، وَالْمُحَقِّقُونَ يَذْهَبُونَ فِي قَوْلِ الْمُتَنَبِّي[1]:

[مِنَ البَسِيطِ]:

.... ❀ إِذَا رَأَىٰ غَيْرَ شَيْءٍ ظَنَّهُ رَجُلَا

إِلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ [....][2] فِي الْمُسْتَحِيلَاتِ ، بَلْ مَقْصُودُهُ: إِذَا رَأَىٰ شَخْصاً ضَعِيفًا ، وَشَيْئاً قَلِيلاً ظَنَّهُ رَجُلاً[3] ، فَأَرَادَ التَّعْبِيرَ عَنِ المَرْءِ الضَّعِيفِ بِغَيْرِ شَيْءٍ ، وَهَذَا كَمَا أَنَّكَ إِذَا لَقِيتَ رَجُلاً مُسْتَضْعَفاً جَبَاناً ، أَوْ جَاهِلاً ، أَوْ بَخِيلاً ، لَا شَيْءَ وَلَا شَيْءَ ، فَتُنَزِّلُهُ مَنْزِلَةَ المَعْدُومِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي العَجْزِ وَالحَقَارَةِ .

(١) شَرح دِيوان أبي الطَّيِّب المتنبي للواحدي (١/١٤).

(٢) خُرُوم في المخْطُوطِ.

(٣) ينظر نحو هذا في شرح ديوان المتنبي للواحدي (١/١٤) وشرحُ المشْكِل مِن شِعْر الْمُتَنَبِّي (ص: ٤) لابن سيده ، والوَاضِح في مُشْكِلات المتنبي (ص: ٢٥) لأبي القَاسِم الأصبهاني .

وَهَذِهِ هِيَ اللَّفْظَةُ الْمَحْفُوظَةُ بَيْنَ أَصْحَابِ الحَدِيثِ، الصَّحِيحَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذكَرَ الخَطَّابِيُّ[1] أَنَّ صَوَابَهُ: [الْمُعْدِمَ][2]، وَلَمْ يُصِبْ إِذْ حَكَمَ عَلَىٰ اللَّفْظَةِ الصَّحِيحَةِ بِالخَطَأِ، فَإِنَّ الصَّوَابَ مَا اشْتَهَرَ بَيْنَ أَصْحَابِ الحَدِيثِ[3]، لِأَنَّ مَقْصُودَهُ السَّعْيُ فِي حَاجَاتِ الضِّعَافِ، وَعَلَىٰ مَا رُوِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَنْكِفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الضِّعَافِ وَالأَرْمَلَةِ.

وَمِثْلُهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَىٰ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقِلُّ اللَّغْوَ)[4].

أَيْ: لَا يَلْغُو أَصْلاً.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الكَسْبَ [هُوَ][5] التَّقَلُّبُ، فَالكَسْبُ الْمُتَعَدِّي إِلَىٰ مَفْعُولَيْنِ أَيْضاً لَا يَكُونُ إِلَّا بِالتَّصَرُّفِ وَالتَّقَلُّبِ فِي تَحْصِيلِ الْمَالِ.

فَأَمَّا إِنْ وُهِبَتْ مِنْهُ شَيْئاً فَلَمْ تَكْسِبْهُ، وَلَمْ يُكْسَبْ هُوَ، وَكَذَا إِذَا حَصَلَ لَهُ

---

(١) ينظر: أعلام الحديث للخطابي ﷺ (١/١٢٩).

(٢) في المخطوط (المعدوم)، والمثبتُ منْ أعْلام الحَدِيثِ للخطابي.

(٣) نقل العَيْنيُّ في عُمْدة القاري (١/٥١) تعقُّب الإمَام ابنِ التَّيمي هُنا علىٰ الخَطَّابي، وعزاهُ إليه، وقَبْله الكِرْماني في الكَواكب الدراري (١/٣٧)، والبِرْمَاوِيُّ في اللامع الصبيح (١/٥٤).

(٤) أخرجه النَّسائي في سننه (رقم: ١٤١٤)، وفي الكبرىٰ (٢/٢٨٠)، والدَّارمي في مُسنده (رقم: ٧٥)، وابن حِبَّان ـ كما في الإحسان ـ (١٤/٣٣٣)، والطبراني في الأوسط (٨/١٣٥)، وفي الدُّعاء (١٨٧٥)، والحاكم في المستدرك (٢/٦١٤)، والبيهقي في الشعب (١٠/٤٣٨)، جميعا من طريق الحُسَين بن واقِدٍ عن يحيى بنِ عقِيلٍ عن ابنِ أَبي أَوْفَىٰ به.
قال الحاكم: «صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْط الشَّيْخَين، ولم يُخْرِجَاه».
والحُسَين بنُ وَاقِدٍ مُدَلِّس، لكِن صَرَّح بالسَّماع عندَ الحَاكِم، وينظر: إتحاف المهرة لابن حجر (٥/٥١٠).

(٥) في المخطوط: (و).

الْمَالُ بِوِرَاثَةٍ أَوْ غَيْرِهَا صَفْواً عَفْواً فَلَا يَكُونُ كَاسِباً.

وَفِقْهُ اللُّغَةِ يَحْمِلُنَا أَيْضًا عَلَىٰ أَنْ يُجْعَلَ الكَسْبُ هَا هُنَا: التَّصَرُّفَ لِلْعَاجِزِ ـ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقِيراً ـ فِي تَحْصِيلِ المَالِ لَهُ، وَقَضَاءِ دَيْنِهِ.

وَذَكَرَ إِمَامُنَا الوَالِدُ[1] فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَجْهاً آخَرَ اسْتَحْسَنَهُ، قَالَ: مَعْنَاهُ: تَسْعَىٰ فِي طَلَبِ عَاجِزٍ تُنْعِشُهُ، كَمَا أَنَّ غَيْرَكَ يَسْعَىٰ فِي طَلَبِ مَالٍ يُثْمِرُهُ.

فَالكَسْبُ هُوَ الاسْتِفَادَةُ، فَكَمَا يَرْغَبُ غَيْرُكَ أَنْ يَسْتَفِيدَ مَالاً، تَرْغَبُ أَنْ تَسْتَفِيدَ عَاجِزًا تَجْبُرُهُ، [وَهَذَا][2] أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّكَ لَا تَحْتَاجُ فِيهِ إِلَىٰ إِضْمَارِ شَيْءٍ كَمَا يُحْتَاجُ هُنَالِكَ إِلَىٰ إِضْمَارٍ، وَالأَصْلُ الإِظْهَارُ.

وَقَوْلُهَا: (وَتَقْرِي الضَّيْفَ) أَيْ: تُطْعِمُهُ، يُقَالُ: قَرَىٰ ضَيْفَهُ يَقْرِيهِ، فَهُوَ قَارٍ، قَالَ الشَّاعِرُ يَمْدَحُ امْرَأَةً: [مِنَ الطَّوِيلِ]

مِنَ الْمُهْدِيَاتِ المَاءَ بِالمَاءِ بَعْدَمَا ❀ [رَمَىٰ][3] بِالمَقَارِي كُلَّ قَارٍ وَمُعْتِمِ[4]

القَارِي: الَّذِي يَقْرِي الضَّيْفَ، وَالْمُعْتِمُ: الَّذِي يَتَحَبَّسُ بِالقِرَىٰ وَيُبْطِئُ بِهِ، وَالْمَقَارِي: جَمْعُ مِقْرَاءَ: مَا يُقْرَىٰ فِيهِ[5]، وَالمقَارِي فِي بَيْتِ كَعْبِ بْنِ

(١) في المخْطُوط: (الوَلَد)، وَهُو خَطَأ، فَهَذِه القِطْعَة من شَرْحِ الابنِ مُحَمَّد بنِ أبي القَاسِم كَمَا بَيَّنْتُه في قِسْمِ الدِّرَاسة.

(٢) في المخْطُوط كَلِمَةٌ مَخْرُومَة، اجْتَهَدت في تَقْدِيرهَا.

(٣) مطْمُوسَة في المخْطُوط، والاسْتِدْراكُ من مَصَادِرِ التَّخْرِيج.

(٤) البيت نسَبَهُ الجَاحِظُ في البُخَلاء (ص: ٢٢٠) للعُجير السَّلولي، وذكره في الحيوان (٦/٢)، وابنُ قُتَيْبَة في المعَاني الكبير (ص: ١٩)، وَلَم ينْسبَاه لِقَائِل.

(٥) قال ابن قُتَيبة في المصْدَر السَّابق: «المقَارِي: الجِفَان».

زُهَيْرٍ[1]: [مِنَ الكَامِلِ]

قَــوْمٌ إِذَا خَــوَتِ النُّجُــومُ فَــإِنَّهُمْ ❊ لِلطَّــارِقِينَ النَّــازِلِينَ مَقَــارِي

جَمْعُ مِقْرَاءَ أَيْ: كَثِيرِ الإِطْعَامِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمْعُ مَقْرِيٍّ، وَهُوَ اسْتِعَارَةٌ حَسَنَةٌ، لِأَنَّ العَرَبَ تُسَمِّي المِطْعَامَ جَفْنَةً، وَعَلَىٰ هَذَا مَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الشِّخِّيرِ أَنَّ القَوْمَ قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: (أَنْتَ سَيِّدُنَا، وَأَنْتَ الجَفْنَةُ الغَرَّاءُ)[2].

وَيُقَالُ: فُلَانٌ ضَائِفٌ أَيْ: نَزَلَ عَلَيْهِ ضَيْفٌ، وَخَوتِ النُّجُومُ أَيْ: أَخْلَفَتْ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهَا مَطَرٌ.

وَ(النَّوائِبُ): جَمْعُ نَائِبَةٍ، وَهِيَ مَا يَنُوبُ الإِنْسَانَ مِنَ الحَوادِثِ؛ سَوَاءٌ كَانَ خَيْراً أَوْ شَرًّا.

قَالَ لَبِيدٌ[3]: [مِنَ الطَّوِيلِ]

نَوَائِــبُ مِــنْ خَيْــرٍ وَشَــرٍّ كِلَاهُمَــا ❊ فَــلَا الخَيْــرُ مَمْــدُودٌ وَلَا الشَّــرُّ لَازِبُ

يَعْنِي: [....][4] عَوْناً لِلشَّخْصِ عَلَىٰ مَا يَنُوبُهُ.

---

(١) ديوان كعب بن زهير (ص: ٢٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/٢٥)، وابن شَبَّة في «تاريخ المدينة» (٢/٥٢٠ ـ ٥٢١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/١٥٣)، والنَّسائي في السُّنن الكبرىٰ (٦/٧٠)، والخطابي في «الغريب» (١/٤١٥)، والبيهقي في «المدخل» (٥٣٧)، من طرقٍ عن مَهْدِي بن مَيْمُون عن غَيْلَان بنِ جَرِير عن مطرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير عن أبيه قَالَ: قَدِمْتُ عَلَىٰ رسولِ الله ﷺ في رهْطٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، فَسَلَّمْنا عَلَيْه، فقَالُوا: أَنْتَ وَالِدُنَا، وَأَنْتَ سَيِّدُنا، وَأَنْتَ أَفْضَلُنا عَلَيْنا فضلا...)، ورجالُه ثِقَاتٌ، وصحَّحه مُحَقِّقو المسْند.

(٣) ديوان لبيد (ص: ٣٤٩).

(٤) مَطْمُوسٌ في المخطوط.

وَ(وَرَقَة) وَاحِدَةُ الوَرَقِ.

وَ(النَّوْفَلُ): كَثِيرُ العَطَاءِ، قَالَ[1]: [مِنَ البَسِيطِ]

.... ❋ يَـأْبَى الظُّلَامَـةَ مِنْـهُ النَّوْفَـلُ الزُّفَـرُ

وَ(الأَسَدُ): السَّبُعُ المَعْرُوفُ.

وَ(العُزَّى): تَأْنِيثُ الأَعَزِّ.

وَ(خَدِيجَةُ) فَعِيلَةٌ، مِنْ خَدَجَتِ النَّاقَةُ: إِذَا أَلْقَتْ وَلَدَهَا لِغَيْرِ وَقْتِهَا إِنْ كَانَ تَامًّا.

وَ(تَنَصَّرَ)، أَيْ: صَارَ نَصْرَانِيًّا.

وَ(الجَاهِلِيَّةُ): زَمَانُ الفَتْرَةِ.

(وَالكَلامُ العِبْرَانِيُّ): هُوَ الَّذِي أُنْزِلَ بِهِ جَمِيعُ الكُتُبِ كَالتَّورَاةِ وَالإِنْجِيلِ[2].

وَعَنَى بِـ(النَّامُوسِ): جِبْرِيلَ، وَالنَّامُوسُ: صَاحِبُ السِّرِّ، يُقَالُ: نَامَسْتَ الرَّجُلَ: إِذَا سَاوَرْتَهُ وَأَطْلَعْتَهُ [.....][3] قَالَ الشَّاعِرُ[4]: [مِنَ الطَّوِيلِ]

---

(١) البيتُ لأَعْشَى بَاهِلة، كَمَا في الصُّبْحِ الْمُنِير في شِعْر أَبي بَصِير (ص: ٢٦٧)، وصدره:

أَخــو رغائــب يعطيهــا ويســألها ❋ ....

(٢) نقل هذه العِبَارة عن أبي عَبْد الله ابن التَّيْمِيّ الكِرْمانيُّ في الكواكِب الدَّرَاري (٣٨/١)، والبِرْماوِيُّ في اللامِع الصَّبِيح (٥٧/١)، والعينيُّ في عُمْدة القاري (٥٢/١).

(٣) ورقَةُ المخْطُوط مُمَزَّقَة من أَسْفَل الحَاشِيَة اليُمْنَى.

(٤) البيت نسبه الأزهري في تهذيب اللغة (١٦/١٣)، والجوهري في الصحاح (١٢٤/٤) للكُمَيت ابن زيد.

فَـأَبْلِغْ يَزِيـدًا إِنْ عَرَضـتَّ وَمُنْـذِرًا ❊ وَعَمَّيْهِمَـا وَالْمُسْتَسِـرَّ الْمُنَامِسَـا

وَعَلَىٰ وَزْنِهِ: قَامُوسُ البَحْرِ /[٥] وَهُوَ وَسَطُهُ، وَأَظُنُّ ـ بَلْ أَسْتَيْقِنُ ـ أَنَّ أَصْلَهُ مِنَ النِّمْسِ، وَهُوَ دُوَيْبَّةٌ تَدِبُّ تَحْتَ الثَّرَىٰ، هُوَ مِنَ الخَفَاءِ، وَمِنْهُ: نَامُوسُ الصَّائِدِ وَهِيَ قُتْرَتُهُ، لِأَنَّهُ يَسْتَخْفِي فِيهِ.

وَ(**الجَذَعُ**): الشَّابُّ الفَتِيُّ، قَالَ[١]: [مِنَ الكَامِلِ]

.... ❊ جَـذَعَ البَصِـيرَةِ قَـارِحَ الإِقْـدَامِ

(**جَذَعاً**) نَصْبٌ[٢] عَلَىٰ الحَالِ، (**يَا [لَيْتَنِي فِيهَا]**[٣] **جَذَعاً**)، فَجَعَلَ (**فِيهَا**) خَبَرَ لَيْتَ، كَمَا أَنَّكَ تَقُولُ: لَيْتَ زَيْداً فِي الدَّارِ.

وَ(**عُودِيَ**): فُوعِلَ مِنَ العَدَاءِ، يُقَالُ: عَادَاهُ مُعَادَاةً مِنَ العَدَاوَةِ.

وَقَوْلُهُ: (**نَصْرًا مُؤَزَّراً**) أَيْ: قَوِيًّا مِنَ الأَزْرِ، وَهُوَ القُوَّةُ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِى﴾[٤].

وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ[٥]: [مِنَ الطَّوِيلِ]

---

(١) البيت لقَطَرِيِّ بن الفُجَاءة المازني كما في المحكم لابن سيده (٥٢/٩)، ولسان العرب لابن منظور (٥٢/١١)، وصَدْرُه:

حَتَّىٰ انْصَرَفْتُ وَقَدْ أَصبت وَلَـمْ أُصِبْ ❊ ....

(٢) هَكَذا ضَبَطَهَا النَّاسِخُ بِالحَرَكَات في المخْطُوط.

(٣) خُرومٌ في المخْطُوط، والمثْبَت أَنْسَبُ لِسِيَاق الكَلَام.

(٤) سورة طه، الآية: (٣٠).

(٥) ديوان أبي طالب (ص: ١٤) من قصيدة له يقول في أولها:

ألا أبلغـــا عنـــي ذات بيننـــا ❊ لؤيـا وخصـا مـن لـؤي بنـي كعـب

أَلَـــيْسَ أَبُونَـــا هَاشِـــمٌ شَـــدَّ أَزْرَهُ ❊ وَأَوْصَـى بَنِيـهِ بِالطِّعَـانِ وَبِالضَّـرْبِ

وَقَوْلُهُ: (ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ) أَيْ: لَمْ يَلْبَثْ.

وَقَوْلُهُ: (فَرُعِبْتُ مِنْهُ) بِضَمِّ الرَّاءِ لَا غَيْرُ، أَيْ: فُزِعْتُ، وَوَقَعَ فِي قَلْبِي الرَّوْعُ.

وَقَوْلُهُ: (فَحَمِيَ الوَحْيُ) أَيْ: كَثُرَ، [.....][1] كَتَتَابَع.

وَقَوْلُهَا قَبْلَ هَذَا: (وَفَتَرَ الوَحْيُ) أَيْ: وَقَفَ، وَلَمْ يَنْزِلْ زَمَاناً، قَالَ وَرَقَةُ فِي ذَلِكَ[2]: [مِنَ الطَّوِيلِ]

فَـإِنْ يَـكُ حَقًّـا يَـا خَدِيجَـةُ فَـاعْلَمِي ❊ حَـــدِيثَكِ إِيَّانَـــا فَأَحْمَـــدُ مُرْسَـــلُ

وَجِبْرِيـــلُ يَأْتِيـــهِ وَمِيكَـــالُ مَعْهُمَـــا ❊ مِـنَ اللهِ وَحْـيٌ يَشْـرَحُ الصَّـدْرَ مُنْـزَلُ

۞ حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾[3] قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا، وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝١٦ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾[4] قَالَ: جَمْعَهُ لَكَ فِي صَدْرِكَ، وَتَقْرَؤُهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾[5] قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾[6] ثُمَّ إِنَّ

---

(١) خُرُومٌ في المخْطُوطِ.

(٢) ينظر البيتان في سيرةِ ابنِ إِسْحاق (١٠٣/٢)، ودلَائِل النُّبُوة للبَيْهَقي (١٥٠/٢).

(٣) سورة القيامة، الآية: (١٦).

(٤) سورة القيامة، الآية: (١٦).

(٥) سورة القيامة، الآية: (١٧).

(٦) سورة القيامة، الآية: (١٨).

عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ)[1].

(عَبَّاسٌ) اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ العُبُوسِ.

وَ(القُرْآنُ): اسْمٌ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَهُوَ هَا هُنَا مَصْدَرُ قَرَأْناهُ، أَيْ: حَمَلْنَاهُ، يُقَالُ: مَا قَرَأَتِ النَّاقَةُ سَلاً قَطُّ، أَيْ: مَا حَمَلَتْ[2]، وَأَصْلُ الكَلِمَةِ: الجَمْعُ.

وَ(أَنْصَتَ) وَنَصَتَ: لُغَتَانِ بِمَعْنَىٰ سَكَتَ، وَيَجُوزُ فِي الحَدِيثِ [حَذْفُ][3] الأَلِفِ، وَانْصِتْ بِكَسْرِهَا.

وَمَعْنَىٰ الحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ فَأَقْرَأَهُ جِبْرِيلُ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، وَيَبْتَدِئُ القِرَاءَةَ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: اصْبِرْ حَتَّىٰ يَقْرَأَهُ جِبْرِيلُ، فَاحْفَظْهُ كَمَا يَقْرَؤُهُ، ثُمَّ اقْرَأْهُ[4].

۞ حَدِيثُهُ الآخَرُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ)[5].

قَوْلُهُ: (أَجْوَدَ) أَفْعَلَ مِنَ الجُودِ.

---

(١) حديث (رقم: ٥٠).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٧٩).

(٣) مَطْمُوسَة في المخْطُوطِ، والمثْبَتُ أَنْسَبُ للسِّيَاق.

(٤) نَقَلَ هذه العبارة العَلَّامَةُ الشَّيبِي في الفَجْرِ السَّاطِع (١/٧٥).

(٥) حديث رقم (٠٦).

وَقَوْلُهُ: (فَيُدَارِسُهُ) أَيْ: يَقْرَأُ مَعَهُ، مِنْ دَرَسْتُ، أَيْ: قَرَأْتُ، وَالْمُدَارَسَةُ تَكُونُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَالدَّرْسُ: القِرَاءَةُ عَلَىٰ سُرْعَةٍ وَقُدْرَةٍ عَلَيْهِ، كَأَنَّكَ تَجْعَلُ الشَّيْءَ الَّذِي تَقْرَؤُهُ مُذَلَّلاً لَكَ، لِأَنَّ أَصْلَ الدَّرْسِ هُوَ [...][1] وَالتَّذْلِيلُ، قَالَ سَلَامَةُ بنُ جَنْدَلٍ[2]: [مِنَ البَسِيطِ]

شِيبِ الْمَبَارِكِ مَدْرُوسٍ مَدَافِعُهُ ❊ هَابِي المَرَاغِ قَلِيلِ الوَدْقِ مَوْظُوبِ

قَوْلُهُ: (شِيبِ الْمَبَارِكِ) أَيْ: لَهُ مَبَارِكٌ [ابْيَضَّتْ][3] مِنَ الجَدْبِ وَالصَّقِيعِ، (مَدْرُوسٍ مَدَافِعُهُ) أَيْ: قَدْ دَرَسَتْ وَوُطِئَتْ [...][4] وَدُقَّتْ وَأُكِلَ نَبْتُهَا، وَالدِّرَاسُ: الدِّيَاسُ.

قَالَ ابنُ مَيَّادَةَ[5]: [مِنَ الرَّجَزِ]

يَكْفِيكَ مِنْ بَعْضِ ازْدِيَارِ الآفَاقِ ❊ سَمْرَاءُ مِمَّا دَرَسَ ابْنُ مِخْرَاقِ

(سَمْرَاءُ): حِنْطَةٌ، وَ(دَرَسَ): رَوَّضَ[6].

وَقَوْلُهُ: (مَوْظُوبٌ) أَيْ: وُظِبَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ أُكِلَ مَا فِيهِ.

(هَابِي التُّرَابِ) أَيْ: مُنْتَفِخِ التُّرَابِ لَا يَتَمَرَّغُ فِيهِ بَعِيرٌ، قَدْ تُرِكَ لخَوفِهِ.

---

(١) خُرُومٌ في المخْطُوط.

(٢) ديوان سَلامة بن جندل (ص: ٢١).

(٣) خُرُومٌ في المخْطُوط، والمثْبَتُ أَنْسَب لِسِيَاق الكَلامِ، وبِهِ فسره الأصمعي كما في المصدر السابق.

(٤) خُرُومٌ في المخْطُوط.

(٥) ديوان ابن ميادة (ص: ٧٥).

(٦) كذا قِيل، وفِي شَرْحِه وَجهٌ آخَر ذَكَرهُ في اللالئ في شَرح أمالي القالي (٢/٦٥٦)، فَقَوْلُه: (سمراء) يُرِيدُ نَاقَتَه، و(ابنُ مخْرَاق): رَائِضُها الَّذِي دَرَّسها أي: رَاضَهَا.

وَقَوْلُهُ: (أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ) لِسُرْعَتِهِ فِيهِ، وَمُبَادَرَتِهِ إِلَيْهِ.

۞ حَدِيثُهُ الآخَرُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ (... مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَأَتَوهُ وَهُمْ بِإِيلْيَاءَ، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ، وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا تُرْجُمَانَهُ، وَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَباً؟ فَقَالَ: أَدْنُوهُ مِنِّي، وَقَرِّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِتُرْجُمَانِهِ: قُل لَّهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ، فَوَاللهِ لَوْلَا الحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثِرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَبْتُ عَنْهُ.

ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟ فَقُلْتُ: هُوَ /[٦] فِينَا ذُو نَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا القَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: هَلْ يَرْتَدُّ مِنْهُمْ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا، فَقَالَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا، قَالَ: وَلَمْ تُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلَ فِيهَا شَيْئاً غَيْرَ هَذِهِ الكَلِمَةِ، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: الحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ، يَنَالُ مِنَّا، وَنَنَالُ مِنْهُ، قَالَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالعَفَافِ وَالصِّلَةِ.

فَقَالَ لِتُرْجُمَانِهِ قُلْ لَهُ: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ ذُو نَسَبٍ، وَكَذَلِكَ

الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا القَوْلَ؟ فَذَكَرْتَ أَن لَّا ، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا القَوْلَ ، لَقُلْتُ رَجُلٌ يَأْتَسِي بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا ، قُلْتُ: فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ ، قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا ، فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّه لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الكَذِبَ عَلَىٰ النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَىٰ اللهِ ، وَسَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ ، وَسَأَلْتُكَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الإِيمَانِ حَتَّىٰ يَتِمَّ ، وَسَأَلْتُكَ: أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ القُلُوبَ ، وَسَأَلْتُكَ: هَل يَغْدِرُ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ ، وَسَأَلْتُكَ: بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالعَفَافِ ، فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ ، لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيهِ ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةُ إِلَىٰ عَظِيمِ بُصْرَىٰ فَدَفَعَهُ إِلَىٰ هِرَقْلَ ، فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ ، إِلَىٰ هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ ، سَلَامٌ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الهُدَىٰ ، أَمَّا بَعْدُ ؛

فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنْ

تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ اليَرِيسِيِّينَ وَ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[1].

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ، وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الكِتَابِ، كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ، وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ، فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّىٰ أَدْخَلَ اللهُ عَلَيَّ الإِسْلَامَ.

وَكَانَ ابنُ النَّاطُورِ ـ صَاحِبُ إِيلْيَاءَ وَهِرَقْلَ ـ أُسْقُفًا عَلَىٰ نَصَارَىٰ الشَّامِ، يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِيلْيَاءَ، أَصْبَحَ يَوْمًا خَبِيثَ النَّفْسِ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ: قَدِ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ!

قَالَ ابنُ النَّاطُورِ: وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً، يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ، فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَتِنُ إِلَّا اليَهُودُ، فَلَا يَهُمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ، وَاكْتُبْ إِلَىٰ مَدَائِنِ مُلْكِكَ فَلْيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ اليَهُودِ، فَبَيْنَا هُمْ عَلَىٰ أَمْرِهِمْ، أُتِيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ، يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللهِ، فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ قَالَ: اذْهَبُوا فَانْظُرُوا أَمُخْتَتِنٌ هُوَ أَمْ لَا؟ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ، وَسَأَلَهُ عَنِ العَرَبِ، فَقَالَ: هُمْ يَخْتَتِنُونَ، فَقَالَ هِرَقْلُ: هَذَا مَلِكُ هَذِهِ الأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: (٦٤).

ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَىٰ صَاحِبٍ لَهُ بِرُومِيَّةَ ـ وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي العِلْمِ ـ وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَىٰ حِمْصَ، فَلَمْ يَرِمْ حِمْصَ حَتَّىٰ أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَىٰ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَذِنَ هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةٍ لَهُ بِحِمْصَ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَغُلِّقَتْ، ثُمَّ اطَّلَعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِي الفَلَاحِ وَالرُّشْدِ، وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ فَتُبَايِعُوا هَذَا النَّبِيَّ؟ فَحَاصُوا حِيصَةَ حُمُرٍ /[٧] الوَحْشِ إِلَىٰ الأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ، فَلَمَّا رَأَىٰ هِرَقْلُ نُفْرَتَهُمْ، وَأَيِسَ مِنَ الإِيمَانِ قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ، وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آنِفًا أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَىٰ دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ، فَسَجَدُوا لَهُ، وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ)[1].

(هِرَقْلُ): هُوَ صَاحِبُ حُرُوب الشَّامِ، عَظِيمُ الرُّومِ، مَلَكَ إِحْدَىٰ وَثَلَاثِينَ سَنَةً، وَفِي مُلْكِهِ مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَقُسْطَنْطِينُ الَّذِي جَاءَ بَعْدَهُ هُوَ: قُسْطَنْطِينُ بنُ هِرَقْلَ، وَفِي أَيَّامِهِ كَانَ قَتْلُ عُثْمَانَ، وَحَرْبُ صِفِّينَ، مَلَكَ الرُّومَ خَمْساً وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَلَا يَنْصَرِفُ، لِاجْتِمَاعِ التَّعْرِيفِ وَالعُجْمَةِ فِيهِ، قَالَ الفَرَزْدَقُ[2]: [مِنَ الطَّوِيلِ]

فَتَحْتَ لَهُمْ حَتَّىٰ فَكَكْتَ قُيُودَهُمْ ❊ قَنَاطِرَ مَنْ قَدْ كَانَ قَبْلَكَ قَنْطَرَا

[....] مِنْ ضَرْبِ كِسْرَىٰ وَقَوْمِهِ ❊ وخمرا مِنْ كَنْزَي هِرَقْلَ وقَيْصَرَا

وَ(رَكْبٌ) جَمْعُ: رَاكِبٍ، كَتَاجِرٍ وَتَجْرٍ، وَشَارِبٍ وَشَرْبٍ، وَصَاحِبٍ

---

(١) حديث رقم: (٠٧).

(٢) ديوان الفرزدق (ص: ٣٠٠)، وبَيْنَ هَذَيْنِ البَيْتَيْنِ بَيْتٌ آخَرُ لم يَرِدْ في المخْطُوطِ، والرِّوايَةُ فِيه في البَيتِ الثَّاني:

لُجَيْنِيَّةً بِيضاً وَمَيَّالَةَ العُرَىٰ ❊ هِرَقْلِيَّةً صَفْرَاءَ مِنْ ضَرْبِ قَيْصَرَا

وَصَحْبٍ، وَطَائِرٍ وَطَيْرٍ فِي قَوْلِ الكَافَّةِ إِلَّا أَبَا عُبَيْدَةَ، فَإِنَّهُ مَعَهُمْ، ثُمَّ انْفَرَدَ، فَقَالَ: يُقَالُ: طَيْرٌ لِلْوَاحِدِ مَكَانَ الطَّائِرِ، قَالَ[1]: [مِنَ الطَّوِيلِ]

هَـوَايَ مَـعَ الرَّكْـبِ اليَمَـانِينَ مُصْـعِدٌ ❊ جَنِيـبٌ وَجُثْمَـانِي بِمَكَّـةَ مُوثَـقُ

وَكَثِيراً مَا نَجِدُ هَذَا فِي أَشْعَارِ العَرَبِ.

(وَكَانُوا تُجَّارًا بِالشَّامِ) يَجُوزُ فِيهِ: (تُجَّارٌ) عَلَىٰ وَزْنِ فُعَّالٍ، كَخُدَّامٍ، وَيَجُوزُ: (تِجَارٌ) أَيْضًا، قَالَ[2]: [مِنَ الْمُتَقَارِبِ]

وَمَـا إِنْ رَحِيـقٌ سَـبَتْهَا التِّجَـارُ ❊ ....

(سَبَتْهَا) أَيْ: سَبَأَتْهَا، فَتَرَكَ الهَمْزَةَ.

يُقَالُ: تَاجِرٌ، وَتُجَّارٌ، وَتَجْرٌ، وَتِجَارٌ عَلَىٰ وَزْنِ صِحَابٍ بِالكَسْرِ فِي جَمْعِ صَاحِبٍ، وَهَذَا الجَمْعُ قَلِيلٌ جِدًّا، وَمِنْهُ: كَافِرٌ وَكِفَارٌ، وَأَنْشَدَ[3]: [مِنَ الوَافِرِ]

وَشُـقَّ البَحْـرُ عَـنْ أَصْـحَابِ مُوسَـىٰ ❊ وَغُرِّقَـتِ الفَرَاعِنَـةُ الكِفَـارُ

وَقَوْلُهُ: (مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ) أَيْ: ضَرَبَ الْمُدَّةَ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الْمُفَاعَلَةِ، أَيْ: ضَرَبَ مَعَهُ الْمُدَّةَ، كَوَادَّ وَحَادَّ وَشَادَّ.

---

(١) البيتُ لجَعْفَر بن علبة الحارثي، قالها وهُو مَسْجُونٌ، ينظر: الحماسة بشرح المرزوقي (٥١/١) وذكره في تاج العروس (١٨٢/١٢) ولم ينسبه لقائل.

(٢) البيت لأبي ذُؤَيبٍ الهذلي كَمَا في شَرْحِ أَشْعَار الهُذَليين (ص: ١١٥)، وعجزه:

.... ❊ رمـن أدرعـات فـوادي جـدر

(٣) البيت للقِطَامي التَّغلبي، وَنَسَبه لَه ابنُ سِيدَه في المحكم والمحيط الأعظم (٤/٧)، وابن منظور في لسان العرب (١٤٤/٥)، وينظر ديوانه: (ص: ١٤٣).

وَ(إِيلْيَاءَ) قَرْيَةٌ مِنْ قُرَىٰ الشَّامِ.

وَ(تُرْجُمَانُهُ) هُوَ الْمُبَلِّغُ عَنْهُ، وَتَرْجَمْتَ الشَّيْءَ: إِذَا بَيَّنْتَهُ، وَوَقَّفْتَ عَلَيْهِ غَيْرَكَ مِمَّنْ لَا يَقِفُ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ، وَمِنْهُ: تَرْجَمَةُ الأَبْوَابِ وَالكُتُبِ، وَتُرْجُمَانُ الْمَلِكِ: هُوَ مَنْ يَعْلَمُ الأَلْسِنَةَ، فَيَسْمَعُ كَلَامَ أَنْوَاعِ النَّاسِ، فَيَنْقُلُهُ إِلَىٰ الْمَلِكِ، وَيُبَيِّنُهُ لَهُ بِلِسَانِهِ.

وَقَوْلُ أَبِي سُفْيَانَ: (أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَباً) لِأَنَّهُ هُوَ: أَبُو سُفْيَانَ صَخْرُ بنُ حَرْبِ ابنِ أُمَيَّةَ بنِ عَبْدِ شَمْسِ بنِ عَبْدِ مَنَافِ بنِ قُصَيِّ بنِ كِلَابٍ.

وَرَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ مُحَمَّدُ [بنُ عَبْدِ اللهِ][1] بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بنِ هَاشِمِ بنِ عَبْدِ مَنَافٍ، فَهُوَ فِي التَّعَدُّدِ إِلَىٰ عَبْدِ مَنَافٍ مِثْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَقَوْلُهُ: (فَإِنْ كَذَبَنِي) أَيْ: نَقَلَ إِلَيَّ الكَذِبَ، وَقَالَ الكَذِبَ فِي حَدِيثِهِ، وَهُوَ يَتَعَدَّىٰ إِلَىٰ مَفْعُولَيْنِ، يُقَالُ: كَذَبَنِي الحَدِيثَ، وَكَذَا نَظِيرُهُ: صَدَقَ، [قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا﴾[2]][3]، وَهُمَا مِنْ غَرَائِبِ الكَلَامِ، فَفَعَّلَ بِالتَّشْدِيدِ: يَقْتَصِرُ عَلَىٰ مَفْعُولٍ وَاحِدٍ، وَفَعَلَ بِالتَّخْفِيفِ: يَتَعَدَّىٰ إِلَىٰ مَفْعُولَيْنِ[4].

أَمَّا الأَوَّلُ؛ فَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ

(١) سَقَطَت مِن المخْطُوط.

(٢) سورة الفتح، الآية: (٢٧).

(٣) ساقِطَةٌ من المخْطُوط، والاسْتِدرَاكُ من عُمْدَة القَاري للعيني (١/٨٥).

(٤) نقل هذه العبارةَ البِرْمَاويُّ في اللامِع الصَّبيح (١/٨٦ ـ ٨٧)، والعَيْني في شرحه (١/٨٥) ونَسَبَاها للإمَام التَّيْمِي.

﴿كُذِبُواْ﴾[1] أَيْ: قِيلَ لَهُمُ الكَذِبَ، وَقَدْ قُرِئَ بِالتَّشْدِيدِ[2].

وَالآخَرُ مِنْهُ قَوْلُهُمْ: صَدَقَنِي [.....][3].

وَأَثَرْتَ الحَدِيثَ: إِذَا ذَكَرْتَهُ عَنْ غَيْرِكَ، وَمِنْهُ: المَأْثَرَةُ، (يَأْثِرُوا) أَيْ: يَذْكُرُوا.

وَقَوْلُهُ: (لَكَذَبْتُ عَنْهُ) أَيْ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَكَذَبْتُ فِي قَوْلِي، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَتَعدَّىٰ إِلَىٰ مَفْعُولَيْنِ أَيْ: لَكَذَبْتُ المَلِكَ، أَوِ التُّرْجُمَانَ عَنْهُ.

وَقَوْلُهُ: (فَهَلْ يَغْدِرُ؟) أَيْ: هَلْ يَنْقُضُ العَهْدَ، يُقَالُ: غَدَرْتُ بِالرَّجُلِ أَغْدِرُ غَدْراً: إِذَا لَمْ تَفِ لَهُ بِمَا وَعَدتَّهُ، يُقَالُ: وَفَىٰ بِذِمَّتِهِ.

قَالَ الشَّاعِرُ[4]: [مِنَ الكَامِلِ]

يَا حَارِ مَنْ يَغْدِرْ بِذِمَّةِ جَارِهِ ❊ مِنْكُمْ فَإِنَّ مُحَمَّدًا لَا يَغْدِرُ

وَقَالَ آخَرُونَ: بالغَدْرِ يذكُرُهُ مُتَبَجِّحاً بِهِ. [مِنَ الكَامِلِ]

قَالُوا غَدَرْتَ فَقُلْتُ: إِنَّ وَرُبَّمَا ❊ نَالَ الْمُنَىٰ وَشَفَىٰ الغَلِيلَ الغَادِرُ[5]

---

(١) سورة يوسف، الآية: (١١٠).

(٢) هي قِرَاءَة ابنِ كَثِيرٍ، ونَافِعٍ، وأَبي عَمْرو، وَابنِ عَامِر. يُنْظَر: السَّبعة في القِراءَاتِ لابن مجاهد (ص: ٣٥١)، وحُجَّة القِراءَات لابنِ زَنجلة (ص: ٣٦٦).

(٣) خُرُومٌ في المخْطُوطِ.

(٤) البيتُ للصَّحابي الجَلِيل الشَّاعر حَسَّان بنِ ثَابتٍ ﷺ، وهو في دِيوانِه (١/١٣٧).

(٥) البيتُ لمسْعُود بنِ عبدِ الله الأَسَدِي، يُحَسِّن فيهِ الغَدْرَ، وينظر: «التذكرة الحمدونية» لابن حمدون (١/٢٩٨)، ومحاضرات الأدباء لأبي القاسم الأصبهاني (١/٣٥٨) وخزانة الأدب للبغدادي (١١/٢٢٥).

وَالغَدْرُ مَذْمُومٌ عِنْدَ جَمِيعِ النَّاسِ، لَاسِيَّمَا عِنْدَ العَرَبِ، وَكَانَ أَبُو حَنْبَلٍ حَارِثُ بنُ مُسَيَّرٍ الطَّائِيُّ مِنْ وُفَاةِ العَرَبِ، وَكَانَتْ نَزَلَتْ بِهِ نَازِلَةٌ عَظِيمَةٌ هَمَّ أَنْ يَغْدِرَ بِذِمَّةٍ عَهِدَهَا، وَفِيهِ قِصَّةٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهَا، فَخَرَجَ حَتَّىٰ أَتَىٰ الوَادِيَ فَنَادَىٰ: أَلَا إِنَّ أَبَا حَنْبَلٍ غَادِرٌ، فَأَجَابَهُ بِذَلِكَ الصَّدَىٰ الجَبَلُ، ثُمَّ نَادَىٰ: أَلَا إِنَّ أَبَا حَنْبَلٍ وَافٍ، فَأَجَابَهُ بِذَلِكَ الصَّدَىٰ، فَقَالَ: «هَذِهِ أَحْسَنُ مِنْ تِلْكَ»، ثُمَّ أَتَىٰ مَنْزِلَهُ، فَحَلَبَ جَذَعَةً مِنْ غَنَمِهِ، فَشَرِبَ لَبَنَهَا، وَمَسَحَ بَطْنَهُ، فَقَالَ: أَغْدِرُ وَقَدْ أَجْزَانِي لَبَنُ جَذَعَةٍ؟! فَوَفَّىٰ، وَقَالَ[1]: [مِنَ الوَافِرِ]

[لَقَدْ آلَيْتُ][2] أَغْدِرُ فِي جَدَاعٍ ❊ وَلَوْ مُنِّيتُ أُمَّاتِ الرَّبَاعِ

لِأَنَّ الغَدْرَ فِي الأَقْوَامِ عَارٌ ❊ وَأَنَّ [الحُرَّ][3] يَجْزَأُ بِالكُرَاعِ

إِلَّا أَنَّهُمْ [...] يَغْدِرُونَ لِضَرورَةٍ تَلْحَقُهُمْ، وَلَيْسَ البَقَاءُ عَلَىٰ الوَفَاءِ إِلَّا لِلرُّسُلِ كَمَا ذَكَرَهُ هِرَقْلُ.

قَوْلُهُ: (الحَربُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سِجَالٌ) قَدْ ذَكَرَ مَا يَرْجِعُ مَعْنَاهُ إِلَيْهِ، وَأَصْلُهُ فِي المُسَاقَاةِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِهَذَا سَجْلٌ مِنَ المَاءِ، وَلِذَلِكَ سَجْلٌ.

وَالسَّجْلُ: الدَّلْوُ العَظِيمَةُ بِمَائِهَا، وَ[...][4] /[٨] الْمُسَاجَلَةُ، ثُمَّ هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ النَّصِيبِ وَالحَظِّ مِنَ الشَّيْءِ، وَكَذَا الذَّنُوبُ الَّذِي بِمَعْنَاهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنَّ

(١) ذكر القِصَّة ابن حَبيبٍ الهاشِميّ في الْمُحَبَّر (ص: ٣٤٨ ـ ٣٥٥)، وابنُ قُتَيْبَة في الشِّعْر والشُّعَراءِ (١/٦٠)،

(٢) سَاقِطَةٌ من المخْطُوط، والاستدراكُ مِن مَصَادِر تخْرِيج البَيْتِ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِن المخْطُوط، والاسْتِدْراكُ مِن مَصَادر تَخْرِيج البَيْتِ.

(٤) خُرُوم في أسْفَل الحَاشِية اليُسرىٰ مِن المخْطُوط.

لِلَّذِينَ ظَلَمُواْ ذَنُوبًا مِّثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَابِهِمْ﴾[1] مَعْنَاهُ: نَصِيباً مِنَ العَذَابِ مِثْلَ الَّذِي نَزَلَ بِأَصْحَابِهِمْ.

وَقِيلَ: نَصِيباً وَحَظًّا مِنَ الحَيَاةِ يَنْقَضِي كَنَصِيبِ غَيْرِهِمْ مِنْهَا، وَقَالَ الشَّاعِرُ ـ وَهُوَ حُذَافَةُ بنُ عَامِرٍ[2]: [مِنَ الطَّوِيلِ]

فَكُلُّ قُرَيْشٍ قَدْ أُصِيبَ بِنِعْمَةٍ ❊ وَقَدْ نَالَ قَومِي مِنْ فِدَاكَ ذَنُوبُ

وَقَالَ آخَرُ[3]: [مِنَ الطَّوِيلِ]

.... ❊ فَحُقَّ لِشَأْسٍ مِنْ نِدَاكَ ذَنُوبُ

وَقَالَ[4]: [مِنَ الرَّجَزِ]

إِنَّا إِذَا نَازَعَنَا شَرِيبُ ❊ لَنَا ذَنُوبٌ [وَلَهُ ذَنُوبُ]

وَقَالَ آخَرُ[5]: [مِنَ الرَّجَزِ]

لَنَا ذَنُوبٌ وَلَكُمْ ذَنُوبُ ❊ فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَلَنَا القَلِيبُ

---

(١) سورة الذاريات، آية: (٥٩).

(٢) البيتُ لَمْ أقف عليه.

(٣) البَيْتُ لِعَلْقَمة الفَحْل كما في ديوانه (ص: ٤٨)، وصدره:

وَفِي كُلِّ حَيٍّ قَدْ خَبَطْت بِنِعْمَةٍ ❊ ....

و(شَأْس) اسمُ أَخِي عَلْقَمة، كَمَا في اللالئ في شرح أمالي القالي (١/٢٠٥).

(٤) البيتُ: ذَكَره ابنُ قُتَيْبة في غَرِيب الحَدِيث (١/١٤٤)، والعَسْكَريُّ في جَمْهَرة الأَمْثَال (٢/١٣٨) وهو من الرجز، وتمامه:

.... ❊ وإن أبى فلـه الطبيب

(٥) البَيْتُ: ذكَره ابنُ دُريد في جمهرة اللغة (١/٣٠٦) ولم يَنْسُبه لِقَائلٍ، وَاقتصرَ الخليلُ بن أحمد في العين (٨/١٩٠) عَلى صَدْرِه فقَط.

وَ(بَشَاشَةُ الإِسْلَامِ): طَاقَتُهُ، وَأُبَّهَتُهُ وَانْشِرَاحُهُ، وَانْفِتَاحُهُ، وَوُضُوحُهُ.

وَقَوْلُهُ: (أَخْلُصُ إِلَيْهِ) أَيْ: أَصِلُ، يُقَالُ: خَلَصَ إِلَيْهِ، أَيْ: وَصَلَ، وَتَخَلَّصَ: تَوَصَّلَ إِلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: (لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ) أَيْ: لَتَكَلَّفْتُهُ، وَحَمَلْتُ نَفْسِي عَلَى الارْتِحَالِ إِلَيْهِ وَلِقَائِهِ لَوْ كُنْتُ أُطِيقُ الوُصُولَ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ أَخَافُ أَنْ يَعُوقَنِي عَنْهُ عَائِقٌ، فَأَكُونَ قَدْ تَرَكْتُ بِلَادِي وَمُلْكِي، وَلَمْ أَصِلْ إِلَى خِدْمَتِهِ وَلِقَائِهِ، وَغَسْلِ قَدَمَيْهِ.

وَ(بُصْرَى) قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الشَّامِ أَيْضاً، يُجَادُ فِيهَا عَمَلُ السَّيْفِ، فَيُقَالُ: صَفَائِحُ بُصْرَى.

قَالَ[1]: [مِنَ الطَّوِيلِ]

صَفَائِحُ بُصْرَى أَخْلَصَتْهَا قُيُونُهَا ❊ ....

وَقَوْلُهُ: (دِعَايَةُ الإِسْلَامِ) أَيْ: دَعْوَةُ الإِسْلَامِ، وَهُوَ كَالدِّرَايَةِ، وَالشِّكَايَةِ، وَالسِّرَايَةِ وَغَيْرِهَا.

وَقَوْلُهُ: (فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ اليَرِيسِيِّينَ) كَذَا وَجَدْتُهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ (اليَرِيسِيِّينَ) بِاليَاءِ وَالنِّسْبَةِ[2]، وَمَعْنَاهُ: الأَكَّارِينَ وَالزَّرَّاعِينِ.

---

(١) البيتُ لحُصَين بنِ الحُمَام المُرِّي، وقد نَسَبَه له في المفَضَّليات (ص: ٦٤)، والجَوْهريُّ في الصَّحاح (٣/١٥٥)، وعجزه:

.... ❊ ومطـردا مـن نسـج داود أحكمـا

(٢) قال الحافظُ ابنُ حَجَر في فتح الباري (١/٣٩): «وَقَدْ تُقْلَب هَمْزتُه يَاءً كَمَا جاءَتْ بِه رِوَايَةُ أَبِي ذَرٍّ، والأَصِيليِّ وغَيْرِهما» اهـ.

وَالَّذِي أَعْرِفُهُ: الأَرِيسُ، وَجَمْعُهُ: أَرَارِيسُ، فَلَعَلَّ اليَرِيسِيَّ لُغَةٌ، وَلَمْ نَجِدْهَا، وَلَا سَمِعْنَا بِهَا، أَوْ صَحِيحَةٌ (الأَرِيسِيِّينَ) كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ[1]، فَنُسِبَ أَرِيسٌ لَهُ لِلتَّأْكِيدِ كَمَا قَالَ[2]: [مِنَ الرَّجَزِ]

.... ❋ وَالـــدَّهْرُ بِالإِنْسَـــانِ دَوَّارِيُّ

ثُم جَمَعَهُ (أَرِيسِيِّينَ)، ثُمَ أَبْدَلَ مِنَ الهَمْزَةِ يَاءً، أَمَّا اليَرِيسِيُّ بِالفَتْحِ وَالتَّخْفِيفِ فَلَا أَعْرِفُهُ.

وَقَوْلُهُ: (أَمِرَ أَمْرُ ابنِ [أَبِي][3] كَبْشَةَ) أَيْ: عَظُمَ وَصَارَ أَمْراً، وَمِنْهُ: أَمِرَ القَوْمُ[4]، أَيْ: عَظُمَ سَوَادُهُمْ [.....][5]، وَأَصْلُهُ الكَثْرَةُ يُقَالُ: أَمِرَ القَوْمُ، وَأَمِرَهُمُ اللهُ يُؤْمِرُهُمْ إِيمَارًا: إِذَا كَثُرُوا، وَمَالٌ آمِرٌ، أَيْ: كَثِيرٌ.

قَالَ الشَّاعِرُ[6]: [مِنَ الْمُنْسَرِحِ]

وَالإِثْـمُ مِـنْ شَـرِّ مَـا يُصَـالُ بِـهِ ❋ وَالبِـرُّ كَـالخَيْرِ نَبْتُـهُ أَمِـرُ

---

(١) نقل الكِرماني في الكَواكب الدَّراري (٦٢/١) عن ابنِ التَّيْمِي قوله هنا: (الأصل: الأريس، فأبدل الهمزة بالياء).

(٢) الرَّجَز للعَجَّاج، كمَا في دِيوانِه (٤٨٠/١).

(٣) سَقَطت مِن المخْطُوط.

(٤) في المخْطُوط: (القول)، والمثْبَتُ يَقْتَضِيه السِّيَاق.

(٥) في المخطُوطِ خُرُوم.

(٦) البيتُ نَسَبه الجَاحِظ في الحَيَوان (٤٧٦/٣) إلىٰ زُهَير بن أبي سَلْمَىٰ، وهو في دِيوانه (ص: ٦١)، المطبوع، والرِّوايةُ فيه:

والإِثْـمُ مِـنْ شَـرِّ مَـا تَصُـولُ بِـه ❋ والْبِـرّ كَالْغَيْـثِ نَبْتُـه أَمِـرْ

وَقَالَ لَبِيدٌ[1]: [مِنَ الْمُنْسَرِحِ]

إِنْ يُغْبَطُوا يُهْبَطُوا وَإِنْ أَمِرُوا ❀ يَوْمًا يَصِيرُوا لِلْهُلْكِ وَالنَّكَدِ

وَ(ابنُ أَبِي كَبْشَةَ) يَقْصِدُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، لِأَنَّ أَبَا كَبْشَةَ رَجُلٌ كَانَ خَالَفَ الْمُشْرِكِينَ فِيمَا كَانُوا عَلَيْهِ وَآبَاؤُهُمْ مِنْ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ [عَبَدَ][2] الشِّعْرَىٰ العُبُور، فَجَعَلُوهُ ابْنًا لَهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّه يُشْبِهُهُ فِي مُخالَفَتِهِ لَهُمْ، وَدُعَائِهِمْ إِلَىٰ عِبَادَةِ غَيْرِ الوَثَنِ.

وَمِمَّنْ نَسَبَ مِنْ قُرَيشٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَىٰ [أَبِي][3] كَبْشَةَ: أَبُو سُفْيَانَ فِي قَوْلِهِ هَذَا، وَمِنْهُمْ: أُبَيٌّ [بنُ][4] خَلَفٍ لَعَنَهُ اللهُ، وَقَدْ كَانَ لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ فَقَالَ: لَأَقْتُلَنَّكَ، فَقَالَ ﷺ: (بَلْ أَنَا أَقْتُلُكَ)، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ مِنَ الأَنْصَارِ[5]، وَحَلِيفٌ لَهُمْ، [فَمَالَ][6] طَرَفٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: (أَلَا رَجُلٌ يَرُدُّ عَنَّا هَؤُلَاءِ)، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ، ثُمَّ جَعَلَ يَقُولُ: (أَلَا رَجُلٌ)، فَيَقُومُ رَجُلٌ فَيُقَاتِلُ حَتَّىٰ يُقْتَلُ، فَبَقِيَ رَسُولُ اللهِ وَالحَلِيفُ، وَبَصُرَ بِهِ أُبَيُّ بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، لَيْسَ دُونَهُ أَحَدٌ، فَحَمَلَ [عَلَىٰ][7] رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ حَمَلَ عَلَيْكَ، فَقَالَ: إِذَا دَنَا فَآذِنِّي، وَكَانَ أُبَيٌّ

---

(١) ديوان لبيد (ص: ١٦٠).

(٢) في المخطوطِ خُرُومٌ، والمثبت أنْسَبُ للسِّيَاق.

(٣) سَاقِطَةٌ من المخْطُوط، وهِي زِيَادَةٌ لا بُدَّ مِنْها.

(٤) سَاقِطَةٌ من المخْطُوط، وهِي زِيَادَةٌ لا بُدَّ مِنْها.

(٥) في المخْطُوطِ (مِن الأَخْيار)، والمثْبَتُ من مَصَادِر التَّخريج.

(٦) زِيَادَةٌ من مَصَادِر التَّخريج.

(٧) زِيَادَةٌ من مَصَادِر التَّخريج.

يُنَادِي، [فَكَأَنَّمَا يُنَاجِي][1] صَخْرَةً، فَلَا يُجِيبُهُ أَحَدٌ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ هَمَّ قَبْلَ ذَلِكَ أَنْ يُلْجِئَ ظَهْرَهُ إِلَىٰ أُحُدٍ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُبَيًّا قَدْ [غَشِيَكَ][2]، فَطَعَنَهُ ﷺ بِالعَنَزَةِ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، فَانْطَلَقَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ يَقُولُ: قَتَلَنِي ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ، فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ خَدْشٌ، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ بِأَهْلِ ذِي المَجَازِ لَقَتَلَتْهُمْ).

رَاوِي هَذَا الحَدِيثِ: الْمُطَّلِبُ بنُ حَنْطَبٍ[3].

(مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ)، أَيْ: مَلِكُ بَنِي الرُّومِ، وَالرُّومُ هُوَ الأَصْفَرُ، وَالرُّومُ هُوَ ابْنُ عَيْصُو، وَلَدَتْهُ لَهُ ابْنَةُ عَمِّهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

وَكَانَ الرُّومُ رَجُلاً فِيهِ بَيَاضٌ شَدِيدُ الصُّفْرَةِ.

وَ(ابنُ النَّاطُورِ) عَالِمٌ مِنْ عُلَمَاءِ الرُّومِ، وَكَانَ عارِفًا بِالنُّجُومِ، وَ(النَّاطُورُ) بِالطَّاءِ غَيْرِ المُعْجَمَةِ: الحَافِظُ لِلزَّرْعِ، وَهُوَ مِنَ النَّظَرِ، لِأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَىٰ الزَّرْعِ، وَالأَصْلُ: (النَّاظُورُ) بِالظَّاءِ المُعْجَمَةِ، ثُمَّ فِي بَعْضِ اللُّغَاتِ إِبْدَالُ الظَّاءِ مِنَ الطَّاءِ، فَلَا أَدْرِي أَهُوَ فِي لُغَةِ الرُّومِ، أَمْ هَذَا اسْمٌ آخَرُ؟![4]

(وَسُقِّفَ)[5] أَيْ: جُعِلَ سَقْفاً /[٩] عَلَيْهِمْ.

---

(١) زِيَادَةٌ من مَصَادِرِ التَّخريج.

(٢) مطموسَة في المخْطُوط، والاستدْرَاك من مَصَادِرِ التَّخريج.

(٣) أخرجه أبو إسحاق الفزاري في كتاب السِّير (رقم: ٣٠٦) (ص: ٢٠٣) من طريقِ الأَوْزَاعي عن المطَّلِب بنِ حَنْطب به مُرْسلًا.
والمطَّلِبُ بن عبد الله بنِ حَنْطب تابعيٌّ صَدُوقٌ، كَثِيرُ الإِرْسالِ والتَّدْلِيس كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب.

(٤) قال الأَصْمَعيُّ: «النَّبط يَجْعَلُون الطَّاء ظاء»، كما في عمدة القاري للعيني (١/٨٠).

(٥) هَذِه الرِّوَايَة عَلَىٰ صِيغَة مَا لم يُسَمَّ فَاعلُه، وهِي رِوايَة الكشْمِيهني كمَا قالَ الحافِظ ابنُ حَجَرٍ=

وَالأُسْقُفُ: وَاحِدُ الأَسَاقِفَةِ: [.....][1] النَّصَارَىٰ، وَسُمِّيَ النَّصَارَىٰ: لِنُصْرَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَتَنَاصُرِهِمْ بَيْنَهُمْ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سُمِّيَ النَّصَارَىٰ نَصَارَىٰ لِأَنَّهُمْ نَزَلُوا مَوْضِعاً يُقَالُ لَهُ نَاصِرَةٌ.

وَقِيلَ: سُمُّوا نَصَارَىٰ لِقَوْلِهِ: ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[2]، وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهُ مِنَ النَّصْرِ، فَنَصَارَىٰ جَمْعُ نَصْرَانٍ، فَعْلَانُ مِنَ النَّصْرِ، كَسَكْرَانُ وَسَكَارَىٰ.

وَنُنْشِدُ مَا أَنْشَدَ الفَرَّاءُ[3]: [مِنَ الطَّوِيلِ]

تَـــرَاهُ إِذَا دَارَ العَشِـــيَّ مُحَنِّفًـــا[4] ❋ تَـرَاهُ وَيُضْـحِي وَهُـوَ نَصْـرَانُ شَـامِسُ

يَصِفُ الحِرْبَاءَ، وَهِيَ دُوَيْبَّةٌ تُشْبِهُ القَطَاةَ، إِلَّا أَنَّهَا أَكْبَرُ مِنْهَا، تَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ، وَتَتَحَوَّلُ مَعَهَا إِذَا تَحَوَّلَتْ، فَشَبَّهَ إِقْبَالَهَا عَلَىٰ القِبْلَةِ بِالإِسْلَامِ، وَتَحَوُّلَهَا عَنْهَا بِالنَّصْرَانِيَّةِ.

وَمِثْلُهُ قَوْلُ ذِي الرُّمَّةِ يَصِفُهَا[5]: [مِنَ الطَّوِيلِ]

إِذَا حَـــوَّلَ[6] الظِّـــلَّ العَشِـــيُّ رَأَيْتَـــهُ ❋ حَنِيفًـــا، وَفِـــي قَـــرْنِ الضُّـــحَىٰ يَتَنَصَّـــرُ

= في فتح الباري (١/٤١).

(١) خُرومٌ في المخْطُوط بِقَدْر كَلِمَة.

(٢) سورة آل عمران، الآية: (٥٢).

(٣) البيتُ ذَكَره هَكذا ابنُ الأَنبارِي في «الزَّاهر في مَعاني كَلِمات النَّاس» (٢/٢١٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١/٣١٨) بلا عزو.

(٤) في المخطوط: (محققا)، والمثْبَتُ مِن مَصَادِر التَّخْرِيج.

(٥) البيت في ديوانه: (١١٠).

(٦) في المخطوط: (خالف)، والمثْبَتُ مِن مَصَادر التَّخْرِيج.

(خَبِيثَ النَّفْسِ): مَهْمُوماً غَيْرَ نَشِطٍ وَلَا مُتَبسِّطٍ، وَهُوَ ضِدُّ الطَّيِّبِ، يُقَالُ: طَابَتْ نَفْسُهُ: إِذَا كَانَ فَرِحاً مُنْفَتِحاً، وَخَبُثَتْ نَفْسُهُ: إِذَا صَارَ مَهْمُومًا.

وَ(البَطَارِقَةُ): جَمْعُ بِطْرِيقٍ، يُقَالُ: بِطْرِيقٌ، وَبَطَارِيقُ، وَبَطَارِقَةٌ، كَطَيَالِسَ وَطَيَالِسَةٍ، وَالبِطْرِيقُ: القَائِدُ بِلُغَةِ الرُّومِ، قَالَ الْمُتَنَبِّي[1]: [مِنَ البَسِيطِ]

كَمْ مِنْ حُشَاشَةِ بِطْرِيقٍ تَضَمَّنَهَا ❊ لِلبَاتِرَاتِ أَمِينٌ مَا لَهُ وَرَعُ

(اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ) أَيْ: أَنْكَرْنَاهَا، وَرَأَيْنَاهَا مُخَالِفَةً لَهَا فِي سَائِرِ الأَيَّامِ، يُقَالُ: اسْتَنْكَرَ بِمَعْنَىٰ أَنْكَرَ، قَالَ أَبُو نَوَّاسٍ[2]: [مِنَ السَّرِيعِ]

وَلَيْسَ للهِ بِمُسْتَنْكَرٍ ❊ أَنْ يَجْمَعَ العَالَمَ فِي وَاحِدِ

وَ(الهَيْئَةُ): السَّمْتُ وَالحَالَةُ.

(وَالحَزَّاءُ) الكَاهِنُ، بِالتَّشْدِيدِ، وَهُوَ بِالتَّخْفِيفِ: نَبْتٌ، وَهُوَ بِنَاءُ المُبَالَغَةِ، وَالحَازِنَةُ: الكَاهِنَةُ، وَالجَمْعُ: الحَوَازِي، وَقَدْ جَاءَ الحَوَازِي فِي الشِّعْرِ.

(مَلِكَ الخِتَانِ): هُوَ النَّبِيُّ ﷺ، وَإِنَّمَا عَنَىٰ بِهِ لِأَنَّ النَّصَارَىٰ لَا يَخْتَتِنُونَ[3]، وَأَوَّلُ مَنِ اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام، اخْتَتَنَ بِالقَدُومِ[4].

يُقَالُ: خَتَنْتُ الصَّبِيَّ خَتْناً، وَاخْتَتَنَ اخْتِتَاناً.

---

(١) ينظر: شرح ديوان المتنبي للوَاحِدِي (١/٢٢٨).

(٢) ينظر: دِيوانُ أَبي نَوَّاس (ص: ٢٦٢).

(٣) نقل هذه العبارة الكِرمَانيُّ في الكَواكِب الدَّراري (١/٦٥)، وعَزَاها للتَّيْمِي رحمه الله.

(٤) أخرجه البخاري، (رقم: ٣٣٥٦)، ومُسلم (رقم: ٢٣٧٠) عن أبي هُرَيرة رضي الله عنه.

وَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَىٰ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ مَرْوَانَ، فَشَكَا خَتَنَهُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ العَزِيزِ ابنُ مَرْوَانَ: وَمَنَ خَتَنَكَ؟ قَالَ: خَتَنَنِي الخَتَّانُ، فَأَقْبَلَ عَبْدُ العَزِيزِ عَلَىٰ كَاتِبِهِ، وَقَالَ: مَا أَجَابَنِي عَنْ سُؤَالِي؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ كَلَامَكَ، كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَقُولَ لَهُ: وَمَنْ خَتَنُكَ؟ قَالَ الأَعْرَابِيُّ: خَتَنِي فُلَانٌ، فَقَالَ عَبْدُ العَزِيزِ: أَرَانِي أَتَكَلَّمُ بِمَا لَا تَعْرِفُهُ العَرَبُ! لَا خَالَطْتُ النَّاسَ حَتَّىٰ أَفْهَمَ الإِعْرَابَ، فَشَغَلَ نَفْسَهُ بِتَعَلُّمِ العَرَبِيَّةِ حَتَّىٰ عَرَفَهَا، فَكَانَ يُعْطِي عَلَىٰ الإِعْرَابِ، وَيُحْرِمُ عَلَىٰ اللَّحْنِ[1].

وَكَذَلِكَ كَانَ الفُصَحَاءُ الْمُتَقَدِّمُونَ؛ كَانُوا إِذَا خَاطَبَهُمْ مَنْ يَلْحَنُ لَمْ يَقِفُوا عَلَىٰ مَعْنَىٰ أَكْثَرَ مِنْ كَلَامِهِ.

(فَلَا يَهُمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ) أَيْ: لَا يُحْزِنْكَ وَمِنْهُ: «هَمُّكَ مَا أَهَمَّكَ»[2]، أَيْ: أَذَابَكَ مَا أَحْزَنَكَ.

يُقَالُ: هَمَمْتُهُ فَانْهَمَّ، أَيْ: أَذَبْتُهُ فَذَابَ، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾[3].

وَلَا أَعْرِفُ يَهُمَّنَكَ فِي الحُزْنِ، إِنَّمَا الهَمُّ: حَدِيثُ النَّفْسِ بِالشَّيْءِ، يُقَالُ:

---

(١) ذكر القِصَّة: ابنُ عَساكِر في تاريخ دمشق (٣٥٤/٣٦)، وابن الجوزي في المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٣٦٤/٦) جميعا من طريق سَعْد الوَرَّاق عن أَحْمد بنِ عُمر بنِ إِسْماعِيل الزُّهري عن محمَّد بن الحارِث المخْزُومي نحوها.
وينظر: العبر للذهبي (١١٤/١)، ومحاضرات الأُدَباء للراغب الأصبهاني (٢٥/١).

(٢) ينظر هذا المثل وشرحه في: جمهرة الأمثال للعسكري (٣٦٢/٢)، والمستقصىٰ في أمثال العَرب للزَّمخشري (٣٩٤/٢)،

(٣) سورة آل عمران، الآية: (١٥٤).

هَمَمْتُ بِكَذَا وَلَمْ أَفْعَلْهُ، وَمِنْهُ: الهَمُّ وَهُوَ: الفِكْرُ، وَأَهَمَّهُ الأَمْرُ: إِذَا عُنِيَ بِهِ فَحَدَّثَ نَفْسَهُ بِهِ، وَأَهَمَّنِي الشَّيْءُ فَهُوَ مُهِمٌّ لِي، وَيَهُمُّنِي: أَذَابَنِي، وَهَمَمْتُ بِالأَمْرِ: إِذَا عَزَمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ الرَّاجِزُ[1]: [مِنَ الرَّجَزِ]

لَا يَنْفَعَنْكَ اليَوْمَ إِنْ هَمَّتْ بِهِمْ ❊ كَثْرَةُ مَا تُوصِي وَتَعْقَادُ الرَّتَمْ

(فَلَمْ يَرِمْ حِمْصَ) أَيْ: لَمْ يَبْرَحْ، يُقَالُ: رَامَ يَرِيمُ، وَمَا رُمْتُ، وَلَمْ أَرُمْ، وَلَا يَكَادُ يُسْتَعْمَلُ إِلَّا مَعَ حَرْفِ النَّفْيِ.

(الدَّسْكَرَةُ): كَالبِنَاءِ العَظِيمِ، وَهِيَ تُشْبِهُ القَصْرَ.

قَالَ[2]: [مِنَ المديد]

فِي قِبَابٍ وَسْطَ دَسْكَرَةٍ ❊ عِنْدَهَا الزَّيْتُونُ قَدْ يَنِعَا

(يَنِعَ): لُغَةٌ فِي أَيْنَعَ، وَهُمَا بِمَعْنَىٰ: أَدْرَكَ.

وَ(الفَلَاحُ): البَقَاءُ، وَخِصَالُ الخَيْرِ، وَيُقَالُ: لَيْسَ شَيْءٌ [أَجْمَعَ لِـ][3] خِصَالِ الخَيْرِ مِنَ الفَلَاحِ.

---

(١) البيت: ذكَرَه الخَلِيلُ بنُ أَحْمد في كتاب العين (١١٨/٨)، وابن سِيده في المخصّص (١٣٠/٣)، ولم يذكروا قائله. والبيت عندهم: (هل ينفعنك).
وآخِرُ عَجُزِه يُضْرَب مَثَلًا: ينظر: جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري (٢٩٥/٢)، وكتاب الأمثال للميداني (٣٢٦/٢).

(٢) نَسَبَه ابنُ سِيده في المحكم والمحيط الأعظم (١٦٢/٧) إلىٰ الأَخْطَل، ولَا يُوجَد في دِيوَانه، ونَسَبَهُ ابنُ دُرَيدٍ في جمهرة اللغة (٩٥٦/٢) لِيَزيد بن معاوية، وقالَ ابنُ مَنْظور في لِسانِ العَرب (٤١٥/٨) قالَ ابنُ بَرِّي: هُو للأَحْوَص، أو يَزِيد بنِ مُعَاوية، أو عَبْدِالرَّحمن بن حسَّان.

(٣) مَطْمُوسٌ في المخْطُوط، ولَعَلَّ المثْبَت يُوافِق سِيَاق الكلام.

وَ(حَاصُوا) أَيْ: نَفَرُوا، يُقَالُ: حَاصَ: إِذَا نَفَرَ وَانْدَفَعَ بِسُرْعَةٍ، وَلَوْ رُوِيَ: (جَاضُوا جَيْضَةَ الوَحْشِ) لَاحْتَمَلَهُ المَعْنَىٰ؛ لِأَنَّ مَعْنَىٰ جَاضَ: فَرَّ، قَالَ[1]: [مِنَ الطَّوِيلِ]

وَلَمْ نَدْرِ إِنْ جِضْنَا مِنَ المَوْتِ جَيْضَةً ❊ كَمِ العُمْرُ بَاقٍ وَالمَدَىٰ مُتَطَاوِلُ

وَ(آنِفًا) أَيْ: هَذِهِ السَّاعَةَ، وَالأَنْفُ: أَوَّلُ الشَّيْءِ؛ وَمِنْهُ: أَنْفُ الإِنْسَانِ.

وَآنِفًا مَأْخُوذٌ مِنْهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿مَاذَا قَالَ ءَانِفًا﴾[2] أَيْ: مَاذَا قَالَ السَّاعَةَ، وَالمَعْنَىٰ: مَاذَا قَالَ فِي أَوَّلِ وَقْتٍ يَقْرُبُ مِنَّا.

وَقَوْلُهُ: (آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ) أَيْ: آخِرَ أَمْرِهِ، وَقِصَّتِهِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) البيتُ نَسَبه ابنُ منظُور في لسانِ العَرب (١٣٢/٧)، والمرْزُوقِي في شَرح الحَمَاسة (٩/١ ـ ١٠) لجَعْفَر بنِ عَلبة الحَارثِي.

(٢) سورة محمد الآية: (١٦).

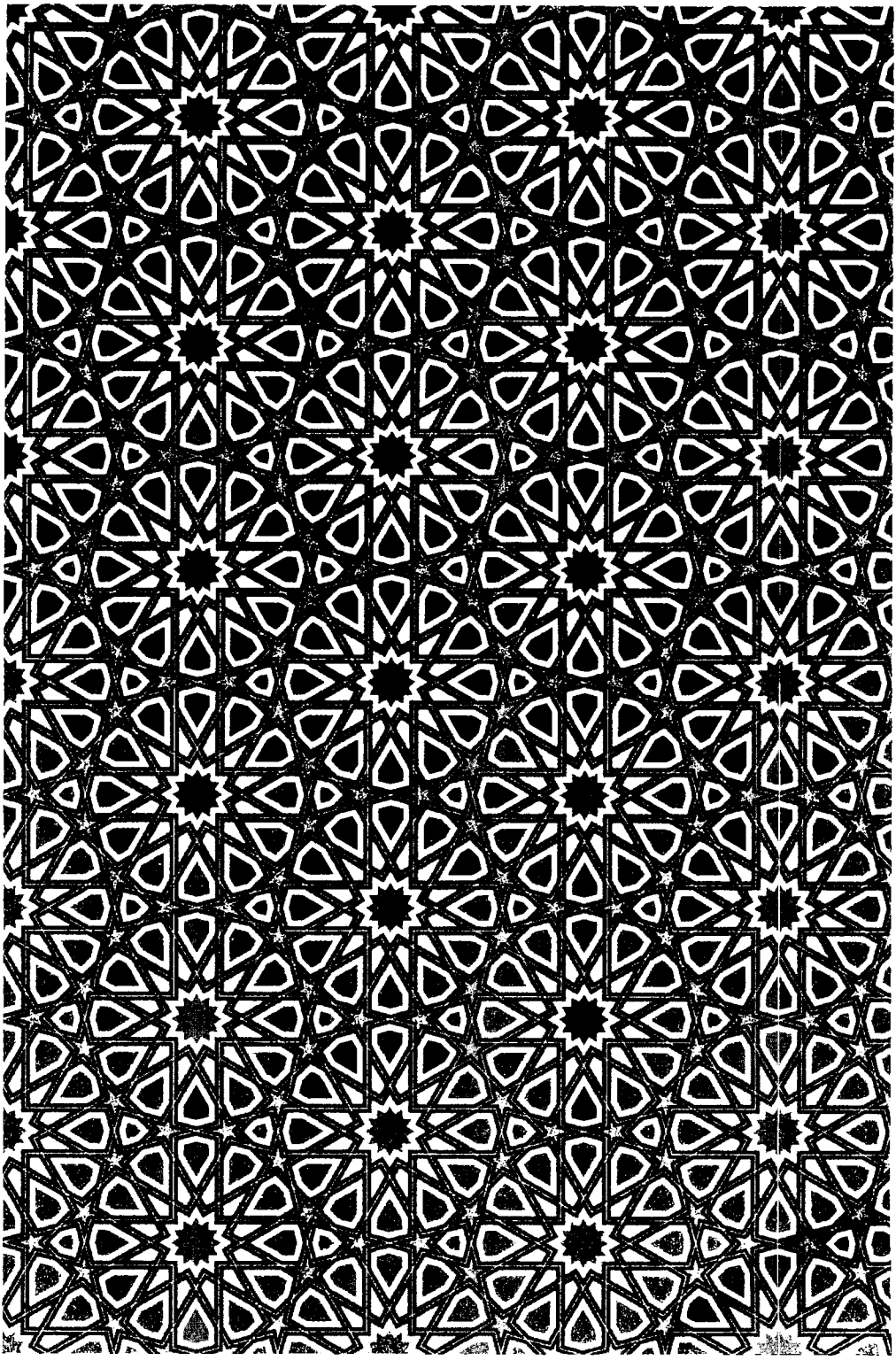

[كِتَابُ الإِيمَانِ]

الإِيمَانُ بِاللهِ وَللهِ: التَّصْدِيقُ، وَأَمِنَ العَبْدُ: مُشْتَقٌّ مِنَ الأَمْنِ، لِأَنَّ العَبْدَ إِذَا صَدَقَ اللهَ ﷻ أَمِنَ /[١٠] مَنْ كَانَ عَلَىٰ مِثْلِ دِينِهِ، فَلَمْ يَحِلَّ دَمُهُ وَلَا مَالُهُ(١)، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ)(٢).

وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فِي أَسْماءِ اللهِ ﷻ؛ فَقَالَ [...](٣) القُتَيْبِيُّ(٤): العَبْدُ [مُؤْمِنٌ](٥) أَيْ: مُصَدِّقٌ مُحَقِّقٌ، وَاللهُ ﷻ مُؤْمِنٌ، أَيْ: مُصَدِّقٌ مَا وَعَدَهُ، وَمُحَقِّقُهُ، أَوْ قَابِلٌ إِيمَانَهُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: اللهُ ﷻ [مُؤْمِنٌ](٦) لِأَنَّهُ مُصَدِّقٌ عَبْدَهُ(٧) الْمُؤْمِنَ، وَمَعْنَىٰ هَذَا: أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَشْهَدُونَ عَلَى النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُصَدِّقُهُمُ اللهُ ﷻ.

وَأَظْهَرُ مِنَ الكُلِّ أَنَّ مَعْنَاهُ وَاللهُ أَعْلَمُ: الَّذِي أَمِنَ عِبَادُهُ جَوْرَهُ، وَأَمِنَ أَهْلُ الطَّاعَةِ مِنْ عَذَابِهِ.

---

(١) نقل هذا الموطن عن التَّيمِي الكِرمانيُّ في الكَواكِب الدَّراري (١/٧٠) بمعناه ونسبه له.

(٢) أخرجه مُسلِمٌ في صَحِيحِه، (رقم: ٤٦) من حَديثِ أبي هُريرةَ ﷺ به مرفوعا.

(٣) لم أهتد إلىٰ قراءتها في المخطوط.

(٤) تفسير غريب القرآن (ص: ١٠) لابن قُتَيبة الدِّينَوري.

(٥) زِيادَةٌ مِن المصْدَر السَّابِق يَقْتَضِيها السِّياق.

(٦) زِيَادَةٌ مِنَ المصْدَر السَّابِق يَقْتَضِيها السِّياق.

(٧) في المخطوط: (عباده).

وَقَدْ فَرَّقُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الإِسْلَامِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُو مُؤْمِنٌ)[1] الخَبَرَ.

قَالَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا قَولَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ قَالُوا: أَرَادَ نَفْيَ كَمَالِ الإِيمَانِ، كَمَا يُقَالُ: لَا فَتىً إِلَّا عَلِيٌّ، وَلَا سَيْفَ إِلَّا ذُو الفَقَارِ، وَلَا صَلَاةَ لِجَارِ المَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

وَيُرَادُ بِهِ نَفْيُ الوَصْفِ، لَا نَفْيُ الأَصْلِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا زَنَا خَرَجَ مِنَ الإِيمَانِ الَّذِي هُوَ أَخَصُّ وَأَضْيقُ، إِلَىٰ الإِسْلَامِ الَّذِي هُوَ أَعَمُّ وَأَوْسَعُ.

وَمِمَّا يَدُلُّكَ عَلَىٰ وُقُوعِ الفَرْقِ بَيْنَ الإيمَانِ وَالإِسْلَامِ وَإِنْ كَانَا ابْتِدَاءً خِلَّانِ، وَيَقُومُ أَحَدُهُمَا مَقَامَ صَاحِبِهِ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾[2]، وَقَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[3]، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي عُبَيْدٍ، وَأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الفُقَهَاءِ[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صَحِيحِه في مَواطِن منها (رقم: ٢٤٧٥)، ومُسْلم (رقم: ٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سورة الحجرات، الآية: (١٤).

(٣) سورة الأحزاب، الآية: (٣٥).

(٤) نَقَل الإجْمَاعَ علىٰ التَّفْرِيق بَيْن الإِسْلام والإيمانِ الحافِظُ ابنُ مَنْده في كتابِه الإيمان (٣١١/١)، وَقَال: «وَقَالَ بهذَا القَوْلِ جَمَاعَةُ الصَّحَابَة والتَّابِعين، مِنْهُم: ابنُ عَبَّاس، والحَسَنُ، ومحمَّد بن سِيرين». ويُنْظَر: السُّنَّة للخلال (٦٠٢/٣ ـ ٦٠٥)، والحُجَّة في بيان المحجَّة لِقوامِ السُّنَّة التَّيْمي رحمه الله (٤٠٦/١) فما بعدها.

وَالإِسْلَامُ: الدُّخُولُ فِي الشَّرِيعَةِ، وَالإِيمَانُ يُسْتَعْمَلُ فِي مَوْضِعٍ يَكُونُ أَخَصَّ، وَالإِسْلَامُ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِيمَا هُوَ أَعَمُّ.

وَيُؤَكِّدُهُ أَنَّ فِرْعَوْنَ لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِ لَمَّا لَاحَتْ لَهُ الأَدِلَّةُ، وَزَالَتْ عَنْ قَلْبِهِ الشُّبُهَاتُ فِي وَقْتِ حُضُورِ الْمَوْتِ الَّذِي لَا تَنْفَعُ عِنْدَه تَوْبَةٌ، قَالَ: ﴿ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾[1] أَيْ: أَخْلَصْتُ، ﴿وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[2] أَيْ: مِنَ الْمُسْتَسْلِمِينَ، وَالدَّاخِلِينَ فِي شَرِيعَةِ الحَقِّ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ: هُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[3]، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُمَا لِاخْتِلَافِ اللَّفْظَيْنِ، كَقَوْلِ طَرَفَةَ[4]: [مِنَ الطَّوِيلِ]

فَمَا لِي أَرَانِي وَابْنَ عَمِّيَ مَالِكًا ❊ مَتَى أَدْنُ مِنْهُ يَنْأَ عَنِّي وَيَبْعُدِ

فَنَسَقَ يَبْعُدُ عَلَى يَنْأَ، وَقَالَ آخَرُ[5]: [مِنَ الطَّوِيلِ]

.... ❊ وَهِنْدٌ أَتَى مِنْ دُونِهَا النَّأْيُ وَالبُعْدُ

وَقَالَ[6]: [مِنَ الوَافِرِ]

---

(١) سورة يونس، الآية (٩٠).

(٢) سورة يونس، الآية: (٩٠).

(٣) سورة الأحزاب، الآية: (٣٥).

(٤) البيت في ديوانه: (ص: ٢٦).

(٥) البيت: للحُطَيئة، في ديوانه: (ص: ٧١)، وصَدْرُه:

أَلَا حَبَّذَا هِنْدٌ وَأَرْضٌ بِهَا هِنْدُ ❊ ....

(٦) البَيْتَان لهلالِ بنِ الأَسْعَر في قَصِيدَةٍ لَه يَرْثي بها رَجُلا مِن بَنِي قَوْمِه كَان يَعُولُه، اسمه المغيرة، وينظر: الحماسة للقُرشي (ص: ١٠)، وكتابُ الأَغَاني للأصبهاني (٣/٥٤).

فَـــإِنْ تَكُـــنِ الْمَنِيَّـــةُ أَقْصَـــدَتْهُ ❊ وَحَـــمَّ عَلَيْـــهِ بِـــالتَّلَفِ القَضَـــاءُ
فَقَـــدْ أَوْدَىٰ بِـــهِ كَـــرَمٌ وَخَيْـــرٌ ❊ وَعَـــوْدٌ بِالفَضَـــائِلِ وَابْتِـــدَاءُ

وَالخَيْرُ: الكَرَمُ.

وَقَالَ عَدِيُّ بنُ زَيْدٍ[1]: [مِنَ الوَافِرِ]

وَقَـــدَّمَتِ الأَدِيـــمَ لِرَاهِشَـــيْهِ ❊ وَأَلْفَـــىٰ قَوْلَهَـــا كَـــذِبًا وَمَيْنَـــا

وَهَذَا غَيْرُ مُحَصَّلٍ عِنْدِي، لِأَنَّ كَلَامَ اللهِ ﷻ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُلْغَىٰ فِيهِ حَرْفٌ مِنَ الفَائِدَةِ مَعَ إِمْكَانِهَا، فَلَا بُدَّ مِنْ حَمْلِ كُلِّ لَفْظٍ عَلَىٰ مَعْنًىٰ مُجَرَّدٍ[2].

وَقَالُوا عَلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾[3] مَعْنَاهُ: اسْتَسْلَمْنَا خَوْفَ القَتْلِ.

وَهَذَا أَيْضًا لَيْسَ لَهُ حَاصِلٌ؛ لِأَنَّهُ سَوَاءٌ أَسْلَمُوا خَوْفاً مِنَ القَتْلِ، أَوْ مِنْ إِخْلَاصِ القَلْبِ، فَإِنَّا نُوقِعُ عَلَيْهِمُ اسْمَ الْمُسْلِمِينَ، وَلِهَذَا نُخَاطِبُهُمْ بِأُصُولِ الإِسْلَامِ وَفُرُوعِهِ.

وَبِهَذَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الإِسْلَامِ وَالإِيمَانِ، لِأَنَّا لَا نَقُولُ: آمَنَ إِلَّا إِذَا كَانَ مُخْلِصاً لِوَجْهِ اللهِ ﷻ، وَنَقُولُ: أَسْلَمَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ خَالِصٍ، وَكَلِمَةُ الإِسْلَامِ تَجْمَعُ المُخْلِصَ فِي الظَّاهِرِ.

---

(١) نَسَبَه إِلَيْهِ: الفَرَّاء في مَعَاني القُرآن (١/٣٧)، وابنُ الأَنْبارِي في الزَّاهر في مَعَاني كلمات الناس (١/٦٢ ـ ٦٣)، وابن دُريدٍ في جمهرة اللغة (٢/٩٩٣).

(٢) ينظر للتَّوَسُّع في الجَوابِ عَن هذا كِتابُ الإيمَانِ لِشَيْخِ الإِسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّة ﷺ.

(٣) سورة الحُجُراتِ، الآية: (١٤).

وَمَنْ يَقُولُ بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الإِسْلَامِ وَالإِيمَانِ، يَحْمِلُ قَوْلَهُ ﷺ: (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ)[1] أَيْ: إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلَامِ وَالإِيمَانِ إِذَا اعْتَقَدَ تَحْلِيلَ الزِّنَا، وَكَذَلِكَ السَّارِقُ وَالشَّارِبُ، وَالصَّحِيحُ القَوْلُ الأَوَّلُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ الإِسْلَامَ مُفَارِقٌ لِلإِيمَانِ: إِفْرَادُ أَحَدِهِمَا مِنَ الآخَرِ فِي حَالِ سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ[2].

وَيُحْتَجُّ أَيْضًا بِقَوْلِ الأَئِمَّةِ: الإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا: الإِسْلَامُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ[3].

قَالَ سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾[4]: لِيَزْدَادَ قَلْبِي إِيمَانًا[5].

---

(١) تقدَّمَ تخريجه.

(٢) أخرجه الإمام مُسْلم (رقم: ٠٤) منْ حَدِيث عُمَر بنِ الخَطَّاب ﷺ.

(٣) ينظر كتاب الشَّريعة للآجُرِّي (٢/٥٩٢).

قلتُ: وَهَذا عَلَىٰ اعْتِبَار أَنَّ الإِسْلام هو النطق بالشَّهَادَة كما صَحَّ عَن الزُّهْري ﷺ: «الإِسْلامُ الكَلِمَةُ، وَالإيمانُ العَمَل»، وهو أَثَرٌ مشْهُورٌ رَواهُ جَمَاعَةٌ عَن مَعْمَر عنه، وقد أخرجَه الحميدي في مُسنده (رقم: ٦٩)، ومحمد بن نصر في تعظيم قَدْر الصَّلاة (٢/٥٠٦)، والخلال في السنة (٣/٦٠٦)، و(٤/١١ ـ ١٢)، وابنُ جَرير في تفسيره (٢٢/٣١٤)، وابن منده في الإيمان (١/٣١٦)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٤/٨٩٢). ومعناه: أنَّه بمجرَّد التَّلَفُّظ بالشَّهادتين يَصِير مُسْلِما، وهذا لا يُتَصَوَّر فيه الزِّيادَةُ والنُّقْصان.

ويُنظَر كَلامُ شَيْخ الإِسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّة في الاسْتِثناء في الإِسْلام في كِتَابه الإيمان (ص: ٣٩٧)، والبَابُ الثَّالِث مِنْ كِتَاب: «زِيَادَةُ الإيمانِ ونُقْصَانُه، وحُكْمُ الاسْتِثْناءِ فِيه» لشَيْخِنا الدُّكتُور عَبْدِ الرَّزاق ابنِ شَيْخِنا العَلامة عَبْدِ المحسِنِ العَبَّاد البَدْر.

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٦٠).

(٥) أخرجه: ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٥١٠)، وعبد الله بن أحمد في السُّنَّة (١/٣٦٩)، ابن جَرِيرٍ=

وَسَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ مِنَ العِلْمِ وَعِظَمِ القَدْرِ، وَالقَدَمِ السَّابِقَةِ فِيهِ بِمَنْزِلةٍ لَا تَخْفَىٰ!!، وَلَا يَذْكُرُ هَذَا إِلَّا عَنْ تَوْقِيفٍ.

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ[1]: مَا الإِيمَانُ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ قَمِيصِ أَحَدِكُمْ يَلْبَسُهُ مَرَّةً، وَيَنْزِعُهُ أُخْرَىٰ، وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَا أَمِنَ عَبْدٌ قَطُّ أَنْ يُسْلَبَ الإِيمَانَ إِلَّا سُلِبَهُ سَرِيعًا، ثُمَّ لَمْ يَجِدْ لَهُ فَقْدًا.

وَقَوْلُ البُخَارِيِّ بَعْدَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ)[2] وَهُوَ قَوْلٌ

= في تفسيره (٥/٤٩٣) والآجُرِّي في الشريعة (٢/٦١٠)، وابن بطَّة في الإبانة (ص: ٧٢١) جميعا من طرقٍ عن أَبي الهَيْثَم الْمُرادِي عن سَعِيد بن جُبَير بِه. وأبُو الهَيْثَم صدوقٌ كما في التقريب.

(١) أخرجه العَدَنيُّ في كتاب الإيمان، (ص: ١٠٨) من طريقِ إبراهِيم بنِ أبي عَبْلة عن رَجُلٍ عن أبي الدَّرْداء به، وسندُه ضَعيفٌ للجهل بحال هذا المبْهَم فيه.

وأخرجَهُ عبدُ الله بنُ أحمدَ في كتابِ السَّنة (١/٣٤٤)، واللالكائيُّ في أُصُول اعْتِقاد أهْلِ السُّنَّة والجماعة (٦/١٠٢٠) من طريق سُويد بن سعيد عن رِشْدِين بن سَعْد نا فَرَجُ بن فَضَالة عن لُقْمَان ابنِ عَامر عن أبي الدَّرْدَاء به.

وليسَ في مَطْبُوع أُصولِ الاعْتِقادِ: رِشْدِين بن سعد.

وهذا إسنادٌ ضَعِيفٌ أيضا، وفيه انقطاعٌ، فإنَّ رِوَايَة لُقمان بن عَامر عن أبي الدَّرداء مُرْسَلة، قاله أبو حاتم في الجرح والتعديل (٧/١٨٢).

وفرَجُ بن فَضَالة ضَعِيفٌ، ورِشْدِينُ بنُ سعْدٍ كذلك ضَعيفٌ كما في التقريب، وسُوَيد بنُ سَعيد عَمِيَ في آخِرِ عُمُره فصار يتَلَقَّن ما ليسَ من حديثه، أفحَش القولَ فيه يحيىٰ بنُ معين، قاله ابن حجر في التقريب.

وله طريقٌ ثَالثَةٌ ضَعِيفة: عندِ الخَلَّال في السُّنة (٣/٥٨٣) من طريقِ عبدِ الله بنِ أَحْمد ثني أبي قال: قال سُفْيان، قال أبُو الدَّرداء فَذَكره.

قُلت: وبين سُفْيان وأبي الدَّرْدَاء ﷺ مَفَاوِز.

(٢) عَلَّقه البُخَاري في هذا الموطن، ووصَلَه في البابِ نَفْسِه، حديث (رقم: ٠٨) من حَدِيث عبدِ الله ابنِ عُمَر ﷺ.

وَفِعْلٌ: رَاجِعٌ إِلَىٰ الإِيمَانِ.

وَالأَدِلَّةُ الَّتِي ذَكَرَهَا أَنَّ الإِيمَانَ يَزِيْدُ وَيَنْقُصُ بِمَحَلٍّ مِنَ القِرَاءَةِ وَالسَّدَادِ لَيْسَ فَوْقَهُ مَحَلٌّ.

وَقَالَ الحُمَيْدِيُّ[1]: سَمِعْتُ /[١١] سُفْيَانَ بنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: الإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، فَقَالَ لَهُ أَخُوهُ إِبْرَاهِيمُ بنُ عُيَيْنَةَ: لَا تَقُلْ يَنْقُصُ، فَغَضِبَ وَقَالَ: اسْكُتْ يَا صَبِيّ!! بَلْ يَنْقُصُ حَتَّىٰ لَا يَبْقَىٰ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَقَوْلُهُ: (مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ) أَيْ: مَا ثَبَتَ فِيهِ[2]، وَبَقِيَ عَلَىٰ حَالِهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ.

وَقَوْلُهُ: (بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ) كَأَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ الإِسْلَامَ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ هَذَا، وَإِنَّمَا هَذِهِ الأَشْيَاءُ مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ الإِسْلَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مَا لَمْ يَشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِنَّهُ لَا يُخَاطَبُ بِهَذِهِ الأَشْيَاءِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالحَجِّ.

وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَإِنَّا نَحْكُمُ فِي الوَقْتِ بِإِسْلَامِهِ، وَنَقُولُ: إِنَّهُ

---

(١) أخرجه الحميدي في المسند (٢/٥٤٧)، والعَدَنيُّ في الإيمان (ص: ٩٤)، واللَّالَكائيُّ في شَرح أصولِ اعتقَاد أهل السُّنَّة والجماعة (٥/٩٦٠)، والصَّابوني في عقيدة السَّلف وأَصحاب الحديث (ص: ٦٩)، والآجُرِّي في كتاب الشريعة (٢/٦٠٧) ـ ومن طريقِه ابنُ بَطَّة في الإبانة ص (٧٤١) ـ من طرقٍ عن الحُمَيدي قال: فذكره.
وأخرجَه الخَلَّال في السُّنَّة (٣/٥٨٢) من طريقِ إسْحاق بنِ مَنْصُور الكوْسَج عن سُفْيان مختصرا.
وقد نقل هذه النُّقول عن ابنِ التَّيمي الكِرمانيُّ في الكَواكبِ الدَّراري (١/٧٠) وعزاها إليه.

(٢) نقل هذا التفسير عن ابنِ التَّيمي الكِرْمانيُّ في الكواكِب الدَّراري (١/٧٥)، والبِرْمَاويُّ في اللامِع الصَّبيح (١/١١٨)، والعينيُّ في عُمدة القَاري (١/١١٦) ونَسَبُوه لُه.

مُسْلِمٌ، ثُمَّ إِذَا أَنْكَرَ حُكْماً مِنْ هَذِهِ الأَحْكَامِ المَذْكُورَةِ المَبْنِيَّةِ عَلَىٰ الإِسْلَامِ حَكَمْنَا بِبُطْلَانِ إِسْلَامِهِ، إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ بَيَانَ أَنَّ الإِسْلَامَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهَذِهِ الأَشْيَاءِ وَوُجُودِهَا مَعَهُ جَعَلَهُ مَبْنِيًّا [عَلَيْهَا][1]، وَلِهَذَا المَعْنَىٰ سَوَّىٰ بَيْنَهَا وَبَيْنَ شَهَادَةِ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الإِسْلَامَ بِعَيْنِهِ، فَيَكُونُ مَعْنَىٰ الإِسْلَامِ: الِاسْتِسْلَامُ لِأَمْرِ اللهِ ﷻ، وَالخُضُوعُ لَهُ.

وَ(إِيتَاءُ الزَّكَاةِ): إِعْطَاؤُهَا، يُقَالُ: آتَيْتُهُ الشَّيْءَ: إِذَا أَعْطَيْتَهُ إِيَّاهُ.

وَأَمَّا أُمُورُ الإِيمَانِ فَهِيَ مَا ذَكَرَهَا اللهُ تَعَالَىٰ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾[2] وَقُرِئَ[3]: البِرُّ، وَالبِرَّ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[4] فَأَفْلَحَ: دَخَلَ فِي الفَلَاحِ، فَإِذَا أَرَدْتَ الإِحَاطَةَ بِهَا فَاقْرَأْهُمَا.

---

(١) سَاقِطَة من المخْطُوط، والاسْتِدراكُ مِن الكَواكِب الدَّراري (١/٧٩)، وعُمْدة القَاري (١/١٢١)، فقَد نقلا في هذا الموطن عن التيمي ﷺ ونسبا الكلام لَه.

(٢) سورة البقرة، الآية (١٧٧).

(٣) قراءة النَّصْب هِي قِراءَةُ حَفْصٍ عن عَاصِمٍ، وحَمْزة، والقِراءَةُ بالرَّفْع: قِرَاءَة البَاقِين.
ينظر: حُجَّة القراءات لابن زنجلة (ص: ١٢٣)، والتَّيسير في القِراءَات السَّبع لأبي عَمرو الدَّاني (ص: ٢٣٦).

(٤) سورة المؤمنون، الآية: (٠١).

۞ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[1]:

وَهُوَ ابنُ دَوْسِ بنِ عَدْنَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ رَهْوَانَ بنِ الأَزْدِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِهِ فَأَكْثَرُوا[2]؛ فَقَالَ الوَاقِدِيُّ: هُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو، وَقَالَ غَيْرُهُ: عَبْدُ عُمَرَ بنِ عَبْدِ غَنَمٍ، وَيُقَالُ: عَبْدُ شَمْسٍ، وَيُقَالُ: عُمَيْرُ بنُ عَامِرٍ، وَيُقَالُ: جُرْثُومٌ.

وَيُكَنَّىٰ بِهُرَيْرَةَ: تَصْغِيرُ هِرَّةٍ، وَهِيَ السِّنَّوْرَةُ.

(بِضْعَةٌ وَسِتُّونَ) أَيْ: سِتُّونَ وَزِيَادَةٌ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ اخْتَلَفُوا فِيهَا، فَالأَمْثَلُ: زَعَمُوا أَنَّهُ مِنْ وَاحِدٍ إِلَىٰ تِسْعَةٍ، وَكَذَا (بِضْعٌ) بِلَا هَاءٍ.

وَأَمَّا (الشُّعْبَةُ) فَهِيَ الْمُتَشَعِّبُ مِنَ الشَّيْءِ[3] الْمُتَفَرِّعُ عَلَيْهِ، أَيْ: كَذَا وَكَذَا خَلَّةً وَخَصْلَةً.

وَهَذِهِ الخِصَالُ الَّتِي عَدَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ مَنْ وُجِدَتْ فِيهِ عَلَىٰ مَا عَنَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ مُؤْمِنٌ عَلَىٰ سَبِيلِ الكَمَالِ، وَإِنْ كُنَّا لَا نُحِيطُ عِلْماً بِأَكْثَرِهَا، ثُمَّ إِيمَانُ كُلِّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ وُجُودِ هَذِهِ الخِصَالِ فِيهِ.

(المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ)[4] لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ نَفْيَ أَصْلِ الإِسْلَامِ عَمَّنْ لَا يَكُونُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، بَلْ هُوَ إِذَا أَتَىٰ الخِصَالَ الخَمْسَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

---

(١) حديث رقم: (٠٩).

(٢) اسْتَوعَب الحَافِظ ابنُ حَجَرٍ الاختلافَ في اسْمِه رضي الله عنه في كِتَابه الإصابة (٤٢٩/٧).

(٣) تَكَرَّر في هذا الموطِن مِنَ المخْطُوط قَوْلُه: (من الشيء).

(٤) حديث رقم: (٠٨).

كَانَ مُسْلِماً، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَكُونُ بِصِفَةِ الكَمَالِ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْلَمْ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ، وَكَانُوا فِي تَهيُّبٍ مِنْهُ، دَلَّ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَىٰ خَلَلٍ فِي العَقِيدَةِ، وَكَأَنَّهُ ﷺ قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ الْمُلْتَزِمِينَ أَحْكَامَ الإِسْلَامِ، وَأَصَّلَ لَهُمْ: [أَيُّهَا][1] الْمُسْلِمُونَ، قَدْ حَصَلَ لَكُمْ أَصْلُ الإِسْلَامِ، وَلَكِنَّ كَمَالَهُ يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ سَلَامَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْكُمْ.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: **(المُهَاجِرُ [مَنْ هَجَرَ][2] مَا نَهَىٰ اللهُ عَنْهُ)** أَيْ: بِمُفَارَقَتِكُمُ الوَطَنَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُمُ اسْمُ الهِجْرَةِ، وَأَنْتُمْ مُهَاجِرُونَ، وَإِنَّمَا الْمُهَاجِرُونَ الآنَ مَنْ يَهْجُرُ مَا نَهَىٰ اللهُ عَنْهُ.

فَلَوْ قِيلَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ مِنْ هَذَا، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَجْعَلُ غَيْرَهُ فِي سَلَامَةٍ مِنْ نَفْسِهِ ذَهَابًا بِهِ إِلَىٰ ظَاهِرِ تَفْسِيرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ لَهُ وَجْهٌ، وَهَذَا كَمَا يُقَالُ: الرَّجُلُ فُلَانٌ، أَيْ: الرَّجُلُ عَلَىٰ صِفَةِ الكَمَالِ، أَوِ: الرَّجُلُ كَالرَّجُلِ فُلَانٍ.

وَ**(سَلِمَ)** فَعِلَ مِنَ السَّلَامَةِ، يُقَالُ: سَلِمَ مِنْ مَرَضِهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمُسْلِمُ عَلَىٰ الكَمَالِ، سُؤَالُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ)[3].

أَيْ: إِذَا حَصَّلَ [...][4] هَذِهِ الصِّفَة، كَانَ الإِسْلَامُ بِصِفَةِ الأَفْضَلِيَّةِ وَالكَمَالِ، وَلَمْ يَسْأَلْ مَا الإِسْلَامُ؟ وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي مُوسَىٰ[5] الَّذِي رَوَاهُ البُخَارِيُّ بَعْدَ هَذَا.

---

(١) في المخطوط: (إنَّما)، والصَّوابُ مَا أَثْبَتَه.
(٢) ساقِطَةٌ من المخْطُوط، والاسْتِدْرَاكُ مِنْ لفْظِ الحَدِيث.
(٣) حديث رقم: (٠٩).
(٤) في المخْطُوط خَرْم بمقْدَار كَلِمَة.
(٥) حديث رقم: (٠٩).

وَ(مُوسَىٰ) قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مُفْعَلٌ ـ مِنْ أَوْسَيْتُ رَأْسَهُ إِذَا حَلَقْتُهُ، أُوسِيهِ، فَأَنَا مُوسِي، وَهُوَ مُوسَىٰ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ[1]: هُوَ فُعْلَىٰ كَحُبْلَىٰ، وَهُوَ مِنْ: مَاسَيْتَ رَأْسَهُ بِمَعْنَىٰ حَلَقْتَهُ أَيْضاً.

❁ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو[2].

وَ(العَمْرُ) بِالفَتْحِ لُغَةٌ فِي العُمْرِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَكَادُ يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي القَسَمِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ﴾[3].

وَالعَمْرُ وَاحِدُ عُمُورِ الأَسْنَانِ، وَهِيَ اللَّحْمُ بَيْنَهُمَا، وَالعَمْرُ: الشَّنْفُ، وَالنَّخْلُ الطَّوِيلُ، وَلَا أَدْرِي هَذِهِ الأَشْيَاءَ نَوَىٰ تَسْمِيَتَهُ.

وَقَوْلُهُ: (أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ) أَيْ: أَيُّ خِصَالِ الإِسْلَامِ خَيْرٌ، فَحُذِفَ الْمُضَافَ، وَأُقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مُقَامَهُ /[١٢] وَإِنْ كَانَ الكَلَامُ يَتَّصِفُ فِي نَفْسِهِ بِالخَبَرِيَّةِ بِوُجُودِ صِفَةٍ زَائِدَةٍ فِيهِ، وَخَصْلَةٍ مُسْتَحْسَنَةٍ تَقْتَضِيهِ، إِلَّا أَنَّا تَلَقَّيْنَا مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الجَوَابِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أصا[.....][4] بِخِصَالِ الإِسْلَامِ، وَهُوَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَقِرَاءَةُ السَّلَامِ، وَفُهِمَ مِنْهُ ﷺ: أَيُّ خِصَالِ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ فَأَخْرَجَ الجَوَابَ عَلَىٰ وَفْقِ فَاتَّبَعْنَاهُ.

---

(١) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٧٥١) حيثُ ذَكَرَ الوَجْهَين، ونَسَبَ الأَوَّلَ إلىٰ الأَموي.

(٢) حديث رقم: (١٠).

(٣) سورة الحجر آية رقم: (٧٢).

(٤) في المخْطُوطِ خرمٌ بِقَدْر كَلِمة.

وَجَعَلَ خَيْرَ خِصَالِهِ: إِطْعَامَ الطَّعَامِ، وَهُوَ مِنْ مَعَاظِمِ العِبَادَاتِ، وَكَذَلِكَ جَعَلَهُ بَدَلاً عَنِ الصَّوْمِ فِي إِجْزَائِهِ عَنِ الكَفَّارَةِ الَّتِي هِيَ لِتَمْحِيصِ الكَبَائِرِ وَمَحْوِ الجَرَائِمِ.

وَالْمُرَادُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ حِينَ لَا تَلْزَمُ الكَفَّارَةُ وَالسَّبَبُ.

وَقَوْلُهُ: (وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَىٰ مَنْ عَرَفْتَ، وَعَلَىٰ مَنْ لَمْ تَعْرِفْ) فِيهِ حَذْفٌ مَفْهُومٌ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: عَرَفْتَ وَلَمْ تَعْرِفْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ التَّسْلِيمُ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ لَقِيَهُ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ كَوْنَهُ مِنْ عُدَاةِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَىٰ غَيْرِ الْمُسْلِمِ[1].

إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَفْهُوماً حَذَفَهُ، فَقَدْ قَالَ: السَّلَامُ تَحِيَّةُ الإِسْلَامِ، وَلِأَنَّ السَّلَامَ إِنَّمَا يَكُونُ لِخَالِصِ وَجْهِ اللهِ ﷻ إِذَا صَدَرَ عَنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ وَلَا شَفَقَةٍ.

فَأَمَّا إِذَا كُنْتَ عَارِفًا بِالشَّخْصِ؛ فَرُبَّمَا يَكُونُ تَسْلِيمُكَ عَلَيْهِ لِمَعْرِفَتِهِ وَالاتِّصَالِ بِهِ، فَإِذَا سَلَّمْتَ عَلَىٰ مَنْ لَمْ تَسْبِقْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ مَعْرِفَةٌ؛ ظَهَرَ أَنَّكَ إِنَّمَا سَلَّمْتَ لِوَجْهِ اللهِ تَعَالَىٰ خَالِصاً، وَلِمُرَاعَاةِ أُخُوَّةِ الإِسْلَامِ، وَالْمُوَافَقَةِ فِي مَعْرِفَةِ الشَّرِيعَةِ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ دَاخِلاً فِي الخِصَالِ الْمَحْمُودَةِ، فَقَوْلُهُ: (عَلَىٰ مَنْ لَمْ تَعْرِفْ) أَيْ: عَلَىٰ مَنْ لَمْ تَعْرِفْهُ إِلَّا بِالإِسْلَامِ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ تَقِفْ عَلَىٰ إِسْلَامِهِ، وَشَكَكْتَ فِيهِ فَلَا تَهْرِفْ بِمَا لَا تَعْرِفْ.

---

(١) مُرادُ الإِمَام ابنِ التَّيمِي ﷺ: ابْتِداؤُه بالسَّلام كَمَا صَحَّ بِذَلك الحَدِيثُ عَن أَبي هُرَيرةَ ﷺ مَرْفُوعًا: (لا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ وَلَا النَّصَارَىٰ بِالسَّلام، فإذا لَقِيتُم أَحَدَهُم في طَرِيقٍ فاضْطَرُّوهُ إِلَىٰ أَضْيَقِه). أخرجه مسلم (رقم: ٢١٦٧)

❁ **حَدِيثُ أَنَسٍ** رضي الله عنه[1]:

(أَنَسٌ): مَصْدَرُ أَنِسَ بِالشَّيْءِ يَأْنَسُ بِهِ أُنْساً.

قَدْ دَلَّكَ ﷺ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ الإِيمَانِ مِنْ نَفْسِكَ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ هَلْ أَنْتَ مُؤْمِنٌ أَمْ لَا؟ فَانْظُرْ: فَإِنْ أَحْبَبْتَ لِأَخِيكَ فِي الإِسْلَامِ، وَاخْتَرْتَ لَهُ مَا تَخْتَارُ لِنَفْسِكَ، فَقَدْ فُزْتَ، وَاتَّصَفْتَ بِصِفَةِ الإِيمَانِ، وَإِنْ فَرَّقْتَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ فِي إِرَادَةِ الخَيْرِ وَكَرَاهِيَّةِ الشَّرِّ، فَلَمْ تَتَحَصَّلْ عَلَىٰ حَقِيقَةِ الإِيمَانِ، فَاعْلَمْ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْمُؤْمِنَ مُشْتَقٌّ مِنَ الأَمْنِ، أَيْ: إِنَّهُ يُؤَمِّنُ أَخَاهُ الَّذِي هُوَ مَعَهُ عَنْ أَنْ يَضِيمَهُ، أَوْ يُرِيدَ بِهِ شَرًّا، أَوْ يَخْذِلَهُ، أَوْ يَكْتُمَهُ خَيْراً، وَإِنَّمَا يَصِحُّ مِنْهُ هَذَا إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ، فَأَمَّا إِذَا فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ، فَكَانَ وُصُولُ الشَّرِّ إِلَىٰ أَخِيهِ أَهْوَنَ عَلَيْهِ مِنْ وُصُولِهِ إِلَىٰ نَفْسِهِ، أَوْ حُصُولُهُ عَلَى الخَيْرِ آثَرَ مِنْ حُصُولِ أَخِيهِ عَلَيْهِ، فَلَمْ يُؤَمِّنْهُ أَمَاناً تَامًّا[2].

وَقَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه أَيْضاً: (حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ)[3].

(الحُبُّ): مَيْلُ القَلْبِ إِلَىٰ الشَّخْصِ، مِنْ حَبَّةِ القَلْبِ وَسُوَيْدَائِهِ، يُقَالُ: أَحَبَّ يُحِبُّ إِحْبَاباً، وَالحُبُّ: الِاسْمُ.

وَأَمَّا (حَلَاوَةُ الإِيمَانِ) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه[4] فَهُوَ حُسْنُهُ.

---

(١) حديث رقم: (١٣).

(٢) نَقَلَ هَذِهِ العِبَارَةَ بِطُولِها مِنْ قَوْلِه: (قَدْ دَلَّكَ ﷺ...) إِلىٰ نِهَايَتِها الكِرْمانيُّ في الكَواكِب الدراري (٩٦/١) وعزاها إليه.

(٣) حديث رقم: (١٥).

(٤) حديث رقم: (١٦).

يُقَالُ: حَلَا الشَّيْءُ فِي الفَمِ: صَارَ حُلْوًا، فَإِنْ حَسُنَ فِي العَيْنِ [أَوِ القَلْبِ][1] قِيلَ: حَلَا بِعَيْنِي، وَمَصْدَرُهُمَا: الحَلَاوَةُ.

وَقَوْلُهُ: (يُقْذَفَ) أَيْ: يُرْمَىٰ.

❁ وَأَمَّا حَدِيثُ: (حُبُّ الأَنْصَارِ...) مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ أَيْضاً[2]:

فَـ(الأَنْصَارُ) جَمْعُ نَاصِرٍ، وَهُوَ جَمْعٌ يَقِلُّ، وَمِثْلُهُ: شَاهِدٌ وَأَشْهَادٌ، وَصَاحِبٌ وَأَصْحَابٌ.

❁ حَدِيثُ عُبَادَةَ[3]:

(عُبَادَةُ) فُعَالَةٌ مِنْ: عَبَدَ فُلَانٌ فُلَاناً: إِذَا خَضَعَ لَهُ وَأَذْعَنَ.

وَ(الصَّامِتُ): اسْمُ الفَاعِلِ مِنْ صَمَتَ يَصْمُتُ صَمْتًا وَصُمَاتًا إِذَا سَكَتَ.

(النُّقَبَاءُ): وَاحِدُ النَّقِيبِ، وَهُوَ شَاهِدُ القَوْمِ وَضَمِينُهُمْ، وَقَدْ نَقُبَ عَلَيْهِمْ.

وَ(العِصَابَةُ) وَالعُصْبَةُ: الجَمَاعَةُ، وَالعِصَابَةُ أَيْضاً: خِرْقَةٌ تُشَدُّ عَلَىٰ الجَبْهَةِ فِي الحُرُوبِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الإِحَاطَةِ، يُقَالُ: عَصَبَ فُلَانٌ بِفُلَانٍ: إِذَا أَحَاطَ بِهِ، وَمِنْهُ: عُصْبَةُ الرَّجُلِ لِقَرَابَتِهِ لِأَبِيهِ.

---

(١) ساقِطَةٌ منَ المخْطُوط، والاسْتِدْراكُ مِنَ الكَوَاكِب الدَّرَاري للكِرْمَاني (١/١٠١)، فَقَد نَقَلَ هُنَا عَن ابنِ التِّيمي وعَزاه إليه، ونَقَلَ عنه بِالْمَعنىٰ البِرْمَاوِيُّ في اللَّامِع الصَّبِيح (١/١٤٩)، والعَيْنِيُّ كما في عُمْدَة القَاري (١/١٤٧).

(٢) حديث رقم (١٧).

(٣) حديث رقم (١٨).

وَ(المُبَايَعَةُ): مُفَاعَلَةٌ مِنَ البَيْعَةِ، وَهِيَ عَقْدُ عَهْدِ الإِمَامِ بِمَا يَأْمُرُهُمْ بِهِ.

وَخَصَّ القَتْلَ بِالأَوْلَادِ لِمَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: [أَنَّ قَتْلَهُمْ](١) هُوَ أَشَدُّ مِنْ قَتْلِ غَيْرِهِمْ، [وَهُوَ الوَأْدُ](٢)، وَهُوَ أَشْنَعُ القَتْلِ.

[وَثَانِيهِمَا](٣): لِأَنَّهُ قَتْلٌ وَقَطِيعَةُ رَحِمٍ، فَصَرَفَ العِنَايَةَ إِلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا صَرَفَهُ إِلَىٰ قَتْلِ غَيْرِهِمْ [...](٤) أَنْ يُبَايِعَهُمْ عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ اللهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ فِي ابْتِلَاءِ النِّسَاءِ الْمُهَاجِرَاتِ، وَهُوَ ﷺ إِنَّمَا ذَكَرَ قَتْلَ الأَوْلَادِ [وَغَيْرَهُ] بِمَا يُعِينُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: ﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَبَايِعْهُنَّ﴾(٥) عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَالبُهْتَانُ: الكَذِبُ الْمُوَاجَهُ بِهِ، بَهَتَهُ يَبْهَتُهُ بَهْتاً، ثُمَّ شَاعَ(٦)، وَاسْتُعْمِلَ فِي حَقِّ كُلِّ [إِنْسَانٍ](٧) وَاجَهَ إِنْسَانًا بِشَيْءٍ يُحَيِّرُهُ صِدْقاً كَانَ أَوْ كَذِباً، قَالَ اللهُ ﷻ:

---

(١) في المخْطُوط: (أنَّهم كَانُوا لِقَتْلِهم)، وبَعْدَها خرمٌ، والمثْبَتُ من الكواكِب الدَّراري للكِرْمَانيّ (١/١٠٦)، وعُمْدَة القاري للعيني (١/١٥٩)، إذ نقلا هذا الكلامَ بِتَمَامِه منْ شَرْح التَّيمي، ونَسَبَاه لَه.

(٢) ساقطةٌ من المخْطُوط، والاسْتِدراكُ مِن الكَواكب الدَّراري (١/١٠٦)، واللَّامِع الصَّبيح للبِرْماوي (١/١٥٧)، وعُمْدة القاري للعيني (١/١٥٩)، إذْ نقلوا هَذا الكَلام بِتَمَامه ونَسَبُوهُ لَهُ.
وعزاه للتَّيمِي أيضًا الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في فتح الباري (١/٦٤ ـ ٦٥)، لكنَّه ذكَرَهُ بِمَعناه.

(٣) مَطْمُوسةٌ في المخْطُوط، والاستدراكُ مِنْ عُمْدَة القَاري للعيني (١/١٥٩) والكواكب الدراري (١/١٠٦).

(٤) في المخْطُوط خرمٌ بمقْدَار كَلِمة.

(٥) سورة الممتحنة، الآية: (١٢).

(٦) في المخطوط: (الشيوع).

(٧) في المخطوط: كلمة (إنسان) مَضْرُوبٌ عَلَيها، وإثْبَاتُها ضَرورِيٌّ لِيَسْتَقِيم الكلام.

﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾[1]، وَتَقُولُ إِذَا تَعَجَّبْتَ لِمَنْ بَهَتَ الرَّجُلَ: يَا لَلْبَهِيتَةِ، وَالرَّجُلُ: بَاهِتٌ وَبَهَّاتٌ وَمُبَاهِتٌ، وَبَهُوتٌ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ /[١٣] ﷺ: (اليَهُودُ قَوْمٌ بُهْتٌ)[2] أَيْ: مُوَاجِهُونَ بِالكَذِبِ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ: (بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ) فَقَدْ ذَكَرَ الخَطَّابِيُّ فِيهِ وَجْهَينِ[3]:

أَحَدُهُمَا: إِنَّ الْمَقْصُودَ إِضَافَةُ عَمَلِ كُلِّ البَدَنِ إِلَىٰ هَذَيْنِ العُضْوَينِ، لِحُصُولِ الكَثْرَةِ بِهِمَا، وَهَذَا هُوَ المُخْتَارُ فِي الحَدِيثِ.

وَالثَّانِي: أَنَّه قَالَ: مَعْنَاهُ: لَا تَبْهَتُوا النَّاسَ بِالعُيُوبِ كِفَاحًا، وَهَذَا كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ: فَعَلْتُ هَذَا بَيْنَ يَدَيْكَ أَيْ: بِحَضْرَتِكَ، وَلَمْ يُصِبْ فِي هَذَا، مِنْ حَيْثُ إِنَّ العَرَبَ وَإِنْ قَالَتْ: فَعَلْتُ هَذَا بَيْنَ أَيْدِي القَوْمِ، أَيْ: بِحَضْرَتِهِمْ، فَلَمْ تَقُلْ: فَعَلْتُ هَذَا بَيْنَ أَرْجُلِهِمْ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ هَذَا الْبَتَّةَ، وَلَا فَعَلْتُ هَذَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، فَاعْلَمْ.

❁ **حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ**[4]، وَاسْمُهُ: سَعْدُ بنُ مَالِكِ بنِ سِنَانٍ.

(سَعِيدٌ): فَعِيلٌ مِنْ سَعِدَ، كَكَبِيرٍ مِنْ كَبِرَ، وَالسَّعَادَةُ: ضِدُّ الشَّقَاوَةِ.

وَ(الخُدْرِيُّ): مَنْسُوبٌ إِلَىٰ خُدْرَةٍ، وَهُمْ مِنَ اليَمَنِ[5]، وَهِيَ السِّوَارُ الْمُطِلُّ

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في صَحِيحه في مَواطِن منها: (برقم: ٣٣٢٩ و٣٩٣٨ و٤٤٨٠) من حدِيثِ أَنَسِ ابنِ مَالِكٍ ﷺ.

(٣) أعلام الحديث للخطابي (١/١٥١ ـ ١٥٢).

(٤) حديث رقم: (١٩).

(٥) تَكَرَّر في هَذا المَوْطِن قَوْله: (من اليمن).

كَالحُمْرَةِ وَالصُّفْرَةِ.

وَالأَصْلُ فِيهِ: التَّسَتُّرُ، وَمِنْهُ الخَدْرُ، وَأَسَدٌ خَادِرٌ، وَالخُدَارِيَّةُ: العُقَابُ، سُمِّيَ بِهِ لِلَوْنِهِ، وَاللَّيْلُ الخُدَارِيُّ وَهُوَ الْمُظْلِمُ، وَلَعَلَّ الأَخْدَرِيَّ الَّذِي هُوَ حِمَارُ الوَحْشِ مِنْ هَذَا أُخِذَ أَيْضًا لِتَوَحُّشِهِ، وَسُكُونِهِ رُؤُوسَ الجِبَالِ، وَتَسَتُّرِهِ فِي الأَغْلَبِ عَنْ عُيُونِ النَّاسِ.

قَوْلُهُ ﷺ (يُوشِكُ) أَيْ: يَقْرُبُ، يُقَالُ: أَوْشَكَ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا إِذَا قَرُبَ، وَالوَشِيكُ: السَّرِيعُ، وَوَشْكَانُ: مَا كَانَ كَذا فِي مَعْنَىٰ عَجْلَانَ، وَوَاشَكَ وِشَاكاً: إِذَا أَسْرَعَ السَّيْرَ.

وَيَجُوزُ (يَتَّبِعُ) بِفَتْحِ التَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ، وَ(يَتْبَعُ) بِسُكُونِهَا، فَإِذَا كَانَ بِالتَّشْدِيدِ، فَهُوَ مِنْ: اتَّبَعَهُ، وَإِذَا كَانَ (يَتْبَعُ) بِالسُّكُونِ، فَهُوَ إِمَّا: مِنْ تَبِعْتُهُ، أَوْ مِنْ اتَّبَعْتُهُ.

وَ(الشَّعَفُ) جَمْعُ الشَّعْفَةِ، وَهِيَ أَعْلَىٰ الجَبَلِ.

وَ(مَواقِعَ القَطْرِ): يُرِيدُ الأَوْدِيَةَ وَالرِّحَابَ وَالبَرَارِي.

وَوَجْهُ كَوْنِهِ خَيْرَ أَمْوَالِهِمْ: أَنَّهُ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّهُ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ فِتَنٌ وَعَذَابٌ وَفَسَادٌ بَيْنَ النَّاسِ، فَإِذَا حَضَرَتْ تِلْكَ الفِتَنُ وَالعَذَابُ أَصَابَتِ [.....][1] الأَشْرَار مِنْهُمُ الرُّبَىٰ وَغَيْرَهُ مِنَ الجِنَايَاتِ الجَارِيَةِ فِي الأَمْوَالِ، فَمَنْ يَكُونُ لَهُ غَنَمٌ فَإِنَّهَا تَنْمُو [.....][2] صَاحِبِهِ عَلَىٰ الذَّبْحِ مِنْ غَيْرِ اضْطِرابٍ وَتَقَلُّبٍ مِنْهُ فِي طَلَبِهِ، وَلَا اخْتِلَاطٍ مِنْهُ بِالنَّاسِ مَعَ فَسَادِهِمْ، وَارْتِفَاعِ الأَمَانَةِ وَالصَّلَاحِ مِنْ بَيْنِهِمْ،

(١) خروم في المخطوط!!.
(٢) خروم في المخطوط!!.

فَلَمَّا كَانَ فِيهِ الجَمْعُ بَيْنَ الرِّفْقِ فِي الذَّبْحِ، وَصِيَانَةِ الدِّينِ كَانَ خَيْرَ الأَمْوَالِ الَّتِي يَعْتَنِي بِهَا المُسْلِمُ.

۞ حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂: (كَانَ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمَرهُمْ مِنَ الأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ)[1].

مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُهُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَصْبِرُونَ عَلَيْهِ وَيُدَاوِمُونَ، فَإِنْ كَانُوا هُمْ ﵃ يَطْلُبُونَ مِنْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِمَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ وَأَعْظَمُ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ عَاقِبَةِ الأَمْرِ، (فَإِنَّ الْمُنْبَتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ، وَلَا ظَهْرًا أَبْقَىٰ)[2] وَخَيْرُ الأَعْمَالِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ[3].

فَلَمَّا اعْتَرَضُوا عَلَيْهِ بِمَا يُعْتَرَضُ بِهِ عَلَىٰ مَنْ لَا يُحِيطُ عِلْماً بِأَحْوَالِهِمْ غَضِبَ لِذَلِكَ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَعْلَمُ بِأُمُورِكُمْ، وَأَعْرَفُ بِمَا يَنْبَغِي أَنْ تُؤْمَرُوا بِهِ.

وَقَوْلُهُمْ: (إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ) أَيْ: لَيْسَتْ هَيْئَتُنَا كَهَيْئَتِكَ.

وَ(الهَيْئَةُ): الحَالَةُ، فَحَذَفُوا الْمُضَافَ وَأَقَامُوا الْمُضَافَ إِلَيْهِ مُقَامَهُ، قَالَ

---

(١) حديث رقم: (٢٠).

(٢) إشارةٌ إلىٰ الحَدِيث الذي أخْرجَه وكيعٌ في الزُّهد، رقم (٢٣٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٠٢/٣) وفي الكبرىٰ (١٩/٣)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (٩٥/١)، والقُضاعي في مسند الشهاب (١٨٤/٢) من طريق محمد بن سُوقَة عن ابنِ المنْكدر عن جَابر به.
قال الحاكم: «غَرِيبُ الْمَتْن والإِسْناد»، ورَجَّحَ الدَّارقطني في العلل (٧٩/٤ ـ ٨٠)، والحافظُ ابنُ حَجَرٍ في الفتح (٢٩٧/١١) الإرْسَالَ في هذا الحديث.
قلتُ: ليسَ عند وكيع تسميَةُ شيخِ ابنِ المنكدر.

(٣) إشارةٌ إلىٰ الحَدِيث الَّذي أَخْرَجَه مُسْلمٌ، (رقم: ٧٨٢) عن عائِشَة ﵂ (أنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِل: أيُّ العَمَلِ أحَبُّ إلىٰ الله؟ قال: أدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ).

الشَّاعِرُ[1]: [مِنَ الْمُتَقَارِبِ]

.... ❁ خِـلَالَـتُـهُ كَـأَبِـي مَـرْحَـبِ

أَيْ: كَخِلَالَةِ أَبِي مَرْحَبٍ.

وَ(الهَيْئَةُ): الحَالَةُ وَالطَّرِيقَةُ، أَيْ: لَا يُسَاوِي حَالُنَا حَالَكَ، فَإِنَّكَ قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ، وَنَحْنُ لَا نَأْمَنُ ذَلِكَ، وَلَمْ يُغْفَرْ لَنَا، فَقَالَ ﷺ: لَئِنْ كُنْتُمْ تَطْلُبُونَ عِبَادَةَ اللهِ تَعَالَىٰ لِاتِّقَائِكُمْ إِيَّاهُ، فَأَنَا أَتْقَاكُمْ للهِ، وَأَنَا أَحْوَجُ إِلَىٰ العَمَلِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ عِلْمُكُمْ بِاللهِ ﷻ، وَمَعْرِفَتُكُمْ بِهِ، وَوُقُوفُكُمْ عَلَىٰ عَظِيمِ [...][2] لة قَدْرِهِ، وَإِنَّمَا تُطِيعُونَهُ لِذَلِكَ، وَأَنَا أَعْرِفُهُ حَقَّ المَعْرِفَةِ، وَأُقَدِّرُهُ قَدْرَهُ، فَأَيُّ الأَمْرَيْنِ قَدَّرْنَا؛ فَأَنَا أَحْوَجُ إِلَىٰ الطَّاعَةِ وَلـ[ ][3] مِنْكُمْ، فَقِفُوا عِنْدَ مَا آمُرُكُمْ بِهِ، وَلَا تَعْتَرِضُوا.

❁ حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه: (ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ)[4].

فِيهِ إِضْمَارُ خِصَالٍ، أَوْ خِلَالٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا، وَلَابُدَّ مِنْ إِضْمَارِهَا فِيهِ لِيَصِحَّ ثَلَاثٌ، لِأَنَّ ثلاثًا بِلَا هَاءٍ يُطْلَقُ عَلَىٰ هَذَا العَدَدِ مِنَ الإِنَاثِ، وَلَا يَجُوزُ إِضْمَارُ: أَشْيَاء، أَوْ أُمُور، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَقَالَ: ثَلَاثَةٌ، وَ(لَقَدْ كَانَتْ فِيهِ)، فَالْمُضْمَرُ

(١) البَيْتُ للنَّابِغة الجعدي، وهُو في دِيوَانِه (ص: ٣٩)، وَصَدْرُه:

وكيـف تواصـل مـن أصـبحت ❁ ....

(٢) خرم في المخطوطِ بِمْقَدار كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ.

(٣) خرمٌ في المخْطُوط بِمقْدَار كَلِمَةٍ واحِدَةٍ.

(٤) حديث رقم: (١٦).

فِيهِ أَوْ مِثْلُهُ[1].

وَقَوْلُهُ: (مِمَّا سِوَاهُمَا) إِنَّمَا لَمْ يَقُلْ: مِمَّنْ سِوَاهُمَا لِأَنَّ (مَا) أَعَمُّ مِنْ (مَنْ)، وَمَعْنَاهُ: أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ، وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ سِوَاهُمَا.

(أَنْقَذَهُ اللهُ) أَيْ: خَلَّصَهُ اللهُ وَأَنْجَاهُ، يُقَالُ: أَنْقَذَ فُلَاناً، وَاسْتَنْقَذَهُ إِذَا نَجَّاهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾[2] أَيْ: أَنْجَاكُمْ.

۞ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ /[١٤] (يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ)[3].

(المِثْقَالُ) بِوَزْنِ الْمِقْدَارِ هَا هُنَا: الْمِفْعَالُ مِنَ الثِّقَلِ، وَهُوَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ: العَظِيمُ الثِّقَلِ الكَثِيرُهُ.

وَ(الخَرْدَلُ): الحَرْفُ، وَهُوَ نَبْتٌ مَعْرُوفٌ، يُشْبِهُ الشَّيْءَ القَلِيلَ البَلِيغَ فِي القِلَّةِ، يُقَالُ: هُوَ أَصْغَرُ مِنْ حَبَّةِ خَرْدَلٍ، وَمِنْ حَبِّ الخَرْدَلِ، وَمَقْصُودُهُ المُبَالَغَةُ فِي القِلَّةِ.

يَعْنِي: يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَقَلُّ قَدْرٍ مِنَ الإِيمَانِ.

وَقَوْلُهُ: (قَدِ اسْوَدُّوا) أَيْ: صَارُوا كَالحُمَمِ، اسْوَدُّوا مِنْ تَأْثِيرِ النَّارِ.

---

(١) كذا في المخْطُوطِ، والسَّقْطُ فِيه ظَاهِرٌ، وهُوَ رَاجِعٌ إلىٰ أَحَدِ التَّقْدِيرينِ اللذَيْن ذَكَرَهُما سَابِقًا: إمَّا (خِصَال)، أَوْ (خِلَال).

(٢) سورة آل عمران، الآية: (١٠٣).

(٣) حديث رقم: (٢٢).

وَ(الحَيَا أَوِ الحَيَاةُ) الَّذِي شَكَّ فِيهِ مَالِكٌ، فَأَمَّا (الحَيَا) فَهُوَ الْمَطَرُ.

وَأَمَّا (الحَيَاةُ) فَمَعْنَاهُ: الْمَاءُ الَّذِي يَحْيَا مَنِ انْغَمَسَ فِيهِ وَدَخَلَهُ.

وَ(الحِبَّةُ) وَاحِدَةُ الحِبِّ بِالكَسْرِ، وَهِيَ بُذُورُ الرَّيَاحِينِ، فَأَمَّا الَّذِي سَبَقَ فَهُوَ (الحَبَّةُ) وَاحِدَةُ الحَبِّ بِالفَتْحِ، وَهُوَ مِنَ الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَغَيْرِهَا.

(أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً) يُرِيدُ الرَّيْحَانَةَ، وَالاصْفِرَارُ مِنْ أَحْسَنِ أَلْوَانِ الرَّيَاحِينِ، وَسَيِّدُ رَيَاحِينِ الجَنَّةِ الحِنَّاءُ[1]، وَهُوَ أَصْفَرُ.

وَ(مُلْتَوِيَةً) أَيْ: مُنْعَطِفَةً مُنْثَنِيَةً، وَذَلِكَ أَيْضاً يَزِيدُ الرَّيحَانَ حُسْناً، أَعْنِي: اهْتِزَازَهُ وَتَمَيُّلَهُ، يَعْنِي أَنَّ هَذَا الَّذِي فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ، يَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ

---

(١) أخرجه الطبرانيُّ في الكَبير (رقم: ١٤٥٢٧)، من طريقِ مُعَاذ بنِ هِشَامٍ عن أَبِيه عن قَتَادة عن أبي أَيُّوب الأَزْدِي عن عَبْد الله بن عَمْرو به مَرْفُوعا.
وفي إسنَادِه: هِشَامٌ هَذا، قالَ الحافِظ في التَّقريب: صَدُوقٌ رُبَّما وَهِمَ، وَفِيه: عَنْعَنَةُ قَتَادة.
قال الهيثميُّ في الْمَجْمَع: «رَوَاهُ الطَّبَرانيُّ، وَرِجَالُه رِجَالُ الصَّحِيح، خَلَا عَبْدَ اللهِ بنَ أَحْمَدَ بنِ حنبلٍ، وهو ثقةٌ مَأْمُون».
وخَالَفَه هَمَّام: فجَعَلَه مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرو مَوْقُوفًا عَلَيْه، واخْتُلِف عَليه فِيه:
فأَخْرَجَه ابنُ المبَارك في الزُّهد (١٨٤٢) عن قَتَادَة عَنْهُ بِه.
وأَخْرَجه ابنُ أبي شَيْبَة في المصنَّف (٣٢/٧) قال ثنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ عَن هَمَّام عن قَتَادَة عن أَبِي أَيُّوب الأَزْدِي، أَوْ شَهْرِ بنِ حَوْشَب ـ شَكَّ همَّامٌ ـ عَن عَبْدِ الله بنِ عَمْرو به.
وهذه علَّةٌ في الحَدِيث، ولِذَلِك قالَ ابنُ القَيّم في المنَارِ الْمُنِيفِ (ص: ١٣١ ـ ١٣٢): «ومِنْ ذَلِك أَحَادِيثُ الحِنَّاءِ وفَضْلِه، والثَّنَاءِ عَلَيه، وفِيه جُزْءٌ لَا يَصِحُّ منه»، وبِنَحْوِه قَوْلُ الْمُوصِلي في: «المغني عَنِ الحِفْظ والكِتاب»: «لا يَصِحُّ في هَذا البَابِ شَيْءٌ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ».
وتعَقَّبَه الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاق الحُوَيني بقَوْلِه: «فِيهِ نَظرٌ، فَقَدْ صَحَّ الحَدِيثُ بِذَلِكَ... ثُمَّ قَالَ: وَبِالجُمْلَةِ فَقَدْ ثَبَتَ الحَدِيثُ عَن عَبْدِ الله بنِ عَمْرو مَرفُوعًا وَمَوْقُوفا»، جُنَّةُ المرْتَاب بِنَقْدِ المغْنِي عن الحِفْظ والكتاب (ص: ٤٦٥ ـ ٤٦٧)، وصحَّحَه العَلامة الأَلبانيُّ في الصَّحِيحَة (١٤٢٠).

الْمَاءِ حَسَنًا نَضِرًا، مُتَنَشِّطًا، مُتَنَيِّاً، خُرُوجَ هَذِهِ الرَّيَاحِينِ مِنْ جَانِبِ السَّيْلِ صَفْرَاءَ مُمْتَلِئَةً.

۞ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه[1]:

(بَيْنَا) إِخْبَارٌ عَنْ حَالَةِ الشَّخْصِ الَّتِي هُوَ فِيهَا.

(رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ) يَعْنِي: فِي حَالَةِ نَوْمِي.

وَ(القُمُصُ) جَمْعُ قَمِيصٍ، كَرَغِيفٍ وَرُغُفٍ.

وَ(عُرِضَ عَلَيَّ) أَيْ: أُبْدِيَ لِي، يُقَالُ: عَرَضَ الشَّيْءَ: إِذَا أَبْدَاهُ، وَأَعْرَضَ إِذَا بَدَأَ بِنَفْسِهِ.

وَ(أَوَّلَ): فَعَّلَ مِنَ التَّأْوِيلِ، وَالتَّأْوِيلُ: ذِكْرُ مَا تَؤُولُ إِلَيْهِ عَاقِبَةُ الرُّؤْيَا.

وَالدِّينُ لِلْإِنْسَانِ كَالقَمِيصِ فِي أَنَّهُ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّارِ، وَيَحْجُبُهُ عَنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، كَمَا أَنَّ القَمِيصَ يَسْتُرُ عَوْرَةَ الإِنْسَانِ، فَلَعَلَّهُ ﷺ إِنَّمَا أَوَّلَهُ بِالدِّينِ بِهَذَا الاِعْتِبَارِ.

۞ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ[2] رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ...)[3].

(الحَيَاءُ): الاسْتِحْيَاءُ، وَالاسْتِحْيَاءُ: تَرْكُ الشَّيْءِ لِدَهْشَةٍ[4] تَلْحَقُهُ عِنْدَهُ، قَالَ

(١) حديث رقم: (٢٣).

(٢) في المخْطُوطِ: (إِنَّما رَجُل)، والصَّوابُ مَا أَثْبَتُّه كمَا في مَصْدَر التَّخْرِيج.

(٣) حديث رقم: (٢٤).

(٤) نقَلَ هَذا الكَلامَ البِرْمَاويُّ في اللامع الصَّبيح (١/١٨١)، ونَسَبَهُ للتَّيْمِي رحمه الله.

اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ﴾[1] أَيْ: يَتْرُكُونَ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا﴾[2] أَيْ: لَا يَتْرُكُهُ، وَأَظُنُّ الحَيَاةَ مِنْهُ، لِأَنَّهُ البَقَاءُ مِنَ الشَّخْصِ، أَوِ الإِمْهَالُ وَالتَّرْكُ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَ(الوَعْظُ): الزَّجْرُ، يَقُولُ: يَزْجُرُهُ عَلَىٰ الحَيَاءِ، وَيَقُولُ لَهُ: لَا تَسْتَحِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: دَعْهُ يَسْتَحْيِي، فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ، إِذِ الشَّخْصُ قَدْ يَكُفُّ عَنِ الأَشْيَاءِ مِنْ مَنَاهِي الشَّرْعِ لِلْحَيَاءِ.

وَيَكْثُرُ مِثْلُ هَذَا فِي هَذَا الزَّمَانِ[3]، يَلُومُ الرَّجُلُ أَخَاهُ عَلَىٰ الحَيَاءِ، يَظُنُّ أَنَّ حَيَاءَهُ وَانْكِفَافَهُ عَنِ التَّمَهُّلِ فِي الأُمُورِ يَعُودُ عَلَيْهِ بِضَرَرٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الحَيَاءَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ.

❁ حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)[4].

وَالشَّرَائِطُ[5]: يَعْنِي أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ وَأَتَىٰ بِهَذِهِ الأَفْعَالِ عَلَىٰ وُجُوهِهَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ قِتَالُهُمْ.

---

(١) سورة البقرة، الآية (٤٩).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٦).

(٣) نقَلَ هذه العِبَارة العَيْنيُّ أيضا في المصدر السَّابق (١/١٧٦) من قوله: (والزجر: الوعظ..) ونسبها للتيمي:

(٤) حديث رقم: (٢٥).

(٥) يَقْصِد الشَّرائِط الأُخْرىٰ المذْكُورَة في لَفْظِ الحديثِ.

وَقَوْلُهُ: (إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ) يَعْنِي أَنَّهُ لَا يُعْتَرَضُ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْتُوا فِعْلاً يَنْقُضُ بِهِ الإِسْلَامَ، وَهُوَ إِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ الإِيمَانِ، أَوْ زِناً بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ[1].

(وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ) يُرِيدُ أَنَّ العِصْمَةَ إِنَّمَا تُرْفَعُ بِهَذِهِ الأَشْيَاءِ لَا غَيْرُ، فَأَمَّا دُخُولُ النَّارِ وَالجَنَّةِ، وَكَوْنُهُ مُسْلِماً فِي عِلْمِ اللهِ تَعَالَىٰ، فَهُوَ مِمَّا لَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا يُحَاسِبُهُ اللهُ ﷻ فِي الآخِرَةِ.

(وَالعِصْمَةُ): الحَقْنُ وَالحِفْظُ، يُقَالُ: عَصَمَ الشَّيْءَ إِذَا حَفِظَهُ.

بَابُ الإِيمَانِ[2]

قَالَ البُخَارِيُّ بِعَقِبِ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[3]، وَإِنَّمَا قَالَهُ اقْتِبَاساً مِنْ قَوْلِ الْمُفَسِّرِينَ إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿تَعْمَلُونَ﴾ مَعْنَاهُ: تُؤْمِنُونَ، وَ: ﴿لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ﴾[4]

أَيْ: فَلْيُؤْمِنُوا، إِلَّا أَنْ يُخَاطِبَ بِهَذَا الكُفَّارَ، يَقُولُ: لِلْمُؤْمِنِينَ مِثْلُ هَذَا النَّعِيمِ، وَلَكُمْ فِي الجَحِيمِ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ، وَنَحْوُهَا مِنَ الأَوْزَارِ وَالبَلِيَّاتِ، فَلِمِثْلِ

(١) كَما في حَدِيث عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ ﷺ مرفُوعا: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّاني، وَالنَّفْسُ بالنَّفْسِ، والتَّارِكُ لِدِينِه المفَارِقُ للجَمَاعَة)، أخرجه البخاري (رقم: ٦٨٧٨) ومسلم (رقم: ١٦٧٦).

(٢) كذا في المخْطُوطِ! وفي صَحِيح البُخَارِي: «بَاب: مَنْ قَالَ إِنَّ الإيمَانَ هُوَ العَمَل»، وَلَمْ أَجِدْ مَنْ أَشَارَ إِلىٰ اخْتِلافِ نُسَخِ البُخَارِي فِي هَذِهِ التَّرْجمة.

(٣) سورة الزخرف، الآية: (٧٢).

(٤) سورة الصَّافات، الآية: (٦١).

نَعِيمِ الْمُؤْمِنِينَ فَلْيُؤْمِنِ الكُفَّارُ[1].

۞ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ[2] دَلِيلٌ ظَاهِرٌ، وَعَلَمٌ مُبِينٌ عَلَى مَا عُقِدَ لَهُ البَابُ.

وَقَوْلُهُ: (حَجٌّ مَبْرُورٌ) أَيْ: مَقْبُولٌ، يُقَالُ: بُرَّ حَجُّكَ أَيْ: قُبِلَ، وَجُعِلَ مِنَ الأَعْمَالِ [.....][3]، فَهُوَ مَبْرُورٌ، وَالبِرُّ: فِعْلُ الخَيْرِ.

۞ حَدِيثُ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ[4]:

(السَّعْدُ) ضِدُّ النَّحْسِ.

وَ(الوَقَّاصُ): الكَثِيرُ الكَسْرِ، يُقَالُ: مِنْ وَقَصْتُ الشَّيْءَ: إِذَا كَسَرْتُهُ.

وَاسْمُ أَبِي وَقَّاصٍ: مَالِكُ بنُ أُهَيْبِ بنِ عَبْدِ مَنَافِ بنِ زُهْرَةَ بنِ كِلَابٍ.

وَقَوْلُهُ: (يَكُبُّهُ اللهُ فِي النَّارِ) أَيْ: يُوقِعُهُ فِيهَا مَنْكُوساً، وَهُوَ مِنْ كَبَبْتُ الشَّيْءَ: إِذَا أَوْقَعْتُهُ، وَهَذَا مِنْ غَرِيبِ اللُّغَةِ: فَعَلَ مُتَعَدٍّ، وَأَفْعَلَ لَازِمٌ، وَلَهُ نَظَائِرُ نَذْكُرُهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَالبَابُ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الإِسْلَامِ وَالإِيمَانِ، وَقَدْ سَبَقَ الكَلَامُ فِيهِ بِقَدْرِ الحَاجَةِ وَالإِغْنَاءِ.

---

(١) ينظر: تفسير ابن جرير الطبري (٥٢/٢١)، ومعالم التنزيل للبغوي (٤٢/٧).

(٢) حديث رقم: (٢٦).

(٣) خرم في المخْطُوط بمقْدَارِ كَلِمَةٍ وَاحِدَة.

(٤) حديث رقم: (٢٧).

۞ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو /[١٥] **(وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَىٰ مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ)**[١].

(السَّلَامُ) مَأْخُوذٌ مِنَ السَّلَامَةِ، لِأَنَّهُ أَمَانٌ وَصَوَابٌ، فَإِذَا سَلَّمَ الرَّجُلُ عَلَىٰ الآخَرِ فَكَأَنَّهُ قَالَ: سَلِمْتَ مِنْ أَنْ أَتَنَاوَلَكَ بِيَدِي وَلِسَانِي، أَيْ: أَنْتَ سَالِمٌ مِنِّي، آمِنٌ مِنْ شَرِّي، قَالَ ﷻ: ﴿إِلَّا قِيلًا سَلَٰمًا سَلَٰمًا﴾[٢] أَيْ: سَلِمْتُمْ مِنْ آفَةِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَقِيلَ: لِهَذَا كُرِّرَ مَرَّتَيْنِ.

وَهُوَ فِي اسْمِ اللهِ ﷻ مِنْ هَذَا أَيْضاً، لِأَنَّ مَعْنَاهُ: ذُو السَّلَامَةِ مِمَّا يَلْحَقُ المَخْلُوقِينَ مِنَ العَيْبِ وَالنَّقْصِ وَالفَنَاءِ وَالمَوْتِ وَالزَّوَالِ وَالتَّغَيُّرِ.

وَمِنْهُ: الجَنَّةُ دَارُ السَّلَامِ، وَدَارُ السَّلَامَةِ، لِأَنَّ الصَّائِرَ إِلَيْهَا سَلِمَ مِنْ كُلِّ مَا يَكُونُ فِي الدُّنْيَا مِنَ الآفَاتِ كَالْمَرَضِ وَالْمَوْتِ وَالهَرَمِ.

وَالسَّلَامُ: السَّدَادُ مِنَ القَوْلِ وَالصَّوَابِ؛ لِسَلَامَتِهِ مِنَ الكَذِبِ وَالإِثْمِ وَالعَيْبِ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾[٣] مِنْ هَذَا، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ التَّحِيَّةِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ العُلَمَاءِ.

وَالسَّلَامُ: شَجَرٌ قَوِيٌّ، اشْتَقَّهُ أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَّاجُ مِنْ هَذَا، قَالَ[٤]: لِسَلَامَتِهِ مِنَ الآفَاتِ، وَمِنْهُ: السَّلِيمُ: يَطْلُبُ السَّلَامَةَ، وَالسَّلَمُ: الصُّلْحُ، لِأَنَّهُمْ يَتَسَالَمُونَ بِهِ.

---

(١) حديث رقم: (٢٨).
(٢) سورة الواقعة، الآية: (٢٦).
(٣) سورة الفرقان، الآية رقم: (٦٣).
(٤) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٢/٣١٠ ـ ٣١١)، والصحاح للجوهري (١/٩٥).

وَيُقَالُ: سَلَامٌ عَلَيْكَ بِالتَّنْوِينِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ بِالأَلِفِ وَاللَّامِ وَإِسْقَاطِ التَّنْوِينِ، وَهُمَا سَوَاءٌ.

فَأَمَّا فِي التَّحِيَّاتِ: فَاخْتِيَارُ الشَّافِعِيِّ ﷺ[1]: سَلَامٌ عَلَيْكَ بِالتَّنْوِينِ، لِحَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ[2]، فَيُرَجِّحُهُ عَلَىٰ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ[3]، وَيَقُولُ: إِنَّهُ مُتَأَخِّرٌ، رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ [عَنْهُ]، وَهُوَ مِنْ مُتَأَخِّرِي الصَّحَابَةِ، فَهُوَ أَوْلَىٰ.

وَأَمَّا اخْتِيَارُ الكُوفِيِّينَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الفُقَهَاءِ[4]: السَّلَامُ بِالأَلِفِ وَاللَّامِ، ذَهَبُوا إِلَىٰ حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ، وَقَالُوا: هَذَا أَوْلَىٰ، لِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةَ حَرْفَيْنِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُمَا سَوَاءٌ، لِأَنَّ التَّنْوِينَ يَقُومُ مَقَامَ الأَلِفِ وَاللَّامِ.

وَقَوْلُ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ: **(وَالإِنْفَاقُ مِنَ الإِقْتَارِ)**[5] يَعْنِي قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: (جُهْدٌ

---

(١) الأم للشَّافعي (١/١١٣)، والمجموع للنووي (٣/٤٠٠ ـ ٤٠١)، ومغني المحتاج (١/١٧٤).

(٢) أخرجَهُ الإمامُ مُسْلِم في صحيحه، (رقم: ٤٠٣)، والرِّوَايَةُ فيهِ مُعَرَّفَة.

(٣) أخرجه الإمام البُخَاري (رقم: ٨٣١)، ومُسْلِمٌ (رقم: ٤٠٢) عن ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ.

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار (١/٢٦١ ـ ٢٦٦)، وتبيين الحقائق (١/١٢١)، والبحر الرائق (١/٣٤٢).
والمالكِيَّة يُرَجِّحُون تَشَهُّد عُمَر ﷺ، وهُو في الموطأ، رواية الليثي (١/٩٠). قَالُوا: لأَنَّ عُمَرَ ﷺ عَلَّمَ النَّاسَ التَّشهُّدَ عَلَىٰ الْمِنْبَر بأَلْفَاظِه، فَلَم يُنْكَرْ عَلَيْه. تنظر: المدونة (١/١٤٣)، وعقد الجواهر الثمينة (١/١٤٣)، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/٢٨٥) ـ ٢٨٦).
والصَّوابُ جوازُ هذا كُلِّه، فكلٌّ مرفوعٌ إلىٰ النَّبي ﷺ، فَيُحْمَل علىٰ التَّنَوُّع.

(٥) عَلَّقَه البُخاري في هذا الموطِن، وقَد وَصَلَهُ عبد الرزاق في المصنف (١٠/٣٨٦) وابن أبي شَيْبة في المصَنَّف (١١/٤٨)، والخَلال في السُّنَّة (٥/٦١ ـ ٦٢)، واللالكائيُّ في أصول الاعتقاد (٥/١٠١٦ ـ ١٠١٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/٧٤) و(٦/٤٣٦) و(٧/٥٣٢)، من طرق عن أبي إسْحاق السَّبِيعي عن صِلَة بنِ زُفَر عن عَمَّار بنِ يَاسِر من قوله. =

مِنْ مُقِلٍّ)[1]، لِأَنَّ الإِقْتَارَ هُوَ الفَقْرُ، يُقَالُ: أَقْتَرَ فَهُوَ مُقْتِرٌ أَيْ: أَعْدَمَ، وَأَضَافَ: قَتَرَ، وَقَتَّرَ، وَأَقْتَرَ: ضَيَّقَ عَلَىٰ نَفْسِهِ.

وَ(عَمَّارٌ) فَعَّالٌ مِنَ العُمْرِ أَوِ العُمْرَةِ، أَوْ فَعَّالٌ مِنْ عُمَرَ، فَهُوَ عَامِرٌ إِذَا طَالَ عُمُرُهُ، أَوْ مِنْ عَمَرَ يَعْمُرُ الَّذِي هُوَ ضِدُّ خَرِبَ.

وَ(يَاسِرٌ) فَاعِلٌ، يُقَالُ: يَسَّرْتُ فُلَاناً إِذَا ضَرَبْتُ يَسَارَهُ، وَيَمَّنْتُهُ: ضَرَبْتُ يَمِينَهُ.

= وأخرجه البزار في مسنده (٤/٢٣٢) من طريق **الحَسَن بنِ عَبْدِ الله الكُوفي** عن عبدِ الرَّزاق عن مَعْمَرٍ عن أبي إِسْحَاق بِه مَرْفُوعا.

قال البَزَّار: قد رَواهُ غيرُ واحِدٍ عَن أبي إِسْحاق عَن صِلَة عَن عَمَّارٍ مَوْقُوفا، وأَسْنَدَهُ هذا الشيخ عن عبد الرزاق.

وتابعه: **محمد بن الصَّبَّاح الصَّنْعاني** عندَ ابنِ الأَعْرابي (رقم: ٧٢١)، فرَوَاه عن عَبْد الرَّزَّاق به مَرْفُوعا.

وقال في الفتح (١/٨٢ ـ ٨٣): «وهو مَعْلولٌ من حيثُ صناعةُ الإِسناد؛ لأنَّ عبدَ الرَّزاق تغيَّر بآخِرِه، وسماعُ هؤلاء منه في حَال تَغَيّره، إلا أنَّ مثله لا يُقالُ بالرَّأْي، فهُو في حُكْم المرْفُوع، وَقَد رَوَيْناه مَرفوعًا مِن وَجْهٍ آخَر عن عَمَّار، أخرجه الطبراني في «الكبير»، وفي إِسْنَادِه ضَعْفٌ، ولَهُ شَوَاهِد أُخرىٰ بَيَّنْتُها في «تغليق التعليق»».

ورجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وأَبُو زُرْعَة الرَّازِيان رِوايَةَ الوقْفِ كما في العِلل لابن أبي حاتم (٥/٢١٤ ـ ٢١٥)، وينظر: فتح الباري لابن رجبٍ الحنبلي (١/١٣٤)، وتغليق التعليق لابن حجر (٢/٣٦).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/١٧٨ ـ ١٧٩) والبُخاري في التَّاريخ الكبير (٥/٤٤٧) والنسائي (رقم: ٥٥٠٧)، وهَنَّادٌ في الزُّهد، (رقم: ١٠٦٥)، وأبو نُعَيم في الحلية (١/١٦٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٤٥٧) من طرقٍ عَن أبي عَمْرو الشَّامي عن عبيد بن الخَشْخَاش عن أَبي ذَرٍّ بِه مَرْفُوعًا مُطَوَّلا.

وإِسْنَادُه ضَعِيفٌ، عُبَيد بنُ الخَشْخَاش لَيِّنٌ، كما في التَّقريب، وأبو عَمْرو الشَّامي قال فِيه الحَافِظ: مَقْبُولٌ، أي: عند المتابعة.

وله شاهدٌ عند أَحْمد في المسند (٥/٢٦٥) من حدِيث أَبي أُمَامة البَاهلي، وهُو عِنْدَ الطَّبراني في الأوسط (٨/٢١٧). قَال في مَجْمَع الزَّوائد (١/١٥٩): «مَدَارُه عَلَىٰ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، وَهُو ضَعِيفٌ».

۞ حَدِيثُ كُفْرَانِ العَشِيرِ[1]:

أَصْلُ الكُفْرِ التَّغْطِيَةُ، يُقَالُ: كَفَرَ رَأْسَهُ بِالْمِغْفَرِ، كَمَا يُقَالُ: غَفَرْتُ، فَالغَفْرُ وَالكُفْرُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَمِنْهُ: الكَافِرُ: اللَّيْلُ لِأَنَّهُ غَطَّى ضِيَاءَ النَّهَارِ، أَوْ يُغَطِّي الأَشْيَاءَ، وَالكَافِرُ: الزَّارِعُ؛ لِأَنَّهُ يُغَطِّي البَذْرَ تَحْتَ الأَرْضِ، وَمِنْهُ الكَافِرُ، لِأَنَّهُ يُغَطِّي تَوْحِيدَ اللهِ ﷻ وَيَسْتُرُهُ.

وَأَمَّا (الكُفْرانُ): هَا هُنَا، فَهُوَ أَنَّهُنَّ يَسْتُرْنَ نِعْمَةَ الأَزْوَاجِ عَلَيْهِنَّ، وَلَا يَنْشُرْنَهَا.

وَ(العَشِيرُ): بِمَعْنَى الْمُعَاشِرِ، كَالشَّرِيبِ بِمَعْنَى الْمُشَارِبِ، وَالأَكِيلِ بِمَعْنَى الْمُؤَاكِلِ، وَهُوَ الزَّوْجُ هَاهُنَا.

وَالْمُعَاشَرَةُ: الْمُلَازَمَةُ، وَإِحْكَامُ الْمَحَبَّةِ.

وَالعَشِيرُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ: الزَّوْجَةُ أَيْضاً.

وَقَوْلُهُ: (وَلَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ) مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِ.



۞ حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ[2]:

[البَكْرَةُ][3] مِنَ الإِبِلِ وَاحِدَةُ البَكْرِ، وَبَكْرَةُ البِئْرِ مَعْرُوفَةٌ، وَهِيَ الأَدَاةُ

(١) حديث رقم: (٢٩).
(٢) حديث رقم: (٣١).
(٣) زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاق.

الخَشَبِيَّةُ الَّتِي يُلْقَىٰ عَلَيْهَا الحَبْلُ فَيُسْتَقَىٰ عَلَيْهَا، وَكَذَا كُلُّ خَشَبَةٍ يَدُورُ فِيهَا الحَبْلُ: بَكْرَةٌ، وَإِنَّمَا كُنِّي أَبُو بَكْرَةَ، وَبَيَانُهُ فِي حَدِيثٍ مَشْهُورٍ(١).

وَاسْمُهُ: نُفَيْعُ بنُ الحَارِثِ بنِ كَلَدَةَ طَبِيبُ العَرَبِ، وَالكَلَدَةُ: القِطْعَةُ مِنَ الأَرْضِ الغَلِيظَةُ.

وَنُفَيْعٌ: تَصْغِيرُ نَفْعٍ، وَالحَارِثُ: الكَاسِبُ، وَالزَّارِعُ عَلَىٰ الخُصُوصِ.

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ نِيَّةَ الشَّيْءِ، وَالاهْتِمَامَ بِهِ، وَالتَّهَيُّؤَ لَهُ، وَالعَزْمَ عَلَيْهِ يَقُومُ مَقَامَ العَمَلِ، لِأَنَّهُ أَوْجَبَ لِلْمَقْتُولِ بِنِيَّتِهِ قَتْلَ القَاتِلِ كَمَا أَوْجَبَهُ لِلْقَاتِلِ بِقَتْلِهِ المَقْتُولَ.

وَقَوْلُ الأَحْنَفِ بنِ قَيْسٍ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ: (لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ) يَعْنِي عَلِيًّا رضي الله عنه.

❁ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه(٢):

(الذَّرُّ): جَمْعُ الذَّرَّةِ، وَهِيَ صِغَارُ النَّمْلِ، وَاسْمُهُ: جُنْدُبُ بنُ السَّكَنِ، وَلَقَبُهُ: بُرَيْرُ بنُ عُبَادَةَ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: ابنُ جُنَادَةَ، وَالْمَشْهُورُ بَيْنَ أَصْحَابِ الحَدِيثِ: جُنْدُبُ بنُ جُنَادَةَ.

وَالجُنْدُبُ: وَاحِدُ الجَنَادِبِ، وَبُرَيْرٌ: تَصْغِيرُ بَرٍّ، وَعُبَادَةُ: فُعَالَةٌ مِنْ عَبَدَ، وَجُنَادَةُ: فُعَالَةٌ مِنَ الجُنْدِ، وَهُمُ الأَعْوَانُ، أَوْ مِنَ الجَنَدِ: وَهِيَ الأَرْضُ الغَلِيظَةُ فِيهَا حِجَارَةٌ بِيضٌ.

(١) يقصدُ قِصَّة تَدَلِّيه في حِصَار الطَّائِف بِبَكَرَةٍ، والحديثُ أَخْرَجَه البخاري في صحيحه (رقم: ٤٣٢٦).
(٢) حديث رقم: (٣٠).

وَ(سَابَبْتُ) فَاعَلْتُ مِنَ السَّبِّ وَهُوَ الشَّتْمُ، يُقَالُ: سَابَبْتُهُ وَسَبَبْتُهُ، وَهُوَ سَبَّنِي.

(فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ) أَيْ أَلْزَمْتُهُ العَارَ بِأُمِّهِ، لِكَوْنِهَا مَمْلُوكَةً أَمَةً، يُقَالُ: عَيَّرْتُهُ الشَّيْءَ، وَعَيَّرْتُهُ بِالشَّيْءِ، وَالأَوَّلُ أَفْصَحُ، وَالثَّانِي أَكْثَرُ مُجَاوَرَةً.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسَخِ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ، وَكَأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ أَيْضًا مَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ لَوْ كَانَ /[١٦] (خَوَلُكُمْ إِخْوَانُكُمْ) قَالَ: هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ، ثُمَّ أَرَادَ إِظْهَارَ هَؤُلَاءِ الإِخْوَانِ فَقَالَ: (خَوَلُكُمْ)[1].

وَ(الخَوَلُ): الخَدَمُ اسْمٌ كَالجِنْسِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الإِصْلَاحِ وَحِفْظِ الأُمُورِ، يُقَالُ: تَخَوَّلَهُ إِذَا تَعَهَّدَهُ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ: فُلَانٌ خَالُ مَالٍ، وَخَائِلُ مَالٍ إِذَا كَانَ وَاقِفاً عَلَيْهِ، حَافِظاً لَهُ، وَخَوَّلَهُ: نِعْمَةً أَيْ: أَعْطَاهُ، كَأَنَّهُ أَحْفَظَهَا إِيَّاهُ.

وَمِنْهُ الخَبَرُ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا)[2] هُوَ الْمَشْهُورُ بِاللَّامِ، وَلَمْ يَعْرِفْهُ أَبُو عَمْرِو بنُ العَلَاءِ، وَقَالَ: لَعَلَّهُ يَتَحَوَّلُنَا، أَوْ هُوَ: يَتَخَوَّنُنَا، وَهُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ، فَإِنَّ التَّخَوُّنَ النَّقْصُ وَالتَّعَهُّدُ، إِلَّا أَنَّ الصَّحِيحَ مَا هُوَ مَشْهُورٌ عَنْ أَصْحَابِ الحَدِيثِ.

وَرَوَى[3] يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي عَمْرِو بنِ العَلَاءِ أَنَّهُ يَتَحَوَّلُهُمْ بِالحَاءِ غَيرِ الْمُعْجَمَةِ، أَيْ: يَطْلُبُ أَحْوَالَهُمُ الَّتِي يَنْشَطُونَ فِيهَا لِلْمَوْعِظَةِ، فَيَعِظُهُمْ

(١) نَقَل هَذِه العِبارَةَ الكِرْمانيُّ في الكَواكِب الدَّراري (١/١٣٩)، والبِرمَاوِيُّ في اللامِع الصَّبيح (١/٢٠٨ ـ ٢٠٩)، والعَيْنيُّ في عُمدة القَاري (١/٢٠٨)، ونَسَبُوها للتَّيْمِي رحمه الله.

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٦٨)، ومسلم (رقم: ٢٨٢١).

(٣) ينظر: كتاب الغريبين لأبي عُبيدٍ الهَروي (٢/٦٠٥).

وَلَا يُكْثِرُ عَلَيْهِمْ فِيهَا فَيَمَلُّوا.

وَحَاصِلُ الحَدِيثِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ أَلْبَسَ غُلَامَهُ مِثْلَ لُبْسِهِ عَمَلاً بِهَذَا الحَدِيثِ، وَمَقْصُودُ البُخَارِيِّ ﷺ مِنْهُ فِي البَابِ قَوْلُهُ: (إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ).

وَقَوْلُهُ: (مَا يَغْلِبُهُمْ) أَيْ: لَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ لِكُلْفَةٍ وَصُعُوبَةٍ، وَالتَّكْلِيفُ: تَحْمِيلُكَ الشَّخْصَ شَيْئاً مَعَ كَلَفٍ يَلْحَقُهُ.

❁ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ[1]:

(مَسْعُودٌ): مَفْعُولٌ مِنَ السَّعْدِ، يُقَالُ: سَعِدَ فَهُوَ مَسْعُودٌ، أَيْ: أَصَابَهُ السَّعْدُ، وَيُقَالُ نَقِيضُهُ: نَحِسَ فَهُوَ مَنْحُوسٌ: أَصَابَهُ النَّحْسُ.

وَقَوْلُهُ ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ﴾[2] [أَيْ: لَمْ يُفْسِدُوا إِيمَانَهُمْ وَيُبْطِلُوهُ بِكُفْرٍ][3]، اللَّبْسُ: الخَلْطُ.

[وَالخَلْطُ][4] بَيْنَهُمَا لَا يُتَصَوَّرُ، فَصَيَّرَهُ إِلَىٰ أَنَّ مَعْنَاهُ: لَمْ يَخْلِطُوا صِفَةَ الكُفْرِ وَالإِيمَانِ ظَاهِراً وَبَاطِناً، فَحَصَلَ لَهُمُ الصِّفَتَانِ: إِيمَانٌ مُتَقَدِّمٌ، وَكُفْرٌ مُتَأَخِّرٌ، بِأَنْ

(١) حديث رقم: (٣٢).

(٢) جزء من الآية (٨٢) من سورة الأنعام.

(٣) ساقطة من المخْطُوطِ، والاسْتِدراكُ من الكَواكِب الدَّرارِي للكِرْماني (١/١٤٦)، واللامِع الصَّبِيح للبِرْمَاوِي (١/٢١٤ ـ ٢١٥)، وعُمْدَة القَاري للعَيْنِي ﷺ (١/٢١٥) حَيْثُ نَقَلُوا هَذِه العِبَارة عن التَّيمِيِّ ﷺ، ونَسَبُوها لَهُ.

(٤) زيادَةٌ يَقْتَضِيها السِّيَاقُ.

كَفَرُوا بَعْدَ أَنْ آمَنُوا.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: يُنَافِقُوا، فَيَجْمَعُوا بَيْنَ الكُفْرِ وَالإِيمَانِ ظَاهِرًا وَبَاطِناً، وَإِنْ كَانَا لَا يَجْتَمِعَانِ، وَيُبْطِلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ.

۞ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[1]:

(آيَةُ المُنَافِقِ) أَيْ: عَلَامَتُهُ، وَالعَلَامَةُ مَا يُعْلَمُ بِهِ الحَالُ لِلشَّيْءِ.

قَالَ الشَّاعِرُ[2]: [مِنَ الوَافِرِ]

أَلَا أَبْلِغْ لَدَيْكَ بَنِي تَمِيمٍ ❊ بِآيَةِ مَا يُحِبُّونَ الطَّعَامَا

وَالآيَةُ مِنَ القُرْآنِ سُمِّيَتْ آيَةً لِأَنَّهَا عَلَامَةٌ لِانْقِطَاعِ كَلَامٍ مِنْ كَلَامٍ.

وَ(النِّفَاقُ) هُوَ الخَصْلَةُ المَذْمُومَةُ الَّتِي هِيَ ضِدُّ الإِخْلَاصِ.

وَأَصْلُ البَابِ: الخُرُوجُ، فَنَافِقَا الفَأْرِ مِنْ هَذَا، لِأَنَّ النَّافِقَاءَ: مَوْضِعٌ يُرَقِّقُهُ اليَرْبُوعُ مِنْ جُحْرِهِ، فَإِذَا أُتِيَ مِنْ قِبَلِ القَاصِعَاءِ ضَرَبَ النَّافِقَاءَ بِرَأْسِهِ، فَانْتَفَقَ، أَيْ: خَرَجَ[3]، وَكَأَنَّ المُنَافِقَ كُلَّمَا أَخَذَ شَيْئاً[4] خَرَجَ إِلَىٰ شَيْءٍ آخَرَ.

---

(١) حديث رقم: (٣٣).

(٢) البيتُ لِيَزِيدَ بن عَمْرو بنِ الصّعق، كمَا في الكِتَابِ لِسِيبويه (١/٤٦٠)، والكامِلِ في اللغة لابنِ المبرد (ص: ١٤٧)، والزَّاهِر في معاني كلمات النَّاس لابن الأنباري (١/٧٧).
وينظر: خزانة الأدب للبغدادي (٦/٤٧١)، فَفِيه تَغْليطُ هَذِه الرِّواية، وأَنَّ الصَّوَابَ:
.... ❊ بآيــة مــا بهــم حــب الطعــام

(٣) يُقَارَنُ بالغريبين لأبي عُبيدٍ الهروي (٦/١٨٧٣)، وكتاب مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٧٠٦).

(٤) في المخطوط: (شيء)، وهُو خَطأ نحوي.

وَهُوَ البَيْعُ لِأَنَّهُ ضِدُّ الكَسَادِ، وَأَنْ يَكْثُرَ طَالِبُو الشَّيْءِ فَيَخْرُجُ المَتَاعُ مِنْ يَدِهِ، وَكَذَا: نَفَقَتِ الدَّابَّةُ؛ كَأَنَّ رُوحَهَا خَرَجَتْ.

فَنَفَقَ الشَّيْءُ إِذَا نَقَصَ وَانْقَطَعَ [...][1] وَخَرَجَ مِنْ يَدِكَ، فَكَأَنَّ الْمُنَافِقَ خَرَجَ مِنْ هَذَا الدِّينِ إِلَىٰ ذَلِكَ الدِّينِ.

وَالنِّفَاقُ أَيْضاً جَمْعُ نَفَقَةٍ، ذَكَرَهُ الفَارَابِي فِي دِيوَانِ الأَدَبِ[2]، وَيُنَاسِبُهُ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ، وَهُوَ أَنَّ هَذَا الجُزْءَ الَّذِي يَضْرِبُهُ بِرَأْسِهِ ظَاهِرُهُ بُرَازٌ كَالأَرْضِ، وَبَاطِنُهُ حَفْرٌ فِي الأَرْضِ، فَشُبِّهَ الْمُنَافِقُ بِهِ لِإِظْهَارِهِ الإِيمَانَ، وَإِضْمَارِهِ الكُفْرَ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ سُمِّيَ بِهِ لِسَتْرِهِ كُفْرَهُ، فَهُوَ مِنَ النَّفَقِ، وَهُوَ السَّرْبُ يُسْتَرُ فِيهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَن تَبْتَغِىَ نَفَقًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾[3]، قَالَ الشَّاعِرُ[4]: [مِنَ الكَامِلِ]

إِنَّ اللَّئِيمَ وَإِنْ أَرَاكَ بَشَاشَةً ❊ فَالغَيْبُ مِنْهُ وَالفِعَالُ لَئِيمُ
وَإِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَىٰ لَئِيمٍ فَاتَّخِذْ ❊ نَفَقاً كَأَنَّكَ خَائِفٌ مَهْزُومُ

قَوْلُهُ: (إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ)[5] أَيْ: جُعِلَ أَمِيناً، وَهُوَ مَهْمُوزٌ فِي الأَصْلِ، إِلَّا أَنَّهُ من [...][6] فعله.

---

(١) في المخطوط: خَرْمٌ بمقْدَار كَلِمَة.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٩/١٥٦ ـ ١٥٧)، ففِيهِ هذَا الكَلام بِنَحوه.

(٣) سورة الأنعام، الآية: (٣٥).

(٤) البيتُ: ذَكَرهُ ابنُ الأنباري في الزاهر في معاني كلمات الناس (١/١٣٢) ولم ينسبه لقائل.

(٥) هكذا في المخْطُوطِ، وهِي رِوَايَةٌ ذَكَرها العَيْنيُّ في عُمَدة القاري (١/٢٢٠) ولم يَعْزُها لأحَدٍ من رُوَاةِ الصَّحيح.

(٦) في المخْطُوطِ خَرْمٌ بمقْدَار كلمة.

فَإِذَا ابْتَدَأْتَ قُلْتَ: أُوتُمِنَ بِهَمْزَةٍ بَعْدَهَا وَاوٌ، وَالأَصْلُ (أُؤْتُمِنَ) بِهَمْزَتَيْنِ، غَيْرَ أَنَّ العَرَبَ تَكْرَهُ الجَمْعَ بَيْنَ هَمْزَتَيْنِ، فَلَمَّا [...][1] أَيْ الهَمْزَتَيْنِ فِي الوَصْلِ هُمِزَتْ عَلَىٰ الأَصْلِ، وَيَجُوزُ فِيهِ: (ايتُمِنَ) لِأَنَّهُ تُخَفَّفُ الهَمْزَةُ، وَيُبْدَلُ مِنْهَا وَاوٌ، ثُمَّ تُقْلَبُ الوَاوُ يَاءً.

❁ حَدِيثُهُ الآخَرُ: (**مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ القَدْرِ**)[2]:

يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهَا لَيْلَةُ القَدْرِ فَيَقُومَهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَدْبًا إِلَىٰ قِيَامِ هَذِهِ اللَّيَالِي الَّتِي الغَالِبُ أَنَّ فِيهَا لَيْلَةَ القَدْرِ، وَهِيَ مِنْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ إِلَىٰ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا قَامَ هَذِهِ اللَّيَالِي، مُعْتَقِداً أَنَّ فِيهَا لَيْلَةَ القَدْرِ، مُؤْمِناً بِأَنَّ صَلَاتَهُ فِيهَا سَبَبُ الْمَغْفِرَةِ، مُحْتَسِباً بِفِعْلِهَا أَجْراً.

وَ**الاحْتِسَابُ**: وَالحِسْبَةُ بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ.

❁ حَدِيثُهُ الآخَرُ: (**انْتَدَبَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ**)[3].

أَيْ: اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ، وَأَوْجَبَ لَهُ، يُقَالُ: نَدَبَ فُلَانٌ فُلَانًا إِذَا دَعَاهُ، وَانْتَدَبَ أَيْ: اسْتَجَابَ /[١٧] كَأَنَّهُ جَعَلَ جِهَادَ العَبْدِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَىٰ سُؤَالاً مِنْهُ اللهَ ﷻ، وَدُعَاءً لَهُ إِيَّاهُ.

---

(١) في المخْطُوطِ خَرْمٌ بمقْدَار كَلِمَةٍ.

(٢) حديث رقم: (٣٥).

(٣) حديث رقم: (٣٦).

وَقَوْلُهُ: (أَنْ أُرْجِعَهُ) أُرْجِعُ هَا هُنَا مُتَعَدٍّ.

وَلِلْمُجَاهِدِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ: حَالَتَانِ مَعَ الرُّجُوعِ، وَحَالَةٌ مَعَ القَتْلِ.

وَإِحْدَى الحَالَتَيْنِ مَعَ الرُّجُوعِ أَنْ يَنْصَرِفَ بِأَجْرٍ وَلَا غَنِيمَةٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ يَجْعَلُهَا اللهُ أَجْرًا لَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَالحَالَةُ الَّتِي مَعَ القَتْلِ: هِيَ دُخُولُ الجَنَّةِ وَالتَّنَعُّمُ فِيهَا.

وَقَوْلُهُ: (مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ) أَيْ: مَا تَخَلَّفْتُ عَنْهَا، بَلْ خَرَجْتُ فِي جَمِيعِهَا بِنَفْسِي لِعِظَمِ الأَجْرِ فِيهِ، وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ، وَنَيْلِ السَّعَادَاتِ بِسَبَبِهِ.

وَوَجْهُ الْمَشَقَّةِ فِي ذَلِكَ عَلَى أُمَّتِهِ مَا قَالَهُ فِي رِوَايَاتٍ أُخْرَى: (وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي)[1] يَعْنِي: فَأَجْلِسُ لِهَذَا المَعْنَى.

❁ حَدِيثُهُ الآخَرُ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ...)[2].

الْمُحْتَاجُ إِلَى التَّفْسِيرِ مِنْهُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي قِيَامِ لَيْلَةِ القَدْرِ، وَقَدْ ذَكَرَ الخَطَّابِيُّ فِيهِ مَا يَكْفِي[3].

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (بُعِثْتُ بِالحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ)[4].

---

(١) أخرجَه الإمَامُ مُسْلِم (رقم: ١٨٧٦) من حدِيثِ أَبي هُرَيْرَة ﷺ.

(٢) حديث رقم: (٣٨).

(٣) أعلام الحديث للإمام الخطابي ﷺ (١/١٦٩).

(٤) علَّقه البُخاري في هذَا الموطِن، وقد وَصَلَه في كتابِ الأدَب المفرد، (رقم: ٢٨٧) وأحمد في المسند (١/٢٣٦)، والطبرانيُّ في المعجم الكبير (١١/٢٢٧) من طريق محمَّد بنِ إسْحَاق=

وَ(الحَنِيفِيَّةُ): مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا﴾[1].

وَالحَنِيفُ عِنْدَ العَرَبِ: مَنْ كَانَ عَلَىٰ دِينِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، ثُمَّ تَسَمَّىٰ مَنِ اخْتَتَنَ وَحَجَّ البَيْتَ حَنِيفاً.

وَالحَنِيفُ اليَوْمَ الْمُسْلِمُ، قَالَ الرَّاعِي[2]: [مِنَ الكَامِلِ]

أَخَلِيفَةَ الرَّحْمَنِ إِنَّا مَعْشَرٌ ❊ حُنَفَاءُ نَسْجُدُ بُكْرَةً وَأَصِيلَا

يَعْنِي: مُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ إِبْرَاهِيمُ حَنِيفاً، لِأَنَّهُ حَنَفَ عَنْ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ، أَيْ: مَالَ عَنْهَا وَعَدَلَ، مَأْخُوذٌ مِنَ الحَنَفِ فِي الرِّجْلِ، وَهُوَ الْمَيْلُ عَلَىٰ ظَهْرِهَا.

وَقَوْمٌ مِنَ العَرَبِ يَقُولُونَ: الحَنِيفُ: الشَّيْخُ الكَبِيرُ.

وَمَعْنَىٰ الحَدِيثِ: بُعِثْتُ بِالْمِلَّةِ الإِبْرَاهِيمِيَّةِ الَّتِي مَبْنَاهَا عَلَىٰ السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ، الْمُخَالِفَةِ لِأَدْيَانِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَا يَتَكَلَّفُهُ أَحْبَارُهُمْ وَرُهْبَانُهُمْ مِنَ الشَّدَائِدِ.

❁ حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ)[3].

(اليُسْرُ): الخِفَّةُ وَالسُّهُولَةُ.

= عن دَاوُد بنِ الحُصَيْن عن عِكْرِمَة عن ابنِ عَبَّاسٍ بِه يَرْفَعه.
وإسنادُهُ حَسَنٌ لِشَوَاهِدِه كمَا قَالَ الحافِظُ في فَتْح البَاري (١/٩٤)، وإنَّما لم يُسْنِدْه البُخَاريُّ رحمه الله في صَحِيحِه لأنَّه قَاصِرٌ عن شَرْطِه فِيهِ، وينظر: تغليق التعليق لابن حجر (٢/٤١ ـ ٤٢).

(١) سورة البقرة، الآية: (١٣٥).

(٢) ديوان الراعي (ص: ٢٠٦)، من قَصِيدَةٍ لَهُ يشْكُو فِيها مِنْ عُمَّال الصَّدَقَة ويُعْلِنُ وَلَاءَهُ لِعَبْدِ الملِكِ ابنِ مَرْوَان.

(٣) حديث رقم: (٣٩).

وَ(لَنْ يُشَادَّ الدِّينَ) أَيْ: لَنْ يُغَالِبَ، يُقَالُ: شَادَدْتُهُ أُشَادُّهُ: فَاعَلْتُهُ مِنَ الشِّدَّةِ، كَشَارَرْتُهُ أُشَارُّهُ؛ مِنَ الشَّرِّ، وَكَذَا يَكُونُ فِي كِتَابِ البُخَارِيِّ، (وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ إِلَّا غَلَبَهُ)، وَلَعَلَّهُ سَقَطَ مِنْهُ (أَحَدٌ).

أَيْ: لَنْ يُشَادَّ أَحَدٌ الدِّينَ إِلَّا غَلَبَهُ، وَقَدْ وَرَدَ كَذَلِكَ فِي غَيْرِ الصَّحِيحِ[1].

وَلَوْ رُوِيَ: (لَنْ يُشَادَّ الدِّينُ إِلَّا غَلَبَ) بِلَا هَاءٍ لَكَانَ صَحِيحاً، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ فَاعِلاً لِيُشَادَّ[2]، فَيَكُونُ: كَاتِبٌ وَشَهِيدٌ[3] مَنْصُوبَي الْمَوْضِعِ.

(فَسَدِّدُوا) أَيْ: الْزَمُوا السَّدَادَ، وَالسَّدَادُ: الصَّوَابُ، وَسَدَّدَ: أَقَامَ عَلَى السَّدَادِ، وَأَسَدَّ: إِذَا جَاءَ بِالسَّدَادِ، كَأَنَّكَ سُدَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْمَعَاصِي.

وَقَوْلُهُ: (وَقَارِبُوا): لَهُ مَعْنَيَانِ لَطِيفَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: قَارِبُوا فِي العِبَادَة، وَلَا تَتَشَدَّدُوا وَلَا تُبَاعِدُوا فِيهَا؛ فَإِنَّكُمْ وَإِنْ بَاعَدْتُمْ فِي ذَلِكَ لَمْ تَبْلُغُوهُ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: سَاعِدُوا، يُقَالُ: قَارَبْتُ فُلَاناً إِذَا سَاعَدْتُهُ، أَيْ: لِيُسَاعِدْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فِي الأُمُورِ[4]، وَالأَوَّلُ أَقْرَبُ إِلَى الْمَقْصُودِ، وَأَلْيَقُ بِالتَّرْجَمَةِ.

---

(١) قالَ الحافِظُ ابنُ حَجَر في فتح الباري (١/٩٤): «ثَبَتَ في رِوَايةِ ابنِ السَّكَن، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنِ الأَصِيلِي بِلَفْظِ: (وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبه)، وَكَذا هُو في طُرُقِ هَذا الحَدِيث عِنْد الإِسْماعِيلي، وأَبي نُعيم، وابنِ حِبَّان وغَيْرِهم».

(٢) في المخْطُوطِ: (يكون ليشاد فاعل)!! ولَعَلَّ الصَّوَابَ ما أثْبَتّه.

(٣) يعني في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ من سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).
ويُنْظَر في تَوْجِيه هَذَا القَوْل: مُشْكِل إِعْرابِ القُرآن لمكِّي بن أَبي طَالِبٍ (١/١٤٥)، والبَحْرِ المحِيط لأَبي حَيَّان (٢/٣٧٤).

(٤) نَقَل هَذا الكَلامَ: الكِرْمانيُّ في الكَوَاكِب الدَّراري (١/١٦٢)، والعَيْنيُّ في عُمْدةِ القاري (١/٢٣٧)=

وَقَوْلُهُ: (وَاسْتَعِينُوا بِالغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ) قَدْ ذَكَرَهَا الخَطَّابِيُّ[1]، وَحَاصِلُ مَعْنَاهُ رَاجِعٌ إِلَىٰ أَنَّهُ يَقُولُ: لَا تَسْتَوْعِبُوا أَيَّامَكُمْ بِالعِبَادَةِ، بَلْ اعْبُدُوا اللهَ تَعَالَىٰ فِي طَرَفَي النَّهَارِ الَّذِي تَكُونُ العِبَادَةُ فِيهِ أَسْهَلَ.

(وَشَيْءٍ مِنَ اللَّيلِ) أَيْ: وَلَا تَسْتَوْعِبُوا اللَّيْلَ أَيْضاً بِالعِبَادَةِ.

۞ حَدِيثُ البَرَاءِ ﷺ[2]:

هُوَ ابنُ عَازِبٍ، وَ(البَرَاءُ) مَمْدُودٌ: آخِرُ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَالبَرَىٰ مَقْصُورٌ: التُّرَابُ، وَيُقَالُ فِي الحَدِيثِ: البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَيُمَدُّ وَيُقْصَرُ.

وَ(عَازِبٌ) فَاعِلٌ مِنْ عَزَبَ، أَيْ: بَعُدَ.

وَقَوْلُهُ: (وَكَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ المَدِينَةَ): (مَا) هَذِهِ تُسَمَّىٰ مَصْدَرِيَّةً.

وَقَوْلُهُ: (قِبَلَ بَيْتِ المَقْدِسِ) أَيْ: نَحْوَهُ.

وَقَوْلُهُ: (وَكَانَتِ اليَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي) لِمُوَافَقَتِهِ إِيَّاهُمْ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ قِبْلَتَهُمْ بَيْتُ الْمَقْدِسِ، وَإِنَّمَا تَحَوَّلُوا مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَىٰ الكَعْبَةِ لِقَوْلِ الرَّجُلِ، وَحَلِفِهِ بِاللهِ تَصْدِيقًا مِنْهُمْ لَهُ فِي ذَلِكَ.

= بمعناه، وَنَسَباه للتَّيْمِي.

(١) أعلامُ الحَدِيث للإمَام الخَطَّابي ﷺ (١/ ١٧٠ ـ ١٧١).

(٢) حديث (رقم: ٤٠).

۞ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ[1]:

قَوْلُهُ: (زَلَفَهَا) أَيْ: قَدَّمَهَا، مِنَ الزُّلْفَةِ.

إِنْ يُسْلِمْ يُوضَعْ كُلُّ شَيْءٍ مُمَاثَلَةَ الشَّيْءَ، فَتَكُونُ الحَسَنَةُ مُقَابَلَةً بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ.

۞ حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها[2]:

(مَهْ): عِبَارَةٌ عَنِ الزَّجْرِ، أَيْ: انْزَجِرْ، وَيَكُونُ فِيهِ: مَهْ، وَمَهٍ، وَهُوَ اسْمٌ لِلزَّجْرِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّهُ اسْمٌ مَا ذَكَرْنَا مِنْ دُخُولِ التَّنْوِينِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ إِذَا دَخَلَهُ التَّنْوِينُ كَانَ نَكِرَةً، فَإِذَا حَذَفُوا كَانَ مَعْرِفَةً، وَمِثْلُهُ: (صَهْ)، وَكَذَلِكَ: (إِيهِ وَإِيهٍ) بِمَعْنَىٰ زِدْ، وَ(إِيهْ) بِمَعْنَىٰ اقْطَعْ /[٢٢] وَ(أَيْهًا)، وَ(هَيْهَاتَ وَهَيْهَاتٍ وَهَيْهَاتاً).

وَهَذَا القِسْمُ مِنْ أَقْسَامِ التَّنْوِينِ الَّذِي يَخْتَصُّ بِالدُّخُولِ عَلَىٰ النَّكِرَةِ لِيَفْصِلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَعْرِفَةِ، فَإِذَا قُلْتَ: صَاحَ الغُرَابُ: غَاقِ غَاقٍ، فَالأَوَّلُ مَعْرِفَةٌ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُنَوَّنٍ، وَالثَّانِي نَكِرَةٌ لِأَنَّهُ مُنَوَّنٌ[3].

وَقَوْلُهُ: (فَوَاللهِ لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّىٰ تَمَلُّوا) قَدْ ذَكَرَ فِيهِ الأَئِمَّةُ كَثِيرًا، وَقَدْ أَتَىٰ الخَطَّابِيُّ[4] فِي كِتَابِهِ مِنْهُ بِقَدْرٍ صَالِحٍ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ مَا ذَكَرَهُ فِيهِ عَلَىٰ سَبِيلِ الإِيجَازِ.

---

(١) حديث (رقم: ٤١).

(٢) حديث (رقم: ٤٣).

(٣) ينظر: في ذلك: أوضَحُ المسَالك إلىٰ ألفية ابن مالك لابن هشام (٤/٨٧).

(٤) أعلام الحديث للخطابي (١/١٧١).

ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمَعْنَىٰ: قَالَ اللهُ: لَا أَمَلُّ أَبَدًا مَلَلْتُمْ أَنْتُمْ أَوْ لَمْ تَمَلُّوا، فَجَرَىٰ هَذَا مَجْرَىٰ قَوْلِ العَرَبِ: لَا أُكَلِّمُكَ حَتَّىٰ يَشِيبَ الغُرَابُ، وَلَا أَلْقَاكَ حَتَّىٰ يَبْيَضَّ القَارُ، يُرَادُ بِهِ: لَا أُكَلِّمُكَ وَلَا أَلْقَاكَ أَبَداً[1].

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا القَائِلَ أَصَابَ لَعَمْرِي فِي مَعْنَىٰ الحَدِيثِ[2]، فَإِنَّ مَعْنَاهُ هَذَا، إِلَّا أَنَّهُ أَفْسَدَهُ بِالاسْتِشْهَادِ، فَإِنَّ العَرَبَ إِنَّمَا تَقُولُ: لَا أُكَلِّمُكَ حَتَّىٰ يشِيبَ الغُرَابِ [وَيَبْيَضَّ القَارُ][3]، وَابْيِضَاضُ القَارِ مِمَّا لَا يُتَصَوَّرُ كَوْنُهُ عُرْفًا[4]، وَلَمْ يُرِدِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا أَنْتُمْ لَا تَمَلُّونَ أَبَدًا، بَلْ مَقْصُودُهُ: تَمَلُّونَ وَلَا يَمَلُّ اللهُ. وَمَقْصُودُ الأَوَّلِ: كَمَا لَا يَشِيبُ الغُرَابُ أَبَدًا لَا أَلْقَاكَ أَبَدًا، مَكَانَ المَسْأَلَةِ مَعَ الاسْتِشْهَادِ ضِدَّانِ.

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ لَا يَمَلُّ إِذَا مَلَلْتُمْ أَيْضًا، وَمِثْلُهُ قَوْلُ ابْنِ أُخْتِ تَأَبَّطَ شَرًّا، وَيُقَالُ: إِنَّهُ لِخَلَفٍ الأَحْمَرِ[5]: [مِنَ المَدِيدِ]

صَلِيَتْ مِنِّي هُذَيْلٌ بِخِرْقٍ ❊ لَا يَمَلُّ الشَّرَّ حَتَّىٰ يَمَلُّوا

---

(١) أشار الكِرمَانيُّ في الكَواكِب الدَّراري (١/١٧٢)، والعَيْنيُّ في عُمدة القاري (١/٢٥٧) إلىٰ هَذا القَوْلِ مُخْتَصَرًا، ونَسَبَاه للتَّيمِي ﷺ.

(٢) ينظر: الفجر السَّاطع للشَّبيهي الزَّرهوني (١/١٦٥) فقد نقَلَ عنْ مخطوط شرح البخاري للتَّيمي هنا بمعناه.

(٣) زِيَادَةٌ يَقْتَضيها سِيَاقُ الكَلام، وَالظَّاهر أَنَّها سَقَطَت مِنَ النَّاسِخ.

(٤) كذا في المخطوط، ولعلَّ في الكلام سَقْطًا.

(٥) البيتُ كمَا أَشَارَ ابنُ التَّيْمِي ﷺ مُختلَفٌ في نِسْبَتِه، فَقِيل: هُو لابنِ أُخْتِ تأَبَّطَ شَرًّا كمَا قال ابنُ عَبْدُ رَبِّه في «العِقد الفريد» (٣/٢٩٨)، ونَسَبه أبو تَمَّام في «الحمَاسَة» لخلَفِ الأَحْمر كما في شَرْح ديوان الحماسة للمرزوقي (١/٢٦٠)، وقيل: إنَّه للشَّنْفرىٰ كما في اللالئ في شرح أمالي القالي للبكري (٢/٩١٩)، وينظر: خزانة الأدب للبغدادي (٢/١٦).

وَقَدْ ذَكَرَ الخَطَّابِيُّ[1] هَذَا الوَجْهَ، وَهُوَ صَالِحٌ.

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِيهِ[2]: أَنَّ اللهَ لَا يَغْضَبُ عَلَيْكُمْ، وَيَطْرَحُكُمْ حَتَىٰ تَتْرُكُوا العَمَلَ لَهُ، وَتَزْهَدُوا فِي سُؤَالِهِ وَالرَّغْبَةِ إِلَيْهِ، فَسَمَّىٰ الفِعْلَيْنِ مَلَلاً، وَلَيْسَا فِي الحَقِيقَةِ بِمَلَلٍ، عَلَىٰ مَذْهَبِ العَرَبِ فِي وَضْعِ الفِعْلِ مَوْضِعَ الفِعْلِ إِذَا وَافَقَ مَعْنَاهُ مِنْ وَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الصَّلَتَانِ يَرْثِي الْمُغِيرَةَ بنَ الْمُهَلَّبِ[3]: [مِنَ الكَامِلِ]

سَبَقَتْ يَدَاكَ لَهُ بِعَاجِلِ طَعْنَةٍ ❋ سَفِهَتْ لِمَنْفَذِهَا أُصُولُ جَوَانِحِ

فَسَمَّىٰ نُفُوذَ الطَّعْنَةِ سَفَهًا، وَلَيْس بِسَفَهٍ فِي الحَقِيقَةِ، وَقَوْلُ عَدِيِّ بنِ زَيْدٍ[4]: [مِنَ الرَّمَلِ]

ثُمَّ أَضْحَوا لَعِبَ الدَّهْرُ بِهِمْ ❋ وَكَذَاكَ الدَّهْرُ يُودِي بِالرِّجَالْ

فَجَعَلَ إِهْلَاكَهُ إِيَّاهُمْ لَعِبًا، وَقَوْلُ ذِي الرُّمَّةِ[5]: [مِنَ الطَّوِيلِ]

وَأَبْيَضَ مَوْشِيِّ القَمِيصِ عَصَبْتُهُ ❋ عَلَىٰ ظَهْرِ مِقْلَاتٍ سَفِيهٍ جَدِيلُهَا

أَرَادَ: مُتَحَرِّكٍ جَدِيلُهَا، فَجَعَلَ كَثْرَةَ حَرَكَتِهَا سَفَهاً، وَمِثْلُهُ كَمَا يُقَالُ: حَزَنَتِ

---

(١) أعلام الحديث للخطابي (١/١٧٣ ـ ١٧٤).

(٢) ينظر: كتاب الغريبين للهروي (٦/١٧٧٧ ـ ١٧٧٨).

(٣) نَسَبَه لهُ ابنُ الأَنْبَاري في الزاهر في معاني كلمات الناس (١/٣٩٤).

(٤) في المخْطُوط: (عَدي بن يَزيد)، وهُو خَطأ، وهذا البَيْتُ لَيْسَ في دِيوَانِه المطْبُوع، وهُو مِمَّا يُسْتَدْرَك علَيه، وقَدْ نَسَبَه له ابنُ الأَنْباري في الزاهر في معاني كلمات الناس (٢/٢٨٧)، وأبو عُبَيدٍ الهَرَوي في الغريبين (٦/١٧٧٨).

(٥) ديوانه (ص: ٢٤٥).

الدَّارُ، وَبَكَتِ الدَّارُ، قَالَ ابنُ مُقْبِلٍ[1]: [مِنَ الْمُتَقَارِبِ]

لَعَمْـــرُ أَبِيـــكِ لَقَـــدْ شَـــاقَنِي ❊ مَكَـــانٌ حَزِنْـــتُ لَـــهُ أَوْ حَـــزِنْ

وَقَالَ مُزَاحِمٌ العُقَيْلِيُّ[2]: [مِنَ الطَّوِيلِ]

بَكَـتْ دَارُهُـمْ مِـنْ نَـأْيِهِمْ فَتَهَلَّلَـتْ ❊ دُمُـوعِي فَـأَيُّ الجَـازِعِينَ أَلُـومُ

وَلَوْ أَتَيْنَا بِكُلِّ مَا وَرَدَ عَنِ العَرَبِ فِي هَذَا لَكَثُرَ، وَهَذَا قَرِيبٌ مِنَ التَّحْقِيقِ، وَأَقْرَبُهَا إِلَىٰ الصَّوَابِ، وَأَلْصَقُهَا بِالقُلُوبِ مَا ذَكَرَهُ جَمْعٌ مِنَ الأَئِمَّةِ [...][3].

وَاخْتَارَ ابنُ الأَنْبَارِي أَنَّ اللهَ لَا يَقْطَعُ عَنْكُمْ فَضْلَهُ حَتَّىٰ تَمَلُّوا مِنْ سُؤَالِهِ، فَسَمَّىٰ فِعْلَ اللهِ ﷻ مَلَلاً؛ وَلَيْسَ بِمَلَلٍ فِي التَّأْوِيلِ عَلَىٰ جِهَةِ الازْدِوَاجِ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ إِحْدَىٰ اللَّفْظَتَينِ مُوافِقَةً لِلَّفْظَةِ الأُخْرَىٰ وَإِنْ خَالَفَتْ مَعْنَاهَا كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[4] مَعْنَاهُ: فَجَازِهِ عَلَىٰ اعْتِدَائِهِ، فَسَمَّاهُ اعْتِدَاءً وَهُوَ عَدْلٌ؛ لِتَزْدَوِجَ اللَّفْظَةُ الثَّانِيَةُ مَعَ الأُولَىٰ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[5]، وَالسَّيِّئَةُ الثَّانِيَةُ لَيْسَتْ بِسَيِّئَةٍ فِي الْمَعْنَىٰ، لِأَنَّهَا جَزَاءٌ، وَالْمُجَازِي بِمِثْلِ الفِعْلِ لَيْسَ بِظَالِمٍ وَلَا مُسِيءٍ، فَسَمَّاهَا سَيِّئَةً لِمَا ذَكَرْنَا.

---

(١) ديوانُه (ص: ٢٩٥).

(٢) شعر مُزَاحِم العُقَيلي (ص: ١٢٤)

(٣) في المخطُوط خَرْمٌ بمقْدَار كَلِمَة.

(٤) سورة البقرة، آية رقم: (١٩٤).

(٥) سورة الشورىٰ، آية رقم: (٤٠).

وَقَالَ عَمْرُو بنُ كُلْثُومٍ[1]: [مِنَ الوَافِرِ]

أَلَا لَا يَجْهَلَنْ أَحَدٌ عَلَيْنَا ۞ فَنَجْهَلَ فَوْقَ جَهْلِ الجَاهِلِينَا

أَرَادَ: فَنُجَازِيَهِ، فَسَمَّاهُ جَهْلاً، وَالجَهْلُ لَا يَفْخَرُ بِهِ ذُو عَقْلٍ، [وَلَكِنَّهُ][2] عَلَى الْمَذْهَبِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ، ذَكَرَهُ ابنُ الأَنْبَارِي، وَقَالَ: [هَذَا][3] الَّذِي أَذْهَبُ إِلَيْهِ فِي تَأْوِيلِ الحَدِيثِ، وَهُوَ فِي غَايَةِ الحُسْنِ.

وَقَوْلُهُ: (أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ) أَيْ: أَحَبُّ العِبَادَةِ.

قَالَ الخَطَّابِيُّ[4]: أَحَبُّ الطَّاعَةِ، وَالدِّينُ: الطَّاعَةُ، وَالدِّينُ: العِبَادَةُ، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: (يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ)[5] أَيْ: مِنْ طَاعَةِ الإِمَامِ.

وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِ الظَّوَاهِرِ فَقَالَ: لَيْسَ كَمَا ذَكَرَ، فَإِنَّ مَقْصُودَهُ الخُرُوجُ مِنَ الدِّينِ، وَقَالَ: الدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ وَرَدَ فِي لَفْظٍ آخَرَ: (يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ)[6].

وَالصَّوابُ مَا ذَكَرَهُ الخَطَّابِيُّ ﷺ، لِأَنَّ الخَوَارِجَ[7] غَيْرُ خَارِجِينَ مِنَ الدَّائِرَةِ

---

(١) ديوان عَمرو بن كلثوم (ص: ٧٨).

(٢) سَاقِطَةٌ من المخطوط، والاسْتِدراكُ من الغَرِيبين لأبي عُبَيدٍ الهروي (٦/١٧٧٨).

(٣) سَاقِطَةٌ مِنَ المخطُوط، والاسْتِدراكُ من الغريبين لأبي عُبَيدٍ الهروي (٦/١٧٧٨).

(٤) أعلام الحديث للخطابي ﷺ (١/١٧٤ ـ ١٧٥).

(٥) أخرجه البخاري (رقم: ٣٦١٠)، ومسلم (رقم: ١٠٦٤) من حديث أبي سَعيدٍ الخدري ﷺ.

(٦) أخرجها البخاري (رقم: ٣٦١١)، ومسلم (رقم: ١٠٦٤) من حديث أبي سعيد ﷺ.

(٧) **الخوارجُ**: هُم الَّذِين خَرجُوا عَلَىٰ عَليٍّ ﷺ لِقَبُوله التَّحْكِيمَ بَعْدَ مَوْقِعة صِفِّين، وَمِن أُصُولِهم:=

بِالاتِّفَاقِ مِنَ الفُقَهَاءِ[1].

وَقَوْلُهُ: إِنَّهُ وَرَدَ فِي لَفْظٍ آخَرَ: (يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ) /[٢٣]، فَمَنْ يَحْمِلُ الدِّينَ عَلَىٰ الطَّاعَةِ، يَحْمِلُ الإِسْلَامَ عَلَىٰ الاسْتِسْلَامِ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَىٰ الطَّاعَةِ، يُقَالُ: أَسْلَمَ بِمَعْنَىٰ: اسْتَسْلَمَ.

وَالْمَقْصُودُ بِالدِّينِ: دِينُ الحَقِّ، لِأَنَّ الدِّينَ إِذَا أُطْلِقَ مِنْ غَيْرِ ضَمِّ مُضَافٍ إِلَيْهِ، لَمْ يُفْهَمْ مِنْهُ إِلَا دِينُ اللهِ ﷻ، وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ أَنَّ كُلَّ دِينٍ وَإِنْ كَانَ بَاطِلاً دُووِمَ عَلَيْهِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ سُبْحَانَهُ.

۞ حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ: (فِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ)[2].

إِنَّمَا أَوْرَدَهُ فِي هَذَا البَابِ لِأَجْلِ الرِّوَايَةِ الأُخْرَىٰ الَّتِي أَتْبَعَهَا، فَاسْتَدَلَّ بِالرِّوَايَةِ الأُخْرَىٰ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الخَيْرِ هَا هُنَا: الإِيمَانُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنَ الإِيمَانِ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَىٰ نُقْصَانِ الإِيمَانِ، لِأَنَّهُ يَكُونُ لِوَاحِدٍ وَزْنُ شَعِيرَةٍ، وَهِيَ أَكْبَرُ مِنَ البُرَّةِ، ثُمَّ البُرَّةُ وَهِيَ أَكْبَرُ مِنَ الذُّرَّةِ، ثُمَّ الذُّرَّةُ؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ يَكُونُ لِلشَّخْصِ القَائِلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ قَدْرٌ مِنَ الإِيمَانِ، لَا يَكُونُ ذَلِكَ القَدْرُ لِمَنْ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِهِ[3].

= تَكْفِيرُ أَصْحَابِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّةِ نَبِيِّنَا مُحمَّدٍ ﷺ، وخُرُوجُهم بِالسِّلَاحِ عَلَىٰ الأَمِيرِ إِذَا خَالَفَ السُّنَّة، ينظر: الفَرق بين الفِرَق للبغدادي (ص: ٥٤)، والملل والنِّحَل للشهرستاني (١/١١٤).

(١) نقل هذا الكلامَ هُنَا عن التَّيْمِي الكِرمانيُّ في الكَواكب الدراري (١/١٧٣)، والبِرْماويُّ في اللامع الصبيح (١/٢٥٥)، والعَيْني في عُمْدة القَاري (١/٢٥٦) ونَسَبُوه لَهُ.

(٢) حديث (رقم: ٤٤).

(٣) نَقَلَه بمعْنَاه الكِرْمانيُّ في الكَواكِب الدَّراري (١/١٧٦)، والبِرْماويُّ في اللامع الصبيح (١/٢٥٩)،

۞ وَحَدِيثُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ[1].

إِنَّمَا أَوْرَدَ الآيَةَ الَّتِي فِيهَا ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[2]، وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي أَوَّلِ البَابِ، وَقَالَ: إِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الكَمَالِ فَهُوَ نُقْصَانٌ.

۞ حَدِيثُ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ ﷺ[3]:

(الطَّلْحَةُ) وَاحِدَةُ الطَّلْحِ، وَهُوَ شَجَرٌ.

وَ(عُبَيْدٌ): تَصْغِيرُ عَبْدٍ.

وَعُبَيْدُ اللهِ هُوَ ابنُ عُثْمَانَ بنِ عَمْرِو بنِ كَعْبِ بنِ سَعْدِ بنِ تَمِيمِ بنِ مُرَّةَ، كُنْيَتُهُ: أَبُو مُحَمَّدٍ، وَيُقَالُ لَهُ: طَلْحَةُ الخَيْرِ، وَطَلْحَةُ الفَيَّاضُ، وَطَلْحَةُ الطَّلَحَاتِ، وَلَيْسَ هُوَ طَلْحَةَ الطَّلَحَاتِ الَّذِي قِيلَ فِيهِ[4]: [مِنَ الخَفِيفِ]

رَحِمَ اللهُ أَعْظُمًا دَفَنُوهَا ❊ بِسِجِسْتَانَ طَلْحَةَ الطَّلَحَاتِ

فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ خُزَاعَةَ[5].

وَقَوْلُهُ: (ثَائِرَ الرَّأْسِ) أَيْ: مُنْتَفِشَ شَعَرِ الرَّأْسِ، يُقَالُ: ثَارَ الغُبَارُ، أَيْ:

والعيني في عمدة القاري (١/٢٦٠ ـ ٢٦١)، وَنَسَبُوه للتَّيْمي ﷺ.

(١) حديث (رقم: ٤٥).

(٢) سورة المائدة، آية: (٠٣).

(٣) حديث (رقم: ٤٦).

(٤) البَيْتُ نَسَبَه الجاحِظُ في الحَيَوانِ (١/١٠٠) إلىٰ عُبيدِ اللهِ بنِ قَيْس الرقيات، والْبَيْتُ في دِيوانِه: (ص: ٢٠).

(٥) يُقَارن بالمعارف لابنِ قُتَيْبَة الدِّينَوري (ص: ٥٢).

انْتَشَرَ، وَفِتْنَةٌ ثَائِرَةٌ: مُنْتَشِرَةٌ، وَأَوْقَعَ اسْمَ الرَّأْسِ عَلَىٰ الشَّعَرِ [لِأَنَّهُ][1] مِنْهَا نَبَتَ، كَمَا تُطْلِقُ العَرَبُ اسْمَ السَّمَاءِ عَلَىٰ الْمَطَرِ، لِأَنَّهُ مِنَ السَّمَاءِ يَنْزِلُ.

وَ(دَوِيُّ صَوْتِهِ) الدَّوِيُّ: مَا تَسْمَعُهُ وَلَا تَفْهَمُهُ، كَدَوِيِّ النَّحْلِ وَغَيْرِهِ، فَإِذَا فَهِمْتَ الكَلَامَ مِنْهُ لَمْ تَقُلْ لَهُ الدَّوِيُّ.

وَيَجُوزُ فِي قَوْلِهِ: (إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ) التَّشْدِيدُ مِنَ الطَّاءِ وَالتَّخْفِيفُ فِيهَا؛

فَإِذَا شَدَدْتَ فَلِإِدْغَامِ إِحْدَىٰ التَّاءَيْنِ فِي الطَّاءِ، وَإِذَا خَفَّفْتَ: فَلِإِسْقَاطِكَ إِحْدَىٰ التَّاءَيْنِ، وَهِيَ التَّاءُ الأَصْلِيَّةُ، وَإِنَّمَا كَانَتْ أَوْلَىٰ بِالإِسْقَاطِ مِنَ التَّاءِ العَارِضَةِ الزَّائِدَةِ، لِأَنَّ الزَّائِدَةَ إِنَّمَا دَخَلَتْ لِإِظْهَارِ مَعْنًى، فَلَا تُحْذَفُ لِيَزُولَ الغَرَضُ الَّذِي لِأَجْلِهِ دَخَلَتْ.

وَخَصَّ هَذَا الحَدِيثَ بِالإِيرَادِ فِي هَذَا البَابِ ـ وَهُوَ بَابُ الزَّكَاةِ مِنَ الإِيمَانِ ـ وَإِنْ كَانَ فِيهِ دِلَالَةٌ أَنَّ الصَّلَاةَ وَالصَّومَ مِنَ الإِيمَانِ، لِأَنَّهُ اسْتَغْنَىٰ فِي غَيْرِ هَذَا البَابِ بِغَيْرِ هَذَا الحَدِيثِ، وَلَمْ يَجِدْ فِي هَذَا شَيْئًا آخَرَ فَخَصَّهُ بِهَذَا البَابِ فَاعْلَمْ.

❁ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[2]:

قَوْلُهُ ﷺ: (مَنِ اتَّبَعَ جِنَازَةَ مُسْلِمٍ فَلَهُ كَذَا): لَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا تَقَدَّمَهُ أَوْ مَشَىٰ مُحَاذِيًا لَهُ فَلَا يَكُونُ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ مَا لَهُ إِذَا مَشَىٰ خَلْفَهُ، بَلِ المَشْيُ فِي

(١) ساقطة من المخطوطِ، وهِيَ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيها السِّيَاق.

(٢) حديث رقم: (٤٧).

أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ، سَوَاءٌ عِنْدَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَاكِبًا[1]، وَكَونُهُ وَرَاءَهَا أَوْلَىٰ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ[2] رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ إِلَىٰ أَنَّ الْمَشْيَ قُدَّامَهَا أَفْضَلُ، وَحَمَلَ الاتِّبَاعَ عَلَى الكَوْنِ مَعَهَا، وَإِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ مَا رَوَىٰ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ [وَعُمَرَ][3] وَعُثْمَانَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ[4].

قَالَ الشَّافِعِيُّ[5]: وَأَخْبَرَ عَلَىٰ الْمُدَاوَمَةِ، وَالْمُدَاوَمَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَىٰ الأَفْضَلِ،

---

(١) نَسَبَه له الماوَرْدِي في الحَاوي الكبير (٣/٤١)، والقاضي عبد الوهاب في عيون المجالس (١/٤٥٩)، وينظر: المجموع (٥/٢٧٩).

(٢) ينظر: كتاب الأُمّ للشافعي (١/٢٧١) والمهذب للشيرازي (١/١٣٦)، والحاوي الكبير للماوردي (٣/٤١ ـ ٤٢).

(٣) زيادة من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه: أبو داود الطيالسي في مسنده (رقم: ١٨١٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٧٧)، وأحمد في المسند (٢/٨، ٣٧، ١٢٢)، وأبو داود في سننه، (رقم: ٣١٨١)، والترمذي (رقم: ١٠٠٧)، والنسائي (رقم: ١٩٤٤)، وابن ماجه (رقم: ١٤٨٢)، وأبو يعلىٰ الموصلي (٩/٢٩٧، ٣٥٤) والطحاوي في شرح المعاني (١/٤٧٩، ٤٨٠)، وابن حِبَّان في صحيحه كما في الإحسان (٧/٣١٧، ٣١٨، ٣١٩)، والبيهقي في الكبرىٰ (٤/٢٣، ٢٤)، وغيرهم مِن طُرُقٍ عن سُفْيانَ بن عُيَينة عَن الزُّهْري عنه به.
وبعضُهُم جَعَلَه من مَرَاسِيل الزُّهْري كما في الموَطَّأ ـ رواية الليثي ـ (١/٢٢٥)، وعبد الرزاق في المصنف (٣/٤٤٤ ـ ٤٤٥) والترمذي (رقم: ١٠٠٩).
ورَجَّحَ كثيرٌ من الأَئمَّة رِوَايةَ الْمُرْسَل مِنْهم: عبدُ الله بنُ المبَارَك، وأحَمْد بنُ حنبل كما في مسائل عبد الله (٢/٢٨٤)، والبُخَاري، والتِّرمذي كما في سُنَنه في المصْدَر السَّابق، والعِلل الكبير له (٤٠٤)، والنَّسَائي، والطَّحاوي، وابنُ عبدِ البَرِّ كمَا في التمهيد (١٢/٨٥ ـ ٨٧)، وينظر: نصب الراية للزيلعي (٢/٢٩٣ ـ ٢٩٤)، والتلخيص الحبير لابن حجر (٢/١١١ ـ ١١٢).

(٥) الأم للشافعي (١/٢٧١) فَمَا بعدها، والحاوي الكبير للماوردي (٣/٤١ ـ ٤٢).

لِأَنَّهُ مَنْ يُصَلِّي عَلَىٰ الجَنَازَةِ شُفَعَاءُ الْمَيِّتِ، وَلِهَذَا يَقُولُ فِي الدُّعَاءِ: (وَقَدْ جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ لَهُ)[1].

وَمِنْ شَأْنِ الشَّفِيعِ أَنْ يَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَي الْمَشْفُوعِ لَهُ، وَإِلَىٰ هَذَا صَارَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[2] وَمَالِكُ بنُ أَنَسٍ[3] وَالزُّهْرِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[4]: الْمَشْيُ وَرَاءَهَا أَفْضَلُ، لَعَلَّهُ ذَهَبَ إِلَىٰ ظَاهِرِ هَذَا الحَدِيثِ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٨٨)، وإسحاق بن راهويه في المسند (١/٤١٢)، وأحمد في المسند (٢/٣٦٣)، وأبو داود في السنن (رقم: ٣٢٠٠)، والفَسَوي في المعرفة والتاريخ (٣/١٢٤)، والطبراني في الدُّعاء (رقم: ١١٨٥) جميعا من طُرقٍ عن أبي الجُلاس علي بن شَمَّاس قال: (شَهِدتُ مَرْوَانَ سَأَلَ أبَا هُريرة: كَيْفَ سَمِعْتَ رسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي علىٰ الجنازة؟)، فذكره. وهذا لفْظُ أبي داود.

قال أبو داود: «أَخْطَأَ شُعْبَة في اسْمِ عَلِيٍّ بن شَماخ، قال فيه: عُثْمان بن شَمَّاس».

وقال يعقوبُ بنُ سُفيان (٣/١٢٥): «وحدَّثَ ـ يعني سعيدَ بنَ مَنْصُور ـ عن عبد الصَّمدِ بنِ عَبْدِ الوَارِث عن أَبِيه قال: ذَهَبْتُ بِشُعْبة إلىٰ أبي الجُلاسِ، وإذا بَيْن يديه نَقِيرٌ فيه نَبِيذٌ، وله جُمَّةٌ، كانَ من الجُنْد شاميٌّ، وجَعَل شُعْبة أبَا الجُلاس جُلاسا.

قال عبد الصَّمَد: قال أبي: أنا ذَهَبْتُ بِهِ إِلَيْه، وَقَلَبَ إِسْنَادَه».

وإسناده ضعيفٌ: عليُّ بن شماخ قالَ فيه الحَافظ: مَقْبُولٌ، وَلَم يُتَابع! ثُمَّ للاضْطِرابِ فيه، وينظر: تحفة الأشراف للمِزِّي (١٠/٢٨٦)، وتحقيق المسند لشعيب الأرناؤوط وغيره (١٢/٤٤٦) فما بعدها.

ومع ذلك حسَّنَه الحافِظُ ابن حَجَرٍ في نَتَائج الأَفْكار كَما ذكَرَهُ ابنُ عَلان في «الفتوحات الربانية» (٤/١٧٦).

(٢) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٢/٥٤١)، والمغني لابن قدامة (٢/٣٦١)، والرَّاكِب عِنْدَ الحَنَابِلَة يَكُون خَلْفَ الجنَازَة، كما في المصَادِر السَّابقة.

(٣) ينظر: المدونة (١/١٦٠)، والتفريع (١/٣٧٠)، والكافي لابن عبد البر (١/٢٨٣) والإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٧٨).

(٤) ينظر: كتاب الأصل لمحمد بن الحسن (١/٤١٤)، ومختصر الطحاوي ص (٤٢)، وتبيين=

وَالقِيرَاطُ: هُوَ النَّصِيبُ مِمَّا يَأْخُذُهُ الْمُتَّبِعُ لِلْجَنَازَةِ مِنَ النَّصِيبِ وَالثَّوَابِ، يُقَالُ: لَهُ قِيرَاطٌ وَقِيرَاطَانِ.

❁ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ(١):

(السِّبَابُ): الْمُسَابَّةُ، وَهِيَ الْمُشَاتَمَةُ، يُقَالُ: سَابَبْتُهُ وَسَبَبْتُهُ إِذَا شَاتَمْتُهُ فَغَلَبْتُهُ بِالشَّتْمِ.

وَالسَّبُّ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُشْتَقًّا مِنَ السَّبَبِ الَّذِي هُوَ الحَبْلُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ السَّبِيبَةِ وَهِيَ الرَّقِيقُ مِنَ الثَّوْبِ.

فَأَمَّا وَجْهُ كَوْنِهِ مُشْتَقًّا مِنْ سَبَبِ الحَبْلِ، فَلِأَنَّهُ امْتِدَادٌ فِي الشَّرِّ، كَمَا أَنَّ الشَّيْطَانَ مُشْتَقٌّ مِنَ الشَّطْنِ لِامْتِدَادِهِ فِي الشَّرِّ، وَبُعْدِهِ عَنِ الخَيْرِ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ مِنَ السَّبِيبَةِ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ تَرْقِيقَ جَاهِ الأَخِ /[٢٤] الْمُسْلِمِ كَمَا يُقَالُ: [.....](٢) لَيْلَتَهُ أَيْ: ضَعَّفَهَا وَرَقَّقَهَا، وَكِلَاهُمَا حَسَنٌ بَدِيعٌ.

وَقَوْلُهُ: (فُسُوقٌ) أَيْ: خُرُوجٌ عَنِ الطَّاعَةِ، وَكُلُّ خَارِجٍ عَنْ شَيْءٍ فَهُوَ فَاسِقٌ، يُقَالُ: فَسَقَتِ الرُّطَبَةُ إِذَا قُشِرَتْ عَنْ قِشْرِهَا، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾(٣) أَيْ: خَرَجَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ وَطَاعَتِهِ، وَالذُّنُوبُ وَالمعَاصِي تُسَمَّى فُسُوقاً.

= الحقائق (١/٢٤٤) وحاشية ابن عابدين (٢/٢٣٢).

(١) حديث رقم: (٤٨).

(٢) في المخطوطِ كَلِمَةٌ غَيْرُ وَاضِحَة.

(٣) سورة الكهف، الآية: (٥٠).

بِسْمِ اللهِ وَالحَمْدُ للهِ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ

وَمِنْ بَابِ: خَوْفِ المُؤْمِنِ أَنْ يُحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

وَإِلَيْهِ انْتَهَىٰ [مَا تَوَلَّاهُ][1] وَلَدِي أَبُو عَبْدِ اللهِ ﷺ، وَنَوَّرَ قَبْرَهُ مِنْ شَرْحِ الكِتَابِ، وَمِنْ هَاهُنَا تَوَلَّيتُ أَنَا شَرْحَهُ، فَأَقُولُ وَأَسْتَمِدُّ الْمَعُونَةَ مِنَ اللهِ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يُجْرِيَ فِي ذَلِكَ الصَّوَابَ علَىٰ لِسَانِي، وَأَنْ يُجْزِلَ الثَّوَابَ لِابْنِي أَبِي عَبْدِ اللهِ ﷺ لِسَبْقِهِ إِلَىٰ هَذَا الشَّرْحِ، وَشَرْحِ كِتَابِ مُسْلِمٍ، وَحماله عَلَيْهِمَا، وَاخْتِرَامِ الْمَنِيَّةِ إِيَّاهُ دُونَ إِتْمَامِهَا، فَذَهَبَ بِطَرَائِهِ، وَأَوْجَعَ القُلُوبَ، وَأَدْمَعَ العُيُونَ ﷺ رَحْمَةً وَاسِعَةً، وَبَلَّغَهُ دَرَجَةً عَالِيَةً فِيهِ.

۞ فِيهِ حَدِيثُ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ ﷺ: **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ القَدْرِ فَتَلَاحَىٰ رَجُلَانِ مِنَ المُسْلِمِينَ)**[2].

(تَلَاحَىٰ) أَيْ: تَخَاصَمَ، وَفِي الحَدِيثِ: (وَعَنْ مُلَاحَاةِ الرِّجَالِ)[3]، قِيلَ:

---

(١) في المخطُوط: (مودولاة)، وهُو تَصْحِيفٌ، والمثْبَتُ أقرب إلىٰ الصَّوابِ، بِدَلِيلِ قَوْلِه بَعْدُ: (وَمِنْ هَاهُنَا تَوَلَّيتُ أَنَا شَرْحَهُ)، واللهُ أَعْلَم.

(٢) حديث (رقم: ٤٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٢/١٤)، والطبراني في الكبير (٢٥٠/٢٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٩٤/١٠)، وفي شعب الإيمان (٣٤٢/٦) من طريق يحيىٰ المتوكل أبي عقيل عن إسماعيل بن رافع عن ابن أبي سلمة عن أُمِّ سَلَمَة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ أَوَّلَ مَا عَهِد إليَّ رَبِّي ونَهَاني عَنْهُ بَعْدَ عِبَادَة الأَوْثَانِ وشُرْبِ الخَمْر: مُلَاحَاة الرِّجَال).
ويحيىٰ الْمُتَوكِّل ضَعِيفٌ، كما قال ابنُ حَجَر، وبه ضعَّفه الهيثميُّ في مجمع الزوائد (٥٣/٥) و(٢٧/٨).
وقد اختُلِف عليه فيه؛ فأخرجه الطبراني في الكبير (٢٦٣/٢٣) من طريق عبد الله بن داود=

الْمُلَاحَاةُ: السِّبَابُ.

وَقَوْلُهُ: (عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ) أَيْ: إِنَّمَا نُسِّيتُ ذِكْرَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ بِعَيْنِهَا لِتَزِيدُوا فِي الاجْتِهَادِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ؛ فَيَكُونَ زِيَادَةً فِي ثَوَابِكُمْ.

وَمَعْنَىٰ: (رُفِعَتْ): أَيْ نَسِيتُهَا، وَرُفِعَتْ مِنْ قَلْبِي.

وَفِيهِ دِلَالَةٌ أَنَّ الخُصُومَةَ غَيْرُ مَحْمُودَةٍ، وَأَنَّهَا تَشْغَلُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الخَيْرِ.

بَابُ: سُؤَالِ جِبْرِيلَ عليه السلام النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ وَالإِحْسَانِ

(١) وَأَنَّ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ لَيْسَتْ مِنَ الإِيمَانِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ اخْتِلَافُ تَرْتِيبٍ وَتَفْصِيلٍ لِمَا يَتَضَمَّنُهُ اسْمُ الإِيمَانِ مِنْ قَوْلٍ

= الواسطي ثنا يحيىٰ بن المتوكل عن إسماعيل بن مسلم عن الزُّهْري عن أَبي سَلَمَة عن أُمِّ سَلَمَة، فَصَار شَيْخُه هُو إِسْماعِيلُ بنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّي، وهو ضَعِيفٌ أيْضًا كما قال الحافظ في التقريب.
وروي من حديثِ مُعَاذِ بنِ جَبَل، وأَبي الدَّرْدَاء بِسَنَدٍ ضعيفٍ جِدًّا: أخرجه البزار في مسنده (١١٦/٢)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣٠٣/٦) من طريق عُمَرَ بنِ وَاقِدٍ عن إسماعيل بن عبيد الله عن أُمِّ الدَّرْدَاء عن أَبي الدَّرْداءِ رضي الله عنه به.
وعن يُونُس بنِ حلبس عَن أبي إِدْريس عَن مُعَاذٍ به.
ووقع في حِلية الأَولياء سَقْطٌ في السَّنَد، فَقَد سَقَطَ منه عِبَارَة: (عن أَبي الدَّرداء، وعَن)، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا كما تقدَّم، عُمَر بنُ وَاقِدٍ مَتْروكٌ كَمَا قالَ الحافِظُ في التَّقْرِيب.
وأَقْوىٰ مِن هَذَين الطَّرِيقَيْن: الرِّوَايَةُ الْمُرْسَلَة: أخْرَجَهَا هنَّادُ بنُ السَّرِيِّ في الزُّهد (رقم: ١١٥٨)، ومِنْ طَرِيقه أَبو دَاود في الْمَرَاسِيل (رقم: ٤٧٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/٨) و(١٠٣/١٤)، وابن وهب في الجامع، (رقم: ٣٧٦) من طُرُقٍ عَن ابنِ المبَارَك عن الأَوْزَاعِي عن عُرْوَة بن رُوَيم به مُرْسلا.
وأخرجَه هَنَّادٌ في الزُّهد رقم (١١٥٩) من طريقِ عِيسىٰ بنِ يُونُس عن الأَوْزَاعِي عن بعضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ، وإِسْنادُهُ مُنْقَطِع.

(١) كَذَا في المخطوط، والظَّاهِر أنَّ في الكَلَام سَقْطًا.

وَفِعْلٍ وَإِخْلَاصٍ، أَلَا تَرَىٰ كَيْفَ فَسَّرَ الإِحْسَانَ بِالإِخْلَاصِ فِي العِبَادَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا المَعْنَىٰ خَارِجًا عَنِ الجَوَابَيْنِ الأَوَّلَيْنِ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ [حَدِيثُ][1] وَفْدِ عَبْدِ القَيْسِ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: (تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ؟) قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا الخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ)[2]، فَجَعَلَ هَذِهِ الأَعْمَالَ كُلَّهَا إِيمَانًا، وَذَلِكَ بَيِّنٌ [أَنَّ][3] الإِسْلَامَ مِنَ الإِيمَانِ، وَأَنَّ العَمَلَ غَيْرُ خَارِجٍ عَنْ هَذَا الِاسْمِ.

وَفِي قَوْلِهِ: (أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ) إِثْبَاتُ رُؤْيَةِ اللهِ تَعَالَىٰ فِي الآخِرَةِ.

وَقَوْلُهُ: (وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا) أَيْ: عَلَامَاتِهَا، وَفِي الحَدِيثِ: (مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَكُونَ كَذَا وَكَذَا)[4]، أَيْ: مِنْ عَلَامَاتِهَا.

قَالَ الأَصْمَعِيُّ[5]: وَمِنْهُ الِاشْتِرَاطُ الَّذِي يَشْتَرِطُ بَعْضُ النَّاسِ عَلَىٰ بَعْضٍ، إِنَّمَا هِيَ عَلَامَةٌ يَجْعَلُونَهَا بَيْنَهُمْ.

---

(١) زيادَةٌ يقْتَضِيها السِّيَاق.

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٨٧).

(٣) زِيَادَةٌ يقْتَضِيها السِّيَاق.

(٤) عَدَّ النَّبِيُّ ﷺ في أحاديثَ كَثِيرةٍ أَشْرَاط السَّاعة، فمن ذلك ما أخرجه البخاري (رقم: ٨٠)، ومسلم (رقم: ٢٦٧١) من حديثِ أَنَسٍ ﷺ يرفعه: (إنَّ من أشْراطِ السَّاعة أنْ يُرْفَع العِلْم، ويثْبُتَ الجَهْل، ويُشْرَب الخَمْرُ، ويَظْهَر الزِّنا).

(٥) نَقَله عنه الهروي في الغريبين (٣/٩٨٧).

وَقَوْلُهُ: (إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا) أَيْ: مَوْلَاهَا، وَهِيَ الأَمَةُ تَلِدُ الرَّجُلَ، فَيَكُونُ ابْنُهَا مَوْلًى لَهَا، لِأَنَّهُ فِي الحَسَبِ كَأَبِيهِ.

وَالْمُرَادُ: أَنَّ السَّبْيَ يَكْثُرُ، وَالنِّعْمَةَ تَفْشُو وَتَظْهَرُ فِي النَّاسِ.

وَقَالَ الخَطَّابِيُّ[1]: مَعْنَاهُ: اتِّسَاعُ الإِسْلَامِ، وَاسْتِيلَاءُ أَهْلِهِ عَلَىٰ بِلَادِ الشِّرْكِ، وَسَبْيُ ذَرَارِيهِمْ، فَإِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ الجَارِيَةَ وَاسْتَوْلَدَهَا، كَانَ الوَلَدُ مِنْهَا بِمَنْزِلَةِ رَبِّهَا، لِأَنَّهُ وَلَدُ سَيِّدِهَا.

وَقَوْلُهُ: (وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإِبِلِ البُهْمِ) أَرَادَ العَرَبَ الَّذِينَ هُمْ أَرْبَابُ الإِبِلِ وَالبُهْمِ.

وَالبُهْمُ بِرَفْعِ الْمِيمِ ـ إِنْ كَانَ مَحْفُوظاً ـ جَمْعُ البَهِيمِ؛ وَهُوَ الْمَجْهُولُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ، يُقَالُ: اسْتَبْهَمَ الأَمْرُ إِذَا لَمْ تُعْرَفْ حَقِيقَتُهُ، وَالدَّابَّةُ الَّتِي لَا شِيَةَ فِي لَوْنِهَا: بَهِيمٌ.

وَإِنْ رُوِيَ (البُهْمِ) بِكَسْرِ الْمِيمِ، عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِلْإِبِلِ يَكُونُ جَمْعَ بَهِيمٍ أَيْضًا، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ: الَّذِي اسْتَبْهَمَ عَنِ الكَلَامِ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[2]: البَهِيمَةُ: المُبْهِمَةُ عَنِ التَّمْيِيزِ، وَيُقَالُ لِمَا لَا يَنْطِقُ: بَهِيمَةٌ؛ لِأَنَّهَا أَبْهَمَتْ عَنِ البَيَانِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ: (يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً بُهْمًا)[3] /[٢٥] يُقَالُ

(١) أعلام الحديث للخطابي ﷺ (١/١٨٢).

(٢) ينظر: العين للخليل (٤/٦٢).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣/٤٩٥)، والبُخَاري في الأدَبِ المفرد (٩٧٠)، وفي خَلْقِ أفعال=

البُهْمُ: وَاحِدُهَا: بَهِيمٌ، وَهُوَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ لَوْنُهُ لَوْنَ سِوَاهُ، وَمَعْنَاهُ: لَيْسَ فِيهِمْ شَيْءٌ مِنَ الأَعْرَاضِ وَالعَاهَاتِ الَّتِي تَكُونُ فِي الدُّنْيَا مِنَ العَمَىٰ وَالعَرَجِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هِيَ أَجْسَادٌ مُصَحَّحَةٌ لِخُلُودِ الأَبَدِ[1].

وَيُقَالُ: لَيْلٌ بَهِيمٌ.

وَقَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[2]: البَهِيمُ: اللَّوْنُ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ غَيْرُهُ سَوادًا كَانَ أَمْ غَيْرَهُ.

وَمَعْنَىٰ الحَدِيثِ: اتِّسَاعُ الإِسْلَامِ حَتَّىٰ يَتَطَاوَلُوا فِي البُنْيَانِ وَالمَسَاكِنِ بَعْدَ أَنْ كَانُوا أَصْحَابَ بَوَادٍ، وَأَصْحَابَ خِيَامٍ.

❁ وَفِي حَدِيثِ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما:

قَوْلُهُ: (مَرْحَباً [بِالقَوْمِ][3] أَوِ الوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَىٰ)[4].

= العباد (ص: ١٩٢)، وابن أبي عاصم في السُّنة (١/٣٥٨ ـ ٣٥٩)، والحاكم في المستدرك (٤/٥٧٤)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١٣١) من طرق عن محمَّد بنِ المنْكَدِر عن جابر ابن عبد الله.

قال الحاكم: صَحِيحُ الإسنادِ، ولم يُخْرجاه، وأَفَاضَ العلامَةُ ابنُ القَيِّمِ في الكَلَام عَنْه كمَا في «مُخْتَصَر الصَّواعِق» (٣/١٢٨٤)، ثم قال: «حديثٌ حَسَنٌ جَلِيل»، وقالَ الحافِظُ في الفَتْح (١/١٨٤): «إسنادُهُ صَالِحٌ».

(١) يقارن بالغريبين لأبي عُبَيدٍ الهروي (١/٢٢٩).

(٢) مجمل اللغة لابن فارس رحمه الله (ص: ٨٧).

(٣) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من لفظ الحديث.

(٤) حديث (رقم: ٥٣).

قِيلَ[1]: الخَزَايَا جَمْعُ الخَزْيَانِ، وَهُوَ الَّذِي أَصَابَهُ خِزْيٌ وَعَارٌ وَذُلٌّ فَانْكَسَرَ، يُقَالُ: خَزِيَ الرَّجُلُ خِزْيًا فَهُوَ خَزْيَانُ، وَجُمِعَ عَلَىٰ خَزَايَا، مِثْلُ: سَكْرَانُ وَسَكَارَىٰ.

فَأَمَّا خَزِيَ بِمَعْنَىٰ اسْتَحْيَا فَمَصْدَرُهُ: الخَزَايَةُ.

وَالْمَعْنَىٰ: أَنَّهُمْ أَسْلَمُوا طَوْعاً مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ أَوْ سَبْيٍ يُخْزِيهِمْ وَيَفْضَحُهُمْ.

وَقَوْلُهُ: (نَدَامَىٰ) مِنَ النَّدَامَةِ، وَالمَشْهُورُ فِي جَمْعِ النَّادِمِ: النَّادِمُونَ، وَفِي جَمْعِ النَّدْمَانِ: النَّدَامَىٰ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا أَتْبَعَهُ الكَلَامَ الأَوَّلَ وَهُوَ خَزَايَا؛ أَخْرَجَهُ عَلَىٰ وَزْنِهِ، كَمَا قَالُوا: هُوَ يَأْتِينَا بِالغَدَايَا وَالعَشَايَا، يُرِيدُ جَمْعَ غَدَاةٍ، وَجَمْعُ الغَدَاةِ: الغَدَوَاتُ، إِلَّا أَنَّهُ أَتْبَعَهَا العَشَايَا.

وَ(الوَفْدُ) القَوْمُ يَفِدُونَ.

وَقَوْلُهُ: (بِأَمْرٍ فَصْلٍ) الفَصْلُ فِي اللُّغَةِ: القَطْعُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾[2] يَعْنِي: يَفْصِلُ بَيْنَ الحَقِّ وَالبَاطِلِ.

وَقِيلَ: الفَصْلُ: البَيِّنُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ءَايَـٰتٍ مُّفَصَّلَـٰتٍ﴾[3] أَيْ: مُبَيَّنَاتٍ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ﴾[4] أَيْ: تَبْيِينَ كُلِّ شَيْءٍ تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الأُمَّةُ.

---

(١) ينظر: أعلام الحديث للإمام الخطابي ﷺ (١/١٨٥).

(٢) سورة الطارق، الآية: (١٣).

(٣) سورة الأعراف، الآية: (١٣٣).

(٤) سورة يوسف، الآية: (١١١).

وَقِيلَ: ﴿مُّفَصَّلَٰتٍ﴾: مُبَيَّنَاتٍ[1]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [بَيْنَ][2] كُلِّ آيَتَيْنِ فَصْلٌ تَمْضِي هَذِهِ، وَتَأْتِي هَذِهِ.

وَفِي صِفَةِ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ: (فَصْلٌ لَا نَزْرٌ وَلَا هَذْرٌ).

النَّزْرُ: القَلِيلُ، وَالهَذْرُ: الكَثِيرُ.

وَقَوْلُهُ: (وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الحَنْتَمِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالمُزَفَّتِ).

(الحَنْتَمُ): الجَرَّةُ الخَضْرَاءُ.

وَ(المُزَفَّتُ): الْمَطْلِيُّ بِالزِّفْتِ، وَهُوَ القِيرُ، وَكَذَلِكَ الْمُقَيَّرُ.

وَ(الدُّبَّاءُ): القَرْعُ.

وَ(النَّقِيرُ): أَصْلُ النَّخْلَةِ يُنْقَرُ، فَيُتَّخَذُ مِنْهُ وِعَاءٌ يُنْبَذُ فِيهِ.

وَلَيْسَ النَّهْيُ عَنْ أَعْيَانِ هَذِهِ الأَوْعِيَةِ، فَإِنَّهَا لَا تَحْرُمُ وَلَا تَحِلُّ، وَلَكِنْ هَذِهِ أَوْعِيَةٌ إِذَا انْتَبَذَ صَاحِبُهَا فِيهَا كَانَ عَلَى غَرَرٍ مِنْهَا، لِأَنَّ الشَّرَابَ يَنِشُ فِيهَا، وَيَغْلِي فَيَصِيرُ مُسْكِرًا وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّبَّ يَمْنَعُهُ مِنَ التَّنَفُّسِ.

❁ حَدِيثُ جَرِيرٍ[3]، وَتَمِيمٍ[4]، وَفِيهِ ذِكْرُ النَّصِيحَةِ:

---

(١) هكَذا كَرَّرَها المصنِّفُ ﷺ هنا.

(٢) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من كتاب الغريبين لأبي عُبَيدٍ الهروي (١٤٥٢/٥).

(٣) حديثُ جَرِيرٍ (رقم: ٥٧).

(٤) حديثُ تَمِيم بن أَوْسٍ عَلَّقَه البُخاريُّ في هذا الموطن، وقد وَصَلَه الإمَامُ مُسْلِم (رقم: ٥٥)،=

قَالَ أَبُو زَيْدٍ[1]: نَصَحْتُهُ: صَدَقْتُهُ، وَتَوْبَةٌ نَصُوحٌ، أَيْ: صَادِقَةٌ.

وَقَالَ الزَّجَّاجُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾[2] أَيْ: بَالِغَةً فِي النُّصْحِ، [وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ النُّصْحِ وَهِيَ الخِيَاطَةُ][3] كَأَنَّ العِصْيَانَ يَخْرِقُ، وَالتَّوْبَةَ تُرَقِّعُ.

وَقَالَ ابنُ عَرَفَةَ: ﴿نَّصُوحًا﴾ أَيْ: خَالِصَةً، يُقَالُ: نَصَحَ الشَّيْءُ إِذَا خَلَصَ، وَنَصَحَ لَهُ: أَخْلَصَ لَهُ بِالقَوْلِ[4]، قَالَ جَرِيرُ بنُ الخَطَفِي[5]: [مِنَ الطَّوِيلِ]

تَرَكْتِ بِنَا لَوْحاً وَلَوْ شِئْتِ جَادَنَا ❊ بُعَيْدَ الكَرَىٰ ثَلْجٌ بِكَرْمَانَ نَاصِحُ

اللَّوْحُ: العَطَشُ.

يُقَالُ: نَصَحْتُ العَسَلَ: إِذَا صَفَّيْتُهُ مِنَ الشَّمْعِ، شَبَّهُوا تَخْلِيصَ القَوْلِ مِنَ الغِشِّ بِتَخْلِيصِ العَسَلِ مِنَ الخَلْطِ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[6]: النُّصْحُ خِلَافُ الغِشِّ، وَفُلَانٌ نَاصِحُ الجَيْبِ، وَيُقَالُ: أَنْصَحَتُ الإِبِلَ: إِذَا سَقَيْتُهَا فَرَوِيَتْ، وَنَاصِحُ العَسَلِ: مَاذِيُّهُ.

قَالَ الخَطَّابِيُّ[7]: النَّصِيحَةُ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ، مَعْنَاهَا حِيَازَةُ الحَظِّ لِلْمَنْصُوحِ لَهُ،

= وينظر: تغليق التعليق لابن حجر ﷺ (٢/٥٤).

(١) ينظر: كتاب الغريبين للهروي (٦/١٨٤٦).

(٢) سورة التحريم، الآية (٠٨).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والاسْتِدراكُ مِنَ الغريبين للهروي (٦/١٨٤٦).

(٤) ينظر: المصْدَر السَّابق.

(٥) ديوانه (ص: ٧٩).

(٦) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٧٠٠).

(٧) أعلام الحديث للخطابي ﷺ (١/١٨٩ ـ ١٩٠).

وَيُقَالُ: هُوَ مِنْ وَجِيزِ الأَسْمَاءِ، وَمُخْتَصَرِ الكَلَامِ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِ العَرَبِ كَلِمَةٌ مُفْرَدَةٌ تُسْتَوْفَىٰ بِهَا العِبَارَةُ عَنْ مَعْنَىٰ هَذِهِ الكَلِمَةِ، كَمَا قَالُوا فِي الفَلَاحِ: لَيْسَ فِي كَلَامِ العَرَبِ كَلِمَةٌ أَجْمَعُ لِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ مِنْهُ، حَتَّىٰ صَارَ لَيْسَ يَعْدِلُهُ شَيْءٌ مِنَ الكَلَامِ فِي مَعْنَاهُ، وَلِذَلِكَ قَالُوا: أَفْلَحَ الرَّجُلُ: إِذَا فَازَ بِالخَيْرِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا انْقِطَاعَ لَهُ.

قَوْلُهُ: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ) مَعْنَاهُ: عِمَادُ الدِّينِ وَقِوَامُهُ النَّصِيحَةُ، كَقَوْلِهِ: (الحَجُّ عَرَفَةُ)، أَيْ: عِمَادُهُ وَمُعْظَمُهُ، كَمَا يُقَالُ: النَّاسُ تَمِيمٌ، وَالمَالُ: الإِبِلُ.

وَقَوْلُهُ: **(للهِ وَلِكِتَابِهِ)** فَالنَّصِيحَةُ للهِ مَعْنَاهُ يَنْصَرِفُ إِلَىٰ الإِيمَانِ بِهِ، وَإِخْلَاصِ العَمَلِ لَهُ فِيمَا أَمَرَ أَوْ نَهَىٰ، وَمُوَالَاةِ مَنْ أَطَاعَهُ، وَمُعَادَاةِ مَنْ عَصَاهُ، /[٢٦] وَالاعْتِرَافِ بِنِعَمِهِ، وَالشُّكْرِ عَلَيْهَا.

وَحَقِيقَةُ هَذِهِ الإِضَافَةِ رَاجِعَةٌ إِلَىٰ العَبْدِ فِي نَصِيحَةِ نَفْسِهِ للهِ، وَدَعْوَةِ غَيْرِهِ مِنَ الخَلْقِ إِلَىٰ هَذِهِ الخِصَالِ، فَاللهُ سُبْحَانَهُ غَنِيٌّ عَنْ نُصْحِ كُلِّ نَاصِحٍ.

وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِكِتَابِهِ: فَمَعْنَاهَا: الإِيمَانُ بِهِ، وَبِأَنَّهُ كَلَامُ اللهِ وَوَحْيُهُ وَتَنْزِيلُهُ، ثُمَّ إِقَامَةُ حُرُوفِهِ فِي التِّلَاوَةِ، وَالذَّبُّ عَنْهُ فِي تَأْوِيلِ الْمُحَرِّفِينَ، وَطَعْنِ الطَّاعِنِينَ عَلَيْهِ، وَالتَّصْدِيقُ بِوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ، وَالاعْتِبَارُ بِمَوَاعِظِهِ، وَالتَّفَكُّرُ فِي عَجَائِبِهِ، وَالعَمَلُ بِفَرَائِضِهِ وَسُنَنِهِ وَآدَابِهِ، وَالعَمَلُ بِمُحْكَمِهِ، وَالتَّسْلِيمُ بِمُتَشَابِهِهِ، وَالتَّفَقُّهُ فِي عُلُومِهِ.

وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِرَسُولِهِ ﷺ: فَإِنَّمَا هِيَ تَصْدِيقُهُ، وَقَبُولُ مَا جَاءَ بِهِ، وَدَعَا إِلَيْهِ،

وَالطَّاعَةُ لَهُ فِيمَا شَرَعَ وَبَيَّنَ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، وَإِعْظَامُ حَقِّهِ، وَتَوْقِيرُهُ، وَإِحْيَاءُ سُنَنِهِ، وَنَفْيُ التُّهْمَةِ عَنْهُ فِيمَا قَالَهُ، فَإِنَّهُ كَمَا قَالَهُ[1]: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾[2].

وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِأَئِمَّةِ الْمُؤْمِنِينَ: فَهُمُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ يَلِي أَمْرَ الأُمَّةِ وَيَقُومُ بِهِ، وَمِنْ نَصِيحَتِهِمْ: بَذْلُ الطَّاعَةِ لَهُمْ فِي الْمَعْرُوفِ، وَالصَّلَاةُ خَلْفَهُمْ، وَجِهَادُ الكُفَّارِ مَعَهُمْ، وَأَدَاءُ الصَّدَقَاتِ لَهُمْ، وَتَرْكُ الخُرُوجِ بِالسَّيْفِ عَلَيْهِمْ إِذَا ظَهَرَ مِنْهُمْ حَيْفٌ أَوْ سُوءُ سِيرَةٍ، وَتَنْبِيهُهُمْ عِنْدَ الغَفْلَةِ، وَأَنْ يُدْعَىٰ بِالصَّلَاحِ لَهُمْ.

وَقِيلَ: أَئِمَّةُ الْمُؤْمِنِينَ يَدْخُلُ فِيهِمْ عُلَمَاءُ الدِّينِ، وَمِنْ نَصِيحَتِهِمْ: قَبُولُ مَا رَوَوْهُ إِذَا انْفَرَدُوا، وَتَقْلِيدُهُمْ، وَحُسْنُ الظَّنِّ بِهِمْ، وَمُتَابَعَتُهُمْ عَلَىٰ مَا رَأَوْهُ إِذَا اجْتَمَعُوا وَاتَّفَقُوا.

وَأَمَّا نَصِيحَةُ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ: فَجِمَاعُهَا: تَعْلِيمُ مَا يَجْهَلُونَهُ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ، وَإِرْشَادُهُمْ إِلَىٰ مَصَالِحِهِمْ، وَأَمْرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيُهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالشَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ، وَتَوْقِيرُ كَبِيرِهِمْ، وَالتَّرَحُّمُ عَلَىٰ صَغِيرِهِمْ، وَتَخَوُّلُهُمْ بِالمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ، كَنَحْوِ مَا أَرْشَدَ اللهُ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[3].

---

(١) تكَرَّرَت في المخْطُوط عِبَارَةُ: (فَإِنَّه كَمَا قَالَه).

(٢) سورة النجم، الآية: (٠٣).

(٣) سورة النحل، الآية: (١٢٥).

۞ وَفِي حَدِيثِ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، وَحَدِيثُهُ: (بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ)[1].

فِي الحَدِيثِ سُنَّةُ البَيْعَةِ لِلْإِمَامِ.

وَقَوْلُهُ: (اسْتَعْفُوا لِأَخِيكُمْ) أَيْ: سَلُوا اللهَ لَهُ العَفْوَ.

وَفِي قَوْلِهِ: (عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللهِ وَحْدَهُ) دَلِيلٌ أَنَّ التَّقْوَىٰ رَأْسُ الأَمْرِ، وَتَتَضَمَّنُ كُلَّ خَيْرٍ.

وَقَوْلُهُ: (وَالوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ الحُكْمِ وَالتَّأَنِّي فِي الأُمُورِ، قَالَ[2]: [مِنَ البَسِيطِ]

وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْمُسْتَعْجِلِ الزَّلَلُ

فَالزَّلَّةُ تَكُونُ مَعَ الاسْتِعْجَالِ دُونَ التَّأَنِّي.

وَقَوْلُهُ: (فَشَرَطَ عَلَيَّ: وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (فَلَقَّنَنِي: فِيمَا اسْتَطَعْتَ)[3]، فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ التَّكَلُّفَ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَىٰ حَسَبِ الإِمْكَانِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ شَفَقَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِأُمَّتِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَعْنَىٰ النُّصْحِ وَالنَّصِيحَةِ، وَأَنَّ نَصِيحَةَ اللهِ الجِدُّ فِي طَاعَتِهِ،

---

(١) حديث (رقم: ٥٨).

(٢) البيتُ للقِطَامِي، وهُو في دِيوانِه (ص: ٢٥)، وصدره:

قَدْ يُدْرِكُ المتَأَنِّي بَعْضَ حَاجَتِه ﴿ ....

(٣) أخرجها البخاري (رقم: ٧٢٠٤)، ومُسْلِمٌ (رقم: ٥٦) عن جرير به.

وَالنَّصِيحَةَ لِرَسُولِهِ: اتِّبَاعُ سُنَّتِهِ، وَالنَّصِيحَةَ لِلْخُلَفَاءِ: أَنْ يُطَاعُوا إِذَا أَمَرُوا بِالوَاجِبِ، وَالنَّصِيحَةَ لِلْعُلَمَاءِ: أَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمُ الحَقُّ، وَالنَّصِيحَةَ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ: أَنْ يُدْعَوا إِلَىٰ طَاعَةِ اللهِ.

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ النَّصِيحَةَ القِيَامُ بِتَأْدِيَةِ مَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْكَ، وَقِيلَ: النُّصْحُ لِلمُسْلِمِينَ: أَنْ تُحِبَّ لَهُمْ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ.

وَقَوْلُهُ: (فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمُ الآنَ): فِي هَذِهِ الأَيَّامِ، وَفِي مُدَّةٍ قَرِيبَةٍ.

وَمِنْ كِتَابُ فَضْلِ العِلْمِ

بَابُ: مَنْ سُئِلَ عِلْماً وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ

قَوْلُهُ: (حَتَّىٰ إِذَا قَضَىٰ حَدِيثَهُ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟)[1] قِيلَ: إِنَّمَا تَوَقَّفَ عَلَىٰ الجَوَابِ انْتِظَارًا لِلْوَحْيِ.

وَقِيلَ: بَلْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ حَدِيثَهُ لِئَلَّا يَخْتَلِطَ عَلَىٰ السَّامِعِينَ.

وَقَوْلُهُ: (إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَىٰ غَيْرِ أَهْلِهِ) أَيْ: إِذَا وُلِّيَ مَنْ لَيْسَ بِأَهْلِ الوِلَايَةِ، وَلَا هُوَ مِنْ أَهْلِ الأَمَانَةِ.

وَمِنْ بَابِ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالعِلْمِ

قَوْلُهُ: (وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا)[2] أَيْ: أَخَّرْنَاهَا حَتَّىٰ تَكَادُ تَدْنُو مِنَ الأُخْرَىٰ.

قَالَ الأَزْهَرِيُّ[3]: الرَّهَقُ: الِاسْمُ مِنَ الإِرْهَاقِ، وَهُوَ أَنْ تَحْمِلَ الإِنْسَانَ عَلَىٰ مَا لَا يُطِيقُهُ، وَقَوْلُهُ: ﴿فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَـٰنًا وَكُفْرًا﴾[4] أَيْ: يَلْحَقَ ذَلِكَ بِهِمَا، وَيُقَالُ: أَرْهَقَنِي أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبِي، أَيْ: أَعْجَلَنِي.

---

(١) حديث (رقم: ٥٩).

(٢) حديث (رقم: ٦٠).

(٣) تهذيب اللغة للأزهري (٥/٢٥٩).

(٤) سورة الكهف، الآية: (٨٠).

وَقَوْلُهُ: ﴿سَأُرْهِقُهُۥ صَعُودًا﴾[1] أَيْ: سَأَحْمِلُهُ عَلَىٰ مَشَقَّةٍ مِنَ العَذَابِ.

۞ وَفِي حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا)[2].

فِيهِ مِنَ الفِقْهِ أَنَّ لِلْإِمَامِ وَالعَالِمِ أَنْ يَسْأَلَ جُلَسَاءَهُ عَنْ أَمْرِ الدِّينِ، وَمَنْ أَصَابَ فِي الجَوَابِ ـ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيراً ـ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ مَرْتَبَةٌ.

وَفِيهِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَلِمَ عِلْمًا وَفِي الْمَجْلِسِ /[٢٧] ذَوُوا أَسْنَانٍ فَانْتَظَرَهُمْ لِيَتَكَلَّمُوا، كَانَ ذَلِكَ أَزْيَنَ لَهُ.

وَفِي قَوْلِهِ: (فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَوَادِي) مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ عَلَى الكُلِّ أَنْ يَتَعَلَّمُوا.

وَمِنْ بَابِ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالمَوْعِظَةِ

الْمَحْفُوظُ (يَتَخَوَّلُهُمْ)[3] بِالخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَمَعْنَاهُ: يَتَعَهَّدُهُمْ.

وَقِيلَ: يَتَحَوَّلُهُمْ: بِالحَاءِ غَيْرِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، أَيْ: يَطْلُبُ أَحْوَالَهُمْ الَّتِي يَنْشَطُونَ فِيهَا لِلْمَوْعِظَةِ، فَيَعِظُهُمْ فِيهَا، وَلَا يُكْثِرُ عَلَيْهِمْ فَيَمَلُّوا[4].

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الخَائِلُ: الْمُتَعَهِّدُ لِلشَّيْءِ الحَافِظُ لَهُ.

---

(١) سورة المدثر، الآية: (١٧).

(٢) حديث (رقم: ٦١).

(٣) حديث (رقم: ٦٨).

(٤) يُنْظَر مَا تَقَدَّم (٢/٩٣)، فَقَدْ أَشْبَع ابنُ المؤَلِّف رضي الله عنه القَوْلَ فِيهِ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[1]: فُلَانٌ خَائِلُ مَالٍ: إِذَا كَانَ يُصْلِحُ مَالَهُ، وَفِي الحَدِيثِ: (كَانَ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالمَوْعِظَةِ)، أَيْ: يَتَعَهَّدُهُمْ بِهَا.

وَ(السَّآمَةُ): الْمَلَلُ وَالضَّجَرُ.

وَمِنْ بَابِ: فَهْمِ العِلْمِ

قَوْلُهُ: (فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ)[2] قِيلَ: جُمَّارُ النَّخْلِ: شَحْمَةُ النَّخْلِ.

۞ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ: (لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ)[3].

قَالَ الخَطَّابِيُّ[4]: مَعْنَى الحَسَدِ هُنَا: شِدَّةُ الحِرْصِ وَالرَّغْبَةُ، كَنَّى بِالحَسَدِ عَنْهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا سَبَبُهُ، وَنَفْسُ الحَسَدِ مُحَرَّمٌ مَحْظُورٌ.

قَالَ ثَعْلَبٌ: الحَسَدُ أَنْ تَتَمَنَّى مَالَ أَخِيكَ، وَتُحِبَّ فَقْرَهُ، وَهُوَ مَحْظُورٌ، وَالْمُنَافَسَةُ: أَنْ تَتَمَنَّى مِثْلَ مَالِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْتَقِرَ، وَهُوَ مُبَاحٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[5]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾[6].

وَمَعْنَى الحَدِيثِ: التَّرْغِيبُ فِي طَلَبِ العِلْمِ وَتَعلُّمِهِ، وَالتَّصَدُّقِ بِالْمَالِ، وَقَدْ

(١) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٢٢٧).
(٢) حديث (رقم: ٧٢).
(٣) حديث (رقم: ٧٣).
(٤) أعلام الحديث للإمام الخطابي ﷺ (١/١٩٥ ـ ١٩٦).
(٥) سورة النساء، الآية: (٣٢).
(٦) سورة النساء، الآية: (٣٢).

قِيلَ: إِنَّهُ تَخْصِيصٌ لِإِبَاحَةِ نَوْعٍ مِنَ الحَسَدِ، وَإِخْرَاجٌ لَهُ مِنْ جُمْلَةِ مَا حُظِرَ مِنْهُ، كَمَا رُخِّصَ فِي نَوْعٍ مِنَ الكَذِبِ وَإِنْ كَانَتْ جُمْلَتُهُ مَحْظُورَةً، كَقَولِهِ ﷺ: (إِنَّ الكَذِبَ لَا يَحِلُّ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الرَّجُلُ يَكْذِبُ فِي الحَرْبِ، وَالرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَيُحَدِّثُ أَهْلَهُ فَيَكْذِبُهَا، أَيْ: يَتَرَضَّاهَا)[1].

وَالْمَعْنَىٰ: لَا رُخْصَةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الحَسَدِ إِلَّا فِيمَا كَانَ هَذَا سَبِيلُهُ.

وَمِنْ بَابِ: مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟

۞ فِيهِ حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[2]:

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ مُرُورَ الحِمَارِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما كَانَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ قَارَبَ الِاحْتِلَامَ.

وَمَعْنَىٰ (نَاهَزَ) أَيْ: قَارَبَ، وَفِي الحَدِيثِ: (وَكَانَ الْمَالُ[3] نَهْزَ عَشْرَةِ آلَافٍ)[4].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٤/٩)، وإسحاق بن راهويه في المسند (١٦٩/٥)، وأحمد في المسند (٤٥٩/٦ و٤٦٠ ـ ٤٦١)، والترمذي في جامعه رقم (١٩٣٩)، والطبري في تهذيب الآثار ـ مسند علي ـ رقم: (٢٠٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٥٦/٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٩١/٧)، من طُرُقٍ عن سُفْيَان عن عَبد الله بنِ عُثمان بنِ خثيم عن شَهْرِ بن حَوْشب عن أسماء ابنة يزيد قالت: قال رسولُ الله ﷺ، فَذَكَرَته نحوه.
قال التِّرمذيُّ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ لا نَعرفُه مِنْ حديثِ أَسْماء إِلَّا من حَدِيث ابن خُثَيم.
قلتُ: وشَهْر بن حَوْشب صدوقٌ كثيرُ الإِرْسال والأَوْهَام كما قال الحافظ في التقريب.

(٢) حديث رقم: (٧٦).

(٣) في المخطوطِ: (وكان الناس)، والمثبت من مصادر التخريج، وينظر: الغريبين للهروي (١٩٠٠/٦)، والفائق للزمخشري (٣٤/٤).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الخطابيُّ في غريب الحديث (٣٦٦/١) عن إبراهيم النَّخَعي عن النَّبِي ﷺ. =

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[1]: نَاهَزَ الصَّبِيُّ البُلُوغَ إِذَا دَنَاهُ، وَنَهَزَتِ النَّاقَةُ بِصَدْرِهَا: إِذَا نَهَضَتْ لِلسَّيْرِ.

۞ وَفِي حَدِيثِ مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ: (**عَقَلْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي**)[2].

(**الْمَجُّ**): الصَّبُّ، يُقَالُ: مَجَّ الشَّرَابَ مِنْ فِيهِ: إِذَا صَبَّهُ.

فِيهِ: جَوَازُ مُدَاعَبَةِ الصَّبِيِّ، إِذْ دَاعَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَ مَاءً مِنَ الدَّلْوِ بِفَمِهِ، فَمَجَّهُ فِي وَجْهِهِ[3].

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا كَانَ ابنَ خَمْسِ سِنِينَ يَصِحُّ سَمَاعُهُ، لِأَنَّ مَحْمُودَ ابنَ الرَّبِيعِ ثَبَتَتْ صُحْبَتُهُ بِالرِّوَايَةِ، وَثَبَتَتْ رِوَايَتُهُ بِهَذَا السِّنِّ[4].

= والحديث أخرجه أحمد في المسند (٣/٢٦٠) من طريق إسرائيل بن يونس عنه عن يحيىٰ بن عَبَّاد عن أَنَسٍ ﷺ قال: كانَ في حِجْرِ أبي طَلْحَة يَتَامَىٰ فابْتَاعَ لَهُم خَمْرًا...) الحديث، ولَيْسَ فيه قوله: «وَكَانَ الْمَالُ نَهْزَ عَشْرَةَ آلافٍ»، وأصْلُه عِنْدَ مُسْلِمٍ في صحيحه (رقم: ١٩٨٣).

(١) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٦٧٨).

(٢) حديث رقم: (٧٧).

(٣) نقل هذه العِبَارَة عن قِوَام السُّنة التَّيمي: الكرمانيُّ في الكواكب الدراري (٢/٥٢) والعينيُّ في عمدة القاري (٢/٧٢) ونسباها إليه.

(٤) في المسألة أقوالٌ أُخرىٰ أَقْرَبُها إلىٰ الصَّوَاب أن مَردَّ ذلك راجع إلىٰ فَهْم الخِطَابِ ورَدِّ الجَوَاب، فَمَتىٰ كانَ الصَّبِيُّ كَذَلِك صَحَّ تحمُّلُه، وانظرها غير مَأْمُورٍ في: الإلماع إلىٰ معرفة أُصُولِ الرِّوَاية وتَقْيِيد السَّماع للقَاضي عياض (ص: ٦٢) فما بعْدَها، والنُّكَت علىٰ ابن الصلاح للزركشي (٣/٤٦٤)، وتدريب الراوي للسُّيوطي (٢/٥).

وَمِنْ بَابِ: فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه[1].

قَوْلُهُ: (فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةً) وَرُوِيَ: (ثُغْبَةً)[2]، قِيلَ: الثُّغْبَةُ: مُسْتَنْقَعُ الْمَاءِ فِي الجِبَالِ وَالصُّخُورِ، وَهُوَ الثُّغْبُ أَيْضاً.

وَ(الأَجَادِبُ) قِيلَ: هِيَ الأَرْضُ الصُّلْبَةُ الَّتِي تُمْسِكُ الْمَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا هِيَ: (إِخَاذَاتٌ)[3] سَقَطَ مِنْهَا الأَلِفُ، وَالإِخَاذَاتُ: مَسَّاكَاتُ الْمَاءِ، وَاحِدَتُهَا إِخَاذَةٌ، وَهِيَ أَمْثَالٌ ضُرِبَتْ لِمَنْ قَبِلَ الْهُدَىٰ فَتَعَلَّمَ وَعَلَّمَ، وَلِمَنْ لَمْ يَقْبَلْ وَلَمْ يَنْتَفِعْ، وَلَمْ يَنْفَعْ.

وَقَالَ صَاحِبُ الغَرِيبَيْنِ[4]: الإِخَاذَاتُ: الغُدْرَانُ الَّتِي تَأْخُذُ [مَاءَ][5] السَّمَاءِ، فَتَحْبِسُهُ عَلَىٰ الشَّارِبَةِ، وَهِيَ المَسَّاكَاتُ، وَاحِدَتُهَا: إِخَاذَةٌ وَمَسَّاكَةٌ.

وَفِي حَدِيثِ مَسْرُوقٍ: (جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَجَدْتُهُمْ كَالإِخَاذِ)[6]، يَعْنِي: الغُدْرَانَ الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا المَاءُ.

---

(١) حديث (رقم: ٧٩).

(٢) ذكرها الخطابي في أعلام الحديث (١/١٩٨)، والحُمَيْدِي كما قال ابن حجر في الفتح (١/١٧٦) ـ ولم أجده في كتابه «الجمع بين الصَّحِيحَيْن» بهذا اللفظ، وفي حاشية أصل أبي ذَرٍّ.
قال القاضي عياض في مشارق الأنوار (١/١٣٤): «هذا غَلَطٌ في الرِّوَاية، وإِحَالَةٌ للمَعْنىٰ...» وينظر عمدة القاري للعيني: (٢/٧٧).

(٣) هي رواية أبي ذرٍّ الهَروي كما في فتح الباري لابن حجر (١/١٧٦)، وينظر: أعلام الحديث للخطابي (١/١٩٨ ـ ١٩٩).

(٤) الغريبين لأبي عُبَيدٍ الهروي (١/٥٣).

(٥) ساقطة من المخطوط، والاستدراكُ مِنَ المصْدَر السَّابق.

(٦) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرىٰ (٢/٣٤٢)، ويعقُوب بنُ سُفيان الفَسَوِي في المعرفة=

وَ(القِيعَانُ) جَمْعُ قَاعٍ، وَهِيَ الأَرْضُ الْمُسْتَوِيَةُ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ(١): القَاعُ: الْمَكَانُ الْمُسْتَوِي السَّهْلُ لَا يُنْبِتُ الشَّجَرَ.

بَابُ: رَفْعِ العِلْمِ وَظُهُورِ الجَهْلِ

وَقَالَ رَبِيعَةُ(٢): [لَا يَنْبَغِي](٣) لِأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ العِلْمِ [أَنْ] يُضَيِّعَ نَفْسَهُ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُهَذَّبِ(٤): إِذَا لَمْ يَكُنْ مَنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ إِلَّا وَاحِدٌ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ القَضَاءُ، [وَيَلْزَمُهُ طَلَبُهُ](٥)، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مَنْ يَصْلُحُ لَهُ [غَيْرُهُ، نَظَرْتَ](٦): فَإِنْ كَانَ خَامِلاً وَإِذَا وُلِّيَ القَضَاءَ انْتَشَرَ عِلْمُهُ: اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَطْلُبَهُ، لِمَا يَحْصُلُ بِهِ مِنَ الْمَنْفَعَةِ بِنَشْرِ العِلْمِ(٧)، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ كِفَايَةٌ؛ كُرِهَ لَهُ الدُّخُولُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ فَقِيراً

= والتاريخ (٥٤٢/٢) ومن طريقه: البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (ص: ١٦١) جميعا من طريق عبد الله بن نمير عن الأعمش عن مُسْلم بنِ صبيح عن مَسْروق به.

(١) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٥٨٤).

(٢) عَلَّقَه البُخَاري هنا، وقد وَصَلَه في التاريخ الكبير (٢٨٦/٣ ـ ٢٨٧) قال: قال عبدُ العزيز بن محمد، حدثنا مالك: كان ربيعة يقول لابن شهاب: إن حالتي ليس تُشبه حَالَتك، أنا أقُول بَرأيي؛ منْ شاءَ أَخَذه، وأنتَ تُحَدِّثُ عن النَّبيِّ ﷺ فتَحْفَظ، لَا يَنْبغي لأحَدٍ أَنْ يَعْلَم أنَّ عِنْدَه شَيْءٌ مِنَ العِلْم أنْ يُضَيِّعَ نَفْسَه.
ووصلَه أيضا من طريق عبد العزيز الأويسي، الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٣٢٦/١)، وينظر فتح الباري لابن حجر (١٧٨/١)، وتغليق التعليق له أيضا (٨٥/١).

(٣) ساقط من المخطوطِ، والاستدراك من مصادر التخريج.

(٤) المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (٢٨٩/٢ ـ ٢٩٠).

(٥) في المخطوط: (وبلزومه طالبه)! والمثبت من المهذب للشيرازي (٢٨٩/٢).

(٦) في المخطوط: (لكن)، والمثبتُ من المصدر السابق.

(٧) نَقَل معنى هَذا الكَلام البِرْماويُّ في اللامِع الصَّبيح (٤٠٤/١)، ونَسَبَه لِقِوَام السُّنَّة التَّيْمِي رحمه الله.

يَرْجُو بِالقَضَاءِ كِفَايَةً مِنْ بَيْتِ المَالِ لَمْ يُكْرَهْ لَهُ الدُّخُولُ فِيهِ، لِأَنَّهُ يَكْتَسِبُ كِفَايَةً بِسَبَبٍ مُبَاحٍ.

۞ وَحَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ: (مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ)[1].

(أَشْرَاطُ السَّاعَةِ): عَلَامَاتُهَا.

وَرَفْعُ العِلْمِ، وَثُبُوتُ الجَهْلِ، وَشُرْبُ الخَمْرِ /[٢٨] وَظُهُورُ الزِّنَا، وَكَثْرَةُ النِّسَاءِ مَوْجُودٌ فِي هَذَا الزَّمَانِ، فَدَلَّ عَلَى اقْتِرَابِ [السَّاعَةِ][2].

وَ(القَيِّمُ): مَنْ يَقُومُ بِأَمْرِ القَوْمِ كَالزَّوجِ وَالوَكِيلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَمِنْ بَابِ: مَا يُذْكَرُ مِنَ المُنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ العِلْمِ [بِالعِلْمِ][3] إِلَى البُلْدَانِ

۞ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ مَحْمُودٍ الْمُؤَدِّبُ[4]، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ شَاذَانَ[5]، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ القَبَّابُ[6]، .....

(١) حديث رقم (٨٠ و٨١).

(٢) في المخطوط: (المتابعة)!! ولا وجه له.

(٣) ساقطة من المخطوط، والاستدراكُ من صَحِيح البُخَاري.

(٤) هو أبو نَصْر الأصبهاني الصَّبَّاغ نزيل بغداد، كان حافِظًا ثِقَةً يُحْسِن هذا الشَّأن، حَسَنَ السِّيرة. مات سنة (٥١٢ هـ).
ترجمته في تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/١٢٥٢).

(٥) أبو بكر محمَّد بن عبد الله بن شَاذان الأصْبَهاني الأعرج، راوية أبي بكر القَبَّاب، إمامٌ مُقْرِئٌ لُغَويٌّ توفي سنة (٤٣١ هـ).
ترجمته في الأنساب للسمعاني (٦/٥٥).

(٦) أبو بكر عبد الله بن محمد بن محمد بن فُورك الأَصبهاني القَبَّاب، كان مُعَمِّرًا، عاش نحوا من=

حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَاصِمٍ[1]، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بنُ عَبْدِ اللهِ سَمُّويَه[2]، حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ وَابنِ شِهَابٍ: أَنَّهُمَا كَانَا يَرَيَانِ القِرَاءَةَ عَلَىٰ العَالِمِ وَالسَّمَاعَ مِنْهُ سَوَاءٌ[3].

قَالَ[4]: وَحَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَمْرٍو الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُسْهِرٍ يَقُولُ: كُنْتُ لَا أَرَىٰ العَرْضَ حَتَّىٰ قَدِمْتُ مَكَّةَ.

قَالَ ابنُ أَبِي عَاصِمٍ[5]: وَحَدَّثَنِي سَمُّويه، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ ابنَ أَنَسٍ يَقُولُ: العَرْضُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ السَّمَاعِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَقُولُ: حَدَّثَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، تَقُولُ: حَدَّثَنَا.

قَالَ ابنُ أَبِي عَاصِمٍ: وَالَّذِي أَخْتَارُهُ وَأَذْهَبُ إِلَيْهِ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ عَلَىٰ العَالِمِ أَنْ يَقُولَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، أَوْ: عَرَضْتُ عَلَىٰ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ،

= مائة عام كانت وفاته سنة (٣٧٠ هـ) ينظر: السير للذهبي (١٦/٢٥٧ ـ ٢٥٨) وأخبار أصبهان (٢/٩٠).

(١) أحمد بن عَمرو، أبو بكر الشَّيباني، المعروف بابن أبي عاصِم، حافِظٌ كبيرٌ، إِمَامٌ عارِفٌ، كَثِيرُ التَّصَانيف، صَاحِبُ سُنَّة.
ينظر: السير للذهبي (١٣/٤٣٠)، ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم (١/١٠٠ ـ ١٠١)، وشذرات الذهب لابن العماد (٢/١٩٥ ـ ١٩٦).

(٢) إسماعيل بن عبد الله بن مسعود بن جبير العبدي الأصبهاني المعروف بسَمُّويه، أحد الحفاظ الفقهاء توفي سنة (٢٧٧ هـ)، ينظر: السير للذهبي (٢٥/٦).

(٣) ينظر: المحدِّثُ الفَاصِل للرَّامَهرمزي (ص: ٤٢١)، ومعرفة علوم الحديث للحاكم (ص: ٢٥٩)، والجامع لأخلاق الراوي للخطيب (١/٢٨٣)، والكفاية له أيضا (ص: ٢٧٠).

(٤) أخرجه أبو زُرْعَة الدِّمشقي في تاريخه (١/٤٣٨)، رقم (١٠٧٩).

(٥) أخرجه عياض في الإلماع (ص: ٧٣) من طريق عبد الله بن يُوسف به.

أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ وَهُوَ حَاضِرٌ قَالَ: قُرِئَ عَلَىٰ فُلَانٍ وَأَنَا حَاضِرٌ، أَوْ: عُرِضَ عَلَيْهِ فَأَقَرَّ بِهِ وَأَذِنَ لِي فِيهِ.

فَإِنْ أَجَازَ لِجَمَاعَةٍ قَالَ: أَجَازَ لَنَا كَذَا، أَوْ أَذِنَ لَنَا فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ.

فَإِنْ كَتَبَ إِلَيْهِ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ يُعْلِمُنِي فِي كِتَابِهِ أَنَّ فُلَاناً حَدَّثَهُ، وَإِنْ كَتَبَ إِلَىٰ جَمَاعَةٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا فُلَانٌ يُعْلِمُنَا فِي كِتَابِهِ أَنَّ فُلَانًا حَدَّثَهُ، وَلَا يَقُولُ لِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ: سَمِعْتُ فُلَاناً، وَلَا حَدَّثَنَا، وَلَا أَخْبَرَنَا، وَلَا قَالَ لَنَا، وَلَا أَنْبَأَنَا.

قَالَ ابنُ أَبِي عَاصِمٍ: وَاتَّفَقَ الجَمِيعُ عَلَىٰ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قُرِئَ كِتَابٌ فِيهِ ذِكْرُ حَقٍّ، أَوْ بَيْعٍ، أَوِ إِقْرَارٍ، أَوْ بَعْضُ مَا يُكْتَبُ؛ فَقَرَأَهُ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الفَرَاغِ مِنْ قِرَاءَتِهِ: أَتَشْهَدُ عَلَيْكَ بِجَمِيعِ مَا فِي هَذَا الكِتَابِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، جَازَ أَنْ يُشْهَدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَرَأَهُ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَاحِدٌ.

فَإِذَا جَازَ لِجَمِيعِ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ أَنْ يَقُولَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَىٰ انْفِرَادِهِ: لِيُشْهِدَنِي فُلَانٌ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِجَمِيعِ مَا فِي هَذَا الكِتَابِ؛ جَازَ لِمَنْ عَرَضَ عَلَىٰ الْمُحَدِّثِ لَوْ يَعْرِضُ عَلَيْهِ وَهُوَ حَاضِرٌ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ، وَأَخْبَرَنِي فُلَانٌ.

وَالإِخْبَارُ بِمَعْنَىٰ الشَّهَادَاتِ؛ فَإِذَا جَازَ لِمَنْ قَرَأَ أَنْ يَقُولَ: أَشْهَدَنِي، وَلِمَنْ حَضَرَ وَسَمِعَ إِقْرَارَهُ أَنْ يَقُولَ: أَشْهَدَنِي، جَازَ لِمَنْ حَضَرَ أَوْ عَرَضَ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي.

وَإِذَا قَالَ بَعْدَ القِرَاءَةِ عَلَيْهِ، أَرْوِي هَذَا عَنْكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، أَوْ قَالَ الْمُحَدِّثُ:

ارْوِهِ عَنِّي ، فَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِمْ: نَشْهَدُ عَلَيْكَ بِهَذَا الكِتَابِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ.

قَدْ ذَكَرْنَا اخْتِيَارَ ابنِ أَبِي عَاصِمٍ فِي ذَلِكَ.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: ذَكَرَ فُلَانٌ ، أَوْ أَخْبَرَنَا فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ ، أَوْ أَنْبَأَنَا فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ ، أَوْ رَدَّهُ فُلَانٌ إِلَىٰ فُلَانٍ ، أَوْ بَلَغَ بِهِ فُلَانٌ ، أَوْ بَلَغَ بِهِ فُلَانٌ إِلَىٰ فُلَانٍ جَازَ.

قَالَ[1]: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَيُّوبَ وَمَنْصُوراً يُعْرَضُ عَلَيْهِمَا فَيَحْتَرِزَا.

قَالَ[2]: وَحَدَّثَنَا الحِزَامِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَرَىٰ ابْنَ شِهَابٍ يُؤْتَىٰ بِالكِتَابِ مِنْ كُتُبِهِ فَيَنْظُرُ فِيهِ، وَيَتَصَفَّحُهُ وَيَقُولُ: هَذِهِ أَحَادِيثِي ، يَعْنِي: فَارْوِهَا عَنِّي.

قَالَ القَاضِي ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ[3]: حُدِّثْتُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/٢٨٢) من طريق يحيىٰ ابن سعيد عن شُعبة قالَ: سَألتُ أيُّوبَ ومَنْصُورًا عن القِرَاءَة، فَقَالا: جَيِّدٌ.
وأخرجه في الموطن نفسه من طريق عبد الرزاق عن معمرٍ به مِثْله، وينظر: المحدِّث الفَاصِل للرامهرمزي (ص: ٤٢١).

(٢) أخرجه ابنُ أبي خَيْثَمة في تاريخه (٢٧٣٠)، والخطيب البغدادي في الكفاية (ص: ٣١٨) من طرق أبي ضَمْرَة به مثله.
وأخرجه: أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (١/٤١٥)، رقم: (٩٨٣)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص: ٤٣٥)، وابن عبد البَرِّ في جامع بيان العلم وفضله (٢/١٨٧)، والقاضي عياض في الإلماع (ص: ١١٣ ـ ١١٤) من طرق عن عبيد الله بن عمر به نحوه.

(٣) أخرجه ابن السمعاني في أدب الإملاء والاستملاء (١/١١٠) من طريق عبد الرزاق به، ولفظُه:=

عُمَرَ قَالَ: مَا أَخَذْنَا نَحْنُ وَمَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَا عَرْضًا.

قَالَ[1]: وَحَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَاصِمٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ الأَعْرَابِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: عِنْدِي كِتَابٌ مِنْ كُتُبِكَ، فَأَرْوِهِ عَنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ[2]: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ مبشر، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: إِذَا أَعْطَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ الكِتَابَ، فَقَالَ: خُذْ هَذَا الكِتَابَ فَحَدِّثْ بِهِ عَنِّي، فَإِنَّهُ جَائِزٌ.

وَحَدَّثَنَا ابنُ مُصَفًّى، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَغَيْرُهُ قَالَ: إِذَا كَتَبَ إِلَيْكَ العَالِمُ فَقَدْ حَدَّثَكَ[3].

وَحَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، حَدَّثَنَا صَفْوانُ بنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ الزُّهْرِيُّ كِتَابًا، فَقَالَ: اِرْوِهِ عَنِّي[4].

= (ما أَخَذْنَا من ابنِ شِهَابٍ إلا قِرَاءَةً، كان مالكُ بنُ أنسٍ يقْرَأ لنا، وكانَ جَيِّدَ القِرَاءَة).

(١) أخرجه الترمذي في العلل الصَّغير كما في شرحه لابن رجب (١/٥٠١)، والخطيبُ البغدادي في الكفاية (ص: ٣١٨) من طريق محمد بن الحسن الواسطي به مثله.

(٢) لم أقف على من أخْرَجه.

(٣) أخرجه الخطيبُ البغدادي في الكفاية (ص: ٣٤٤)، عن ابنِ مُصَفًّى عن بقية به.
وتابعه يحيى بن عثمان: أخرجه الرامهرمزي في المحدِّثِ الفَاصل (ص: ٤٣٩) عن بَقِيَّة به مثله.

(٤) أخرجه أبو زرعة الدِّمشقي في تاريخه (١/٤١٥) رقم: (٩٨٤)، ومن طريقه: الرَّامَهمزي في المحدِّث الفاصل (ص: ٤٣٧)، والخطيب في الكفاية (ص: ٣٢١).

وَمِنْ بَابِ: الرِّحْلَةِ فِي المَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ عُقْبَةَ بنِ الحَارِثِ: (أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتًا لِأَبِي إِهَابِ بنِ عَزِيزٍ)[1]: بِفَتْحِ العَيْنِ، وَزَاءَيْنِ مُعْجَمَتَيْنِ.

وَمَعْنَىٰ الحَدِيثِ الأَخْذُ بِالوَثِيقَةِ، وَالاحْتِيَاطُ فِي بَابِ الفُرُوجِ، وَلَيْسَ قَوْلُ الْمَرْأَةِ الوَاحِدَةِ شَهَادَةً يَجُوزُ بِهَا الحُكْمُ فِي أَصْلٍ /[٢٩] مِنَ الأُصُولِ[2].

وَشَهَادَةُ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ فِعْلِ نَفْسِهَا لَا يَصِحُّ الحُكْمُ بِهَا.

وَقَوْلُهُ: (كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ): فِيهِ الاحْتِرَازُ مِنَ الشُّبْهَةِ.

قَالَ الشَّاعِرُ[3]: [مِنَ البَسِيطِ]

قَدْ قِيلَ ذَلِكَ إِنْ حَقًّا وَإِنْ كَذِبًا ۞ فَمَا اعْتِذَارُكَ مِنْ شَيْءٍ إِذَا قِيلَا

وَقَوْلُهُ: (فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ) أَيْ: طَلَّقَهَا، وَإِنَّمَا فَارَقَهَا لِتَحِلَّ لِغَيْرِهِ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا قَوْلُهُ: (وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ).

وَمِنْ بَابِ: تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ

قَوْلُهُ: (كُنْتُ أُتَرْجِمُ)[4] أَيْ: أُعَبِّرُ لِلنَّاسِ مَا أَسْمَعُ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

---

(١) حديث (رقم: ٨٨).

(٢) نقل في هذا الموطِن هنا عن قِوام السُّنَّة التَّيْمي: الكِرمانيُّ في الكَواكِب الدَّراري (٢/٧٥)، والبَدْرُ العَيْني في عُمْدة القاري (٢/١٠٣)، ونَسَبَاها لَهُ.

(٣) البيتُ للنُّعمَان بن المنذر، نَسَبَه لَه سِيبويه في الكِتاب (١/١٦١)، ويُضْرَب مَثَلا كمَا في جَمْهَرة الأمثال للعسكري (٢/١١٦)، وفصل المقال في شرح الأمثال لأبي عُبَيْدٍ البَكْرِي (ص: ٩٠).

(٤) حديث (رقم: ٨٧).

وَقَوْلُهُ: (قَالُوا رَبِيعَةُ) أَيْ: نَحْنُ رَبِيعَةُ، وَهُمْ بَطْنٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ[1]، يَنْزِلُونَ البَحْرَيْنِ، وَالْمَنْسُوبُ إِلَىٰ هَذِهِ القَبِيلَةِ رَبَعِيٌّ.

وَ(الشُّقَّةُ) الْمَسَافَةُ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[2]: الشُّقَّةُ مَصِيرٌ إِلَىٰ أَرْضٍ بَعِيدَةٍ، تَقُولُ: شُقَّةٌ شَاقَّةٌ.

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ أَنَّ الإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ، لِأَنَّهُ فَسَّرَ الإِيمَانَ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَبِإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَدَاءِ الخُمُسِ، وَذَلِكَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ.

وَقَوْلُهُ: (إِلَّا فِي كُلِّ شَهْرٍ حَرَامٍ): كَانَ العَرَبُ يَأْمَنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الأَشْهُرِ الحُرُمِ، كَانُوا لَا يَرَوْنَ القِتَالَ فِيهَا.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ سَمِعَ شَيْئاً فَرَاجَعَ فِيهِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها[3].

وَفِيهِ دِلَالَةٌ عَلَىٰ حِرْصِهَا عَلَىٰ العِلْمِ وَالتَّعَلُّمِ.

وَمِنْ بَابِ: لِيُبَلِّغِ العِلْمَ الشَّاهِدُ الغَائِبَ

قَوْلُهُ: (وَلَا يُعْضَدُ بِهَا شَجَرَةٌ)[4] أَيْ: لَا يُقْطَعُ.

---

(١) نقل هذه العِبَارةَ عن قوام السُّنَّة التَّيمي: الكِرْمَانيُّ في الكَواكِب الدراري (٢/٧٢)، وتعقَّبَه بقوله: «وهُو سَهْوٌ منه؛ تَشْهَدُ عليه كُتُب الأَنْسَاب».
ويُقارَن بعُمْدة القَاري للعيني (٢/٩٩)، فَقَد نقَلَ كَلَام الكِرمَاني دُونَ عَزْوٍ إليه.

(٢) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٣٧٨).

(٣) حديث (رقم: ١٠٣).

(٤) حديث (رقم: ١٠٤).

وَإِلَىٰ ظَاهِرِ الحَدِيثِ ذَهَبَ قَوْمٌ؛ فَقَالُوا[1]: إِذَا فَرَّ الجَانِي إِلَىٰ الحَرَمِ لَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ مَادَامَ مُقِيمًا فِي الحَرَمِ إِلَىٰ أَنْ يَخْرُجَ.

وَقَالَ آخَرُونَ[2]: كُلُّ مَا جَنَاهُ فِي الحَرَمِ اقْتُصَّ مِنْهُ فِي الحَرَمِ، وَمَا جَنَاهُ خَارِجَ الحَرَمِ لَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ فِي الحَرَمِ.

قَالَ الخَطَّابِيُّ[3]: وَقَدْ رَأَىٰ العُلَمَاءُ فِي الشَّجَرَةِ تُقْطَعُ الفِدْيَةَ، جَعَلَ ابنُ الزُّبَيْرِ فِي الشَّجَرِ الصَّغِيرِ شَاةً، وَفِي الكَبِيرِ بَقَرَةً[4]، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ[5]، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ[6].

وَقَوْلُهُ: (وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ): قَالَ البُخَارِيُّ: يَعْنِي بِبَلِيَّةٍ.

قَالَ صَاحِبُ الغَرِيبَيْنِ[7]: فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ: (وَلَا سَتَرْتَ الخَرِبَةَ)[8]، يَعْنِي العَوْرَةَ، يُقَالُ: مَا فِيهِ خَرْبَةٌ، أَيْ: عَيْبٌ.

---

(١) هو مذهب الحنفية كما في حاشية ابن عابدين (٣/١٦٣ و٢٥٣)، وأحكام القرآن للجصاص (١/٧٣)، ومَذْهَبُ الحنَابلة أيْضًا كما في الإنصاف للمرداوي (١٠/١٦٨).

(٢) وهو مذهَبُ المالِكيَّة والشَّافعية كما في الكافي لابن عبد البر (٥٩٢)، والتَّفريع لابن الجلاب (٢/٢١٧)، والأم للشافعي (٤/٢٩٠) وروضة الطالبين للنووي (٩/٢٢٤).

(٣) أعلام الحديث للخطابي ﷺ (١/٢١٠).

(٤) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٥/١٩٦).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٥/١٤٣)، والسنن الكبرىٰ للبيهقي (٥/١٩٦).

(٦) ينظر: كتاب الأم للشافعي (٢/٢٠٨)، ومختصر المزني (ص: ٧١).

(٧) كتاب الغريبين لأبي عُبيدٍ الهروي (٢/٥٣٩).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/٣٧٠) والشَّاشي في مسنده (٢/٢١٤) من طريق الثوري عن يحيىٰ بن عبد الله عن أبي ماجد الحنفي قال: جاء رجل إلىٰ ابن مَسْعُودٍ بابن أخيه، فذكره.
قلت: وأبو مَاجِدٍ هذا لم يروِ عنه غيرُ يحيىٰ بن عبد الله الجابر، قال ابن حجر: مجهول.

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[1]: الخَارِبُ: سَارِقُ البَعِيرِ.

قَالَ الشَّاعِرُ[2]: [الرَّجَزُ]

وَالخَـارِبُ اللِّـصُّ يُحِـبُّ الخَارِبَـا ❊ ....

وَقِيلَ: الخِرَابَةُ: سَرِقَةُ الإِبِلِ خَاصَّةً، وَقِيلَ: الخَرْبَةُ: التُّهْمَةُ.

وَمِنْ بَابِ: كِتَابَةِ العِلْمِ

(قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ)[3].

(العَقْلُ): الدِّيَةُ، يَعْنِي: فِيهَا أَحْكَامُ الدِّيَاتِ.

وَفِي الحَدِيثِ: (قَضَىٰ بِدِيَةِ شِبْه العَمْدِ عَلَىٰ العَاقِلَةِ)[4]، أَيْ: عَلَىٰ العَصَبَة، وَهُمُ القَرَابَة مِنْ قِبَلِ [الأَبِ][5].

وَفِي الحَدِيثِ: (يَتَعَاقَلُونَ بَيْنَهُمْ مَعَاقِلَهُمُ الأُولَىٰ)[6]، أَيْ: يَكُونُونَ عَلَىٰ مَا

---

(١) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٢٠٩).

(٢) ذكره أبو العباس ابن المبرد، ولم ينسبه لقائل، وعجزه:

.... ❊ وتلـك قربـىٰ مثـل أن تناسـبا

ينظر: الكامل لابن المبرد (٣/٤٣)، وغريب الحديث للخطابي ﷺ (٢/٢٦٦).

(٣) حديث رقم: (١١١).

(٤) لم أقف عليه مُسْندا بهذا اللفْظِ، والحديثُ ذكره أبو عُبَيدٍ الهروي في كتاب الغريبين (٤/١٣١١)، وابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٣/٢٧٨).
وفي مَعْناهُ حَدِيثُ المرْأَتين من هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتا، فَرَمَت إحدَاهُما الأُخْرىٰ بِحَجَرٍ فَقَتَلَتها وَمَا في بَطْنِها، فَقَضَىٰ رسُولُ الله ﷺ بِدِيَة المرأَةِ عَلَىٰ عَاقِلَتِها. أخرجه البخاري في صحيحه (رقم: ٦٩١٠).

(٥) في المخطوط: (القرابَةُ من قِبَل الأُم)!، وهو تصحيفٌ بلا شَكٍّ، وينظر: الغريبين لأبي عُبيدٍ الهروي (٤/١٣١١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/٣١٨) و(١٢/٤١٧)، وأحمد في المسند (١/٢٧١)،=

كَانُوا عَلَيْهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فِيمَا يَأْخُذُونَهُ مِنَ الدِّيَاتِ، وَيُعْطُونَ مِنْهَا.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: (أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ فِي كِتَابِ البُخَارِيِّ: (إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ القَتِيلِ)[1].

قَالَ البُخَارِيُّ: يُقَادُ بِالقَافِ، وَقِيلَ لِلْبُخَارِيِّ: يَعْنِي فِي قَوْلِهِ: (اكْتُبُوا لِأَبِي فُلَانٍ) أَيُّ شَيْءٍ كَتَبَ لَهُ؟ قَالَ: (كَتَبَ لَهُ هَذِهِ الخُطْبَةَ).

وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: (لَا يُخْتَلَىٰ شَوْكُهَا)، وَفِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ: (لَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا)[2].

وَالخَلَا: الحَشِيشُ اليَابِسُ، وَأَمَّا الشَّوْكُ؛ فَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَىٰ إِبَاحَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَوْكًا تَرْعَاهُ الإِبِلُ، فَيَكُونَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الحَشِيشِ.

وَقَوْلُهُ: (إِلَّا لِمُنْشِدٍ) أَيْ: إِلَّا لِمُعَرِّفٍ، يُقَالُ: نَشَدْتُ الضَّالَّةَ أَيْ: عَرَّفْتُهَا.

= وابن المنذر في الأوسط (٢٣٧/١١)، وأبو يعلىٰ الموصلي في المسند (٣٦٧/٤) وابن حزم في المحلىٰ (٤٥/١١) من طرقٍ عن الحجَّاج بن أرْطَأة عن الحكم عن مِقْسَم عن ابن عبَّاسٍ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرين والأَنْصَار أَنْ يَعقلوا مَعَاقِلَهم، وأَنْ يَفْدُوا عَانيهم بالمعروف...) الحديث. وفي سَنَدِه الحجَّاجُ بنُ أرطأة: صَدُوقٌ كَثِيرُ الخَطَأ والتَّدْلِيس كمَا قال الحافظ، وقد عَنْعَنَهُ.

والحديث ضَعَّفه ابنُ حزم ﷺ في المحلىٰ (٤٥/١١).

وله شاهدٌ من حَديثِ عبد الله بن عَمْرو بن العاص: أخرجه أحمد في المسند (٢٧١/١)، و(٢٠٤/٢)، وابنُ المنْذِر في الأوسط (٢٣٦/١١ ـ ٢٣٧) من طريق حجاج بن أرطأة عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده به، ولفْظُه مثل الأوَّل.

قلتُ: وسَنَدُه كسَابِقه، ومَدَارُ الحَدِيثَين مَعًا علىٰ الحجَّاج، فلا يُقَوِّي أحدُهما الآخر، والله أعلم.

(١) حديث (رقم: ١١٢).

(٢) أخرجها البخاري (رقم: ١٨٣٤) عن ابن عَبَّاسٍ ﷺ.

وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ لُقَطَةِ الحَرَمِ وَلُقَطَةِ سَائِرِ البِقَاعِ فِي الحُكْمِ: أَنَّهُ يَنْشُدُهَا [إِنْ][1] أَخَذَهَا سَنَةً عَلَىٰ مَذْهَبِ أَهْلِ [الحِجَازِ][2].

وَقَوْلُهُ: (مَنْ قُتِلَ): كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، بِإِسْقَاطِ كَلِمَةٍ مِنْهَا، وَفِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ: (مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَعْقِلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ)[3].

وَفِيهِ بَيَانُ أَنَّ وَلِيَّ القَتِيلِ بِالخِيَارِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، وَقَالَ أَهْلُ العِرَاقِ: لَيْسَ لَهُ [إِلَّا][4] القِصَاصُ، فَإِنْ تَرَكَ حَقَّهُ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ[5].

وَفِي قَوْلِهِ (اكْتُبُوا لِأَبِي فُلَانٍ)[6]: دَلِيلٌ أَنَّ كِتَابَةَ الحَدِيثِ غَيْرُ مَكْرُوهَةٍ.

۞ وَفِي حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ: (ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَاباً)[7].

قِيلَ: أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ اسْمَ الخَلِيفَةِ بَعْدَهُ لِئَلَّا يَخْتَلِفَ النَّاسُ فِيهِ، وَهَذَا هُوَ الأَظْهَرُ.

وَقِيلَ: أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ فِيهِ أَحْكَامَ الدِّينِ، لِيَرْفَعَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ دَرَجَاتٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ: (اخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ)[8].

---

(١) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من أعلام الحديث للخطابي ﷺ (١/٢١٦).

(٢) ساقطة من المخطوط، والاستدراكُ من المصدر السابق.

(٣) هو الحديث المتقدم (١١٣).

(٤) ساقطةٌ من المخطُوط، والاسْتِدراكُ من أَعْلام الحَدِيث للخطابي ﷺ (١/٢١٦).

(٥) ينظر: مختصر الطحاوي (ص: ٢٣٢)، شرح فتح القدير (١٠/٢١٥)، تبيين الحقائق (٦/٩٨).

(٦) هو أبو شاة كَما وَرَدَ صَرِيحًا في صحيح البخاري رقم: (٢٤٣٤).

(٧) حديث رقم: (١١٤).

(٨) حديثٌ لا أَصْلَ له بهذا اللفظ، بل حكم عليه بعضُهُم بالوَضْع!! كما في تَنْزِيه الشريعة لابن عراق=

وَمِنْ بَابِ: مَا يُسْتَحَبُّ /[٣٠] لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَيَكِلُ العِلْمَ إِلَى اللهِ ﷻ

قَوْلُهُ: (احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ)(١) الْمِكْتَلُ: الزِّنْبِيلُ الصَّغِيرَةُ.

وَقَوْلُهُ: (فَانْسَلَّ الحُوتُ مِنَ المِكْتَلِ) أَيْ: ذَهَبَ فِي خُفْيَةٍ.

وَقَوْلُهُ: (أَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ) تَعَجَّبَ مِنْ سَلَامِ مُوسَى عليه السلام بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَقَالَ: عَهْدِي بِهَذَا الْمَكَانِ، وَلَيْسَ بِهِ أَحَدٌ يَعْرِفُ السَّلَامَ.

وَقَوْلُهُ: (فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ) أَيْ: بِغَيرِ أُجْرَةٍ، يُقَالُ: نِلْتُهُ مَعْرُوفاً وَنَوَلْتُهُ، وَالنَّوْلُ وَالنَّوَالُ: العَطَاءُ. قِيلَ: «(بِغَيرِ نَوْلٍ) أَيْ: بِغَيْرِ جُعْلٍ»(٢).

وَمِنْ بَابِ: الغَضَبِ فِي المَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ

۞ حَدِيثُ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ (اعْرِفْ وِكَاءَهَا)(٣).

(الوِكَاءُ): الخَيْطُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ الكِيسُ.

= (٤٠٢/٢)، والأَسْرَار المرفوعة لملا علي القاري (ص: ٥٠٦)، وقال ابن الملَقِّن في تحفة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (٧١/١): «هذا الحديث لم أرَ من خَرَّجَه مَرْفُوعًا بعدَ البَحْث الشَّدِيد عنه».

وقال السَّخَاوي في المقاصِد الحسنة (ص: ٧٠): «قرأت بخطِّ شيْخِنا: إنَّه ـ يعني هذا الحديث ـ حديثٌ مشهورٌ على الأَلْسِنة، وقد أوْرَده ابنُ الحاجِب في المختصر في مباحِثِ القِيَاس بلفظ: (اختلافُ أُمَّتي رحمةٌ للنَّاس)، وكَثُر السُّؤال عَنْه، وزَعَمَ كثيرٌ من الأئمَّة أنَّه لا أَصْلَ له».

(١) حديث (رقم: ١٢٢).

(٢) ينظر: كتاب الغريبين للهروي (١٨٩٥/٦).

(٣) حديث (رقم: ٩١).

وَقَوْلُهُ: (مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا) أَيْ: إِنَّهَا قَوِيَّةٌ عَلَىٰ السَّيرِ، تَرِدُ الْمِيَاهَ، وَتَصْبِرُ عَنِ الْمَاءِ أَيَّامًا، وَتَمْتَنِعُ مِنْ سَبُعٍ يَقْصِدُهَا، وَالغَنَمُ بِخِلَافِ ذَلِكَ؛ فَسَبِيلُهَا سَبِيلُ اللُّقَطَةِ.

وَإِنَّمَا غَضِبَ ﷺ لِسُوءِ فَهْمِ السَّائِلِينَ، إِذْ لَمْ يُرَاعِ الْمَعْنَىٰ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَنْتَبِهْ لَهُ، فَقَاسَ الشَّيْءَ عَلَىٰ [غَيْرِ][1] نَظِيرِهِ.

وَ(اللُّقْطَةُ): مَا سَقَط عَنْ صَاحِبِهِ، فَلَا يَعْلَمُ مَوْضِعَهَا.

وَ(الضَّالَّة): الَّتِي تَضِلُّ.

۞ وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ: (فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ)[2].

وَقَالَ ﷺ: (إِنِّي بَشَرٌ أَغْضَبُ كَمَا تَغْضَبُونَ)[3]، وَكَانَ ﷺ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الغَلَطُ فِي الحُكْمِ قَوْلاً، وَلَا فِعْلاً فِي حَالِ الغَضَبِ، وَلَا فِي غَيْرِه بِعِصْمَةِ اللهِ إِيَّاهُ.

---

(١) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من أعلام الحديث للخطابي ﷺ (١/٢٠٤).

(٢) حديث رقم: (٩٢).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٥/٤٣٧)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٣٤)، وأبو داود رقم (٤٦٦١)، والبزار في مسنده (٦/٤٩٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/٢٥٩) من طرقٍ عن عُمَر بنِ قَيس عن عَمْرو بن أبي قُرَّة عن سَلْمَان به مرفوعا، ورجاله ثقات.
وله شاهدٌ من حَديثِ أبي هُريرة ﷺ: أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٤٣)، وإسحاق بن راهويه في المسند (١/٢٧٥) والطحاوي في شرح المشكل (١٥/٢٧٣) من طرق عن أبي عياضٍ عن أبي هريرة يرفعه: (إنَّما أنَا بَشَرٌ أَغْضَبُ كمَا يَغْضَبُ البَشَرُ، وأَرْضَىٰ كَمَا يَرْضَىٰ البَشَر...) الحديث.
وأَصْلُه عِنْدَ مُسْلِمٍ (رقم: ٢٦٠١) عن أَبِي هُرَيرة مَرْفُوعًا، ولَيْس فِيهِ ذِكْرُ الغَضَب.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ أَعَادَ الحَدِيثَ ثَلَاثاً لِيُفْهَمَ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه[1].

قِيلَ: إِنَّمَا كَانَ يُعِيدُ الكَلَامَ ثَلَاثاً لِيَفْهَمَ مَنْ بِحَضْرَتِهِ مِمَّن عَسَىٰ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُهُ عَنْ وَعْيِ مَا يَقُولُهُ، لِأَنَّهُ كَانَ مَأْمُوراً بِالبَيَانِ وَالتَّبْلِيغِ.

وَأَمَّا السَّلَامُ ثَلَاثاً فَعِنْدَ الاسْتِئْذَانِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ تَسْلِيمَتَهُ الأُولَىٰ، سَمِعَ فِي الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ خَصَّ بِالعِلْمِ قَوْماً دُونَ قَوْمٍ

(فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّماً)[2] يُقَالُ: تَأَثَّمَ، أَيْ: تَجَنَّبَ الإِثْمَ، أَيْ: خَشِيَ إِنْ لَمْ يُخْبِرِ النَّاسَ بِمَا سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَدْرَكَهُ المَوْتُ يَكُونُ مِمَّنْ كَتَمَ العِلْمَ.



(١) حديث (رقم: ٩٤ و٩٥).

(٢) حديث (رقم: ١٢٨).

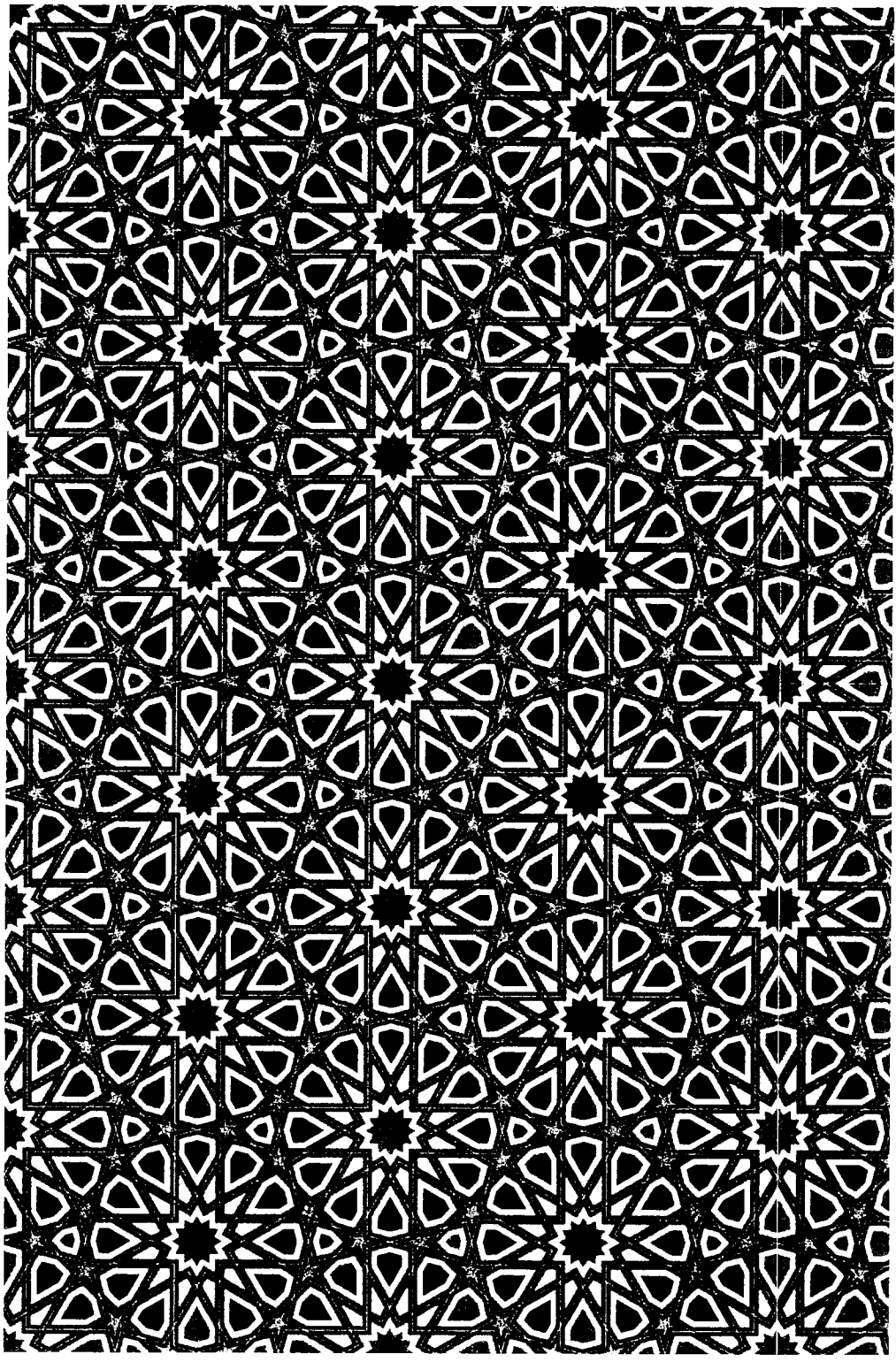

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

۞ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله: بَابٌ فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[1].

«وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَرْضَ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَتَوَضَّأَ أَيْضاً مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثاً، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ، وَكَرِهَ أَهْلُ العِلْمِ الإِسْرَافَ فِيهِ، وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ».

شَرْحُ أَلْفَاظٍ غَرِيبَةٍ تَعْرِضُ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ:

الوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ: هُوَ مِنَ الوَضَاءَةِ، وَالوَضَاءَةُ: النَّظَافَةُ وَالحُسْنُ، وَمِنْهُ قِيلَ: فُلَانٌ وَضِيءُ الوَجْهِ، أَيْ: نَظِيفُهُ وَحَسَنُهُ، فَكَأَنَّ الغَاسِلَ لِوَجْهِهِ وَضَّأَهُ أَيْ: نَظَّفَهُ وَحَسَّنَهُ، وَمَنْ غَسَلَ يَدَيْهِ وَأَرْجُلَهُ، أَوْ عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ، أَوْ سَكَّنَ مِنْ شَعَثِ رَأْسِهِ بِالمَاءِ فَقَدْ وَضَّأَهُ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[2]: الوَضُوءُ: الْمَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ بِفَتْحِ الوَاوِ، وَالوُضُوءُ: الفِعْلُ، بِالضَّمِّ.

وَقَالَ الخَلِيلُ[3]: الفَتْحُ فِيهِمَا، وَالضَّمُّ لَا أَعْرِفُهُ.

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٠٦).

(٢) ينظر: العين للخليل بن أحمد (٧٦/٧)، مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٧٥٤).

(٣) العين للخليل بن أحمد (٧٦/٧).

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: تَوَضَّأَ الرَّجُلُ: تَنَظَّفَ، وَوَضِيءَ وَجْهُ الرَّجُلِ: حَسُنَ، تَوَضَّأَ وَضَاءَةً، فَهُوَ وَضِيءٌ، وَالجَمْعُ: وِضَاءٌ، قَالَ[1]: [مِنَ الوَافِرِ]

مَسَامِيحُ الفِعَالِ ذَوُو أَنَاةٍ ❊ مَرَاجِيحٌ وَأَوْجُهُهُمْ وِضَاءُ

«وَالوُضُوءُ الَّذِي حَدَّهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ لِلصَّلَاةِ فَهُوَ غَسْلُ الوَجْهِ، وَالأَيْدِي إِلَى الْمَرَافِقِ، وَالْمَسْحُ بِالرُّؤُوسِ وَغَسْلُ الأَرْجُلِ.

وَقَدْ يُسَمَّى الغَسْلُ مَسْحاً، يُقَالُ: تَمَسَّحْتُ لِلصَّلَاةِ، وَهُوَ غَسْلٌ: إِذَا تَوَضَّأْتَ لَهَا.

وَإِنَّمَا سُمِّيَ الغَسْلُ مَسْحاً لِأَنَّ الغَسْلَ لِلشَّيْءِ تَطْهِيرٌ لَهُ بِإِفْرَاغِ الْمَاءِ، وَالْمَسْحُ تَطْهِيرٌ لَهُ بِإِمْرَارِ المَاءِ، فَالمَسْحُ خَفِيفُ الغَسْلِ، وَكَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ بِقَلِيلٍ مِنَ الْمَاءِ، وَلَا يُسْرِفُونَ فِيهِ.

وَكَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمُدٍّ مِنْ مَاءٍ، وَالْمُدُّ: رَطْلٌ وَثُلُثٌ.

رُوِيَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: إِنَّ أُمِّي إِذَا تَوَضَّأَتْ أَخَذَتِ الْمَاءَ بِكَفَّيْهَا، ثُمَّ صَبَّتْهُ، ثُمَّ مَسَحَتْ وَجْهَهَا، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: (أَيُّ وُضُوءٍ أَتَمُّ مِنْ هَذَا، مَا كَانُوا يَلْطِمُونَ وُجُوهَهُمْ بِالمَاءِ)[2].

فَهَذَا مَسْحٌ وَغَسْلٌ»[3].

---

(١) البيتُ ذَكَرهُ أَبُو بَكر الأنباري في كتاب: الزَّاهر في معاني كلمات الناس (١/٣٩)، ولم يعْزُه لِقَائِلٍ.

(٢) أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور (ص: ٣٤١) وابن أبي شيبة في المصنَّف (١/٦٧) من طريق الأعمش عن إبراهيم به نحوه.
وتابَعَهُ: حُصَيْنٌ ومُغِيرَة، أخْرَجه أبو عُبيد في الطهور (ص: ٣٤٢).

(٣) ما بين القَوْسَين نَقَلَه المؤَلِّف من غَرِيب الحَدِيث لابن قُتَيْبَة الدِّينَوري (١/١٥٣ ـ ١٥٤) ولم يَعْزُه إليه!!

وَالِاسْتِنْجَاءُ: التَّمَسُّحُ بِالأَشْجَارِ، وَأَصْلُهُ مِنَ النَّجْوَةِ، وَهِيَ الارْتِفَاعُ مِنَ الأَرْضِ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ قَضَاءَ الحَاجَةِ تَسَتَّرَ بِنَجْوَةٍ، فَقَالُوا: ذَهَبَ يَنْجُو، كَمَا قَالُوا: ذَهَبَ يَتَغَوَّطُ إِذَا أَرَادَ الغَائِطَ ـ وَهُوَ الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الأَرْضِ ـ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، ثُمَّ سُمِّيَ الحَدَثُ نَجْوًا.

وَقِيلَ: اسْتَنْجَىٰ أَيْ: مَسَحَ مَوْضِعَهُ، أَوْ غَسَلَهُ. /[٣١]

وَالاسْتِجْمَارُ: أَيْضاً هُوَ التَّمَسُّحُ بِالأَحْجَارِ، وَمِنْهُ الحَدِيثُ: (إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاسْتَنْثِرْ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ)[1]، أَيْ: تَمَسَّحْ بِوِتْرٍ مِنَ الحِجَارَةِ.

وَالحِجَارَةُ الصِّغَارُ يُقَالُ لَهَا الجِمَارُ؛ وَبِهِ سُمِّيَتْ جِمَارُ مَكَّةَ.

وَالاسْتِنْثَارُ: اسْتِفْعَالٌ مِنْ ذَلِكَ الْمَعْنَىٰ: جَعْلُ الْمَاءِ فِي أَنْفِكَ.

وَالتَّيَمُّمُ: أَصْلُهُ التَّعَمُّدُ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[2] أَيْ: تَعَمَّدُوا تُرَابًا لَطِيفاً، ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُمْ هَذِهِ الكَلِمَةَ حَتَّىٰ صَارَ التَّيَمُّمُ مَسْحَ الوَجْهِ

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (رقم: ١٣٧٠)، وأبو عبيد في الطهور (رقم: ٢٧٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٧)، وأحمد في المسند (٤/٣١٣) و٣٣٩ و٣٤٠)، والترمذي في جامعه (رقم: ٢٧)، والنسائي في المجتبىٰ، (رقم: ٤٣ و٨٩)، وابن ماجه في سننه رقم (٤٠٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/١٢١)، والطبراني في الكبير (٧/٣٧ و٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (١/٣٥٠)، وابن حِبَّان في صحيحه كما في الإحسان (٤/٢٨٤) من طريقِ مَنْصُور عن هِلَال بنِ يَسَافٍ عن سَلَمَة بن قَيْسٍ الأَشْجَعي به مرفوعا.
وفي بَعْضِ الرِّوَايَات: (إذا تَوَضَّأْتَ فَانثر).
قال الترمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وصَحَّحه ابنُ دقِيقِ العِيد في الإمام (٢/٥٦٣ ـ ٥٦٤)، وينظر: البَدْرُ المنير لابن الملقن (٢/٣٦٥) فما بعدها.

(٢) سورة المائدة، الآية: (٠٦).

وَاليَدَيْنِ بِالتُّرَابِ.

وَأَمَّا **القُلَّةُ**: فَمَأْخُوذَةٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: اسْتَقَلَّ فُلَانٌ بِحِمْلِهِ، وَأَقَلَّهُ: إِذَا أَطَاقَه وَحَمَلَهُ.

وَالقُلَّةُ تَقَعُ عَلَىٰ الجَرَّةِ اللَّطِيفَةِ وَالعَظِيمَةِ، وَعَلَىٰ الحِبَابِ، قَالَ جَمِيلُ بنُ مَعْمَرٍ[1]: [مِنَ الخَفِيفِ]

فَظَلِلْنَا بِنِعْمَةٍ وَاتَّكَأْنَا ❊ وَشَرِبْنَا الحَلَالَ مِنْ قُلَلِهِ

وَالقُلَلُ هُنَا: جِرَارٌ يَكُونُ فِيهَا الشَّرَابُ.

❁ وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: (كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ)[2]، قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ[3]: صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ.

وَكَانَ سُفْيَانُ يَقُولُ: هُوَ مِثْلُ القَفِيزِ الحَجَّاجِيِّ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بنُ رَاهُويَهْ: الصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الحِجَازِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ الْمُدَّ رَطْلٌ وَثُلُثٌ.

وَالصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ، وَالصَّاعُ ثُلُثُ الفَرَقِ، وَالفَرَقُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلاً.

وَقِيلَ: القِسْطُ نِصْفُ صَاعٍ، وَالفَرَقُ: سِتَّةُ أَقْسَاطٍ[4].

وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ، فَقِيلَ: مَا

---

(١) ديوانه (ص: ١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٢٠١)، ومسلم (رقم: ٣٢٥) من حديثِ أَنَسٍ ﷺ يرفعه.

(٣) أخرجه ابن قُتَيْبَة في غَرِيب الحَدِيث (١٦٢/١) من طَرِيق: الحَجَّاج عَن الحَكَمِ عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِي به.

(٤) يُقَارَن بِغَرِيبِ الحدِيثِ لابنِ قُتَيْبة (١٥٩/١ ـ ١٦٣).

الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ)[1].

إِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَىٰ بَعْضِ الأَحْدَاثِ لِأَنَّهُ أَجَابَ سَائِلاً سَأَلَهُ عَنِ الْمُصَلِّي يُحْدِثُ فِي صَلَاتِهِ، فَخَرَجَ جَوَابُهُ عَلَىٰ مَا سَبَقَ الْمُصَلِّي مِنَ الأَحْدَاثِ فِي صَلَاتِهِ، لِأَنَّ البَوْلَ وَالغَائِطَ وَالْمُلَامَسَةَ غَيْرُ مَعْهُودَةٍ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِهِ ﷺ لِلْمُصَلِّي حِينَ أَمَرَهُ بِاسْتِصْحَابِ اليَقِينِ مِنْ طَهَارَتِهِ: (لَا تَنْصَرِفْ حَتَّىٰ تَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ تَجِدَ رِيحًا)[2].

وَلَمْ يَقْصِدْ بِهَذَا إِلَّا يَقِينَ الأَحْدَاثِ الَّتِي اجْتَمَعَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّهَا تَنْقُضُ الوُضُوءَ؛ سَوَاءٌ مَا ذَكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: البَوْلُ وَالغَائِطُ وَالْمَذْيُ وَالوَدْيُ وَالْمُبَاشَرَةُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَمِنْ بَابِ: فَضْلُ الوُضُوءِ وَالغُرُّ المُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ

۞ حَدِيثُ نُعَيْمِ بنِ المجَمِّرِ قَالَ: (رَقِيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَلَىٰ ظَهْرِ المَسْجِدِ)[3].

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[4]: رَقِيتُ فِي السُّلَّمِ بِكَسْرِ القَافِ، أَرْقَىٰ رُقِيًّا، أَيْ: صَعَدْتُ، وَيُقَالُ: ارْقَ عَلَىٰ طَلْعِكَ أَيْ: امْشِ، وَاصْعَدْ بِقَدْرِ مَا تُطِيقُ.

وَ(الغُرُّ): جَمْعُ الأَغَرِّ، وَالغُرَّةُ فِي الوَجْهِ: البَيَاضُ فَوْقَ الدِّرْهَمِ، وَالأَغَرُّ:

(١) أخرجه البخاري (رقم: ١٣٥).
(٢) أخرجه البخاري (رقم: ١٣٧).
(٣) حديث (رقم: ١٣٦).
(٤) ينظر: جمهرة اللغة لابن دُرَيد (٢/٧٩٧)، ومَقَاييس اللغة لابن فارس (٢/٤٢٦).

الأَبْيَضُ، وَالغُرَرُ: ثَلَاثُ لَيَالٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ.

وَ(**المُحَجَّلُ**): مِنْ تَحْجِيلِ الفَرَسِ، وَهُوَ أَنْ يَبْلُغَ البَيَاضُ بِقَوَائِمِهِ الأَرْسَاغَ الأَرْبَعَةَ.

قِيلَ: هَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ مَخْصُوصَةٌ بِالوُضُوءِ عَلَىٰ هَذِهِ الصِّفَةِ.

وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَتَوَضَّأُ إِلَىٰ نِصْفِ سَاقَيْهِ، وَإِلَىٰ مَنْكِبَيْهِ، وَيَقُولُ: (إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُطِيلَ غُرَّتِي)[1].

وَقَوْلُهُ ﷺ: (**فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ**) قِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يُوَاظِبَ عَلَىٰ الوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنَّهُ تَطُولُ غُرَّتُهُ، أَيْ: يَقْوَىٰ نُورُهُ، وَيَتَضَاعَفُ بَهَاؤُهُ، فَكَنَّىٰ بِالغُرَّةِ عَنْ نُورِ الوَجْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ.

وَفِي الحَدِيثِ دِلَالَةٌ عَلَىٰ جَوَازِ الوُضُوءِ عَلَىٰ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ.

وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ[2]، وَمَالِكٌ[3].

وَقَالَ ابنُ الْمُنْذِرِ[4]: إِذَا تَوَضَّأَ فِي مَكَانٍ مِنَ الْمَسْجِدِ يَبُلُّهُ وَيَتَأَذَّىٰ بِهِ النَّاسُ

---

(١) أخرجه الطَّحاويُّ في شرح معاني الآثار (١/٤٠) من طريق أبي الأَسْوَدِ عن ابنِ لَهِيعَة عن عُمارة ابن غَزِيَّة عن نُعَيْم بن المجمِّر عن أَبِي هُرَيرة به.
وسندُه ضَعِيفٌ؛ آفَتُه ابنُ لَهِيعَة: صَدُوقٌ خَلَّط بعْد احتراقِ كُتُبه، كما قال الحافظ في التقريب.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٤٢)، (رقم: ٣٩٤)

(٣) ينظر: البيانُ والتَّحصيل لابن رُشد (٢/٣١٧)، ومواهب الجليل للحطاب (٢/١١٦).

(٤) بمعناه في الأوسط من السُّنن والإجماع (٥/١٣٢)، ويُقَارن بشرح ابن بطال (١/٢٢٣).

فَإِنِّي أَكْرَهُهُ، وَإِنْ فَحَصَ عَنِ الحَصَىٰ وَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَإِنِّي لَا أَكْرَهُهُ.

وَمِنْ بَابِ: لا يُتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ

۞ حَدِيثُ: (لَا يَنْفَتِلُ)[1] أَيْ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ[2]: الشَّكُّ لَا يُزِيلُ اليَقِينَ، وَلَا حُكْمَ لَهُ، وَأَنَّهُ مُلْغًىٰ مَعَ اليَقِينِ.

قَالُوا: وَكَذَلِكَ يَبْنِي عَلَىٰ الأَصْلِ حَدَثاً كَانَ أَوْ طَهَارَةً، وَاحْتَجُّوا بِهَذَا الحَدِيثِ.

وَرَوَىٰ ابنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ[3] أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي الحَدَثِ بَعْدَ تَيَقُّنِ الطَّهَارَةِ فَعَلَيْهِ الوُضُوءُ.

وَحُجَّتُهُ أَنَّا قَدْ تُعُبِّدْنَا بِأَدَاءِ الصَّلَاةِ بِيَقِينِ الطَّهَارَةِ، وَإِذَا طَرَأَ الشَّكُّ عَلَيْهَا فَقَدْ [أَبْطَلَهَا][4] كَالْمُتَطَهِّرِ إِذَا نَامَ مُضْطَجِعاً، فَإِنَّ الطَّهَارَةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ بِالإِجْمَاعِ[5].

وَلَيْسَ النَّوْمُ فِي نَفْسِهِ حَدَثاً؛ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أَسْبَابِ الحَدَثِ الَّذِي رُبَّمَا كَانَ، وَرُبَّمَا لَمْ يَكُنْ، فَكَذَلِكَ إِذَا شَكَّ فِي الحَدَثِ /[٣٢] فَقَدْ زَالَ عَنْهُ اليَقِينُ لِلطَّهَارَةِ.

---

(١) حديث (رقم: ١٣٧).

(٢) وهذا مذهبُ الحنَفِيَّة والحنَابِلَة أَيْضاً، ينظر: بدائع الصَّنَائع للكَاسَاني (٣٣/١)، والمجموع للنووي (٦٣/٢)، والمغني لابن قدامة (١٩٣/١).

(٣) ينظر: المدونة (١٤/١)، الكافي لابن عبد البر (ص: ١٢ ـ ١٣).

(٤) كلمَةٌ مَطْمُوسَةٌ في المخطوط، مُثْبَتَةٌ مِنْ شرحِ ابنِ بَطَّال (٢٢٤/١).

(٥) ينظر: الإجماع لابن المنذر (رقم: ٠٣)، وممَّن نَقَلَ الإجْمَاعَ أيْضًا: القَاضي عبدُ الوَهَّاب المالكي في عيون المجالس (١٤٤/١).

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ: (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ؛ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا)[1].

وَهَذَا إِذَا شَكَّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ: (فَيَأْخُذُ شَعْرَةً مِنْ دُبُرِهِ)[2].

وَفِي قَوْلِهِ: (يُخَيَّلُ إِلَيْهِ) دَلِيلٌ عَلَىٰ هَذَا، وَالتَّخَيُّلُ لَا يَكُونُ حَقِيقَةً، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ: (شُكِيَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[3] وَالشَّكْوَىٰ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

وَمِنْ بَابِ: التَّخْفِيفِ فِي الوُضُوءِ

۞ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ...)[4].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/٤١٤)، وأبو داود في السُّنن (رقم: ١٧٧)، ومن طريقه البيهقي في الكبرىٰ (٢/٢٥٤) من طريق حمَّادِ بن سَلَمة قال ثنا سُهَيل بن أبي صَالح عن أَبِيه عن أبي هُريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، فذكره.
وأصلُه في صحيح مُسْلِم (رقم: ٣٦٢) من حديث جريرٍ عن سُهَيْلٍ بِه نَحْوه.

(٢) أخرجه أحمد (٣/٩٦)، وأبو يعلىٰ في المسند (٢/٤٤٣)، والحارثُ بن أسامة في مُسْنَده كما في بُغْيَة البَاحث (١/٢٢٠) من طرقٍ عن حمَّاد بن سَلَمة عن علي بن زَيْد بن جُدْعان عن سعِيد ابن المسيَّب عن أبي سَعِيد الخُدْري أَنَّ النَّبي ﷺ قال: (إِنَّ الشَّيطانَ يَأتي أحَدَكُم في صَلاته فيَمُدُّ شَعْرةً من دُبُره فيَرىٰ أنَّه قدْ أحْدَثَ) الحديث.
وسندهُ ضعيفٌ، آفَتُه عليُّ بن زَيْدِ بن جُدعان، وهو ضَعيفٌ، وبِهِ أعلَّه الهيثَميُّ في مجمع الزوائد (١/٢٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (رقم: ٢٠٥٦)، ومسلم (رقم: ٣٦١) من حديثِ عبدِ الله بنِ زيْدٍ به.

(٤) حديث (رقم: ١٣٨).

قَوْلُهُ: (فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا ـ يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ ـ) يُرِيدُ تَخْفِيفاً مَعَ تَمَامِ غَسْلِ الأَعْضَاءِ دُونَ التَّكْثِيرِ مِنْ إِمْرَارِ اليَدِ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ أَدْنَىٰ مَا جَازَتِ الصَّلَاةُ بِهِ، وَالمَرَّةُ الوَاحِدَةُ بِالإِضَافَةِ إِلَىٰ الثَّلَاثِ تَخْفِيفٌ.

وَقَدْ كَانَ ﷺ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثاً لِلْفَضْلِ.

وَرُوِيَ: (أَنَّهُ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ وُضُوءَيْنِ، لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ)[1].

وَرُوِيَ: (فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ)[2]، هَذَا كُلُّهُ ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ فِي الكِتَابِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَهُ: (فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا) يَعْنِي: وُضُوءًا تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِهِ.

وَقَوْلُهُ: (فَنَامَ حَتَّىٰ نَفَخَ، ثُمَّ صَلَّىٰ) هَذِهِ خُصُوصِيَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ كَانَ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ.

وَفِي الحَدِيثِ جَوَازُ العَمَلِ الخَفِيفِ.

وَدَلِيلٌ أَنَّ الوَاحِدَ إِذَا صَلَّىٰ مَعَ الإِمَامِ يَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا يَقُومُ عَنْ خَلْفِهِ.

وَأَمَّا مَا رُوِيَ أَنَّهُ (تَوَضَّأَ بَعْدَ نَوْمٍ نَامَهُ)[3] فَذَلِكَ عَلَىٰ اخْتِلَافِ أَحْوَالِهِ فِي النَّوْمِ، فَمَرَّةً كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ اسْتَثْقَلَ يَوْمًا فَاحْتَاجَ مَعَهُ إِلَىٰ الوُضُوءِ.

وَمِنْ بَابِ إِسْبَاغِ الوُضُوءِ

۞ حَدِيثُ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما: (ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ:

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٦٣١٦)، ومسلم (رقم: ٧٦٣) من حديث ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما به.

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ١٨٣)، ومسلم (رقم: ٧٦٣) من حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما به.

(٣) لم أقِفْ عَليه بِهَذا اللفظ.

الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ)[1].

(الصَّلَاةَ): نُصِبَ بِإِضْمَارِ فِعْلٍ، وَالتَّقْدِيرُ: صَلِّ الصَّلَاةَ.

وَ(الشِّعْبُ): الطَّرِيقُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: (فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا لَيْسَ بِالبَالِغِ)[2]، يُرِيدُ مَرَّةً سَابِغَةً، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَعْجَلَتْهُ دَفْعَةُ الحَاجِّ إِلَىٰ مِنًى، فَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءًا يَرْفَعُ بِهِ الحَدَثَ، لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ لَا يَبْقَىٰ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ.

وَفِي قَوْلِهِ: (فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ) يَعْنِي وُضُوءَ الصَّلَاةِ، لَا وُضُوءَ الاسْتِنْجَاءِ، لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَقْرَبُ مِنْهُ أَحَدٌ فِي تِلْكَ الحَالَةِ.

وَفِي قَوْلِ أُسَامَةَ: (الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ) دَلِيلٌ أَنَّهُ تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ، لِأَنَّهُ لَا يَقُولُ لَهُ: (الصَّلَاةَ) وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وُضُوءَ الصَّلَاةِ.

وَقَوْلُهُ: (الصَّلَاةُ أَمَامَكَ) أَيْ: سُنَّةُ الصَّلَاةِ لِمَنْ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

وَفِي قَوْلِهِ: (فَلَمَّا جَاءَ المُزْدَلِفَةَ؛ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ) يَعْنِي: أَخَذَ بِالأَفْضَلِ عَلَىٰ عَادَتِهِ فِي سَائِرِ الأَيَّامِ.

وَفَصَّلَ فِي قَوْلِهِ: (تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغْ) أَيْ: تَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا لِيَذْكُرَ اللهَ، لِأَنَّهُمْ يُكْثِرُونَ ذِكْرَ اللهِ عِنْدَ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ.

---

(١) حديث (رقم: ١٣٩).

(٢) هي رِوَايَةُ إِبْراهِيمَ بنِ عُقْبَة عن كُرَيْبٍ عن ابن عَبَّاسٍ ﷺ، أَخْرَجَها مُسْلِم (رقم: ١٢٨٠).

وَقَوْلُ أُسَامَةَ: (الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ) دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ تَذْكِيرِ الصَّغِيرِ الكَبِيرَ.

وَإِنَّمَا خَشِيَ أُسَامَةُ أَنْ يَنْسَىٰ الصَّلَاةَ لِمَا فِيهِ مِنَ الشُّغْلِ وَدَفْعَةِ الحَاجِّ، فَأَعْلَمَهُ أَنَّ لِلصَّلَاةِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مَوْضِعًا لَا يُتَعَدَّىٰ.

وَلَمْ يَخْتَلِفِ العُلَمَاءُ أَنَّ الجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِمَنْ دَفَعَ مَعَ الإِمَامِ أَوْ بَعْدَهُ.

وَفِي الحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ اشْتِرَاكِ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَأَنَّ وَقْتَهُمَا وَاحِدٌ.

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: قَوْلُهُ: (لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا) لَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَىٰ تَرْكِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ هُنَالِكَ، لِأَنَّ الوَقْتَ بَيْنَهُمَا لَا يَتَّسِعُ، وَقَدْ تَنَفَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ[1].

وَمِنْ بَابِ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ

۞ حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَهُ قَالَ بِسْمِ اللهِ)[2].

فِي هَذَا الحَدِيثِ حَثٌّ عَلَىٰ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ فِي كُلِّ وَقْتٍ: عَلَىٰ حَالِ الطَّهَارَةِ، وَغَيْرِهَا.

وَالوِقَاعُ: الجِمَاعُ، وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: [يُكْرَهُ][3] أَنْ يُذْكَرَ اللهُ عَلَىٰ حَالَيْنِ:

---

(١) يقارن بِشَرْحِ ابنِ بَطَّال للبُخاري (١/٢٢٩).

(٢) حديث (رقم: ١٤١).

(٣) زيادَةٌ يَقْتَضِيها السِّيَاقُ، ويُنْظر: شَرح البُخَاري لابنِ بَطَّالٍ (١/٢٣٠)، ونُسِبَ هَذَا القَوْلُ إلىٰ ابنِ عَبَّاسٍ، وعَطَاء، ومُجَاهِد.

عَلَىٰ الخَلَاءِ، وَالرَّجُلِ الْمُوَاقِعِ أَهْلَهُ، فَالأَكْثَرُ عَلَىٰ أَنَّ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ كُلِّ عَمَلٍ مُسْتَحَبَّةٌ تَبَرُّكاً بِهَا.

وَمِنْ بَابِ: غَسْلِ الوَجْهِ بِاليَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ الوُضُوءَ مَرَّةً، /[٣٣].

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ قَوْلِ مَالِكٍ أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ فِي الوُضُوءِ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ، لِأَنَّ الأَعْضَاءَ كُلَّهَا إِذَا غُسِلَتْ مَرَّةً، فَإِنَّ الْمَاءَ إِذَا لَاقَىٰ أَوَّلَ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ العُضْوِ فَقَدْ صَارَ مُسْتَعْمَلاً، ثُمَّ يُمِرُّهُ عَلَىٰ كُلِّ جُزْءٍ بَعْدَهُ وَهُوَ مُسْتَعْمَلٌ، فَلَوْ كَانَ الوُضُوءُ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ لَا يَجُوزُ، لَمْ يَجُزِ الوُضُوءُ مَرَّةً.

وَمِنْ بَابِ: مَا يَقُولُ عِنْدَ الخَلَاءِ

۞ حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ: (إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ)[١]، وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا أَتَىٰ الخَلَاءَ)[٢]، وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ).

قَالَ عِكْرِمَةُ: (لَا يَذْكُرِ اللهَ فِي الخَلَاءِ بِلِسَانِهِ، وَلَكِنْ بِقَلْبِهِ)[٣].

وَأَجَازَ ذَلِكَ النَّخَعِيُّ[٤]، .....

---

(١) حديث (رقم: ١٤٢).

(٢) علَّقه البُخَاري بعْدَ الحَدِيث (رقم: ١٤٢) قال: وقال غُنْدَر عن شُعْبة: (إذا أتىٰ الخلاء)، وقَدْ وصَلَه أحمدُ في المسند (٣/٢٨٢)، والبَزَّار في مُسْنَدِه (٢/٢٨٤) من طريق غُنْدَر ـ وهُو مُحَمَّد ابنُ جَعْفَر ـ عن شُعْبَة عن عَبْدِ العَزيز بنِ صُهَيْبٍ عَن أَنَسِ بنِ مالِكٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ إذَا أَتَىٰ الخَلاءَ قَالَ:...) فذكره.

(٣) حكاهُ عنهُ ابنُ المنْذِر في الأَوْسَط (١/٣٤١)، وينظر: المغني لابن قُدَامة المقْدِسي (١/١٦٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١١٤) ثنا ابنُ إدْرِيس عن أبيه عن مَنْصُور عن إِبْراهيم=

وَمَالِكٌ[1].

وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: قَوْلُهُ: (إِذَا دَخَلَ) يُرِيدُ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ، كَقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾[2] أَيْ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْرَأَ.

وَقَوْلُهُ: (مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ) قِيلَ[3]: الخُبْثُ يَعُمُّ الشَّرَّ، وَالخَبَائِثُ الشَّيْطَانُ.

وَقِيلَ: **الخُبْثُ**: الشَّيَاطِينُ، أَصْلُهُ الحَرَكَةُ، فَسُكِّنَ تَخْفِيفاً، وَهُوَ جَمْعُ خَبِيثٍ.

وَ**الخَبَائِثُ**: الأَفْعَالُ الْمَذْمُومَةُ، وَاحِدَتُهَا خَبِيثَةٌ.

وَقِيلَ[4]: **الخَبَائِثُ**: إِنَاثُ الجِنِّ، وَ**الخُبْثُ**: ذُكُورُهُمْ.

وَأَصْحَابُ الحَدِيثِ يَرْوُونَ الخُبْثَ بِسُكُونِ البَاءِ[5].

قَالَ ابنُ الأَعْرَابِي[6]: أَصْلُ الخُبْثِ فِي كَلَامِ العَرَبِ: الْمَكْرُوهُ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الكَلَامِ فَهُوَ الشَّتْمُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ [الْمِلَلِ][7] فَهُوَ الكُفْرُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الطَّعَامِ فَهُوَ

= قَالَ: يحمد الله فإنه يصعد، أي: عند العُطَاس في الخَلاء). وينظر: الأوسط لابن المنذر (١/٣٤١).

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي (١٣/٣٥٤).

(٢) سورة النحل، الآية (٩٨)، وقد تَكَرَّر في هَذا الْمَوْطِن مِنَ المخطوط قوله: (أي: إذا أرادَ أن يَدْخُل كقَوْلِه: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾).

(٣) القائل: هو أبو عُبَيدٍ القَاسِم بنُ سَلَّام كما في غريب الحديث له (٢/١٩٢).

(٤) ينظر كتاب الغريبين لأبي عُبَيْدٍ الهَرَوي (٢/٥٢٧).

(٥) قالَهُ الخَطَّابي ﷺ في إصْلَاح غَلَط المحدِّثين (ص: ٤٩).

(٦) ينظر: المصدر السابق (ص: ٤٩ ـ ٥٠).

(٧) ساقِطَةٌ من المخْطُوط، والاسْتِدْراكُ مِنَ المصْدَرِ السَّابق (ص: ٥٠).

الحَرَامُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الشَّرَابِ فَهُوَ الضَّارُّ.

وَمِنْ بَابِ: وَضْعُ المَاءِ عِنْدَ الخَلَاءِ

۞ حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا)[1].

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ، وَاسْتِحْبَابِ خِدْمَةِ العَالِمِ.

وَفِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ دَلِيلٌ عَلَىٰ سُرُورِهِ بِوَضْعِ المَاءِ لَهُ.

وَدَلِيلٌ عَلَىٰ الْمُكَافَأَةِ بِالدُّعَاءِ لِمَنْ كَانَ مِنْهُ [إِحْسَانٌ، أَوْ عَوْنٌ، أَوْ مَعْرُوفٌ][2].

قِيلَ[3]: إِنَّمَا نُهِيَ عَنِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا بِالغَائِطِ وَالبَوْلِ فِي الصَّحَارَىٰ مِنْ أَجْلِ مَنْ يُصَلِّي فِيهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ [فَيُؤْذِيهِمْ][4] بِظُهُورِ عَوْرَتِهِ مُسْتَقْبِلاً أَوْ مُسْتَدْبِراً.

وَقِيلَ: نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ إِكْرَامًا لِلْقِبْلَةِ، وَتَنْزِيهاً لَهَا.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ

۞ حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (ارْتَقَيْتُ عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا)[5] فِي جَوَابِ ابْنِ عُمَرَ.

---

(١) حديث (رقم: ١٤٣).

(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ المخْطُوط، والاسْتِدْراكُ مِنْ شَرْحِ ابنِ بَطَّال (١/٢٣٦).

(٣) الظاهر أنَّ في المخطوط سَقْطا، إذ انْتَقَل المصنِّف إلىٰ الكلام عن حَدِيث أبي أيوب الأنصاري: (إِذَا أَتَىٰ أحدُكُم الغَائِطَ فَلا يَسْتَقْبِل القِبْلة ولا يَسْتَدْبِرْهَا)، وقد أخرجهُ البُخاري (رقم: ١٤٤).

(٤) سَاقِطَةٌ مِنَ المخْطُوط، والاسْتِدْراكُ مِنْ شَرْحِ ابنِ بَطَّال (١/٢٣٦).

(٥) حديث (رقم: ١٤٥).

وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ نَاسِخٌ لِلنَّهْيِ عَنِ اسْتِقبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَاسْتِدْبَارِهِ بِالغَائِطِ وَالبَوْلِ.

وَقَوْلُهُ: (**إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ**) دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ النَّهْيَ وَرَدَ فِي الصَّحَارَىٰ لَا فِي البُيُوتِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ هَذَا مَا رَوَىٰ مَرْوَانُ الأَصْفَرُ عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ: (أَنَّهُ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ [قَالَ: إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ هَذَا][1] فِي الفَضَاءِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ القِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ)[2].

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[3]: حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ مُخَصَّصٌ بِحَدِيثِ ابنِ عُمَرَ ﷺ لَا مَنْسُوخٌ بِهِ.

وَفِي قَوْلِهِ: (**إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ كَذَا**) دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ كَانُوا يَخْتَلِفُونَ فِي مَعَانِي السُّنَنِ، فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ يَسْتَعْمِلُ مَا سَمِعَ عَلَىٰ عُمُومِهِ، فَمِنْ هَا هُنَا وَقَعَ الاخْتِلَافُ.

---

(١) سَاقِطَةٌ مِنَ المخْطُوط، والاسْتِدْراكُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخريج.

(٢) أخرجَهُ أبو داود (رقم: ١١)، وابن خزيمة في الصَّحِيح (١/٣٥)، والدَّارَقطني في سننه (١/٥٨)، والحاكم في المستدرك (١/١٥٤)، والبيهقي في السُّنَن الكبرىٰ (١/٩٢) جميعًا من طريقِ الحسن ابن ذَكْوَان عن مَرْوَان الأَصْفَر به.
قال الدَّارقطني: «هَذَا صَحِيحٌ، رجالُه كلُّهم ثِقَاتٌ»، وقال الحاكم: «صَحِيحٌ علىٰ شَرْط البخاري». وصحَّحَه الحازِميُّ أَيْضًا كَمَا في نَصْبِ الرَّاية للزيلعي (٢/١٠٨)، وينظر: البدر المنير لابن الملقن (٢/٣٨٨).

(٣) ينظر: شَرْحُ البُخَارِي لابنِ بَطَّالٍ (١/٢٣٨).

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ جَازَ لِابنِ عُمَرَ ﷺ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ مَقْعَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

قِيلَ: رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (حَانَتْ مِنِّي الْتِفَاتَةٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي كَنِيفٍ[1] مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ)[2]، يَعْنِي: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَاصِدًا لِذَلِكَ.

وَقِيلَ: رَأَىٰ رَأْسَهُ دُونَ مَاعَدَا ذَلِكَ مِنْ بَدَنِهِ، ثُمَّ تَأَمَّلَ قُعُودَهُ، فَعَرَفَ كَيْفَ هُوَ[3].

وَمِنْ بَابِ: خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى البَرَازِ

۞ حَدِيثُ عَائِشَةَ ﷺ: (تَبَرَّزْنَ إِلَىٰ المَنَاصِعِ)[4]، تَعْنِي: خُرُوجَهُنَّ إِلَىٰ الفَضَاءِ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: (البَرَازُ) بِفَتْحِ البَاءِ: الْمَكَانُ الوَاسِعُ الظُّلْمَةِ[5]، يُقَالُ لِمَنْ خَرَجَ إِلَىٰ ذَلِكَ المَوْضِعِ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ: تَبَرَّزَ، كَمَا يُقَالُ: خَرَجَ إِلَىٰ الغَائِطِ لِمَنْ

---

(١) في المخطوط: (في كَيْفية)!! والمثْبَتُ مِنْ مَصَادر التَّخْرِيج.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: البيهقيُّ في الكبرىٰ (١/١٥٠ ـ ١٥١)، وأخَرجه مختصرا ابنُ ماجه في السنن (رقم: ٣٢٣)، والدَّارقطنيُّ في السُّنَن (١/٦١) ـ ومن طريقه: الحازميُّ في «الاعتبار» (ص: ٧٨) ـ، وابنُ عبد البر في «التمهيد» (١/٣٠٩)، من طريق عيسىٰ الحناط، قال: «قلتُ للشعبيِّ: أنا أَعْجَبُ مِن اخْتِلافِ أبي هُرَيرة وَابنِ عُمَر، قَالَ نَافِعٌ، عَن ابنِ عُمَرَ: دَخَلْتُ بَيْتَ حَفْصَة، فَحَانَتْ مِنِّي الْتِفَاتَةٌ، فَرَأَيْتُ كَنِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)، فذكره.

قال الدَّارقطنيُّ: "عِيسىٰ بنُ أبي عِيسىٰ الحنَّاط، وهو عِيسىٰ بنُ مَيْسَرة، ضَعِيفٌ".

وضعَّفه البوصيريُّ في "الزوائد" (١/١٣٦)، وعَزَاهُ لابنِ عَدِي في "الكامل"، وكَذَلك رواه البيهقيُّ مِنْ طريقه، وَلَكنِّي لم أَجِدْه في ترجمته مِن "الكَامِل في ضُعفاء الرجال".

(٣) ينظر شرح البخاري لابن بطال (١/٢٣٨)، وقد نَقَلَه من كَلام الإِمَام ابنِ القَصَّار المالِكِيّ ﷺ.

(٤) حديث (رقم: ١٤٦).

(٥) كذا في المخْطُوطِ!!.

أَتَىٰ مَكَانًا مُتَغَوِّطاً.

فِي الحَدِيثِ فَضْلُ الْمُرَاجَعَةِ إِذَا لَمْ يُقْصَدْ بِهَا التَّعنُّتُ، فَإِنَّهُ قَدْ يَتَبَيَّنُ فِيهَا مِنَ العِلْمِ مَا يَخْفَىٰ، لِأَنَّ نُزُولَ الآيَةِ كَانَ سَبَبُهُ الْمُرَاجَعَةَ.

وَفِيهِ فَضْلُ عُمَرَ ﷺ، وَهَذِهِ إِحْدَىٰ الثَّلَاثِ الَّتِي وَافَقَ فِيهَا رَبَّهُ.

وَفِيهِ جَوَازُ وَعْظِ الرَّجُلِ أُمَّهُ فِي البِرِّ، لِأَنَّ سَوْدَةَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَفِيهِ جَوَازُ تَصَرُّفِ النِّسَاءِ فِيمَا بِهِ[1] إِلَيْهِنَّ الحَاجَةُ؛ لِأَنَّ اللهَ أَذِنَ لَهُنَّ فِي الخُرُوجِ إِلَىٰ البَرَازِ بَعْدَ نُزُولِ الحِجَابِ.

وَالحِجَابُ هَا هُنَا: اسْتِتَارُهُنَّ بِاللِّبَاسِ حَتَّىٰ لَا يُرَىٰ مِنْهُنَّ شَيْءٌ عِنْدَ خُرُوجِهِنَّ.

وَالحِجَابُ الثَّانِي: إِرْخَاءُ الحِجَابِ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ النَّاسِ.

وَفِي قَوْلِهِ: (قَدْ عَرَفْنَاكِ /[٣٤] يَا سَوْدَةُ) دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ الإِغْلَاظِ فِي القَوْلِ إِذَا كَانَ القَصْدُ مِنْ ذَلِكَ الخَيْرَ.

وَفِي قَوْلِ عُمَرَ ﷺ: (احْجُبْ نِسَاءَكَ) النَّصِيحَةُ للهِ وَرَسُولِهِ.

وَمِنْ بَابِ: الاسْتِنْجَاءِ بِالمَاءِ

۞ حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ: (مَعِي إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ ـ يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ ـ)[2].

قِيلَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَسْتَنْجُونَ بِالأَحْجَارِ، وَكَانَ الأَنْصَارُ يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ.

---

(١) في المخطوط: (بهن).

(٢) حديث (رقم: ١٥٠).

وَاحْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ لِلِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ فَقَالَ[1]: قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[2]، قَالَ: [مِنَ الْمُتَشَابِهِ][3]، فَطَلَبْنَا تَأْوِيلَ ذَلِكَ، فَوَجَدْنَا السَّلَفَ قَدْ تَأَوَّلُوا [مَعْنَىٰ الآيَةِ][4] عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

فَقَالَ عَطَاءٌ[5]: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾ يَعْنِي: مِنَ الذُّنُوبِ، وَالْمُتَطَهِّرِينَ بِالْمَاءِ.

وَقَالَ أَبُو العَالِيَةَ[6]: ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ قَالَ: مِنَ الذُّنُوبِ.

وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي التَّأْوِيلِ طَلَبْنَا الوَجْهَ فِيهِ مِنْ كِتَابِ اللهِ ﷻ، فَوَجَدْنَا اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[7].

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ[8]: لَمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا أَهْلَ قُبَاءَ، مَا هَذَا

---

(١) ينظر كلام أبي جعفر الطحاوي في أحْكَامِ القُرآن له (١/١٧٩ ـ ١٨٠).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٢٢).

(٣) في المخطوط: (من الدنو)، والمثْبَت من أَحْكَام القُرآن للطحاوي (١/١٣٠).

(٤) سَاقِطَةٌ مِن المخْطُوط، والاسْتِدْراكُ من شَرْح ابن بطال (١/٢٤١).

(٥) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/٣٩٥)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/١٣٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٤٠٣) من طُرُقٍ عن طَلْحَة بنِ عَمْرو عن عَطَاءٍ به.
وطَلْحَة بنُ عَمرو هو ابنُ عُثْمَان المكِّي، وهُو مَتْرُوكٌ كما قال الحافِظُ في التَّقْريب، فالسَّندُ ضَعِيفٌ جِدًّا.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٤) و(١٣/٥٤٨)، وعبد بن حُميد، ووكِيعٌ كَمَا في الدُّرِّ المنثور للسيوطي (١/٥٢٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٤٠٣)، والطَّحاوي في أحكام القرآن (١/١٣٠) من طرقٍ عَن أَبِي المِنْهَالِ عن أَبِي العَالِية به نحوه.

(٧) سورة التوبة، الآية: (١٠٨).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٥٣) من طريقِ داودَ بنِ أبي هِنْدٍ عن الشَّعْبي به مثله.=

الثَّنَاءُ الَّذِي أَثْنَى اللهُ عَلَيْكُمْ؟ قَالُوا: مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ).

وَرَوَى مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ: (أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ المَاءِ تَحْتَ إِزَارِهِ)[1].

قَالَ مَالِكٌ[2]: يُرِيدُ الاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ حَمَلَ العَنَزَةَ مَعَ المَاءِ فِي الاسْتِنْجَاءِ

قِيلَ[3]: مَعْنَى حَمَلَ العَنَزَةَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَنْجَى تَوَضَّأَ وَصَلَّى، فَكَانَتِ العَنَزَةُ لِسُتْرَتِهِ فِي الصَّلَاةِ[4].

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ خِدْمَةَ الْمُتَعَلِّمِ لِلْأُسْتَاذِ شَرَفٌ لِلْمُتَعَلِّمِ، وَلِذَلِكَ مَدَحَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ، فَقَالَ: (أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالطَّهُورِ وَالوِسَادَةِ؟)[5].

وَمِنْ بَابِ: النَّهْيِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِاليُمْنَى

۞ حَدِيثُ: (وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ)[6].

= وهُو مُرْسَلٌ صحِيحُ الإِسناد.

(١) أخرجه مالكٌ في الموَطَّأ ـ رِوَاية الليثي ـ (١/٢٠) من طريقِ يَحْيَى بن محمَّد عن عُثْمان بن عبد الرحمن أنَّ أَبَاه حَدَّثَه أنَّه سَمِعَ عُمَر بنَ الخَطَّاب ﷺ.

(٢) الموطأ ـ رواية الليثي ـ (١/٢٠)، ورواية محمد بن الحسن (١/٥٥).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٢٤٢).

(٤) تَكَرَّر في المخْطُوطِ عِبَارة: (الصلاة).

(٥) عَلَّقَه البُخَارِيِّ ﷺ هنا في كتابِ الطَّهَارَة، وقَدْ وَصَلَه في كِتَاب الْمَنَاقِب، بابٌ: مَنَاقِبِ عَمَّارٍ وحُذَيْفَة ﷺ (رَقْم: ٣٧٤٢)، وفي بابِ: مَنَاقب عبدِ الله بنِ مَسْعُود ﷺ، (رقم: ٣٧٥٩).

(٦) حديث (رقم: ١٥٣).

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ: (فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ) نَهَىٰ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ كَمَا نَهَىٰ عَنِ النَّفْخِ فِيهِ، وَالسُّنَّةُ: إِرَاقَةُ القَذَىٰ مِنْهُ [...][1] لِئَلَا يَتَقَذَّرَهُ جُلَسَاؤُهُ.

وَقَوْلُهُ: (وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ) أَيْ: لَا يَسْتَنْجِ، وَقِيلَ يَعْنِي: لَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، يَعْنِي: الِاسْتِنْجَاءَ أَيْضًا، لِأَنَّ القُبُلَ وَالدُّبُرَ عَوْرَةٌ، وَمَوْضِعُ الأَذَىٰ.

وَفِي الحَدِيثِ: فَضْلُ اليَمِينِ، رُوِيَ عَنِ [الحَسَنِ بنِ][2] عَلِيٍّ ﷺ: (يَمِينِي لِوَجْهِي - يَعْنِي لِلْأَكْلِ وَغَيْرِهِ - وَشِمَالِي لِحَاجَتِي)[3].

وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: النَّهْيُ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِاليَمِينِ نَهْيُ أَدَبٍ.

وَقَالَ آخَرُونَ: نَهْيُ تَحْرِيمٍ.

وَمِنْ بَابِ: الِاسْتِنْجَاءُ بِالحِجَارَةِ

۞ حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ: (أَبْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا)[4].

قِيلَ: **الاسْتِنْفَاضُ**: الِاسْتِفْعَالُ مِنَ النَّفْضِ، وَهُوَ أَنْ يَهُزَّ الشَّيْءَ لِيَطِيرَ

---

(١) في المخطوطِ خَرْمٌ بمقْدَار كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ المخْطُوطِ، والمثبت من مصدر التخريج.

(٣) أخرجه ابن سمعون في أماليه (رقم: ٢٠٠) قال: ثنا أحمدُ بنُ سُلَيْمَان الكِنْدِي المعروف بابنِ أبي هُرَيرة، ثنا أحمَدُ بنُ أَبي الحَوَارِي، ثنَا وكِيعٌ، ثنا مُسَافر الجَصَّاص - قالَ وَكِيعٌ: كَان ثَبْتًا - عَن سَوَّار بن رُزَيق: أنَّ الحَسَنَ بنَ عَلِيٍّ ﷺ امْتَخَطَ بِيَمِينِه، فَقِيلَ لَهُ في ذَلِكَ، فَقَال: (يَمِينِي لِوَجْهِي، وَشِمَالِي لِحَاجَتِي وَلِفَرْجِي).
قُلتُ: في سَنَدِه سَوَّار بنُ رُزَيق ذكَرَهُ ابنُ حِبَّان في الثِّقات (٤/٣٣٨)، ولم يَذْكُر فيهِ ابن أبي حَاتم في الجرح والتعديل (٤/٢٧٠) جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا.

(٤) حديث (رقم: ١٥٥).

غُبَارُهُ، أَوْ يَزُولَ مَا عَلَيْهِ، وَمَعْنَاهُ هَا هُنَا: أَسْتَنْظِفُ بِهَا، أَيْ: أُنَظِّفُ نَفْسِي بِهَا مِنَ الحَدَثِ.

وَالاسْتِنْجَاءُ: إِزَالَةُ النَّجْوِ مِنَ الْمَخْرَجِ بِالأَحْجَارِ، أَوْ بِالمَاءِ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ[1]، وَأَحْمَدَ[2]: أَنَّ الاسْتِنْجَاءَ فَرْضٌ، وَلَا تُجْزِئُ صَلَاةُ مَنْ صَلَّىٰ بِغَيْرِ اسْتِنْجاءٍ بِالأَحْجَارِ أَوْ بِالْمَاءِ.

وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (أَمَرَ بِالِاسْتِنْجَاءِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ)[3]، وَكُلُّ نَجَاسَةٍ قُرِنَتْ فِي الشَّرْعِ بِعَدَدٍ، فَإِنَّ إِزَالَتَهَا وَاجِبَةٌ كَوُلُوغِ الكَلْبِ.

---

(١) ينظر: الأُمَّ للشافعي (٢٢/١)، الحاوي الكبير للماوردي (١٥٩/١)، المجموع للنووي (٩٤/٢).

(٢) ينظر: المحرر (١٠/١)، والإنصاف للمرداوي (١١٣/١).

(٣) وَرَدَ الأمْرُ بِذلِك في أَحَاديثَ، منها: **حديثُ ابنِ مَسْعُودٍ** الَّذِي سَيَأْتِي في الباب بعده.
وحديثُ أبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا أَنَا لَكُم مِثْل الوَالِد، فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلىٰ الغَائِطِ فلَا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ ولَا يَسْتَدْبِرْها بِغَائِطٍ ولا بَوْلٍ، ولْيَسْتَنْجِ بثَلاثَة أَحْجارٍ).
أخرجه الحُمَيْدِي في المسند (٤٣٤/٢ ـ ٤٣٥)، وأحمد في المسند (٢٤٧/٢ و٢٥٠)، وأبو داود (رقم: ٠٨)، والنسائي (رقم: ٤٠)، وابن ماجه (رقم: ٣١٣)، وابن خُزيمة في صحيحه (٤٣/١ ـ ٤٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٣٣/٤)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٢٧٩/٤)، والبيهقي في الكبرىٰ (٩١/١ ـ ٢٠١) من طرقٍ عن ابنِ عَجْلان عَنِ القَعْقَاع عن أبي صَالحٍ عن أبي هُرَيرةَ به نحوه.
وأَصْلُه في صَحِيح مُسْلِم (رقم: ٢٦٥) مِنْ طَرِيقِ القَعْقَاع بِه، وَلَفْظُه: (إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُم عَلَىٰ حَاجتِه فلا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلا يَسْتَدْبِرْهَا)، ولَيْسَ فيهِ الاسْتِنْجَاء.
ومن حديثِ **سَلْمَان الفَارِسي** ﷺ أيضا: أخرجَه مُسْلِمٌ في صَحِيحِه (رقم: ٢٦٢)، وَلَفْظُه: «لقَد نهانَا أن نَسْتَقْبِل القِبْلة لغَائِطٍ، أو بَوْلٍ، أو أنْ نَسْتَنْجِي باليَمِين، أو أنْ نَسْتَنْجِي بأقلَّ من ثَلاثَةِ أحْجَار، أو أن نَسْتَنْجِي بِرَجِيع، أو بِعَظْم».

وَذَهَبَ مَالِكٌ[1]، وَالكُوفِيُّونَ[2] إِلَىٰ أَنَّهُ سُنَّةٌ، قَالُوا: لِأَنَّ الحَجَرَ لَا يُنْقِي إِنْقَاءَ المَاءِ، فَلَمَّا وَجَبَ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ الحَجَرِ فِي ذَلِكَ مَعَ بَقَاءِ أَثَرِ الغَائِطِ عُلِمَ أَنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ [سُنَّةٌ][3].

وَمِنْ بَابِ: لا يَسْتَنْجِي بِرَوْثٍ

۞ حَدِيثُ: (فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَىٰ الرَّوْثَةَ وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ)[4].

قَالَ الشَّافِعِيُّ[5]: لَا يَجُوزُ الاقْتِصَارُ عَلَىٰ دُونَ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ[6]، وَأَبُو حَنِيفَةَ[7]: إِنِ اقْتَصَرَ عَلَىٰ دُونَ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ مَعَ الإِنْقَاءِ جَازَ.

وَقَوْلُهُ: (هَذَا رِكْسٌ) مَعْنَاهُ: رِجْسٌ، وَهُوَ شَبِيهُ الْمَعْنَىٰ بِالرَّجِيعِ، يُقَالُ: رَكَسْتُ الشَّيْءَ وَأَرْكَسْتُهُ: إِذَا رَدَدْتُهُ.

قِيلَ: الرَّوْثَةُ إِنَّمَا تَكُونُ لِلْخَيْلِ وَالبِغَالِ وَالحَمِيرِ[8].

---

(١) ينظر: التَّفريع لابن الجلاب (١/٢١١)، والكافي لابن عبد البر (ص: ١٧).

(٢) ينظر: الهداية (١/٣٩)، وبدائع الصَّنَائع للكاساني (١/١٨ ـ ١٩).

(٣) مَا بَيْنَ المعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ المخْطُوط، وهِيَ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيها السِّيَاق، وينظر: شرح ابن بطال (١/٢٤٥).

(٤) حديث (رقم: ١٥٦).

(٥) ينظر: الأم للشافعي (٢/٩٥)، مختصر المزني (ص: ٠٣)، الحاوي الكبير للماوردي (١/١٨١).

(٦) ينظر: المدونة (١/١٨)، التفريع لابن الجلاب (١/٢١١)، والكافي لابن عبد البر (ص: ١٧).

(٧) ينظر: الهداية للمرغيناني (١/٣٩)، وبدائعُ الصنائع للكاساني.

(٨) نقل هذه العِبَارَة الكِرْمَانيُّ في الكَواكِب الدَّرَاري (٢/٢٠٥)، والبِرْمَاويُّ في اللَّامِع الصبيح=

وَتَمَسَّكَ الشَّافِعِيُّ لِمَذْهَبِهِ بِقَوْلِهِ: (بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ).

وَقَالَ آخَرُونَ[1]: أَرَادَ بِذِكْرِ الثَّلَاثَة أَنَّ الغَالِبَ وُجُودُ الإِنْقَاءِ بِهَا، كَمَا ذَكَرَ فِي الْمُسْتَيْقِظِ مِنَ النَّوْمِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الإِنَاءِ /[٣٥] عَلَىٰ غَيْرِ وَجْهِ الشَّرْطِ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ[2]: [وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ عَدَدَ الأَحْجَارِ لَيْسَ بِفَرْضٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ][3] قَعَدَ لِلْغَائِطِ فِي مَكَانٍ لَيْسَ فِيهِ أَحْجَارٌ، لِقَوْلِهِ لِعَبْدِ اللهِ: (نَاوِلْنِي أَحْجَاراً).

وَلَوْ كَانَ بِحَضْرَتِهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ لَمَا احْتَاجَ مَنْ يُنَاوِلُهُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ المَكَانِ، فَلَمَّا أَتَاهُ عَبْدُ اللهِ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَلْقَىٰ الرَّوْثَةَ، وَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ الِاسْتِنْجَاءَ بِهِمَا يُجْزِئُ مِمَّا تُجْزِئُ مِنْهُ الثَّلَاثَةُ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ تُجْزِئْ إِلَّا الثَّلَاثَةُ لَمَا اكْتَفَىٰ بِالحَجَرَيْنِ، وَلَأَمَرَ عَبْدَ اللهِ أَنْ يَبْغِيَهِ ثَالِثاً.

وَمِنْ بَابِ: الوُضُوءُ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثاً ثَلاثاً[4]

۞ فِيهِ حَدِيثُ عُثْمَانَ رضي الله عنه[5]:

= (١٨٦/٢)، وابنُ حَجَرٍ في الفَتْح (٢٥٧/١)، ونَسَبوها لِقِوامِ السُّنَّة التَّيمي.

(١) يُقَارن بِشَرْحِ ابنِ بَطَّالٍ رحمه الله (٢٤٨/١)، وقَدْ نَسَبَ هذا القَوْلَ إلىٰ الإِمَام ابنِ القَصَّارِ المالِكِي.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي (١٢٢/١).

(٣) ما بينَ المعْقُوفَتَين اسْتَدْرَكْتُه من شَرْحِ مَعَاني الآثَار للطَّحَاوي (١٢٢/١) لِتَتِمَّة سِيَاق الكَلام.

(٤) هَذِه الأَبْوابُ في الأَصْل أَفْرَدَها البُخَاري، كُلُّ وَاحِدٍ عَلَىٰ حِدَةَ، وجَمَعهَا قِوامُ السُّنَّة التَّيمِيُّ هُنا في بَابٍ وَاحِدٍ اخْتِصَارًا.

(٥) حديث (رقم: ١٥٩).

قَالَ الطَّحَاوِيُّ[1]: فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ مَرَّةً مَرَّةً هُوَ الفَرْضُ، وَمَا زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ فَلِلإِبَاحَةِ.

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ [عَلَىٰ][2] العَالِمِ أَنْ يَبُثَّ عِلْمَهُ فِي النَّاسِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ تَوَعَّدَ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا نَزَّلَ اللهُ مِنَ البَيِّنَاتِ بِالعِقَابِ.

وَهَذِهِ الآيَةُ وَإِنْ كَانَتْ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الكِتَابِ، فَقَدْ دَخَلَ فِيهَا كُلُّ [مَنْ][3] عَلِمَ عِلْماً تَعَبَّدَ اللهُ العِبَادَ بِمَعْرِفَتِهِ.

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ أَنَّ الإِخْلَاصَ فِي العِبَادَةِ يُوجِبُ الغُفْرَانَ، وَقَدْ ذَمَّ اللهُ قَوْمًا شَغَلُوا أَنْفُسَهُمْ بِحَدِيثِ النَّفْسِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: ﴿لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ﴾[4].

وَرُوِيَ: (إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ الدُّعَاءَ مِنْ قَلْبٍ لَاهٍ)[5].

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٣٠) بنحوه.

(٢) زيادةٌ لا بُدَّ منها لِيَسْتَقِيمَ الكَلامُ.

(٣) ساقِطَةٌ من المخْطُوطِ، وينظر: شَرْحُ البُخاري ابن بطال (١/٢٥٠).

(٤) سورة الأنبياء، الآية: (٠٣).

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه (رقم: ٣٤٧٩)، وابن حِبَّان في المجروحين (١/٣٧٢)، والطبراني في الأوسط (٥/٢١١)، وفي الدعاء، (رقم: ٦٢)، وفي كتاب الدَّعوات الكبير (رقم: ٣٣١)، وابن عدي في الكامل (٤/٦٢)، والحاكم في المستدرك (١/٤٩٣)، من طريق صَالِح الْمُرِّي عن هشام بن حَسَّان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ادعُوا الله وأنتُم مُوقِنُون بالإجَابة، واعْلَموا أنَّ الله لا يَسْتَجيب دُعَاءً من قلبٍ غافِلٍ لاهٍ).
قال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفه إلا مِنْ هَذا الوَجه.
وقال الحاكِم: هَذا حَديثٌ مُسْتَقيمُ الإِسْنَاد، تفَرَّد بِه صَالِحٌ الْمُرِّي، وَهُو أَحَدُ زُهَّاد أهْلِ البَصْرة، ولم يُخْرِجاه!!. وتعقَّبه الذَّهَبيُّ في التَّلخيص بقولِه: صَالِحٌ متْرُوك، وقال فيه الحافظ ابنُ حَجر: ضَعِيفٌ. =

وَمِنْ بَابِ: الِاسْتِنْثَارُ فِي الوُضُوءِ

قِيلَ: **الاسْتِنْثَارُ**: أَنْ يَجْعَلَ الْمَاءَ فِي نَثْرَتِهِ، وَهِيَ الخَيْشُومُ وَمَا حَوْلَهُ.

وَقِيلَ: اسْتَنْثَرَ: إِذَا اسْتَنْشَقَ الْمَاءَ بِنَفَسِهِ، ثُمَّ نَثَرَهُ، فَلَا يَكُونُ الاسْتِنْثَارُ إِلَّا بَعْدَ الِاسْتِنْشَاقِ، فَالاسْتِنْشَاقُ أَخْذُ المَاءِ وَجَذْبُهُ بِنَفَسِ الأَنْفِ، وَالِاسْتِنْثَارُ: دَفْعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ[1].

وَمِنْ بَابِ: الاسْتِجْمَارُ وِتْراً

۞ حَدِيثُ: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثِرْ)[2].

يَعْنِي: فَلْيَجْعَلِ فِي أَنْفِهِ مَاءً، وَهُوَ الِاسْتِنْشَاقُ.

(ثُمَّ لِيَنْثِرْهُ) أَيْ: لِيُخْرِجْهُ.

(وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ) الِاسْتِجْمَارُ: إِزَالَةُ النَّجْوِ مِنَ الْمَخْرَجِ بِالجِمَارِ، وَالجِمَارُ: الحِجَارَةُ الصِّغَارُ.

وَغَسْلُ اليَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا إِنَاءَ الوُضُوءِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ عِنْدَ مَالِكٍ[3]،

= وللحديثِ شواهِدُ منها: حديثُ عبدِ الله بن عَمرو، أخرجه أحمد في المسند (٢/١٧٧) وفي إسنادِهِ: ابنُ لهيعة، وهو صَدوقٌ سيِّءُ الحِفْظ، خلَّطَ بعْدَ احْتِراق كُتُبه.

ومنها: حديث ابنِ عُمَر، عَزاهُ في مجمع الزوائد (١٠/١٤٨) إلىٰ الطَّبَرَاني، وقَالَ: فِيه بِشْر بنُ مَيْمُون، وهُو مُجْمَعٌ علىٰ ضَعْفِه.

وقد حسَّنَه العَلامَة الأَلْبَانيُّ في الصَّحِيحة (رقم: ٥٩٤) لشواهده والله أعلم.

(١) ينظر: شرح ابن بطال (١/٢٥١).

(٢) حديث (رقم: ١٦٢)

(٣) ينظر: التفريع لابن الجلاب (١/١٨٩)، والكافي لابن عبد البر (ص: ٢٣)، وعقد الجواهر=

وَالكُوفِيِّينَ[1]، وَالشَّافِعِيِّ[2].

وَقَالَ أَحْمَدُ[3]: مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ وَجَبَ غَسْلُهُمَا.

وَمِنْ بَابِ الْمَضْمَضَةِ فِي الوُضُوءِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ عُثْمَانَ[4] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ[5]، وَالشَّافِعِيُّ[6]: الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ سُنَّتَانِ فِي الوُضُوءِ، وَفِي غُسْلِ الجَنَابَةِ جَمِيعًا.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِي[7]، وَأَبُو حَنِيفَةَ[8]: هُمَا وَاجِبَتَانِ فِي غُسْلِ الجَنَابَةِ، غَيْرُ وَاجِبَتَيْنِ فِي الوُضُوءِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ[9]: الاسْتِنْشَاقُ وَاجِبٌ فِيهِمَا، وَالمَضْمَضَةُ غَيْرُ

= الثمينة لابن شاس (١/٤١).

(١) ينظر: الهداية (١/١٢)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (١/١٨).

(٢) ينظر: بحر المذهب للرُّوياني (١/٨٢)، روضة الطالبين للنووي (١/٥٨)، ومغني المحتاج للشربيني (١/٥٧).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (١/٨٠ ـ ٨١)، والإنصاف للمرداوي (١/١٢٩ ـ ١٣٠).
وهذه روايةٌ عِنْد الحَنَابلة، قالَ عنْهَا ابنُ الملَقِّن في الإعْلام بشرح عمدة الأحكام (١/٢٥٣): "وهِي رِوَايةٌ ضَعِيفَةٌ عَنْ أَحْمَد"، والرِّوايَةُ الثَّانية كقول الجُمْهور.

(٤) في المخطوط: حديث عُمر!! وهو تَصْحيفٌ، والصَّوابُ مَا أَثْبَتُّه، وهو الحديث (رقم: ١٦٤).

(٥) ينظر: التفريع لابن الجلاب (١/١٩١)، والكافي لابن عبد البر (ص: ٢٣).

(٦) ينظر: الأم للشافعي (١/٢٤)، والمجموع للنووي (١/٣٦٢).

(٧) ينظر: اختلاف العلماء للمروزي (ص: ٢٣)، وعيون المجالس للقاضي عبد الوهاب (١/١٠٠).

(٨) ينظر: الهداية للمرغيناني (١/١٦ ـ ١٧))، وبدائع الصَّنَائع للكاساني (١/٣٤).

(٩) ينظر: المحرَّر في الفِقْه لأبي البَرَكَات ابنِ تيمية (١/١١)، ومَسَائل أحمد لعبد الله (ص: ٢٣).

وَاجِبَةٍ فِيهِمَا.

وَقَالَ ابنُ أَبِي لَيْلَى[1]: هُمَا وَاجِبَتَانِ فِيهِمَا جَمِيعاً.

وَحُجَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ قَوْلُهُ ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾[2]، وَالوَجْهُ: مَا ظَهَرَ لَا مَا بَطَنَ، وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُ بَاطِنِ عَيْنِهِ.

وَحُجَّةُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ الْمَضْمَضَةَ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِهَا، وَفَعَلَ الِاسْتِنْشَاقَ، وَأَمَرَ بِهِ، وَأَمْرُهُ أَقْوَىٰ مِنْ فِعْلِهِ.

وَحُجَّةُ مَنْ أَوْجَبَهُمَا فِي الوُضُوءِ وَالغُسْلِ قَوْلُهُ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾[3]، كَمَا قَالَ فِي الوُضُوءِ ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[4].

فَمَا وَجَبَ فِي أَحَدِهِمَا مِنَ الغَسْلِ وَجَبَ فِي الآخَرِ، وَلَمْ يَحْفَظْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ فِي وُضُوئِهِ وَلَا غُسْلِهِ، وَهُوَ الْمُبَيِّنُ عَنِ اللهِ ﷻ مُرَادَهُ.

وَمِنْ بَابِ: غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ

۞ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو: (**تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفَرٍ، فَأَدْرَكَنَا**)[5].

النُّونُ وَالأَلِفُ ضَمِيرٌ مَنْصُوبٌ.

---

(١) ينظر: اختلاف العلماء للمروزي (ص: ٢٤)، ونقَلَه عنهُ ابنُ الملَقِّن في الإعْلام في شرح عمدة الأحكام (١/٢٦٣).

(٢) سورة المائدة، آية: (٠٦).

(٣) سورة النساء، الآية: (٤٣).

(٤) سورة المائدة، الآية: (٠٦).

(٥) حديث (رقم: ١٦٣).

(وَقَدْ أَرْهَقْنَا العَصْرَ): النُّونُ وَالأَلِفُ ضَمِيرُ اسْمِ الفَاعِلِ، وَالعَصْرَ: نَصْبُ مَفْعُولٍ.

وَمَعْنَىٰ: (أَرْهَقْنَا) أَخَّرْنَا، أَيْ: أَخَّرْنَاهَا حَتَّىٰ كَادَ يَدْنُو مِنَّا، يُقَالُ: رَهَقَتِ الكِلَابُ الصَّيْدَ إِذَا لَحِقَتْهَا أَوْ كَادَتْ، فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: أَرْهَقْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فَمَعْنَاهُ: أَعْجَلْتُهُ عَنْهَا.

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾[1] غَسْلُ الأَرْجُلِ لَا مَسْحُهَا.

قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: لَمَّا تَوَعَّدَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ مَسْحِ أَرْجُلِهِمْ، عُلِمَ أَنَّ الوَعِيدَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي تَرْكِ مَفْرُوضٍ عَلَيْهِمْ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ هَذَا أَنَّ كُلَّ مَنْ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ /[٣٦] صِفَةَ الوُضُوءِ رَوَىٰ أَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، لَا أَنَّهُ مَسَحَهُمَا.

وَمِنْ بَابِ: غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ

۞ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ: (رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلَّا اليَمَانِيَّيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ)، وَذَكَرَ الحَدِيثَ.

وَقَالَ فِي الحَدِيثِ: (فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا)[2].

مُرَادُ البُخَارِيِّ مِنْ إِيرَادِ هَذَا الحَدِيثِ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ مَنْ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

(١) سورة المائدة، الآية: (٠٦).
(٢) حديث (رقم: ١٦٦).

مَسَحَ عَلَىٰ نَعْلَيْهِ فَقَدْ وَهِمَ، وَأَنَّ ذَلِكَ غَسْلٌ.

وَحَدِيثُ أَوْسٍ[1] لَا يُقَاوِمُ حَدِيثَ عُبَيْدِ بنِ جُرَيْجٍ.

---

(١) حديثُ أَوْس بنِ أَبي أَوْسٍ: رواه جماعةٌ عن يَعْلىٰ بن عطاء، منهم:

أ ـ **حَمَّادُ بنُ سَلَمة**: أخرجه الطيالسي في المسند (رقم: ١١١٣)، وأحمد في المسند (٤/٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٩٦)، والطبراني في الكبير (١/٢٢٢)، والدولابي في الكنىٰ (١/١٦) وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٢/٣١٤) من طرق عنه عن يعلىٰ بن عطاء عن أوس بن أبي أوس قال: (رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ النَّعْلَين).

ب ـ **هُشَيم بنُ بَشِير**: أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور (ص: ٢٥٧ ـ ٢٥٨)، وفي غريب الحديث له (١/٢٦٨)، وأحمد في المسند (٤/٨)، وأبو داود (رقم: ١٦٠)، والطبراني في الكبير (١/٢٢١)، والحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (ص: ٩٩)، والبيهقي في الكبرىٰ (١/٢٨٦): من طرقٍ عنه عن يعلىٰ بن عطاء عن أبيه عن أوس به، وفيه: (فَتَوَضَّأ، وَمَسَح علىٰ نَعْلَيْه وقَدَمَيْه).

جـ ـ **شعبة بن الحجاج**: أخرجه أحمد في المسند (٤/٨)، والحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (ص: ٩٩)، والطبراني في الكبير (١/٢٢٢) من طريقِ يعلىٰ بن عطاء عن أبيه عن أوس به نحوه.

قال الحَازِميُّ: "وأمَّا الأحاديثُ الوارِدَة في غَسْل الرِّجْلين كثيرةٌ جِدًّا مع صِحَّتها، فلا يُعَارِضُها مثلُ حديثِ يَعْلىٰ بن عَطَاء، لما فِيه مِنَ التَّزَلْزُل، لأنَّ بعضَهم رواهُ عن يَعْلىٰ عَنْ أَوْسٍ، ولم يَقُل عن أَبِيه، وقَالَ بَعْضُهم: عن رَجُلٍ... ومَعَ هذا الاضْطِراب لا يُمْكِن المصيرُ إليه، ولَوْ ثبتَ كانَ مَنْسُوخا كما قَال هُشَيم.

د ـ **شريك**: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٩٠)، وأحمد في المسند (٤/١٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٩٧)، والطبراني في الكبير (١/٢٢٢) واضْطَرَبَ فيه شريكٌ؛ فقالَ مَرَّة: عن يَعْلىٰ بن عَطَاء عن أَوْسٍ، وقالَ مَرَّةً أُخْرىٰ: عَنْ يَعْلىٰ بنِ عَطَاء عن ابن أبي أَوْسٍ عن أوس به.

والحديثُ ضعيفٌ للاضْطِراب في سَنَده، ووَالِدُ يعلىٰ بن عَطَاء: قال فيه الحافِظ في التَّقْريب: مَقْبُول.

ونقلَ ابنُ الجَوْزي في العلل المتناهية (١/٣٤٨) عن أحمدَ قَوْلَه: "هُشَيْمٌ يُدَلِّس، فلَعَلَّه سَمعه=

وَحَدِيثُ يَحْيَىٰ بنِ أَبِي حَيَّةَ ضَعِيفٌ[1].

وَالصَّحِيحُ عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ: (أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ غَسْلاً، وَكُنْتُ أَسْكُبُ عَلَيْهِ المَاءَ سَكْباً)[2].

وَقَالَ عَطَاءٌ[3]: لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ

= من بعضِ الضُّعَفاء، ثُمَّ أَسْقَطه".

وقال ابن رجَبٍ الحَنْبَلي في شرح علل الترمذي: (١٤/١): "اتَّفَق العُلَماء علىٰ عَدَم العَمَل بأحاديثِ الْمَسْح علىٰ النَّعْلَيْن"، وضَعَّفَه من قبل ابنُ عبد البرِّ في الاسْتيعابِ (١٢٠/١)، وقال: "في إِسْنَادِه ضَعْفٌ" اهـ.

وقال ابنُ القَطَّان في بيان الوهم والإيهام (١٢٠/٤) مُعْتَرِضًا عَلىٰ عَبد الحَقِّ الإِشْبِيلي: " وَسَكَتَ عَنهُ مُصَحِّحًا لَهُ!! وَمَا مِثْلُه يُصَحَّح؛ لِأَنه من رِوَايَة هُشَيم، عَن يَعْلَىٰ بن عَطاء، عَن أَبِيه قَالَ: حَدثنِي أَوْس بن أبي أَوْس. فَذكره.

وَعَطَاءٌ العَامري وَالِد يعلىٰ بن عَطاء، مَجْهُول الْحَال لَا تعرف لَهُ رِوَايَة إِلَّا هَذِه، وَأُخْرَىٰ عَن عبد الله بن عَمْرو بن الْعَاصِ، وَلَا يُعْرَف رَوَىٰ عَنهُ غير ابْنه يعلىٰ، وَهُوَ وَإِن كَانَ ثِقَة، فَإِن رِوَايَته عَنهُ غير كَافِيَة فِي الْمُبْتَغَىٰ مِنْ ثِقَتِه.

وَلِلْحَدِيثِ عِلَّةٌ أُخْرَىٰ: وَذَلِكَ أَن مِنْهُم من يَقُول فِيهِ: عَن أَوْس بن أَوْس، أَو: ابْن أبي أَوْس، عَن أَبِيه، عَن النَّبِي ﷺ".

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصَنَّف (١٩٩/١) من طريق الثَّورِي عَن يَحْيىٰ بنِ أَبِي حَيَّة عَن أَبي الجُلاسِ عَن ابنِ عُمَر: (أنه كانَ يَمْسَح علىٰ جَوْرَبَيْه ونَعْلَيه).

وفِيهِ: يَحْيىٰ بنُ أَبي حَيَّة، قَالَ الحافِظُ: ضَعَّفوه لِكَثْرة تدْلِيسه، وقد عَنْعَنه، وشيخُه أبو الجُلاس الكُوفِي، قالَ الحافِظ في التَّقْرِيب: مَجْهول.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٤٠/١) من طريقِ مُجَاهِد عن ابنِ عُمَرَ بهِ مِثْلَه.

(٣) أخرجه أبو عُبَيْدٍ القَاسِم بن سَلَّام الطَّهور (ص: ٢٦٣)، وابن أبي شَيْبَة في المصنف (٢٧/١)، والطَّحَاوِي في شَرْح المعَاني (٢٥/١) ومن طريقِهِ الحَازِمِي في الاعْتِبَار (ص: ٩٩) من طَرِيق عَبْد الْمَلك بن أبي سُلَيْمَان عن عطاء به.

وإسنادُه ثِقَاتٌ. =

عَلَىٰ نَعْلَيْهِ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[1]: النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ: هِيَ الَّتِي لَا شَعَرَ فِيهَا.

وَقَالَ صَاحِبُ العَيْنِ[2]: سَبَتَ رَأْسَهُ، أَيْ: حَلَقَهُ.

وَقَوْلُهُ: (يَصْبَغُ بِهَا) يَعْنِي الثِّيَابَ.

وَقَوْلُهُ: (إِلَّا اليَمَانِيَيْنِ) بِتَخْفِيفِ اليَاءِ قَبْلَ الأَلِفِ، بَدَلٌ مِنْ يَاءِ النَّسَبِ، يُقَالُ: رَجُلٌ يَمَنِيٌّ وَيَمَانٍ، قَالَ[3]: [مِنَ الطَّوِيلِ]

هَـوَايَ مَـعَ الرَّكْـبِ اليَمَـانِينَ مُصْـعِدٌ ❋ جَنِيـبٌ وَجُثْمَـانِي بِمَكَّـةَ مُوثَـقُ

وَمِنْ بَابِ: التَّيَمُّنِ فِي الوُضُوءِ وَالغُسْلِ

۞ حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂: (ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا)[4].

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂ فِي التَّنَعُّلِ وَالتَّرَجُّلِ[5].

= لكنْ يَرِدُ عَلَيْهِ مَا أَخْرَجَه عبدُ الرَّزاق (١/٢٠١)، وابنُ أبي شَيْبة (١/١٨٩)، والبيهقي (١/٢٨٨) من طريقِ الأَعْمَش عن أَبي ظَبْيَان قال: (رأيتُ عليًّا بالَ قَائمًا، ثُمَّ تَوَضَّأ ومَسَحَ عَلَىٰ نَعْلَيه، ثُمَّ دَخَلَ المسْجِدَ، فخَلَعَ نَعْلَيه)، ورجاله ثقات.

وتابَعَ الأَعْمَشَ عبدُ العَزِيز بن رفيع عن أبي ظَبْيَانَ به: أخْرَجه أيضًا ابن أبي شيبة (١/١٨٩)، قال الألبانيُّ في تحقيقِ المسْح علىٰ الجَوْربين (ص: ٤٧): "سندُهُ صَحِيحٌ".

(١) ينظر: العين للخليل (٧/٢٣٩)، وتهذيب اللغة للأزهري (١٢/٢٦٩).

(٢) كتاب العين للخليل بن أحمد (٧/٢٣٩)، والمثبت فيه: (سبت رأسَهُ: إذا جزه مستأصلا).

(٣) البيتُ لجعْفَر بن عَلبة ـ قَاله ضِمْن أبياتٍ ـ وهُو مَسْجُونٌ، والبَيْتُ في دِيوانِ الحَمَاسَة (١/١١).

(٤) حديث (رقم: ١٦٧).

(٥) حديث (رقم: ١٦٨).

فِي الحَدِيثِ فَضْلُ اليَمِينِ عَلَىٰ الشِّمَالِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ﴾[1].

وَقَالَ ﷺ: (لَا يَبْصُقْ أَحَدٌ فِي الْمَسْجِدِ عَنْ يَمِينِهِ)[2].

وَمِنْ بَابِ: الْتِمَاسُ الوُضُوءِ إِذَا حَانَتِ الصَّلَاةُ

۞ حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه[3].

قِيلَ[4]: فِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْمُوَاسَاةَ لَازِمَةٌ عِنْدَ الضَّرُورَةِ لِمَنْ كَانَ فِي مَائِهِ فَضْلٌ عَنْ وُضُوئِهِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بِدُخُولِ الوَقْتِ، وَعِنْدَ وُجُوبِهَا يَجِبُ الْتِمَاسُ المَاءِ لِلْوُضُوءِ لِمَنْ كَانَ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ.

وَالوُضُوءُ قَبْلَ الوَقْتِ حَسَنٌ، لِأَنَّهُ مِنَ التَّأَهُّبِ لِلصَّلَاةِ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّ التَّأَهُّبَ لِلْعَدُوِّ قَبْلَ لِقَائِهِ[5] حَسَنٌ؟! وَلَيْسَ التَّيَمُّمُ هَكَذَا، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا عِنْدَ أَهْلِ الحِجَازِ[6].

---

(١) سورة الحاقة، الآية: (١٩).

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٤١٦) من حديثِ أبي هُرَيرة عَنِ النَّبي ﷺ قال: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُم إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَلا يَبْصُقْ أَمَامَه، فإِنَّما يُنَاجِي اللهَ مَادَامَ في مُصَلَّاه، وَلا عَنْ يَمِينِه، فإِنَّ عَنْ يَمِينِه مَلَكًا، وَلْيَبصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِه فَيَدْفِنَها).

(٣) حديث (رقم: ١٦٩).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٢٦٣)، وقد نَسَبَ هَذَا القَوْلَ إلىٰ المهَلَّبِ بنِ أبي صُفْرة.

(٥) في المخطوط: (للعدو قبل لقاء العدو)، والتَّعْبِيرُ فيه رَكَاكَةٌ، وينظر شرح ابن بطال (١/٢٦٣).

(٦) ينظر: الذَّخيرة للقرافي (١/٤٢١)، ومواهب الجليل للحَطَّاب (١/٥١٠).

قَالَ الْمُزَنِيُّ[1]: نَبْعُ المَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ أَعْظَمُ مِمَّا أُوتِيَهُ مُوسَىٰ ﷺ حِينَ ضَرَبَ بِعَصَاهُ الحَجَرَ، فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا، لِأَنَّ الْمَاءَ مَعْهُودٌ أَنْ يَنْفَجِرَ مِنَ الحِجَارَةِ، وَلَيْسَ بِمَعْهُودٍ أَنْ يَنْفَجِرَ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ أَحَدٍ غَيْرِ نَبِيِّنَا ﷺ.

وَقَوْلُهُ: (حَتَّىٰ تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ) أَيْ: كُلُّهُمْ، حَتَّىٰ وَصَلَتِ النَّوْبَةُ إِلَىٰ الآخِرِ.

وَمِنْ بَابِ: المَاءُ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ

وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَىٰ بِهِ بَأْساً أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهَا الخُيُوطُ وَالحِبَالُ[2]، وَسُؤْرُ الكِلَابِ، وَمَمَرُّهَا فِي المَسْجِدِ.

قِيلَ[3]: أَرَادَ البُخَارِيُّ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ الرَّدَّ عَلَىٰ مَنْ يَقُولُ إِنَّ شَعَرَ الإِنْسَانِ إِذَا فَارَقَ الجَسَدَ نَجِسٌ، وَإِذَا وَقَعَ فِي المَاءِ نَجَّسَهُ[4].

وَفِي البَابِ أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ فِي الكَلْبِ:

---

(١) نقله عنه ابن بَطَّال كما في المصدر السَّابق، ولم أقف عليه في مختصره.

(٢) علَّقه البُخاري في هذا الموطن، وقد وصَلَه الفاكهيُّ في أخبار مكة (٤/٢٥٥) قال: ثنا حسين بن حسن قال ثنا هشيم بن بشير عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء: (أَنَّه كانَ لا يَرىٰ بَأْسًا بالانْتِفَاع بِشُعُورِ النَّاسِ الَّتِي تُحْلَقُ بِمِنىٰ)، وإسْنَادُه صحِيحٌ كما قالَ ابنُ حَجَرٍ في فتح الباري (١/٢٧٢). وينظر: تغليق التعليق لابن حجر (١/١٠٧).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٢٦٥)، وقد نَسَبَه هُنَاك إلىٰ المهَلَّب بنِ أبي صُفْرَة رحمه الله.

(٤) هذا قَوْلُ الشَّافعي في مَذْهَبِه القديم، وينظر: الأُمُّ له (١/٩)، ومختصر المزني (ص: ٠١)، والقولُ الجديدُ أنَّ الطاهِرَ هو شَعَرُ الإِنْسان وَحْدَه، أَمَّا شَعَرُ مَا عَدَاهُ فهُو نَجِسٌ، وينظر: المجموع للنووي (١/٢٣٢).

۞ أَوَّلُهَا: حَدِيثُ: (إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ)[1].

۞ وَحَدِيثُ: (أَنَّ رَجُلاً رَأَىٰ كَلْباً [يَأْكُلُ][2] الثَّرَىٰ مِنَ العَطَشِ)[3].

۞ وَحَدِيثُ: (كَانَتِ الكِلَابُ تُقبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ)[4].

۞ وَحَدِيثُ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ[5].

وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ مُتَعلِّقَةٌ بِقَوْلِهِ فِي التَّرْجَمَةِ: وَسُؤْرُ الكِلَابِ وَمَمَرُّهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَالتَّقْدِيرُ: بَابُ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ، وَبَابُ: سُؤْرِ الكِلَابِ.

وَغَرَضُهُ فِي ذَلِكَ: حُكْمُ وُلُوغِ الكَلْبِ فِي الإِنَاءِ، وَحُكْمُ سُؤْرِهِ.

قَالَ الأَوْزَاعِيُّ[6]: سُؤْرُ الكَلْبِ فِي الإِنَاءِ نَجِسٌ، وَفِي الْمَاءِ الْمُسْتَنْقَعِ لَيْسَ بِنَجِسٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[7]: كُلُّ مَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ نَجِسٌ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَابنُ الْمَاجِشُونَ[8]: يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَيَغْتَسِلُ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ.

---

(١) حديث (رقم: ١٧٢).

(٢) زيادة من صحيح البخاري.

(٣) حديث (رقم: ١٧٣)

(٤) حديث (رقم: ١٧٤).

(٥) حديث (رقم: ١٧٥).

(٦) ينظر: الاستذكار للحافظ ابن عبد البر (١/٢٠٨)، والمحلَّىٰ لابن حزم ﷺ (١/١٢٢ ـ ١٢٣).

(٧) ينظر: روضة الطالبين للنووي (١/٣٢).

(٨) ينظر: اختلاف العلماء للمروزي (ص: ٢٦).

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ[1]: أَرَادَ البُخَارِيُّ بِإِيرَادِ حَدِيثِ الَّذِي سَقَىٰ الكَلْبَ فَغُفِرَ لَهُ طَهَارَةَ سُؤْرِ الكَلْبِ، لِأَنَّ الرَّجُلَ مَلَأَ خُفَّهُ وَسَقَاهُ بِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ سُؤْرَهُ بَقِيَ فِيهِ، وَاسْتَبَاحَ لِبَاسَهُ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا /[٣٧] دُونَ غَسْلِهِ، إِذْ لَمْ يَذْكُرْ فِي الحَدِيثِ أَنَّهُ غَسَلَهُ.

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ أَنَّ فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ [أَجْرًا][2]، كَانَ مَأْمُورًا بِقَتْلِهِ أَوْ غَيْرَ مَأْمُورٍ، وَكَذَلِكَ حُكْمُهُ فِي أَسْرَىٰ الكُفَّارِ، لِأَنَّ التَّعْطِيشَ وَالتَّجْوِيعَ تَعْذِيبٌ، وَاللهُ مُحْسِنٌ إِلَىٰ خَلْقِهِ مَعَ عِصْيَانِهِمْ.

وَفِي حَدِيثِ حَمْزَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ: (كَانَتِ الكِلَابُ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ)[3] دِلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّ النَّجَاسَةَ [إِذَا][4] كَانَتْ يَابِسَةً لَا تُنَجِّسُ الْمَكَانَ.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ لَا يَرَى الوُضُوءَ إِلَّا مِنَ المَخْرَجَيْنِ

وَقَالَ الحَسَنُ[5]: إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ، وَأَظْفَارِهِ، أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ.

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٦٧/١)، وقد عزاه هناك إلىٰ المهلَّب بنِ أبي صُفْرة رحمه الله.

(٢) ساقطةٌ من المخْطُوط، والاسْتِدراكُ من المصْدَر السَّابِق.

(٣) حديث (رقم: ١٧٤).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) علَّقه البُخاري في هذا الموطِن، وقد وصَلَهُ عبدُ الرزاق في المصنَّف (١٢٦/١) من طريقِ هِشَامٍ عنه قال: (الَّذِي يأْخُذ مِنْ أَظْفَارِهِ وَشَعَره لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ).
وتَابَعَه يُونُس بن يزيد: أَخْرجه ابنُ أبي شَيْبَة في المصنف (٥٢/١) عن الحسن به نحوه.
وإسنادُهُما صَحِيحٌ إلىٰ الحَسَن، وينظر: تغليق التعليق لابن حجر رحمه الله (١١٧/١).

وَقَالَ طَاوُوسٌ[1]، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ[2]، وَعَطَاءٌ[3]، وَأَهْلُ الحِجَازِ: لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ.

وَقَالَ ابنُ عُمَرَ[4]، وَالحَسَنُ[5] فِيمَنِ احْتَجَمَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ.

وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُ مَحَاجِمِهِ)[6]، مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ (إِلَّا)، وَالصَّحِيحُ مِنَ الرِّوَايَةِ مَا فِيهِ ذِكْرُ (إِلَّا).

رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه غَسَلَ مَحَاجِمَهُ[7].

---

(١) وَصَلَه ابنُ أبي شَيبة في المصنف (١/١٣٨) من طريقِ عُبَيْدِ الله بن مُوسَىٰ عن حَنْظَلَة عن طَاوس: (أنَّه كانَ لا يَرَىٰ في الدَّمِ السَّائِل وُضُوءًا)، وإسنادُه صحيحٌ كما قال ابن حَجَر في فتح الباري (١/٢٨١ ـ ٢٨٢).

(٢) وصَلَه الحافظ أبو بِشر سَمُّويه في فَوَائده، كما قال الحافِظ في تَغْليق التَّعليق (١/١١٧) مِنْ طريقِ الأَعْمَش قالَ: سَأَلْتُ أبا جَعْفَرٍ البَاقِر عنِ الرُّعَافِ، فَقَال: (لَوْ سَالَ نَهْرٌ مِنْ دَمٍ مَا أَعَدْتُ منْهُ الوُضُوء).

(٣) وصلَهُ عبدُ الرَّزاق في المصنف (١/١٤٣) عن ابن جُريجٍ عنه به، ولفْظُه: (إنْ سَالَ الدَّمُ فَلْيَتَوَضَّأ، وإِنْ ظَهَرَ وَلَمْ يَسِلْ فَلَا وُضُوءَ عَلَيه)، ورجالُه ثِقَاتٌ.

(٤) وصَلَه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٤٣)، وابن المنذر في الأوسط (١/١٧٨ و١٧٩)، والبيهقي في الكبرىٰ (١/١٤٠) من طرق عن نافع عنه به.
ولفظُ ابنِ أبي شَيْبَة وابن المنذر: (كانَ إِذَا احْتَجَمَ غَسَلَ أَثَرَ مَحَاجِمِه).

(٥) وصَلَه ابنُ أبي شَيْبَة في المصنَّف أيضا (١/٤٣) من طريقِ يُونُس الأَيْلي، وأَشْعَث بنِ سَوَّارٍ كِلَاهما عن الحَسَن به نحوه.
وينظر لهذه المعَلَّقات التي ذكَرَها البخاري هنا: تغليق التعليق لابن حجر (١/١١٧) فما بعدها.

(٦) هي روايَة الكُشْميهني وأكثرِ الرُّواة، كما قال ابنُ بَطَّال في شرح صَحِيح البخاري (١/٢٧٢).

(٧) ينظر الأوسط لابن المنذر (١/١٧٩).

۞ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: (فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: الصَّوْتُ)[1]، يَعْنِي: الضَّرْطَةَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ[2]: كُلُّ مَا يَخْرجُ مِنَ الْمَخْرَجَينِ يَنْقُضُ الوُضُوءَ نَادِرًا كَانَ أَوْ مُعْتَادًا، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ[3].

وَقَالَ مَالِكٌ[4]: مَا خَرَجَ نَادِراً كَالِاسْتِحَاضَةِ، وَسَلَسِ البَوْلِ، وَالْمَذْيِ، وَالحَجَرِ، وَالدُّودِ، وَالدَّمِ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ.

وَأَمَّا مَا يَخْرُجُ مِنْ بَدَنِ الإِنْسَانِ مِنْ غَيْرِ الْمَخْرَجَيْنِ كَالقَيْءِ، وَالرُّعَافِ، وَدَمِ الفَصْدِ، وَالدُّمَّلِ فَلَا وُضُوءَ فِيهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ[5]، وَمَالِكٍ[6].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[7]: إِنْ سَالَ ذَلِكَ وَكَثُرَ فَفِيهِ الوُضُوءُ، وَإِنْ لَمْ يَسِلْ فَلَا وُضُوءَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ القَيْءُ إِنْ مَلَأَ الفَمَ فَفِيهِ الوُضُوءُ عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَلَا وُضُوءَ فِيهِ.

---

(١) حديث (رقم: ١٧٦).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (١/١٧)، وبحر المذهب للروياني (١/١٤٠)، وحلية العلماء للقَفَّال (١/١٨٠)، والمجموع للنووي (٢/١٢٧).

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي (ص: ١٨)، وبدائع الصَّنائِع للكَاساني (١/٢٤).

(٤) ينظر: المدَوَّنة (١/١٠ ـ ١١)، والتَّفريع لابن الجلاب (١/١٩٦)، ومواهب الجليل للحطاب (١/٢٩١).

(٥) الأم للشافعي (١/١٨)، الحاوي الكبير للماوردي (١/٢٠٠)، بحر المذهب للروياني (١/١٥٦).

(٦) المدونة (١/١٨ ـ ١٩)

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/١٩٥).

وَمِمَّنْ أَوْجَبَ الوُضُوءَ فِي الرُّعَافِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[1].

وَذَكَرَ ابنُ الْمُنْذِرِ[2] عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَالحَسَنِ، وَعَطَاءٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ مِنَ الحِجَامَةِ الوُضُوءَ، وَغَسْلَ أَثَرِ الْمَحَاجِمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ[3]، وَأَحْمَدَ[4].

وَرُوِيَ عَنِ ابنِ عُمَرَ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: أَنَّهُ لَا وُضُوءَ فِي الحِجَامَةِ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ غَسْلُ مَوَاضِعَهَا فَقَطْ[5]، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ[6]، وَالشَّافِعِيِّ[7].

وَعَلَىٰ هَذَا بَوَّبَ البُخَارِيُّ هَذَا البَابَ، وَذَكَرَ أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنْ لَا وُضُوءَ مِنَ الدَّمِ وَلَا مِنَ الحِجَامَةِ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[8]، وَبِحَدِيثِ الَّذِي رُمِيَ بِسَهْمٍ فَنَزَفَهُ الدَّمُ، وَمَضَىٰ فِي صَلَاتِهِ[9]، وَفِي

(١) ينظر: مسائل أحمد لعبد الله (ص: ١٨)، ومسائل أحمد لابن هانئ (١/٧)، ومسائل أحمد لأبي داود (ص: ١٤).

(٢) ينظر: الأوسط لابن المنذر (١/١٧٩).
وانظر الآثار عن هؤلاء في المصنَّف لعبد الرزاق الصنعاني (١/١٧٩ ـ ١٨٠)، والمصنَّف لابن أبي شيبة (١/٤٧).

(٣) كتاب الأصل لمحمَّد بن الحسن (١/٦٣)، والمبسوط للسَّرخسي (١/٢٠٧).

(٤) ينظر: مسائل عبد الله بن أحمد (ص: ٧٧)، ومسائل أحمد وإسحاق (١/١٦) للكَوْسَج.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٤٣)، وابن المنذر في الأوسط (١/١٧٨)، والبيهقي في الكبرىٰ (١/٤٠) من طريق عُبيد الله بن عُمر عن نافع عن ابنِ عُمَرَ به.

(٦) ينظر: المدونة (١/١٨ ـ ١٩).

(٧) ينظر: الأم للشافعي (١/١٨).

(٨) سورة النساء، الآية: (٤٣).

(٩) علَّقه البُخاري في هذا الموطن بصيغَة التَّمْرِيض، وقد وصَلَهُ ابن المبارك في كتاب الجهاد،=

ذَلِكَ حُجَّةٌ أَنَّ الدَّمَ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ.

وَفِي سَائِرِ أَحَادِيثِ البَابِ حُجَّةٌ أَنْ لَا وُضُوءَ مِنْ غَيْرِ المَخْرَجَيْنِ.

وَقَوْلُ جَابِرٍ(١): إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الوُضُوءَ، إِلَىٰ

= (رقم: ١٨٩)، وأحمد في المسند (٣/٣٤٣ و٣٤٤)، وأبو داود (رقم: ١٩٨)، والدَّارقطني في السنن (١/٢٢٣)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٢٤)، والحاكم في المستدرك (١/١٥٦)، والبيهقي في الكبرىٰ (١/١٤٠) من طريق محمَّد بنِ إسْحاق عن صَدَقَة بن يَسَارٍ عن ابنِ جابِرٍ عن جابر ﷺ به، قال الحاكم: هذا حديثٌ صَحِيحُ الإِسْنَاد.

قلت: وابن جَابر هُو عَقِيلُ بنُ جَابر، قال فيه الحافظ في التقريب: "مقبول" أي: عند المتابعة، وإلا فلين الحديث.

وقال الحافظ في فتح الباري (١/٢٨١): "وعَقيلٌ بفَتْح العَين، لا أَعْرف رَاوِيا عنه غيرُ صَدَقَة، ولهذا لم يَجْزِم بهِ المصنِّف، أو لِكَوْنه مُختصرا، أو للخِلافِ عَلَىٰ ابنِ إِسْحَاق" اهـ.

وينظر: تغليق التعليق له أيضا (١/١١٣) فما بعدها.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٨٧)، وأبو يعلىٰ الموصلي في مسنده (٤/٢٠٤)، والدَّارقطني في السّنن (١/١٧٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (١/١٤٤) من طرق عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله به موقوفا.

وأخرجَهُ عبدُ الرَّزَّاق في المصنف (٢/٣٧٧) من طريق مَعْمَر عن مَطَر الوَرَّاق عن شُعيب عن جابر به موقوفا أيضا نحوه.

وله طريقٌ أُخْرىٰ عن جَابِر موقوفا، أخرجها الدارقطني في السنن (١/١٧٤) من طريقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَة عن حَبِيبٍ المعَلم عَن عَطَاء عَن جَابر به نحوه.

وقد روي الحديث من طُرُقٍ عن جَابِرٍ مَرْفُوعا، فانْظُرها غيرَ مَأْمور في السُّنَن للدَّارقطني (١/١٦٥ ـ ١٦٦)، والبدر المنير لابن الملقن (٢/٤٠٢) فما بعدها.

وقد حكمَ الأئمَّةُ بضَعْفِ روايَةِ الرَّفع، وحَكَمُوا للمَوقُوف بالصِّحَّة، منهم البيهقي في الكبرىٰ (١/١٤٥)، وابنُ الملقِّن في البدر المنير (٢/٤٠٥)، وابن حجر كما في فتح الباري (١/٢٨٠).

وقد نقل الإمامُ البيهقيُّ في الخِلافيات (٢/٤١٥) عن الإمام الذُّهْلي قوله: (لَمْ يَثْبُت عنِ النَّبي ﷺ في الضَّحِك في الصَّلاةِ خَبَرٌ) اهـ.

هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ[1] وَمَالِكٌ[2].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[3]: يُعِيدُ الوُضُوءَ.

وَقَوْلُ الحَسَنِ[4]: إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ، أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ.

أَهْلُ الحِجَازِ وَالعِرَاقِ عَلَىٰ أَنْ لَا وُضُوءَ عَلَىٰ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ، إِلَّا مَا حُكِي عَنِ الحَكَمِ[5]، وَمُجَاهِدٍ[6]، وَحَمَّادٍ[7] مِنْ إِيجَابِ الوُضُوءِ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَنْ خَلَعَ خُفَّيْهِ بَعْدَ المَسْحِ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ[8]، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ[9]: يَسْتَأْنِفُ الوُضُوءَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الجَدِيدِ[10]: يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ[11].

---

(١) ينظر: الأم للشافعي (٢١/١)، بحر المذهب للرُّوياني (١١١/٢)، المجموع للنووي (٦٠/٢).

(٢) ينظر: المدونة (٩٨/١)، الكافي لابن عبد البر (ص: ١٣)، التفريع لابن الجلاب (١٩٦/١).

(٣) ينظر: الهداية للمرغيناني (١٦/١)، وبدائع الصنائع للكاساني (٣٢/١).

(٤) تقدم تخريجه قريبا.

(٥) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٢٤٠/١)، وابن قُدَامة المقدسي في المغني (١٩٨/١) أنه قال: (في قصِّ الشَّارِب، ونَتْفِ الإِبْط الوُضُوء).

(٦) المصنف لابن أبي شيبة (٥٣/١)، وحَكاهُ عنهُ ابنُ المنْذِر في الأوسط (٢٤٠/١).

(٧) المصنف لعبد الرزاق (١٢٦/١)، وحَكاهُ عنهُ ابنُ المنْذِرِ في الأَوْسط (٢٤٠/١).

(٨) ينظر: الأم للشافعي (٩٦/١)، ومغني المحتاج للشربيني (٦٨/١).

(٩) ينظر: المغني لابن قدامة المقدسي (٢٩١/١)، والمحرر لأبي البركات ابن تيمية (١٣/١).

(١٠) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٦٨/١).

(١١) ينظر: الهداية للمرغيناني (٣١/١)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (١٣٥/١).

وَقَالَ مَالِكٌ[1]: يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ يَغْسِلْ اسْتَأْنَفَ الوُضُوءَ.

وَأَمَّا الحِجَامَةُ: فَفِيهَا الوُضُوءُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ[2]، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ[3].

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ[4]: لَا وُضُوءَ فِي الحِجَامَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[5].

وَمَا أَوْرَدَهُ البُخَارِيُّ فِي البَابِ: (فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟)[6]، وَحَدِيثُ: (حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا)[7] فِي ذَلِكَ كُلِّهِ دَلِيلٌ أَنَّهُ لَا وُضُوءَ مِنْ غَيْرِ الْمَخْرَجَيْنِ.

وَفِي حَدِيثِ الْمِقْدَادِ[8] فِي الْمَذْيِ حُجَّةٌ أَنَّ فِيهِ الوُضُوءَ[9].

❁ وَأَمَّا حَدِيثُ عُثْمَانَ[10] فَهُوَ فِي مَعْنَىٰ حَدِيثِ الْمِقْدَادِ مِنْ وَجْهٍ، إِلَّا أَنَّ

---

(١) ينظر: المدونة (١/٤٤)، مواهب الجليل (١/٣٢٣)، وعيون المجالس للقاضي عبد الوهاب (١/٢٤٣).

(٢) ينظر: كتاب الأصل لمحمد بن الحسن (١/٦٣)، والمبسوط للسرخسي (١/٢٠٧).

(٣) ينظر: مسائل أحمد لعبد الله (ص: ٧٧)، ومسائل أحمد وإسحاق للكوسج (١/١٦).

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي (١/٢٣٦).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/٢٠٠)، وبحر المذهب للروياني (١/١٥٦)، والإقناع للشربيني (١/٥٩).

(٦) حديث (رقم: ١٧٦).

(٧) حديث (رقم: ١٧٧).

(٨) حديث (رقم: ١٧٨).

(٩) ورد في المخطوط: (وفي حديثِ المقْدَاد منِ وجْهٍ إلا أنَّ العُلَماءَ في الْمَذْي حُجَّة)، ولَا وَجْهَ لِعَبَارة: (مِنْ وَجْهٍ إِلَّا أَنَّ العُلَمَاء) هُنا، وهي مُثْبَتة في السَّطر الموالي منَ المخْطُوط، وكأنَّ النَّاسِخ ﷺ انتَقَل نظرُه إلَيْهِ عندَ نَسْخِه.

(١٠) حديث (رقم: ١٧٩).

العُلَمَاءَ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ الغُسْلِ مِنِ الْتِقَاءِ الخِتَانَيْنِ لِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ زِيَادَةُ بَيَانٍ عَلَىٰ حَدِيثِ عُثْمَانَ وَأَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنهما[1].

وَقَوْلُهُ: (إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ) كَذَا وَقَعَ فِي الكِتَابِ، وَالْمَشْهُورُ: (أُقْحِطْتَ) بِأَلِفٍ، يُقَالُ: أَقْحَطَ الرَّجُلُ إِذَا أَكْسَلَ فِي الجِمَاعِ عَنِ الإِنْزَالِ /[٣٨].

قِيلَ: يُقَالُ لِلَّذِي أُعْجِلَ عَنِ الإِنْزَالِ فِي الجِمَاعِ، فَفَارَقَ وَلَم يُنْزِلِ المَاءَ، أَوْ جَامَعَ فَلَمْ يَأْتِهِ الْمَاءُ: أُقْحِطَ الرَّجُلُ[2]، شُبِّهَ هَذَا بِمَنْعِ القَطْرِ.

وَالحَدِيثُ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ الْتِقَاءِ الخِتَانَيْنِ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ[3].

وَمِنْ بَابِ: الرَّجُلِ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ

۞ حَدِيثُ أُسَامَةَ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ إِلَىٰ الشِّعْبِ)[4].

۞ وَفِيهِ حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ: (جَعَلَ يَصُبُّ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ)[5].

---

(١) حديث (رقم: ١٨٠).

(٢) نَقَل هَذِه العِبَارة الكِرمانيُّ في الكواكب الدَّراري (٣/٢٠)، والبِرْمَاويُّ في اللامِع الصبيح (٢/٢٣٢)، والعَيْنِيُّ في عمدة القاري (٣/٥٨) ونَسَبُوها للإمَام قِوام السُّنة التَّيمي رحمه الله.

(٣) ينظر: ناسِخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين، (ص: ٣٨ فما بعدها)، والاعتبارُ للحازمي (ص: ٢٨) فما بعدها والحديث الذي أشار إليه قِوام السُّنَّة التَّيمي رحمه الله هو حديثُ عائشة رضي الله عنها تَرْفَعُه إلىٰ النَّبِي ﷺ: (إذا جَلَس بَيْن شُعَبِها الأَرْبع، ومَسَّ الخِتان فقَدْ وَجَبَ الغُسل)، أخرجه مُسْلِم (رقم: ٣٤٩).

(٤) حديث (رقم: ١٨١).

(٥) حديث (رقم: ١٨٢).

تَرْجَمَ البُخَارِيُّ البَابَ بِهذِهِ الكَلِمَةِ، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ[1]: صَحَّ أَنَّ ابنَ عبَّاسٍ ﷺ صَبَّ عَلَىٰ يَدَيْ عُمَرَ ﷺ الوَضُوءَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ حِينَ سَأَلَهُ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2].

وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ عَلَىٰ ابنِ عُمَرَ ﷺ فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ[3]، وَهَذَا أَصَحُّ مِمَّا رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: (مَا أُبَالِي أَعَانَنِي رَجُلٌ عَلَىٰ طُهُورِي، أَوْ عَلَىٰ رُكُوعِي وَسُجُودِي)[4]، لِأَنَّ رَاوِيَهُ أَيْفَعُ؛ وَهُوَ مَجْهُولٌ[5].

وَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﷺ، وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ، أَنَّهمَا نَهَيَا أَنْ يُسْتَقَىٰ لَهُمَا المَاءُ لِوُضُوئِهِمَا فَرَاوِيهِ أَبُو الجنوب غَيْرُ حُجَّةٍ[6].

---

(١) هو الإمام الطَّبري، كما في شرح ابن بطال (١/٢٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٤٩١٣ و٤٩١٤ و٤٩١٥)، ومسلم (رقم: ١٤٧٩) منْ حَدِيثِ عبد الله بنِ عبَّاسٍ ﷺ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٩) من طريق شُعْبَة عن أبي بِشْر عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: (إنْ كُنْتُ لأَسْكُبُ عليهِ الْمَاءَ، فَيَغْسِل رِجْلَيه).

(٤) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢/٦٣)، وفيه قَوْلُ البُخَاري: "هَذَا مُنْكَرٌ، لأنَّ مُجَاهِدًا وَعَباية قالا: وَضَّيْنَا ابنَ عُمَر".

(٥) أيْفَع هذا ـ غَيْرُ مَنْسُوب ـ: قال البخاريُّ: مُنْكَر الْحَدِيث، وضَعَّفَه النسائي، والذهبي، ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢/٦٣ ـ ٦٤)، والكاشف للذهبي (١/٢٥٩)، وتهذيب الكمال للمزي (٣/٤٤٢).

(٦) أخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار (١/١٣٦)، وأبو يعلىٰ الموصلي في مسنده (١/٢٠٠)، وابن حبان في المجروحين (٣/٥٣)، وابن عدي في الكامل (٧/٢٣)، والدَّارقطني في الأفراد كما في أَطْرَاف الأفراد لابن القَيْسَراني (١/٢٥١)، من طريق النَّضْر بن منصور عن عُقْبَة بنِ عَلْقَمة أبي الجَنُوب قال: سَمِعْتُ عليَّ بنَ أبي طالِبٍ ﷺ يَقُولُ: رَأَيْتُ عُمَرَ، فذكره.
وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، النَّضْرُ بنُ منْصُورٍ وشيْخُهُ أبو الجَنُوب عُقْبَة بنُ عَلْقَمة ضَعِيفَانِ كما في التقريب.=

وَاسْتَدَلَّ البُخَارِيُّ بِصَبِّ أُسَامَةَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهَذَا مِنْ بَابِ القُرُبَاتِ الَّتِي يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَهَا الرَّجُلُ عَنْ غَيْرِهِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ.

وَمِنْ بَابِ: قِرَاءَةِ القُرْآنِ بَعْدَ الحَدَثِ

۞ حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ...)[1].

فِي هَذَا الحَدِيثِ رَدٌّ عَلَىٰ مَنْ كَرِهَ قِرَاءَةَ القُرْآنِ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ آلِ عِمْرَانَ بَعْدَ قِيَامِهِ مِنْ نَوْمِهِ قَبْلَ وُضُوئِهِ.

وَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه لِأَبِي مَرْيَمَ الحَنَفِيِّ حِينَ قَالَ لَهُ: (أَتَقْرَأُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذَا؟ أَمُسَيْلِمَةُ!؟)[2].

= قال الدَّارميُّ عثمان بن سعيد في التاريخ (٨٢٨): " قلتُ ليحيىٰ: النَّضر بن مَنْصُور العَنَزِي تَعْرِفُه؟ يَرْوِي عنه ابنِ أبي مَعْشَرٍ عن أبي الجنوب عن عَلِيٍّ، مَنْ هَؤُلاء؟ فَقَال: هَؤُلاءِ حمَّالَةُ الحَطَب"!! وقالَ النَّوويُّ في المجموع (٣٨٢/١): "هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ" اهـ.

وينظر: البدر المنير لابن الملقن (٢٤٣/٢ فما بعدها)، والتلخيص الحبير لابن حجر (٩٧/١).

(١) حديث (رقم: ١٨٣).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ـ رواية الليثي ـ (٢٠٠/١)، وعبد الرزاق في المصنف (٣٣٩/١)، وأبو عُبَيْدٍ القاسم بن سلام في فضائل القرآن (ص: ١٩٣)، وابن سعد في الطبقات الكبرىٰ (٩١/٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠٣/١)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤٣٦/١).

جميعا من طرق عن محمد بن سيرين قال: (خَرَج عُمَر منَ الخَلاء، فَقَرأ آيَةً، أو آيَاتٍ، قالَ له أبو مَرْيَم الحَنَفِي: أَخَرَجْتَ من الخَلاء وأَنْتَ تَقْرأ؟! قَال له عُمر.. فذَكَره بنحوه.

والواسِطَة بَيْنَ ابنِ سِيرِينَ وعُمَر هُو أَبُو مَرْيم الحَنَفِي كما عِنْد أبي عُبَيْدٍ في الفَضَائِل=

وَكَرِهَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ مَسَّ الْمُصْحَفِ، وَاخْتَلَفُوا فِي القِرَاءَةِ فِي الحَمَّامِ: فَأَجَازَهُ النَّخَعِيُّ[1] وَمَالِكٌ[2].

وَكَرِهَهُ أَبُو وَائِلٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَالحَسَنُ[3].

وَ(الشِّنُّ): القِرْبَةُ الخَلَقُ، وَالجَمْعُ: شِنَانٌ، وَقِيلَ: يَشْتَنُّ المَاءُ مِنْ قِرْبَةٍ: إِذَا قَطَرَ مِنْهَا.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الغَشْيِ الثَّقِيلِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَسْمَاءَ رضي الله عنها: (فَقُمْتُ حَتَّىٰ تَجَلَّانِي الغَشْيُ)[4].

وَفِي رِوَايَةٍ خَارِجَ الصَّحِيحِ: (حَتَّىٰ عَلَانِي الغَشْيُ)[5].

= (ص: ١٩٣)، وصَحَّحَ إِسْنادَه الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ في الإصابة في تمييز الصحابة (١/٢٢٤).

(١) عَلَّقه البُخاري عنه في هذا البابِ، قالَ: وقَال مَنْصُورٌ عن إِبْرَاهيم: "لا بأسَ بالقِراءَة في الحَمَّام"، وقد وصَلَه سَعِيدُ بنُ مَنْصُور في سننه ـ كما قال الحافظ في تغليق التعليق (٢/١٢٥) عن أبي عَوانة عن منصور به نحوه.
وينظر: الأوسط لابن المنذر (٢/١٢٥)، قال: "وقد اخْتُلِفَ فيه عنه".
وأخْرجَ عبدُ الرزاق في المصنف (١/٢٩٨) عن الثَّوري عن مَنْصُورٍ، قال: سَألتُ إِبْرَاهِيم عن القِرَاءَة في الحَمَّام، فَقَال: (لَمْ يُبْنَ للقِرَاءَةِ فِيه).
قلتُ: وأمَّا الاختلافُ الَّذي أشارَ إليه ابنُ المنْذِرِ في هَذِهِ المسْأَلَة، فقد أخْرجَه الدَّارمي في سننه (١/٢٥٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ من طريقِ يزيدَ بن هارُون عن هشام الدَّسْتَوائي عن حَمَّاد عن إبراهيم قال: (أَرْبَعَةٌ لا يَقْرَؤُون القُرآن: عِنْدَ الخَلاءِ، وفِي الحَمَّامِ، والجُنُبُ، والحَائِضُ، إِلَّا الآيَةَ ونَحْوِها للجُنُبِ والحَائِضِ).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١٨/٢٥٨).

(٣) نقل الكَراهَة عن هؤلاء ابن المنذر في الأوسط (٢/١٢٤).

(٤) حديث (رقم: ١٨٤).

(٥) قال الحافظ ابن حجر في النُّكت علىٰ صحيح البخاري (٢/١٦٣): " قَوْلُهُ: (حَتَّىٰ علاني) كَذَا=

قِيلَ: (تَجَلَّانِي): تَجَلَّنِي.

وَ(الغَشْيُ): مَرَضٌ يَعْرِضُ مِنْ طُولِ التَّعَبِ وَالوُقُوفِ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الإِغْمَاءِ، إِلَّا أَنَّهُ أَخَفُّ مِنْهُ، يُقَالُ: غُشِيَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ يَكُونُ الغَشْيُ خَفِيفًا، وَذَلِكَ دُونَ الإِغْمَاءِ، وَلَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ وَلَا الصَّلَاةَ، وَإِنَّمَا صَبَّتِ الْمَاءَ عَلَىٰ رَأْسِهَا مُدَافَعَةً لِلْغَشْيِ، وَلَوْ كَانَ كَثِيرًا لَقَطَعَ الصَّلَاةَ، لِأَنَّهُ إِذَا كَثُرَ صَارَ كَالإِغْمَاءِ، وَنَقَضَ الوُضُوءَ.

قَالَ صَاحِبُ العَيْنِ[1]: غُشِيَ عَلَيْهِ: ذَهَبَ عَقْلُهُ.

وَفِي القُرْآنِ: ﴿كَٱلَّذِى يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ﴾[2].

وَمِنْ بَابِ: مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ لِقَوْلِهِ: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾

وَسُئِلَ مَالِكٌ[3]: أَيُجزِئُ أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ رَأْسِهِ؟ فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي البَابِ[4]:

اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾[5]، فَقَالَ قَوْمٌ: الْمُرَادُ

= للأَكْثَر: بالعَيْن الْمُهْمَلَة، وتَخْفِيف اللَّام، وفِي رِوَاية كَرِيمَة: (تَجَلَّاني) بمثَنَّاةٍ، وجِيم ولامٍ مُشَدَّدة".

(١) لم أقِفْ عليه، وقد عَزَاه إليه ابنُ بَطَّالٍ في شرحه (٢٨١/١)، وابنُ الملَقِّن في التَّوْضيح شرح الجامع الصحيح (٢٩٤/٤).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: (١٩).

(٣) السَّائلُ هُو إِسْحاقُ بنُ عِيسىٰ بنِ الطَّبَّاع، كَمَا بَيَّنَهُ الإِمَامُ ابنُ خُزَيْمَة في صَحِيحِه (٨١/١).

(٤) حديث (رقم: ١٨٥).

(٥) سورة المائدة، الآية: (٠٦).

مِنْهُ مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ.

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ يَدُلُّ عَلَىٰ عُمُومِ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ، كَعُمُومِ مَا سِوَاهُ مِنَ الأَعْضَاءِ بِالغَسْلِ، هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ(١).

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلِ الفَرْضُ مَسْحُ بَعْضِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ الْمَمْسُوحِ:

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٢): إِنْ مَسَحَ رُبُعَ رَأْسِهِ أَجْزَأَهُ، وَيَبْدَأُ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(٣): يُجْزِئُهُ أَنْ يَمْسَحَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ المَسْحِ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ(٤): لَمَّا احْتَمَلَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ مَسْحَ جَمِيعِ الرَّأْسِ، وَمَسْحَ بَعْضِهِ، وَفِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ بَعْضَهُ يُجزِئُ؛ دَلَّ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الفَرْضُ.

قَالَ الْمُغِيرَةُ: (مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَىٰ عِمَامَتِهِ)(٥).

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ كُلَّهُ)(٦)، وَلَيْسَ فِي

---

(١) المدونة (١/١٦)، والرسالة (ص: ٩٦)، التفريع (١/١٩٠).

(٢) للحَنَفية ثَلاثُ رِوَايَاتٍ في مِقْدَار مَا يُمْسَح، وهَذِهِ الرِّوايَةُ التي ذكَرَها الشَّارح هِيَ أَشْهَرُها.
ينظر: الهداية (١/١٢)، مختصر الطحاوي (١٨)، المبسوط (١/٧ ـ ٦٣)، شرح فتح القدير لابن الهمام (١/١٥)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/٣٠ ـ ٣٢).

(٣) ينظر: الأم (١/٢٦) والمهذب (١/١٧)، روضة الطالبين (١/٥٣).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للطحاوي (١/٧٨) فما بَعْدَها، وشرح معاني الآثار له أيضا (١/٣١).

(٥) أخرجه مسلم (رقم: ٢٧٤).

(٦) هذا لفظُ ابن خُزيمة رحمه الله في صحيحه (١/٨١) من طريق مالكٍ عن عَمْرو بن يحيىٰ بنِ عمارة عن أبيه عن عَبْدِ الله بن زيد رضي الله عنه به.

ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ الفَرْضُ؛ لِأَنَّا رَأَيْنَاهُ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا، لَا عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الفَرْضُ، وَلَكِنْ [مِنْهُ][1] فَرْضٌ، وَمِنْهُ فَضْلٌ.

وَلَمَّا اكْتَفَىٰ ﷺ بِمَسْحِ النَّاصِيَةِ عَنْ مَسْحِ بَقِيَّةِ الرَّأْسِ دَلَّ أَنَّ الفَرْضَ فِي مَسْحِهِ هُوَ مِقْدَارُ النَّاصِيَةِ، وَأَنَّ مَا فَعَلَهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِ مِمَّا جَاوَزَ بِهِ /[٣٩] النَّاصِيَةَ كَانَ عَلَىٰ الفَضْلِ لَا عَلَىٰ الوُجُوبِ حَتَّىٰ لَا تَتَضَادَّ الأَحَادِيثُ.

قِيلَ[2]: إِنَّ الأُمَّةَ[3] مُجمِعَةٌ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ مَسَحَ بِرَأْسِهِ كُلِّهِ فَهُوَ مُؤَدٍّ لِفَرْضِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ مَسَحَ بَعْضَهُ، فَالوَاجِبُ أَنْ لَا يُؤَدَّىٰ فَرْضُ الوُضُوءِ إِلَّا بِيَقِينٍ، وَهُوَ مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ.

وَاحْتَجَّ الَّذِينَ قَالُوا: الوَاجِبُ مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ بِأَنَّ البَاءَ فِي قَوْلِهِ: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾[4] لِلْإِلْصَاقِ، لَا لِلتَّبْعِيضِ، وَهُوَ قَوْلُ سِيبَوَيْهِ وَغَيْرِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[5]، وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الطَّوَافُ بِبَعْضِهِ، فَكَذَلِكَ مَسْحُ الرَّأْسِ.

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[6]: الصَّحَابَةُ ﷺ نَقَلَتْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلاً وَفِعْلاً أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ كُلَّهُ، وَشَذَّتْ رِوَايَةٌ أَنَّهُ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَتِلْكَ فِعْلَةٌ وَقَعَتْ فِي

(١) ساقِطَةٌ مِنَ المخْطُوط، والاسْتِدْراكُ مِنْ شَرْح البُخَاري لابن بطال (١/٢٨٣).
(٢) العِبَارةُ في شرح البخاري لابن بطال (١/٢٨٣).
(٣) في المخطوط: (الإمامة)!!، والتَّصْوِيبُ من المصدر السابق.
(٤) سورة المائدة، الآية: (٠٦).
(٥) سورة الحج، الآية: (٢٩).
(٦) ينظر: شرح صحيح البُخاري لابنِ بَطَّال (١/٢٨٥)، وقَدْ عَزَاهُ هُنَاك إلىٰ ابن القَصَّار ﷺ.

بَعْضِ الأَوْقَاتِ، فَكَانَ حَمْلُهَا[1] عَلَىٰ العُذْرِ أَوْلَىٰ، لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يُعَلِّمَ النَّاسَ الوَاجِبَ لَبَيَّنَ[2] ذَلِكَ، كَمَا قَالَ لَمَّا تَوَضَّأَ مَرَّةً [مَرَّةً][3]: (هَذَا صِفَةُ الوُضُوءِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ)[4].

وَكَلِمَةُ: (ثُمَّ) فِي هَذَا البَابِ بِمَعْنَىٰ الوَاوِ، أُرِيدَ بِهَا الإِخْبَارُ عَنْ صِفَةِ الغَسْلِ، وَلَمْ يُرَدْ بِهَا الْمُهْلَةَ.

وَفِي الحَدِيثِ جَوَازُ غَسْلِ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ، وَبَعْضِهَا ثَلَاثًا.

---

(١) في المخطوط: (جمْعُها)، والتَّصويبُ من المصدر السابق.

(٢) في المخطوط: (لأن)!! والتَّصْوِيبُ من المصدر السابق.

(٣) ساقطة من المخطوط، والاستدراكُ من المصدر السابق.

(٤) أخرجه ابن ماجه (رقم: ٤١٩)، وأبو يعلىٰ في المسند (٤٤٨/٩)، وابن حِبَّان في المجروحين (٨٩/٢ ـ ٩٠) من طريق عبد الرحيم العَمِي عن أبيه عن معاوية بن قُرَّة المزني عن ابن عمر به.
وأشار إليه الحاكم في المستدرك (١٥٠/١) بعد حديثِ أبي هُريرة ﷺ وقال: "وشَاهِدُه: الحديثُ المرسَلُ المشْهُورُ عن معاوية بن قُرَّة عن أبيه عن ابن عمر"، وذَكَر الحديثَ، وقال الذهبي في تلخيص المستدرك: "مدارُه علىٰ زيد العَمِي، وهو وَاهٍ".
وقال ابن أبي حاتم في العلل (٥٥١/١) نقلا عن أبيه: "عبد الرَّحيم بنُ زَيْدٍ متروكُ الحديث، وزَيْدٌ العَمِي ضَعِيفُ الحديث، ولا يصحُّ هذا الحديثُ عن النَّبِيِّ ﷺ" اهـ.
ونَقَلَ عن أبي زرعة الرازي قوله: "هو عِنْدِي حديثٌ واهٍ، ومُعاوية بن قُرَّة لم يَلْحَق ابنَ عُمر" اهـ.
وأخرجه الدارقطني (٨٠/١) والبيهقي في الكبرىٰ (٨٠/١) من طريق المسَيِّب بنِ واضِحٍ ثنا حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به نحوه.
قال الدَّارقطني: تفَرَّدَ به المسيِّبُ بنُ واضِحٍ، وهُوَ ضَعِيفٌ.
وأخرجه أحمد في المسند (٩٨/٢)، والدارقطني في السنن (٨١/١) من طريق زَيْدٍ العَمِي عن نَافع عن ابنِ عُمَر به نحوه.. وإسناده ضعيف أيضا.

وَمِنْ بَابِ: غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الكَعْبَيْنِ

۞ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ[1].

ذَهَبَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ[2] إِلَىٰ أَنَّ [الْمِرْفَقَيْنِ يَدْخُلَانِ][3] فِي غَسْلِ الذِّرَاعَيْنِ فِي الوُضُوءِ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ زُفَرَ[4] أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجِبُ غَسْلُ المَرَافِقِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ بِغَسْلِهِمَا إِلَىٰ الْمَرَافِقِ، وَجَعَلَ المَرَافِقَ حَدًّا، وَالحَدُّ لَا يَدْخُلُ فِي الْمَحْدُودِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾[5]، فَجَعَلَ اللَّيْلَ حَدًّا لِلصَّوْمِ، وَلَمْ يَدْخُلْ شَيْءٌ مِنَ اللَّيْلِ فِيهِ، وَكَمَا [تَقُولُ][6]: دَارُ فُلَانٍ تَنْتَهِي إِلَىٰ دَارِ فُلَانٍ، فَتَكُونُ دَارُ فُلَانٍ حَدًّا لَهَا، وَلَا تَدْخُلُ فِي دَارِهِ، فَكَذَلِكَ هَا هُنَا.

وَقَالَ مَنْ رَدَّ عَلَيْهِ[7]: كُلُّ غَايَةٍ حُدَّتْ بِـ(إِلَىٰ) فَقَدْ تَحْتَمِلُ فِي كَلَامِ العَرَبِ دُخُولَ الغَايَةِ فِيهِ، وَخُرُوجَهَا مِنْهُ، وَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ القَضَاءُ بِأَنَّهَا

---

(١) حديث (رقم: ١٨٦).

(٢) هو قول المالكية والحنفية والشافعية وغيرهم: ينظر: الرسالة (ص: ٩٥)، والكافي لابن عبد البر (ص: ٢١)، والتلقين لعبد الوهاب المالكي (٤٥/١)، والهداية (١٢/١)، وبدائع الصنائع (٤/١)، والمجموع للنووي (٣٨٩/١) والأم (٢٥/١) والمغني لابن قدامة (١٠٧/١ فما بعدها). قال النووي في المجموع (٣٨٩/١): " وهذا هُو مَذْهَبُنَا، ومَذْهَب العُلَماء كَافَّة، إلا ما حَكاهُ أَصْحَابُنَا عَنْ زُفَر، وأَبي بكر بن داود".

(٣) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من شرح البخاري لابن بطال (٢٨٦/١).

(٤) الهداية (١٢/١)، وبدائع الصنائع (٤/١)، وحكاه عن زُفَر أيضا: القاضي عبد الوهاب في الإشراف على نكت مسائل الخلاف" (٤٠/١) وفي عيون المجالس (١١٤/١)..

(٥) سورة البقرة، الآية: (١٨٧).

(٦) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من شرح البخاري لابن بطال (٢٨٦/١).

(٧) هو الطبري كما سُمِّيَ في شرح ابن بطال (٢٨٦/١)، وكلامُه في تفسيره: جامِعُ البيان (٤٨/١٠).

دَاخِلَةٌ فِيهِ، أَوْ خَارِجَةٌ مِنْهُ، إِلَّا لِمَنْ لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ، وَلَا حُكْمَ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا مِمَّنْ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لِحُكْمِهِ».

وَحُجَّةُ الجَمَاعَةِ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[1] بِمَعْنَى: مَعَ الْمَرَافِقِ، وَبِمَعْنَى الوَاوِ، وَتَقْدِيرُهُ: وَأَيْدِيَكُمْ وَالْمَرَافِقَ، أَوْ مَعَ الْمَرَافِقِ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[2] أَيْ: مَعَ اللهِ، ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[3].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: (إِلَى) بِمَعْنَى الغَايَةِ، وَتَدْخُلُ الْمَرَافِقُ فِي الغَسْلِ، لِأَنَّ الثَّانِي إِذَا كَانَ مِنَ الأَوَّلِ كَانَ مَا بَعْدَ (إِلَى) دَاخِلاً فِيمَا قَبْلَهُ، وَدَخَلَتِ الْمَرَافِقُ فِي الغَسْلِ لِأَنَّهَا مِنَ اليَدَيْنِ، فَمَنْ أَوْجَبَ غَسْلَ الْمَرْفِقَيْنِ فَقَدْ أَدَّى فَرْضَهُ بِيَقِينٍ، وَاليَقِينُ فِي أَدَاءِ الفَرَائِضِ وَاجِبٌ.

وَالخِلَافُ فِي غَسْلِ الكَعْبَيْنِ كَالخِلَافِ فِي غَسْلِ المَرْفِقَيْنِ مَعَ الذِّرَاعَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ[4]: الكَعْبُ هُوَ الْمُلْتَصِقُ بِالسَّاقِ، وَالْمُحَاذِي لِلْعَقِبِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[5]، .....

(١) سورة المائدة، الآية: (٠٦).

(٢) سورة آل عمران، الآية: (٥٢)، وسورة الصف، الآية: (١٤).

(٣) سورة النساء، الآية: (٠٢).

(٤) اخْتُلِف عن مالكٍ ﷺ في الكَعْبَين، فقيل: إنَّهما اللذانِ في ظَهْرِ القَدَمَيْنِ عِنْد مَعْقِد الشِّرَاك، وقِيل: بالقَوْلِ الَّذِي ذَكَرَهُ الشارح عنه.
ينظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب (٤٢/١)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف له أيضا (٥٠/١)، وعقد الجواهر الثمينة (٤٠/١).

(٥) ينظر: الأم للشافعي (٢٧/١)، واختلاف الحديث له أيضا (ص: ٥٢١).

وَأَحْمَدَ[1].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[2]: هُوَ الشَّاخِصُ فِي ظَهْرِ القَدَمِ، وَأَهْلُ اللُّغَةِ لَا يَعْرِفُونَ مَا قَالَ.

قَالَ الأَصْمَعِيُّ[3]: الكَعْبَانِ: العَظْمَانِ النَّاشِزَانِ مِنْ جَانِبَيْ القَدَمِ.

وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ[4]: فِي كُلِّ رِجْلٍ كَعْبَانِ، وَهُمَا عَظْمَا طَرَفَي السَّاقِ مُلْتَقَى القَدَمَيْنِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ ﷺ: (أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ)[5]، قَالَ النُّعْمَانُ بنُ بَشِيرٍ: (فَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ)[6]، وَهَذَا لَا يَصِحُّ إِلَّا مَعَ القَوْلِ بِأَنَّهُمَا النَّاتِئَانِ فِي جَانِبَيْ السَّاقَيْنِ.

---

(١) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١/١٤٢)، الفروع لابن مفلح (١/١٨٣)، كشاف القناع للبهوتي (١/١٠١).

(٢) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم الحنفي (١/١٤)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/٧).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١/٢١١).

(٤) نقله عنه القاضي عياض في مشارق الأنوار (١/٣٤٣).

(٥) أخرجه البخاري حديث (رقم: ٧٢٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٦) علقه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، بابُ: إِلْزاقِ المنْكِب بالمنْكِبِ، والقَدَمِ بالقَدَمِ في الصَّفِّ، وقد وَصَلَه: أحمد في المسند (٤/٢٧٦)، وأبو داود في سننه (رقم: ٦٦٢)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٣/١٠٠ ـ ١٠١)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٨٢)، وابن حِبَّانَ في صَحِيحه كمَا في الإحسان (٥/٥٤٩ ـ ٥٥٠)، والدَّارقطني في السنن (١/٢٨٢ ـ ٢٨٣) من طُرقٍ عن زَكريا بنِ أَبي زَائِدَةَ عن أبي القَاسِم الجدلي قالَ: سَمِعْتُ النُّعمَان بنِ بَشِيرٍ، فذكره. وحَسَّنَ إِسْنَادَه الحافظُ ابنُ حجر في تغليق التعليق (٢/٣٠٢ ـ ٣٠٣) قال: "وأَصْلُ الحدِيثِ دُونَ الزِّيادة في آخِرِه من حديثِ النُّعمان في صَحِيح مُسْلم وغَيْرِه من غَيْرِ هذا الوجْهِ والله أعلم".
قلتُ: هو في صحيح مسلم (رقم: ٤٣٦).

وَمِنْ بَابِ: اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ

۞ حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ[١]، وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَىٰ[٢]، وَحَدِيثُ الْمِسْوَرِ[٣].

هَذَا البَابُ كُلُّهُ يَقْتَضِي طَهَارَةَ فَضْلِ الوَضُوءِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ[٤]: لَا بَأْسَ بِالوُضُوءِ مِنْ فَضْلِ مُشْرِكٍ، وَبِفَضْلِ وَضُوئِهِ.

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ[٥]: أَوَانِي الْمُشْرِكِينَ وَثِيَابُهُمْ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

ضَرْبٌ تُحُقِّقَ طَهَارَتُهُ: فَلَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ وَلَا يُكْرَهُ.

وَضَرْبٌ تُحُقِّقَ نَجَاسَتُهُ: فَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ.

وَضَرْبٌ شُكَّ فِي حَالِهِ: فَيُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ قَبْلَ الغَسْلِ، وَلَا يَحْرُمُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَاجِبٌ أَنْ لَا تُسْتَعْمَلَ أَوَانِيهِمْ إِلَّا بَعْدَ الغَسْلِ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ[٦]: «إِذَا كَانَ القَوْمُ يَتَدَيَّنُونَ بِاسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ كَالْمَجُوسِ وَغَيْرِهِمْ فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ ثِيَابِهِمْ وَأَوَانِيهِمْ».

وَقَالَ أَحْمَدُ[٧]: لَا تَجُوزُ ثِيَابُ أَهْلِ الكُفْرِ وَأَوَانِيهِمْ إِلَّا بَعْدَ الغَسْلِ.

---

(١) حديث (رقم: ١٨٧).

(٢) حديث (رقم: ١٨٨).

(٣) حديث (رقم: ١٨٩).

(٤) ينظر: مختصر المزني (ص: ٠١)، والحاوي الكبير للماوردي (١/٨٠).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/٨١).

(٦) هو أبو إسحاق الشيرازي، وقوله هذا في المهذب (١/٣٢).

(٧) ينظر: مسائل أحمد لابن هانئ (١/٥٨)، ونُقِل عنه جوازُ الصَّلاة في ثِيابِ النَّصَارىٰ واليَهُود الَّتي=

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: بِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (تَوَضَّأَ مِنْ مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ)[1]، وَقَالُوا: /[٤٠] الأَصْلُ فِي الثِّيَابِ وَالأَوَانِي يَقِينُ الطَّهَارَةِ، فَلَا يُزَالُ ذَلِكَ بِالشَّكِّ.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: «فَضْلُ الوَضُوءِ هُوَ المَاءُ الَّذِي يَتَطَايَرُ عَنِ الْمُتَوَضِّئِ، وَيُجْمَعُ بَعْدَمَا غَسَلَ بِهِ أَعْضَاءَ الوُضُوءِ.

وَفَضْلُ السِّوَاكِ: هُوَ المَاءُ الَّذِي يُنْقَعُ فِيهِ السِّوَاكُ لِيَبْقَىٰ رَطْباً، وَسِوَاكُهُمُ[2] الأَرَاكُ، وَهُوَ لَا يُغَيِّرُ المَاءَ»[3].

قِيلَ[4]: أَرَادَ البُخَارِيُّ أَنَّ كُلَّ مَا لَا يَتَغَيَّرُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ الوُضُوءُ بِهِ، وَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ غَيْرُ مُتَغيِّرٍ.

قَالَ الحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ وَالزُّهْرِيُّ: يَجُوزُ الوُضُوءُ بِالمَاءِ الَّذِي قَدْ تُوُضِّئَ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ[5].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[6]: هُوَ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ.

= لا تَلِي بَشَرَتَهم، كما في مسائل أحمد لابنه عبد الله (ص: ١٤) ومسائل صالح (٤٨/٣).

(١) ورَدَ ذَلِك في قِصَّةٍ أخرجها البخاري (رقم: ٣٤٤)، ومسلم (رقم: ٦٨٢) من حديثِ عِمرانَ بن حُصين ﷺ.

(٢) تكرَّر هنا في المخطوط عبارة: (ويَجْمَع بعدما غسل به أعضاء الوضوء).

(٣) ينظر: شرح البخاري لابن بطال (٢٨٩/١)، وقد نَسَبه إلىٰ الْمُهَلَّب ﷺ.

(٤) ينظر: شرح ابن بطال (٢٨٩/١).

(٥) ينظر: المدونة (٤/١)، الكافي لابن عبد البر (ص: ١٦)، التفريع لابن الجلاب (١٩٥/١).

(٦) ينظر: مختصر المزني (ص: ٠٨)، والحاوي الكبير للماوردي (٢٩٦/١)، والمجموع للنووي (١٥١/١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ[1]: هُوَ نَجِسٌ.

وَفِي الحَدِيثِ: جَوَازُ مُمَازَحَةِ الطِّفْلِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَجَّ فِي وَجْهِ مَحْمُودٍ، وَمَجُّ الْمَاءِ وَإِنْ كَانَ يَصْعُبُ عَلَىٰ مَنْ يُصَبُّ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ، فَقَدْ يَسْتَلِذُّهُ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ[2]: دَلِيلٌ عَلَىٰ التَّبَرُّكِ بِالْمَاءِ الَّذِي لَاقَاهُ عُضْوٌ مِنْ أَعْضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَىٰ الشِّفَاءِ [بِهِ][3].

۞ وَفِي حَدِيثِ السَّائِبِ: (إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَقَعَ)[4] بِفَتْحِ القَافِ فِي بَعْضِ النُّسَخِ، وَفِي بَعْضِهَا (وَقِعٌ) بِكَسْرِ القَافِ، وَضَمِّ العَيْنِ وَالتَّنْوِينِ، وَفِي بَعْضِهَا (وُجِعَ) بِالجِيمِ الْمَكْسُورَةِ[5].

فَمَعْنَىٰ (وَقَعَ) أَيْ: وَقَعَ فِي الْمَرَضِ، وَمَعْنَىٰ: وَقِعٌ، أَيْ: يَشْتَكِي قَدَمَهُ، قَالَ

---

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني (١/٢٠ ـ ٢١)، ومختصر الطحاوي (ص: ١٦).

(٢) حديث (رقم: ١٨٨)، وقد ذَكَرَه في هذا الموطِنِ مُعَلَّقا عن أبي مُوسىٰ الأَشْعَري ﷺ، وَوَصَلَهُ في كتاب المغازي، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان (رقم: ٤٣٢٨).

(٣) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من شرح ابن بطال (١/٢٨٩).

(٤) حديث (رقم: ١٩٠).

(٥) قال ابن الملَقِّن في التَّوضيح شرح الجامع الصحيح (٤/٣١٠): "قوله (وقع) كذا رواه ابن السَّكَن، وقال الإسماعيلي: كذا هو في البخاري، والأكثرون يقولون: (وجع)، وفي رواية أبي ذر الهروي (وقَعَ) علىٰ لفظ الماضي" اهـ.
وقال الحافظ في فتح الباري (١/٢٩٦): " (وقِعٌ) بكسر القاف والتنوين، وللكُشْميهني: (وَقَع) بلفظِ الماضي، وفي رواية كريمة: (وجعٌ) بالجيم والتنوين"، وينظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢/٢٩٣).

الرَّاجِزُ[1]: [مِنَ الرَّجَز]

كُلَّ الحِذَاءِ يَحْتَذِي الحَافِي الوَقِعْ ﴿ ....

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[2]: الوَقِعُ: الَّذِي يَشْتَكِي رِجْلَهُ مِنْ حِجَارَةٍ.

وَقَوْلُهُ: (مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ): يُرِيدُ الأَزْرَارَ الَّتِي تُشَدُّ عَلَىٰ مَا يَكُونُ فِي حِجَالِ العَرَائِسِ مِنَ الكِلَلِ[3] وَالسُّتُورِ وَنَحْوِهَا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ زِرُّ الحَجَلَةِ بِفَتْحِ الجِيمِ، يَعْنِي: بَيْضَةً، وَالحَجَلَةُ: بِالفَتْحِ[4].

وَمِنْ بَابِ: مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي الْمُسْتَحَبِّ وَالمَسْنُونِ مِنْ مسْحِ الرَّأْسِ[5].

ذَكَرَ البُخَارِيُّ حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَتَرْجَمَ لَهُ: بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ مَسْحَةً

---

(١) هذا الرَّجَز نسبَهُ ابن منظور في لسان العرب (٤٠٢/٨)، وتبعه الزبيدي في تاج العروس (٣٥٣/٢٢) إلىٰ أبي المقدام جساس بن قطيب، وقبله:

يا ليت لي نعلين من جلد الضبع ﴿ وشركا من استها لا تنقطع

كل الحداء يحتذي الحافي الوقع

وقد ذكره ابن دُرَيد في الاشتقاق (ص: ٢٩١)، والأزهري في تهذيب اللغة (٢٥/٣)، ولم ينسباه لِقَائِلٍ.

(٢) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٧٥٩) بنحوه.

(٣) مفردها (الكِلَّة)، وهي السِّتْر الرَّقيق، يُخَاطُ كالبَيْت يُتَوَقَّىٰ به مِنَ البَقِّ، وينظر: صحاح اللغة للجوهري (٩٠/٦)، المحكم لابن سيده (٦٥٩/٦).

(٤) ينظر: أعلام الحديث للخطابي (٢٥٩/١).

(٥) تَكَرَّر في المخطوط قوله (المسْتَحَبُّ)، والمثبت من شرح ابن بطال (٢٩٣/١).

وَاحِدَةً، وَقَالَ فِي هَذَا الحَدِيثِ: (ثُمَّ مَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ)[1].

وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ[2]، وَابْنِ عَبَّاسٍ[3] فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرَا مَرَّتَيْنِ وَلَا ثَلَاثاً؛ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ فِعْلُهُ فِي ذَلِكَ لِيُرِيَ أُمَّتَهُ التَّيْسِيرَ[4] فِيهِ.

المَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ: إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى الأَنْفِ وَالفَمِ، فَإِنْ أَوْصَلَهُ بِغَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ بِغَرْفَتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ فَقَدْ أَتَى بِالْمَشْرُوعِ، وَهَلِ الأَفْضَلُ أَنْ يَغْرِفَ غَرْفَةً لِفَمِهِ وَغَرْفَةً لِأَنْفِهِ؟ أَوْ يَغْرِفَ غَرْفَةً وَاحِدَةً لِفَمِهِ وَأَنْفِهِ؟ لِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ:

قَالَ فِي الأُمِّ[5]: السُّنَّةُ غَرْفَةٌ وَاحِدَةٌ، وَوَجْهُهُ: مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (فَغَرَفَ غَرْفَةً وَاحِدَةً لِفَمِهِ وَأَنْفِهِ)[6].

---

(١) حديث (رقم: ١٩١).

(٢) حديث (رقم: ١٦٤).

(٣) أخرجه أبو عُبَيْدٍ القَاسم بن سلام في كتاب الطهور (ص: ٢١٤)، وأحمد في المسند (١/٣٦٩)، وأبو داود (رقم: ١٣٣) من طرق عن عَبَّادِ بن مَنْصُور عن عِكْرِمَة بن خَالد عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ به في قِصَّةِ مَبِيتِه عِنْد خَالَتِه مَيْمُونة.
وعبَّادُ بن منصورٍ هذا قال فيه الحافظ في التقريب: صدوقٌ رُمِي بالقَدر، وكان يُدَلِّس، وتغَيَّر بِأَخَرة، وروَايتُه هُنا بالعَنْعَنة!!
وأخرجه البخاري (رقم: ٥٨١٩) مختصرا من طريق سعيد بن جُبَير عنه دُون تفْصِيل صِفَةِ الوُضوء.
وأخْرَجَه البُخَاري مختصرا أيضا ـ دُونَ تَفْصِيلِ صفة الوضوء ـ (رقم: ١٣٨)، ومسلم (رقم: ٧٦٣) من طريقِ كُرَيْبٍ مَوْلى ابنِ عَبَّاس عنه به.
وللاستزادَة في طُرُقِ الحدِيثِ ينظر: نَصْب الراية للزيلعي (١/٦) و(٢/٣٣).

(٤) في المخطوط: (اليسيب) وهو غلط، والمثبت من شرح ابن بطال (١/٢٩٣).

(٥) ينظر: الأم للشافعي (١/٣٩).

(٦) رُوِي من طُرُقٍ عن خَالد بنِ عَلْقَمة عن عبد خير عنه به.. أمثلُها طريقُ زائِدَةَ بنِ قُدَامة،=

وَقَالَ فِي البُوَيْطِي[1]: يَغْرِفُ غَرْفَةً لِأَنْفِهِ، لِمَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ﷺ، قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ [وَالِاسْتِنْشَاقِ][2])[3].

وَلِأَنَّهُمَا عُضْوَانِ فِي الطَّهَارَةِ، فَيُفْصَلُ بَيْنَهُمَا كَسَائِرِ الأَعْضَاءِ.

وَقَوْلُهُ: (مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ) أَرَادَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ حَفْنَةٍ وَاحِدَةٍ، فَاشْتَقَّ

= وقَدْ أخْرَجَها: أبو عُبَيْدٍ الهَروي في كتاب الطهور (ص: ٦٨ ـ ٦٩)، وأحمد في المسند (١٢٥/١)، وأبو داود (رقم: ١١٢)، والترمذي ـ مختصرا بعد حديث (رقم: ٤٨)، والبَزَّار في مُسْنده (٣٩/٣)، وابن المنذِر في الأوسط (٣٧٤/١ ـ ٣٧٥)، وابنُ خُزيمة في صحيحه (٧٦/١)، والطحاوي في شرح المعاني (٣٥/١)، وأبو يعلىٰ في المسند (٢٤٦/١)، وابن حِبَّان في صحيحه كما في الإحسان (٣٣٧/٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (٥٨/١ و٥٩) من طرق عن زائدة ابن قدامة به.

قال البَزَّار: "وهذا الحديثُ قد رواهُ غيرُ واحدٍ عن خالدِ بن عَلْقَمة عن عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَليٍّ، ولا نَعْلَمُ أحدًا أَحْسَن له سِياقا، ولا أَتَمَّ كلامًا من زَائِدة".

قلت وإسنادُه صحيحٌ، وقد صَحَّحه ابنُ خُزيمة، وابنُ حِبَّان، وينظر: لمتابعاتِ زائدةَ: البدرُ المنيرُ لابن الملَقِّن (١١٦/٢ ـ ١١٧)، وللكلام عنها: العِلَل للدَّارَقُطني (٤٩/٤) فما بعدها.

(١) ينظر: المهذَّب للشيرازي (١٦/١) والحاوي الكبير للماوردي (١٠٧/١).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من المخطوط، والاسْتِدْراكُ من المهَذَّب للشيرازي (١٦/١).

(٣) أخرجه أبو داود (رقم: ١٣٩)، ومن طريقه البيهقي في الكبرىٰ (٥١/١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨١/١٩) من طريق معتمر بن سليمان ثنا ليثُ بن أبي سُليم عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: دخلتُ علىٰ النبيِّ ﷺ وهو يَتَوَضَّأ، والماءُ يَسِيلُ من وَجْهِه علىٰ لِحْيَته وصَدْرِه، يَفْصِلُ بيْنَ المضْمَضَة والاسْتِنْشَاق).

وإسنادُه ضعيفٌ، ليثُ بن أبي سُليم: صدوقٌ اخْتَلط جدًّا، ولم يَتَميَّز حديثُه فَتُرِك، كما قال الحافظ في التقريب.

والحديثُ ضَعَّفه ابنُ الملقِّن في البدر المنير (١٠٤/٢)، وقَبْله: ابنُ القَطَّان الفَاسي في بيانِ الوَهَم والإيهام (٣١٨/١) للجَهْلِ بحالِ مُصَرِّف بن عَمْرو، وَالِد طلحةَ بن مُصَرِّف.

لِذَلِكَ [مِنِ][1] اسْمِ الكَفِّ عِبَارَةً عَنْ ذَلِكَ المَعْنَىٰ، كَمَنْ يُسَمِّي الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا كَانَ مِنْهُ بِسَبَبٍ.

وَمِنْ بَابِ: وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَفَضْلِ وُضُوءِ المَرْأَةِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ: (كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ عَلَىٰ زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمِيعاً)[2].

قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: لَا بَأْسَ بِالوُضُوءِ مِنْ فَضْلِ الحَائِضِ وَالجُنُبِ، مِثْلَ أَنْ يَفْضُلَ فِي إِنَائِهِمَا مَاءٌ بَعْدَ فَرَاغِهِمَا مِنْ غُسْلِهِمَا، فَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِفَضْلِ وُضُوءِ المَرْأَةِ وَغَسْلِهَا.

وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ[3]: لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ فَضْلِ مَا تَوَضَّأَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ أَوِ اغْتَسَلَتْ.

وَوَافَقَ الجَمَاعَةَ عَلَىٰ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ مِنْ فَضْلِ الرَّجُلِ[4]، وَالرَّجُلُ مِنْ فَضْلِ الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةُ مِنْ فَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَعْمَلَاهُ جَمِيعًا جَازَ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ مِنْهُ.

---

(١) ساقطة من المخطوط، وينظر: شرح ابن بطال (١/٢٩٤)

(٢) حديث (رقم: ١٩٣).

(٣) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١/٤٨)، والمحرر لأبي البركات ابن تيمية (١/٢).

(٤) وقع في المخطوط: (أن تَتَوَضَّأَ مِنْ فَضْلِ مَا تَوَضَّأَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ واغْتَسَلَت)، ولا مَعْنَىٰ لَه هُنَا، لأنَّه سَيَذْكُره بَعْدُ، والمثْبَتُ من شَرْحِ البُخَارِي لابن بطال (١/٢٩٥)، ولأنه أولىٰ بالسِّيَاقِ.
وينظر لهذه المسألة: المدَوَّنة (١/١٤)، وشرح معاني الآثار للطَّحاوي (١/٢٦)، والمجموع للنووي (٢/١٩٠ ـ ١٩١)، والمغني لابن قدامة (١/٢١٤).

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[1]: حَدِيثُ الإِبَاحَةِ أَصَحُّ.

وَسُئِلَ ابنُ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ فَضْلِ وُضُوءِ المَرْأَةِ، فَقَالَ: (هُنَّ أَنْظَفُ ثِيَابًا، وَأَطْيَبُ رِيحًا)[2].

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: (كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ فِيهِ أَيْدِينَا مِنَ الجَنَابَةِ)[3].

وَقَوْلُهُ: (تَوَضَّأَ عُمَرُ ﷺ بِالحَمِيمِ)[4] أَيْ: بِالمَاءِ الْمُسَخَّنِ.

وَسُمِّيَ الحَمَّامُ حَمَّاماً لِإِسْخَانِهِ مَنْ دَخَلَهُ، وَقِيلَ لِلْمَحْمُومِ مَحْمُومٌ: لِسُخُونَةِ

---

(١) ينظر: شرح البخاري لابن بطال (١/٢٩٥).

(٢) أخرجه عبد الرَّزاق في المصنف (١/١٠٦) عن مَعْمَر قال: سَمِعْتُ قَتَادَةَ أَوْ غَيْرَه يُحَدِّث عن عِكْرِمَة عن ابنِ عَبَّاس به، ورِجَالُه ثقات.

(٣) أخرجه البخاري في مواطن منها (رقم: ٢٦١)، ومسلم (رقم: ٣٢١) عن عائشة ﷺ. واللفْظُ الَّذِي ذَكَرَهُ قِوَام السُّنَّة التَّيْمِي ﷺ لفظ مسلم.

(٤) علَّقه البُخاري في هذا الموطن، وقد وصَلَه: الشَّافعي في كتاب الأم (١/٣)، وعبد الرزاق في المصنف (١/١٧٤)، وأبو عُبيد القاسم بن سلام في كتاب الطهور (ص: ١٩٢ ـ ١٩٣)، وسعيد ابن منصور في السنن ـ كما في تغليق التعليق لابن حجر (٢/١٣٠)، وفتح الباري له أيضا (١/٢٩٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٥)، وابن المنذر في الأوسط (١/٢٥١)، والدارقطني في السنن (١/٢٧)، والبيهقي في الكبرىٰ (١/٦)، والإسماعيلي ـ كما في فتح الباري لابن حجر (١/٢٩٩)، من طرقٍ عن زيد بن أسلم عن أبيه أسلم مولىٰ عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب به نحوه.
قال الدَّارقُطني: إسنادُه صحيحٌ، وصَحَّحَ إسنادَ ابنِ أبي شَيْبة ابنُ الملقِّن في البدر المنير (١/٤٣٣ ـ ٤٣٤)، وصحَّح إسنادَ سعيدِ بن مَنْصور وعبدِ الرزاق الحافِظُ ابنُ حجَرٍ في فتح الباري (١/٢٩٩)، وينظر أيضا: التلخيص الحبير لابن حجر (١/٢٢).

جَسَدِهِ بِالحَرَارَةِ، وَقَوْلُهُ /[٤١] تَعَالَىٰ: ﴿يَطُوفُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَمِيمٍ ءَانٍ﴾[١] أَيْ: قَدْ سُخِّنَ، فَأَنَّ حَرُّهُ وَاشْتَدَّ.

قَالَ ابنُ الْمُنْذِرِ[٢]: أَجْمَعَ أَهْلُ الحِجَازِ وَأَهْلُ العِرَاقِ عَلَىٰ جَوَازِ الوُضُوءِ بِالمَاءِ الْمُسَخَّنِ، غَيْرَ مُجَاهِدٍ، فَإِنَّهُ كَرِهَهُ.

وَأَمَّا وُضُوءُ عُمَرَ ﷺ مِنْ بَيْتِ نَصْرانِيَّةٍ[٣]، فَإِنَّهُ كَانَ يَرَىٰ سُؤْرَهَا طَاهِرًا.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ[٤]: وَلَا أَعْلَمُ وَاحِدًا كَرِهَ ذَلِكَ إِلَّا أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ[٥]،

---

(١) سورة الرحمن، الآية: (٤٤).

(٢) ينظر: الأوسط لابن المنذر (١/٢٥٢).

وقول مجاهد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٥) من طريق قاسِم بن مَالكٍ عن لَيْث بن أبي سُلَيم عنه به.

قال ابن المنذر في الأوسط (١/٢٥٢): "والذي رَوَىٰ عَنْهُ ذلك لَيْثٌ، ولَيْسَ لِكَرَاهِيَته لِذَلِك معنىٰ" اهـ.

(٣) علقه البخاري في هذا الموطن مجزوما به.

وقد وصله الشافعي في الأم (١/٨)، وعبد الرزاق كما قال الحافظ في تغليق التعليق (١/٣١) ـ ولم أقف عليه في المطبوع ـ وابن المنذر في الأوسط (١/٣١٤) من طريق سفيانَ بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر (تَوَضَّأ مِنْ مَاءِ نَصْرَانِيَّةٍ في جَرَّةٍ نَصْرَانِيَّة).

قال الحافظ في فتح الباري (١/٢٩٩): «ولم يَسْمَعه ابنُ عُيَيْنَة من زيدِ بنِ أَسْلم، فقد رواهُ البَيْهقيُّ (١/٣٢) من طريق سعدان بن نصر عنه قال: (حَدَّثُونا عن زيد بن أسلم)» فذكره مُطَولا.. قال: "ورواه الإسماعيلي من وجه آخر عنه بإثبات الواسطة فقال: (عن ابنِ زيدِ بن أَسْلَم عن أبيه به)، وأولادُ زَيْدٍ هُم: عَبْدُ اللهِ، وأُسَامَة، وعَبْدُ الرَّحْمن، وأَوْثَقُهم وَأَكْبَرُهُم عُبْدُ اللهِ، وأَظُنُّه هُو الَّذِي سَمِع ابن عُيَيْنَة مِنْهُ ذَلِكَ، ولهذا جَزَمَ به البخاري". وينظر: تغليق التعليق لابن حجر (١/٣١).

(٤) ينظر: الأوسط لابن المنذر (١/٣١٤).

(٥) ينظر: مسائل أحمد وإسحاق للكوسج (١/٩).

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ[1] أَنَّهُ أَجَازَهُ، وَرُوِيَ عَنْهُ: كَرَاهَتُهُ.

وَالسُّؤْرُ فِي اللُّغَةِ: بَقِيَّةُ الْمَاءِ فِي الإِنَاءِ.

وَمِنْ بَابِ: صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ

قِيلَ: فِي الحَدِيثِ[2] دَلِيلٌ أَنَّ المَاءَ المُسْتَعْمَلَ طَاهِرٌ، وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ أَيْضاً مَنْ يَرَىٰ الوُضُوءَ بِهِ جَائِزاً.

وَالكَلَالَةُ: الأَطْرَافُ، وَهَذَا الاسْمُ يَقَعُ عَلَىٰ الوَارِثِ وَالْمَوْرُوثِ، وَهُوَ فِي هَذَا الحَدِيثِ اسْمُ الوَارِثِ، وَفِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[3] هُوَ اسْمُ الْمَوْرُوثِ دُونَ الوَارِثِ.

وَإِنَّمَا سُمِّيَتِ الوَرَثَةُ كَلَالَةً لِتَكَلُّلِهِمْ النَّسَبَ مِنْ جَوَانِبِهِ، وَهُمْ مَنْ دُونَ الوَلَدِ وَالوَالِدِ مِنَ الوَرَثَةِ.

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ بَرَكَةَ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تُزِيلُ كُلَّ عِلَّةٍ.

وَفِيهِ جَوَازُ رُقْيَةِ الصَّالِحِينَ وَالدُّعَاءِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُرْجَىٰ بَرَكَتُهُ، وَأَنَّ مَا يُقْرَأُ عَلَىٰ المَاءِ لِلْمَرِيضِ مِمَّا يَنْفَعُ.

---

(١) المذهبُ عند المالكية كراهَةُ الوُضُوء بِسُؤْرِ النَّصْرَاني، ينظر: المدونة (١/١٢٢) والمعونة للقاضي عبد الوهاب (١/١٢٩).

(٢) حديث (رقم: ١٩٤).

(٣) سورة النساء، الآية (١٧٦).

وَمِنْ بَابِ: الغُسْلِ وَالوُضُوءِ فِي الْمِخْضَبِ

۞ حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ: (فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ)[1].

المِخْضَبُ: المركن، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ حِجَارَةٍ، وَيَكُونُ مِنْ صُفْرٍ.

وَفِي الحَدِيثِ: دَلِيلٌ أَنَّ جَوَاهِرَ الأَرْضِ طَاهِرَةٌ.

وَقَوْلُهُ: (ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ) أَيْ: جَعَلْنَا نَفْعَلُ ذَلِكَ، يُقَالُ: طَفِقَ فُلَانٌ يَفْعَلُ كَذَا: إِذَا وَاصَلَ الفِعْلَ.

قَالَ الخَطَّابِيُّ[2]: الْمِخْضَبُ شِبْهُ الإِجَّانَةِ تُغْسَلُ فِيهِ الثِّيَابُ.

وَ(الأَوْكِيَةُ): جَمْعُ الوِكَاءِ، وَهُوَ الخَيْطُ الَّذِي يُرْبَطُ بِهِ رَأْسُ السِّقَاءِ، وَإِنَّمَا طَلَبَ ذَلِكَ إِلَيْهِنَّ لِثُبُوتِ قُوَّتِهِ إِلَيْهِ بِصَبِّ المَاءِ، وَاشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ مِنَ القِرَبِ الَّتِي تَكُونُ مَسْدُودَةً غَيْرَ مَحْلُولَةِ الأَوْكِيَةِ؛ يَبْتَغِي بِذَلِكَ طَهَارَةَ المَاءِ، لِأَنَّ المَاءَ الَّذِي لَمْ يُسْتَعْمَلْ أَفْضَلُ مِنَ المَاءِ الَّذِي قَدِ اسْتُعْمِلَ، وَالْمَاءَ الَّذِي لَمْ تُخَالِطْهُ الأَيْدِي أَطْهَرُ مِنَ المَاءِ الَّذِي[3] خَالَطَتْهُ الأَيْدِي.

وَاخْتِصَاصُ السَّبْعِ مِنَ العَدَدِ بِجِهَةِ التَّبَرُّكِ بِهَذَا العَدَدِ، لِكَثْرَةِ وُقُوعِهَا فِي أَمْرِ الشَّرِيعَةِ.

وَقِيلَ: إِنَّ القِرَبَ تُوكَىٰ [وَتُحَلُّ][4] عَلَىٰ اسْمِ اللهِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَكُونَ

---

(١) حديث (رقم: ١٩٨).

(٢) أعلام الحديث للخطابي (١/٢٦٢ ـ ٢٦٣).

(٣) تَكَرَّرَ في هذا الموطن من المخطوطِ عِبَارةُ: (من الماء الذي قد استعمل...).

(٤) بَيَاضٌ في المخْطوط، والمثبت من أعلام الحديث للخطابي (١/٢٦٣).

صَبُّ الْمَاءِ عَلَيْهِ مِنَ الأَسْقِيَةِ الَّتِي لَمْ تُحَلَّ، لِيَكُونَ قَدْ جَمَعَ بَرَكَةَ الذِّكْرِ فِي شَدِّهَا وَحَلِّهَا.

وَقَوْلُهُ: (بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ)[1]: هُوَ القَصِيرُ الجِدَارِ، القَرِيبُ القَعْرِ.

وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ[2]: رَحْرَحٌ وَرَحْرَاحٌ إِذَا كَانَ وَاسِعًا.

وَقَالَ الحَرْبِيُّ[3]: الرَّحَحُ فِي حَافِرِ الفَرَسِ هُوَ أَنْ يَتَّسِعَ الحَافِرُ.

وَأَمَّا التَّوْرُ، قِيلَ: هُوَ مِثْلَ الطَّسْتِ.

وَقَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[4]: هُوَ عَرَبِيٌّ.

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[5]: إِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُهْرَاقَ عَلَيْهِ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ عَلَىٰ وَجْهِ التَّدَاوِي، كَمَا رُوِيَ أَنَّهُ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَىٰ الْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ، وَكَمَا أَمَرَ العَائِنَ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْمَعِينِ[6].

---

(١) حديث (رقم: ٢٠٠).

(٢) غريب الحديث لابن قتيبة (١/٣٨١).

(٣) نَقَلَهُ عنهُ ابنُ بَطَّال في شرح البخاري (١/٣٠١)، ولم أقِفْ علىٰ هَذا النَّص في غَرِيب الحَدِيث له.

(٤) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٩٨).

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٣٠٠)، وقد عزاه هناك إلىٰ المهلَّب بن أبي صُفرة.

(٦) ثَبَتَ ذلك في حديث عائشة ﵂ قالت: (كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين): أخرجه أبو داود (رقم: ٣٨٨٢)، ومن طريقه البيهقي في الكبرىٰ (٩/٣٥١) من طريق عُثْمَان بنِ أبي شَيْبَة عن جَرِيرٍ عن الأَعْمَش عن إِبْرَاهيم عن الأسود عنها به، وإسنادُه صحيحٌ.
وله شاهدٌ من حديث سَهل بن حُنَيْفٍ: أخرجه مالكٌ في الموطأ ـ رواية الليثي ـ (٢/٩٣٨)، وعبد الرزاق في المصنف (١١/١٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧/٤١٦)، وأحمد في=

وَفِي قَوْلِهِ: (بَدَأَ بِمُقَدَّمِهِ) رَفْعُ الإِشْكَالِ، وَإِبْطَالُ قَوْلِ مَنْ قَالَ: يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِهِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: (فَأَدْبَرَ بِيَدِهِ وَأَقْبَلَ) يَحْتَمِلُ التَّقْدِيمَ وَالتَّأْخِيرَ، وَلِأَنَّ هَذِهِ الفِعْلَةَ كَانَتْ نَادِرَةً مِنْهُ، وَفَعَلَهَا لِيُرِيَ أُمَّتَهُ السَّعَةَ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ يَفْعَلُ طَوَالَ دَهْرِهِ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ فَبَدَأَ بِمُقَدَّمِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ)[1].

وَمِنْ بَابِ: الوُضُوءِ بِالمُدِّ

۞ حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ ـ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ ـ بِالصَّاعِ إِلَىٰ خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ)[2].

فِي الخَبَرِ دَلِيلٌ وَإِخْبارٌ عَنِ القَدْرِ الَّذِي كَانَ يَكْفِيهِ ﷺ لَا أَنَّهُ حَدٌّ لَا يُجْزِئُ دُونَهُ، وَإِنَّمَا قَصَدَ بِهِ التَّنْبِيهَ عَلَىٰ فَضِيلَةِ الاقْتِصَادِ، وَتَرْكِ السَّرَفِ.

وَالمُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَىٰ الإِسْبَاغِ بِالقَلِيلِ [أَنْ يُقَلِّلَ][3] وَلَا يَزِيدُ عَلَىٰ

= المسند (٤٨٦/٣)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٤٦٩/١٣ و٤٧٠)، والحاكم في المستدرك (٤١٢/٣)، من طرقٍ عن ابن أبي أُمَامة، أنه سَمِعَ أَبَاهُ يقُولُ: اغْتَسَلَ أبي سَهْلُ بنُ حُنَيْفٍ فذَكَرَه، وفي آخِرِه: قال ﷺ: (علامَ يقتُل أحدُكم أخَاه، هلَّا إذا رأيتَ ما يُعْجِبك بَرَّكْتَ، ثم قال: اغْتَسِلْ له..) ـ هذا لفظ أحمد ـ.
وإسنادهُ صَحِيحٌ.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ـ رواية الليثي ـ (١٨/١)، ومن طريقه: البخاري (رقم: ١٨٥) ومسلم (رقم: ٢٣٥) به.

(٢) حديث (رقم: ٢٠١).

(٣) ما بين المعقوفتَيْنِ ساقطٌ من المخْطُوط، والمثْبَت من شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٠٣/١).

ذَلِكَ ، لِأَنَّ السَّرَفَ مَمْنُوعٌ فِي الشَّرِيعَةِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ)[1].

وَقَالَ سَعِيدُ بنُ الْمُسَيِّبِ: (إِنَّ لِي رِكْوَةً ـ أَوْ قَدَحاً ـ يَسَعُ نِصْفَ مُدٍّ أَوْ نَحْوَهُ ، وَأَنَا أَتَوَضَّأُ مِنْهُ ، وَرُبَّمَا فَضَلَ فَضْلٌ)[2].

وَقِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[3]: إِنَّ النَّاسَ فِي الأَسْفَارِ رُبَّمَا ضَاقَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ ، أَفَيُجْزِئُ الرَّجُلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِأَقَلَّ مِنَ الْمُدِّ؟ فَقَالَ: إِذَا أَحْسَنَ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ وَغَسَلَ وَلَمْ يَمْسَحْ يُجْزِؤُهُ.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ[4]: فِي هَذَا رَدٌّ عَلَىٰ .....

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/٢٨٨) ، وأحمد في المسند (٤/٨٧) ، و(٥/٥٥) ، وأبو داود (رقم: ٩٧) ، وابن ماجه (رقم: ٣٨٦٤) ، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (١٥/١٦٦ ـ ١٦٧) والحاكم في المستدرك (١/١٦٢ و٥٤٠) ، والبيهقي في الكبرىٰ (١/١٩٦ ـ ١٩٧) من طرق عن حماد بن سلمة أنبأنا الجُرَيْري عن أبي نَعَامَة أن عبدَ الله بن مُغَفَّل سَمِع ابْنَه يقولُ: (اللهم إني أسألُكَ القَصْرَ الأبْيَضَ عن يَمِينِ الجنَّة إذا دَخَلْتُها ، فقال: أي بني: سلِ اللهَ الجَنَّة ، وعُذْ به من النَّار ؛ فإني سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ ، فذكره.

قال الحاكم في الموضع الأول: هذا حَدِيثٌ صحيحُ الإسْناد ، ولم يُخْرِجاهُ.

والحديثُ في إسنادِه سعيدٌ الجريري ، وقد اخْتَلطَ قبل موتِه بِثَلاثِ سنَوات كما قال الحافظ في التقريب ، لكنَّ الرَّاوي عنه هو حمَّاد بن سَلَمة ، وقد رَوَىٰ عنه قَبْل اخْتِلاطه كما في الكَواكب النَّيِّرات لابن الكيال (ص: ١٨٣) ، وقد صحَّحَهُ ابنُ الملقِّن في البدر المنير (٢/٥٩٩).

تنبيه: ليس في رواية ابن أبي شيبة وأحمد وابن ماجه لفظة: (الطهور).

(٢) أخرجه أبو عبيد في الطهور (ص: ١٨٩).

(٣) ينظر: مسائل أحمد لابن هانئ (١/١٤) (قال: سمعتُ أبا عَبد الله يقُول: أَخبرني إِنْسان أنه توضأ بالمد مرة فأجزأه ، قال أبو عبد الله: إذا كانَ يَغْسِل يُجْزِؤه ، ولَا يَمْسَحْ بالْمَاءِ).

وينظر: كتاب المسائل رواية الكوسج (٢/٣٣٧ ـ ٣٣٨).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٣٠٣).

الإِبَاضِيَّةِ[1]، وَمَنْ رَأَىٰ أَنَّ قَلِيلَ الْمَاءِ لَا يُجْزِئُ، وَالسُّنَّةُ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَهَا.

وَمِنْ بَابِ: المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

۞ فِيهِ: حَدِيثُ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ[2]، وَحَدِيثُ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ[3]، وَعَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ[4].

اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ[5].

وَقَالَتِ الخَوَارِجُ[6]: لَا يَجُوزُ أَصْلاً، لِأَنَّ القُرْآنَ لَمْ يَرِدْ بِهِ.

---

(١) **الإباضية**: فرقةٌ من الخوارج، وهم أتباعُ عَبْد الله بنِ إِبَاض بن ثعلبة التميمي، كان في أوَّل أمْرِه مع نَافِع بن الأَزْرَق، ثُمَّ انشَقَّ عنه، وكَوَّن مَذْهباً ترأَّسه هو، وقالوا: إنَّ مُخالِفِيهم من أهْل القِبْلة كفَّارٌ غيرُ مُشْرِكين، ومُنَاكَحَتَهم جائزةٌ، ومُوَارثَتَهم حلالٌ، وقالوا: إنَّ مُرْتكِب الكَبِيرة كافرٌ كُفْر نِعْمة لا مِلَّة. ينظر: الفَرْق بَيْنَ الفِرَق للبغدادي (ص: ١٠٣) والملل والنحل للشهرستاني (١/١٥٦ ـ ١٥٧).

(٢) حديث (رقم: ٢٠٢).

(٣) حديث (رقم: ٢٠٣).

(٤) حديث (رقم: ٢٠٤).

(٥) نقل الإجماع عليه: ابنُ المبَارك، وابنُ المنْذِر، والقَاضِي عبد الوَهَّاب، والنَّووي، وابنُ القَطَّان الفَاسي، قال ابن عبد البر: ""فأهلُ الفِقْه والأَثَر لا خِلاف بَينَهم في ذَلِك، بالحِجَاز، والعِراقِ، والشَّام، وسَائر البُلْدان؛ إلا قَوْما ابْتَدَعوا؛ فأَنْكَروا المسْحَ علىٰ الخُفَّين". ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ١٤)، والأوسط له (١/٤٣٤)، وعيون المجالس للقاضي عبد الوهاب (١/٢٣٥)، والاستذكار لابن عبد البر (١/٢١٦)، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (١/٨٨).

(٦) **الخوارج**: لقبٌ للطائفة الذين خرجوا علىٰ عليِّ بن أبي طَالب ﷺ في صِفِّين، ثم تَشَعَّبوا، وأَصْبَحوا فِرَقًا مُتَعَدِّدة، بعضُها أشدُّ غُلُوًّا من بعضٍ، يجمَعُهم القولُ بالتَّبرِّي من عُثمانَ وعليٍّ وطَلْحَة والزُّبير وعائشة ﷺ، وتكفيرُ أصْحَاب الجَمَل، وتكفيرُ أصْحَاب الكَبائر من أهل القبلة، وأنَّهم مُخَلَّدون في النار ـ إلا النَّجْداتُ مِنْهم ـ، والخروجُ علىٰ الإمام بالسِّلاحِ إذا خالفَ السُّنَّة.=

وَقَالَتِ الشِّيعَةُ[1]: لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ عَلِيًّا ﷺ امْتَنَعَ /[٤٢] مِنْهُ[2].

وَحُجَّةُ الجَمَاعَةِ: مَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ بِالرِّوَايَاتِ المَشْهُورَةِ، وَصَحَّ عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ الَّذِينَ كَانُوا لَا يُفَارِقُونَهُ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، حَتَّىٰ قَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ: (حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ)[3]، فَجَرَىٰ مَجْرَىٰ التَّوَاتُرِ.

وَحَدِيثُ الْمُغِيرَةِ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ، وَغَزْوَةُ تَبُوكٍ آخِرُ غَزَاةٍ كَانَتْ بِالمَدِينَةِ،

= ينظر: الفَرق بين الفِرَق للبغدادي (ص: (٧٣)، والملل والنِّحَل للشهرستاني (١/١٠٦ ـ ١٠٧).

(١) **الشيعة**: هم الذين شايعوا عليًّا ﷺ على الخُصُوص، وقالوا بِإِمَامَتِه نَصًّا ووَصِيَّةً، واعْتَقدوا أنَّ الإمامَةَ لا تخرُج من أَوْلَادِه، وإنْ خرجَت فبِظُلْمٍ يكونُ من غَيْره، أو بِتَقِيَّةٍ من عِنْده، ومعَ الزَّمن تحوَّلت الشيعةُ إلىٰ أصنافٍ مُتَباينة، يجمَعُهم القولُ بوُجُوب التَّعْيين والتَّنْصِيص، والقولُ بالتَّبَرِّي قولا وفِعْلا وعَقْدا، وثُبوتُ عِصمة الأئِمَّةِ مِنَ الكَبَائِر والصَّغَائر.

ينظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/١٤٤)، الفرق بين الفرق للبغدادي (ص: ٢٩ ـ ٧٢).

(٢) كذا قالوا، ولم يَثْبُت عَنْه، بل إنَّهُ ﷺ أحَدُ الصَّحَابة الذينَ رَوَوا الْمَسْحَ عَن النَّبِيِّ ﷺ، فقد أخرج مُسْلِمٌ (رقم: ٢٧٦) عن شُريح بن هَانىء، قال: أتيتُ عائشةَ أسْأَلها عن المسْحِ علىٰ الخفين، فقالت: علَيْك بابْنِ أبي طَالبٍ، فَسَلْهُ فإنَّه كان يُسَافر مع رسولِ الله ﷺ، فَسَأَلْناه فقالَ: (جعلَ رَسُول الله ﷺ ثَلاثَةَ أيَّامٍ ولَيَالِيهِنَّ للمُسَافر، ويَوْمًا ولَيْلَة للمُقِيم).

قال ابنُ دَقِيق العِيدِ في الإحكام (١/١١٣): " وقد اشتهرَ جوازُ المسْح علىٰ الخُفَّين عند عُلماءِ الشَّريعة، حتىٰ عُدَّ شِعارا لأَهْلِ السُّنة، وعُدَّ إنكارُه شِعَارا لأَهْلِ البدع" اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في " منهاج السنة النبوية" (٤/١٧٤): " وقد تَواتَرت عنِ النَّبي ﷺ بالمسْحِ علىٰ الخُفَّين، وبِغَسْلِ الرِّجْلَين، والرَّافِضةُ تُخَالِف في هذهِ السُّنَّة المتَوَاتِرة، كما تُخَالِفُ الخوارجُ نحو ذَلِك مما يتَوَهَّمون أنَّه مخالِفٌ لِظَاهر القُرآن" اهـ.

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/٤٣٣) قال ثنا علي بن الحسن، ثنا أحمد بن يونس ثنا محمَّد ابنُ الفَضْل بنِ عَطِيَّة عن الحسن به.

وإسنادُه فيه مُحمَّد بن الفَضْل بن عطية العبسي، قال ابن حجر: كذَّبوه.

فَسَقَطَ بِهَذَا قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: آيَةُ الوُضُوءِ مَدَنِيَّةٌ، وَالمَسْحُ مَنْسُوخٌ بِهَا لِأَنَّهُ مُتَقَدِّمٌ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ؛ لِأَنَّ الْمَائِدَةَ نَزَلَتْ بِالمَدِينَةِ قَبْلَ غَزْوَةِ تَبُوكٍ.

وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ حَدِيثُ جَرِيرٍ ﷺ أَنَّهُ: (رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ)[1]، وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ، لِأَنَّهُ أَسْلَمَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ، وَرَوَىٰ الْمَسْحَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

وَحَدِيثُ الْمُغِيرَةِ فِي المَسْحِ كَانَ فِي السَّفَرِ، وَاسْتِعْمَالُ جَرِيرٍ لَهُ فِي الحَضَرِ، وَلَمْ يَنْسَخْهُ شَيْءٌ.

وَقِيلَ لِأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ: مَا تَقُولُ فِيمَا رُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي أَيُّوبَ ﷺ فِي إِنْكَارِ المَسْحِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ قَالَ: (حُبِّبَ إِلَيَّ الغَسْلُ)[2]، فَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَىٰ مِثْلِ هَذَا القَوْلِ وَلَمْ يُنْكِرِ الْمَسْحَ صَلَّيْنَا خَلْفَهُ.

وَقَدْ كَانَ مَالِكٌ يَذْهَبُ إِلَىٰ ذَلِكَ[3]، فَإِنْ تَرَكَ رَجُلٌ الْمَسْحَ، وَلَمْ يَرَهُ كَمَا

---

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٣٨٧) ومسلم (رقم: ٢٧٢) من حديث جرير ﷺ به، وفيه قال إبراهيم ـ وهو النَّخَعي أحد رواته ـ: (كان يُعْجِبُهم هذا الحديث، لأنَّ إسلامَ جَرِيرٍ كانَ بَعْدَ نزُول المائدة)، هذا لفظ مسلم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٧٦) وابن المنذر في الأوسط (١/٤٣٩ ـ ٤٤٠) والبيهقي في الكبرىٰ (١/٢٩٣) من طريق هُشَيم عن منصورٍ عن ابنِ سيرينَ عن أفْلَحَ مولىٰ أبي أيوب عن أبي أيوب الأنصاري: أنَّه كان يَأْمُر بالمسح علىٰ الخُفَّين ويَغْسِلُ قَدَمَيْه، فقيل له: كيفَ تأمُرنا بالمسْح وأَنْتَ تغْسِل؟ فقال: بِئْسَ مَالي إنْ كَانَ مَهْنَاةً لَكُم، وَمَأْثَمَةً علَيَّ، رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفْعَلُه ويَأْمُر به، ولَكِن حُبِّبَ إليَّ الوُضُوء).
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/١٩٨) من طريق مَعْمَر عن أَيُّوب عن ابنِ سِيرِين أنَّ أبَا أيوب الأنصاري فذكره بنحوه.

(٣) قال القاضِي عبد الوهاب المالكي في عيون المجالس (١/٢٣٥): "رُوِيت عن مالكٍ ﷺ فيه=

صَنَعَ أَهْلُ البِدَعِ فَلَا يُصَلَّىٰ خَلْفَهُ.

وَذَكَرَ ابنُ أَبِي خَيْثَمَةَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ أَنَّ حَدِيثَ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ فِي الْمَسْحِ عَلَىٰ العِمَامَةِ مُرْسَلٌ[1].

وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ذِكْرُ العِمَامَةِ[2].

وَمِنْ بَابِ: إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ

۞ حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ[3].

قَوْلُهُ: (فَأَهْوَيتُ) أَيْ: قَصَدْتُ.

وَفِي الحَدِيثِ تَعْلِيمٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ السَّبَبَ الَّذِي يُبِيحُ الْمَسْحَ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ [وَهُوَ إِدْخَالُهُ لِرِجْلَيْهِ][4] وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بِطُهْرِ الوُضُوءِ.

فَإِنْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَتَمَّ وُضُوءَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا إِنْ

= رِواياتٌ، والَّذي استَقَرَّ عليه مذْهَبُه ومَذْهَب أَصْحَابه جَوَازُه".
ونقَل رِوَايَة إِنْكار المسْح علىٰ الخُفَّين عن مالكٍ الإمامُ القُرطبيُّ في الجامع لأحكام القرآن (٦/١٠٠) وتعقَّبها بِقَوْلِه: "وهَذِه الرِّوايَة مُنْكَرةٌ ولَيْسَت بِصَحيحَة" اهـ.
وينظر مذهب مالك ﷺ في: المدونة (١/٤٣)، التفريع لابنِ الجَلَّاب (١/١٩٩)، والكافي لابن عبد البر (ص: ٢٦).

(١) ينظر أيضا: التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٤/٣٥٥)، وقد تعقبه ابن حزم في المحلىٰ (٢/٥٩) بقوله: "وهذا قُوَّة للخَبَر، لأنَّ أبا سَلمة سَمِعَه من عَمْرِو بن أُمَيَّة الضَّمري سَمَاعا، وسَمِعَه أيضا من جَعْفَرٍ ابنه" اهـ. وينظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١/٣٠٨ ـ ٣٠٩).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١/٣٠٦).

(٣) حديث (رقم: ٢٠٦).

(٤) ساقطةٌ من المخْطُوط، والاستدراك من شرح ابن بطال (١/٣٠٩).

أَحْدَثَ، هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ[1] وَالشَّافِعِيِّ[2] وَأَحْمَدَ[3]: لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا حَتَّىٰ يَكُونَ طَاهِرًا الطَّهَارَةَ التَّامَّةَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[4] وَالثَّوْرِيُّ: يَجُوزُ لَهُ المَسْحُ عَلَيْهِمَا.

وَحَدِيثُ الْمُغِيرَةِ يَرُدُّ هَذَا القَوْلَ لِقَوْلِهِ: (دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ)، فَجَعَلَ العِلَّةَ فِي جَوَازِ المَسْحِ وُجُودَ اللُّبْسِ وَالرِّجْلَانِ طَاهِرتَانِ بِطُهْرِ الوُضُوءِ.

وَفِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ خِدْمَةِ العُلَمَاءِ، وَأَنَّ لِلْخَادِمِ أَنْ يَقْصِدَ إِلَىٰ مَا يَعْرِفُ مِنْ خِدْمَتِهِ دُونَ أَنْ يُؤْمَرَ بِهَا، لِقَوْلِهِ: (**أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ**).

وَفِيهِ إِمْكَانُ الفَهْمِ عَنِ الإِشَارَةِ، وَرَدُّ الجَوابِ عَلَىٰ مَا يُفْهَمُ بِالإِشَارَةِ، لِأَنَّ الْمُغِيرَةَ أَهْوَىٰ لِيَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَفَهِمَ عَنْهُ ﷺ مَا أَرَادَ، فَأَفْتَاهُ بِأَنَّهُ يُجْزِئُهُ المَسْحُ.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ

❁ حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[5]:

ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ قُدَمَاءِ السَّلَفِ إِلَىٰ [عَدَمِ][6] إِيجَابِ الوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ مَا غَيَّرَتِ

---

(١) ينظر: المدوَّنَة (١/١٤٤)، والكافي لابن عبد البر (ص: ٢٦)، والتفريع لابن الجلاب (١/١٩٩)، وعقد الجواهر الثمينة لابن شَاس (١/٨٦).

(٢) ينظر: الأم للشَّافعي (١/٣٢)، والمهذَّب للشيرازي (١/٢١)، والمجموع للنووي (١/٥١١).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (١/٢٨٢).

(٤) ينظر: الأصل لمحمَّد بن الحسن (١/٨٩)، مختصر الطحاوي (ص: ٢١)، وحاشية ابن عابدين (١/٢٧٠ ـ ٢٧١).

(٥) حديث (رقم: ٢٠٧).

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

النَّارُ، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الأَئِمَّةِ[1].

وَاحْتَجُّوا بِالحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي البَابِ.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: (كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ)[2].

وَقَالَ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ: سَمِعْتُ خَالِدًا الحَذَّاءَ يَقُولُ[3]: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ النَّاسِخَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ.

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ[4]: إِذَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ، وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا

---

(١) ينظر: الأوسط لابن المنذر (١/٢١٩ ـ ٢٢٠)، وتنظر الآثار عن الصَّحَابة في ذَلِك: في المصَنَّف لعبد الرزاق (١/١٦٧ ـ ١٦٨)، والمصنف لابن أبي شيبة (١/٤٨ ـ ٤٩)، والأوسط لابن المنذر (١/٢٢١ ـ ٢٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود (رقم: ١٩٢)، والنسائي (رقم: ١٨٥)، وابن المنذر في الأوسط (١/٢٢٥)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٢٨)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٣/٤١٧) والطحاوي في شرح المعاني (١/٦٧)، والحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (ص: ٤٨)، والبيهقي في الكبرىٰ (١/١٥٥ ـ ١٥٦)، وابن حزم في المحلىٰ (١/٢٤٣) من طرق عن شعيب ابن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله به.
قال النَّوويُّ في شرح مسلم (٤/٤٣): "هُو حَديثٌ صَحِيحٌ، رواهُ أبو داودَ والنَّسائيُّ وغيرُهما مِنْ أهلِ السُّنَن بأسَانِيدِهم الصَّحِيحَة".

(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٣/٣٥٣) من طريق عارم عن حماد بن زيد به، وينظر: الاستذكار لابن عبد البر أيضا (١/١٧٥).

(٤) ينظر: التَّمهيد لابن عبد البر (٣/٣٥٣) فقد أخرجه من طريق محمَّد بن الحسن عنه به.
وأخرج ابن المنذر في الأوسط (١/٢٢٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/٣٥٣) من طريق سُلَيمانَ ابنِ حَرْب عن حمَّادِ بنِ زيدٍ قال: قال أيوب: (إذا بلغَك اختلافٌ عن أصْحابِ رسُولِ الله ﷺ=

بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ عَمِلَا بِأَحَدِ الحَدِيثَيْنِ وَتَرَكَا الآخَرَ، كَانَ ذَلِكَ دِلَالَةً عَلَىٰ أَنَّ الحَقَّ فِيمَا عَمِلَا بِهِ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ[1]: كَانَ مَكْحُولٌ يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَلَقِيَ عَطَاءَ بنَ أَبِي رَبَاحٍ؛ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ أَكَلَ كَتِفًا، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، فَتَرَكَ مَكْحُولٌ الوُضُوءَ، وَقَالَ: لَأَنْ يَقَعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ مِنَ السَّمَاءِ إِلَىٰ الأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُخَالِفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

فَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ[2] أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُ الوُضُوءَ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الإِبِلِ، فَاحْتِجَاجُهُ بِحَدِيثِ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ[3]، وَهُوَ مَنْسُوخٌ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ آخِرَ الأَمْرَيْنِ تَرْكُ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ[4].

وَقِيلَ: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ وَالنَّظَافَةِ [لِزُهُومَةِ][5] لَحْمِ الإِبِلِ، لَا عَلَىٰ الإِيجَابِ.

= فوجَدت في ذلك الاخْتِلاف أبَا بكْرٍ وعُمَر، فَشُدَّ يَدَكَ به، فهُو الحقُّ، وهو السُّنَّة). هذا لفظُ ابنِ المنْذِر، ووقَعَ في التَّمْهِيد أنَّه قالَ ذلِكِ لعُثْمَانَ البَتِّي، وينظر الاستذكار لابن عبد البر (١/١٧٥).

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٣/٣٥٢ ـ ٣٥٣)، وينظر أيضا: الاستذكار له (١/١٧٥).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١/١٧٩)، الإنصاف للمرداوي (١/٢١٦)، والمحرر لأبي البركات ابن تيمية (١/١٥).

(٣) أخرجه مسلم (رقم: ٣٦٠) عن جابر بن سمرة به.

(٤) قال الإمام النوويُّ في شرح صحيح مسلم (٤/٦٦) عن مذهَبِ أحمد في إيجاب الوضُوء من أكل لحم الإبل: "وهذا المذْهَب أَقْوىٰ دَلِيلا، وإن كانَ الجُمهور علىٰ خِلافِه، وقد أجَابَ الجُمْهُور عن هذا الحَدِيث بحديثِ جَابِرٍ: (كان آخر الأمرين...)، لكِن هذا حديثٌ عامٌّ، وحديثُ الوُضُوء مِن لُحُومِ الإِبِل خاصٌّ، والخاصُّ مُقَدَّمٌ علىٰ العَام، والله أعلم".

(٥) في المخطوط: (لسهولة) وهو خطأ، والمثبتُ هو الصَّواب الَّذِي يقْتَضِيه السِّياق.

وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ: إِنَّ تَنَاوُلَ الأَشْيَاءِ النَّجِسَةِ مِثْلِ المِيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الخِنْزِيرِ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ، فَلَأَنْ [لَا][1] تُوجِبَهُ الأَشْيَاءُ الطَّاهِرَةُ أَوْلَىٰ.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ مَضْمَضَ /[٤٣] مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

۞ حَدِيثُ سُوَيْدِ بنِ النُّعْمَانِ رضي الله عنه **(أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرٍ حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ ـ وَهِيَ أَدْنَىٰ خَيْبَرٍ ـ صَلَّىٰ العَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ)**[2].

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[3]: ثَرَّيْتُ الأَقِطَ: صَبَبْتُ عَلَيْهِ المَاءَ، ثُمَّ لَتَتُّهُ.

يُقَالُ: لَتَّ السَّوِيقَ بِالسَّمْنِ، يَلُتُّه لَتًّا: إِذَا خَلَطَهُ بِهِ، وَثَرَّيْتُ التُّرْبَةَ إِذَا بَلَلْتُهَا، وَقَدْ بَدَا ثَرَىٰ المَاءِ مِنَ الفَرَسِ، وَذَلِكَ حِينَ يَنْدَىٰ بِعَرَقِهِ، قَالَ طُفَيْلٌ[4]: [مِنَ الطَّوِيلِ]

يُـذَدْنَ ذِيَـادَ الخَامِسَـاتِ وَقَـدْ بَـدَا ❊ ثَـرَىٰ المَـاءِ مِـنْ أَعْطَافِهَـا الْمُتَحَلِّـبِ

وَأَرْضٌ ثَرْيَاءُ، أَيْ: ذَاتُ ثَرَىٰ، وَيُقَالُ [الْثَقَىٰ][5] الثَّرَيَانِ، وَذَلِكَ أَنْ يَجِيءَ المَطَرُ فَيَرْسَخَ فِي الأَرْضِ حَتَّىٰ يَلْتَقِيَ هُوَ وَنَدَىٰ الأَرْضِ.

وَشَهْرٌ ثَرَىٰ، وَذَلِكَ أَوَّلُ مَا يَكُونُ [الْمَطَرُ][6] فَتَبْتَلُّ مِنْهُ الأَرْضُ.

---

(١) زيادة من شرح ابن بطال (١/٣١٦) يقتضيها السياق.

(٢) حديث (رقم: ٢٠٩).

(٣) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ١٠٤).

(٤) ديوان طفيل الغنوي (ص: ٤٣).

(٥) ساقطة من المخطوط، والاستدراكُ من مجمل اللغة لابن فارس (ص: ١٠٤).

(٦) ساقطة من المخطوط، والاستدراكُ من المصدر السابق (ص: ١٠٥).

قَالَ جَرِيرٌ[1]: [مِنَ الطَّوِيلِ]

فَلَا تُوبِسُوا بَيْنِي وَبَيْنَكُمُ الثَّرَىٰ ❋ فَإِنَّ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَكُمُ مُثْرِي

أَيْ: لَمْ يَيْبَسِ الثَّرَىٰ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ.

وَقَوْلُهُ: (فَمَضْمَضَ): الْمَضْمَضَةُ إِدَارَةُ المَاءِ فِي الفَمِ.

لَيْسَ فِي الحَدِيثِ أَنَّهُ غَسَلَ يَدَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[2] ذِكْرُ الْمَضْمَضَةِ، فَمُبَاحٌ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ.

وَمَعْنَىٰ الْمَضْمَضَةِ مِنَ السَّوِيقِ وَإِنْ كَانَ لَا دَسَمَ لَهُ أَنَّهُ تَحْتَبِسُ بَقَايَاهُ بَيْنَ الأَسْنَانِ وَنَوَاحِي الفَمِ، فَيَشْتَغِل بِتَتَبُّعِهِ بِلِسَانِهِ المُصَلِّي عَنْ صَلَاتِهِ.

وَفِي قَوْلِهِ: (ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ) دَلِيلٌ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ التَّزَوُّدِ فِي السَّفَرِ، وَدَلِيلٌ أَنَّ الإِمَامَ يَنْظُرُ لِأَهْلِ العَسْكَرِ عِنْدَ قِلَّةِ الأَزْوَادِ، فَيَجْمَعُهَا لِيُصِيبَ مِنْ ذَلِكَ مَنْ لَا زَادَ مَعَهُ، وَلِيَتَوَاسَوْا إِذَا فَنِيَ أَكْثَرُ زَادِهِمْ فِي زَادِ مَنْ بَقِيَ مِنْ زَادِهِ شَيْءٌ، إِمَّا بِثَمَنٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ ثَمَنٌ، [فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ ثَمَنٌ][3] تَوَاسَوْا إِلَىٰ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ سَفَرِهِمْ إِلَىٰ مَوْضِعٍ يَجِدُونَ الزَّادَ فِيهِ.

وَفِيهِ دِلَالَةٌ أَنَّ لِلسُّلْطَانِ أَنْ يَأْخُذَ الْمُحْتَكِرِينَ بِإِخْرَاجِ الطَّعَامِ إِلَىٰ الأَسْوَاقِ عِنْدَ قِلَّتِهِ، فَيَبِيعُونَهُ مِنْ أَهْلِ الحَاجَةِ بِسِعْرِ ذَلِكَ اليَوْمِ.

---

(١) ديوانه (ص: ٢١٣).

(٢) كذا هنا، وأيضا في شرح ابن بطال (٣١٧/١) والمثبتُ في صَحِيح البُخارِي أنَّه حَدِيثُ ميمونة، حديث رقم (٢١٠).

(٣) سَاقِطَةٌ من المخْطُوطِ، والاسْتِدْراكُ من شرح ابن بَطَّال (٣١٧/١).

وَفِي قَوْلِهِ: (إِنَّ لَهُ [دَسَمًا][1])[2] بَيَانُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِالوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، وَذَلِكَ لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ قِلَّةِ التَّنَظُّفِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا تَقَرَّرَتِ النَّظَافَةُ وَشَاعَتْ فِي الإِسْلَامِ نُسِخَ الوُضُوءُ.

وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ أَنَّ مَضْمَضَةَ الفَمِ عِنْدَ أَكْلِ الطَّعَامِ مِنْ أَدَبِ الأَكْلِ.

وَمِنْ بَابِ: الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

۞ حَدِيثُ عَائِشَةَ: (إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ)[3].

قِيلَ: هَذَا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، لِأَنَّ صَلَاةَ الفَرْضِ لَيْسَتْ فِي نِهَايَةِ الطُّولِ، وَلَا فِي أَوْقَاتِ النَّوْمِ فَيَحْدُثَ فِيهَا مِثْلُ هَذَا، وَقَدْ ذَكَرَ ﷺ [العِلَّةَ][4] المُوجِبَةَ لِقَطْعِ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ خَافَ ﷺ إِذَا غَلَبَهُ النَّوْمُ أَنْ يَخْلِطَ الِاسْتِغْفَارَ بِالسَّبِّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ فَسَبَّ نَفْسَه فَقَدْ حَصَلَ مِنْ فُقْدَانِ العَقْلِ فِي مَنْزِلَةِ مَنْ لَا يَعْلَمُ مَا يَقُولُ مِنْ سُكْرِ الخَمْرِ.

فَدَلَّ الحَدِيثَانِ[5] أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقْرَبَ الصَّلَاةَ مَعَ شَاغِلٍ لَهُ عَنْهَا، أَوْ حَائِلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، هَذَا إِذَا اسْتَثْقَلَ نَوْمَهُ، فَأَمَّا النَّوْمُ اليَسِيرُ فَبِخِلَافِ ذَلِكَ.

وَجَعَلَ المُزَنِيُّ[6] قَلِيلَ النَّوْمِ وَكَثِيرَهُ حَدَثًا.

---

(١) سَاقِطَةٌ مِنَ المخْطُوط، والاسْتِدْراكُ من مَصْدر التخريج.

(٢) حديث (رقم: ٢١١).

(٣) حديث (رقم: ٢١٢).

(٤) ساقْطَةٌ من المخْطُوطِ، والاستدراك من شرح ابن بطال (١/٣١٩).

(٥) يقصد بهما: حديث عائشة المتقدم، وحديث أنس بن مالك في الباب نفسه (رقم: ٢١٣).

(٦) مختصر المزني (ص: ٤)، وهو مذهب الشَّافِعي بمصر، كما في الأوسط لابن المنذر (١/١٥٣)،=

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[1]: لَا يَنْقُضُ نَوْمُ القَاعِدِ الوُضُوءَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ[2]: لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ إِلَّا نَوْمُ المُضْطَجِعِ فَقَطْ.

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[3]: القَائِمُ وَالرَّاكِعُ وَالسَّاجِدُ يُمْكِنُ خُرُوجُ الرِّيحِ مِنْهُ لِانْفِرَاجِ مَوْضِعِ الحَدَثِ مِنْهُ[4]، وَلَا يُشْبِهُ القَاعِدَ [الْمُنْضَمَّ][5] الأَطْرَافِ إِلَّا أَنْ يَطُولَ نَوْمُهُ جِدًّا فِي حَالِ قُعُودِهِ، فَعَلَيْهِ الوُضُوءُ عِنْدَ مَالِكٍ[6] وَأَحْمَدَ[7].

وَلَمْ يُفَرِّقِ الشَّافِعِيُّ[8] بَيْنَ نَوْمِ الجَالِسِ فِي القِلَّةِ وَالكَثْرَةِ.

وَقَوْلُهُ: (وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ أَوِ الْخَفْقَةِ وُضُوءًا): لَا فَرْقَ بَيْنَ النَّومِ القَلِيلِ وَالنَّوْمِ الكَثِيرِ.

وَالخَفْقَةُ: تَحْرِيكُ الرَّأْسِ عَنْ غَلَبَةِ النَّوْمِ.

= والمجموع للنووي (١/١٤ ـ ١٨).

(١) الأم للشافعي (١/١٤)، مختصر المزني (ص: ٤)، والحاوي الكبير للماوردي (١/٢١٤)، والمجموع للنووي (١/١٤ ـ ١٨).

(٢) الأصل (١/٥٨)، المبسوط (١/٧٨)، ومختصر الطحاوي (ص: ١٩)، وبدائع الصنائع (١/٣٠ ـ ٣١).

(٣) ينظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري (١/٣٢٠).

(٤) في المخطوط: (عنه)، والمثبت من شرح ابن بطال (١/٣٢٠).

(٥) زيادة من شرح ابن بطال (١/٣٢٠) يقتضيها السياق.

(٦) ينظر: المدونة (١/٩ ـ ١٠) والتفريع لابن الجلاب (١/١٩٦)، والمعونة للقاضي عبد الوهاب (١/١٠٩) والذخيرة (١/٢٣١).

(٧) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١/١٩٩)، والمحرر لأبي البركات ابن تيمية (١/١٣)، والمغني لابن قدامة (١/١٦٤)

(٨) الأم للشافعي (١/١٤) ومختصر المزني (ص: ٣) والحاوي الكبير للماوردي (١/٢١٤ فما بعدها).

ومن باب: الوُضُوءُ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

۞ حديثُ أَنَسٍ ﷺ: (كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ، قال عَمْرو بنُ عَامِرٍ: قُلت لأَنَسٍ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ)(١).

بَيَّن أَنَسٌ ﷺ أنَّ الوُضُوء من غيرِ حدَثٍ ليس بِوَاجِب، وفي الحدِيث الَّذي بَعْدَه دليلٌ أَيْضًا عَلَىٰ هَذَا.

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ عَنِ الوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ: نُورٌ عَلَىٰ نُورٍ، فَمَنْ أَرَادَ الاقْتِدَاءَ بِهِ ﷺ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ فَمُبَاحٌ(٢).

وَكَانَ ابنُ عُمَرَ ﷺ يَلْتَزِمُ اتِّبَاعَهُ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِ. /[٤٤]

وَمِنْ بَابِ: مِنَ الكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ

۞ حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ(٣).

قَوْلُهُ: (وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ) أَيْ: فِي كَبِيرٍ عِنْدَكُمْ، أَيْ: هُوَ كَبِيرٌ عِنْدَ اللهِ ﷻ، يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ قَوْلُهُ: (ثُمَّ قَالَ: بَلَىٰ) أَيْ: بَلَىٰ؛ إِنَّهُ لَكَبِيرٌ عِنْدَ اللهِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ ﷺ: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ ﷻ مَا يَظُنُّ أَنَّهَا تَبْلُغُ حَيْثُ بَلَغَتْ، يُكْتَبُ لَهُ بِهَا سَخَطُهُ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ)(٤).

---

(١) حديث (رقم: ٢١٤).

(٢) ذكَرَ هذِهِ العِبَارَة ابنُ بَطَّالٍ في شَرْحِه (١/٣٢٢)، وعَزَاهَا لِبَعْضِ العُلماء.

(٣) حديث (رقم: ٢١٦).

(٤) أخرجه الحُميدي في المسند (٢/٤٠٥)، وأحمد في المسند (٣/٤٦٩)، والترمذي (رقم:=

وَمِصْدَاقُ هَذَا المَعْنَىٰ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾(١).

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: كُلُّ مَا نَهَىٰ اللهُ عَنْهُ فَهُوَ كَبِيرٌ، وَقَالَ قَوْمٌ: كُلُّ مَا عُصِيَ اللهُ بِهِ فَهُوَ كَبِيرٌ.

= ٢٣١٩)، وابن ماجه (رقم: ٣٩٦٩)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (١/٥١٤ ـ ٥١٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١/٣٦٧ و٣٦٨)، والحاكِمُ في الْمُسْتدرك (١/٤٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (٨/١٦٥) من طرق عن محمد بن عَمْرو بنِ عَلْقَمة عن أبيه عن جدِّه علقمة ابن وقَّاص عن بِلالِ بن الحارِثِ ﷺ به.

قال الترمذيُّ: هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وصحَّحه الحاكِم في المسْتَدْرَك أَيْضًا.

وخالَفَهُم مالكٌ، فقد أخرجه في الموطأ ـ رواية الليثي ـ (٢/٩٨٥)، ومن طريقِه الطَّبرانيُّ في المعجم الكبير (١/٣٦٩) من طريق محمَّد بن عمرو عن أبيه عن بلال بن الحارث، فأسقط جد محمد بن عمرو.

وتابعه: **مُحمَّد بنُ عَجْلان**: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/٣٦٨)؛

والليث بن سَعْد: أخرَجَه الطَّبراني أيْضًا في المعْجم الكبير (١/٣٦٨)، كلاهما عن محمَّد بن عَمرو كإسْنَادِ مَالكٍ.

قال الطبراني في الكبير (١/٣٦٩): "أسقطَ مالكٌ ومحمَّد بنُ عَجلان من الإسْنادِ عَلْقَمة بن وقَّاص جَدَّ مُحَمَّد بن عَمْرو، ورواهُ حمَّاد بن سلَمَة فخالَفَ فيه النَّاس" اهـ.

قلت: زادَ حمَّادُ بنُ سَلمَةَ في إسنادِه: محمَّدَ بنَ إبراهِيم بيْنَ محمَّدِ بنِ عَمْرٍو وأَبِيه، أخرجه: الطبراني في الكبير (١/٣٦٩)، وعبدُ بن حُميدٍ في المسند كما في المنْتَخَب منه (ص: ١٤٠) من طرقٍ عن حمَّاد بن سلمة به.

وقال الحافظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في التمهيد (١٣/٤٩): "فهو في رواية مالِكٍ غيرُ مُتَّصِلٍ، وفي رِوَاية مَنْ قالَ عَنْ أبيهِ عن جَدِّه: مُتَّصِلٌ مُسْنَدٌ". ثُمَّ ذَكَر مَنْ تَابَعَ مَالِكًا علىٰ رِوَايَتِه ثم قال: (١٣/٥٠): "والقولُ عِنْدي فِيه واللهُ أعْلَم: قولُ منْ قَالَ عَن أَبِيه عن جَدِّه، وإليهِ مالَ الدَّارَقطني ﷺ".

وللحديثِ شاهِدٌ في الصَّحِيحَيْنِ من حديثِ أبي هُريرة ﷺ، أخرجه البخاري (رقم: ٦٤٧٧ و٦٤٧٨) ومسلم (رقم: ٢٩٨٨).

(١) سورة النور، الآية: (١٥).

وَخَالَفَهُمُ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ؛ فَفَرَّقُوا بَيْنَ الكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ.

وَقَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ: الصَّغَائِرُ تُغْفَرُ بِاجْتِنَابِ الكَبَائِرِ، وَقَالَ قَوْمٌ مِنَ العُلَمَاءِ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَثِيرٌ مِنَ الذُّنُوبِ كَبَائِرَ وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهَا وَعِيدٌ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه: (إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الكَبِيرَ فَلَا تَيْأَسُوا، وَيُعَذِّبُ عَلَى الصَّغِيرِ فَلَا تَغْتَرُّوا)[1].

وَفِي حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَذَابَ القَبْرِ حَقٌّ يَجِبُ الإِيمَانُ وَالتَّسْلِيمُ لَهُ.

وَمِنْ بَابِ: مَا جَاءَ فِي غَسْلِ البَوْلِ

۞ حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ)[2].

أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى نَجَاسَةِ البَوْلِ وَالتَّنَزُّهِ عَنْهُ.

وَفِي قَوْلِهِ: (كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ) أَيْ: كَانَ لَا يَسْتُرُ جَسَدَهُ وَلَا ثِيَابَهُ مِنْ مُمَاسَّةِ البَوْلِ، فَلَمَّا عُذِّبَ عَلَى تَرْكِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ، دَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ أَوْ لَمْ يُزِلْهُ أَنَّهُ حَقِيقٌ بِالعَذَابِ.

وَرُوِيَ: (لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ)[3] أَيْ: لَا يَسْتَفْرِغُ البَوْلُ جُهْدَهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ

---

(١) الأثرُ ذكَرَهُ ابنُ بَطَّالٍ في شرحه (٣٢٤/١) بلا إسنادٍ، وتَبِعَه عَلى ذلِكَ ابنُ الملقِّن في التَّوضيح (٥٤٨/٢٩)، ولم أهتدِ إليه مسندا.

(٢) حديث (رقم: ٢١٧).

(٣) أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٥/٣)، والنسائي (رقم: ٢٠٦٨)، وفي السنن الكبرى=

مِنْهُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ بَعْدَ وُضُوئِهِ [فَيُصَلِّي][1] غَيْرَ مُتَطَهِّرٍ.

وَحُجَّةُ مَنْ أَوْجَبَ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ صَاحِبَ القَبْرِ عُذِّبَ بِسَبَبِ البَوْلِ، وَذَلِكَ وَعِيدٌ، فَثَبَتَ أَنَّ الإِزَالَةَ فَرْضٌ.

وَقَوْلُ البُخَارِيِّ: (وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَىٰ بَوْلِ النَّاسِ): أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: (لَا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ) بَوْلُ النَّاسِ، لَا بَوْلُ سَائِرِ الحَيَوَانِ.

وَمِنْ بَابِ: تَرْكُ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الأَعْرَابِيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي المَسْجِدِ

۞ حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه[2].

وَفِي تَرْكِهِ إِيَّاهُ مَعَانٍ:

أَحَدُهَا: الرِّفْقُ بِهِ لِأَنَّهُ جَهِلَ ذَلِكَ؛

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَمْ يَأْمَنْ أَنْ تَتَلَوَّثَ ثِيَابُهُ بِالبَوْلِ.

وَالثَّالِثُ: لَمْ يَقْطَعْ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَوْ قَطَعَهُ عَلَيْهِ نَالَهُ أَذًىٰ.

وَالرَّابِعُ: رُبَّمَا قَطَرَ مِنْهُ فِي مَوَاضِعَ فَيَنْجُسُ المَسْجِدُ.

وَفِي الحَدِيثِ تَطْهِيرُ الْمَسْجِدِ مِنَ النَّجَاسَاتِ.

وَ(السَّجْلُ): الدَّلْوُ العَظِيمَةُ.

= (١/٦٦٤) من طرق عن مُجاهِدٍ عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما به.

(١) في المخطوطِ: (فَيْحصل)، والمثْبَتُ من شَرْحِ ابن بطال (١/٣٢٥) وهو المناسب للسياق.

(٢) حديث (رقم: ٢١٩).

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ[1]: السَّجْلُ: الدَّلْوُ مَلْأَىٰ مَاءً، وَلَا يُقَالُ لَهَا وَهِيَ فَارِغَةٌ سَجْلٌ. وَجَمْعُ السَّجْلِ: سِجَالٌ.

قَالَ الخَلِيلُ[2]: السَّجْلُ مِلْءُ الدَّلْوِ.

وَقَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[3]: سَجَلْتُ الْمَاءَ أَيْ: صَبَبْتُهُ.

وَالذَّنُوبُ: الدَّلْوُ العَظِيمَةُ.

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ المَاءَ إِذَا غَلَبَ عَلَىٰ النَّجَاسَةِ وَلَمْ يَظْهَرْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْهَا فَقَدْ طَهَّرَهَا، وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّهُ مُمَازَجَةُ المَاءِ.

وَفَرَّقَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ بَيْنَ وُرُودِ المَاءِ عَلَىٰ النَّجَاسَةِ، وَبَيْنَ وُرُودِ النَّجَاسَةِ عَلَىٰ المَاءِ، وَرَاعَوْا فِي وُرُودِهَا عَلَيْهِ مِقْدَارَ القُلَّتَيْنِ، وَلَمْ يُرَاعُوا فِي وُرُودِهِ عَلَيْهَا ذَلِكَ الْمِقْدَارَ[4].

وَاخْتَلَفُوا فِي تَطْهِيرِ الأَرْضِ مِنَ البَوْلِ وَالنَّجَاسَةِ: فَقَالَ مَالِكٌ[5]، وَالشَّافِعِيُّ[6]: لَا يُطَهِّرُهَا إِلَّا المَاءُ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ بَوْلِ الأَعْرَابِيِّ[7].

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٦/٣).

(٢) العين للخليل بن أحمد (٦/٥٣).

(٣) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٣٦٩).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/٣٠٢ ـ ٣٠٣)، وبحر المذهَب للروياني (١/٢٦٢).

(٥) ينظر: التَّفريع لابن الجلاب (١/١٩٨ ـ ١٩٩)، البيانُ والتَّحْصِيل لابن رشد (١/٦٤)، وعيون المجالس لعبد الوهاب (١/١٧٢).

(٦) ينظر: الأم للشافعي (١/٥٣)، روضة الطالبين للنووي (١/٧).

(٧) حديث (رقم: ٢١٩).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ[1]: [الشَّمْسُ][2] تُزِيلُ النَّجَاسَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ أَثَرُهَا صَلَّىٰ فِيهَا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ[3]: إِذَا جَفَّ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

وَمِنْ بَابِ: بَوْلِ الصِّبْيَانِ

۞ حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها[4]:

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ، فَقَالَ طَائِفَةٌ: بَوْلُهُ طَاهِرٌ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[5] وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ[6]، وَالحُجَّةُ لَهُمْ قَوْلُهُ: (فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ)[7].

وَفَرَّقَ هَؤُلَاءِ بَيْنَ بَوْلِ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ، فَقَالُوا: بَوْلُ الصَّبِيَّةِ نَجِسٌ وَإِنْ لَمْ تَأْكُلِ الطَّعَامَ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّضِيعِ: (يُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ بَوْلُ الغُلَامِ)[8].

---

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني (١/١٩)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (١/١٧٤).

(٢) زيادة من شرح ابن بطال (١/٣٢٩) يقتضيها السياق.

(٣) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٢/١٧٦)، والمغني لابن قدامة (٢/٩٦).

(٤) حديث (رقم: ٢٢٢).

(٥) ينظر: مختصر المزني (ص: ١٨)، والحاوي الكبير للماوردي (٢/٢٤٨)، والمهذب للشيرازي (١/٤٩).

(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢/٣١١)، ومسائل أحمد لابنه صالح (ص: ١٨٠)، والإنصاف للمرداوي (١/٣٢٣).

(٧) حديث (رقم: ٢٢٢).

(٨) أخرجه أحمد في المسند (١/٧٧ و١٣٧)، وأبو داود (رقم: ٣٧٨)، والترمذي (رقم: ٦١٠)=

وَقَالَ الكُوفِيُّونَ[1]: بَوْلُ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ نَجِسٌ، سَوَاءٌ أَكَلَ الطَّعَامَ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ، وَاحْتَجَّ لَهُمُ الطَّحَاوِيُّ فَقَالَ: المُرَادُ بِالنَّضْحِ فِي الحَدِيثِ الغَسْلُ، وَصَبُّ المَاءِ عَلَيْهِ، وَقَدْ تُسَمِّي العَرَبُ ذَلِكَ نَضْحًا، قَالَ: /[٤٥] وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ صِحَّةِ هَذَا أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: (فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ)[2].

قَالَ الطَّحَاوِيُّ[3]: وَإِتْبَاعُ الْمَاءِ حُكْمُهُ حُكْمُ الغَسْلِ.

= وابن ماجه (رقم: ٥٢٥)، وابن خزيمة في صحيحه (١/١٤٣) ـ ومن طريقه ابن حبان كما في الإحسان (٤/٢١٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٩٢)، والدارقطني في السنن (١/١٢٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢/١٤٤)، والحاكم في المستدرك (١/١٦٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢/٤١٥) جميعا من طرق عن هشام الدَّسْتوائي عن قَتَادة عن أبي حَرْب عن أبي الأَسْوَد عن عَلِيٍّ ابن أبي طالِبٍ به مرفوعا.

قال الحاكم: صَحِيحٌ علىٰ شَرْطِ الشَّيْخين.

وقال الترمذي: "هذا حديثٌ حسَنٌ صحِيحٌ، رفَعَ هشامٌ الدَّسْتَوائي هذا الحَدِيث عن قَتَادة، وأَوْقَفه سَعِيدُ بن أبي عَرُوبة ولم يَرفعه."

وقال في العلل الكبير ـ كما في ترتيبه ـ (ص: ٤٣): "سألتُ مُحَمَّدًا ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديثِ فقال: شُعْبة لا يَرْفَعُه، وهشامٌ الدَّستوائيُّ حافظٌ، ورواهُ يحيىٰ القَطَّان عن ابن أبي عَرُوبة عن قَتَادة فلَم يرْفَعه".

قلت: وروايةُ سَعِيد بن أَبي عَرُوبَة المشَار إِلَيْها: أخرجها عبد الرزاق في المصنف (١/٣٨١) وابن أبي شيبة في المصنف (١/١٢١)، وأبو داود (رقم: ٣٧٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢/١٤٣) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حرب عن أبيه عن علي موقوفا عليه.

قال الحافظ في التلخيص الحبير: (١/٢٨): "إسنادُه صَحِيحٌ، إلا أنه اخْتُلِف في رَفْعِه ووَقْفِه، وفي وَصْلِه وإِرْسَاله، وقد رَجَّح البُخاريُّ صِحَّتَه، وكذا الدَّارقطني" اهـ.

وينظر: العِلَل للدَّارقطني (٤/١٨٥)، والبدر المنير لابن الملقن (١/٥٣٠) فما بعدها.

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/١٢٦)، وشرح معاني الآثار له (١/٩٢ ـ ٩٣)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/٨٨).

(٢) حديث (رقم: ٢٢٢).

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٩٢ ـ ٩٣).

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[1]: مَعْنَىٰ النَّضْحِ: الغَسْلُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ لِلْمِقْدَادِ: (انْضَحْ فَرْجَكَ)[2]، وَبِدَلِيلِ حَدِيثِ أَسْمَاءَ فِي غَسْلِ الدَّمِ: (انْضَحِيهِ)[3]، فَجَعَلَ النَّضْحَ عِبَارَةً عَنِ الغَسْلِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ النَّضْحَ يُرَادُ بِهِ كَثْرَةُ الصَّبِّ وَالغَسْلِ قَوْلُ العَرَبِ[4] لِلْجَمَلِ الَّذِي يُسْتَقَىٰ بِهِ الْمَاءُ: نَاضِحٌ.

وَاللَّبَنُ الَّذِي قَدْ رَضَعَهُ الصَّبِيُّ هُوَ طَعَامٌ، وَإِنَّمَا قَالَ فِي الحَدِيثِ: (لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ) لِيَحْكِيَ القِصَّةَ كَمَا وَقَعَتْ، لَا لِلْفَرْقِ بَيْنَ اللَّبَنِ وَالطَّعَامِ[5].

وَمِنْ بَابِ: البَوْلُ قَائِماً وَقَاعِداً

۞ فِيهِ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه[6].

مِنْ دَلِيلِ الحَدِيثِ أَنَّهُ إِذَا جَازَ البَوْلُ قَائِماً فَقَاعِدًا أَجْوَزُ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنُ.

وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم أَنَّهُمْ بَالُوا قِيَاماً[7].

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٣٣٣)، وقد عَزَاهُ هُنَاكَ إلىٰ ابنِ القَصَّار المالكي رحمه الله.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (رقم: ٣٠٣).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: النسائي (رقم: ٢٩٣) وفي السنن الكبرىٰ (١/١٢٧) وابن خزيمة في صحيحه (١/١٣٩)، والطبراني في الكبير (٢٤/١٠٩) من طرق عن حمَّادِ بن زَيْدٍ عن هِشَام بن عُرْوَة عن فَاطِمة بنت المنذر عن أسماء رضي الله عنها.

وهو عند البخاري (رقم: ٢٢٧)، ومسلم (رقم: ٢٩١) من طريقِ هِشَام بن عُروة به، ولفظه: (تنضَحه).

(٤) تَكَرَّر في هذا الموطن من المخْطُوط قوله (قول العرب).

(٥) يُقَارَنُ بِشَرْحِ ابنِ بَطَّال (١/٣٣٣)، فقد عَزَا هذا الكَلامَ إلىٰ المهلَّبِ بن أَبي صُفْرَة.

(٦) حديث (رقم: ٢٢٤).

(٧) منهم: عُمَر، وعَلِيٌّ، وزَيْدُ بنُ ثَابِتٍ، وعَبْدُ الله بنُ عُمَر، وأَبُو هُرَيرة رضي الله عنهم أجمعين. =

وَرُوِيَ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ أَنْكَرَتْ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا(١).

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: (مَا بَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِماً قَطُّ، إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي كَثِيبٍ أَعْجَبَهُ)(٢).

وَرُوِيَ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: (مِنَ الجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ)(٣).

وَكَانَ سَعْدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ مَنْ بَالَ قَائِماً(٤).

وَفِيهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ إِذَا كَانَ فِي مَكَانٍ لَا يَتَطَايَرُ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي مَكَانٍ يَتَطَايَرُ عَلَيْهِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ(٥)، وَهُوَ

= وتنظر الآثار عنهم في المصنف لابن أبي شيبة (١/١٢٣)، والأوسط لابن المنذر (١/٣٣٣ ـ ٣٣٤).

(١) أخرجه الطيالسي في المسند (١٥١٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/١٢٣ ـ ١٢٤)، وإسحاق ابن راهويه في المسند (٣/٨٩٢)، وأحمد في المسند (٦/١٩٢ ـ ٢١٣)، والترمذيُّ (رقم: ١٢)، والنَّسائي (رقم: ٢٩)، وابن ماجه (رقم: ٣٠٧)، والطَّحَاويُّ في شرح المعاني (٤/٢٦٧)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٤/٢٧٨)، والحاكم في المستدرك (١/١٨١ و١٨٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (١/١٠١) من طرق عن سُفْيَان عن الْمِقْدَام بنِ شُرَيح بنِ هَانئ عن أبيه عَن عَائِشَة ﵂ قالت: (من حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلا تُصَدِّقْه...) الحديث.
قال الحاكم: "هذا حديثٌ صحيحٌ علىٰ شرطِ الشَّيخين، ولم يُخْرِجاه".
وقال الترمذي: "وحديثُ عائِشة أَحْسَنُ شَيْءٍ في البَاب وأَصَحُّ".

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٢٣)، ومُسَدَّدٌ في مُسنَده كما في المطالِب العَالية لابن حجر (٢/١٦٧) من طريق عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد به، وهو مُرْسَلٌ، ورِجَالُه ثِقَاتٌ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٢٤)، والحاكم في المستدرك (١/١٨٢)، وابن المنذر في الأوسط (١/٣٣٥)، والطبراني في الكبير (٩/٣٠٠)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢/٢٨٥) من طرقٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ بِهِ مَوْقُوفا.

(٤) ذكره ابن المنذر في الأوسط (١/٣٣٥ ـ ٣٣٦).

(٥) ينظر: المدونة (١/٢٤)، التاج والإكليل (١/٢٦٧).

دَلِيلُ الحَدِيثِ، لِأَنَّ البَوْلَ فِي السُّبَاطَةِ لَا يَكادُ يَتَطَايَرُ مِنْهُ كَبِيرُ شَيْءٍ، فَلِذَلِكَ بَالَ ﷺ قَائِماً.

وَمَنْ كَرِهَ البَوْلَ قَائِماً إِنَّمَا كَرِهَهُ خَشْيَةَ مَا يَتَطَايَرُ إِلَيْهِ مِنْ بَوْلِهِ، وَمَنْ أَجَازَهُ قَائِماً أَجَازَهُ خَشْيَةَ مَا يُحْدِثُهُ البَائِلُ جَالِساً فِي الأَغْلَبِ مِنَ الصَّوْتِ الخَارِجِ عَنْهُ، إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ التَّبَاعُدُ عَمَّنْ يَسْمَعُهُ.

قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: (البَوْلُ قَائِمًا أَحْصَنُ لِلدُّبُرِ)[1].

وَأَمَّا **السُّبَاطَةُ**، فَقِيلَ: هِيَ الكُنَاسَةُ، وَقِيلَ: هِيَ الْمَزْبَلَةُ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: شَعْرٌ سَبِطٌ: إِذَا اسْتَرْسَلَ مِنْ لَبَدٍ.

وَمِنْ بَابِ: البَوْلُ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالتَّسَتُّرُ بِالحَائِطِ

۞ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه[2].

قَوْلُهُ: (**فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ**) قِيلَ[3]: إِنَّمَا أَشَارَ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ أَمِنَ ﷺ مَا خَشِيَهُ حُذَيْفَةُ [إِنْ][4] قَامَ بِالتَّقَرُّبِ مِنْهُ.

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣٢٢/١)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٠٢/١) من طريق ابن عُيينةَ عن مُطَرِّف عن سعيدِ بن عَمْرو بن سَعيدٍ، قال: قالَ عُمر، فذكره.
وإسنادُه مُنْقَطِعٌ، سعيدُ بن عَمْرو لم يَسْمَع من عُمَر كما نصَّ عليه العَلائيُّ في جَامع التحصيل (ص: ١٨٣).

(٢) حديث (رقم: ٢٢٥).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٣٦/١).

(٤) زيادَةٌ يقتضيها السياق.

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّهُ لَمْ يَبْعُدْ مِنْهُ، بِحَيْثُ لَا يَرَاهُ، لِأَنَّهُ قَالَ: (أَشَارَ إِلَيَّ)، أَيْ: بَعُدَ قَلِيلاً بِحَيْثُ تَرَاهُ عَيْنُهُ، لِأَنَّهُ كَانَ يَحْرُسُهُ ﷺ.

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ قَضَاءَ الحَاجَةِ تَوَارَىٰ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ بِمَا يَسْتُرُهُ مِنْ حَائِطٍ أَوْ شَجَرٍ، وَبِذَلِكَ كَانَ يَأْمُرُ أُمَّتَهُ ﷺ.

وَقِيلَ[1]: السُّنَّةُ البُعْدُ عَمَّنْ يَبُولُ قَاعِدًا[2] لِئَلَّا يَسْمَعَ شَيْئًا، وَأَمَّا القُرْبُ مِنَ البَائِلِ إِذَا كَانَ قَائِمًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَىٰ مِنْهُ عَوْرَةً فَلَا بَأْسَ.

وَقَوْلُهُ: (فَانْتَبَذْتُ) أَيْ: فَتَنَحَّيْتُ.

وَمِنْ بَابِ: البَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[3]: السُّبَاطَةُ نَحْوٌ مِنَ الكُنَاسَةِ.

وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ[4]: الكُنَاسَةُ مَا كُنِسَ.

وَقَالَ أَبُو عَمْرِو بنِ العَلَاءِ[5]: شِعْرُ بَشَّارٍ سُبَاطَةُ الْمُلُوكِ؛ فِيهِ قِطْعَةُ ذَهَبٍ، وَمَا شِئْتَ مِنْ رَمَادٍ.

وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي مِقْدَارِ رُؤُوسِ الإِبَرِ تَتَطَايَرُ مِنَ البَوْلِ:

---

(١) ينظر: شرح صَحِيح البُخَاري لابن بطال (١/٣٣٦).

(٢) وقع في المخْطُوطِ: (يَبُولُ قَائما)، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) لم أقِفْ عليه في غَرِيبِ الحَدِيث ولا في كتابِه "الغريب المصنف"، ولا في "الطهور"، وينظر كلامه في تهذيب اللغة للأزهري (١٢/٢٤١)، والمخصّص لابن سيده (٢/١٠).

(٤) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١/٣٣٦).

(٥) ينظر: محاضَراتُ الأُدَبَاء للرَّاغِب الأصبهاني (١/١١٨).

فَقَالَ مَالِكٌ[1]، وَالشَّافِعِيُّ[2]: يَغْسِلُ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ.

وَسَهَّلَ الكُوفِيُّونَ فِي ذَلِكَ[3]، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ حُذَيْفَةَ: (لَيْتَهُ أَمْسَكَ)[4].

قِيلَ[5]: وَالْمَعْهُودُ مِمَّنْ بَالَ قَائِمًا أَنْ يَتَطَايَرَ إِلَيْهِ مِثْلُ رُؤُوسِ الإِبَرِ.

وَمِنْ بَابِ: غَسْلُ الدَّمِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَسْمَاءَ[6]، وَعَائِشَةَ[7] ﷺ.

وَحَدِيثُ أَسْماءَ أَصْلٌ فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ.

وَقَوْلُهُ: (تَحُتُّهُ) أَيْ: تَفْرُكُهُ، قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[8]: الحَتُّ: حَتُّكَ الوَرَقَ مِنَ الغُصْنِ، وَتَحَاتَّتِ الشَّجَرَةُ.

وَقِيلَ: حَتُّ الشَّيْءِ: قَشْرُهُ وَحَكُّهُ، وَفِي الحَدِيثِ: (حُكِّيهِ وَلَوْ بِضِلْعٍ)[9].

---

(١) ينظر: المدَوَّنة (١/٢٢)، والكافي لابن عبد البر (ص: ١٨).

(٢) ينظر: الأُمّ للشافعي (١/٥٥)، والمجموع للنووي (٢/٥٥٦ ـ ٥٥٧).

(٣) ينظر: الهداية للمرغيناني (١/٣٧)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (١/١٧٧ ـ ١٧٨).

(٤) حديث (رقم: ٢٢٦).

(٥) ينظر: شَرْحُ صحيح البخاري لابن بطال (١/٣٣٧).

(٦) حديث (رقم: ٢٢٧).

(٧) حديث (رقم: ٢٢٨).

(٨) ينظر مجمل اللغة لابن فارس (ص: ١٥٨).

(٩) أخرجَهُ عبد الرزاق في المصنف (١/٣٢٠)، أحمد في المسند (٦/٣٥٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/٤٤)، وأبو داود (رقم: ٣٦٣) ـ ومن طريقه البيهقي في الكبرىٰ (٢/٤٠٧) ـ، والنسائي (رقم: ٢٩٢)، وابن ماجه (رقم: ٦٢٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢/١٤٦)، والدولابي في الكنىٰ (رقم: ١٨٦٤)، وابن خزيمة في الصحيح (١/١٤١)، وابن حِبَّان في=

وَقَوْلُهُ: (ثُمَّ تَقْرُصُهُ)، وَرُوِيَ: (تُقَرِّصُهُ) بِالتَّشْدِيدِ[1]، يَعْنِي: تَقْطَعُهُ بِالْمَاءِ، يُقَالُ: قَرَّصْتُ العَجِينَ إِذَا قَطَّعْتُهُ.

وَفِي الحَدِيثِ: (قَرِّصِيهِ بِالْمَاءِ)[2] أَيْ: قَطِّعِيهِ.

وَ(النَّضْحُ) فِي هَذَا الحَدِيثِ يُرادُ بِهِ الغَسْلُ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: (فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي)[3].

قِيلَ: لَمْ يُفَرِّقِ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَلَمْ يَحُدَّ فِيهِ مِقْدَارَ دِرْهَمٍ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا سَأَلَهَا عَنْ مِقْدَارِهِ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ قَلِيلَهُ كَكَثِيرِهِ.

= صحيحه كما في الإحسان (٤/٢٤٠)، والطبراني في الكبير (٢٥/١٨٢)، من طرقٍ عن الثوري عن ثابتِ بن هُرْمُزٍ عن عَدِي بنِ دِينَارٍ عن أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَن قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: حُكِّيهِ وَلَوْ بِضِلَعٍ).

وتابعه إسرائيل بن يونس: أخرجه أحمد في المسند (٦/٣٥٦)، وإسحاق بن رَاهُويه في المسند (٥/٧٢ ـ ٧٣) عن ثابتٍ به نحوه.

قال ابن القَطَّان الفاسِي في بيان الوَهَم والإيهام (٥/٢٨١): "لا أعْلَمُ لهذا الإِسْنَاد عِلَّةً".

وأخرجه أبو نُعَيْمٍ في الحِلية (٧/١٢٣) من طَرِيقِ إِسْمَاعِيل بنِ مَنْصُورٍ عن الثَّوري، عنْ ثَابِتِ بنِ عُبَيْدٍ عن عَدي بن دِينَارٍ به.

وإسماعيلُ بنُ مَنْصُورٍ لم أَقِفْ له عَلَىٰ تَرْجمةٍ، والمعروفُ في الحَدِيثِ مِنْ رِوَايَة أَصْحَابِ سُفْيَانَ الثَّوري أَنَّه عن ثَابِتِ بنِ هُرْمُزٍ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٩٥) عن حَجَّاج بن أَرْطَأَة عن عدي بن دِينَارٍ مُرْسَلًا.

وحَسَّن إسنادَهُ الحافظُ ابنُ حجرٍ في فَتْح الباري (١/٣٣٤).

(١) ينظر: مَشَارق الأنوار للقاضي عياض (٢/١٨٠).

(٢) ذكَرَ هَذِه الرِّوَايَة أَبُو عُبَيْدٍ القَاسم بنُ سَلام في غريب الحديث (٣/٤٠١)، والهَرَوِيُّ في كتاب الغَرِيبَيْنِ (٥/١٥٢٧)، ولَمْ أَقِفْ عَلَيْهَا مُسْنَدَةً.

(٣) حديث (رقم: ٢٢٨).

وَمِنْ بَابِ: [غَسْلُ المَنِيِّ وَفَرْكُهُ][1]

۞ حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، [فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ][2] وَإِنَّ بُقَعَ المَاءِ فِي ثَوْبِهِ)[3].

وَفِي رِوَايَةٍ: (أَثَرَ الغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ) بُقَعَ المَاءِ[4].

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي الْمَنِيِّ: هَلْ هُوَ نَجِسٌ أَمْ طَاهِرٌ؟ /[٤٦]

فَذَهَبَ مَالِكٌ[5]، وَالثَّوْرِيُّ[6]، وَأَبُو حَنِيفَةَ[7] إِلَى أَنَّهُ نَجِسٌ، إِلَّا أَنَّ مَالِكاً قَالَ: لَا يُجْزِئُ فِي رَطْبِهِ وَيَابِسِهِ إِلَّا الغَسْلُ، وَالفَرْكُ عِنْدَهُ بَاطِلٌ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: يُغْسَلُ رَطْبُهُ، وَيُفْرَكُ يَابِسُهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[8]، وَأَحْمَدُ[9]، وَإِسْحَاقُ[10]: الْمَنِيُّ طَاهِرٌ، وَيَفْرُكُهُ مِنْ

---

(١) ساقِطَةٌ مِنَ المخْطُوطِ، والاسْتِدْرَاكُ مِنْ صَحِيحِ البخاري.

(٢) ساقِطَةٌ مِنَ المخْطُوطِ، والاسْتِدْرَاكُ مِنْ مَصْدَر التَّخريج.

(٣) حديث (رقم: ٢٢٩).

(٤) حديث (رقم: ٢٣٠).

(٥) ينظر: المدونة (٣٦/١)، البيانُ والتَّحْصِيل لابن رشد (١٣٣/١)، عيون المجالس لعبد الوهاب (٢٠١/١).

(٦) ينظر: المجموع للنووي (٥٥٤/٢).

(٧) ينظر: مختصَر الطَّحاوي (ص: ٣١)، والهداية للمرغيناني (٣٧/١)، حاشية ابن عابدين (٣١٤/١).

(٨) ينظر: الأُمّ للشافعي (٥٥/١)، والحاوي الكبير للماوردي (٢٥١/٢).

(٩) ينظر: مسائل أحمد لعبد الله ابنه (ص: ١٤ ـ ١٦)، ومَسَائِلُ ابنِ هَانئ (ص: ١٢٥)، ومسائل أحمد لأبي داود (ص: ٢١)، والإنصافُ للمرداوي (٣٣٩/١).

(١٠) ينظر: مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه (٣٥١/٢).

ثَوْبِهِ، [وَإِنْ][1] لَمْ يَفْرُكْهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ ﷺ: (امْسَحْهُ بِإِذْخِرٍ أَوْ خِرْقَةٍ، وَلَا تَغْسِلْهُ إِنْ شِئْتَ)[2].

احْتَجَّ مَنْ قَالَ إِنَّهُ طَاهِرٌ بِمَا رُوِيَ عَنِ الحَارِثِ أَنَّهُ نَزَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ ﷺ فَاحْتَلَمَ، فَرَأَتْهُ جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ ﷺ وَهُوَ يَغْسِلُ أَثَرَ الجَنَابَةِ مِنْ ثَوْبِهِ، فَأَخْبَرَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةَ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: (لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا أَزِيدُ عَلَىٰ أَنْ أَفْرُكَهُ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ)[3].

وَاحْتَجَّ آخَرُونَ بِمَا رُوِّينَا عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: (كُنْتُ أَغْسِلُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّ بُقَعَ المَاءِ فِي ثَوْبِهِ)[4].

(البُقَعُ): جَمْعُ بُقْعَةٍ، يُرِيدُ الأَثَرَ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[5]: البُقَعُ: اخْتِلَافُ اللَّوْنَيْنِ، يُقَالُ: غُرَابٌ أَبْقَعُ.

---

(١) وقَعَ في المخْطُوطِ: (أو)، والصَّحِيحُ مَا أثبته.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٦٨/١)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (١٥٩/٢) من طريق ابن جُرَيج عن عَطَاء أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ يقولُ: (إِنْ احْتَلَمْتَ في ثَوْبِكَ فامْسَحْهُ بِإِذْخِرَةٍ أَوْ خِرْقَة، وَلا تَغْسِلْهُ إِنْ شِئْتَ إِلَّا أَنْ تَقْذَرَهُ، أَوْ تَكْرَهَ أَنْ يُرَىٰ في ثوْبِك).

(٣) أخرجَهُ بهذا اللفظ: أحمد في المسند (١٢٥/٦)، والنَّسائي (رقم: ٢٩٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٨/١) من طرق عن الحكَمِ بنِ عُتَيْبَة عن إبْرَاهيمَ النَّخَعي عن هَمَّام بنِ الحَارِثِ عن عَائِشَةَ به.
وأخرجه أبو داود (رقم: ٣٧٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١٤٥/١)، والبيهقي في الكبرىٰ (٤١٧/٢) من طُرُقٍ عن الحَكَمِ بِهِ نحوه. ورجالُه ثِقاتٌ.

(٤) حديث (رقم: ٢٢٩).

(٥) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٨٢).

وَمِنْ بَابِ: إِذَا غَسَلَ الجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ

۞ فِيهِ أَيْضاً: حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂[1].

وَقَوْلُهَا: (ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (وَأَثَرُ الغَسْلِ فِيهِ)[2]، يَعْنِي: أَثَرَ الغَسْلِ بِالمَاءِ.

(بُقَعُ المَاءِ): خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَىٰ: أَثَرُ الغَسْلِ فِيهِ ظَاهِرٌ، وَ(بُقَعُ) بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ: (أَثَرُ الغَسْلِ)، وَيَكُونُ الضَّمِيرُ رَاجِعًا إِلَىٰ أَثَرِ الْمَاءِ، كَأَنَّهُ قَالَ: وَأَثَرُ الغَسْلِ بِالْمَاءِ بُقَعٌ فِيهِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَىٰ: وَأَثَرُ الجَنَابَةِ الَّتِي غُسِلَتْ [بِالْمَاءِ فِيهِ بُقَعُ المَاءِ الَّتِي غُسِلَتْ][3] بِهِ الجَنَابَةُ، وَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَىٰ أَثَرِ الجَنَابَةِ لَا إِلَىٰ أَثَرِ المَاءِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانَتْ تَغْسِلُ المَنِيَّ)[4]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ تِلْكَ البُقَعَ كَانَتْ بُقَعَ الْمَنِيِّ، وَالعَرَبُ تَرُدُّ الضَّمِيرَ إِلَىٰ أَقْرَبِ مَذْكُورٍ، وَضَمِيرُ الْمَنِيِّ فِي الحَدِيثِ الأَخِيرِ أَقْرَبُ مِنْ ضَمِيرِ الغَسْلِ.

وَفِي الحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا فِي غَسْلِ ثِيَابِهِ وَشِبْهِ ذَلِكَ.

---

(١) حديث (رقم: ٢٣١) و(رقم: ٢٣٢).

(٢) حديث (رقم: ٢٣١).

(٣) ساقِطَةٌ مِنَ المخْطُوطِ، والاسْتِدْرَاكُ مِنْ شَرحِ صَحِيح البُخَاري لابنِ بَطَّالٍ (١/٣٤٥).

(٤) حديث (رقم: ٢٣٢)

وَمِنْ بَابِ: أَبْوَالُ الإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالغَنَمِ وَمَرَابِضُهَا

۞ وَصَلَّىٰ أَبُو مُوسَىٰ ﷺ فِي دَارِ البَرِيدِ، وَالسِّرْقِينُ وَالبَرِيَّةُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَقَالَ: (هَا هُنَا وَثَمَّ سَوَاءٌ)[1].

(دَارُ البَرِيدِ): دَارٌ يَنْزِلُهَا مَنْ يَأْتِي بِرِسَالَةِ السُّلْطَانِ.

وَ(السِّرْقِينُ) وَالسِّرْجِينُ: رَوْثُ الدَّوَابِّ.

وَ(البَرِيَّةُ): الصَّحْرَاءُ.

وَ(عُكَلُ)[2]، وَ(عُرَيْنَةُ)[3]: قَبِيلَتَانِ.

وَ(مَرَابِضُ الغَنَمِ): مَوْضِعُهَا الَّذِي تَرْبِضُ فِيهِ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[4]: يُقَالُ لِمَأْوَىٰ الغَنَمِ: رَبَضُهَا، لِأَنَّهَا تَرْبِضُ فِيهِ.

وَقَالَ الرِّيَاشِيُّ: أَرْبَضَتِ الشَّمْسُ: اشْتَدَّ حَرُّهَا حَتَّىٰ تُرْبِضَ [الشَّاةَ وَالظَّبْيَ][5].

---

(١) عَلَّقَه البُخَاري في هَذا الْمَوْطِن، وقَد وصلَه ابنُ أَبي شَيْبَة في المصَنَّف (٢/٤٠٢) من طريقِ وكيعٍ ثنا الأَعْمَشُ عن مالِكِ بن الحَارِثِ عن أبيه قَالَ: (كُنَّا مع أبي مُوسَىٰ في دَارِ البَرِيدِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّىٰ بِنَا عَلَىٰ رَوْثٍ وَرِبْثٍ، قُلْنا: تُصَلِّي بِنَا هُنَا وَالبَرِيَّةُ إِلَىٰ جَنْبِكَ؟ قالَ: البَرِيَّةُ وهَاهُنَا سَوَاء). وأسندَه أبو نُعيمٍ ـ شيخ البخاري ـ في كتابِ الصَّلاة له عن الأعمش كما في "التوضيح" لابن الملقن (٤/٤٤٤ ـ ٤٤٥)، ومن طريقه البُخَاري في التاريخ الكبير (٧/٣٠٧) عن الأعمش به نحوه. وينظر: المحلَّىٰ لابن حزم (١/١٧٠)، وتغليق التعليق لابن حجر (٢/١٤١).

(٢) ينظر: معجم البلدان لياقوت (٤/١٣٤).

(٣) ينظر: المصدر السابق (٤/١١٥).

(٤) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٤١٤).

(٥) زيادةٌ مِنْ مُجْمَل اللغة (ص: ٤١٤) يقتضيها السِّيَاقُ.

وَقَوْلُهُ: (**اجْتَوَوْهَا**) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: اجْتَوَيْتُ البِلَادَ إِذَا كَرِهْتُهَا وَإِنْ كَانَتْ مُوَافِقَةً لَكَ فِي بَدَنِكَ.

وَاسْتَوْبَلْتَهَا: إِذَا لَمْ تُوَافِقْكَ فِي بَدَنِكَ وَإِنْ أَحْبَبْتَهَا.

وَقَوْلُهُ: (**وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ**) بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ، يُقَالُ: سَمَلَ عَيْنَهُ وَسَمَرَهَا، وَقِيلَ: سَمَرَ العَيْنَ: فَقَأَهَا.

قَالَ مَالِكٌ[1]: بَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[2]: الأَبْوَالُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ[3] أَيْضًا.

وَالحُجَّةُ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَبَاحَ لَهُمْ شُرْبَ البَوْلِ، لِأَنَّهُمْ اسْتَوْخَمُوا المَدِينَةَ وَمَرِضُوا، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: (**[صَلَّى أَبُو مُوسَى][4] فِي دَارِ البَرِيدِ**) لَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى طَهَارَةِ أَرْوَاثِ الدَّوَابِّ وَأَبْوَالِهَا، لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي دَارِ البَرِيدِ عَلَى ثَوْبٍ يَبْسُطُهُ فِيهِ.

وَقَدْ قَالَ عَامَّةُ الفُقَهَاءِ: مَنْ بَسَطَ عَلَى مَوْضِعٍ نَجِسٍ بِسَاطًا، وَصَلَّى عَلَيْهِ أَنَّ

---

(١) ينظر: المدوَّنة (٢١/١)، والكافي لابن عبد البر (ص: ١٨)، البيانُ والتَّحْصِيل لابن رشد (٢٦٥/١ ـ ٢٦٦)، والمعونة للقاضي عبد الوهاب (١١٩/١).

(٢) ينظر: الأُمُّ للشافعي (٩٣/١)، مختصر المزني (ص: ١٩)، والحاوي الكبير للماوردي (٢٤٩/٢)، وقد ذكر النَّوويُّ في روضة الطالبين (١٦/١) وجهًا ثانيًا للشَّافِعيَّة كقَوْلِ المالِكيَّة.

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي (ص: ٣١)، والهداية للمرغيناني (٣٨/١).

(٤) وقع في المخطوط: (ﷺ) وهو تصْحِيفٌ عَجِيبٌ، والصَّوابُ مَا أَثْبَتُّه، وقَد تَقَدَّم تَخْرِيجُ الأثَرِ قريبا.

صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ[1]، وَالثَّوْرِيُّ[2]: مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَرَوْثُهُ طَاهِرٌ كَبَوْلِهِ.

وَ(الحَرَّةُ): أَرْضٌ فِيهَا حِجَارَةٌ سُودٌ.

وَقِيلَ: السَّمْرُ وَالسَّمْلُ وَاحِدٌ، وَقِيلَ: السَّمْرُ مِنَ الْمِسْمَارِ، يُرِيدُ أَنَّهُمْ كُحِلُوا بِأَمْيَالٍ قَدْ أُحْمِيَتْ بِالنَّارِ، وَالسَّمْلُ: فَقْءُ العَيْنِ.

قَالَ أَبُو ذُؤَيبٍ[3]: [مِنَ الكَامِلِ]

.... ❋ سُمِلَتْ بِشَوْكٍ فَهْيَ عُورٌ تَدْمَعُ

قِيلَ[4]: سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ بِهِمْ مُجَازَاةً عَلَى فِعْلِهِمْ.

قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْمُثْلَةِ[5].

وَ(اللَّقَاحُ): ذَوَاتُ الدَّرِّ، وَاحِدَتُهَا: لِقْحَةٌ.

---

(١) الكافي لابن عبد البر (ص: ١٨)، البيان والتحصيل لابن رشد (١/١٦٤)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/٣٣٨ ـ ٣٣٩).

(٢) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٢/١٩٥).

(٣) البيتُ لأبي ذُؤيب كما في ديوان الهذليين (١/٣)، وصدْرُه:

فالعينُ بَعْدَهُمُ كأَنَّ حِدَاقَها ❋ ....

والبيتُ من قصيدة له يرثي فيها سِتَّة أبناء له قَضوا بالطَّاعُون، وينظر: العقد الفريد (٣/٢١٥ ـ ٢١٦).

(٤) ينظر: أعلام الحديث للخطابي ﷺ (١/٢٨٥ ـ ٢٨٦) باختصارٍ.

(٥) أخرجها البخاري (رقم: ٥٦٨٦)، ولفظُه: (إنَّ ذَلِك قَبْل أنْ تَنْزِلَ الحُدُود).

وَمِنْ بَابِ: مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالمَاءِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ مَيْمُونَةَ ﵂[1]، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: (كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ المُسْلِمُ...)[2].

وَقَوْلُ الزُّهْرِيِّ: لَا بَأْسَ بِالمَاءِ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ[3].

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ[4] ﵀ أَنَّ قَلِيلَ المَاءِ يَنْجُسُ بِقَلِيلِ النَّجَاسَةِ /[٤٧] وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ فِيهِ.

وَفِي قَوْلِهِ: (خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ) دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُ السَّمْنِ أَوْ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ بِمَوْتِ الفَأْرَةِ فِيهِ فَهُوَ نَجِسٌ.

وَفِي حَدِيثِ: (كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ المُسْلِمُ)[5] دَلِيلُ أَهْلِ المَدِينَةِ أَنَّهُ لَمَّا انْتَقَلَ حُكْمُ الدَّمِ بِطِيبِ الرَّائِحَةِ مِنَ النَّجَاسَةِ إِلَىٰ الطَّهَارَةِ حِينَ حَكَمَ لَهُ فِي الآخِرَةِ بِحُكْمِ

---

(١) حديث (رقم: ٢٣٥).

(٢) حديث (رقم: ٢٣٧).

(٣) عَلَّقَه البخاري في هَذا المَوْطِنِ عن الزُّهْري، وقد وَصَلَهُ ابنُ وَهْبٍ في جَامِعِه كما قالَ ابنُ الملقِّنِ في التَّوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤/٤٦٤)، وحكاهُ ابنُ عَبْد البر أيضا من طريقِ ابنِ وهبٍ كما في التمهيد له (١/٣٢٧) من طريق يُونُسَ بنِ يَزِيد عنه به.
وينظر: تغليق التعليق لابن حجر (٢/١٤١ ـ ١٤٢).
قال ابن الملقِّن ﵀ في التوضيح (٤/٤٦٤): "وإنما ذكرهُ البُخاريُّ من قَوْلِ هذَا الإِمَام، لأنَّه رُوِيَ في حَدِيثِ أَبي أُمَامَةَ البَاهِلِي وغيرِه، وإسنادُه ضَعِيفٌ".
وينظرُ لتَخْرِيج حدِيث أبي أُمَامة وشَواهِده: البدرُ المنيرُ لابن الملقِّن (١/٤٠٠ ـ ٤٠١) فما بعدها.

(٤) ينظر: الأم للشافعي (١/٥)، الحاوي الكبير للماوردي (١/٣١٣).

(٥) حديث (رقم: ٢٣٧).

الْمِسْكِ الطَّاهِرِ؛ وَجَبَ أَنْ يَنْتَقِلَ المَاءُ الطَّاهِرُ بِخَبِيثِ الرَّائِحَةِ إِذَا حَلَّتْ [فِيهِ نَجَاسَةٌ مِنْ حُكْمِ الطَّهارَةِ إِلَىٰ النَّجَاسَةِ.

وَإِنَّمَا ذَكَرَ البُخَارِيُّ حَدِيثَ الدَّمِ فِي بَابِ][1] نَجَاسَةِ الْمَاءِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ حَدِيثًا صَحِيحَ السَّنَدِ فِي المَاءِ، فَاسْتَدَلَّ فِي حُكْمِ المَاءِ المَائِعِ بِحُكْمِ الدَّمِ المَائِعِ، إِذْ[2] ذَلِكَ الْمَعْنَىٰ الجَامِعُ بَيْنَهُمَا.

وَقَوْلُ حَمَّادٍ: (لَا بَأْسَ بِرِيشِ المَيْتَةِ)[3].

رِيشُ الْمَيْتَةِ نَجِسٌ عِنْدَ مَالِكٍ[4]، وَالشَّافِعِيِّ[5]، وَهُوَ طَاهِرٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ[6]، وَكَذَلِكَ عِظَامُ الفِيلِ.

وَالعَرْفُ: الرَّائِحَةُ.

وَمِنْ بَابِ: المَاءُ الدَّائِمُ

۞ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ[7]:

---

(١) ما بين المعقوفتين سَاقِطٌ مِن المخْطُوط، والاسْتِدْراكُ من شَرْح صحِيح البخاري لابن بطال (١/٣٤٩).

(٢) في المخطوط: (و)، والمثبت من شرح ابن بطال (١/٣٤٩) وهو المنَاسِبِ للسِّيَاق.

(٣) عَلَّقَه البُخَاري في هذا الموطن، وقد وَصَلَهُ عبْدُ الرَّزاق في المصنَّف (١/٦٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨/٢٢٢) عن مَعْمَرٍ عن حَمَّاد به، وإسْنَادُه صَحِيحٌ.

(٤) ينظر: التفريع لابن الجلاب (١/٤٠٨)، عيون المجالس لعبد الوهاب المالكي (١/١٨٥ ـ ١٨٦)، التاج والإكليل (١/١٠٠).

(٥) ينظر: الأُمُّ للشافعي (١/٩)، والحاوي الكبير للمَاوَرْدِي (١/٧٣)، وروضة الطالبين للنووي (١/٤٣).

(٦) ينظر: الهداية للمرغيناني (١/٢٢)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (١/٨٤ ـ ٨٥).

(٧) حديث رقم (٢٣٨) و(٢٣٩).

الأَصْلُ أَنَّ الْمَاءَ إِذَا كَانَ كَثِيرًا فَالنَّهْيُ عَنِ البَوْلِ فِيهِ يَكُونُ عَلَىٰ وَجْهِ التَّنَزُّهِ، لِأَنَّ المَاءَ عَلَىٰ أَصْلِ الطَّهَارَةِ حَتَّىٰ تَتَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ، فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلاً فَالنَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ عَلَىٰ الوُجُوبِ لِفَسَادِ المَاءِ بِالنَّجَاسَةِ الْمُغَيِّرَةِ لَهُ.

وَإِدْخَالُ البُخَارِيِّ فِي أَوَّلِ الحَدِيثِ: (**نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ...**) لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَ بِالحَدِيثَيْنِ عَلَىٰ نَسَقٍ وَاحِدٍ، فَحدَّثَ [بِهِمَا][1] عَلَىٰ نَسَقٍ كَمَا سَمِعَهُمَا[2] مِنْهُ، وَقَدْ ذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الجِهَادِ[3]، وَكِتَابِ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ[4]، وَقَصَصِ الأَنْبِيَاءِ[5]، وَكِتَابِ الاعْتِصَامِ[6]، وَسَمِعَ هَمَّامٌ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَحَادِيثَ، وَفِي أَوَّلِهَا: (**نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ...**)، فَرَوَوْا عَنْهُ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ الَّذِي رَوَىٰ[7].

وَ(**الدَّائِمُ**): السَّاكِنُ الَّذِي لَا يَجْرِي.

---

(١) ساقِطَةٌ مِنَ المخْطُوطِ، والمثبتُ مِنْ شرح ابن بطال (١/٣٥٣).

(٢) في المخطوط: (سمعا)، والتَّصْوِيبُ من المصدر السابق.

(٣) في باب: يُقَاتَلُ من وراء الإمَامِ ويُتَّقَىٰ به، (رقم: ٢٩٥٦).

(٤) في باب: قول الله تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ (رقم: ٦٦٢٤).

(٥) في كتاب أحاديث الأنبياء (رقم: ٣٤٨٦).

(٦) بل في كتاب التَّوحيد، باب قول الله تعالىٰ ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾ (رقم: ٧٤٩٥).

(٧) يقارن بشرح صحيح البخاري لابن بطال ﷺ (١/٣٥٣ ـ ٣٥٤).
وعَادَةُ البُخاري ﷺ أن يُصدِّر كلَّ حديثٍ أخرجه من نُسخة مَعْمَرٍ عن هَمَّام بِقَوْلِه: (نحن الآخرون السابقون...)، أمَّا مُسلمٌ ﷺ فَقَد سَلَكَ طَرِيقًا آخَر، إذْ يقُولُ في كُلِّ حَدِيثٍ أَخْرَجه من هذِه النُّسْخة: قالَ رسولُ الله ﷺ، وذَكَر أحَادِيثَ مِنْهَا: وقالَ رسُولُ الله ﷺ، فَيَذْكُر الحديثَ الَّذي يُرِيدُه.
ينظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١/٣٤٧)

وَمِنْ بَابِ: إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ المُصَلِّي قَذَرٌ أَوْ جِيفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ

۞ فِيهِ حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ البَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ...)[1].

قَالَ الخَطَّابِيُّ[2]: قَدِ احْتَجَّ بِهَذَا الحَدِيثِ بَعْضُ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ رَوْثَ مَا يُؤْكَلُ طَاهِرٌ، وَالصَّلاةَ فِيهِ جَائِزَةٌ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ[3].

وَقَالُوا: اسْتَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، وَالسَّلَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، فَلَوْلَا طَهَارَتُهُ لَمْ يَسْتَقِرَّ.

وَذَهَبَ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ إِلَىٰ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ تُعُبِّدَ إِذْ ذَاكَ بِتَحْرِيمِهِ.

وَقِيلَ: (السَّلَىٰ): هُوَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الوَلَدُ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ المَيْتَةِ، وَالَّذِي نَحَرَ الجَزُورَ كَانَ مُشْرِكاً وَثَنِيًّا.

وَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ ذَبَائِحِ أَهْلِ الأَوْثَانِ، فَكَانَ فِي مَعْنَىٰ الْمُذَكَّيَاتِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُمْ كَانُوا وَضَعُوا فَرْثَ الجَزُورِ وَدَمَهَا مَعَ السَّلَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، يُقَالُ: إِنَّ التَّعَبُّدَ إِذْ ذَاكَ لَمْ يَكُنْ وَقَعَ تَحْرِيمُهُ.

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ أَنَّ مَنْ أُوذِيَ، فَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ عَلَىٰ مَنْ آذَاهُ.

---

(١) حديث (رقم: ٢٤٠)

(٢) أعلام الحديث للخطابي رحمه الله (١/٢٩٠).

(٣) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٢/١٩٥).

قِيلَ[1]: إِنْ كَانَ الْمُؤْذِي مُسْلِماً فَالأَحْسَنُ أَنْ لَا يَدْعُوَ عَلَيْهِ، كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ حِينَ دَعَتْ عَلَىٰ السَّارِقِ: (لَا تُسَبِّخِي عَنْهُ بِدُعَائِكِ عَلَيْهِ)[2].

قَالَ ابنُ دُرَيْدٍ[3]: السَّلَىٰ: الْمَشِيمَةُ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[4]: السَّلَىٰ: الجِلْدَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الوَلَدُ.

وَقَوْلُهُ: (لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ) أَيْ: قُوَّةٌ أَمْتَنِعُ بِهَا.

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[5]: فُلَانٌ ذُو مَنَعَةٍ، أَيْ: عَزِيزٌ، مُمْتَنِعٌ عَلَىٰ مَنْ يُرِيدُهُ.

وَقَالَ صَاحِبُ العَيْنِ[6]: يُقَالُ: رَجُلٌ مَنِيعٌ: فِي عِزٍّ وَمَنَعَةٍ.

وَقَوْلُهُ: (وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْض) أَيْ: يَنْسُبُ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ،

---

(١) ينظر: شَرْحُ صحيح البخاري لابن بَطَّال (١/٣٥٧) وقد عزاه إلىٰ المهَلَّب بن أبي صُفرة ﷺ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/٣٤٨)، وابن راهويه في المسند (٣/٦٣٩)، وأحمد في المسند (٦/٤٥ و١٣٦)، وأبو داود (رقم: ١٤٩٩)، والنَّسائي في الكبرىٰ (رقم: ٧٣١٨)، والعقيلي في الضعفاء (١/٢٦٣) من طرقٍ عن حَبِيبِ بن أبي ثَابِتٍ عن عَطاء بن أبي رَبَاح عن عائشة قالت: سُرِقَ لها شَيْءٌ، فجَعَلَت تَدْعو عَلَيه فقالَ لها رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لا تُسبِّخِي عَنْه).
وإسنادُه ضعيفٌ، أحاديثُ حَبِيب بن أبي ثَابِتٍ عن عَطاءِ بن أبي رَبَاحٍ لَيْسَت محْفُوظَة، قالَهُ يحيىٰ القَطَّان كما في الضُّعفاءِ للعُقيلي (١/٢٦٣).
وتابعه مجاهد: أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/١٨٤) من طريق أبي عَوَانَة عن إِسْماعِيلَ بن سَالِمٍ الأَسَدِي عَن مُجَاهِدٍ عَن عَائِشَةَ به نحوه.
ورجالُه ثِقَاتٌ، وهذهِ مُتَابَعَةٌ قويَّةٌ لِعطاء.

(٣) جمهرة اللغة لابن دريد (٢/١٠٧٣).

(٤) غريب الحديث لأبي عُبَيْدٍ (٣/٢٨٦).

(٥) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٦٥٣).

(٦) العين للخليل بن أحمد (٢/١٦٣).

مِنْ قَوْلِكَ: أَحَلْتُ الغَرِيمَ عَلَىٰ فُلَانٍ: إِذَا جَعَل لَهُ أَنْ يَتَقَاضَىٰ مَا لَهُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ.

وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: أَحَالَ أَيْ: وَثَبَ، وَحَالَ فِي مَتْنِ فَرَسِهِ أَيْ: وَثَبَ عَلَيْهِ، وَأَحَالَ إِلَىٰ الحِصْنِ: لَجَأَ إِلَيْهِ.

وَ(القَلِيبُ): البِئْرُ الَّتِي لَمْ تُطْوَ.

وَ(بَدْرٌ): اسْمُ رَجُلٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ احْتَفَرَ البِئْرَ، [فَنُسِبَتْ][1] إِلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: (عَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ نَحْفَظْهُ) قِيلَ: هُوَ عِمَارَةُ بنُ الوَلِيدِ[2].

وَمِنْ بَابِ: البُزَاقُ وَالْمُخَاطُ وَنَحْوُهُ فِي الثَّوبِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ الْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ[3].

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[4]: النُّخَامَةُ: النُّخَاعَةُ، يُقَالُ: تَنَخَّمَ إِذَا اسْتَخْرَجَ النُّخَامَةَ.

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ أَنَّ البُزَاقَ وَالْمُخَاطَ طَاهِرٌ.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ[5]: وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ طَهَارَتِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْمُصَلِّيَ أَنْ يَبْزُقَ

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقطٌ مِنَ المخْطُوط، والاسْتِدْراكُ من شَرحِ البخاري لابن بطال (١/٣٥٨).

(٢) ثبَتَ ذلك في رِواية إِسْرائيل عن أبي إسحاقَ السَّبِيعي، أَخْرَجَها البُخاري (رقم: ٥٢٠).
وروايةُ إِسْرائيل عن أبي إِسْحاق في غَاية الدِّقَّة والإِتْقَان لِلزُومِه إِيَّاه، لأنَّه جَدُّه كَما نصَّ عليه الحافظُ في فتح الباري (١/٣٥١).

(٣) علقه البخاري في هذا الموطن، وقد وصَلَه في كِتاب الشُّرُوط ـ كمَا سَيَأتي ـ بابُ: الشُّرُوط في الجِهَاد والْمُصَالَحَة مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ، وكِتَابَة الشُّروط (رقم: ٢٧٣١) و(رقم: ٢٧٣٢).

(٤) ينظر: العين للخليل (٤/٢٨١)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٥/٤٠٧).

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/١٢٤).

عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُومَ الْمُصَلِّي عَلَىٰ نَجَاسَةٍ.

وَمِنْ بَابِ: لَا يَجُوزُ الوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ وَلَا الْمُسْكِرِ

۞ حَدِيثُ: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)[1].

اسْتَدَلَّ البُخَارِيُّ بِهَذَا الحَدِيثِ فِي مَنْعِ جَوَازِ الوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ[2]، وَمَالِكٌ[3]، وَأَحْمَدُ[4]: لَا يَجُوزُ الوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ، نَيِّهِ مَطْبُوخِهِ، مَعَ عَدَمِ المَاءِ وَوُجُودِهِ، تَمْرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، فَإِنْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ مُشْتَدًّا فَهُوَ نَجِسٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[5]: لَا يَجُوزُ الوُضُوءُ بِهِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ، /[٤٨] فَإِذَا عُدِمَ فَيَجُوزُ بِمَطْبُوخِ التَّمْرِ خَاصَّةً.

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ لَيْلَةِ الجِنِّ قَالَ: (تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ)[6].

---

(١) حديث (رقم: ٢٤٢).

(٢) ينظر الأُمُّ للشافعي (٣/١)، والحاوي الكبير للماوردي (٤٧/١)، وروضة الطالبين للنووي (١٣/١).

(٣) ينظر: المدَوَّنة (٤/١)، الكافي لابن عبد البر (ص: ١٥)، والمعونة للقاضي عبد الوهاب (١٢٧/١).

(٤) ينظر: مَسَائل أحمد لابنه عبد الله (ص: ٧)، ومسائل أحمد لابن هانئ (٥/١)، ومسائل أحمد وإسحاق للكَوْسَج (٣١٥/٢).

(٥) ينظر: كتاب الأصْل لمحمَّد بن الحسن (٧٥/١)، ومختصر الطحاوي (ص: ١٥).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٩/١)، وأبو عبيد في كتاب الطهور (ص: ١٩٧ ـ ١٩٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٥/١)، وأحمد في المسند (٤٠٢/١ و٤٤٩ و٤٥٠ و٤٥٨)، وأبو داود (رقم: ٨٤)، والترمذي (رقم: ٨٨)، وابن ماجه (رقم: ٣٨٤)، والطَّحاوي في شرح المعاني (٩٤/١ ـ ٩٥)، والطبراني في الكبير (٧٧/١٠ ـ ٨٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢٥٦/١)، وابن حبان في المجروحين (١٥٨/٣)، وابن عَدِي في الكامل (٢٩١/٧) والبيهقي=

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ[1]: لَوْ صَحَّ خَبَرُهُمْ لَكَانَ مَنْسُوخاً، لِأَنَّ لَيْلَةَ الجِنِّ كَانَتْ بِمَكَّةَ فِي صَدْرِ الإِسْلَامِ، وَقَوْلُهُ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾[2] نَزَلَتْ فِي غَزْوَةِ الْمُرَيْسِيعِ[3]، حِينَ فَقَدَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها عِقْدَهَا.

= في الكبرىٰ (١/٩ ـ ١٠) من طرقٍ عن أبي فَزَارَة العبسي عن أبي زيد مولىٰ عَمْرو بن حُرَيْثٍ عن عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ رضي الله عنه به.

قال التِّرمذي: "أبو زيد رَجُلٌ مَجْهُولٌ عندَ أَهْل الحَدِيث، لا تُعْرَفُ له رِوَايةٌ غير هَذا الحَدِيث".

وقال ابنُ عَدِي: "أبو زَيد مولىٰ عَمْرو بن حُريث مَجْهُول، ولا يَصِحُّ هذا الحديثُ عنِ النَّبي ﷺ، وهُو بِخِلافِ القُرْآن" اهـ.

وقال البُخاري كما في الكامِل لابن عَدي (٧/٢٩١): "أَبُو زَيْد الَّذي رَوىٰ حَدِيثَ ابنِ مَسْعُود أَنَّ النَّبي ﷺ قال: (تَمرةٌ طَيِّبَةٌ ومَاءٌ طَهُورٌ) رجُلٌ مَجْهُولٌ لا يُعْرَف بصُحْبَة عبد الله، وَرَوىٰ عَلْقَمَة عن عبدِ الله أَنَّه قَال: (لم أَكُن لَيْلَة الجِنِّ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ) اهـ.

قلتُ: وما أَشَارَ إليه البُخاري رضي الله عنه من إِنْكارِ عَلْقَمة شُهُودَ ابنِ مَسْعُود ليلَةَ الجِنِّ: أَخْرَجَه مُسْلم (رقم: ٤٥٠)، وفِيهِ قَوْلُ عَلْقَمَة: (أَنَا سَأَلْتُ ابنَ مَسْعُودٍ، فقُلت: هَل شَهِد أَحَدٌ مِنْكُم مَعَ رسُول الله ﷺ لَيْلَة الجِنِّ؟ فقالَ: لا) الحديث.

ومِمَّن ضَعَّفَ الحديثَ أيضا: أبو عُبيدٍ القَاسم بنُ سَلَّام في كتاب الطهور (ص: ٢٠١)، وابن المنذر في الأوسط (١/٢٥٦)، وابن حزم في المحلَّىٰ (١/٢٠٤).

وقالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ في فَتْحِ الباري: (١/٣٥٤): "هَذَا الحَدِيثُ أَطْبَقَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ علىٰ تَضْعِيفِه". وينظر: نصب الراية للزيلعي (١/١٣٨).

(١) نقل هذا القول ابن بطال في شرح صحيح البخاري (١/٣٦٢) عن الإمام ابن القَصَّار المالِكي، وقال أبو عُبيدٍ في كتاب الطهور (ص: ٢٠١): (مَعَ هذا كُلِّه أنه لو كانَ لَهُ أصلٌ لَكَان مَنْسُوخًا، لأنَّ ليلةَ الجِنِّ كانَتْ بمكَّة في صَدْرِ الإِسْلام قَبْلَ الهِجْرة بِدَهْرٍ.... إلىٰ أن قال: ثُم أَنْزَل الله تَحْرِيم الخَمْرِ في المائِدَة، وهي مَدَنِيَّة)، وينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (ص: ٩١).

(٢) سورة المائدة، الآية (٠٦).

(٣) كانت غزوة الْمُرَيسيع في السَّنَة السَّادِسَة للهِجْرة، في شَعْبان منه، وتُسَمَّىٰ أيضا غَزْوة بَنِي الْمُصْطَلِق، وسيأتي ذِكْرُهَا في كتابِ المغَازي إنْ شَاءَ الله.

قِيلَ[1]: وَجْهُ احْتِجَاجِ البُخَارِيِّ فِي هَذَا البَابِ بِقَوْلِهِ: (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ)[2] هُوَ أَنَّهُ إِذَا أَسْكَرَ الشَّرَابُ فَقَدْ وَجَبَ اجْتِنَابُهُ لِنَجَاسَتِهِ، وَحَرُمَ اسْتِعْمَالُهُ فِي كُلِّ حَالٍ، وَلَمْ يَحِلَّ شُرْبُهُ، وَمَا لَمْ يَحِلَّ شُرْبُهُ لَا يَجُوزُ الوُضُوءُ بِهِ، وَغَيْرُ الْمُسْكِرِ أَيْضًا فِي مَعْنَىٰ الْمُسْكِرِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَاءِ.

وَمِنْ بَابِ: غَسْلُ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ

۞ فِي البَابِ دَلِيلٌ عَلَىٰ غَسْلِ الدَّمِ مِنَ الجَسَدِ، وَدَلِيلٌ عَلَىٰ إِبَاحَةِ التَّدَاوِي.

وَفِي قَوْلِ أَبِي العَالِيَةِ: (امْسَحُوا عَلَىٰ رِجْلِي فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ)[3] دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ مُدَاوَاةِ الأَمْرَاضِ، وَلَمْ يَخُصَّ البَعْضَ دُونَ البَعْضِ.

وَمِنْ بَابِ: السِّوَاكِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه: (فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ، يَقُولُ: أُعْ أُعْ، وَالسِّوَاكُ فِي يَدِهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ)[4].

قِيلَ: اسْتَنَّ: اسْتَاكَ، عَلَىٰ وَزْنِ افْتَعَلَ بِفَتْحِ السِّينِ، يُقَالُ: سَنَنْتُ الحَدِيدَ، أَيْ: حَكَكْتُهُ عَلَىٰ الحَجَرِ حَتَّىٰ يَتَحَدَّدَ.

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال رحمه الله (١/٣٦١ ـ ٣٦٢).

(٢) حديث (رقم: ٢٤٢).

(٣) علَّقَهُ البُخَارِي في هَذَا المَوْطِن، وقَدْ وصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاق في المصنَّف (١/٦٢)، وابنُ أبي شَيْبَة في المصنَّف (١/١٣٥) من طريقِ عَاصِم بنِ سُلَيْمَان عَن أَبي العَالِيَةَ بِه، وقَرَنَ ابنُ أَبي شَيْبَة بِعَاصِمٍ دَاوُدَ، وزَادَ في مَتْنِه: (إِنَّهَا كَانَتْ مَعْصُومَةً).
وينظر: تغليق التعليق لابن حجر رحمه الله (٢/١٤٧).

(٤) حديث (رقم: ٢٤٤).

وَالْمِسَنُّ[1]: الحَجَرُ الَّذِي يُمَرُّ عَلَيْهِ السِّكِّينُ لِيُحَدَّدَ.

وَقَوْلُهُ: (أُعْ أُعْ) حِكَايَةُ الصَّوْتِ.

وَ(يَتَهَوَّعُ): أَيْ: يَتَقَيَّأُ، أَيْ: يَحْكِي حِكَايَةَ صَوْتِ الْمُتَقَيِّءِ.

وَ(يَشُوصُ) أَيْ: يَغْسِلُ وَيُنظِّفُ.

قِيلَ[2]: الشَّوْصَةُ: رِيحٌ تَرْفَعُ القَلْبَ عَنْ مَوْضِعِهِ.

وَالسِّوَاكُ سُنَّةٌ.

وَمِنْ بَابِ: دَفْعُ السِّوَاكِ إِلَى الأَكْبَرِ

۞ حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ)[3] أَيْ: أَرَىٰ نَفْسِي أَتَسَوَّكُ، أَيْ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: (قِيلَ لِي: كَبِّرْ) أَيْ: ادْفَعْ إِلَىٰ الأَكْبَرِ.

فِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ تَقْدِيمِ حَقِّ الأَكْبَرِ مِنَ الجَمَاعَةِ الحَاضِرِينَ، وَالبِدَايَةِ بِهِ، وَهُوَ السُّنَّةُ فِي الإِسْلَامِ، وَالتَّحِيَّةِ، وَالشَّرَابِ، وَالطِّيبِ، وَنَحْوِهَا مِنَ الأُمُورِ.

وَفِيهِ: أَنَّ اسْتِعْمَالَ سِوَاكِ الغَيْرِ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ، إِلَّا أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يُغْسَلَ، ثُمَّ يُسْتَعْمَلَ.

---

(١) في المخطوط: (المسْتَنّ) وهو غلطٌ، والمثْبَتُ هو الصَّواب.

(٢) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٢/٨٦٥).

(٣) حديث (رقم: ٢٤٦).

وَمِنْ بَابِ: فَضْلُ مَنْ بَاتَ عَلَى الوُضُوءِ

۞ حَدِيثُ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رضي الله عنه[1].

فِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ أَنَّ الوُضُوءَ عِنْدَ النَّوْمِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، مَرْغُوبٌ فِيهِ، وَكَذَلِكَ الدُّعَاءُ؛ لِأَنَّ الرُّوحَ قَدْ تُقْبَضُ فِي النَّوْمِ؛ فَيَكُونُ قَدْ خَتَمَ عَمَلَهُ بِالوُضُوءِ عِنْدَ النَّوْمِ وَالدُّعَاءِ.

وَلِذَلِكَ كَانَ ابنُ عُمَرَ [رَضِيَ اللهُ][2] عَنْهُ يَجْعَلُ آخِرَ عَمَلِهِ الوُضُوءَ وَالدُّعَاءَ، فَإِذَا تَكَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ اسْتَأْنَفَ الوُضُوءَ وَالدُّعَاءَ[3]، ثُمَّ يَنَامُ عَلَىٰ ذَلِكَ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ، لِقَوْلِهِ: (اجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ)[4].

وَفِي قَوْلِهِ: (لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ) حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ لَا يَجُوزُ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ دُونَ اللَّفْظِ، وَهُوَ قَوْلُ ابنِ سِيرِينَ، وَمَالِكٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الحَدِيثِ[5].

---

(١) حديث (رقم: ٢٤٧).

(٢) ساقطة من المخطوط.

(٣) لم أقِفْ عليه مُسْنَدًا، وقَدْ ذَكَره هكَذا بِلا إِسنادٍ ابنُ بَطَّال في شرحه (١/٣٦٥)، وكذا ابن الملقِّن في التَّوضِيح (٤/٥٣٥).

(٤) حديث (رقم: ٢٤٧).

(٥) للتوسُّع في تحْرِير المسْأَلة ينظر: المحدِّثُ الفَاصِل للرامهرمزي (ص: ٥٣٠)، والكِفَايَة للخَطِيب البغدادي (ص: ١٩٨) فما بعدها، والتقييدُ والإيضاحُ للعِراقي (ص: ١٣٧).
وقال الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ في نزهة النظر (ص: ١١٩): " وأمَّا الرِّوايَةُ بالمعْنىٰ: فالخِلافُ فِيها شَهِيرٌ، والأَكْثَر علىٰ الجَوَازِ أيْضًا، ومِنْ أَقْوىٰ حُجَجِهم: الإجماعُ علىٰ جَوَازِ شَرْحِ الشَّرِيعَة للعَجَم بِلِسَانِهم، فإذَا جازَ الإبدالُ بِلُغَة أُخْرىٰ فَجَوَازُه باللغَة العَرَبِيَّة أَوْلَىٰ" اهـ. =

قِيلَ: إِنَّمَا [قَالَ][1]: (وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ) لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: (وَرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ) يَدْخُلُ فِيهِ جِبْرِيلُ عليه السلام، وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ [كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ][2] رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾[3].

فَأَرَادَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ تَخْلِيصَ الكَلَامِ مِنَ اللَّبْسِ، وَالتَّصْدِيقَ بِنُبُوتِهِ بَعْدَ التَّصْدِيقِ بِكِتَابِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ مِنَ الرُّسُلِ وَاجِبٌ الإِيمَانُ بِهِمْ، وَهَذِهِ شَهَادَةُ الإِخْلَاصِ وَالتَّوْحِيدِ الَّتِي مَنْ مَاتَ عَلَيْهَا دَخَلَ الجَنَّةَ، يَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا قَوْلُهُ: (فَإِنْ مِتَّ مِتَّ عَلَىٰ الفِطْرَةِ) يَعْنِي فِطْرَةَ الإِيمَانِ.

= وبهذا تَشْهَدُ وقائِعُ الأَحْوالِ، وتَصَرُّفاتُ الصَّحابَة الأَخْيَار، ومَنْ بعْدَهُم من رُواةِ الأَخْبار؛ فقدْ كانُوا يَنْقُلونَ الحديثَ الوَاحِد عن النَّبيِّ ﷺ بألْفَاظٍ مُتَقَارِبة، والمعْنىٰ واحِدٌ.

(١) زيادَةٌ يَقْتَضِيها السِّياق.

(٢) ساقِطَةٌ مِنَ المخْطُوطِ، والاسْتِدْرَاكُ مِنْ شَرْحِ ابنِ بَطَّال (١/٣٦٦).

(٣) سورة الحج، الآية (٧٥).

كِتَابُ الغُسْلِ

۞ وَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾[1].

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رحمه الله[2]: الكَلَامُ فِي غَسْلِ الجَنَابَةِ فِي شَيْئَيْنِ: فِي الأَفْضَلِ[3] الْمُسْتَحَبِّ، وَفِي الوَاجِبِ[4].

فَأَمَّا الْمُسْتَحَبُّ: فَإِنَّهُ يُسْتَحبُّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الجَنَابَةِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ، ثُمَّ يَغْسِلَ مَا بِهِ مِنْ نَجَاسَةٍ إِنْ كَانَ عَلَىٰ فَرْجِهِ أَوْ عَلَىٰ غَيْرِهِ مِنْ جَسَدِهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلَ أَصَابِعَهُ العَشْرَ فِي المَاءِ، فَيُخَلِّلَ بِهَا أُصُولَ الشَّعَرِ، ثُمَّ يَحْثِي عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ يُفِيضَ المَاءَ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ يُدَلِّكَ المَوَاضِعَ الَّتِي تَنَالُهَا يَدُهُ مِنْ جَسَدِهِ.

وَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ مَا ذَكَرْنَاهُ[5]، فَثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ.

وَأَمَّا الوَاجِبُ: فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أَجْنَبَ وَأَحْدَثَ، أَوْ أَجْنَبَ وَلَمْ يُحْدِثْ

---

(١) سورة المائدة، الآية (٠٦).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢١٩/١ ـ ٢٢٠) والمهذَّب للشِّيرَازي (٣١/١).

(٣) في المخْطُوطِ: (أفضل)، والمثْبَتُ هُو الصَّوَابُ.

(٤) في المخطوط: (الجواب)، والمثْبَتُ هُو الصَّوابُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الكَلَام التَّالي.

(٥) أخرجه البخاري (رقم: ٢٤٨).

فَعَلَيْهِ الغُسْلُ فَحَسْبُ، وَإِنْ أَجْنَبَ وَأَحْدَثَ فَلِلشَّافِعِيِّ ﷺ قَوْلَانِ: /[٤٩]

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالطَّهَارَةِ، أَوْمَأَ إِلَىٰ هَذَا فِي الإِمْلَاءِ[١].

وَوَجْهُهُ: أَنَّهُمَا طَهَارَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ فِعْلاً وَحُكْمًا فَلَمْ تَتَدَاخَلَا.

وَالثَّانِي: وَهُوَ الْمَنْصُوصُ فِي الأُمِّ[٢]: أَنَّهُ يَقْتَصِرُ عَلَىٰ غَسْلِ البَدَنِ فَحَسْبُ، وَتَدْخُلُ الطَّهَارَةُ الصُّغْرَىٰ فِيهَا.

وَوَجْهُهُ: أَنَّهُمَا طَهَارَتَانِ تَرَادَفَتَا، فَوَجَبَ أَنْ تَتَدَاخَلَا، كَغُسْلِ الجَنَابَةِ وَالحَيْضِ.

وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالطَّهَارَةِ الصُّغْرَىٰ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُ الطَّهَارَتَيْنِ مَعًا فِي هَذِهِ الأَعْضَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلَ بَاقِيَ الجَسَدِ.

وَوَجْهُ هَذَا: أَنَّ غَسْلَ الأَعْضَاءِ الأَرْبَعَةِ مُسْتَحَقٌّ فِي الطَّهَارَتَيْنِ، فَتَدَاخَلَتَا فِيهِ، وَلَمْ تَتَدَاخَلَا فِي غَيْرِهِ.

وَأَمَّا إِمْرَارُ اليَدِ عَلَىٰ البَدَنِ: فَمُسْتَحَبٌّ عِنْدَنَا[٣].

وَقَالَ مَالِكٌ: هُوَ وَاجِبٌ[٤].

دَلِيلُنَا: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: (إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَىٰ رَأْسِكَ ثَلَاثَ

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/٢٢٢).

(٢) ينظر: الأم للشافعي ﷺ (١/٤٠).

(٣) ينظر الأم للشافعي (١/٤٠)، الحاوي الكبير للماوردي (١/٢٢١).

(٤) ينظر: الرِّسَالَةُ لابنِ أبي زَيْدٍ (ص: ١٠٠)، والكافي لابنِ عبْدِ البَرِّ (ص: ٢٥)، والمعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي (١/٩٤).

حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ)[1]، وَلَمْ يَأْمُرْهَا بِالدَّلْكِ.

وَالْمَرْأَةُ فِيمَا عَلَيْهَا مِنَ الغُسْلِ كَالرَّجُلِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[2] وَلَمْ يُفَرِّقْ.

وَإِنْ كَانَ شَعَرُهَا قَدْ تَلَبَّدَ وَالْتَصَقَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ فَعَلَيْهَا أَنْ تَنْقُضَهُ لِتُوصِلَ الْمَاءَ إِلَىٰ البَشَرَةِ، فَإِنْ كَانَ شَعَرُهَا خَفِيفًا بِحَيْثُ إِذَا أَفَاضَتِ المَاءِ عَلَيْهِ [وَصَلَ][3] إِلَىٰ البَشَرَةِ، فَلَا تَحْتَاجُ إِلَىٰ نَقْضِ شَعَرِهَا.

وَمِنْ بَابِ: الوُضُوءِ قَبْلَ الغُسْلِ
وَبَابُ: غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ

۞ قَوْلُهُ (يَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ)[4].

(الغُرَفُ) جَمْعُ غَرْفَةٍ، وَهُوَ قَدْرُ مَا يُغْرَفُ مِنَ الْمَاءِ بِالكَفِّ.

وَ(الإِفَاضَةُ): الإِسَالَةُ.

وَالعُلَمَاءُ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ الوُضُوءِ قَبْلَ الغُسْلِ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ[5]، وَأَمَّا الوُضُوءُ بَعْدَ الغُسْلِ فَلَا وَجْهَ لَهُ عِنْدَ العُلَمَاءِ.

---

(١) أخرجه مسلم (رقم: ٣٣٠).

(٢) سورة المائدة، الآية (٠٦).

(٣) سَاقِطَةٌ منَ المخْطُوطِ، وَهِيَ زِيَادةٌ يقْتَضِيها السِّيَاق.

(٤) حديث (رقم: ٢٤٨).

(٥) نقَلَ الإجْمَاع: ابنُ حَزْمٍ في مَراتِب الإجْماع (ص: ١٩)، وفي المحلَّىٰ بالآثار (١/٢٧٥)، وابنُ بَطَّالٍ في شَرْحِ صحِيح البُخَاري (١/٣٦٨)، وابنُ عَبْدِ الْبَرِّ في التَّمْهيد (٢٢/٩٣)، والنَّوَويُّ=

وَسُئِلَ ابنُ عُمَرَ ﷺ عَنِ الوُضُوءِ بَعْدَ الغُسْلِ فَقَالَ: (وَأَيُّ وُضُوءٍ أَتَمُّ مِنَ الغُسْلِ)[1].

❁ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ ﷺ: (كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الفَرَقُ)[2].

قَالَ ابنُ دُرَيْدٍ[3]: الفَرَقُ: بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَإِسْكَانِهَا.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[4]: الفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ، وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلاً، فَكَانَ لِكُلِّ

= في المجموع (٢/٢١٥).

(١) رُوِيَ عنْ ابنِ عُمَرَ ﷺ مَوْقُوفًا عليه من طُرُقٍ:
* سَالِمُ بنُ عبدِ الله بنِ عُمر: أخرجَه بهذا اللفظ عبْدُ الرَّزاق في المصنَّف (١/٢٧٠) عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِي عن سَالِمٍ عنْهُ بِهِ، وهَذَا إِسْنَادٌ كالشَّمْسِ.
وتَابَعَ مَعْمَرًا الأوزاعِيُّ: أخْرجَه ابنُ المنذِر في الأوسط (٢/١٣٠) عنه به، ولَفْظُه: (أنه كانَ يرَىٰ أنَّ الغُسْلَ يجزي صَاحِبَه منَ الوُضُوء).
* نَافِعٌ مَولىٰ ابنِ عُمَر: أخرجَهُ عبدُ الرَّزاق في المصنَّف (١/٢٧١) عن ابنِ جُرَيج عن نافع عنه به، ولفْظُه: (وأيُّ وُضُوءٍ أفْضَل من الغُسْل).. وسنَدُه صَحِيحٌ.
* غُنَيْمُ بنُ قَيْسٍ: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٦٨) من طريقِ عَاصِمٍ الأَحْوَل عنه به.
ورُوِي مَرْفُوعًا من حدِيثِ عبدِ الله بن عُمَر ﷺ: أخرجَه الحاكمُ في المسْتَدرك (١/٢٥٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/٢٧١) من طريق محمَّد بنِ عَبْدِ اللهِ بن بَزِيعٍ قال: ثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ عَن عَبْدِ الله بنِ عُمَر عَنْ نافِعٍ عَن ابنِ عُمَرَ بِه مَرْفُوعًا نحوه.
قال الحاكِمُ: محمَّد بن عبد الله بن بَزِيعٍ ثِقَةٌ، وقَد أَوْقَفَه غيرُه، قال الذَّهبيُّ: وهو الصَّوَابُ.

(٢) حديث (رقم: ٢٥٠).

(٣) جمهرة اللغة لابن دريد (٢/٧٨٥)، ولفظه: "... وقَدْ قِيلَ: فَرْقٌ، بالتَّسْكِين".

(٤) كذا ذَكَره هُنا تبَعًا لابنِ بَطَّال كما في شرحه لصحيح البخاري (١/٣٧٠)، وَلم أَقِفْ عَلىٰ هَذِه العِبَارة في غَرِيب الحَدِيث لأبي عُبيد ﷺ. =

وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ.

وَمِنْ بَابِ: الغُسْلِ بِالصَّاعِ

۞ حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها[1].

ذَهَبَ أَهْلُ الحِجَازِ إِلَىٰ أَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ، وَذَهَبَ أَهْلُ العِرَاقِ [إِلَىٰ أَنَّ][2] وَزْنَهُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ.

وَاحْتَجَّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي البَابِ الأَوَّلِ[3].

وَقَدْ رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ القَاضِي إِلَىٰ قَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ مَالِكٌ صَاعًا، وَقَالَ لَهُ: هَذَا صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ: فَقَدَّرْتُهُ فَوَجَدْتُهُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا.

قِيلَ[4]: وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ أَعْلَمُ بِمِكْيَالِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْفَىٰ عَلَيْهِمْ قَدْرُهُ وَيَعْلَمَهُ أَهْلُ العِرَاقِ.

وَإِنَّمَا تَوَارَثَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِقْدَارَهُ خَلَفًا عَنْ سَلَفٍ، نَقَلَ ذَلِكَ عَالِمُهُمْ وَجَاهِلُهُمْ، إِذْ كَانَتِ الضَّرُورَةُ بِهِمْ إِلَيْهِ فِيمَا خَصَّهُمْ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ فِي زَكَوَاتِهِمْ

= وقد عَزَاهَا ابنُ فَارسٍ في مجمل اللغة (ص: ٢٢٣) إلىٰ ابن قُتَيْبة، قلتُ: وهِي في غَرِيبِ الحَدِيثِ له (١/١٦٣ ـ ١٦٤).

(١) حديث (رقم: ٢٥١).

(٢) زيادَةٌ من شَرْحِ ابنِ بَطَّالٍ (١/٣٧١) يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٣) حديث (رقم: ٢٥٠).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال رحمه الله (١/٣٧١ ـ ٣٧٢).

وَكَفَّارَاتِهِمْ، وَبُيُوعِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتْرَكَ مِثْلُ نَقْلِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمُ التَّوَاطُؤُ إِلَىٰ رِوَايَةٍ وَاحِدٍ تَحْتَمِلُ رِوَايَتُهُ التَّأْوِيلَ، وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَ مُجَاهِدٍ: (فَحَزَرْتُهُ فَوَجَدْتُهُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ إِلَىٰ عَشْرَةِ أَرْطَالٍ)[1]، لَمْ يَقْطَعْ حَزْرَهُ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ فِي ذَلِكَ.

وَالحَزْرُ لَا يَخْلُو مِنَ الغَلَطِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَغْتَسِلَ ﷺ بِدُونِ مَلْئِهِ، فَلَمَّا احْتَمَلَ هَذَا كَانَ الْمَصِيرُ إِلَىٰ نَقْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ العَدَدَ فِيهِ مُسْتَحَبٌّ.

وَمِنْ بَابِ: الغَسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً

۞ قَوْلُهُ: (ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ جَسَدِهِ)[2]، وَلَمْ يَذْكُرْ مَرَّةً وَلَا مَرَّتَيْنِ، فَحُمِلَ عَلَىٰ أَقَلِّ مَا يُسَمَّىٰ غَسْلاً، وَهُوَ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ.

وَالعُلَمَاءُ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ الشَّرْطُ فِي الغَسْلِ إِلَّا العُمُومُ وَالإِسْبَاغُ، لَا عَدَدُ الْمَرَّاتِ[3].

---

(١) أخرجه ابن الجعد في مسنده (١/٣٣٤)، وأحمد في المسند (٦/٥١)، والنَّسَائي (رقم: ٢٢٦)، والطَّحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٤٨) وابن المنذر في الأوسط (٢/١١٧) من طرق عن يحيىٰ بن مُوسَىٰ الجُهَنِي عن مُجَاهِدٍ به.
وحسَّنَ إسنادَهُ ابنُ الملَقِّن في البدر المنير (٢/٥٩٧).

(٢) حديث (رقم: ٢٥٧).

(٣) نقَلَ الإِجْمَاعَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة: ابنُ المنْذِر في الأَوْسَط (١/٤٠٧)، وفي كِتَاب الإِجْماعِ له (ص: ٣٤)، وابنُ بَطَّالٍ في شَرْح صَحِيح البُخَاري (١/٣٧٤).

وَمِنْ بَابِ: مَنْ بَدَأَ بِالحِلَابِ أَوِ الطِّيبِ

۞ حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ)[1].

قَالَ صَاحِبُ الغَرِيبَيْنِ[2]: الحِلَابُ وَالْمِحْلَبُ: الإِنَاءُ الَّذِي تُحْلَبُ فِيهِ ذَوَاتُ الأَلْبَانِ.

قَالَ الخَطَّابِيُّ[3]: الحِلَابُ إِنَاءٌ يَسَعُ حَلْبَ نَاقَةٍ، وَهُوَ الْمِحْلَبُ بِكَسْرِ المِيمِ.

وَأَمَّا الْمَحْلَبُ بِفَتْحِ المِيمِ فَهُوَ الحَبُّ الطَّيِّبُ الرِّيحِ.

قِيلَ: جَعَلَ البُخَارِيُّ الحِلَابَ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ ضَرْبًا مِنَ الطِّيبِ، فَإِنْ كَانَ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَقَدْ وَهِمَ، ظَنَّ أَنَّهُ كَانَ فِيهِ طِيبُ /[٥٠] النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي كَانَ يَسْتَعمِلُهُ عِنْدَ الغُسْلِ.

وَمِنْ بَابِ: المَضْمَضَةُ وَالاِسْتِنْشَاقُ فِي الجَنَابَةِ

۞ حَدِيثُ مَيْمُونَةَ ﵂: (صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً)[4].

قَوْلُهُ: (ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الأَرْضَ)، فِي نُسْخَةٍ: (إِلَى الأَرْضِ)[5].

سَمَّى الفِعْلَ قَوْلاً، كَمَا سَمَّى القَوْلَ فِعْلاً فِي حَدِيثِ: (لَا حَسَدَ إِلَّا فِي

---

(١) حديث (رقم: ٢٥٨).

(٢) كتاب الغَرِيبَيْن لأبي عُبَيْدٍ الهَرَوِي (٢/٤٨٠).

(٣) أعلام الحديث للخطابي ﵀ (١/٣٠٢).

(٤) حديث (رقم: ٢٥٩).

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/٣٧١)، وقال: "وَهِيَ رِوَايَةُ الأَكْثَرِينَ".

اثْنَتَيْنِ)[1] فِي قَوْلِهِ فِي الَّذِي يَتْلُو القُرْآنَ: (لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلَ).

وَالعَرَبُ تُسَمِّي الإِشَارَةَ بِاليَدِ قَوْلاً، تَقُولُ: قُلْ لِي بِرَأْسِكَ، أَيْ: أَمِلْهُ.

وَقَوْلُهُ: (ثُمَّ أُتِي بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا) قِيلَ: أَرَادَ إِبْقَاءَ بَرَكَةِ الْمَاءِ، وَالتَّوَاضُعَ بِذَلِكَ.

وَقِيلَ: هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ يُنَشِّفُ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ تَأْتِهِ بِالْمِنْدِيلِ، وَإِنَّمَا رَدَّهُ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنَّهُ كَانَ وَسِخاً أَوْ نَحْوَ هَذَا.

وَفِي قَوْلِهِ: (ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ) دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ فِيهَا أَذًىٰ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَذًىٰ لَاكْتَفَىٰ بِصَبِّ الْمَاءِ وَحْدَهُ عَلَيْهَا كَمَا فَعَلَ غَيْرَ مَرَّةٍ.

وَالغُسْلُ بِضَمِّ الغَيْنِ: [المَاءُ][2] الَّذِي يُغْتَسَلُ بِهِ، وَالغَسْلُ بِفَتْحِ الغَيْنِ: فِعْلُ الْمُغْتَسِلِ.

وَمِنْ بَابِ: هَلْ يُدْخِلُ الجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الجَنَابَةِ؟

۞ وَأَدْخَلَ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3]، .....

(١) أخرجَه البُخَاري في مَواطِن، أقربها للفظ المذكور (رقم: ٧٢٣٢)، ومُسْلِمٌ ـ مختصرا ـ (رقم: ٨١٥) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) ساقطةٌ مِن المخطوطِ، والاستدْرَاكُ مِنْ شَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِي لابنِ بَطَّال (١/٣٧٦).

(٣) أثَرُ ابنِ عُمَر: وصَلَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ في سُنَنِه بمعْنَاه كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/٣٧٣). وينظر: تغليق التعليق لابن حجر (٢/١٥٤).

وَالبَرَاءُ بنُ عَازِبٍ ﷺ[1] يَدَهُ فِي الطَّهُورِ، وَلَمْ يَغْسِلْهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ.

وَلَمْ يَرَ ابنُ عُمَر[2]، وَابنُ عَبَّاسٍ[3] ﷺ بَأْساً مِمَّا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الجَنَابَةِ.

قَوْلُ البُخَارِيِّ: (إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الجَنَابَةِ) يُرِيدُ: إِذَا كَانَتْ يَدُهُ طَاهِرَةً، وَمِمَّنْ كَانَ يُدْخِلُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا فِي الإِنَاءِ وَهُوَ جُنُبٌ: سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ[4]، وَسَعِيدُ بنُ الْمُسَيِّبِ[5].

وَكَانَ النِّسَاءُ يَفْعَلْنَ ذَلِكَ وُهُنَّ حُيَّضٌ[6].

---

(١) أثر البراء: وصله ابن أبي شيبة في المصنف (٩٩/١) من طريق ابنِ نُمَيْرٍ عنِ الأَعْمَشِ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ رَجَاءٍ عن أَبِيهِ رَجَاءِ بنِ رَبِيعَةَ عنِ البَرَاءِ بِه نحوه.
وإسنادُه حَسَنٌ، رجاءُ بنُ رَبِيعَة هذا قال فيه الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ في التقريب: صدوق.

(٢) وصَلَهُ عبدُ الرَّزَّاق في المصنَّف (٩٢/١) بمعْنَاه مِنْ طَرِيق ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: (أَيْنَ كَانَ ابنُ عُمَرَ يَجْعَلُ إِنَاءَهُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ فِيهِ؟ قَالَ: إِلَىٰ جَنْبِهِ). وينظر: تغليق التعليق لابن حجر (١٥٥/٢).

(٣) وصَلَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَة في المصنَّف (٧٢/١) من طريقِ العَلاءِ بنِ المسَيَّب عَن حمَّاد عَن إبراهِيمَ عن ابنِ عبَّاسٍ به نحوه.
وإسنادُهُ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ إِبْرَاهيمَ، وابنِ عَبَّاسٍ كما قَالهُ ابنُ الملَقِّن في التَّوضيح شرح الجامع الصحيح (٥٧٤/٤).

(٤) وصَلَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَة في الْمُصَنَّف (٨٢/١) من طريقِ يَحْيىٰ بنِ سَعِيدٍ عَنِ الجَعْدِ بن دِينَار عَن عَائِشَةَ بنْتِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهَا ﷺ بِهِ نحوه. وإسنادُه ثِقَاتٌ.

(٥) وصلَه ابنُ أبي شَيْبَة في المصنف (٨٢/١) من طريقِ سُفيان عن الجُرَيْرِي عمَّنْ سَمِع سعيدَ بنَ الْمُسَيِّبِ بِه.
والجُرَيْري قد اخْتَلَط، لكنَّ الرَّاوِي عنه هُو ابنُ عُيَيْنَة مِمَّن سَمْع منهُ قَبْلَ الاخْتِلاط، لكنْ بَقِي في السَّنَد إبهامُ منْ حَدَّثَه بذلك، فالسَّنَدُ ضَعِيفٌ.

(٦) أخرجَهُ عبدُ الرَّزَّاق في المصنَّف (٩١/١) وابنُ أبي شَيبة في المصنَّفِ (٨٢/١) جميعًا من طريقِ جَابِرٍ عن عَامِرٍ الشَّعْبِي قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُدْخِلون أَيْدِيهم في الإِنَاءِ وهُمْ جُنُبٌ،=

وَقَوْلُهُ: (**مِمَّا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الجَنَابَةِ**) قَالَ الحَسَنُ: وَمَنْ يَمْلِكُ انْتِشَارَ الْمَاءِ، إِنَّا لَنَرْجُو مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَىٰ مَا هُوَ أَوْسَعُ مِنْ هَذَا(١).

وَمِنْ بَابِ: تَفْرِيقِ الغُسْلِ وَالوُضُوءِ

يُذْكَرُ عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَمَا جَفَّ وُضُوؤُهُ(٢).

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي تَفْرِيقِ الوُضُوءِ وَالغُسْلِ، فَمَنْ أَجَازَ تَفْرِيقَهُ احْتَجَّ بِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ ﷺ: (**ثُمَّ تَنَحَّىٰ مِنْ مَقَامِه، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ**)(٣)، وَمِمَّنْ أَجَازَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ(٤).

وَلَمْ يُجِزْهُ مَالِكٌ(٥)، وَرُوِيَ عَنْهُ: إِنْ فَرَّقَهُ يَسِيرًا جَازَ(٦).

= والنِّسَاءُ وهُنَّ حُيَّض).

(١) أخرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَة في المصَنَّفِ (١/٧٢) من طريقِ وَكِيعٍ عن حَمَّاد بن زَيْدٍ عن يَحْيىٰ بنِ عَتِيق قَالَ: سَأَلْتُ الحَسَنَ وابْنَ سِيرِينَ عن الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ فَيَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِهِ فِي إِنَائِهِ؟ فَقَالَ الحَسَنُ. فَذَكَره بِنَحْوِه.

(٢) وصَلَه مالكٌ في الموَطَّأ ـ رواية الليثي ـ (١/٣٦)، ومن طريقِه الشَّافعي في الأُمِّ (١/٣٢) من طريقِ نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ ﷺ به نحوه.
قال في تغليق التعليق (٢/١٥٧): "وهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، مَا أَدْرِي لِمَ لَمْ يَجْزِم بِهِ البُخَارِي؟ ثُمَّ تَبَيَّن لي أَنَّ ذَلِكَ لِذِكْرِه لَه بالمعْنَىٰ". ويُنْظَرُ نحو هَذَا الكَلام فِي فَتْحِ البَارِي له أيضا (١/٣٧٥).

(٣) حديث (رقم: ٢٦٥).

(٤) ينظر: الأُمّ للشافعي (١/٣٠)، ومختصر المزني (ص: ٠٣)، والحاوي الكبير للماوردي (١/١٧١).

(٥) ينظر: المدوَّنة (١/١٥)، والكافي لابنِ عبْدِ البَرِّ (ص: ٢٠)، والتَّفْرِيع لابنِ الجَلَّابِ (١/١٩٢)، والمعونة للقاضي عبد الوهاب (١/٩١).

(٦) ينظر: التَّفْرِيع لابنِ الجَلَّاب (١/١٩١)، وعُيون المجالس للقاضي عبد الوهاب (١/١١٩)، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/٤٣).

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[1]: إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ الْمُتَوضِّئَ بِغَسْلِ الأَعْضَاءِ، فَمَنْ أَتَىٰ بِغَسْلِ مَا أُمِرَ بِهِ مُتَفَرِّقًا فَقَدْ أَدَّىٰ مَا أُمِرَ بِهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ[2]: التَّنَحِّي فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَعِيدًا، وَبِالقُرْبِ أَشْبَهُ، وَفِعْلُ ابنِ عُمَرَ ﵄ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالبُعْدِ، وَالَّذِي مَضَىٰ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ الْمُوَالَاةُ، وَتَوَاطَأَ عَلَىٰ ذَلِكَ فِعْلُ السَّلَفِ.

وَمِنْ بَابِ: إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَاوَدَ

۞ حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂: **(كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَيَطُوفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَحُ طِيبًا)**[3].

۞ وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﵁: **(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ امْرَأَةً، قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَوَ كَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ)**[4].

وَفِي رِوَايَةٍ: **(تِسْعُ نِسْوَةٍ)**[5].

لَمْ يَخْتَلِفِ العُلَمَاءُ فِي جَوَازِ وَطْءِ جَمَاعَةِ النِّسَاءِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ[6]، وَإِنَّمَا

---

(١) ينظر: شَرْح صحيح البخاري لابن بطال (١/٣٨٠).

(٢) ينظر: المصدر السَّابق.

(٣) حديث (رقم: ٢٦٧).

(٤) حديث (رقم: ٢٦٨).

(٥) عَلَّقَه البُخَارِي في هَذَا الموْطِن عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُم: "تِسْع نِسْوَةٍ"، ووَصَلَه في مَوَاطن، منها: (رقم: ٢٨٤، ورقم: ٥٠٦٨) عن سعيد به.

(٦) نقَلَ الإِجْمَاعَ في هَذِه المسْأَلَة: ابنُ حَزْمٍ ﵀ في مَراتِبِ الإِجْماع (٤٢)، والنَّووي في=

اخْتَلَفُوا هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ عِنْدَ كُلِّ وَطْءِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ أَمْ لَا ؟

رُوِيَ عَنْ عُمَرَ(١)، وَابنِ عُمَرَ(٢) ﷺ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

وَكَانَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ لَا يَرَىٰ بَأْساً أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ(٣)، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ(٤).

وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ(٥): إِنْ تَوَضَّأَ أَعْجَبُ إِلَيَّ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

قِيلَ(٦): يَحْتَمِلُ دَوَرَانُهُ ﷺ عَلَيْهِنَّ عِنْدَ إِقْبَالِهِ مِنْ سَفَرِهِ(٧)، حَيْثُ لَا تَلْزَمُهُ

= المجموع (١/٤٩٦).

(١) أخرجه عبدُ الرزاق في المصنَّف (١/٢٧٦)، وابنُ أبي شَيْبَة في المصنَّف (١/٧٩)، وابنُ المنْذِر في الأَوْسَط (٢/٩٤) من طريقِ أَبي عُثمَان النَّهْدي عن سَلْمَانَ بنِ رَبِيعَة عنه به نحوه.

(٢) أخرجَهُ عبْدُ الرَّزَّاق في المصنف (١/٢٧٦) من طريق ابن عُيَيْنَة عن مِسْعَر عن رجُلٍ سَمَّاه عن جَعْدَةَ بنِ هُبَيْرَةَ عن ابنِ عُمَرَ ﷺ به.
وفي سَنَدِه هذَا الرَّجُل المبهم.
وأخرجَه ابنُ أبي شَيْبَة في المصنَّف (١/٨٠) وابن المنذر في الأوسط (٢/٩٥) من طريق مُحَارِبِ ابن دِثَار عنه به.
وتابَعَهُ: نَافِعٌ، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٨٠).

(٣) أثر الحَسَنِ أَخْرَجَهُ ابنُ أَبي شَيْبَة في المصَنَّف (١/٨٠) بإسنادٍ صَحِيحٍ عنه.

(٤) ينظر المدَوَّنة (١/١٣٥)، الذَّخيرة للقرافي (١/٣٠٠)، التَّاج والإكليل (١/٣١٦).

(٥) ينظر: مسائل أحمد وإسحاق (٢/٣٥١ ـ ٣٥٢)، ومسائل أحمد لأبي داود (ص: ١٩) ومسائل أحمد لابنه صالح (١/٤٨١).

(٦) ذَكَرَ هَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ ابنُ بَطَّالٍ في شرحه (١/٣٨٢).

(٧) في المخطوط: (أحيا له في سفره)، والمثْبَتُ مِنْ شَرْح ابنِ بطَّالٍ (١/٣٨٢).

القِسْمَةُ لِنِسَائِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ أَصَابَتْهَا القُرْعَةُ خَرَجَتْ مَعَهُ[1]، فَإِذَا انْصَرَفَ اسْتَأْنَفَ القِسْمَةَ.

وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اسْتَطَابَ أَنْفُسَ أَزْوَاجِهِ، فَاسْتَأْذَنَهُنَّ /[٥١] فِي ذَلِكَ كَنَحْوِ اسْتِئْذَانِهِ إِيَّاهُنَّ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ.

وَقِيلَ[2]: رُوِيَ (يَنْضَحُ طِيبًا): وَالنَّضْحُ كَاللَّطْخِ.

وَ(الوَبِيضُ): البَرِيقُ وَاللَّمَعَانُ.

وَمِنْ بَابِ تَخْلِيلِ الشَّعَرِ

۞ حَدِيثُ: (ثُمَ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ، حَتَّىٰ إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَرْوَىٰ بَشَرَتَهُ...)[3].

تَخْلِيلُ الرَّأْسِ فِي غُسْلِ الجَنَابَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

وَأَمَّا تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ: فَمِمَّنْ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ: عُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَعَمَّارٌ، وَابنُ عَبَّاسٍ، وَابنُ عُمَرَ رضي الله عنهم.

وَمِنَ التَّابِعِينَ: أَبُو قِلَابَةَ، وَالنَّخَعِيُّ، وَسَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٌ[5].

---

(١) أخرجه البخاري في مواطن منها: (رقم: ٢٥٩٣)، ومسلم (رقم: ٢٧٧٠) من طُرُقٍ عن الزُّهْرِي عن عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

(٢) ينظر: شَرْحُ ابنِ بَطَّال (١/٣٨٣).

(٣) حديث (رقم: ٢٧٢).

(٤) حكَىٰ الإجمَاعَ علَيهَا: ابن بطَّالٍ في شَرح البخَاري (١/٣٨٦)، وابن قُدَامَة في المغني (١/٢٨٧)، والعيني في عمدة القاري (١/٧٧).

(٥) تنظر الآثارُ عَن هؤلَاءِ الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم في ذلِكَ في المصَنَّفِ لعبدِ الرَّزاقِ (١/٢٥٩)،=

وَرَوَىٰ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ تَخْلِيلَهَا فِي الغُسْلِ وَاجِبٌ، وَلَا يَجِبُ فِي الوُضُوءِ[1].

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[2]، وَالثَّوْرِيُّ[3]، وَأَحْمَدُ[4]، وَحُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ[5] أَنَّ التَّخْلِيلَ مَسْنُونٌ.

وَإِيصَالُ الْمَاءِ إِلَىٰ البَشَرَةِ فِي الجَنَابَةِ مَفْرُوضٌ.

وَقَالَ الْمُزَنِيُّ[6]: تَخْلِيلُهَا وَاجِبٌ فِي الوُضُوءِ وَالغُسْلِ.

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂: (ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ) دَخَلَ فِيهِ شَعَرُ اللِّحْيَةِ وَغَيْرِهَا.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ

۞ حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂: (ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا)[7].

= والمصنَّف لابنِ أبي شَيبَة (١/١٢ ـ ١٣ ـ ١٤)، والأوسَط لابن المنذر (١/٣٨٢ ـ ٣٨٣).

(١) ينظر: عُيُون المجالس لعبد الوهاب المالكي (١/١١٢ ـ ١١٣)، وللمَالِكِيّة قَولٌ ثَانٍ كَقولِ الجمهُورِ كمَا فِي المدَونَّة (١/١٧).

(٢) ينظر: كتابُ الأَصْل لمحمَّد بن الحسن (١/٥٩)، والهداية للمرغيناني (١/١٣).

(٣) ينظر: الأوسط لابن المنذر (١/٣٨٣).

(٤) ينظر: مسائل أحمد وإسحاق (٢/٢٦٩)، ومسائِلُ أحْمَد لأبي داود (ص: ٠٧)، وللحَنَابلَة رِوايَةٌ أخرَىٰ بالوُجوبِ كمَا فِي الإنصَافِ للمَرداوِي (١/١٣٣ ـ ١٣٤)، والأُولىٰ أَصَحُّ.

(٥) ينظر: الأُمُّ للشافعي (١/٢٥)، والحاوي الكبير للماوردي (١/١٠٩)، والمهذَّب للشِّيرَازي (١/١٦)،

(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/١٠٩).

(٧) حديث (رقم: ٢٧٠).

قِيلَ[1]: السُّنَّةُ اتِخَاذُ الطِّيبِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عِنَدَ الجِمَاعِ.

وَمِنْ بَابِ: غَسْلِ المَذْيِ، وَالوُضُوءِ مِنْهُ

۞ حَدِيثُ: (كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً...)[2].

قِيلَ: إِنَمَّا يَجِبُ مِنْ ذَلِكَ غُسْلُ مَوْضِعِ الأَذَىٰ مِنَ الذَّكَرِ فَقَطْ، لَا غُسْلُ الذَّكَرِ كُلِّهِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أَنَهُ يَغْسِلُ الذَّكَرَ كُلَّهُ مِنَ الْمَذْيِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِثْلَ وُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ[3].

وَظَاهِرُ الخَبَرِ العُمُومُ، فَيَقْتَضِي هَذَا.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ تَوَضَأَ فِي الجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ مَيْمُونَةَ[4].

وَالعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ الوُضُوءَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي غُسْلِ الجَنَابَةِ[5].

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٣٨٥)، وقد نَسَبَه هُناك إلىٰ المهَلَّبِ بن أبي صُفرة رحمه الله.

(٢) حديث (رقم: ٢٦٩).

(٣) أخرجَهُ مالكٌ في الموطَّأ ـ رواية الليثي ـ (١/٤١)، وعبد الرزاق في المصنف (١/١٥٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢/١٤١) من طرق عن زيدِ بن أسلَمَ عَن أبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ عُمرَ بن الخطَّابِ يقولُ فَذكرَهُ بِنحْوِهِ.

(٤) حديث (رقم: ٢٧٤).

(٥) حَكَىٰ الإجمَاعَ فيهِ ابن جَريرٍ الطبري كما في المجمُوع (٢/٢١٥)، وابنُ بَطَّالٍ في شرح البخاري (١/٣٨٨)، وابن عبد البر في الاستذكار (١/٢٦٠)، وابن قدامة في المغني (١/٢٨٩).

قِيلَ[1]: لَمَّا اجْتَزَأَ بِغُسْلِ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ عَنْ أَنْ تُغْسَلَ مَرَّةً أُخْرَىٰ لِلْجَنَابَةِ دَلَّ أَنَّ الطَّهَارَةَ إِذَا نَوَىٰ بِهَا رَفْعَ الحَدَثِ أَجْزَأَتْ عَنْ كُلِّ مَعْنًى يُرَادُ بِهِ اسْتِبَاحَةُ الصَّلَاةِ، وَلِهَذَا الحَدِيثِ قَالَ عَطَاءٌ: (إِذَا غَسَلْتُ كَفَّيَّ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الإِنَاءِ لَمْ أَغْسِلْهُمَا مَعَ الذِّرَاعَيْنِ فِي الوُضُوءِ)[2].

وَقَوْلُهُ فِي البَابِ قَبْلَ هَذَا: (ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ)[3] كَانَ أَوْلَىٰ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ، وَهُوَ مُبَيِّنٌ لِرِوَايَةِ مَنْ رَوَىٰ فِيهِ: (ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ جَسَدِهِ المَاءَ) لِأَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الغُسْلُ لِمَا بَقِيَ مِنَ الجَسَدِ دُونَ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ.

وَمِنْ بَابِ: إِذَا ذَكَرَ فِي المَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: (فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ)[4].

هَذَا يَرُدُّ قَوْلَ مَنْ قَالَ إِنَّ الجُنُبَ إِذَا نَسِيَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ تَيَمَّمَ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي مُرُورِ الجُنُبِ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَمِمَّنْ أَجَازَهُ: سَعِيدُ ابنُ الْمُسَيِّبِ[5]، .....

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ﷺ (١/٣٨٨)، وقد نَسَبَه إلىٰ المهَلَّب بنِ أبي صُفْرَة.

(٢) أخرجه عبدُ الرَّزاق كمَا قالَ الحافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في التَّمهيد (١٨/٢٥٧) ـ ولَم أقِف عَليهِ في المصَنَّف مِن طَريقِ ابن جريج عَن عَطَاء قال: (إذَا غَسلتُ كَفَّيَّ قَبلَ أنْ أُدخِلَهَا الإنَاءَ لَم أغسِلهَا مَعَ الذِّراعَينِ...).

(٣) حديث (رقم: ٢٧٢).

(٤) حديث (رقم: ٢٧٥).

(٥) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٥/١٣).
وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٤٦) بإسنَادٍ صَحيحٍ عَن ابنِ المسَيِّبِ قالَ: (الجنُبُ=

وَهُوَ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ[1].

وَقَالَ ابنُ الْمُنْذِرِ[2]: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقُولُ: يَجْلِسُ الجُنُبُ فِي المَسْجِدِ وَيَمُرُّ فِيهِ إِذَا تَوَضَّأَ.

وَقَالَ مَالِكٌ[3] وَالكُوفِيُّونَ[4]: لَا يَدْخُلُ الجُنُبُ المَسْجِدَ وَلَا عَابِرَ سَبِيلٍ.

وَاحْتَجَّ مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[5].

وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[6] أَيْ: مَكَانَ الصَّلَاةِ، وَقَدْ سُمِّيَ الْمَسْجِدُ بِاسْمِ الصَّلَاةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ﴾[7].

وَاحْتَجَّ الَّذِينَ مَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالآيَةِ: نَفْسُ الصَّلَاةِ، وَحَمْلُهَا عَلَىٰ مَكَانِ الصَّلَاةِ مَجَازٌ.

= يجتَازُ فِي المسْجِدِ ولَا يجلِسُ فِيهِ).

(١) ينظر: الأُمُّ للشافعي (١/٥٤)، ومختصر المزني (ص: ١٩).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٥/١٣٣ ـ ١٣٤).
ومذهب أحمد هذا في مسائله وإسحاق (٢/٣٨٢).

(٣) ينظر: المدوَّنة (١/٣٧)، والمعونة للقاضي عبد الوهاب (١/١١٤)، وعيون المجالس له أيضا (١/٢٠٠). ولمالكٍ ﷺ قَوْلٌ آخَر في جَوَازِ اجْتِيَازِه للمَسْجِدِ كَمَا في المدوَّنة (١/٣٧).

(٤) ينظر: الهداية للمرغيناني (١/٣٣)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (١/١٤٦ ـ ١٤٧) قَالُوا: وَإِنْ احتَاجَ إِلَيهِ تَيَمَّمَ ودَخَلَ.
وينظر: بدائع الصَّنَائِع للكاساني (١/٣٨).

(٥) سورة النساء، الآية: (٤٣).

(٦) سورة النساء، الآية: (٤٣).

(٧) سورة الحج، الآية: (٤٠).

وَمِنْ بَابِ: نَفْضِ اليَدَيْنِ مِنْ غُسْلِ الجَنَابَةِ

۞ حَدِيثُ مَيْمُونَةَ ﵂: (فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ)[1].

قِيلَ: أَرَادَ إِبْقَاءَ بَرَكَةِ بَلَلِ الْمَاءِ، وَالتَّوَاضُعَ بِذَلِكَ للهِ ﷻ، وَلَيْسَ فِي رَدِّ الخِرْقَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُبَاحٍ التَّمَسُّحُ بِالْمِنْدِيلِ بَعْدَ الوُضُوءِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄ (أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُمْسَحَ بِالمِنْدِيلِ مِنَ الوُضُوءِ، وَلَمْ يَكْرَهْهُ فِي الاغْتِسَالِ مِنَ الجَنَابَةِ)[2].

وَمِمَّنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ: عُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَابنُ عُمَرَ، وَأَنَسٌ ﵃[3]، وَهُوَ قَوْلُ: مَالِكٍ[4]، وَالثَّوْرِيِّ[5]، وَأَبِي حَنِيفَةَ[6]، وَأَحْمَدَ[7].

---

(١) حديث (رقم: ٢٧٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/١٨٢) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (١/٤١٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/١٤٩ ـ ١٥٠) من طريقِ قَابُوس بن أبي ظَبْيَانَ عَن أبِيهِ عَن ابنِ عبَّاسٍ بهِ.
والسَّنَد ضَعيفٌ، قابُوسُ بنُ أَبي ظَبْيَان هَذَا قالَ الحافِظُ في التَّقريبِ: فِيه لينٌ.

(٣) تنظر الآثار عنهم في ذلك في: المصنف لابن أبي شيبة (١/١٤٨ ـ ١٤٩)، والأوسط لابن المنذر (١/٤١٦ ـ ٤١٧).

(٤) ينظر: المدونة (١/١٧)، والذخيرة للقرافي (١/٢٨٩)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/٤٥).

(٥) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (١/٤١٧)، وابنُ شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص: ١٦).

(٦) ينظر: كتاب الأصْل لمحمَّد بن الحسن (١/٥٣)، والمبسوط للسرخسي (١/٧٣).

(٧) مسائل أحمد لعبد الله (ص: ٢٩)، ومسائل أحمد لأبي داود (ص: ١٢)، ومسائل أحمد وإسحاق (٢/٢٧٠).

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ خِرْقَةٌ يَتَنَشَّفُ بِهَا بَعْدَ الوُضُوءِ)(١).

وَرُوِيَ عَنْ قَيْسِ بنِ سَعِيدٍ /[٥٢] أَنَّهُ قَالَ: (اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ فَالْتَحَفَ بِهَا)(٢).

---

(١) أخرجه الترمذيُّ (رقم: ٥٣)، وابن عَدِي في الكامل (٢٥١/٣)، والدارقطني في السنن (١١٠/١)، وابن شاهِين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص: ١٤٧)، والحاكم في المستدرك (٢٥٦/١)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٨٥/١) من طرقٍ عن أبي مُعاذٍ عنه به.
قال التِرمِذِيُّ: "حَدِيثُ عائِشَة لَيسَ بالقَائِم، ولا يَصِحُّ عنِ النَّبي ﷺ في هذا البَابِ شَيْءٌ، وأبو مُعاذٍ: يقُولُونَ هُو سُليمان بنُ أرْقَم، وهُو ضَعِيفٌ عند أهلِ الحَدِيثِ".
وأبعدَ الحاكمُ ﵀ حِينَ قالَ إنَّ أبَا مُعاذٍ هذَا هُو الفُضيلُ بنُ مَيْسَرة!! فقَد جَزمَ الدَّارقطنيُّ، والبَيهقيُّ، والْمِزِّي أيضاً في تحفةِ الأشرَافِ (٤١/١٢)، وقَبْله ابنُ عَدي في الكَامِل إذ أوردَ هذَا الحديثَ في تَرجمةِ سُليمان بن أرقمَ ـ بأنه هو.
وسليمانُ بنُ أرقَم هذَا قال فيهِ الحافِظُ: ضَعيفٌ، وقال الدَّارقطنيُّ، والبَيهقيُّ: مَتْرُوكٌ، فالسَّنَد ضعِيفٌ جدا. وينظر: نصب الراية للزيلعي (١٠١/١)، والتلخيص الحبير لابن حجر (٩٩/١).
وقال ابن القيم في المنَار الْمُنِيف (ص: ٤٥): "أحَاديثُ التَّنْشِيفِ مِن الوُضوءِ لا تَصِحُّ" اهـ
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٩/٨)، وأحمد في المسند (٦/٦)، وأبو داود (رقم: ٥١٨٥)، وابن ماجه (رقم: ٤٦٦ و٣٦٠٤)، والنسائي في الكبرىٰ (٨٩/٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤١٨/١)، وأبو يعلىٰ في المسند (٢٥/٣)، والطبراني في الكبير (٣٤٩/١٨)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٨٦/١) من طُرقٍ عن ابنِ أبي لَيْلىٰ عن مُحَمَّد بن عبد الرَّحمن بن سعد عن محمَّد بن شُرحبيل عن قيس بن سعد به. ووقع عند الطبراني: عَمْرو بن شُرحبيل!!.
قلت: أورده البخاري في التاريخ الكبير (١١٤/١)، وقال: "لم يصحَّ إسنادُه"، وضعَّفه النَّووي في الخُلاصة كمَا قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٩٩/١)، وقال: "واخْتُلف في وَصْلِه وإرْسَاله، ورِجَال أبي دَاود رِجَال الصَّحيح، وصَرَّح فيه الوَلِيدُ بالسَّماعِ، والله أعلم.
ومحمَّد بنُ شُرحبيل قال الحافظ في التقريب: مجهولٌ. وينظر: البدر المنير لابن الملقن (٢٥٧/٢ ـ ٢٥٨).

وَقَوْلُهُ: (ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ).

قِيلَ[1]: إِنْ كَانَ الإِنَاءُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَاسِعًا، فَإِنَّهُ يَضَعُهُ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْهُ بِيُمْنَاهُ، وَجَعَلَهُ عَلَىٰ يَسَارِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقَ الفَمِ كَالقُمْقُمَةِ وَنَحْوِهَا فَإِنَّهُ يَضَعُهُ عَنْ يَسَارِهِ، وَصَبَّ الْمَاءَ مِنْهُ عَلَىٰ يَمِينِهِ.

وَمِنْ بَابِ: مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ

۞ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً)[2]، وَحَدِيثُ أَيُّوبَ عليه السلام[3].

فِي الحَدِيثَيْنِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُحْدِثُ يَأْمَنُ أَعْيُنَ النَّاسِ فَلَا حَرَجَ فِي الخَلْوَةِ لِلْغُسْلِ.

قَالَ البُخَارِيُّ: وَمَنْ تَسَتَّرَ فَهُوَ أَفْضَلُ، رُوِيَ: (اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ)[4].

---

(١) ينظر: أعلام الحديث للخطابي رحمه الله (١/٣٠٣ ـ ٣٠٤).

(٢) حديث (رقم: ٢٧٨)، وقد وقع في المخطوط: (عريانا)، والمثبت من صحيح البخاري.

(٣) حديث (رقم: ٢٧٩).

(٤) علَّقه البُخاري هنا، ووَصَلَه عبد الرزاق في المصنف (١/٢٨٧) وأحمد في المسند (٣/٥ ـ ٤ و٤)، وأبو داود (رقم: ٤٠١٧)، والترمذي (رقم: ٢٧٩٤)، وابن ماجه (رقم: ١٩٢٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/٤١٣)، والطبراني في الكبير (١٩/٤١٢)، والحاكم في المستدرك (٤/١٧٩ ـ ١٨٠)، والبيهقي في الكبرىٰ (١/١٩٩) من طرُقٍ عن بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ عن أبيه عن جده به.
قال التِرمذِي: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وقال الحاكِمُ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ، ووافَقَه الذَّهبي.
وينظر: تغليق التعليق لابن حجر (٢/١٥٩ ـ ١٦٠).

قِيلَ[1]: لَوْ كَلَّفَ اللهُ عِبَادَهُ الاسْتِتَارَ فِي الخَلْوَةِ لَكَانَ فِي ذَلِكَ حَرَجٌ عَلَىٰ العِبَادِ، إِذْ كَانَ الْمُغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ لَا يَجِدُ بُدًّا مِنَ التَّعَرِّي.

وَرُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ ـ رَوَاهُ خَالِدُ بنُ حُمَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الشَّامِ ـ: (أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَغْتَسِلُ فِي بَحْرٍ وَلَا نَهْرٍ إِلَّا وَعَلَيْهِ إِزَارٌ، فَإِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: إِنَّ لَهُ عَامِراً)[2].

وَرَوَىٰ بُرْدٌ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنِ اغْتَسَلَ بِلَيْلٍ فِي فَضَاءٍ فَلْيُحَاذِرْ عَلَىٰ عَوْرَتِهِ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ)[3].

وَفِي مُرْسَلَاتِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تَغْتَسِلُوا [فِي الصَّحْرَاءِ][4] إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا مُتَوَارًىٰ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مُتَوَارًىٰ فَلْيَخُطَّ أَحَدُكُمْ كَالدَّائِرَةِ، ثُمَّ يُسَمِّي اللهَ وَيَغْتَسِلُ فِيهَا)[5].

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ﷺ (١/٣٩٣)، وقد نَسَبَهُ إلىٰ المهَلَّبِ بنِ أبي صُفْرَة.

(٢) لم أقف عليه مُسْنَدًا، وقد علَّقه ابن الملقن في التوضيح شرح الجامع الصحيح (٤/٦٢٠) عن ابن وَهبٍ عن ابنِ مَهْدِي عن خالد بن حُميد عن بعْضِ أهل الشَّام عن ابن عبَّاسٍ به، وفي سَنَده إبهامُ منْ حَدَّث خالِدَ بن حُميد به.

(٣) لم أقف عليه مسنداً فيمَا اطَّلعتُ عَليهِ، وقَد ذَكرهُ هكذَا ابنُ بطَّال في شَرحهِ (١/٣٩٣)، وذكرهُ الحكِيمُ التِّرمِذِيُّ في نَوادرِ الأُصُولِ (١/٣٨٥) عن أبي هُريرَة نحوه، وضَعَّفهُ الألبَاني في الضَّعيفَة (رقم: ٧٠٨٢).

(٤) ساقِطَةٌ مِنَ المخْطُوط، والاسْتِدْراكُ منْ مَصَادِر التخريج.

(٥) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص: ٣٢٩)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرىٰ (١/١٩٩)، وأخرجه أيضا في شعب الإيمان (٦/١٧٦) من طَرِيقِ اللَّيثِ بن سَعدٍ عن عُقيل بن خَالدٍ عن الزُّهرِي بهِ مُرْسَلا.

ومُرْسلاتُ الزُّهري شَرُّ المراسِيل، لأنَّه حافظٌ، فلو شَاءَ أن يُسَمِّي لسَمَّىٰ. =

وَأَمَّا اغْتِسَالُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا فِي ذَلِكَ غَيْرَ مُقْتَدِينَ بِسُنَّةِ مُوسَىٰ عليه السلام، إِذْ كَانَ هُوَ يَغْتَسِلُ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ، وَيَطْلُبُ الخَلْوَةَ، وَكَانَ الوَاجِبُ عَلَيْهِمُ الِاقْتِدَاءَ بِهِ فِي ذَلِكَ.

وَفِي حَدِيثِ أَيُّوبَ عليه السلام جَوَازُ الحِرْصِ عَلَىٰ الْمَالِ الحَلَالِ، وَفَضْلُ الغِنَىٰ، لِأَنَّهُ سَمَّاهُ بَرَكَةً، عَلَىٰ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ عَاتَبَهُ فِي جَمْعِ الجَرَادِ.

وَقَوْلُهُ: (يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ) أَيِ: رُدَّ ثَوبِي يَا حَجَرُ.

وَ(جَمَحَ) أَيْ: أَسْرَعَ.

(وَطَفِقَ بِالحَجَرِ ضَرْبًا) طَفِقَ بِمَعْنَىٰ: أَقْبَلَ، وَجَعَلَ يَفْعَلُ، وَضَرْبًا: مَصْدَرٌ لِمَحْذُوفٍ، أَيْ: يَضْرِبُ ضَرْبًا.

قَالَ صَاحِبُ العَيْنِ[1]: النَّدْبُ: أَثَرُ الجُرْحِ.

يَعْنِي: آثَارُ ضَرْبِ مُوسَىٰ بَقِيَتْ فِي الحَجَرِ آيَةً لِمُوسَىٰ عليه السلام، وَإِنَّمَا ضَرَبَهُ لِأَنَّهُ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللهَ جَعَلَ فِيهِ قُوَّةَ العَدْوِ، عَلِمَ أَنَّ التَّأْدِيبَ يُؤَثِّرُ فِيهِ وَيَخْشَىٰ الضَّرْبَ.

وَمِنْ بَابِ: التَّسَتُّرِ فِي الغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

۞ حَدِيثُ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنها[2].

= قال ابن رجَبٍ في فَتْح الباري له (١/٣٦٦): "خَرَّجه الطَّبرانيُّ مُتَّصلا عنِ الزُّهري عن أبي سَلَمة عن أبي هُريرة، ولا يَصِحُّ وصْلُه".

(١) كتاب العين للخليل بن أحمد (٨/٥١).

(٢) حديث (رقم: ٢٨٠).

۞ وَفِيهِ حَدِيثُ مَيْمُونَةَ[1].

وَفِي الحَدِيثَيْنِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ سِتْرَ العَوْرَةِ عَنْ أَعْيُنِ النَّاظِرِينَ فَرْضٌ.

وَفِي قَوْلِهِ ﷻ ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾[2].

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ أَوْجَبَ عَلَىٰ الرِّجَالِ التَّسَتُّرَ، وَكَذَلِكَ عَلَىٰ النِّسَاءِ.

وَقِيلَ فِي التَّفْسِيرِ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾[3] يَعْنِي: غَضَّ الأَبْصَارِ عَنِ العَوْرَاتِ.

وَاتَّفَقَ العُلَمَاءُ أَنَّهُ مَنْ دَخَلَ الحَمَّامَ غَيْرَ مُتَّزِرٍ تَسْقُطُ شَهَادَتُهُ بِذَلِكَ، هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ[4]، وَالشَّافِعِيِّ[5]، وَأَبِي حَنِيفَةَ[6]، وَالثَّوْرِيِّ.

وَاخْتَلَفُوا: إِذَا نَزَعَ[7] مِئْزَرَهُ وَدَخَلَ الحَوْضَ وَبَدَتْ عَوْرَتُهُ عِنْدَ دُخُولِهِ فِي الحَوْضِ:

فَقَالَ مَالِكٌ[8] وَالشَّافِعِيُّ[9]: تَسْقُطُ شَهَادَتُهُ بِذَلِكَ.

---

(١) حديث (رقم: ٢٨١).

(٢) سورة النور، الآية (٥٨).

(٣) سورة النور، الآية (٣٠).

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي (١٣/٢٦٨ ـ ٢٦٩)، ومواهب الجليل (١/٨٠/٨١) وحاشية العدوي (٢/٥٩٥)

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٧/١٥١).

(٦) البحر الرائق لابن نجيم (٧/٩١)، وحاشية ابن عابدين (٧/١٥٧).

(٧) في المخطوط: (دخل)، والمثبت من شرح ابن بطال (١/٣٩٦)، وهو الصَّواب.

(٨) الذخيرة للقرافي (١٣/٢٦٩).

(٩) الحاوي الكبير للماوردي (١٧/١٥١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[1]، وَالثَّوْرِيُّ: لَا تَسْقُطُ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ.

وَمِنْ بَابِ: إِذَا احْتَلَمَتِ المَرْأَةُ

۞ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂[2].

لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ النِّسَاءَ إِذَا احْتَلَمْنَ وَرَأَيْنَ الْمَاءَ عَلَيْهِنَّ الغُسْلُ، وَحُكْمُهُنَّ فِي ذَلِكَ حُكْمُ الرِّجَالِ.

وَفِي قَوْلِ أُمِّ سَلَمَةَ: (إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ) دَلِيلٌ أَنَّهُ يَلْزَمُ كُلَّ مَنْ جَهِلَ شَيئًا أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ مَنْ يَعْلَمُهُ، وَأَنَّهُ مَحْمُودٌ بِذَلِكَ، بِدَلِيلِ قَوْلِ عَائِشَةَ ﵂: (نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الحَيَاءُ مِنَ التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ)[3].

وَمِنْ بَابِ: عَرَقِ الجُنُبِ

۞ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: (فَانْبَجَسَتْ مِنْهُ...)[4].

الانْبِجَاسُ: الانْفِجَارُ، وَقَوْلُهُ: ﴿فَٱنۢبَجَسَتۡ مِنۡهُ ٱثۡنَتَا عَشۡرَةَ عَيۡنٗا﴾[5] أَيْ: انْفَجَرَتْ.

وَانْخَنَسْتُ[6]، أَيْ: تَأَخَّرْتُ وَانْقَبَضْتُ، وَخُنُوسُ الكَوَاكِبِ: اخْتِفَاؤُهَا،

---

(١) حاشية ابن عابدين (١٥٨/٧).

(٢) حديث (رقم: ٢٨٢).

(٣) أخرجهُ البخارِي معلَّقاً في كِتابِ العِلمِ، باب الحياء في العلمِ، ووصلهُ مسلم (رقم: ٣١٤).

(٤) حديث (رقم: ٢٨٣).

(٥) سورة الأعراف، الآية (١٦٠).

(٦) هذه روايةُ الكُشْمِيهني، والحَمُّوي، وكَرِيمَة كما في الفتح للحافظ ابن حجر (٣٩٠/١).

وَفِي نُسْخَةٍ /[٥٣] (فَانْبَخَسْتُ)[١] فَلَا وَجْهَ لَهُ، وَكَذَلِكَ: (فَانْتَجَشْتُ).

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ أَنَّ المُؤْمِنَ طَاهِرُ الأَعْضَاءِ، بِخِلَافِ مَا عَلَيْهِ المُشْرِكُونَ مِنْ تَرْكِ التَّحَفُّظِ مِنَ النَّجَاسَاتِ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الفُقَهَاءِ فِي طَهَارَةِ عَرَقِ الجُنُبِ[٢]، وَالحَائِضِ[٣]، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[٤] لَيْسَ بِمَعْنَىٰ نَجَاسَةِ الأَعْضَاءِ، لَكِنْ بِمَعْنَىٰ نَجَاسَةِ الأَفْعَالِ.

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[٥]: فِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ ابْنَ آدَمَ لَيْسَ بِنَجِسٍ فِي ذَاتِهِ مَا لَمْ يَحُلَّ بِهِ عَارِضٌ مِنْ نَجَاسَةٍ.

وَمِنْ بَابِ: الجُنُبِ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٦].

مُرَادُ البُخَارِيِّ مِنْ تَرْجَمَةِ البَابِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْجُنُبِ التَّصَرُّفُ فِي أُمُورِهِ كُلِّهَا

---

(١) ذكَرها الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/٣٩٠)، ولم يَعْزُها لأحدٍ من رُواةِ الجامع الصحيح للبُخاري.

(٢) نُقِلَ الإجماعُ علىٰ طهارته في الإجماع لابن المنذر (ص: ١٥)، والاستذكار لابن عبد البر (١/٢٩٩)، وشرح السنة للبغوي (٢/٣٠)، المغني لابن قدامة (١/٢٨٠).

(٣) نَقَلَ الإجماعَ علَىٰ طهَارةِ الحَائضِ: الطَّبريُّ، وابنُ المنذِرِ، والنَّووِي، وشَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمية، ينظر: الفروع لابن مفلح (١/٢٦٤)، المجموع للنووي (٢/١٧١)، مجموعُ الفتَاوىٰ لابنِ تَيمية (٢١/٥٨).

(٤) سورة التوبة، الآية: (٢٨).

(٥) كذا ذكره ابن بطال في شرحه (١/٣٩٨) ولم يَعزُه لقَائِلٍ.

(٦) حديث (رقم: ٢٨٤).

قَبْلَ الغُسْلِ.

وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ: لَا يَخْرُجُ الجُنُبُ لِحَاجَتِهِ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَ [الصَّلَاةِ، وَكَذَا][1] عَلَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ.

وَفِي الحَدِيثِ جَوَازُ أَخْذِ الإِمَامِ وَالعَالِمِ بِيَدِ تِلْمِيذِهِ، وَمَشْيِهِ مَعَهُ مُعْتَمِدًا عَلَيْهِ.

وَفِيهِ مِنْ حُسْنِ الأَدَبِ أَنَّ مَنْ مَشَىٰ مَعَ أُسْتَاذِهِ لَا يَنْصَرِفُ حَتَّىٰ يُعْلِمَهُ بِذَلِكَ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: (أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟).

وَمِنْ بَابِ: كَيْنُونَةِ الجُنُبِ فِي البَيْتِ

۞ حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂: (ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً)[2].

---

(١) زيادة يقتضيها السِّياقُ.

(٢) أخرجه الطيالسي في المسند (رقم: ١٤٨٣)، وعبد الرزاق في المصنف (١/٢٨٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٦٢)، وابن راهويه في المسند (٣/٨٥١ ـ ٨٥٥)، وأحمد في المسند (٦/١٤٦ ـ ١٧١)، ومسلم في كتاب التمييز (ص: ١٨١)، وأبو داود (رقم: ٢٨٨)، والترمذي (رقم: ١١٨ و١١٩)، والنَّسائي في الكبرىٰ (٥/٣٣٢)، وابن ماجه (رقم: ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/١٢٤ ـ ١٢٥)، وأبو يعلىٰ الموصلي في المسند (٨/١٧٤ و٢٢٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢/٩١)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص: ١٣٠ ـ ١٣١)، والطبراني في الأوسط (٧/٣١١)، والبيهقي في الكبرىٰ (١/٢٠١) من طرق عن أبي إسحاق السَّبِيعِي عن الأسود عن عائشة ﵂ به نحوه.

وقَد أنْكَرَ أئمَّةُ الحدِيثِ علَىٰ أبي إسحاقَ السَّبيعِي هذِهِ الرِّوايةَ، وعَدُّوا الحديثَ وَهَما مِنْ طَرِيقِهِ.

قال أبو دَاود: ثنا الحسَنُ بنُ علِيٍّ الواسِطيُّ قال: سمعتُ يزيدَ بنَ هَارُونَ يقولُ: هذَا الحديثُ وَهم، يعني حَديثَ أبي إسحاق.

وقال أبو دَاود في رواية ابنِ العَبْدِ كما في النُّكت الظِّراف لابن حجر ﵀ ـ مع تحفة=

. . . . . .

= الأطراف ـ (١١/٣٨٠): لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

وقال مسلم في كتاب التمييز (ص: ١٨١ ـ ١٨٢): " ذِكْر الأَحَاديثِ الَّتي نُقِلَت على الغَلَط في مُتُونها.... وذَكَر الحَدِيثَ، ثُمَّ قالَ: فهذهِ الرِّوايةُ عن أبي إسحاقَ خَاطئَةٌ، وذلكَ أنَّ النَّخعي وعبدَ الرحمن بنَ الأسْود جَاءَا بِخِلاف مَا رَوىٰ أبُو إسحاق".

وقال التِّرمذي: روىٰ غيرُ واحِدٍ عن الأَسْود عن عائِشَة عنِ النَّبِيِّ ﷺ (أنَّه كَانَ يتَوَضَّأ قَبْل أن يَنَام)، وهذا أصحُّ من حديثِ أبي إِسْحاق عن الأَسْود، وقد رَوَىٰ عن أبي إِسحَاقَ هذا الحديثَ: شُعبَةُ وسُفْيان وغيرُ واحِدٍ، ويَرَوْنَ أنَّ هذا غَلَطٌ منْ أبي إِسْحَاق" اهـ.

وقال أحمد بنُ صالحٍ المصري: "لا تَحِلُّ روايَةُ هذَا الحدِيثِ"، وفسَّرهُ ابنُ رجَبٍ الحنْبليُّ في شرح البخاري المسمَّىٰ فتح الباري (١/٣٦٢)، قال: "يعْنِي أنَّه خطأٌ مقْطُوعٌ بِه، فلا تَحِلُّ روايتُه دُونَ بَيَانِ عِلَّتِه" اهـ.

ونقَلَ تضْعِيفَ هذا الحدِيث عن سُفيانَ الثَّوري ابنُ المنْذِر في الأَوْسط (٢/٩١)، وابنُ عبْدِ البَرِّ في التَّمهيد (١٧/٣٩).

وقال شُعبة: "قَد سَمِعتُ حديثَ أبي إِسْحَاق أنَّ النَّبي ﷺ كانَ يَنَام جُنُبا، ولَكِن أَتَّقِيه". وينظر: العلل لابن أبي حاتم (١١٥).

وأطالَ النَّفَس في الكَلام عنْ هذَا الحَدِيث الإمامُ ابنُ رَجَبٍ الحنْبليُّ في كتابه فتح الباري (١/٣٦٢ ـ ٣٦٣)، وقال: "وهذَا الحَدِيثُ ممَّا اتَّفَقَ أئمَّة الحديثِ مِنَ السَّلَف علىٰ إِنْكَاره عَلَىٰ أَبي إِسْحاق، منهم: إسماعيلُ بنُ أبي خَالِدٍ، وشُعْبَة، ويَزِيدُ بنُ هَارُون، وأحمدُ بنُ حَنْبل، وأبو بَكْر بن أَبي شَيْبة، ومُسْلِم بنُ الحجَّاج، وأبُو بَكر الأَثْرم، والجُوزَجَاني، والتِّرمذي، والدَّارَقطني.

وأمَّا الفُقهاءُ المتَأَخِّرون فَكثيرٌ منْهُم نَظَر إلىٰ ثِقَةِ رِجَاله، فَظَنَّ صِحَّتَه، وهَؤلاءِ يظُنُّون أنَّ كُلَّ حَدِيثٍ رَوَاهُ ثِقَةٌ فَهُو صَحِيحٌ، ولَا يَتَفَطَّنونَ لِدَقَائِق عِلْم العِلَل" اهـ.

قلتُ: ومِمَّن صَحَّحه كما قالَ ابنُ رَجَبٍ من مُتَأَخِّري المحدِّثين: الطَّحاويُّ، والحاكِمُ، والبَيْهَقِيُّ".

وعبارةُ البيهقي في الكبرىٰ له (١/٢٠٢): "وحَديثُ أبي إسحَاقَ صَحيحٌ مِنْ جِهَة الرِّواية، وذلِك أنَّ أبَا إِسْحاقَ بَيَّنَ سَمَاعَه مِنَ الأَسْوَدِ في رِوَايَة زُهَير بن مُعاوية، والمدَلِّس إذَا بَيَّنَ سَمَاعَه مِمَّن رَوَىٰ عنْهُ، وكانَ ثِقَةً فَلا وَجْه لِرَدِّه" اهـ.

وينظر: للتوسُّع في بيانِ عِلَل هذا الحديثِ، والاخْتِلافِ فيه: التَّمييز لمسلم (ص: ١٨١ ـ ١٨٢)،=

يَعْنِي: الغُسْلَ لَا الوُضُوءَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ صِحَّةِ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنْ عُمَرَ[1]، وَعَائِشَةَ[2] رضي الله عنهما.

وَعَلَىٰ هَذَا التَّأْوِيلِ لَا تَتَضَادُّ الأَخْبَارُ[3].

وَرُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: (إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ كَانَ كَمَنْ اغْتَسَلَ فِي الثِّوَابِ)[4].

= والعلل للدارقطني (٣/١٦٤) والتمهيد لابن عبد البر (١٧/٣٩ ـ ٤٠)، وفتح الباري لابن رجب الحنبلي (١/٣٦١ ـ ٣٦٢ ـ ٣٦٣)، والبدر المنير لابن الملقن (٢/٥٦٨ ـ ٥٦٩)، والتلخيص الحبير لابن حجر (١/١٤٠ ـ ١٤١) وفتح الباري له (١/٣٩٤).
وروايَةُ الحَكَم بن عُتيبة الَّتي أشارَ إليها الدَّارقطني، والمخَالِفَة لِروايَة أبي إِسْحاق، أخْرَجَها مُسْلمٌ في صَحِيحِه (رقم: ٣٠٥).
ورواية عبد الرحمن بن الأسود: أخرجها أحمد في المسند (٦/٢٢٤) ولفظها: (كانَ رسُولُ الله ﷺ يُجْنِبُ منَ الليل، ثُم يَتَوَضَّأ وُضُوءَه للصَّلاة حَتَّىٰ يُصْبِحَ، ولا يمَسّ مَاءً).

(١) حديث (رقم: ٢٨٩).

(٢) حديث (رقم: ٢٨٨).

(٣) ومِمَّن قال بِقَول قِوامِ السُّنَّة التَّيْمي من المتقدِّمين: إسحاقُ بنُ راهَويه كما في مُسنده (٣/٨٥١)، وأبو العَبَّاسِ بن سُريجٍ فيما نقَلَه عنه البيهَقِي في الكبرىٰ (١/٢٠٢) وارْتَضاه، وابنُ شَاهين كمَا في ناسِخِ الحديثِ ومنسوخِه (ص: ١٣٢).
وانْتَصَرَ له فِيمَا بَعْدَهُ ابنُ رَجَبٍ الحنبلي في فتح الباري (٣/٢٦٣)، وابن حجر كما في التَّلخيص الحبير (١/١٤٠ ـ ١٤١).
قالَ ابن قُتَيْبَة في تأويل مختلف الحديث (ص: ٢٤١) جمعا بين الحديثين: "ونحنُ نقولُ: إنَّ هذَا كُلَّه جائزٌ، فَمَن شَاء أنْ يَتوضَّأ وُضُوءَه للصَّلاة بَعْدَ الجِماع ثُمَّ ينام، ومَنْ شَاء غَسَل يَدَه وذَكَرَهُ ونَامَ، ومَنْ شاءَ مِنْ غَيْر أن يَمَسَّ مَاءً، غَيْرَ أنَّ الوُضُوء أفْضَلُ، وكانَ رسُول الله ﷺ يفْعَلُ هذَا مَرَّةً لِيَدُلَّ علىٰ الفَضِيلة، وهَذَا مَرَّةً لِيَدُلَّ علىٰ الرُّخْصَة... ".

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٢٨) من طريق عبد الله بن وهب قال: أخبرني=

وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: (لَا يَنَامُ الجُنُبُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ نَفْسَهُ تُصَابُ فِي نَوْمِهِ، فَكَانَ قَدْ أَخَذَ بِأَقَلِّ الطَّهَارَتَيْنِ)[1].

وَمِنْ بَابِ: إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ

قَوْلُهُ: (جَهَدَهَا)[2] أَيْ: بَلَغَ مَشَقَّتَهَا، يُقَالُ: جَهَدْتُهُ جَهْدًا، وَجَهِدَتِ الفَرَسُ وَأَجْهَدْتُهُ: اسْتَخْرَجْتُ جُهْدَهُ.

وَقَالَ الحَسَنُ: (إِنَّ الحَقَّ جُهْدُ النَّاسِ، وَلَيْسَ يَصْبِرُ عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ رَجَا ثَوَابَ اللهِ ﷻ)[3].

= ابن لهيعة عن ابن هُبَيرة عن قَبِيصَة بن ذُؤَيْبٍ عن زيد بن ثابت قال: (إِذَا تَوَضَّأَ الجُنُب قَبْلَ أَنْ يَنَام فَقَد بَاتَ طَاهِرًا).

قال الطَّحَاوي: "فهذا زيدُ بن ثَابتٍ يخبرُ أنَّه إِذَا توضَّأ قبل أن ينَام، ثُمَّ نامَ كان كَمَن قَد اغتَسَلَ قبلَ أن يَنَامَ في الثَّواب الَّذي يُكْتَب لمن بَاتَ طَاهِراً".

قلتُ: إسنادُ الحَدِيث فيهِ ابنُ لهيعة، وفِيه مَقَالٌ مَعْروفٌ، وإنْ كانَ الرَّاوي عنهُ عبدُ الله بنُ وهْبٍ ورِوَايتُه عنهُ ـ وكذَا رِوايَةُ ابنِ المبَارَك ـ أَعْدلُ مِنْ غَيْرهما كما قَالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ، لكنَّه عَنْعَنه!! وهو ممن وُصِف بالتَّدليس.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٦٠)، ومُسَدَّدٌ في مسنده كما في المطالب العلية لابن حجر (٢/٥١٣)، والطَّحاوي في شرح المعاني (١/١٢٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢/٨٩) من طُرقٍ عن ابنِ شهَابٍ عن أبي سَلَمة عن عَائِشة به نحوه مَوقُوفا. وإسنادُه ثِقَاتٌ.

(٢) حديث (رقم: ٢٩١).

(٣) أخرجه أحمد في الزهد (ص: ٣٥٠)، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٧/٢١٩) من طريق عبد الصَّمد بن عبد الوارث عن عبد الله بن بكر المزني عن الحَسَنِ به، وإسنادُهُ إلى الحَسَنِ حَسَنٌ.

وَمِنْ بَابِ: غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ المَرْأَةِ

۞ حَدِيثُ عُثْمَانَ رضي الله عنه[1].

۞ وَفِيهِ حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه[2].

قَالَ البُخَارِيُّ: الغُسْلُ أَحْوَطُ، وَذَلِكَ الآخِرُ، وَإِنَّمَا بَيَّنَاهُ لِاخْتِلَافِهِمْ.

قَالَ الأَثْرَمُ[3]: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ عَنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ [خَمْسَةً][4] مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: عُثْمَانَ، وَعَلِيًا، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنهم فَقَالُوا: (الْمَاءُ [مِنَ الْمَاءِ][5]) فِيهِ عِلَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا يَرْوُونَ مِنْ خِلَافِهِ عَنْهُمْ.

وَقَالَ يَعْقُوبُ بنُ شَيْبَةَ[6]: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ المَدِينِي وَسُئِلَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَقَالَ: إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَلَكِنَّهُ حَدِيثٌ شَاذٌّ، فَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ زَيْدٍ قَدْ رَوَىٰ عَنْ عُثْمَانَ

---

(١) حديث (رقم: ٢٩٢).

(٢) حديث (رقم: ٢٩٣).

(٣) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٣/١١٠)، ونقلَها ابنُ الملَقِّن أيْضًا في التَّوضيح شرح الجامع الصحيح (٤/٦٦٦).

(٤) ما بين المعقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ منَ المخْطُوطِ، والاسْتِدْرَاكُ مِنَ المصَادِرِ السَّابقة.

(٥) حديثُ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِي: أخرجه بهذا اللفظ: عَبْدُ الرَّزَّاق في المصنف (١/٢٥٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٨٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢/٧٨)، وابنُ شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص: ٣٩ ـ ٤٠) من طُرُقٍ عنْ عَطاءِ بنِ يَسَار بهِ مثله.
وهو في صحيح البخاري (رقم: ٢٩٢) من حديثِ أبي سَلَمَة عن عَطاء أَخْبَرَهُ أَنَّ زيدَ بنَ خَالِدٍ الجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سألَ عُثْمَانَ بنَ عَفَّان... فذكره نحوه، وينظر: العلَلُ للدارقطني (٣/٣١ ـ ٣٢).

(٦) ينظر: التمهيد للحافظ ابن عبد البر (٢٣/١٠٦ ـ ١١١).

[وَعَلِيٍّ][1] وَأُبَيٍّ بِأَسَانِيدَ حِسَانٍ أَنَّهُمْ أَفْتَوْا بِخِلَافِهِ.

قَالَ يَعْقُوبُ: وَهُوَ حَدِيثٌ مَنْسُوخٌ[2]، كَانَتْ هَذِهِ الفُتْيَا فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ جَاءَتِ السُّنَّةُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ [الخِتَانَ][3] فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ)[4].

(١) زيادةٌ من التمهيد لابن عبد البر (٢٣/١١٠).

(٢) وكذا قال الحازمي في الاعتِبَارِ (٢٩/١) فما بَعْدَها، وابن شاهِين في ناسِخ الحديثِ ومنسوخِهِ (ص: ٣٨) فما بعدها.

(٣) زيادة من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ: مالك في الموطأ ـ رواية الليثي ـ (٤٦/١)، والشافعي في الأم (٢٠/١)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٤٥/١ و٢٤٦) وابن أبي شيبة (٨٥/١)، وإسحاق بن راهويه في المسند (٥١٤/٢) و(٦٣٧/٣)، وأحمد في المسند (١٣٥/٦ و١٦١)، والترمذي (رقم: ١٠٨)، والنسائي في الكبرىٰ (٣٥٢/٥)، وابن المنذر في الأوسط (٨٠/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٦/١ و٦٠)، والدارقطني في السُّنَن (١١١/١)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٤٥٢/٣ و٤٥٣)، والطبراني في الأوسط (٢٣٩/٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٦٦/١) جميعا من طرق عن عائشة به.

قال الترمذي: "حَدِيثُ عائِشَة حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قال: وقد رُوِي هذا الحدِيثُ عن عَائِشَة عنِ النَّبي ﷺ من غَيْرِ وَجْهٍ: إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسلُ".

قلت: وهو في صحيح مسلم (رقم: ٣٤٩) عن عائشة به بلفظ: (إِذَا جَلَسَ بين شُعَبِها الأَربع، وَمَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ فقَدْ وَجَبَ الغُسْل).

وله شاهدٌ عن أبي هُريرة رضي الله عنه: أخرجه البخاري (رقم: ٢٩١)، ومسلم (رقم: ٣٤٨).

كِتَابُ الحَيْضِ

الأَصْلُ فِي الحَيْضِ: الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛

أَمَّا الكِتَابُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾[1] الآيَةَ.

سُمِّيَ أَذًىٰ، وَأُمِرَ بِاعْتِزَالِ النِّسَاءِ فِيهِ، فَدَلَّ عَلَىٰ تَعْلِيقِ الحُكْمِ بِالحَيْضِ، وَاخْتُلِفَ فِي المَحِيضِ مَا هُوَ؟

فَقَالَ قَوْمٌ[2]: هُوَ مَوْضِعُ الحَيْضِ، كَمَا يُقَالُ: مَبِيتٌ: لِمَوْضِعِ البَيْتُوتَةِ، وَمَقِيلٌ: مَوْضِعُ القَيْلُولَةِ، فَنُهِيَ عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي الفَرْجِ الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ الحَيْضِ.

وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ زَمَنُ الحَيْضِ وَوَقْتُهُ، فَنَهَىٰ عَنْ قُرْبَانِ النِّسَاءِ فِي وَقْتِ الحَيْضِ وَزَمَانِهِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ[3] ﷺ إِلَىٰ أَنَّ الْمَحِيضَ هُوَ الحَيْضُ، وَهُوَ الدَّمُ نَفْسُهُ، وَقَدْ يُعَبَّرُ بِالْمَحِيضِ عَنِ الحَيْضِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ أَسْمَاءَ قَالَتْ: (يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهُرَتْ مِنَ المَحِيضِ؟)[4].

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٢٢).

(٢) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير (٤/٣٧٢ ـ ٣٧٣)، زاد المسير لابن الجوزي (١/٢٤٨).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (١/٥٨ ـ ٥٩) وأحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي (١/٤٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٧٩) وأبو داود (رقم: ٣١٤) من طريق إبراهيم بن مهاجر=

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ بِالآيَةِ هَذَا، شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ فِي سِيَاقِ الآيَةِ ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾[1]، فَسَمَّىٰ ذَلِكَ أَذًىٰ، وَالأَذَىٰ إِنَّمَا يَكُونُ الدَّمُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[2]، وَإِنَّمَا تَطْهُرُ الْمَرْأَةُ مِنَ الحَيْضِ، وَأَمَّا الفَرْجُ وَالوَقْتُ فَلَا تُوصَفُ المَرْأَةُ بِأَنَّهَا تَطْهُرُ مِنْهُ.

وَأَمَّا الاسْتِحَاضَةُ[3]: فَمَا رُوِيَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي)[4] /[٥٤].

وَالأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالحَيْضِ أَحَدَ عَشَرَ حُكْماً: المَنْعُ مِنْ وُجُوبِ الصَّلَاةِ، وَمِنْ جَوَازِ فِعْلِهَا، وَمِنْ جَوَازِ فِعْلِ الصَّوْمِ دُونَ وُجُوبِهِ، وَمِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَالاعْتِكَافِ فِيهِ، وَالطَّوَافِ بِالبَيْتِ، وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ، وَمَسِّ المُصْحَفِ، وَالعِدَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالجِمَاعِ، وَيَتَعَلَّقُ بِهِ وُجُوبُ الغُسْلِ، وَيُزِيلُ حُكْمَ الاعْتِدَادِ بِالشُّهُورِ،

= عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت: (دَخلتْ أسماءُ علَىٰ رَسُولِ الله ﷺ...) الحديث.
وهو في صحيح مسلم (رقم: ٣٣٢) من طريق إبراهيم بن مُهَاجِر به، ولفظه: (كيفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانا إِذَا طَهُرَت مِنَ الحَيْض؟).

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٢٢).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٢٢).

(٣) في المخطوط: (السنة)، وهو غَلَطٌ، والمثْبَتُ هُوَ الصَّواب.

(٤) أخرجه البخاري (رقم: ٢٢٨)، ومسلم (رقم: ٣٣٣) عن عائشة قالَت: جاءَت فَاطمة بنتُ أبي حُبَيشٍ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فَذَكَرهُ.

وَتَبْلُغُ بِهِ الْمَرْأَةُ.

فَصْلٌ

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي الحَائِضِ: هَلْ يَجُوزُ وَطْؤُهَا إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟

فَقَال مَالِكٌ(١)، وَالثَّوْرِيُّ(٢)، وَالشَّافِعِيُّ(٣)، وَأَحْمَدُ(٤): لَا تُوطَأُ حَتَّىٰ تَغتَسِلَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ(٥): إِنِ انْقَطَعَ دَمُهَا بَعْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ ـ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ أَكْثَرُ الحَيْضِ ـ جَازَ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا قَبْلَ الغُسْلِ، وَإِنِ انْقَطَعَ دَمُهَا [لِدُونِ أَكْثَرِ الحَيْضِ](٦) لَمْ يَجُزْ حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ، أَوْ يَمُرَّ عَلَيْهَا وَقْتُ الصَّلَاةِ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَجِبُ عِنْدَهُ آخِرَ الوَقْتِ، فَإِذَا مَضَىٰ عَلَيْهَا آخِرُ الوَقْتِ، وَوَجَبَتْ عَلَيهَا الصَّلَاةُ، عُلِمَ أَنَّ الحَيْضَ قَدْ زَالَ، لِأَنَّ الحَائِضَ لَا تَجِبُ عَلَيهَا صَلَاةٌ.

وَقَالُوا: قَوْلُهُ ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾(٧) أَيْ: حَتَّىٰ يَنقَطِعَ دَمُهُنَّ.

---

(١) ينظر: المدونة (١/٥٢)، والتفريع (١/٢٠٩)، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/١٩٩ ـ ٢٠٠) والمعونة للقرافي (١/١٨٥).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة: (١/٣٥٣).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (١/٥٩)، مغني المحتاج (١/١١٠)، والمجموع (٢/٣٧٠).

(٤) ينظر: المحرر في الفقه (١/٢٦)، والإنصاف للمرداوي (١/٣٤٩)، والمغني لابن قدامة (١/٣٥٣).

(٥) ينظر: الهداية (١/٣٣)، شرح فتح القدير (١/١٥٠ ـ ١٥١)، بدائع الصنائع (١/٤٤).

(٦) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من المصادِرِ السَّابقَة.

(٧) سورة البقرة، الآية: (٢٢٢).

قَالُوا: وَلِأَنَّ الصَّوْمَ قَدْ حَلَّ لَهَا بِانْقِطَاعِ دَمِهَا، فَوَجَبَ أَنْ يَحِلَّ وَطْؤُهَا قَبْلَ الغُسْلِ، كَمَا إِذَا كَانَتْ جُنُباً يَجُوزُ مُجَامَعَتُهَا قَبْلَ الغُسْلِ.

وَلِأَنَّهَا بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ لَا تَخْلُو: إِمَّا أَنْ تَكُونَ طَاهِرًا أَوْ حَائِضًا:

فَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا: فَالغُسْلُ سَاقِطٌ عَنْهَا، وَفِي اتِّفَاقِهِمْ أَنَّ الغُسْلَ وَاجِبٌ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ دَلِيلٌ أَنَّهَا قَدْ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا، وَالطَّاهِرُ يَجُوزُ وَطْؤُهَا.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾[1] إِبَاحَةٌ ثَانِيَةٌ، وَابْتِدَاءُ كَلَامٍ غَيْرِ[2] الأَوَّلِ، لِأَنَّ الطُّهْرَ شَيْءٌ، وَالتَّطْهِيرَ غَيْرُهُ.

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ دَلَالَةٌ أَنَّ الَّذِي يَأْتِي زَوْجَتَهُ بَعْدَ أَنْ تَتَنَظَّفَ بِالمَاءِ أَحْمَدُ عِنْدَ اللهِ، كَمَنْ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا كَانَ أَحْمَدَ مِمَّنْ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً.

وَالحُجَّةُ لِلشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾[3]؛ فَأَضَافَ العَمَلَ وَالفِعْلَ إِلَيْهِنَّ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعُودَ إِلَىٰ انْقِطَاعِ الدَّمِ، لِأَنَّهُ لَا فِعْلَ لَهَا فِي قَطْعِهِ، فَعُلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ التَّطَهُّرَ بِالمَاءِ.

أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ تَعَالَىٰ أَثْنَىٰ عَلَىٰ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾، وَالثَّنَاءُ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَىٰ فِعْلٍ يَقَعُ مِنْ جِهَتَيْنِ، فَتَقْدِيرُ الآيَةِ: فَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ وَيَتَطَهَّرْنَ.

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٢٢).

(٢) تكَرَّرَ في هذا الموْطِن في المخْطُوط كَلِمَة: (غير).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٢٢).

وَقَدْ يَقَعُ التَّحْرِيمُ بِشَيْءٍ، وَلَا يَزُولُ بِزَوَالِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ فِي الْمَبْتُوتَةِ: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[1] وَلَيْسَتْ تَحِلُّ لَهُ بِنِكَاحِ الزَّوْجِ حَتَّىٰ يُطَلِّقَهَا، وَتَعْتَدَّ مِنْهُ، وَكَقَوْلِهِ ﷺ: (لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَىٰ تَضَعَ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّىٰ تَحِيضَ)[2].

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٣٠).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: الدَّارقطني في السُّنن (٢٥٧/٣) والخطيب البغدادِي في تَالي تَلْخِيصِ المتشابه (٤٣٦/٢) من طريق عبد الله بن عِمْرَان العابدي عن سفيان بن عُيَينة عن عَمْرِو بن مُسْلمٍ الجندي عن عِكْرمة عن ابن عباس به.

قال الدارقُطني: ومَا قالَ لَنَا في هذَا الإسنادِ أَحَدٌ عن ابنِ عَبَّاسٍ إلا العابدي.

وأخرجه الحاكمُ في المستدرك (١٣٧/٢) من طريقٍ أُخرىٰ من رواية مجاهد عن ابن عباس مرفوعا بالشطر الأول فقط وزاد فيه: (أَتَسْقِي زَرْعَ غَيْرِك؟)؟ قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري وعلي بن أبي طالب وغيرهما.

أما حديث أبي سعيد: فقد أخرجه أحمد في المسند (٦٢/٣)، وأبو داود (رقم: ٢١٥٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٣/٨)، والدارقطني في السنن (١١٢/٤)، والدارمي في السنن (٢٢٤/٢)، والحاكم في المستدرك (١٩٥/٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (٣٢٩/٥) و(٤٤٩/٧)، وفي السنن الصغرىٰ (٤٨٨/٦) من طرق عن شريك بن عبد الله عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال في سَبَايَا أَوْطَاس: (لا تُوطَأ حَامِلٌ حتَّىٰ تَضَعَ، ولا ذَاتُ حَمْلٍ حتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَة).

قال الحاكمُ: صَحِيحٌ علىٰ شَرطِ مُسْلم ولم يخرِّجَاه!!

وأعلَّه ابنُ القَطَّان الفاسِي ﷺ في بيان الوهم والإيهام (١٢٢/٣) بشَرِيكِ بن عبد الله، وقد حَسَّنهُ الحافظُ ابنُ حَجَر في التَّلخيص الحبير (١٧٢/١).

وأما حديث علي: فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٠/٤) من طريق حفصِ بنِ غَيَّاث عن حجَّاجٍ عن عبدِ الله بنِ زَيْدٍ عن عَلِيٍّ قال: (نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَن أن تُوطَأ الحامِلُ حتَّىٰ تضَعَ، أو الحَائِضُ حتَّىٰ تَسْتَبرئَ بِحَيضَة).

وينظر: البدر المنير لابن الملقن (١٤٢/٣).

وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا لَا تُوطَأُ نُفَسَاءُ وَلَا حَائِضٌ حَتَّىٰ تَطْهُرَ.

وَلَمْ تَكُنْ (حَتَّىٰ) هَا هُنَا مُبِيحَةً لِمَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَىٰ حَظْرِهِ[1].

وَمِنْ بَابِ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الحَيْضِ

(إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ)[2] فِيهِ دَلَالَةٌ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَصْلِ خِلْقَتِهِنَّ[3] الَّذِي فِيهِ صَلَاحُهُنَّ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥ﴾[4].

قِيلَ فِي التَّفْسِيرِ: رَدَّ إِلَيْهَا حَيْضَهَا لِتَحْمِلَ، وَهُوَ مِنْ حِكْمَةِ اللهِ تَعَالَىٰ الَّذِي جَعَلَهُ سَبَباً لِلنَّسْلِ، أَلَا تَرَىٰ إِذَا ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لَمْ تَحْمِلْ، هَذِهِ عَادَةٌ مُسْتَمِرَّةٌ.

وَالحُجَّةُ فِي ذَلِكَ أَيْضاً قَوْلُهُ: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ﴾[5]، يَعْنِي: حَاضَتْ.

وَإِبْرَاهِيمُ عليه السلام هُوَ جَدُّ إِسْرَائِيلَ، لِأَنَّ إِسْرَائِيلَ هُوَ يَعْقُوبُ بنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، فَدَلَّ أَنَّ الحَيْضَ كَانَ قَبْلَ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

وَمِنْ بَابِ: غَسْلِ الحَائِضِ رَأْسَ [زَوْجِهَا][6] وَتَرْجِيلِهِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها[7]:

---

(١) يُقَارَن بِشَرْحِ ابنِ بَطَّالٍ رحمه الله (١/٤٠٩ ـ ٤١٠).

(٢) علَّقَه البُخاريُّ رحمه الله في هذا الباب، وَوَصَلَه في البَابِ بَعْدَه مُبَاشرة (رقم: ٢٩٤).

(٣) في المخطوطِ: (خلقته)، وهُوَ خَطَأٌ، والمثْبَتُ هُوَ الصَّواب، وينظر: شرح ابن بطال (١/٤١١).

(٤) سورة الأنبياء، الآية: (٩٠).

(٥) سورة هود، الآية: (٧١).

(٦) ساقِطَةٌ من المخَطُوطِ، والمثْبَتُ منْ صَحيحِ البخاري رحمه الله.

(٧) حديث رقم: (٢٩٥).

اسْتِدْلَالُ عُرْوَةَ فِي الحَدِيثِ حَسَنٌ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي طَهَارَةِ الحَائِضِ، وَجَوَازِ مُبَاشَرَتِهَا.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ المُبَاشَرَةَ الَّتِي قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[1] إِنَّمَا أُرِيدَ بِهَا الجِمَاعُ.

قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: الْمُبَاشَرَةُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

مُبَاشَرَةٌ فِي الفَرْجِ، وَهُوَ الوَطْءُ، وَذَلِكَ مُحَرَّمٌ فِي حَالِ الحَيْضِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: (اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ)[2].

وَمُبَاشَرَةٌ فِيمَا فَوْقَ الإِزَارِ، وَهُوَ مَا فَوْقَ السُّرَّةِ وَتَحْتَ الرُّكْبَةِ، وَذَلِكَ مُبَاحٌ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: مَا الَّذِي يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا؟ فَقَالَ: (مَا فَوْقَ الإِزَارِ)[3].

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (رقم: ٣٠٢) من حديثِ أَنَسِ بنِ مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود، (رقم ٢١٣) من طريق هِشَام بن عَبْدِ المِلك اليزني عن بقيّة عَنْ سَعِيدٍ الأَغْطَش عن عبد الرَّحْمَنِ بنِ عائِذٍ عن مُعَاذ بن جبل به مرفوعا، وزاد أبو داود: (والتعفُّف عَنْ ذلِك أَفْضَل)، قال أبو داود: وليس هو ـ يعني الحديث ـ بالقَوي.
وقد أعلَّه ابنُ حزمٍ في المحلى (٢/١٨١)، وعبدُ الحقِّ الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/٢٠٨) ببقيَّة بنِ الوَلِيد ـ وهو كثيرُ التَّدْلِيس عن الضعفاء ـ، وسَعِيد ـ ويقال: سَعْدٌ ـ الأَغْطَش، وهو لين الحديث.
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٩٩ ـ ١٠٠) من طريق إسماعيل بن عياش عن سعيد ابن عبد الرحمن الخزاعي عن عبد الرحمن بن عائذ عن معاذ بن جبل به مرفوعا.
وإسماعيلُ بنُ عيَّاش صدوقٌ في رِوَايَتِه عن أَهْلِ بَلَدِه، مُخَلِّطٌ في غَيْرِهم، وشَيْخُه هُنَا كُوفيٌّ، فهذه عِلَّةٌ. =

وَالضَّرْبُ الثَّالِثُ: الْمُبَاشَرَةُ فِيمَا تَحْتَ الإِزَارِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ [وَالرُّكْبَةِ][1]، وَذَلِكَ حَرَامٌ بِدَلِيلِ الخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَذِنَ فِيمَا فَوْقَ الإِزَارِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ يَحِلُّ، دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ مَا دُونَ الإِزَارِ لَا يَحِلُّ، وَلِأَنَّ وَطْءَ الحَائِضِ فِي الفَرْجِ إِنَّمَا مُنِعَ خَوْفًا مِنْ أَنْ يُصِيبَهُ الأَذَىٰ الَّذِي هُوَ الدَّمُ، وَهَذَا مَعْنًىٰ مَوْجُودٌ فِيهِ إِذَا أَصَابَهَا فِيمَا دُونَ الإِزَارِ /[٥٥] لِأَنَّ دَمَ الحَيْضِ يَجْتَمِعُ فِي الرَّحِمِ، ثُمَّ يُرْخِيهِ الرَّحِمُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهَا، فَرُبَّمَا أَصَابَهُ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الرَّحِمِ، فَيُمْنَعُ مِنْ مُبَاشَرَتِهَا فِي ذَلِكَ المَوْضِعِ، كَمَا مُنِعَ مِنْهُ فِي الفَرَجِ.

وَفِي الحَدِيثِ خِدْمَةُ الحَائِضِ زَوْجَهَا.

= **وفيه عِلَّةٌ ثَانِيَةٌ:** فإن روايةَ عبدِ الرَّحمن بن عائِذٍ عن مُعَاذٍ مُرْسَلَةٌ، قاله أبو حاتم كما في جامع التحصيل للعلائي (ص: ٢٢٣).

وله شواهدُ عن عائشة، ومَيْمُونَة، وحَكِيم بنِ حِزَام، وعُمَرَ بن الخَطَّاب ﷺ.

١ ـ **أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَة:** أخرجه البخاري (رقم: ٣٠٠)، ومسلم (رقم: ٢٩٣).

٢ ـ **وأَمَّا حَدِيثُ مَيْمُونَة:** أخرجه البخاري (رقم: ٣٠٣)، ومسلم (رقم: ٢٩٤).

٣ ـ **وأَمَّا حديثُ حَكِيم بن حزام:** أخرجه أبو داود (رقم: ٢١٢) بإسنادٍ صَحِيحٍ.

٤ ـ **وأما حديث عمر بن الخطاب:** فقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٢٥٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٦٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/٣٧) من طريق عاصم بن عَمْرو البَجَلِي أَنَّ قَوْمًا أَتَوا عُمَرَ بنَ الخَطَّاب فذكره مطولا.

ورِوَايةُ عاصِمِ بنِ عَمْرو عَن عُمَرَ مُرْسَلَةٌ، قاله أَبُو زُرْعَة وغيره، ينظر: جامع التحصيل للعلائي (ص: ٢٠٣).

وأخرجه أحمد في المسند (١/١٤)، والطيالسيُّ في مُسندِهِ (رقم ٤٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/٣٦ ـ ٣٧) من طريق عاصِم بن عَمْرو البَجَلِي عن أَحَدِ النَّفَر الَّذِين أَتَوا عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ.. فذكره، وإسنادُه ضعيفٌ أيضا لجَهَالة الرَّجل الَّذي رَوىٰ عنه عَاصم بن عَمرو.

(١) زيادة يقتضيها السِّيَاق.

وَفِيهِ تَرْجِيلُ الشَّعَرِ لِلرِّجَالِ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الزِّينَةِ.

وَفِيهِ أَنَّ الحَائِضَ لَا تَدْخُلُ المَسْجِدَ.

وَمِن بَابِ: قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حِجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

قَالَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ[1]: لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ حَائِضٌ وَلَا جُنُبٌ، وَلَا يَحْمِلُهُ إِلَّا طَاهِرٌ غَيْرُ مُحْدِثٍ.

وَاحْتَجَّ أَكْثَرُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[2] قَالُوا: فَلَا يَحْمِلُهُ إِلَّا طَاهِرٌ.

وَاحْتَجُّوا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: (لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلَّا طَاهِرٌ)[3].

---

(١) قلت: وهو قولُ أبي حَنيفَة ومَالكٍ والأوزَاعِي، والثوريِّ، والشَّافعيِّ ـ وهو الصَّحيح من مذهَبِ الحنابلة، وينظر: بدائع الصنائع (٣٣/١)، والمدونة (١١٢/١)، والتفريع لابن الجلاب (٢١٢/١)، وبداية المجتهد لابن رشد (٣٢/١) والمجموع للنووي (٧٢/٢) وروضة الطالبين للنووي (٧٩/١)، والإنصاف للمرداوي (٢٢٣/١)، والمغني لابن قدامة (١٣٧/١).

(٢) سورة الواقعة الآية (٧٩).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ رواية اللَّيثي (١٩٩/١)، ومن طريقه أبو داود في المراسِيلِ (ص: ٩٣) عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن في الكتابَ الَّذي كتبهُ رَسُولُ الله ﷺ لعمرو بن حزم فَذَكرهُ.
وتابعه: معمر، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٤١/١ ـ ٣٤٢) ومن طريقه الدارقطني في السنن (١٢١/١)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٨٧/١) عن عبد الله بن أبي بكر به، وهو مُرْسَلٌ.
وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢٢١/٢)، ومن طريقه الدارقطني في السنن (١٢١/١ ـ ١٢٢) من طريق معمر عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن حزم به. وهو كسَابِقه.
وأخرجه إسحاقُ بنُ راهُويه كما في المطالب العالية لابن حجر (٢٨٣/٢)، وأبو داود في المراسيل (ص: ٩٢)، والفاكهيُّ في أخبار مكة من طريق محمَّد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد=

وَقَالَ مَالِكٌ[1]: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ إِمْسَاكُ الصِّبْيَانِ لِلْمَصَاحِفِ لِلتَّعْلِيمِ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ خَفِيفاً.

= ابن عمرو بن حزم به.
قال أبو داود في المراسيل (ص: ١٢٢) "رُوِي الحَدِيثُ مُسْنَدًا، ولَا يَصِحُّ".
وقال الحافظ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في التَّمهيد (٣٩٦/١٧): "كِتَابٌ مشْهورٌ عنْدَ أَهْلِ العِلْم مَعْروفٌ، يُسْتَغْنىٰ بِشُهْرتِه عنِ الإِسْناد".
وقال الإمام يعْقُوب بنُ سُفْيان الفَسَوي في المعرفة والتاريخ (٢١٦/٢): "لَا أعْلَم في جمِيع الكُتُب المنْقُولَة أَصَحَّ مِنْ كِتَاب عَمْرو بنِ حَزْم، وقال: كَانَ أصحابُ النَّبيِّ ﷺ والتَّابِعُون يَرْجِعُون إليه" اهـ.
وانتصرَ لصِحَّته: إسحاقُ بنُ رَاهُويه كما نقله عنه ابن المنذر في الأوسط (١٠٢/٢)، وابنُ الملقن في البدر المنير (٥٠٠/٢ ـ ٥٠١)، وقال في التّوضِيح شَرح الجَامِع الصَّحيح (٢٦/٥): "هُو حَديثٌ جَيِّدٌ".
وما أشار إليه أبو داود ﷺ من رواية الوصل، فقد أخرجها: الدارمي في السنن (٢١٤/٢)، والدارقطني في السنن (١٢٢/١) و(٢٨٥/٢)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان مطولا (٥٠١/١٤ ـ ٥١٥)، والحاكم في المستدرك (٣٩٥/١ ـ ٣٩٧)، والبيهقي في الكبرىٰ (٨٧/١ ـ ٨٨ و٣٠٩) و(٨٩/٤ ـ ٩٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٩٧/١٧) جميعا من طريق يحيىٰ ابن حمزة عن سليمان بن داود عَن الزُّهرِيِّ عن أبي بَكر بن محمد بن عَمرو بن حزم عَن أَبِيهِ عن جَدِّه به مَرفوعاً.
وفي إسنادِه سُليمانُ بن داودَ هذا، وقد اخْتُلِف في تَحْدِيده، والصَّوابُ أنَّه هُو سُليمانُ بنُ أَرْقم، كما نَصَّ علىٰ ذَلِكَ ابنُ مَعِينٍ كما في الكاملِ لابن عدي (٢٧٤/٣)، ونَقَلَ عنه تَضْعيفَه الحديث.
وجاء مُصرَّحا باسْمه كما في سُنَن النَّسائي (رقم: ٤٨٥٤) من طريق الهيثم بن مروان ثنا محمد ابن بكار بن بلال ثنا سليمان بن أرقم به.
فنصَّ علىٰ أنَّه ابنُ أَرْقَم، وهو ضَعيفٌ كما قالَ ابنُ حجر في التقريب.
والحديثُ صحيحٌ لشَواهِدِه الكثِيرَة، وقد نقل ابن عدي في الكامل (٢٧٥/٣) عن أحمد بن حنبل أنَّه سُئِل عن هَذا الحَديثِ أَصَحِيحٌ هُو؟ قال: أَرْجُو أن يَكُون صَحِيحاً".
وينظر: للتوسع فيه البدر المنير لابن الملقن (٤٩٩/٢ ـ ٥٠٠) فما بعدها.

(١) ينظر مواهب الجليل للحطاب (٤٤٣/١)، التفريع لابن الجلاب (٢١٢/١)، والمعونة لعبد الوهاب (١١٥/١).

وَمِنْ بَابِ: مَنْ سَمَّى النِفَاسَ حَيْضاً

۞ قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[1]: كَانَ حَقُّ التَّرْجَمَةِ أَنْ يَقُولَ: بَابُ: مَنْ سَمَّى الحَيْضَ نِفَاساً.

وَلَمَّا لَمْ يَجِدِ البُخَارِيُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصًّا فِي النُّفَسَاءِ، وَحُكْمِ دَمِهَا سَمَّى الحَيْضَةَ نِفَاسًا، لِيُفْهَمَ مِنْهُ أَنَّ حُكْمَ دَمِ النِّفَاسِ حُكْمُ دَمِ الحَيْضِ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الحَيْضُ نِفَاسًا، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ النِّفَاسُ حَيْضًا لِاشْتِرَاكِهِمَا[2] فِي التَّسْمِيَةِ مِنْ جِهَةِ اللُّغَةِ أَنَّ الدَّمَ هُوَ النَّفْسُ، فَحَكَمَ لِلنُّفَسَاءِ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ مَادَامَ دَمُهَا مَوْجُوداً.

قَالَ الخَطَّابِيُّ[3]: إِنَّمَا هُوَ (أَنَفِسْتِ) بِفَتْحِ النُّونِ، وَكَسْرِ الفَاءِ، وَمَعْنَاهُ: حِضْتِ، وَقَالَ: يُقَالُ: نَفِسَتِ المَرْأَةُ إِذَا حَاضَتْ، وَنُفِسَتْ مِنَ النِّفَاسِ بِضَمِّ النُّونِ.

وَرِوَايَةُ أَهْلِ الحَدِيثِ: (أَنُفِسْتِ)، وَهِيَ صَحِيحَةٌ فِي اللُّغَةِ فِي مَعْنَى الحَيْضِ.

حُكِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ الأَصْمَعِيِّ قَالَ[4]: نَفِسَتِ المَرْأَةُ تَنْفَسُ فِي الحَيْضِ وَالوِلَادَةِ، وَهِيَ نُفَسَاءُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ العَرَبِيَّةِ[5]: نَفِسَتْ وَنُفِسَتْ: لُغَتَانِ مِنَ النِّفَاسِ.

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٤١٦)، وقد نسبه هناك إلى المهلب بن أبي صفرة.

(٢) وقع في المخطوط (لاشتركا)، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) أعلام الحديث للخطابي ﷺ (١/٣١٣).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٣/١٠).

(٥) عزاه ابن بطال لصاحب كتاب الأفعال أبي القاسم السعدي، وهو فيه (٣/٢٢٣)، وينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٣/١٠).

وَمِنْ بَابِ: مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂: (وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ)(١).

الإِرْبُ: يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ غَالِباً لِهَوَاهُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَىٰ﴾(٢)، أَيْ: حَوَائِجُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾(٣) أَيْ: غَيْرُ أُولِي الحَاجَةِ، يُقَالُ: أَرِبَ الرَّجُلُ إِذَا احْتَاجَ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ(٤): الإِرْبُ وَالأَرَبُ وَالإِرْبَةُ وَالْمَأْرِبَةُ: الحَاجَةُ.

قَالَ مَالِكٌ(٥)، وَالشَّافِعِيُّ(٦): لِلرَّجُلِ مِنَ المَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ حَائِضاً: مَا فَوْقَ الإِزَارِ، وَلَا يَقْرَبُ مَا دُونَ الإِزَارِ، وَهُوَ مَا دُونَ السُّرَّةِ إِلَىٰ الرُّكْبَةِ.

وَالحُجَّةُ لَهُمْ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَمْنُوعاً مِنْهَا مَوْضِعُ الدَّمِ فَقَطْ لَمْ يَقُلْ لَهَا ﷺ: (شُدِّي عَلَيْكِ إِزَارَكِ)(٧)، لِأَنَّهُ لَا يُخَافُ مِنْهُ ﷺ التَّعَرُّضُ لِمَكَانِ الدَّمِ لَمَّا كَانَ

---

(١) حديث (رقم: ٣٠٢).

(٢) سورة طه، الآية: (١٨).

(٣) سورة النور، الآية: (٣١).

(٤) ينظر: كتاب الغريبين لأبي عبيدٍ الهروي (١/٦٢).

(٥) ينظر: المدونة (١/٥٧)، والتفريع (١/٢٠٩)، والذخيرة للقرافي (١/٣٨٨).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (١/١٣٦)، ومغني المحتاج (١/١١٠)، الحاوي الكبير (١/٣٨٤ ـ ٣٨٥).

(٧) أخرجه مالك في الموطأ ـ رواية الليثي ـ (١/٥٨)، وأحمد في المسند (٦/٦٥ ـ ١٨٤)، والبيهقي في الكبرىٰ (١/٣١١) و(٧/١٩٠)، والحديث صحيحٌ بمجْمُوعِ طُرقه كمَا في التَّلخِيصِ=

يَمْلِكُ إِرْبَهُ، وَلَكِنَّهُ امْتَنَعَ مِمَّا قَارَبَ الْمَوْضِعَ الْمَمْنُوعَ، لِأَنَّهُ مِنْ دَوَاعِيهِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الشَّرِيعَةِ الْمَنْعُ مِنْ دَوَاعِي الشَّيْءِ الْمُحَرَّمِ لِغِلَظِهِ[1]، مِنْ ذَلِكَ: الخِطْبَةُ فِي العِدَّةِ، وَنِكَاحُ الْمُحْرِمِ، وَتَطْيِيبُهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَدْعُو إِلَىٰ شَهْوَةِ الجِمَاعِ الْمُفْسِدِ لِلْحَجِّ.

وَحَكَمَ ﷺ لِمَا قَرُبَ مِنَ الفَأْرَةِ مِنَ السَّمْنِ، بِحُكْمِ الفَأْرَةِ[2]، وَقَالَ ﷺ: (مَنْ رَتَعَ حَوْلَ الحِمَىٰ يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ)[3].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَجُوزُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْهَا بِمَا دُونَ الفَرْجِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ[4].

قِيلَ: (مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟) قَالَتْ ـ يَعْنِي عَائِشَةُ ﵂ ـ: (كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الفَرْجُ)[5].

= الحَبِير للحافظ ابن حجر (١/١١٦).

(١) في المخطوط: (لعطفه)، والمثبت من شرح ابن بطال (١/٤١٧).

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٢٣٥).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري (رقم: ٢٠٥١) من حديث النُّعمَانَ بنِ بَشِيرٍ، وقد رُوِي بألفاظٍ أُخْرَىٰ في الصَّحِيحينِ وخَارِجَهُما، سَيُحِيلُ علَيهَا قِوامُ السُّنَّة ﵀ عنْدَ شَرْحِه لهذَا الحدِيثِ في كتابِ البُيوع.

(٤) ينظر المغني لابن قدامة (١/٣٥٠).

(٥) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/٣٧٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٢) وابن حزم في المحلىٰ (٢/١٨٣) من طريق أيوب السختياني عن أبي مَعْشَر عن إبراهيمَ النَّخَعِي عن مَسروقٍ قال: (سَألتُ عائِشَة: ما يحلُّ لي مِنْ امْرأتي وهِي حَائِضٌ؟ فقَالَت: كُلّ شَيْءٍ إلَّا الفَرْجُ). وسقطَ من إِسْنادِ ابنِ جريرٍ: إبراهيمُ النَّخعي، وَمَسْرُوق بنُ الأَجْدع!! ولم يَسُقِ الطَّحاويُّ في شَرح المعَاني مَتْنَه، وإنَّما اكْتَفىٰ بَعْدَ ذِكْر إِسْنَاده بالإِحَالَة إلىٰ مَتْنٍ آخَر قَبْله مِثْلَه.
قلت: وإسنادُه صحيحٌ إلىٰ عَائِشة ﵂، وينظر كذلك: التَّمهيد لابن عبد البر (٣/١٧٣).

وَقَوْلُهُ: (إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ) دَلِيلٌ أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ لَا يَكُونُ مَوْضِعاً لِلْحَيْضِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمُ الحَيْضِ، وَلِأَنَّ الجِمَاعَ فِي غَيْرِ الفَرْجِ لَا يُوجِبُ الحَدَّ، فَدَلَّ أَنَّ مَا تَحْتَ الإِزَارِ أَشْبَهُ بِمَا فَوْقَ الإِزَارِ مِنْهُ بِالجِمَاعِ.

وَمِنْ بَابِ: تَرْكِ الحَائِضِ الصَّوْمَ

۞ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: (أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ)[1].

هَذَا نَصٌّ فِي سُقُوطِ فَرْضِ الصَّلَاةِ عَنِ الحَائِضِ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا الصَّوْمُ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا.

وَأَجْمَعُوا أَنَّ عَلَيْهَا قَضَاءَ مَا تَرَكَتْ مِنَ الصِّيَامِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ مَا تَرَكَتْ مِنَ الصَّلَاةِ[2].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الخَوَارِجِ: عَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّلَاةِ.

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ أَنَّ الصَدَقَةَ تُكَفِّرُ الذُّنُوبَ، وَأَنَّ اللَّعْنَ مِمَّا يُعَذِّبُ اللهُ عَلَيْهِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ لِلْعَالِمِ أَنْ يُكَلِّمَ مَنْ دُونَهُ مِنَ الْمُتَعَلِّمِينَ بِكَلَامٍ فِيهِ بَعْضُ الشِّدَةِ.

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ أَنَّ الوَاعِظَ وَالخَطِيبَ لَهُ [أَنْ][3] يُقَابِلَ الجَمْعَ فِي وَعْظِهِ

---

(١) حديث (رقم: ٣٠٤).

(٢) نقَلَ الإِجْمَاعَ أَيْضًا: الشَّافِعِي في الأم (١/٧٧)، وابنُ الْمُنْذِر في كتاب الإجماع (ص: ٣٩)، وحَكَاهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في التمهيد (٢٢/١٠٧)، وابنُ حَزْمٍ في المحلى (١/٣٩٤)، وابن هُبَيْرَة في الإفصاح (١/٥)، وغير واحدٍ من أئمَّة الإسلام.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

بِالشِّدَّةِ، وَلَا يُقَابِلَ وَاحِدًا بِالشِّدَّةِ بِعَيْنِهِ، بَلْ يَرْفُقُ بِهِ.

وَفِي الحَدِيثِ تَرْكُ العَتْبِ لِلرَّجُلِ[1] أَنْ تَغْلِبَ مَحَبَّةُ أَهْلِهِ عَلَيْهِ.

وَفِيهِ أَنَّهُنَّ إِذَا غَلَبْنَ الحَازِمَ فَهُنَّ لِغَيْرِهِ أَغْلَبُ.

وَفِيهِ أَنَّ الوَاعِظَ /[٥٦] يَعِظُ النِّسَاءَ، وَيَنْهَاهُنَّ عَنْ كُفْرَانِ العَشِيرِ، وَيَأْمُرُهُنَّ بِطَاعَةِ الزَّوْجِ، وَإِنْ أَفْرَدَ النِّسَاءَ بِالمَوْعِظَةِ جَازَ.

وَفِيهِ خُرُوجُ النِّسَاءِ إِلَى العِيدَيْنِ.

وَفِيهِ الشَّفَاعَةُ لِلْمَسَاكِينِ، وَجَوَازُ السُّؤَالِ لِلْغَيْرِ.

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ أَحْمَدَ الفَقِيهُ[2]، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ النَّقَّاشُ[3] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابنُ إِبْرَاهِيمَ[4] [.....][5] بن عِمْرَانَ بنِ مُوسَى أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بنُ زَنْجَوَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ النَّقَّاشُ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ[6]، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ الحَكَمِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ

---

(١) في المخطُوطِ: (تَرك الرجل)، والمثبَتَ من شرح ابن بطال (١/٤٢٠).

(٢) هو السَّمسار، وقد تقدمت ترجمته في قسم الدراسة.

(٣) أبو سعيد محمد بن علي بن عمرو الأصبهاني النقاش الحنبلي، كان من أئمة الأثر، له كتاب "القُضَاة"، وكِتَاب "طَبَقَات الصُّوفِيَّة"، وتوفي سنة (٤١٤ هـ)، ينظر: السير (١٧/٣٠٧)، وشذرات الذهب (٣/٢٠١).

(٤) إبراهيم بن محمَّد بن محمَّد بن محفوظ بن مَعقل، أبو إسحاق المحفوظي، النَّيسَابُوري، قال الحاكم في "تاريخه": شيخ من أهل البيوتات، في بيته علماء، وعدول، وثُنّاء، وكان أحد المجتهدين في العبادة"، مات سنة (٣٨١هـ) وهو ابن تسع وثمانين سنة. ينظر: السير (١٦/٤٢٦).

(٥) في المخطوط خرم بمقدار كلمة.

(٦) الحسن بن سفيان بن عامر، الحافظُ الثَّبت، أبو العَبَّاس الشَّيْباني النَّسَوي، صاحب المسند. =

جَعْفَرِ بنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: (خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحَىٰ أَوْ فِطْرٍ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ، فَصَلَّىٰ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَامَ، فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَمَرَّ عَلَىٰ النِّسَاءِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنِي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، فَقُلْنَ لَهُ: مَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَوَ لَيْسَ إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَىٰ. قَالَ: فَذَاكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا)[1].

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: **العَشِيرُ**: الزَّوْجُ، فَعِيلٌ بِمَعْنَىٰ مُفَاعَلٌ، كَالأَكِيلِ وَالشَّرِيبِ؛ لِأَنَّهُ يُعَاشِرُ الْمَرْأَةَ وَيُخَالِطُهَا.

وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّ النَّقْصَ مِنَ الطَّاعَاتِ نَقْصٌ مِنَ الدِّينِ.

وَمِنْ بَابِ: تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّهَا

۞ حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂[2].

= قال فيه ابن حبان: "كَانَ الحسَنُ ممَّن رَحَل، وصَنَّف، وحَدَّث، علىٰ تَيَقُّظٍ مَعَ صِحَّة الدِّيَانة، والصَّلابَة في السُّنَّة"، وتوفي سنة (٣٠٣ هـ).

ترجمته في: المنتظم لابن الجوزي (١٣٦/٦)، والسير للذهبي (١٥٧/١٤)، وطبقات الشافعية للسبكي (٢٦٥/٣).

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٣٠٤) من طريق سعيد بن أبي مريم ـ وهو ابن الحكم ـ به.

(٢) حديث (رقم ٣٠٥).

وَفِيهِ (لَمْ يَرَ ابنُ عَبَاسٍ ﷺ بِالقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْسًا)[1].

هَذَا البَابُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ مَذْهَبِ مَنْ أَجَازَ لِلْحَائِضِ وَالجُنُبِ تِلَاوَةَ القُرْآنِ، فَرَخَّصَ جَمَاعَةٌ فِي قِرَاءَةِ الآيَةِ وَالآيَتَيْنِ[2]، وَمَنَعَ الشَّافِعِيُّ[3]، وَأَبُو حَنِيفَةَ[4]، وَأَحْمَدُ[5] مِنْ قَلِيلِ ذَلِكَ وَكَثِيرِهِ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ[6]: لَا يَقْرَأُ الجُنُبُ إِلَّا آيَةَ الرُّكُوبِ، وَآيَةَ النُّزُولِ ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا﴾[7] الآيَةَ، ﴿وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِى مُنزَلًا مُّبَارَكًا﴾[8] الآيَةَ.

---

(١) عَلَّقَه البُخاري هنا، وقَدْ وصَلَه ابنُ المنْذِر في الأَوْسَط (٢/٩٨) من طُرُقٍ عن ابنِ عَبَّاس به نحوه. وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٠٢) من طريق الثقفي عن خالدٍ عن عِكْرِمَة عن ابنِ عَبَّاسٍ: (أَنَّهُ كَانَ لا يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَقْرَأَ الجُنُبُ الآيَةَ وَالآيَتَيْنِ)، وينظر: تغليق التعليق لابن حجر ﷺ (٢/١٧١ ـ ١٧٢).

(٢) وهذا مذهب المالكية كما في: التفريع لابن الجلاب (١/٢١٢) والذخيرة للقرافي (١/٣١٥)، والتاج والإكليل (١/٣١٧).

(٣) ينظر: مختصر المزني (ص: ٠٣)، والحاوي الكبير للماوردي (١/١٤٧)، والمهذب للشيرازي (١/٣٠).

(٤) ينظر: مختصر الطحاوي (ص: ١٨)، حاشية ابن عابدين (١/١٧٢)، بدائع الصنائع للكاساني (١/٣٨).

(٥) ينظر المغني لابن قدامة (١/١٣٤)، والإنصاف للمرداوي (١/٢٤٣)، وفي المذهبِ عندَهُم اختلافٌ: ففي روايَةٍ: يحرم قراءة آية، وفي رواية: يجُوزُ قْراءَة الآيَة، أمَّا قراءةُ بعْضِ الآيَة فَفِيهَا رِوَايَتَان أيْضًا، وينظر: مسائل أحمد وإسحاق (٢/٣٤٨ ـ ٣٤٩)، ومسائل أحمد لأبي داود (ص: ٢٦)، ومسائل أحمد لعبد الله (ص: ٣٣).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة المقدسي (١/١٣٤)، والأوسط لابن المنذر (٢/٩٩).

(٧) سورة الزخرف، الآية: (١٣).

(٨) سورة المؤمنون، الآية: (٢٩).

وَاحْتَجَّ الَّذِينَ كَرِهُوا ذَلِكَ بِمَا رَوَىٰ نَافِعٌ عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَقْرَأُ الجُنُبُ وَلَا الحَائِضُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ)[1].

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: (لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَحْجُبُهُ مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ غَيْرَ الجَنَابَةِ)[2].

---

(١) أخرجه الترمذي (رقم: ١٣١)، وابن ماجه (رقم ٥٩٥ و٥٩٦) والدارقطني في السنن (١/١١٧ ـ ١١٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٨٨)، والبيهقي في الكبرىٰ (١/٨٩)، وفي الخلافيات (٢/٢١)، والعقيلي في الضعفاء (١/٩٠)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (١/٢٩٨)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢/١٤٥) من طرق عن إسماعيل بنِ عيَّاشٍ عن مُوسىٰ بن عُقبة عن نافع عن ابن عمر به مرفوعا.

قال الترمذيُّ: لا نعرفُ هذا الحديثَ إلا من حَديثِ إسماعيلَ بن عيَّاشٍ عن مُوسىٰ بن عُقبة، قال: وسمعتُ محمَّد بنَ إسماعيلَ يقُول: إنَّ إسماعيلَ بن عيَّاش يروي عن أهلِ الحِجَاز وأهْلِ العِراق أحَادِيثَ مَنَاكير، كأنَّه ضَعَّف رِوَايَتَه عنهُم فِيما يَنْفَرِدُ به".

وقال البخاري فيما نقله عنه البيهقي في الكبرىٰ (١/٨٩): "إنَّما روىٰ هذا إسماعيلُ بنُ عيَّاش عن موسىٰ بن عُقبة، ولا أعْرِفُه من حدِيثِ غَيره، وإسماعيلُ مُنكَر الحدِيث عن أَهْل الحِجَاز وأَهْلِ العْراق" اهـ.

وبنحوه قال البزارُ فيما نقَلَه عنه ابنُ الملقن في البدر المنير (٢/٥٤٣).

لكن أخرجه الدارقطني في السنن (١/١١٧) من حديث المغيرة بن عبد الرحمن عن موسىٰ بن عقبة به، وفي سنده عبد الملك بن مسلمة، وهو ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/١٣٨).

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه كما في العلل له (١/٥٧٤ ـ ٥٧٥): "هَذَا خَطَأٌ، إنَّما هُو عن ابنِ عُمَر قوْلَه"، وقال أحمدُ بن حَنبل كمَا في العِلل له (٣/٣٨١): "هَذَا بَاطلٌ، أَنْكَره علىٰ إِسْماعِيل بن عَيَّاش، يَعْني أنه وَهم من إسماعيل بن عياش" اهـ.

وينظر: البدر المنير لابن الملقن (٢/٥٤٣) فما بعدها، والتلخيص الحبير لابن حجر (١/١٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (رقم: ١٠٣)، وأحمد في المسند (١/٨٣ و٨٤ و١٠٧ و١٢٤)، وأبو داود (رقم: ٢٢٩)، والنسائي (رقم: ٢٦٥)، وابن ماجه (رقم: ٥٩٤)، وأبو يعلىٰ=

. . . . . .

= في المسند (١/٢٤٧) والطحاوي في شرح المشكل (١/٨٧)، والدارقطني في السنن (١/١١٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢/٩٩)، والحاكم في المستدرك (٤/١٠٧)، وابن خزيمة في صحيحه (١/١٠٤) وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٣/٧٩ و٨٠)، والبيهقي في الكبرىٰ (١/٨٨ ـ ٨٩)، وفي الخلافيات له (٢/٢١١ ـ ٢١٣) جميعا من طرقٍ عن شُعْبة عن عَمْرو بن مُرَّة عن عَبْد الله بن سلَمَة عن علي ﷺ به مرفوعا.

قال الحاكم: صحيحُ الإسناد، والشَّيخان لم يحتجَّا بعبدِ الله بن سَلمة، فمَدارُ الحدِيثِ عليه، وعبدُ الله بنُ سلَمة غيرُ مَطْعُونٍ فِيه".

وروىٰ ابن خزيمة في صحيحه (١/١٠٤) بإسناده عن شعبة قال: "هَذَا الحديثُ ثُلُثُ رَأْس مَالي".

وقال الدَّارقطني: قالَ شُعبَة: "مَا أُحَدِّثُ بحديثٍ أَحْسَن مِنْه".

وقال البزار ﷺ في مسنده (٢/٢٨٥): لَا يروَىٰ مِن حديثِ علي إلَّا عن عَمرو بن مرة عن عبد الله ابن سلمة عنه.

قلت: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٠٤)، والترمذي (رقم: ١٤٦)، والنسائي (رقم: ٢٦٦) من طرق عن الأعمش عن عمرو بن مرة به.

قال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٣٣٦) عن **الثوري**، وابن أبي شيبة في المصنف (١/١٠٢) عن **شريك**، والدارقطني في السنن (١/١١٨) عن **يزيد بن هارون**، والبيهقي في الكبرىٰ (١/٨٩) عن **الحسن بن صالح**: أربعتهم عن عامر بن السبط عن أبي الخريف الهمداني عن علي به موقوفا.

وخالفهم جميعا عائذُ بن حبيب، فرواه عن عامر بن السبط به مرفوعا، أخرجه أبو يعلىٰ في المسند (١/٣٠٠)، والبيهقي في الكبرىٰ (١/٩٠) وأحمد في المسند (١/١١٠).

ورواية هؤلاء أرجح منه، لكن قد يُقال إنه مما قد يحكم له بالرفع، فيشهد لرواية شعبة، ومدارُ هذهِ الطُّرق كلِّها علىٰ عبد الله بن سلمة، وقد اختلط في آخره، ورواية عمرو بن مرة عنه كانت بعد اختلاطه.

وينظر: الكواكب النيرات لابن الكيال الملحق الأول (ص: ٤٧٩).

وقد أسند أحمد في العلل له (٣/٢٢٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٥/٩٩)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/٧٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢/١٠٠)، والعقيلي في الضعفاء (٢/٢٦٠)، وابن عدي في الكامل (٤/١٦٩ ـ ١٧٠) عن شعبة أنه كان إذا حدث عن عمرو بن=

قال بعضُ العُلَمَاءِ[1]: الواجِبُ تنزيهُ القُرآن وتَكريمُه، لقوله تعالىٰ: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۝١٣ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ﴾[2].

ومِن بَابِ الاسْتِحَاضَة

۞ حديثُ فَاطِمَة بنتُ أَبي حُبَيْشٍ[3].

في هذا الحَديثِ حُجَّةٌ لِمَالِكٍ[4]، والشَّافِعِيِّ[5] في أنَّ المستَحَاضَة إذَا

= مُرَّة قال: "سَمعتُ عبدَ الله بن سلَمَة، وكَانَ عبدُ الله تَعْرِفُ وتُنْكِر ـ أو ما نحوه ـ ".
زاد ابن المديني في روايته: قال شعبة: "والله لأخْرِجَنَّه من عُنُقي، ولَأُلْقِيَنَّه في أَعْنَاقِكم".
ولأجل هذا اختلفَ فيه نُقَّاد الحديث، فقد ضَعَّفَه أحمد فيما نقله الخطابي ﷺ في معالم السنن (٧٦/١)، والشافعي نقله عنه البيهقي في المعرفة (١٨٨/١).
وقال ابن المنذر في الأوسط (١٠٠/٢): وحديثُ عليٍّ لا يثبتُ إسنادُه، لأنَ عبد الله بنَ سلَمة تَفَرَّد به، وقد تكلَّم فيه عَمرو بن مُرَّة، قال: سَمعتُ عبد الله بن سَلَمَة وإنَّا لَنَعْرف وتُنْكِر، فإذَا كانَ هُو النَّاقل لخَبَرِهِ فجَرحَه بطل الاحتجاج به.. " اهـ.
ونقل الحافظُ تصحِيحَه عن ابنِ السَّكن، والبَغَوي في شرح السُّنَّة، وصحَّحه أيضا عبدُ الحقِّ الإشبيلي في الأحكام الوسطىٰ (٢٠٤/١)، وابن الملقن كما في البدر المنير (٥٥١/٢).
وقال الحافظ في فتح الباري (٤٠٨/١)، وضَعَّف بعضُهم رُواته، والحقُّ أنَّه من قَبِيل الحَسَن؛ يَصْلُح للحُجَّة" اهـ.
وينظر: العلل للدارقطني (٢٤٨/٣) فما بعدها، والبدر المنير لابن الملقن (٥٥١/٢) فما بعدها.

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٢٤/١)، وقد نسبه هناك إلىٰ المهلَّبِ ﷺ.

(٢) سورة عبس، الآية (١٣) و(١٤).

(٣) حديث (رقم: ٣٠٦).

(٤) ينظر: المدونة (٥٥/١)، التفريع لابن الجلاب (٢٠٨/١)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (١٣٧/١).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٩٤/١ ـ ٣٩٥)، وروضة الطالبين للنووي (١٤٠/١)، ومغني المحتاج للشربيني (١١٥/١).

مَيَّزتْ دَمَ الحَيضِ من دَمِ الاستِحَاضَة أنَّها تَعتَبِر الدَّم، وتَعْمَلُ على إِقْبَالِهِ وإدْبارِه، فإذَا أقبَلتِ الحَيضَةُ تَرَكَتِ الصَّلاة، وإذَا أدبرَتِ اغْتَسَلَت وَصَلَّت.

وقالَ أبو حَنيفة[1]: إنَّما تَعمَلُ على عَدَدِ اللَّيَالي والأَيام، واحتَجَّ بحدِيثِ سُليمَانَ بن يَسَار عن أمِّ سَلَمة ﵂ عن النَّبي ﷺ: (لتَنظُر عَدَدَ اللَّيالِي والأَيَّام الَّتي كَانَت تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهرِ [قَبل أن يُصِيبَها الَّذِي أَصَابها][2] فلتَترك الصَّلاة قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهرِ)[3].

---

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني (١/٣٤)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/٤١).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والاستدراك من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ـ رواية الليثي ـ (١/٦٢)، ومن طريقه الشافعي في الأم (١/٦٠)، وعبد الرزاق في المصنف (١/٣٠٩)، وأحمد في المسند (٦/٣٢٠)، وأبو داود (رقم: ٢٧٤)، والنسائي (رقم: ٢٠٨ و٣٥٥)، وابن ماجه (رقم: ٦٢٣)، والدارمي في السنن (١/٢٢١)، وابن المنذر في الأوسط (٢/٢٢١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/١٤٨) والبيهقي في الكبرى (١/٣٣٢) من طرق عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة ﵂ به.

وإسنادُه صحيحٌ على شرطِ الصَّحيحِ كما قالَ ابنُ الملقِّن ﵀ في البدر المنير (٣/١٢١).

قلت: كذا قال ﵀، وقد أُعِلَّ بالانقطاعِ بين سُليمان بن يَسَار وأُمِّ سَلَمة ﵂.

قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (١٦/٥٦) بعدَ إيرادِه لحديثِ مالكٍ عن نَافعٍ عن سُليمان بن يَسَار عن أُمِّ سَلَمَة: "وكذلك رواه أيوب السختياني ـ عند أحمد ـ (٦/٣٢٢ ـ ٣٢٣) وأبي داود (٢٧٨) ـ عن سليمان بن يسار، كما رواه مالك عن نافع سواء، ورواه الليث بن سعد، وصَخْر ابن جُوَيْرِية، وعُبيد الله بن عُمَر عن نافع عن سُلَيمانَ بن يَسَار أنَّ رجُلا أَخْبَرَهُ عن أُمِّ سَلَمَة، فأدخلوا بينها وبين سليمان رجلا".

قلت: روايةُ اللَّيْث: أخرجها أبو داود (رقم: ٢٧٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٧/١٥١) عنه به.

ورواية صخر بن جويرية عند أبي داود (رقم: ٢٧٧)، والدارقطني في السنن (١/٢١٧)، والبيهقي في الكبرى (١/٣٣٣) عنه به. =

قَالُوا: فَرَدَّهَا ﷺ إِلَىٰ الأَيَّامِ.

وَحَدِيثُ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ يَدُلُّ أَنَّ الأَيَامَ لَا يُحْكَمُ لَهَا بِمُجَرَّدِهَا، وَإِنَّمَا لَهَا حُكْمٌ مَعَ الدَّمِ، فَيَجِبُ أَنْ يُدَارَ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ، وَلِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: (دَعِي الصَّلَاةَ أَيَامَ أَقْرَائِكِ) لَابُدَّ أَنْ تَكُونَ عَرَفَتِ الحَيْضَ بِلَوْنِهِ وَرَائِحَتِهِ، لِأَنَّهَا قَالَتْ عَنِ الزَّائِدِ عَلَىٰ دَمِهَا هَلْ هُوَ حَيْضٌ أَوْ غَيْرُهُ؟ وَلَوْ أَرَادَ بِذَلِكَ مَا مَضَىٰ كَانَ مُشْكِلاً أَيْضًا إِنْ لَمْ تَكُنْ تَعْرِفُ دَمَ الحَيْضِ وَتُمَيِّزُهُ، فَإِنَّمَا أَحَالَهَا عَلَىٰ حَيْضٍ تَعْرِفُهُ.

= ورواية عبيد الله بن عمر أخرجها أبو داود (رقم: ٢٧٦).

وتابعهم: إسماعيلُ بنُ إبراهيم بنِ عُقْبَة عن نَافِعٍ مثله: أخْرَجَهُ البيهقي في الكبرىٰ (٣٣٣/١) ويحيىٰ بن سعيد عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥٠/٧).

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٢/٢٣) والبيهقي في الكبرىٰ (٣٣٤/١) من طريق إبراهيم بن طَهْمَان عن مُوسَىٰ بنِ عُقْبَة عن سُلَيْمَان عن مُرْجَانَة عن أُمِّ سَلَمة به.

فجعلوا بين سليمان وأم سلمة مرجانة.

ولذلك فقد أعَلَّه البَيْهَقيُّ بالانْقِطَاعِ كمَا في السُّنَن الكُبرىٰ (٣٣٢/١)، وفي الخِلَافِيات له (٣١٩/٣ ـ ٣٢٢).

وقد أجاب عن هذه الدَّعوىٰ الرافعي كما نقله ابنُ الملَقِّن في البدر المنير (١٢٣/٣ ـ ١٢٤) بقوله: "لكِن يُمْكِن أن يَكُون سَمعه سليمان من رجلٍ عن أمِّ سَلمَة، ثُمَّ سَمِعه منها، فروىٰ تَارَةً هكَذا، وَتَارَةً هَكَذا، قال: وذكرَ البُخاري في التاريخِ أنَّ سُليمانَ بنَ يَسَارٍ سَمِع ابنَ عَبَّاس وأبَا هُريرة، وأُمَّ سَلمة)، قلتُ: كلامهُ فِي التَّاريخِ الكبير للبخَاري (٤١/٤).

قال ابن الملقن: "وهُو جمعٌ حَسَنٌ، وبه يَتَّفق الاخْتِلافُ المذكُور، وقد جَزَمَ صَاحِبُ "الكمال" بأنَّ سليمَان سمع منها، وتَبِعَه المزِّيُّ والذَّهبي.. ".

وينظر: تهذيب الكمال للمزي (١٠٢/١٢)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٥٠٠/٧)، والبدر المنير لابن الملقن (١٢١/٣) فما بعدها.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: (إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ) فِي امْرَأَةٍ لَهَا تَمْيِيزٌ، وَقَوْلُهُ: (لِتَنْظُرْ عَدَدَ الأَيَّامِ وَاللَّيَالِي) فِي امْرَأَةٍ لَا تَمْيِيزَ لَهَا، فَيَكُونُ الحَدِيثَانِ فِي امْرَأَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْ الأَحْوَالِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الحَدِيثَيْنِ[1] وَإِنِ اخْتَلَفَ اللَّفْظُ فِيهِمَا فِي امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقِصَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّهُ لَيْسَ بِالحَيْضَةِ، وَلَكِنَّهُ عِرْقٌ**)[2]، وَأَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلَ، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ قَدْرَ الدَّمِ، وَقَدْرَ أَيَّامِ الدَّمِ وَاحِدٌ فِي المَعْنَىٰ، لِأَنَّ القُرْءَ اسْمٌ لِلدَّمِ، وَاسْمٌ لِلْوَقْتِ، وَأَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها فَهِمَتْ ذَلِكَ /[٥٧] فِي جَوَابٍ وَاحِدٍ، فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَمِنْ بَابِ: غَسْلِ دَمِ الحَيْضِ

(**فَلْتَقْرِصْهُ ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ**)[3].

(**النَّضْحُ**): الغَسْلُ.

وَ(**القَرْصُ**): القَطْعُ.

وَالدَّمُ إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ، وَقُرِصَ بِالغَسْلِ كَانَ أَحْرَىٰ أَنْ يَذْهَبَ أَثَرُهُ، فَمَعْنَىٰ (فَلْتَقْرِصْهُ) أَيْ: فَلْتَغْسِلْهُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهَا.

---

(١) في المخطوط: (الحديث)، والمثبت من شرح ابن بطال (١/٤٢٧)، وهو الصواب.

(٢) حديث (رقم: ٣٠٦).

(٣) حديث (رقم: ٣٠٧).

وَ(الحِيْضَةُ) بِكَسْرِ الحَاءِ، اسْمُ الحَيْضِ، كَالجِلْسَةِ وَالرِّكْبَةِ[1]، اسْمٌ لِلْجُلُوسِ وَالرُّكُوبِ.

وَالحَيْضَةُ بِفَتْحِ الحَاءِ: الفِعْلَةُ الوَاحِدَةُ.

وَمِنْ بَابِ: اعْتِكَافُ المُسْتَحَاضَةِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂[2].

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ حُكْمُهَا حُكْمُ الطَّاهِرِ، وَاسْتِحَاضَتُهَا غَيْرُ الحَيْضِ المَتْرُوكِ لَهُ الصَّلَاةُ، وَهُوَ عِرْقٌ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ إِبَاحَةِ الاعْتِكَافِ لِمَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ وَالْمَذْيِ، أَوِ بِهِ جُرْحٌ يَسِيلُ، قِيَاساً عَلَىٰ الْمُسْتَحَاضَةِ.

وَقَوْلُهُ: (وَتَنْضَحُ عَلَىٰ سَائِرِهِ) قِيلَ: تَرُشُّ، وَالْمَعْنَىٰ: أَنَّهَا غَسَلَتْ مَكَانَ الدَّمِ، وَنَضَحَتْ سَائِرَهُ مِمَّا لَا دَمَ فِيهِ.

وَقَوْلُهَا: (فَمَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا)[3] أَيْ: حَكَّتْهُ وَقَلَعَتْهُ، وَالمَصْعُ فِي اللُّغَةِ: التَّحْرِيكُ، يُقَالُ: مَصَعَتِ الدَّابَّةُ بِذَنَبِهَا، وَمَصَعَ الطَّائِرُ بِذَرْقِهِ: إِذَا رَمَىٰ بِهِ.

وَفِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ (فَقَصَعَتْهُ)[4] أَيْ: دَلَكَتْهُ بِالظُّفُرِ، وَعَالَجَتْهُ بِهِ، وَمِنْهُ:

---

(١) في المخطوط: (والجلسة)، والمثبت هو الموافق للسياق، وينظر: شرح ابن بطال (١/٤٣٦).

(٢) حديث (رقم: ٣٠٩).

(٣) حديث (رقم: ٣١٢).

(٤) كما في رواية أبي داود (رقم: ٣٥٨)، وينظر: أعلام الحديث للخطابي ﵀ (١/٣١٩).

قَصْعُ القَمْلَةِ.

وَالمَعْنَىٰ: أَنَّهَا قَصَعَتْهُ، ثُمَّ غَسَلَتْهُ، رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: (كَانَتْ إِحْدَانَا تَقْرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا، فَتَغْسِلُهُ)[1].

وَقِيلَ[2]: الدَّمُ الَّذِي مَصَعَتْهُ كَانَ قَلِيلاً مَعْفُوًّا عَنْهُ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ تَذْكُرْ أَنَّهَا غَسَلَتْهُ بِالْمَاءِ.

وَمِنْ بَابِ: الطِيبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الحَيْضِ

۞ حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂: (كُنَّا نُنْهَىٰ أَنْ نُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ...)[3].

قِيلَ: أُبِيحَ لِلْحَائِضِ إِذَا كَانَتْ مُحِدًّا عِنْدَ غَسْلِهَا مِنَ الحَيْضِ [أَنْ تَدْرَأَ رَائِحَةَ الدَّمِ عَنْ نَفْسِهَا بِالبُخُورِ بِالقُسْطِ لِمَا هِيَ مُسْتَقْبِلَةٌ مِنَ الصَّلَاةِ، وَمُجَالَسَةِ الْمَلَائِكَةِ، لِئَلَّا تُؤْذِيَهُمْ بِرَائِحَةِ الدَّمِ][4].

وَقَوْلُهُ: (مَن كُسْتِ أَظْفَارِ) هَكَذَا رُوِيَ فِيهِ، وَالصَّوَابُ: (مِنْ كُسْتِ ظِفَارِ)[5].

وَ(ظِفَارِ): مَبْنِيٌّ عَلَىٰ الكَسْرِ، أُضِيفَ إِلَيْهِ كُسْتٌ، وَهُوَ سَاحِلٌ مِنْ سَوَاحِلِ عَدْنٍ[6].

---

(١) حديث (رقم: ٣٠٨).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٤٣٧)، وقد نسبه هناك إلىٰ المهَلَّب بن أبي صُفْرَة.

(٣) حديث (رقم: ٣١٣).

(٤) في المخطوط سَقطٌ واضِحٌ، وتمامُه كمَا قال المهلَّب في شَرحِ ابن بطال (١/٤٣٨).

(٥) ينظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض ﵀ (١/٣٣٢)، وكذا قال ابنُ التِّينِ كما في فتح الباري لابن حجر ﵀ (١/٤١٤).

(٦) ينظر: معجم ما استعجم للبكري (٣/٩٠٤ ـ ٩٠٥)، وقيل: هو بِكسرِ أوَّلِهِ مَع صرفه.

وَ(الكُسْتُ) وَالقُسْطُ لُغَتَانِ.

وَالمَعْنَىٰ: أَنَّهَا تَتَطَهَّرُ بِذَلِكَ، وَتَتَطَيَّبُ مِنْهُ.

وَمِنْ بَابِ: دَلْكِ المَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ المَحِيضِ

۞ حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂: (خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ)[1].

(الفِرْصَةُ): القِطْعَةُ، فَرَصْتُ الشَّيْءَ فَرْصًا: قَطَّعْتُهُ، وَالْمِفْرَاصُ: الحَدِيدَةُ الَّتِي يُقْطَعُ بِهَا الجِلْدُ.

قِيلَ: مَعْنَاهُ: فِرْصَةٌ مُطَيَّبَةٌ بِالْمِسْكِ، قِيلَ: مِنْ مَسْكِ شَاةٍ، وَهُوَ الجِلْدُ، وَقِيلَ: فِرْصَةٌ مِنْ مَسْكٍ: قِطْعَةٌ مِنْ مَسْكٍ.

قَالَ الخَطَّابِيُّ[2]: قَالَ القُتَيْبِيُّ: مَتَىٰ كَانَ أَهْلُ ذَلِكَ الزَّمَانِ يَتَوَسَّعُونَ فِي المَعَاشِ حَتَّىٰ يَمْتَهِنُوا المِسْكَ فِي التَّطَهُّرِ؟!.

وَقِيلَ: لَا يُعْلَمُ فِي الصُّوفِ فِي ذَلِكَ مَعْنًىٰ يَخْتَصُّ بِهِ دُونَ القُطْنِ وَالخِرَقِ، وَإِنَّمَا المَعْنَىٰ: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقُولُونَ لِلْحَائِضِ: احْمِلِي مَعَكِ كَذَا، يُرِيدُونَ: عَالِجِي بِهِ قُبُلَكِ، أَوِ احْتَشِي بِهِ، أَوْ أَمْسِكِي مَعَكِ كَذَا وَكَذَا، يُكَنُّونَ بِهِ، فَيَكُونُ أَحْسَنَ[3] مِنَ الإِفْصَاحِ.

وَالْمَعْنَىٰ: خُذِي فِرْصَةً أَوْ قِطْعَةً مِنْ صُوفٍ، أَوْ قُطْنٍ، أَوْ خِرْقَةٍ.

---

(١) حديث (رقم: ٣١٤).

(٢) أعلام الحديث للخطابي ﵀ (٣٢٢/١)، وكلام الإمام ابن قُتَيْبة لم أقِفْ عَليه في شَيْءٍ من كُتُبِه.

(٣) في المخطوط: (أفصح) وهو خطأ، والمثبت من شرح ابن بطال (٤٣٩/١)، وهو الصَّوابُ.

وَهَذَا المَعْنَىٰ خَارِجٌ عَلَىٰ رِوَايَةِ مَنْ رَوَىٰ: (فِرْصَةٌ مُمَسَّكَةٌ)[1] يَعْنِي: مُتَحَمَّلَةً، أَيْ: تَحْمِلِينَهَا مَعَكِ، يُقَالُ: مَسَّكْتُ كَذَا بِمَعْنَىٰ: أَمْسَكْتُ.

قِيلَ: (خُذِي فِرصَةً) لَا يَسُوغُ أَنْ تَكُونَ الفِرْصَةُ إِلَّا مِنْ مَسْكٍ.

وَقِيلَ[2]: الْمُرَادُ: قِطْعَةٌ مِنْ جِلْدٍ فِيهَا صُوفُهَا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ مَنَعَ الجِلْدُ أَنْ يَصِلَ الدَّمُ إِلَىٰ يَدِهَا، فَيَكُونَ أَنْظَفَ لَهَا.

وَقَوْلُهُ: (تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ) يُرِيدُ حَيْثُ كَانَ الأَذَىٰ.

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ عَارٌ أَنْ تَسْأَلَ عَنْ أَمْرِ حَيْضِهَا، وَمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ دِينِهَا.

وَفِيهِ أَنَّ العَالِمَ يُجِيبُ بِالتَّعْرِيضِ فِي الأُمُورِ المَسْتُورَةِ.

وَفِيهِ تَكْرِيرُ الجَوَابِ لِإِفْهَامِ السَائِلِ.

وَفِيهِ مُرَاجَعَةُ السَّائِلِ إِذَا لَمْ يَفْهَمْهُ، وَسَمِعَهُ بَعْضُ مَنْ فِي المَجْلِسِ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي وَأَخْبَرَنِي[3].

وَمِنْ بَابِ: امْتِشَاطِ المَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الحَيْضِ

❁ حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها[4]:

---

(١) هي رواية وُهَيْب بنِ خَالِدٍ عَن منصورٍ، أخرجها البُخاريُّ (رقم: ٣١٥).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٤٤٠)، وقد عزاه هناك إلىٰ المهلَّب بنِ أبي صُفْرة.

(٣) يُقَارَنُ بالمصْدَر السَّابِق.

(٤) حديث (رقم: ٣١٦).

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعَرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الحَيْضِ، فَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، وَأُمِّ سَلَمَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ ﵃[1]، أَنَّهُمْ قَالُوا: لَيْسَ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ نَقْضُ شَعَرِهَا /[٥٨] لِلاغْتِسَالِ مِنَ الحَيْضِ وَلَا مِنَ الجَنَابَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ[2]، وَالشَّافِعِيِّ[3]، وَالكُوفِيِّينَ[4].

وَقَالُوا: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَوْصَلَتِ المَاءَ إِلَىٰ أُصُولِ شَعَرِهَا، وَعَمَّتْهُ بِالغُسْلِ فَقَدْ أَدَّتْ مَا عَلَيهَا.

وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ: (إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي)[5].

وَقَالَ حَمَّادٌ قَوْلاً جَمَعَ فِيهِ بَيْنَ الحَدِيثَيْنِ[6]، قَالَ: (إِنْ كَانَتْ تَرَىٰ أَنَّ المَاءَ [أَصَابَ][7] أُصُولَ شَعَرِهَا أَجْزَأَ عَنْهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَرَىٰ أَنَّ الْمَاءَ لَمْ يُصِبْهُ فَلْتَنقُضْهُ)[8].

---

(١) تنظر الآثار عنهم في مُصَنَّف عبد الرزاق (١/٢٧٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/٧٣ ـ ٧٤) والأوسط لابن المنذر (٢/١٣٢ ـ ١٣٣).

(٢) ينظر: المدونة (١/٢٨)، والذخيرة للقرافي (١/٣١٣)، والتاج والإكليل (١/٢١٠).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (١/٤٠)، والحاوي الكبير للماوردي (١/٢٢٥)، وحلية العلماء للقفال الشاشي (١/١٧٧)،

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/٤٦).

(٥) أخرجه مسلم (رقم: ٣٣٠).

(٦) يعني حديث عائشة ﵂ الذي ذكره البخاري في الباب، وهو المتقدم (برقم: ٣١٦) وحديث أم سلمة ﵂.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط في المخطوط، والاستدراك من مصادر التخريج.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٧٤) من طريق غُنْدَر عن شُعبة عن حمَّاد بن أبي سليمان به. وإسنادُه ثِقَاتٌ. =

قَالَ طَاوُوسٌ[1]: تَنْقُضُ مِنَ الحَيْضِ، وَلَا تَنْقُضُ مِنَ الجَنَابَةِ.

وَجُمْهُورُ الفُقَهَاءِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الحَيْضِ وَالجَنَابَةِ.

وَمِنْ بَابِ: كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ؟

فِي الحَدِيثِ[2] دَلِيلٌ أَنَّ الحَائِضَ تُهِلُّ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ، وَتَبْقَىٰ عَلَىٰ إِحْرَامِهَا، وَتَفعَلُ فِعْلَ الحَاجِّ كُلِّهِ غَيْرَ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ.

وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَنْقُضَ شَعَرَهَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِإِهْلَالِهَا بِالحَجِّ، لِأَنَّهُ مِنْ سُنَّةِ الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ لِلْإِهْلَالِ بِالحَجِّ.

وَمِنْ بَابِ: مُخَلَّقَةٍ وَغَيرِ مُخَلَّقَةٍ

فِيهِ[3] أَنَّ اللهَ ﷻ قَدْ عَلِمَ أَحْوَالَ خَلْقِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُمْ، وَوَقَّتَ آجَالَهُمْ وَأَرْزَاقَهُمْ، وَسَبَقَ عِلْمُهُ فِيهِمْ بِالسَّعَادَةِ أَوِ الشَّقَاوَةِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ البُخَارِيُّ أَرَادَ بِذِكْرِ هَذَا البَابِ مَا قَالَ عَلْقَمَةُ: (إِذَا وَقَعَتِ النُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ، قَالَ المَلَكُ: مُخَلَّقَةٌ أَوْ غَيْرُ مُخَلَّقَةٍ؟ فَإِنْ قَالَ: غَيْرُ مُخَلَّقَةٍ، مُجَّتْ فِي الرَّحِمِ دَماً، وَإِنْ قَالَ: مُخَلَّقَةٌ، قَالَ: أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَىٰ؟)[4].

= وقد علَّقَهُ ابنُ المنْذِر في كتابِ الأَوْسَط (٢/١٣٤) عن حمَّاد به.

(١) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٢/١٣٤).

(٢) حديث عائشة ﵂ (برقم: ٣١٩).

(٣) حديث أنس بن مالك ﵁ (برقم: ٣١٨).

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٨/٥٦٧) من طَرِيقِ دَاود بن أبي هِنْدٍ، عَن عامِر، عَن علقمَة عن ابن مسعودٍ ﵁ من قوله.

فَغَرَضُهُ فِي هَذَا البَابِ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ الحَامِلَ لَا تَحِيضُ عَلَىٰ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ الكُوفِيِّينَ[1]، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[2].

وَقِيلَ: مَعْنَىٰ [غَيْرِ مُخَلَّقَةٍ أَنَّهَا تَكُونُ أَوَّلاً][3] غَيْرَ مُخَلَّقَةٍ ـ وَهِيَ الحَالَةُ الثَّانِيَةُ ـ ثُمَّ تُخَلَّقُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَالوَاوُ لَا تُوجِبُ التَّرْتِيبَ.

وَأَجْمَعَ العُلَمَاءُ أَنَّ الأَمَةَ تَكُونُ أُمَّ وَلَدٍ بِمَا أَسْقَطَتْهُ مِنْ وَلَدٍ تَامِّ الخِلْقَةِ[4].

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا لَمْ يَتِمَّ خِلْقَهُ مِنَ الْمُضْغَةِ وَالعَلَقَةِ:

فَقَالَ مَالِكٌ[5]: تَكُونُ بِالْمُضْغَةِ أُمَّ وَلَدٍ، وَتَنْقَضِي بِهَا العِدَّةُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[6]، وَأَبُو حَنِيفَةَ[7]: إِنْ كَانَ قَدْ تَبَيَّنَ فِي الْمُضْغَةِ شَيْءٌ مِنَ الخَلْقِ: أُصْبُعٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ.

---

(١) ينظر: كتاب الأصل لمحمد بن الحسن (١/٣٤٠)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/٤٢).

(٢) قلت: هَذَا أحدُ قَولَي الشَّافعي ﷺ، والقولُ الآخرُ: أنَّها تَحيضُ، ينظر: المهذب للشيرازي (١/٤٥)، وروضة الطالبين للنووي (١/١٧٤) والمجموع للنووي (٢/٣٨٢).

(٣) زيادة من شرح ابن بطال (١/٤٤٤) يقتضيها السياق.

(٤) نَقَل الإجمَاعَ عَلَىٰ هَذِه المسْأَلَة: ابنُ حَزْمٍ في مَرَاتبِ الإجماع (ص: ٢٦٢)، وابنُ قُدَامة المقدسي في المغني (١٤/٥٩٦)، وابنُ الملقِّن في التوضيح (٥/٩٦).

(٥) ينظر: الذخيرة للقرافي (١١/٣٣٩)، والتاج والإكليل (٤/١٤٩).

(٦) ينظر: الأم للشافعي (٣/١٤٣)، ومختصر المزني (ص ٣٢٦)، والحاوي الكبير للماوردي (١٨/٣٠٨).

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (٧/٢٧٢).

وَمِنْ بَابِ: إِقْبَالِ المَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ

۞ حَدِيثُ: (وَكُنَّ نِسَاءً يَبْعَثْنَ إِلَىٰ عَائِشَةَ ﵂ بِالدُّرَجَةِ فِيهَا الكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّىٰ تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ ـ تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الحَيضَةِ)[1].

۞ وَفِيهِ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ[2].

أَمَّا إِقْبَالُ الْمَحِيضِ فَهُوَ الدَّفْعَةُ مِنَ الدَّمِ، فَإِذَا رَأَتْهَا الْمَرْأَةُ أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ، وَلَا تُحْسَبُ قَرْءًا فِي العِدَّةِ.

وَأَمَّا إِدْبَارُ الحَيْضِ فَهُوَ إِقْبَالُ الطُّهْرِ، وَلَهُ عَلَامَتَانِ:

القَصَّةُ البَيْضَاءُ.

وَالجُفُوفُ، وَهُوَ أَنْ تُدْخِلَ الخِرْقَةَ فَتُخْرِجَهَا جَافَّةً.

قِيلَ: القَصَّةُ أَبْلَغُ مِنَ الجُفُوفِ.

وَقَالَ مَالِكٌ[3]: إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ يَرَىٰ القَصَّةَ البَيْضَاءَ فَلَا تَطْهُرُ حَتَّىٰ تَرَاهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا يَرَاهَا فَطُهْرُهَا الجُفُوفُ.

---

(١) علَّقه البُخاريُّ في هذَا الموْطِن، ووَصَلَه مالكٌ في الموَطَّأ ـ رواية الليثي ـ (١/٥٩)، ومنْ طَرِيقه البَيْهَقِيُّ في الكبرىٰ (١/٣٣٥) وابن المنذر في الأوسط (٢/٢٣٤)، وعبد الرزاق في المصنف (١/٣٠٢) من طريق علقمة بن أبي علقمة عن أمه ـ وهي مرجانة ـ مولاة لعائشة قالت: فذكرته. وينظر تغليق التعليق لابن حجر ﵀ (٢/١٧٧)، وفتح الباري له أيضا (١/٤٢٠).

(٢) حديث (رقم: ٣٢٠).

(٣) ينظر: المدونة (١/٥١) والمعونة للقاضي عبد الوهاب (١/١٣٩).

وَقَالَ الخَطَّابِيُّ[1]: النَّقَاءُ التَّامُّ، وَذَلِكَ مَا كَانَ عَقِبَ الدَّمِ، وَهِيَ مُشَبَّهَةٌ بِالقَصَّةِ، وَهِيَ شِبْهُ الجِصِّ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِي تَفْسِيرِ القَصَّةِ البَيْضَاءِ: رَأَيْتَ القُطْنَ الأَبْيَضَ؟ كَأَنَّهُ هُوَ.

وَقَالَ مَالِكٌ[2]: سَأَلْتُ النِّسَاءَ عَنِ القَصَّةِ البَيْضَاءِ، فَإِذَا ذَاكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النِّسَاءِ يَرَيْنَهُ عِنْدَ الطُّهْرِ.

وَقَالَ ابنُ أَبِي سَلَمَةَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ نَظَرَتْ إِلَيْهِ المَرْأَةُ مِثْلَ رِيقِهَا فِي اللَّوْنِ فَتَطْهُرُ بِذَلِكَ.

وَقَالَ مَالِكٌ[3]: أَوَّلُ الحَيْضِ دَمٌ، ثُمَّ صُفْرَةٌ، ثُمَّ كُدْرَةٌ، ثُمَّ يَكُونُ نَقَاءً[4] كَالقَصَّةِ، ثُمَّ يَنْقَطِعُ، فَإِذَا انْقَطَعَ فَقَدْ بَرِئَ الرَّحِمُ مِنَ الحَيْضِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ الجُفُوفِ انْتِظَارُ شَيْءٍ.

وَقَوْلُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (لَا تَعْجَلْنَ حَتَّىٰ تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ) يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا آخِرُ مَا يَكُونُ مِنْ عَلَامَاتِ الطُّهْرِ، وَأَنَّهُ لَا عَلَامَةَ بَعْدَهَا أَبْلَغُ مِنْهَا.

وَفِي قَوْلِهَا: (لَا تَعْجَلْنَ حَتَّىٰ تَرَيْنَ القَصَّةَ) دَلِيلٌ أَنَّ الصُّفْرَةَ وَالكُدْرَةَ فِي أَيَّامِ الحَيْضِ حَيْضٌ، لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الحَائِضِ [حَتَّىٰ تَرَىٰ القَصَّةَ البَيْضَاءَ][5].

---

(١) ينظر: أعلام الحديث للخطابي رحمه الله (١/٣٢٥ ـ ٣٢٦).

(٢) قَوْلُ مَالكٍ هذَا أَخْرَجَهُ ابنُ المُنْذِر عنه في الأوسط (٢/٢٣٤) من طريق عبد الله بن وهب عنه به.

(٣) ذكره ابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار (١/٣٢٦).

(٤) في المخطوط: (دما)، وهو خَطَأٌ، والمثْبَتُ مِنَ الاسْتِذْكَار (١/٣٢٦)، وهو الصَّوَاب.

(٥) زيادَةٌ من شَرْحِ ابن بَطَّال (١/٤٤٦) يقتضيها السياق.

وَقِيلَ[1]: **القَصَّةُ**: الْمَاءُ الأَبْيضُ الَّذِي يَدْفَعُهُ الرَّحِمُ عِنْدَ انْقِطَاعِ الحَيْضِ، شُبِّهَ ابْيِضَاضُهُ بِالقَصِّ، وَهُوَ الجِصُّ.

وَقَوْلُهُ: (**بِالدِّرَجَةِ**) كَذَا يَرْوِيهِ أَصْحَابُ الحَدِيثِ بِكَسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِ الرَّاءِ، يَعْنُونَ بِذَلِكَ جَمْعَ دُرْجٍ، وَهُوَ الَّذِي تَجْعَلُ النِّسَاءُ فِيهِ الطِّيبَ.

وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: إِنَّمَا كَانَ الَّذِي يَبْعَثْنَ بِهِ الخِرَقُ وَفِيهَا القُطْنُ؛ كُنَّ يَمْتَحِنَّ بِهَا أَمْرَ طُهْرِهِنَّ، وَاحِدَتُهَا: دُرْجَةٌ بِضَمِّ الدَّالِ وَسُكُونِ الرَّاءِ.

قَالَ ابْنُ الأَعْرَابِي[2]: يُقَالُ لِلَّذِي يَدْخُلُ فِي حَيَاءِ النَّاقَةِ إِذَا أَرَادُوا إِرَآمَهَا[3]: الدِّرَجَةُ وَالدُّرْجُ.

وَمِنْ بَابِ: لَا تَقْضِي الحَائِضُ /[٥٩] الصَّلَاةَ

قَوْلُهَا: (**أَتَجْزِئُ إِحْدَانَا صَلَاتُهَا**)[4] مَعْنَاهُ: أَتَقْضِي، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ يَوْمُ القِيَامَةِ يَوْمَ الجَزَاءِ، أَيْ: يَوْمَ القَضَاءِ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الأَئِمَّةِ أَنَّ الحَائِضَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ[5]، وَالخَوَارِجُ يَرَوْنَ عَلَى الحَائِضِ قَضَاءَ الصَّلَاةِ، وَلِذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: (**أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟**)[6].

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٤٤٦).

(٢) ينظر: كتاب العين للخليل بن أحمد (٦/٧٨)، وجمهرة اللغة لابن دريد (١/٤٤٦ ـ ٤٤٧) والأزهري في تهذيب اللغة (١٠/٣٤١).

(٣) في المخطوط: (إربها)، وهو خَطَأ، والمثْبَتُ من شرح ابن بطال (١/٤٤٧)، وهو الصَّواب.

(٤) حديث (رقم: ٣٢١).

(٥) الإجماع ذكره ابن المنذر في الأوسط (٢/٢٠٢ ـ ٢٠٣)، وابن حزم في مراتب الإجماع (ص: ٢٣).

(٦) أخرجه البخاري (رقم: ٣٢١)، والإمام مسلم (رقم: ٣٣٥).

وَقَالَ مَعْمَرٌ[1]: قَالَ الزُّهْرِيُّ: (تَقْضِي الحَائِضُ الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ، قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، وَلَيْسَ فِي كُلِّ شَيْءٍ نَجِدُ الإِسْنَادَ)[2].

وَرُوِيَ: (فِي آخِرِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَقُولُونَ: جَلَدُوا فِي الخَمْرِ وَلَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، وَرَجَمُوا وَلَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، وَمَنَعُوا الحَائِضَ مِنَ الصَّلَاةِ وَلَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ)[3].

بَابُ: النَّوْمِ مَعَ الحُيَّضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا

۞ فِيهِ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: (فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي)[4].

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: (مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ)[5].

قِيلَ[6]: حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂ كَانَ فِي بَدْءِ الإِسْلَامِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا حِينَئِذٍ فِي شِدَّةٍ وَقِلَّةٍ، ثُمَّ اتَّسَعتِ الحَالُ، فَاتَّخَذَتِ النِّسَاءُ ثِيَابًا لِلْحَيْضِ سِوَىٰ ثِيَابِهِنَّ الَّتِي يَلْبَسْنَ فِي حَالِ الطُّهْرِ.

وَ(الخَمِيلَةُ): ثَوْبٌ مِنَ الصُّوفِ لَهَا خَمْلٌ.

---

(١) في المخطوط: (نعم)، وهُو خَطأ، والمثبتُ من شَرح ابن بطَّال (١/٤٤٨)، وهُو الصَّوابُ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٣٢٢) عن معمر به. وإسنادُه صَحِيحٌ.

(٣) لم أقِفْ عليه.

(٤) حديث (رقم: ٣٢٢).

(٥) أخرجَهُ البخاري (رقم: ٣١٢).

(٦) الكلامُ لابنِ بَطَّال كمَا في شَرْحِه علىٰ البخاري (١/٤٤٩).

وَمِنْ بَابِ: شُهُودِ الحَائِضِ العِيدَيْنِ

۞ حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ[1].

فِيهِ جَوَازُ خُرُوجُ النِّسَاءِ الحُيَّضِ إِلَىٰ العِيدَيْنِ، وَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّىٰ، يَدْعُونَ وَيُؤَمِّنَّ رَجَاءَ بَرَكَةِ ذَلِكَ الْمَشْهَدِ.

وَفِيهِ جَوَازُ اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ.

وَفِيهِ جَوَازُ اشْتِمَالِ الْمَرْأَتَيْنِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لِضَرُورَةِ الخُرُوجِ إِلَىٰ طَاعَةِ اللهِ.

وَفِيهِ غَزْوُ النِّسَاءِ وَمُدَاوَاتُهُنَّ الجَرْحَىٰ.

وَفِيهِ جَوَازُ النَّقْلِ عَمَّنْ لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَقَوْلُهَا: (بَأْبَا) تُرِيدِ: بِأَبِي، وَهِيَ لُغَةٌ لِبَعْضِ العَرَبِ، قَالَتْ[2]: [مِنَ الطَّوِيلِ]

لَقَدْ زَعَمُوا أَنِّي جَزَعْتُ عَلَيْهِمَا ❊ وَهَلْ جَزَعٌ أَنْ قُلْتُ وَابَأْبَاهُمَا

أَيْ: بِأَبِي هُمَا، أَيْ: يُفْدَيَانِ بِأَبِي هُمَا، وَرُوِيَ: بِيَبَاهُمَا، تُخَفَّفُ الهَمْزَةُ، وَيَبْقَىٰ فَتْحُهَا عَلَىٰ اليَاءِ[3].

---

(١) حديث (رقم: ٣٢٤).

(٢) البيتُ لعَمْرَة الخَثْعَمِيَّة، وهِيَ شَاعِرَةٌ جَاهِلِيَّةٌ في قصيدة لها ترثي وَلَدَيْهَا.
ينظر: الجمل في النحو للخليل بن أحمد (ص: ١٠٦)، وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي (٣٣٣/١)، والصحاح للجوهري (١١١/٧).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٥١/١).

وَمِنْ بَابِ: إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ

۞ فِيهِ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ(١).

قَالَ ابنُ الْمُنْذِرِ(٢): اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي العِدَّةِ الَّتِي تُصَدَّقُ فِيهَا الْمَرْأَةُ إِذَا ادَّعَتْهَا.

فَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، وَشُرَيْحٍ(٣): أَنَّهَا إِنِ ادَّعَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ فِي شَهْرٍ، أَوْ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ لَيْلَةً، وَجَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنَ النِّسَاءِ العُدُولِ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا صُدِّقَتْ.

وَهُوَ [قَوْلُ](٤) أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ(٥).

---

(١) حديث (رقم: ٣٢٥).

(٢) ينظر: شرح ابن بطال (١/٤٥٢ ـ ٤٥٣)، أما كتابُ الأَوْسَط لابن المنذر، فالمطبوعُ منهُ ناقصٌ.. ثُمَّ طُبِع أَخِيرًا كامِلا في دَارِ الفَلاحِ بمصر، ولم أَقِفْ علىٰ هَذا الكَلام فِيه في مَظَانّه.

(٣) علَّقه البُخاريّ عنهما في الباب، وقد وَصَلَه ابنُ أبي شَيْبَة في المصنف (٥/٢٨٢)، وسعيد بن منصور في السنن (١/٣٠٩)، والدارمي في السنن (١/٢٣٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (٧/٤١٨ ـ ٤١٩) من طريق عامر الشعبي عن علي به نحوه.
وفيه حُضُور شُرَيْح القِصَّة، وقَضَاؤُهُ بِه أمام عليٍّ ﷺ.
واخْتُلِف في سَماعِ الشَّعْبي من عَلِيٍّ ﷺ، فقد قال الدارقطني في العلل (٤/٩٧) لم يَسْمَع منهُ إلا حَرْفًا، مَا سَمِع منهُ غَيْرَه.
لكن روايتَه عنهُ في صحيح البخاري، وهو لا يَكْتَفي بمجَرَّد إِمْكانِ اللقَاء كما هُو مَعْلُوم، وينظر: جامع التحصيل للعلائي (ص: ٢٠٤)، وتغليق التعليق لابن حجر ﷺ (٢/١٧٩).
وأخرجه البيهقيُّ في الكبرىٰ (٧/٤١٩)، وفي الصُّغرىٰ (٦/٤٣٨)، وابنِ حزْم في المحلَّىٰ (١١/٦٥٠) من طريقِ قتادَةَ عن عُروة عن الحسَن العُرني أنَّ شريحا رفَعَت إليه امرأَة أمرها طلقها زوجها ثلاث حيض في خمس وثلاثين ليلة، فذكره.

(٤) ساقطة من المخطوط، وهي زيادةٌ يقتضيها السياق، وينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٤٥٢).

(٥) ينظر: مسائل أحمد وإسحاق (٤/١٩١٤)، ومسائل أحمد رواية أبي الفضل (ص: ١٠٤).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[1]: لَا تُصَدَّقُ إِذَا ادَّعَتْ أَنَّ عِدَّتَهَا انْقَضَتْ فِي أَقَلَّ مِنْ شَهْرَيْنِ، إِذَا كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الحَيْضِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي العَادَةِ أَنْ تَكُونَ امْرَأَةٌ عَلَىٰ أَقَلِّ الطُّهْرِ وَأَقَلِّ الحَيْضِ، لِأَنَّهُ إِذَا كَثُرَ الحَيْضُ قَلَّ الطُّهْرُ، [وَإِذَا][2] كَثُرَ [الطُّهْرُ قَلَّ][3] الحَيْضُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ[4]: لَا تُصَدَّقُ فِي أَقَلَّ مِنْ تِسْعَةٍ وَثَلَاثِينَ يَوْماً، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، لِأَنَّ أَقَلَّ الحَيْضِ عِنْدَهُمَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَقَلَّ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[5]: تُصَدَّقُ فِي أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ يوماً، وَذَلِكَ أَنْ يُطَلِّقَهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الطُّهْرِ سَاعَةٌ، فَتَحِيضَ يَوْماً، وَتَطْهُرَ خَمْسَةَ عَشَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ يَوْماً، [وَتَطْهُرَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً][6] فَإِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

وَقَالَ أَهْلُ المَدِينَةِ: العِدَّةُ إِنَّمَا تُحْمَلُ عَلَىٰ المَعْرُوفِ مِنْ حَيْضِ النِّسَاءِ، لَا عَلَىٰ المَرْأَةِ وَالمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ[7] لَا تَكَادُ تُوجَدُ.

---

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني (٣٢/١)، وبدائع الصنائع للكاساني (٣٩/١ ـ ٤٠).

(٢) زيادة من شرح ابن بطال (٤٥٢/١) يقتضيها السياق.

(٣) زيادة من المصدر السابق يقتضيها السياق.

(٤) ينظر: تكملة المجموع (٢٧٣/١٨)، والشرح الكبير لابن قدامة (٤٨٦/٨)، والحاوي للماوردي (٣٠٦/١٠).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣٠٦/١٠)، والإقناع للشربيني (٤٥٠/٢).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والاستدراك من شرح ابن بطال ﷺ (٤٥٣/١).

(٧) في المخطوط: (اللذين)، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب.

وَلَا يُعْرَفُ عِنْدَ مَالِكٍ حَدٌّ لِأَقَلِّ الطُّهْرِ إِلَّا مَا تُثْبِتُهُ النِّسَاءُ[1].

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ[2]: عِنْدَنَا امْرَأَةٌ تَحِيضُ غُدْوَةً، وَتَطْهُرُ عَشِيَّةً.

وَمِنْ بَابِ: الصُّفْرَةِ وَالكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الحَيْضِ

ذَهَبَ العُلَمَاءُ إِلَىٰ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ البُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَتِهِ، وَقَالُوا: الصُّفْرَةُ وَالكُدْرَةُ حَيْضٌ فِي أَيَّامِ الحَيْضِ، وَبَعْدَ أَيَّامِ الحَيْضِ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ.

وَقَوْلُهُ: (إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ)[3] يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ فِي أَيَّامِ الحَيْضِ مِنَ الدَّمِ.

وَفِي قَوْلِ عَائِشَةَ ﵂: (لَا تَعْجَلْنَ حَتَّىٰ تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ) دَلَالَةٌ أَنَّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ عِنْدَ إِدْبَارِ الحَيْضِ مِنْ بَقَايَا الحَيْضِ[4].

وَرُوِيَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ مُبَيِّنًا أَنَّهَا قَالَتْ: (كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالكُدْرَةَ بَعْدَ الغُسْلِ شَيْئًا)[5].

---

(١) ينظر: المدونة (١/٥٥)، التفريع لابن الجلاب (١/٢٠٥)، والذخيرة للقرافي (١/٣٧٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (١/٢٠٩) و(٣/٣٢٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (١/٣٢٠) من طريق عبَّاس الدُّورِي عن مُحمَّد بن مُصْعَب عن الأوزاعِي بهِ.

(٣) تقدَّم تخْرِيجُه.

(٤) في المخطوط: (مِن مَاءِ بقَايَا الحيضِ)!

(٥) حديث (رقم: ٣٢٦) بدون (بعد الغسل)، وهُوَ بهذه الزيادةِ عِند الدَّارمي في السُّنن (١/٢٣٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢/٢٣٦ ـ ٢٣٧)، والطبراني في الكبير (٢٥/٦٣) من طريقِ قَتَادةَ عن أُمِّ الهُذَيل عن أُمِّ عطِيَّة الأنْصَارية به.

وَمِنْ بَابِ: عِرْقِ الاسْتِحَاضَةِ

۞ حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ[1]:

قَوْلُهُ: (هَذَا عِرْقٌ) يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ المُسْتَحَاضَةَ لَا تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، لِأَنَّ دَمَ العِرْقِ لَا يُوجِبُ غُسْلاً.

وَقَوْلُهُ: (فَكَانَتْ تَغتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ) قِيلَ: ذَلِكَ احْتِيَاطٌ وَلَيْسَ بِإِيجَابٍ.

وَقَالَ اللَّيْثُ[2]: لَمْ يَذْكُرِ ابنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَقَالَ غَيْرُهُ[3]: الحُفَّاظُ مِنْ أَصْحَابِ ابنِ شِهَابٍ لَا يَذْكُرُونَ فِيهِ، وَإِيجَابُ الغُسْلِ عَلَيْهَا إِيجَابُ فَرْضٍ، وَالفَرْضُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِيَقِينٍ، وَإِنَّمَا الإِجْمَاعُ فِي إِيجَابِ الغُسْلِ مِنَ الحَيْضِ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ[4]: قَدْ قِيلَ: إِنَّ حَدِيثَ أُمِّ حَبِيبَةَ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ /[٦٠] أَبِي حُبَيشٍ، لِأَنَّ عَائِشَةَ ﵂ أَفْتَتْ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيشٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَخَالَفَتْ حَدِيثَ أُمِّ حَبِيبَةَ، فَحَدِيثُ فَاطِمَةَ أَوْلَىٰ بِالْمَصِيرِ إِلَيْهِ.

وَقِيلَ[5]: كَانَ عِنْدَ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا حَائِضٌ فِي السَّبْعَةِ الأَعْوَامِ، فَأَمَرَهَا بِالغُسْلِ

---

(١) حديث (رقم: ٣٢٧).

(٢) أخرجه الإمام مسلم (رقم: ٣٣٤) بعد إخراجِهِ حَدِيثَ أُمِّ حَبِيبَةَ ﵂ هذا.

(٣) ينظر: شرح ابن بطال (١/٤٥٨).

(٤) شرح معاني الآثار (١/١٠٥) بمعناه.

(٥) شرح ابن بطال (١/٤٥٩)، ومعنىٰ الكلامِ أَنَّ أُمَّ حَبِيبة اسْتُحِيضَت سَبْعَ سِنِينَ، وتَرَكَتِ الصَّلاةَ=

مِنْ ذَلِكَ الحَيْضِ.

وَمِنْ بَابِ: المَرْأَةُ تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ[1]، وَابْنِ عَبَّاسٍ[2] ﷺ.

قَوْلُهُ: (أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ)[3] يُرِيدُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ طَوَافُ الإِفَاضَةِ يُغْنِي عَنْ كُلِّ طَوَافٍ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، وَهُوَ الطَّوَافُ الوَاجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ.

يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: (رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ)[4] يَعْنِي: إِذَا طَافَتْ طَوَافَ الإِفَاضَةِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَطُفْهُ فَلَا تَنْفِرُ، وَلَا حَجَّ لَهَا.

وَمِنْ بَابِ: إِذَا رَأَتِ المُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ

۞ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ ﷺ[5].

قَوْلُهُ: (إِذَا رَأَتِ المُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ) أَيْ: إِذَا أَقْبَلَ دَمُ الاسْتِحَاضَةِ الَّذِي هُوَ دَمُ عِرْقٍ، الَّذِي يُوجِبُ الغُسْلَ وَالصَّلَاةَ، وَمَيَّزَتْهُ مِنْ دَمِ حَيْضِهَا، فَهُوَ طُهْرٌ مِنَ الحَيْضِ.

وَأَكْثَرُ العُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ وَطْءِ الْمُسْتَحَاضَةِ، وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ دَمَ الاسْتِحَاضَةِ

= جَهْلا مِنْها، فَلَمَّا أَخْبَرتْ رَسُول الله ﷺ لم يَأْمُرها بِقَضَاءِ الصَّلواتِ، وإنَّما أمَرَها بالغُسْلِ فَقَط.

(١) حديث (رقم: ٣٢٨).

(٢) حديث (رقم: ٣٢٩).

(٣) حديث (رقم: ٣٢٨).

(٤) حديث (رقم: ٣٢٩).

(٥) حديث (رقم: ٣٣١).

لَيْسَ أَذًى الَّذِي يَمْنَعُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ، فَوَجَبَ أَلَّا يَمْنَعَ الوَطْءَ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنَّا سَمِعْنَا بِالرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ[1].

وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ ﷺ: (الصَّلَاةُ أَعْظَمُ مِنَ الجِمَاعِ)[2].

وَمِنْ بَابِ: الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ وَسُنَّتُهَا

۞ فِيهِ حَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ: (أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ...)[3].

قِيلَ: وَهِمَ البُخَارِيُّ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ، ظَنَّ أَنَّ قَوْلَهُ: (مَاتَتْ فِي بَطْنٍ) أَيْ مَاتَتْ مِنَ الوِلَادَةِ، فَوَضَعَ البَابَ[4] عَلَى بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ.

وَمَعْنَى (مَاتَتْ فِي بَطْنٍ): مَاتَتْ مَبْطُونَةً، رُوِيَ ذَلِكَ مُبَيَّنًا مِنْ [غَيْرِ][5] هَذَا الوَجْهِ[6].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٥٣٧) من طريق ابن أبي ذئبٍ عنه، ولَفْظُه: "يَغْشَاها زَوْجُها إِنْ شَاء".

(٢) وصله عبد الرزاق في المصنف (١/٣١٠)، والدارمي في سننه (١/٢٢٧) عن خُصَيْفٍ عن عِكْرِمَة عن ابنِ عبَّاسٍ، ولفظه: (لم أَرَ بَأْسًا أَنْ يَأْتِيها زَوْجُها)، وينظر تغليق التعليق لابن حجر (٢/١٨٢).
وروي هذا اللفظ عن سعيدِ بن جُبَيْرٍ (الصَّلاةُ أَعْظَمُ حُرْمَة): أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٢٧٩) والدارمي في سننه (١/٢٢٧).
ورُوِي مثلُه عن بَكْرِ بن عبد الله الْمُزَني عند ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٢٧٩)، والدارمي في سننه (١/٢٢٨)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/١٢٥).

(٣) حديث (رقم: ٣٣٢).

(٤) كذا في المخطوط، ولعلَّ الصواب: (فوضع الحديثَ).

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) نقل هذا الكلام عن الإمام قِوَام السُّنَّة التَّيمي الكِرمانيُّ في الكواكب الدراري (٣/٢٠٧)، والعينيُّ في عمدة القاري (٣/٣١٦)، والحافظُ ابنُ حجر في فتح الباري (١/٤٢٩) وعزاه إليه. =

وَاعْتَذَرَ بَعْضُهُمْ عَنِ البُخَارِيِّ، وَذَكَرَ لِقَوْلِهِ وَجْهاً، وَقَالَ: إِنَّمَا أَشَارَ بِهَذَا إِلَىٰ أَنَّ ابْنَ آدَمَ طَاهِرٌ إِذَا مَاتَ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ كَرَامَةٌ لَهُ.

وَفِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ: (**وَهُوَ يُصَلِّي عَلَىٰ خُمْرَتِهِ، إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوبِهِ**)[1].

فِي هَذَا دَلِيلٌ أَنَّ الحَائِضَ لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ نَجَساً لَمَا وَقَعَ ثَوبُهُ عَلَيهَا، وَلَا قَرُبَتْ مِنْ مَوْضِعِ مُصَلَّاهُ.

وَفِيهِ أَنَّ الحَائِضَ تَقْرَبُ مِنَ الْمُصَلِّي، وَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ صَلَاتَهُ.

وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَىٰ طَهَارَتِهَا مُبَاشَرَتُهُ ﷺ فِيمَا فَوْقَ الإِزَارِ لِأَزْوَاجِهِ وَهُنَّ حُيَّضٌ.

= ووهَّمَه الكِرْمانيُّ في ذلك، بدليلِ رِوَاية الحَدِيث في كتابِ الجنَائز برقم: (١٣٣١ و١٣٣٢) وفيه: (ماتَتْ في نِفَاسِها)، فَدَلَّ على صِحَّة مَا قَالَهُ البُخاري رحمه الله.

(١) حديث (رقم: ٣٣٣).

كِتَابُ التَّيَمُّمِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ[1]، وَجَابِرٍ[2] رضي الله عنهما.

فِيهِ مِنَ الفِقْهِ السَّفَرُ بِالنِّسَاءِ.

وَفِيهِ النَّهْيُ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ عَلَىٰ تَفْتِيشِ العِقْدِ لَيْلَةً، وَقَدْ ذُكِرَ فِي غَيْرِ هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ العِقْدَ كَانَ لِأُخْتِهَا، وَكَانَ ثَمَنُهُ اثْنَي عَشَرَ دِرْهَماً.

وَفِيهِ شَكْوَىٰ المَرْأَةِ إِلَىٰ أَبِيهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ.

وَفِيهِ أَنَّ لِلْأَبِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَىٰ ابْنَتِهِ وَزَوْجُهَا مَعَهَا، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مَعَهَا فِي غَيْرِ خَلْوَةٍ مُبَاشَرَةٍ، وَأَنَّ لَهُ أَنْ يُعَاتِبَهَا فِي أَمْرِ اللهِ، وَأَنْ يَضْرِبَهَا عَلَيْهِ.

وَفِيهِ أَنَّهُ يُعَاقَبُ مَنْ نُسِبَ إِلَىٰ ذَنْبٍ.

وَفِيهِ نِسْبَةُ الفِعْلِ إِلَىٰ مَنْ هُوَ سَبَبُهُ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ، لِقَوْلِهِمْ: (أَلَا تَرَىٰ مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ)، نُسِبَ الفِعْلُ إِلَيْهَا إِذْ كَانَتْ سَبَبَهُ[3].

وَقَوْلُهُمْ: (لَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ) دَلِيلٌ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ بِغَيْرِ وُضُوءٍ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ التَّيَمُّمِ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ: (فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ)، وَهِيَ آيَةُ الوُضُوءِ

---

(١) حديث (رقم: ٣٣٤).

(٢) حديث (رقم: ٣٣٥).

(٣) يقارن بكلام المهلَّبِ بن أبي صفرة كما في شرح ابن بطال (١/٤٦٨).

الَّتِي فِي المَائِدَةِ[1]، وَالآيَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ[2]، وَلَيْسَ التَّيَمُّمُ مَذْكُورًا فِي غَيْرِ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ، وَهُمَا مَدَنِيَّتَانِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ غُسْلَ الجَنَابَةِ لَمْ يُفْرَضْ قَبْلَ الوُضُوءِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّلَاةَ فُرِضَتْ بِمَكَّةَ، وَالغُسْلَ مِنَ الجَنَابَةِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ قَطُّ إِلَّا بِوُضُوءٍ مِثْلَ وُضُوئِهِ بِالمَدِينَةِ، وَنَزَلَتْ آيَةُ الوُضُوءِ لِيَكُونَ فَرْضُهَا المُتَقَدِّمُ مِثْلَهُ فِي التَّنْزِيلِ، فَقَوْلُهُ: (نَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ) وَلَمْ يَذْكُرِ الوُضُوءَ، يَدُلُّ أَنَّ الَّذِي طَرَأَ عَلَيْهِمْ مِنَ العِلْمِ فِي ذَلِكَ حُكْمُ التَّيَمُّمِ لَا حُكْمُ الوُضُوءِ، وَذَلِكَ رِفْقٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى بِعِبَادِهِ بِأَنْ أَبَاحَ لَهُمُ التَّيَمُّمَ بِالصَّعِيدِ عِنْدَ عَدَمِ المَاءِ، وَلِذَلِكَ قَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: (مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ).

وَفِي قَوْلِهِ: (جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا) خُصُوصِيَّةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، جُعِلَتْ لَهُ طَهُورًا بِالتَّيَمُّمِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِلْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ.

قِيلَ[3]: كَأَنَّ الْمَعْنَى: جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَجُعِلَتْ لِغَيْرِي مَسْجِدًا، وَلَمْ تُجْعَلْ لَهُ طَهُورًا، فَقَدْ كَانَ عِيسَى عليه السلام يَسِيحُ فِي الأَرْضِ وَيُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ.

وَقَوْلُهُ: (فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ /[٦١] الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ) يَعْنِي: يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى التَّيَمُّمِ عِنْدَ عَدَمِ المَاءِ، وَخَوْفِ فَوْتِ الصَّلَاةِ.

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٠٦).

(٢) سورة النساء، الآية: (٤٣).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٤٦٩)، وقد نَسَب هذَا القَوْلَ هناكَ إلى المهَلَّب بن أبي صُفْرة.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ مَا خَصَّهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ مِنَ الشَّفَاعَةِ، وَلَا يَشْفَعُ فِي أَحَدٍ[1] يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَّا شُفِّعَ فِيهِ، وَإِنَّمَا يَشْفَعُ فِي الْمُذْنِبِينَ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلْعُقُوبَةِ.

وَفِي قَوْلِهِ: (بُعِثْتُ إِلَىٰ النَّاسِ كَافَّةً) دَلِيلٌ أَنَّ الحُجَّةَ تَلْزَمُ بِالخَبَرِ كَمَا تَلْزَمُ بِالْمُشَاهَدَةِ، وَلِذَلِكَ خَصَّ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ بِبَقَاءِ آيَتِهِ ـ وَهُوَ القُرْآنُ ـ لِبَقَاءِ دَعْوَتِهِ، وَوُجُوبِهَا عَلَىٰ مَنْ بَلَغَتْهُ إِلَىٰ آخِرِ الزَّمَانِ.

وَمِنْ بَابِ: إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَاباً

۞ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها[2].

وَالَّذِي لَا يَجِدُ مَاءً وَلَا تُرَابًا هُوَ الْمَكْتُوفُ وَالمَحْبُوسُ وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُصَلُّونَ، وَعَلَيْهِمُ الإِعَادَةُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ[3] وَالشَّافِعِيِّ[4].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يُصَلُّونَ حَتَّىٰ يَجِدُوا مَاءً أَوْ تُرَابًا، فَإِذَا وَجَدُوا ذَلِكَ صَلَّوْا، وَهَذَا قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ[5].

وَوَجْهُ قَوْلِ مَنْ قَالَ: يُصَلُّونَ وَعَلَيْهِمْ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ: أَنَّهُمُ احْتَاطُوا لِلصَّلَاةِ فِي الوَقْتِ عَلَىٰ حَسَبِ الِاسْتِطَاعَةِ، لِاحْتِمَالِ قَوْلِهِ ﷺ: (لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ

---

(١) في المخطوط زيادة كلمة: (عن)، ولا وجه لها.

(٢) حديث (رقم: ٣٣٦).

(٣) ينظر: المدونة (١/٤٧ ـ ٤٨)، وفيه قولٌ ثانٍ هُو قَولُ أشْهَب: أنْ لَا إِعَادَة علَيْهِم.
وينظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/٨٢)، وعيون المجالس لعبد الوهاب المالكي (١/٢٢١ ـ ٢٢٢).

(٤) ينظر: الأم للشافعي (١/٤٦)، وروضة الطالبين للنووي (١/١٢٢).

(٥) ينظر: الهداية للمرغيناني (١/٢٩)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (١/١٢٣).

طُهُورٍ)[1] لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُونُوا عَلَىٰ يَقِينٍ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ، فَرَأَوا الإِعَادَةَ وَاجِبَةً مَعَ وُجُودِ الطَّهَارَةِ، إِذْ لَيْسَ فِي الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالإِعَادَةِ.

وَوَجْهُ قَوْلِ الَّذِينَ قَالُوا: لَا يُصَلُّونَ حَتَّىٰ يَجِدُوا مَاءً أَوْ تُرَابًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ)، وَلَيْسَ فَرْضُ الوَقْتِ بِأَوْكَدَ مِنْ فَرْضِ الطُّهُورِ.

وَقَوْلُهُ: (فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً فَوَجَدَهَا) يُعَارِضُهُ مَا رُوِيَ: (فَبَعَثْنَا البَعِيرَ [الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ][2] فَأَصَبْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ)[3].

وَقَدْ حَمَلَ إِسْمَاعِيلُ بنُ إِسْحَاقَ عَلَىٰ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، وَجَعَلَ حَدِيثَهُ مُنَاقِضًا لِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، وَلَيْسَ فِيهِ مُنَاقَضَةٌ، لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: (فَبَعَثَ رَجُلاً فَوَجَدَهَا) هُوَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَجَدَهَا بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ طَلَبِهَا.

وَقِيلَ[4]: وَجَدَهَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ إِثَارَةِ البَعِيرِ بَعْدَ انْصِرَافِ المَبْعُوثِينَ مِنْ مَوْضِعِ طَلَبِهَا.

وَمِنْ بَابِ: التَّيَمُّمِ فِي الحَضَرِ

۞ حَدِيثُ أَبِي جُهَيْمٍ[5].

وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي الحَضَرِيِّ[6] يَخَافُ فَوَاتَ الصَّلَاةِ إِذَا عَدِمَ المَاءَ، هَلْ

---

(١) أخرجه مسلم (رقم: ٢٢٤).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والاستدراك من مصادر التخريج.

(٣) تقدم تخريجه، وهو الحديث (رقم: ٣٣٤).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٤٧٣)، وقد نسبه هناك إلىٰ المهلَّب بن أبي صُفْرة رحمه الله.

(٥) حديث (رقم ٣٣٧).

(٦) تكرَّر في هذا الموطن من المخطوط قوله: (انصِرافُ المبعُوثينِ مِن موضِع طلَبها، ومِن بَاب التَّيمم).

لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ؟

فَقَالَ مَالِكٌ[1]: يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي وَلَا يُعِيدُ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ[2].

وَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ[3]: يُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ، وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[4].

احْتَجَّ مَنْ يَقُولُ: يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي وَيُعِيدُ بِقَوْلِهِ: إِنَّا رَأَيْنَا مَنْ يَفْعَلُ مَا أُمِرَ بِهِ، وَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ الإِعَادَةُ كَمَنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ أَوْ صَوْمَهُ الْمُفْتَرَضَ[5] عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْمُضِيِّ فِيهِ، وَ[مَعَ][6] هَذَا فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ، وَالْمُسَافِرُ وَالمَرِيضُ أُبِيحَ لَهُمَا الفِطْرُ فِي رَمَضَانَ، فَفَعَلَا المَأْمُورَ بِهِ، وَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُمَا القَضَاءُ.

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ: يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي وَلَا يُعِيدُ: أَنَّ الفِطْرَ رُخْصَةٌ لَهُمَا، وَلَمْ يَفْعَلَا الصَّوْمَ، وَالْمُتَيَمِّمُ فَعَلَ الوَاجِبَ، وَفَعَلَ الصَّلَاةَ، وَمَنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ وَصَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أُمِرَ بِالْمُضِيِّ فِيهِ عُقُوبَةً لِإِفْسَادِهِ لَهُ، ثُمَّ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ لِيُؤَدِّيَ الفَرْضَ كَمَا أُمِرَ بِهِ.

وَالحَاضِرُ إِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ المَاءُ وَخَافَ فَوَاتَ وَقْتِ الصَّلَاةِ صَارَ مُطِيعاً بِالتَّيَمُّمِ

(١) تنظر: المدونة (١/٤٧)، والتفريع (١/٢٠١)، عقد الجواهر الثمينة (١/٧٧).

(٢) ينظر: الهداية للمرغيناني (١/٢٩)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (١/١٢٣).

(٣) تنظر: المدونة (١/٤٧ ـ ٤٨)، ومواهب الجليل (١/٣٢٩)، وعيون المجالس لعبد الوهاب المالكي (١/٢٢٢).

(٤) الأم للشافعي (١/٤٦)، روضة الطالبين (١/١٢٢).

(٥) في المخطوط: (وحجرته أيفترض)، والمثبت من شرح ابن بطال (١/٤٧٤).

(٦) زيادة من شرح ابن بطال (١/٤٧٤) يقتضيها السياق.

وَالصَّلَاةِ ابْتِدَاءً، وَلَمْ يُفْسِدْ شَيْئًا يَجِبُ مَعَهُ عَلَيْهِ القَضَاءُ.

وَمَا ذَكَرَ البُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: (أَنَّهُ تَيَمَّمَ بِمَرْبَدِ النَّعَمِ)[1] وَهُوَ فِي طَرَفِ المَدِينَةِ خَوْفًا مِنْ فَوَاتِ الوَقْتِ، ثُمَّ صَلَّى، فَهُوَ حُجَّةٌ لِلْحَاضِرِ يَخَافُ فَوَاتَ الوَقْتِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ وَالصَّلَاةُ، ثُمَّ دَخَلَ المَدِينَةَ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الوَقْتِ بَقِيَّةٌ، وَلَمْ يُعِدْ صَلَاتَهُ، كَانَ أَحْرَى أَنْ يَجُوزَ التَّيَمُّمُ وَالصَّلَاةُ لِلْحَضَرِيِّ يَخَافُ خُرُوجَ الوَقْتِ كُلِّهِ.

قِيلَ[2]: وَأَمَّا حَدِيثُ بِئْرِ جَمَلٍ[3]، فَإِنَّهُ لَا دَلِيلَ فِيهِ أَنَّهُ رَفَعَ بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ الحَدَثَ رَفْعًا اسْتَبَاحَ بِهِ الصَّلَاةَ، إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِيَرُدَّ بِهِ السَّلَامَ، كَرِهَ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ ﷻ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، هَكَذَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي مُصَنَّفِهِ فِي هَذَا الحَدِيثِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَيْسَتِ الطَّهَارَةُ شَرْطًا فِي صِحَّةِ رَدِّ السَّلَامِ، قِيلَ: قَدْ ثَبَتَ لِهَذِهِ الطَّهَارَةِ حُكْمٌ لَوْلَاهُ لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

وَمَنَعَ مَالِكٌ[4]، .....

---

(١) عَلَّقَه البُخَارِي هنا، وَوَصَله مَالِكٌ في الموطأ ـ رواية الليثي (١/٥٦) ومن طريقِه عبدُ الرَّزاق في المصنف (١/٢٢٩) والبيهقي في الكبرىٰ (١/٢٠٧) عن نافِع: (أنَّه أقبَلَ هُو وابن عُمرَ مِن الجرفِ حتَّىٰ إذا كانَا بالمربد نزلَ عبد الله فتَيمَّم...) فذكره.
وتابَع مَالِكًا ابنُ عَجْلان: أخرجه الشافعي كما في مسنده (١/٢٠) ومن طريقه البيهقي في الكبرىٰ (١/٢٢٤) عن ابن عُيَيْنَة عن ابن عجْلان به مثله، وينظر: تَغليقَ التَّعليق للحافظ ابن حجر (١/١٨٤).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٤٧٥).

(٣) يعني حديث أبي جهيم الذي ذكره البخاري في الباب، (رقم: ٣٣٧).

(٤) ينظر: المدونة (١/٥١)، والذخيرة (١/٣٥٧)، وعيون المجالس لعبد الوهاب المالكي (١/٢٢٣) حاشية الدسوقي (١/١٤٨).

وَالشَّافِعِيُّ[1]، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[2] الصَّلَاةَ عَلَىٰ الجِنَازَةِ بِالتَيَمُّمِ.

وَمِنْ بَابِ: هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا؟

۞ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ[3].

قَالَ مَالِكٌ[4]: يَنْفُضُهُمَا نَفْضًا خَفِيفًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[5]: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْفُضَهُمَا إِذَا بَقِيَ فِي يَدِهِ غُبَارٌ يُمَاسُّ الوَجْهَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ[6]: لَا يَضُرُّ، فَعَلَ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه لَا يَنْفُضُ يَدَيْهِ[7].

وَقَوْلُهُ: (فَتَمَعَّكْتُ): مَعَكَ الأَدِيمَ: دَلَكَهُ.

---

(١) ينظر: الأم (١/٤٨) والخلافيات للبيهقي (٢/٥٠٩)، والمجموع للنووي (٢/٢٤٤).

(٢) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وعندهُم روايةٌ أُخرىٰ بجوَاز ذلِك، ينظر: المحرر لأبي البركات ابن تيمية (١/٢٣) والمغني لابن قدامة (١/٢٦٩)، والإنصاف للمرداوي (١/١٠٤).

(٣) حديث (رقم ٣٣٨).

(٤) ينظر: الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ص: ٧٦)، المدونة (١/٤٢)، والذخيرة للقرافي (١/٣٥٢).

(٥) ينظر: الأم للشافعي (١/٥٠)، والحاوي الكبير للماوردي (١/٢٤١ ـ ٢٤٢)، وروضة الطالبين للنووي (١/١٠٨)..

(٦) ينظر: مسائل أحمد لأبي داود (ص: ١٦)، والمغني لابن قدامة (١/٢٨٤).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٢١١ و٢١٢) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢/٤٨)، والدارقطني في سننه (١/١٨٢) عن مَعْمَرٍ عن الزُّهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه به مَوْقُوفا، وإسنادُه صَحِيحٌ.

وَمِنْ بَابِ: التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ عَمَّارٍ رضي الله عنه[1].

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي حَدِّ مَسْحِ الكَفَّيْنِ فِي التَّيَمُّمِ، فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ إِلَىٰ الكُوعَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ[2].

وَقَالَ مَالِكٌ[3]: إِنْ تَيَمَّمَ إِلَىٰ الكُوعَيْنِ أَعَادَ فِي الوَقْتِ.

وَقَالَ قَوْمٌ: التَّيَمُّمُ إِلَىٰ الْمَرْفِقَيْنِ /[٦٢] وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ[4]، وَالشَّافِعِيِّ[5]، وَأَبِي حَنِيفَةَ[6]، قَالُوا: لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، وَلَا يُجْزِئُهُ دُونَ الْمِرْفَقَيْنِ، لِأَنَّهُ بَدَلٌ مِنَ الوُضُوءِ، فَلَمَّا أَجْمَعُوا أَنَّ الوُضُوءَ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ التَّيَمُّمُ كَذَلِكَ.

وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ الْمَسْحِ إِلَىٰ الكُوعَيْنِ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[7] وَاسْمُ اليَدِ يَخْتَصُّ إِلَىٰ الكُوعَيْنِ، لِقَطْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ

---

(١) حديث (رقم: ٣٣٩).

(٢) المحرر (١/٢١) والإنصاف للمرداوي (١/٣٠١)، والمغني لابن قدامة (١/٢٤٥)، وهذا قول ابن حبيبٍ عن مالكٍ رحمه الله كما في المدونة (١/٤٦)، والتفريع لابن الجلاب (١/٢٠٢).

(٣) ينظر: المقدمات مع المدونة (١/٤٠)، وعيون المجالس لعبد الوهاب المالكي (١/٢١٣).

(٤) وهو قولُ ابنِ وَهْبٍ، وابنِ عَبْدِ الحَكَم عن مَالكٍ، كما في المدَوَّنة (١/٤٦)، والتفريع (١/٢٠٢)، والكافي لابن عبد البر (٢٩)، وحاشية الدسوقي (١/١٥٥)، وعيون المجالس لعبد الوهاب المالكي (١/٢١٣).

(٥) الأم (١/٤٩)، الحاوي الكبير للماوردي (١/٢٩٨)، وروضة الطالبين (١/١١٢)، ومغني المحتاج (١/٩٩).

(٦) الأصل (١/١٠٣)، والهداية (١/٢٦)، وبدائع الصنائع (١/٤٦)، حاشية ابن عابدين (١/٢٣٧).

(٧) سورة المائدة، الآية: (٣٨).

بَعْدَهُ مِنَ الكُوعِ، مَعَ إِطْلَاقِ اسْمِ اليَدِ فِي الآيَةِ، وَالحُكْمُ إِذَا تَعَلَّقَ بِمَا هَذِهِ صِفَتُهُ تَعَلَّقَ بِأَخَصِّهِ.

وَفِي حَدِيثِ عَمَّارٍ: (ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ) هَذَا تَوْقِيفٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمَّارٍ عَلَىٰ المُرَادِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[1].

وَمِنْ بَابِ: الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ

۞ حَدِيثُ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه[2].

قَوْلُهُ ﷺ لِلْجُنُبِ: (عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ مِنَ المَاءِ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكْفِيَهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً كَمَا يَكْفِيهِ الوُضُوءُ.

وَقَوْلُهُ: (مَنْ قَالَ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ) إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَتَّكِلَ عَلَىٰ التَّيَمُّمِ، وَيَأْنَسَ إِلَىٰ الأَخَفِّ وَيَكُونَ مَعْنَىٰ (يَكْفِيكَ) أَيْ: لِتِلْكَ الصَّلَاةِ وَحْدَهَا.

قَالَ مَالِكٌ[3]، وَاللَّيْثُ[4]، وَالشَّافِعِيُّ[5]، وَأَحْمَدُ[6]: لَا يُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٠٦).

(٢) حديث (رقم ٣٤٤).

(٣) المدونة (١/٥٢)، الكَافي لابن عبد البر (ص: ٣٠)، التفريع لابن الجلاب (١/٢٠٣)، حاشية الدسوقي (١/١٥٢).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (١/٢٦٦)، والأوسط لابن المنذر (٢/٥٧).

(٥) الأم (١/٤٧)، روضة الطالبين (١/١١٦)، والمجموع للنووي (٢/٢٩٤)

(٦) هذا رِوايَةٌ عندَ الحنَابِلة، والصَّحِيحُ عنْدَهم: أنَّه يجْمَع به بينَ الصَّلاتين، كما في مسائل أحمد لأبي داود (ص: ١٦)، والمحرر (١/٢٢)، والإنصاف للمرداوي (١/٢٩١)، والمغني لابن قدامة (١/٢٦٦)،

صَلَاةً وَاحِدَةً، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

قَالُوا: إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَوْجَبَ عَلَىٰ كُلِّ قَائِمٍ لِلصَّلَاةِ طَلَبَ المَاءِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، وَحَقِيقَةُ هَذَا أَنَّهُ لَا يُقَالُ لِمَنْ [لَمْ][1] يَطْلُبِ الشَّيْءَ لَمْ يَجِدْهُ، وَأَوْجَبَ عِنْدَ عَدَمِهِ التَّيَمُّمَ عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةٍ أُخْرَىٰ مِثْلَ مَا عَلَيْهِ فِي الأُوْلَىٰ.

وَلَيْسَتِ الطَّهَارَةُ بِالصَّعِيدِ مِثْلَ الطَّهَارَةِ بِالمَاءِ، وَإِنَّمَا هِيَ طَهَارَةُ ضَرُورَةٍ لِاسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ الوَقْتِ، بِدَلِيلِ بُطْلَانِهَا بِوُجُودِ المَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَأَنَّ الجُنُبَ يَعُودُ جُنُبًا بَعْدَهَا إِذَا وَجَدَ المَاءَ، وَالوُضُوءُ بِالمَاءِ لَا يَبْطُلُ، فَلِذَلِكَ أَمَرَ مَنْ صَلَّىٰ بِهِ أَنْ يَطْلُبَ المَاءَ لِصَلَاةٍ أُخْرَىٰ.

وَلِأَنَّ الْمُتَوَضِّئَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا، وَالْمُتَيَمِّمَ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، فَإِذَا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ لِلْعَصْرِ حَتَّىٰ يَدْخُلَ وَقْتُهَا، وَجَبَ أَلَّا يَكُونَ التَّيَمُّمُ لِلْعَصْرِ يُجْزِئُ لِلْمَغْرِبِ؛ إِذْ كَانَ مُتَيَمِّمًا لَهَا قَبْلَ وَقْتِهَا، لِأَنَّ العِلَّةَ الْمَانِعَةَ لَهُ مِنَ التَّيَمُّمِ لِلْعَصْرِ قَبْلَ وَقْتِهَا هِيَ الْمَانِعَةُ لَهُ مِنَ الْمَغْرِبِ[2].

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنَامُ كَنَوْمِ البَشَرِ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ،

---

(١) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من شرح ابن بطال ﷺ (١/٤٨٤).

(٢) نقل قِوَامُ السُّنة التَّيمي هنا كلام الإمام أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق، من قوله: "لأنَّ المتوضِئَ لهُ أن يَتوضَّأ وكلامه في شَرحِ ابن بطال ﷺ (١/٤٨٤). قلتُ: وخَالفَ في المسألةِ الحنَفيَّة فقالُوا: يُصلِّي بالتَّيمُّم أكثر مِن صَلاةٍ كمَا في الهدَايةِ (١/٢٨)، وبدائِع الصَّنائع للكَاسَاني (١/٥٥)، وانتصرَ لهذا القول: ابنُ المنذر في الأوسط (٢/٥٨ ـ ٥٩)، وابنُ حَزْم في المحلىٰ (١/٣٥٥).

إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الأَضْغَاثُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: (رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ)[1].

وَفِيهِ أَنَّ الأُمُورَ يُحْكَمُ فِيهَا بِالأَعَمِّ، لِقَوْلِهِ: (كُنَّا لَا نُوقِظُ النَّبِيَّ ﷺ، لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ مَا يَحْدُثُ عَلَيْهِ فِي نَوْمِهِ) وَقَدْ يَحْدُثُ لَهُ وَحْيٌ، أَوْ لَا يَحْدُثُ، فَحَكَمُوا بِالأَعَمِّ، كَمَا حُكِمَ عَلَى النَّائِمِ غَيْرُهُ بِحُكْمِ الحَدَثِ، وَقَدْ يَكُونُ الحَدَثُ أَوْ لَا يَكُونُ.

وَفِيهِ [التَّأَدُّبُ فِي][2] إِيقَاظِ السَّيِّدِ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رضي الله عنه، لِأَنَّهُ لَمْ يُوقِظِ النَّبِيَّ ﷺ بِالنِّدَاءِ، بَلْ أَيْقَظَهُ بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، إِذْ عَلِمَ عُمَرُ رضي الله عنه أَنَّ أَمْرَ اللهِ يَحُثُّهُ عَلَى القِيَامِ.

وَفِيهِ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَجْلَدُ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ، وَأَصْلَبُهُمْ فِي أَمْرِ اللهِ.

وَفِيهِ أَنَّ مَنْ حَلَّتْ بِهِ فِتْنَةٌ فِي بَلَدٍ، فَلْيَخْرُجْ عَنْهُ، وَلْيَهْرَبْ مِنَ الفِتْنَةِ بِدِينِهِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِارْتِحَالِهِ عَنْ بَطْنِ الوَادِي الَّذِي تَشَاءَمَ بِهِ لَمَّا فَتَنَهُمْ فِيهِ الشَّيْطَانُ.

وَفِيهِ أَنَّ مَنْ ذَكَرَ صَلَاةً أَنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِيمَا يُصْلِحُهُ لِصَلَاتِهِ مِنْ طُهُورٍ وَوُضُوءٍ، وَانْتِقَاءِ البُقْعَةِ الَّتِي تَطِيبُ عَلَيْهَا نَفْسُهُ لِلصَّلَاةِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الصَّلَاةَ الفَائِتَةَ، فَارْتَحَلَ بَعْدَ الذِّكْرِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَتَوَضَّأَ النَّاسُ، وَهَذَا لَا يَتِمُّ إِلَّا فِي مُهْلَةٍ، ثُمَّ أَذَّنَ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، وَصَلُّوا.

---

(١) حديث (رقم: ١٣٨).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والاستدراك من شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٤٨٥).

وَفِيهِ جَوَازُ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ الفَائِتَةِ عَنْ مَوْضِعِ الذِّكْرِ لَهَا مَا لَمْ يَكُنْ غَفْلَةً عَنْهَا.

وَفِيهِ أَنَّ الفَائِتَةَ مِنَ الصَّلَاةِ يُؤَذَّنُ لَهَا كَمَا يُؤَذَّنُ لِسَائِرِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي تُصَلَّى فِي أَوْقَاتِهَا.

وَفِيهِ طَلَبُ المَاءِ لِلشُّرْبِ وَالوُضُوءِ.

وَفِيهِ أَنَّ الحَاجَةَ إِلَى المَاءِ إِذَا اشْتَدَّتْ أَنْ يُؤْخَذَ حَيْثُ وُجِدَ، وَيُعَوَّضَ صَاحِبُهُ مِنْهُ، كَمَا عُوِّضَتِ المَرْأَةُ.

وَفِيهِ مِنْ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ: أَنَّهُمْ تَوَضَّؤُوا وَشَرِبُوا، وَبَقِيَتِ المَزَادَتَانِ مَمْلُوءَتَيْنِ بِبَرَكَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِيهِ مُرَاعَاةُ ذِمَامِ الكَافِرِ.

وَكَانَ تَرْكُ الغَارَةِ عَلَى قَوْمِهَا سَبَبًا لِإِسْلَامِهَا وَإِسْلَامِهِمْ[1]، فَصَارَ سَبَبًا لِسَعَادَتِهِمْ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ اسْتِئْلَافٌ لَهُمْ، فَعَلِمَ القَوْمُ غَايَةَ ذَلِكَ الحَقِّ، فَبَادَرُوا إِلَى الإِسْلَامِ[2].

وَقَوْلُهُ: (نَفَرُنَا خُلُوفٌ) قَالَ الخَطَّابِيُّ[3]: النَّفَرُ هُمُ الرِّجَالُ، قَالَ[4]: [مِنَ المَدِيدِ]

---

(١) تكرر في هذا الموطن من المخطوط قوله: (ببرَكَة النَّبي ﷺ).

(٢) ما ذكره التَّيمي رحمه الله من بداية تعدادِه لفوائدِ الحديثِ مأخوذٌ من كلامِ الإمامِ المهلَّب بن أبي صفرة رحمه الله كما في شرح ابن بطال (١/٤٨٥ ـ ٤٨٦ ـ ٤٨٧) باختصار.

(٣) أعلام الحديث للإمام الخطابي رحمه الله (١/٣٤١ ـ ٣٤٢).

(٤) البيت لامرئ القيس، وصدره:

فهـــو لا تنمـــي رميتـــه ❊ ....

وينظر: ديوان امرئ القيس (ص: ١٢٣).

.... ❊ مَـا لَـهُ لَا عُـدَّ مِـنْ نَفَـرِهْ

وَ(**الخُلُوفُ**): هُمُ الَّذِينَ خَلَّفُوا النِّسَاءَ وَالأَثْقَالَ فِي الحَيِّ، وَخَرَجُوا إِلَىٰ طَلَبِ الْمَاءِ يَسْتَقُونَ.

يُقَالُ: خَلَّفَ الرَّجُلُ، وَأَخْلَفَ، وَاسْتَخْلَفَ: إِذَا اسْتَقَىٰ المَاءَ.

وَأَنْشَدَ الفَرَّاءُ[1]: /[٦٣] [مِنَ الطَّوِيلِ]

وَبَهْمَـاءَ يَسْـتَافُ التُّـرَابَ دَلِيلُهَـا ❊ وَلَـيْسَ بِهَـا إِلَّا اليَمَـانِيُّ مُخْلِـفُ

يَقُولُ: إِذَا عَطِشُوا بَقَرُوا بِالسُّيُوفِ بُطُونَ الإِبِلِ، فَشَرِبُوا مَا فِي أَكْرَاشِهَا.

وَيُقَالُ لِلْقَطَا: الْمُخْلِفَاتُ؛ لِأَنَّهَا تَسْتَقِي لِأَوْلَادِهَا المَاءَ.

وَقَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ[2]: الخَلْفُ: الاسْتِقَاءُ، وَأَنْشَدَ[3]: [مِنَ الطَّوِيلِ]

لِزُغْـبٍ كَـأَوْلَادِ القَطَـا رَاثَ خَلْفُهَـا ❊ عَلَىٰ عَاجِزَاتِ النَّهْضِ حُمْرٌ حَوَاصِلُهْ

الشِّعْرُ لِلْحُطَيْئَةِ، قَالَهُ فِي قَصِيدَةٍ يَمْدَحُ بِهَا الوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ، وَعَنَىٰ بِالزُّغْبِ: أَوْلَادَهُ، وَجَعَلَهُمْ كَفِرَاخِ القَطَا [...][4]، وَلِيَسْتَعْطِفَهُ عَلَىٰ تَوْفِيرِ عَطَائِهِ.

وَالضَّمِيرُ فِي (خَلْفُهَا) يَعُودُ إِلَىٰ القَطَا، يَعْنِي: أَبْطَأَ اسْتِقَاؤُهَا عَلَىٰ عَاجِزَاتِ

---

(١) البيت ذكره البكري في "اللالئ في شرح أمالي القالي" (١/٣٤٧)، وهو لبشَّار بن بُرد كما في ديوانه (ص: ١٢٣).

(٢) إصلاح المنطق (ص: ١٢).

(٣) البيت للحُطَيئَة، وهو في ديوانه: (ص: ١٦٢).

(٤) في المخطوط خرم بمقدار كلمة، لم أهتد إلىٰ قراءتها.

النَّهْضِ، وَهِيَ الفِرَاخُ الصِّغَارُ تَعْجِزُ عَنِ الطَّيَرَانِ.

(حُمرٌ حَوَاصِلُهُ) أَيْ لَمْ يَنْبُتْ عَلَيْهَا رِيشٌ، فَلَوْنُ جِلْدِهَا ظَاهِرٌ، وَلَوْنُ الجِلْدِ أَحْمَرُ، وَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ (حَوَاصِلُهَا)، لِأَنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ عَلَىٰ العَاجِزَاتِ، وَلَكِنَّهُ ذَكَّرَ الضَّمِيرَ مِنْ أَجْلِ القَافِيَةِ، وَجَعَلَهُ كَأَنَّهُ يَعُودُ إِلَىٰ الجَمِيعِ فِي المَعْنَىٰ، وَلَفْظُ الجَمْعِ مُذَكَّرٌ، يَقَعُ عَلَىٰ الْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ.

وَقَبْلَ البَيْتِ[1]: [مِنَ الطَّوِيلِ]

وَإِنِّـــي لَأَرْجُـــوهُ وَإِنْ كَـــانَ نَائِيـــاً ❊ رَجَـــاءَ الرَّبِيـــعِ أَنْبَـــتَ البَقْـــلَ وَابِلُـــهْ

لِزُغْـــبٍ كَـــأَوْلَادِ القَطَـــا.... ❊ ....

أَيْ: أَرْجُوهُ لِزُغْبٍ، وَشَبَّهَ أَوْلَادَهُ بِفِرَاخِ القَطَا فِي أَشَدِّ مَا تَكُونُ الفِرَاخُ حَاجَةً إِلَىٰ أُمَّهَاتِهَا.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[2]: الحَيُّ خُلُوفٌ: غُيَّبٌ وَحُضُورٌ، وَأَنْشَدَ فِي الغُيَّبِ[3]: [مِنَ الخَفِيفِ]

---

(١) ينظر: ديوان الحطيئة: (ص: ١٦٢).

(٢) الغريب المصنف لأبي عبيد (٦٢٨/٢)، ويُنْظَر: كتاب الغريبين للهروي (٥٨٦/٢)، فقد نقله عنه بمعناه من كتاب الأضداد.

(٣) البيت لأبي زُبَيد حرملة بن المنذر الطائي يرثي فروة بن إياس بن قبيصة، وقد عَزاهُ إليهِ الخَليلُ ابنُ أحمد في كتاب العين (٢٨٨/٢) و(٢٧٦/٤)، وابنُ سِيدَه في المحكم (١٩٩/٥) والأزْهريُّ في تهذيب اللغة (١٧١/٧)، والجوهريُّ في الصَّحَاح (٤٢/٥).
وروي البيت:
أصـــبح البيـــت بيـــت آل إيـــاس ❊ لأنـــه رثـــىٰ ابـــنَ إيَّـــاس
كما تقدم، وينظر: لسان العرب لابن منظور (٨٢/٩).

أَصْبَحَ البَيْتُ بَيْتُ آلِ بَيَانٍ ❊ مُقْشَعِرًّا وَالحَيُّ حَيٌّ خُلُوفُ

أَيْ: لَمْ يَبْقَ مِنْهُم أَحَدٌ.

وَقَوْلُهَا: (الصَّابِئَ) تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانُوا يَقُولُونَ لِكُلِّ مَنْ خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَىٰ دِينٍ صَابِئٌ.

وَ(العَزَالِي) جَمْعُ: العَزْلَاءِ، وَالعَزْلَاءُ: فَمُ المَزَادَةِ الأَسْفَلُ يَخْرُجُ مِنْهُ المَاءُ خُرُوجًا وَاسِعًا.

وَقَالَ صَاحِبُ العَيْنِ[1]: العَزْلَاءُ: مَصَبُّ المَاءِ مِنَ الرَّاوِيَةِ.

وَقَوْلُهُ: (مَا رَزِئْنَاكِ مِنْ مَائِكِ شَيْئًا) أَيْ: مَا أَخَذْنَا مِنْ مَائِكِ، وَلَا نَقَصْنَاكِ شَيْئًا مِنْهُ.

وَ(الصِّرْمُ)[2]: النَّفَرُ يَنْزِلُونَ مَعَ أَهْلِيهِمْ عَلَىٰ المَاءِ، وَالجَمْعُ: أَصْرَامٌ، وَأَمَّا الصِّرْمَةُ بِالهَاءِ: فَالقِطْعَةُ مِنَ الإِبِلِ نَحْوُ ثَلَاثِينَ.

وَمِنْ بَابِ: إِذَا خَافَ الجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ المَرَضَ أَوِ المَوْتَ أَوْ خَافَ العَطَشَ تَيَمَّمَ

قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: كُلُّ مَنْ خَافَ التَّلَفَ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ جَازَ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَأَمَّا إِنْ خَافَ الزِّيَادَةَ فِي المَرَضِ وَلَمْ يَخَفِ التَّلَفَ فَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ[3].

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ جَوَازِ التَّيَمُّمِ وَإِنْ لَمْ يَخَفِ التَّلَفَ: مَا احْتَجَّ بِهِ أَبُو مُوسَىٰ عَلَىٰ

(١) كتاب العين للخليل بن أحمد (١/٣٥٤).
(٢) في المخطوط: (الصرمة) وهو خطأ.
(٣) ينظر: روضة الطالبين (١/٩٨)، ومغني المحتاج (١/٩٢ ـ ٩٣).

ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[1]، وَلَمْ يُفرِّقْ بَيْنَ مَرَضٍ يُخَافُ مِنْهُ التَّلَفُ، وَبَيْنَ مَرَضٍ يُخَافُ مِنْهُ الزِّيَادَةُ، فَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ مَرَضٍ.

وَأَمَّا قِصَّةُ عَمْرِو بنِ العَاصِ ﷺ فِي غَزْوةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ[2]، فَفِيهِ جَوَازُ التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ بِخِلَافِ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَابنِ مَسْعُودٍ ﷺ[3].

وَجَوَازُ صَلَاةِ الْمُتَيَمِّمِ بِالْمُتَطَهِّرِينَ.

وَأَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا كَانَ مَعَهُ مَاءٌ وَخَافَ العَطَشَ أَنَّهُ يُبْقِي مَاءَهُ لِلشُّرْبِ وَيَتَيَمَّمُ[4]، وَكَانَ عُمَرُ وَابنُ مَسْعُودٍ ﷺ لَا يُجِيزَانِ التَّيَمُّمَ لِلْجُنُبِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[5] وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[6].

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٠٦).

(٢) هذا التعليق: وصله أحمد في المسند (٤/٢٠٣ ـ ٢٠٤)، وأبو داود (رقم: ٣٣٤)، وابن المنذر في الأوسط (٢/١٨٢)، والدارقطني في سننه (١/١٧٨)، والحاكم في المستدرك (١/١٧٧) ـ وقال: صحيحٌ علَىٰ شرط الشَّيْخين ـ، والبيهقي في الكبرىٰ (١/٢٢٥)، جميعا من طرق عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جُبَيرٍ المصْرِي عن عَمْرو بن العاص به.
قلتُ: وعِمْرانُ بن أبي أَنَسٍ، وعبدُ الرَّحمن بن جُبير لَيْسَا من رجال البُخاري، فلا يَسْتَقيم كلامُ الحاكِم.
وينظر: تغليق التعليق للحافظ ابن حجر ﷺ (١/١٨٨ ـ ١٩٠).

(٣) ينظر الحديث رقم (٣٤٥) و(٣٤٦).
وما ذُكِر عن ابنِ مَسْعُود ﷺ فقد ذكر الترمذي في جامعه (١/٢١١) أنه يُرْوىٰ أَنَّهُ رَجَعَ عَنه، وقال: يَتَيَمَّمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ.

(٤) نَقَلَ الإجمَاعَ في هَذِه المسْأَلة ابنُ المنْذِر في الأَوْسَط (٢/٢٨)، وفي كتاب الإجماع له أيضا (ص: ٣٥)، وابن هُبَيرَة في الإفصاح (١/٤٦)، وابن قدامة في المغني (١/٣٤٣).

(٥) سورة المائدة، الآية: (٠٦).

(٦) سورة النساء، الآية: (٤٣).

وَالإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَىٰ جَوَازِ التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ(١).

وَكَانَ ابنُ [مَسْعُودٍ](٢) وَعُمَرُ ﷺ مِنْ رَأْيِهِمَا أَنَّ الْمُلَامَسَةَ فِي الآيَةِ هِيَ مَا دُونَ الجِمَاعِ، وَكَانَ التَّيَمُّمُ فِي الآيَةِ بِعَقِيبِ الْمُلَامَسَةِ، فَمَنَعَا مِنْ جَوَازِ التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ، وَرَأَيَا أَنَّ التَّيَمُّمَ إِنَّمَا جُعِلَ بَدَلًا مِنَ الوُضُوءِ، وَلَمْ يُجْعَلْ بَدَلاً مِنَ الغُسْلِ.

وَقِيلِ: إِنَّمَا لَمْ يَقْنَعْ عُمَرُ ﷺ بِقَوْلِ عَمَّارٍ لِأَنَّهُ كَانَ حَاضِرًا مَعَهُ فِي تِلْكَ الغَزْوَةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ القِصَّةَ وَأُنْسِيَهَا، فَارْتَابَ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا مُحَاجَّةُ أَبِي مُوسَىٰ ابنَ مَسْعُودٍ ﷺ بِالآيَةِ، فَلَمْ يَدْفَعْهُ ابنُ مَسْعُودٍ عَنْ ذَلِكَ، وَلَا قَدَرَ أَنْ يُخَالِفَهُ فِي تَأْوِيلِهِ، فَنَحَا إِلَىٰ قَوْلِهِ أَنَّهُ لَوْ رَخَّصَ لَهُمْ فِي هَذَا كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِ الْمَاءُ تَيَمَّمَ.

قَالَ بَعْضُهُمْ(٣): صَارَ فُقَهَاءُ الأَمْصَارِ إِلَىٰ حَدِيثِ عَمَّارٍ، وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، وَفِي قَوْلِ أَبِي مُوسَىٰ لِابنِ مَسْعُودٍ ﷺ: (فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الآيَةِ؟) انْتِقَالٌ فِي الحِجَاجِ مِمَّا فِيهِ الخِلَافُ إِلَىٰ مَا عَلَيْهِ الاتِّفَاقُ، وَذَلِكَ جَائِزٌ لِلْمُنَاظَرَةِ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ الخَلِيلَ ﷺ لَمَّا قَالَ لَهُ نَمْرُودٌ: أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ، لَمْ يَحْتَجْ أَنْ يُوقِفَهُ عَلَىٰ كَيْفِيَّةِ إِحْيَائِهِ وَإِمَاتَتِهِ، بَلْ انْتَقَلَ إِلَىٰ مَا قَطَعَ بِهِ مِنَ

---

(١) حَكَىٰ الإجماعَ في المسْأَلَةِ التِّرمذيُّ كما في جامعه (١/٢١١)، وابن حزم (١/٣٦٨)، في المحلىٰ وابن عبد البر في الاستذكار (١/٣٠٣)، وابن هُبَيرة في الإفصاح (١/٤٦).

(٢) زيادة من شرح ابن بطال (١/٤٩١) لا بد منها.

(٣) في المخطوط: (بعض)، والمثبَتُ يقتضِيهِ السِّياق.

وينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٤٩٢)، فقد ذكر هذَا القول ونسَبه إلىٰ المهلَّب ابن أبي صُفرة.

الحِجَاجِ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِي بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ﴾[1].

وَمِنْ بَابِ: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه[2].

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي صِفَةِ التَّيَمُّمِ:

فَقَالَ طَائِفَةٌ: هُوَ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، /[٦٤] وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ[3] وَالشَّافِعِيِّ[4].

وَقِيلَ: إِنَّ الفَرْضَ عِنْدَ مَالِكٍ[5]: الْمَسْحُ إِلَىٰ الكُوعَيْنِ.

وَقِيلَ: ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ إِلَىٰ الكُوعَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ[6]، وَأَحْمَدَ[7]، وَإِسْحَاقَ[8].

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٥٨).

(٢) حديث (رقم: ٣٤٧).

(٣) المدونة (١/٤٢)، والاستذكار لابن عبد البر (١/٣١١)، والبيان والتحصيل لابن رشد (١/٩٢)، والذخيرة للقرافي (١/٣٥٣).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (١/٢٣٣ ـ ٢٣٤)، روضة الطالبين (١/١١٢)، والمهذب للشيرازي (١/٣٢).

(٥) تقدم أنه قول ابن حبيب عن مالك رضي الله عنه كما في المدونة (١/٤٦).

(٦) روي عن الإمام الأوزاعي رضي الله عنه روايتان:
أولاهما: أنه ضَرْبَتانِ، كقولِ مالكٍ والشَّافعي، **والثانية**: أنَّه ضَربةٌ وَاحِدةٌ، وصحَّحَها ابنُ عبد البَرِّ في الاستذكار (١/٣١١)، وينظر: المجموع (٢/٢٤١)، والأوسط لابن المنذر (٢/٥١).

(٧) ينظر: مسائل أحمد لعبد الله (ص: ٣٦)، ومسائل أحمد لأبي داود (ص: ١٥ ـ ١٦)، ومسائل أحمد لابن هانئ (١/١١ ـ ١٢).

(٨) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢/٣٧٦).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

مِنْ بَابِ: كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ؟

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه[1].

أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ فَرْضَ الصَّلَاةِ كَانَ فِي الإِسْرَاءِ[2]، وَاخْتَلَفُوا فِي تَارِيخِ الإِسْرَاءِ.

فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الحَرْبِيُّ[3]: أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَبِيعٍ الأَوَّلِ، قَبْلَ الهِجْرَةِ بِسَنَةٍ، وَفُرِضَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ.

فَعَلَىٰ قَوْلِ مِنْ قَالَ: كَانَ الإِسْرَاءُ قَبْلَ الهِجْرَةِ بِسَنَةٍ؛ هُوَ بَعْدَ مَبْعَثِهِ بِتِسْعِ سِنِينَ، أَوْ بِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً عَلَىٰ اخْتِلَافِهِمْ فِي مُقَامِهِ بِمَكَّةَ قَبْلَ مَبْعَثِهِ.

قَالَ ابنُ إِسْحَاقَ[4]: ثُمَّ إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي الإِسْرَاءِ، فَهَمَزَ لَهُ بِعَقِبِهِ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الوَادِي، فَانْفَجَرَتْ عَيْنُ مَاءٍ مُزْنٍ،

---

(١) حديث (رقم: ٣٤٩).

(٢) نقل الإجماع في هذه المسألة: ابن بطال في شرحه (٦/٢)، وابن القطان الفاسي في الإقناع في مسائل الإجماع (٤٩/١)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢١٠/١٠)، وابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٢٧/٥).

(٣) هذا القول قالت به: عائشة وأم سلمة وأم هانئ، وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وينظر: عيون الأثر لابن سيد الناس (١٩٠/١).

(٤) سيرة ابن إسحاق (١١٧/٢).

فَتَوَضَّأَ جِبْرِيلُ عليه السلام، وَمُحَمَّدٌ ﷺ يَنْظُرُ، فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَقَرَّ اللهُ عَيْنَهُ، فَأَخَذَ بِيَدِ خَدِيجَةَ، ثُمَّ أَتَىٰ بِهَا العَيْنَ، فَتَوَضَّأَ كَمَا تَوَضَّأَ جِبْرِيلُ، ثُمَّ صَلَّىٰ هُوَ وَخَدِيجَةُ رَكْعَتَينِ كَمَا صَلَّىٰ جِبْرِيلُ.

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الإِسْرَاءَ كَانَ قَبْلَ الهِجْرَةِ بِأَعْوَامٍ.

وَقَوْلُ ابنُ إِسْحَاقَ إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام نَزَلَ عَلَيْهِ بِالوُضُوءِ، فَإِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي أَوَّلِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ أَتَاهُ جِبْرِيلُ فَعَلَّمَهُ الوُضُوءَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الوُضُوءِ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ فَرْجَهُ)[1].

وَقَالَ نَافِعُ بنُ جُبَيْرٍ: (أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ عليه السلام حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ وَصَلَّىٰ بِهِ)، وَلِذَلِكَ سُمِّيَتِ الأُولَىٰ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ: لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةٌ مَفْرُوضَةٌ قَبْلَ الإِسْرَاءِ، إِلَّا مَا كَانَ أُمِرَ بِهِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدِ رَكَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، وَلَا وَقْتٍ مَحْصُورٍ، فَكَانَ يَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثَيْهِ وَنِصْفِهِ وَثُلُثِهِ، وَقَامَهُ الْمُسْلِمُونَ مَعَهُ نَحْوًا

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/١٦١)، والحارثُ بنُ أُسَامة في مُسْنَده كما في بغية الباحث (١/٢١٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/١٩٣)، ومن طريق الحارث: ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٣٥٤)، وابن سيد الناس في عيون الأثر (١/١٢١) جميعا من طُرُقٍ عن ابن لهيعة عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عروة به مثله.
وإسنادُه ضعيفٌ لمكَانِ عبدِ الله بن لَهيعة، وتَابَعَه رِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ المصْرِي كما عند ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (١/٣٥٤)، ورِشْدينُ ضعيفٌ أيْضا كمَا في تقريب التهذيب لابن حجر.
وقال ابنُ يونُس كما في المصدر السَّابق: "كَانَ صَالحاً في دِينِه، فَأَدْرَكَتْهُ غفْلَة الصَّالحِينَ فخَلَّط في الحَدِيث".

مِنْ حَوْلٍ، حَتَّىٰ شَقَّ عَلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ التَّخْفِيفَ عَنْهُمْ وَنَسَخَهُ.

قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾[1] كَانُوا يَقُومُونَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِمْ فِي رَمَضَانَ حَتَّىٰ نَزَلَ آخِرُهَا، وَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا حَوْلٌ»[2].

وَفِي حَدِيثِ الإِسْرَاءِ إِعْلَامُ فَرْضِ الصَّلَاةِ كَيْفَ كَانَ.

وَقَدْ تَقَرَّرَ إِجْمَاعُ[3] الأُمَّةِ عَلَىٰ عَدَدِ فَرْضِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهَا خَمْسُ صَلَوَاتٍ، وَعَلَىٰ عَدَدِ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا.

وَقَدْ ذَكَرَ البُخَارِيُّ حَدِيثَ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي هَذَا البَابِ[4] أَنَّ فَرْضَ الصَّلَاةِ كَانَ رَكْعَتَيْنِ، وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي ذَلِكَ:

فَرُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[5]، وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَالحَسَنِ البَصْرِيِّ، وَابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ الصَّلَاةَ فُرِضَتْ فِي الحَضَرِ أَرْبَعًا أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام نَزَلَ صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الإِسْرَاءِ فَأَقَامَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالعَصْرَ أَرْبَعًا، وَالعِشَاءَ أَرْبَعًا.

---

(١) سورة المزمل، الآية: (٠١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٨/١٤)، وأبو داود (رقم: ١٣٠٧)، وأبو جعفر الطبري في تفسيره (٦٧٨/٢٣)، والحاكم في المستدرك (٥٤٨/٢) وقال: صَحِيحُ الإِسْنَاد، والبَيْهقيُّ في الكبرىٰ (٥٠٠/٢) من طُرُقٍ عن سِمَاكٍ الحَنَفِي عن ابنِ عبَّاسٍ به، وإسنادُه حَسَنٌ، سِماكٌ الحنَفي قال ابن حَجَر في التقريب: لَيْسَ به بَأْسٌ.

(٣) في المخطوط (إجماعهم) وهو خطأ.

(٤) حديث (رقم: ٣٥٠).

(٥) أخرجه مسلم (رقم: ٦٨٧).

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ بِظَاهِرِ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ [أَنَّ الصَّلَاةَ فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، عَلَىٰ أَنَّ عَائِشَةَ أَفْتَتْ بِخِلَافِ][1] هَذَا الحَدِيثِ، فَكَانَتْ تُتِمُّ فِي السَّفَرِ[2].

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[3]: حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂ مُعَارَضٌ بِكِتَابِ اللهِ ﷻ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[4] وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ صَلَاةَ السَّفَرِ كَانَتْ كَامِلَةً، لِأَنَّهُ [لَا][5] يَجُوزُ أَنْ يُؤْمَرَ بِالقَصْرِ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ تَامٍّ قَبْلَ القَصْرِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَرْضُ الصَّلَاةِ كَانَ رَكْعَتَيْنِ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَلَمَّا زِيدَ فِي صَلَاةِ الحَضَرِ قِيلَ لَهُمْ: إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الفَرِيضَةِ الأُولَىٰ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي ذَلِكَ.

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: (أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ صَلَّىٰ إِلَىٰ كُلِّ صَلَاةٍ مِثْلَهَا غَيْرَ المَغْرِبِ، فَإِنَّهَا وِتْرُ صَلَاةِ النَّهَارِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ لِطُولِ قِرَاءَتِهَا وَكَانَ إِذَا سَافَرَ عَادَ إِلَىٰ صَلَاتِهِ الأُولَىٰ)[6].

---

(١) ساقط من المخطوط، والاستدراك من شرح ابن بطال ﵀ (٢/٨).

(٢) أخرج مسلم (رقم: ٦٨٥)، وفيه: قالَ الزُّهري: فقُلتُ لِعُروةَ: ما بَالُ عَائِشَة تُتِمُّ في السَّفَر؟ قال: إنَّها تَأَوَّلَت كمَا تأَوَّل عُثمان.

(٣) ينظر: شرح ابن بطال (٢/٩).

(٤) سورة النساء، الآية: (١٠١).

(٥) زيادة من شرح ابن بطال (٢/٩) يقتضيها السياق.

(٦) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/٣٣١ ـ ٣٣٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٤١٥)، وفي شرح المشكل (١١/٢٨ ـ ٢٩)، بهذا اللفظ من طريق مُرَجّىٰ بن رجَاء، عن داود بن=

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: (ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعاً، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الأَوَّلِ)[1].

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بنُ إِسْحَاقَ[2]: حَدِيثُ قَتَادَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ اليَشْكُرِيِّ ضَعِيفٌ،

= أبي هندٍ، عن الشعبي عن مَسْرُوقٍ عن عائشة به. ومُرَجَّى: صدوقٌ رُبَّما وَهم.
وتابعه محبوبُ بنُ الحَسَن: عند ابن خُزيمة في صحيحه (١/١٥٧) و(٢/٧٠)، وابنِ حبَّان في صَحِيحه كما في الإحسان (٦/٤٤٧) من طريق مَحْبُوب بن الحَسن عن داود بن أبي هند عنه به نحوه.
قال ابن خزيمة: هذا حديثٌ غريبٌ، لم يُسْنِده أحدٌ أعلَمُه غيْر محْبُوب بن الحَسن، رواهُ أصحابُ داودَ فَقَالوا: عن الشَّعْبي عَنْ عائِشَة خلا محبوب بن الحسن. ومحبوبٌ هذا: أخرج له البخاريُّ مقرونا، وقوَّاه ابنُ مَعين، وضَعَّفه أبو حاتم، والنَّسائيُّ كما في الميزان (٣/٤٤٢).
وخالَفَهُما: **محمد بن أبي عدي** ـ (ثقة) ـ: أخرجه أحمد في المسند (٦/٢٤١) عنه عن داود.
و**عبدُ الوَهَّاب بن عطاء الخَفَّاف** ـ (صدوقٌ ربما أخطأ) ـ: أخرجه أحمد في المسند (٦/٢٥٦)، والبيهقي في الكبرىٰ (٣/١٤٥) كلاهما عن الشعبي عن عائشة به، ولم يذكر مسروقا.
والشعبي لم يسمعْ عائشة، قال ابن معين كما في تاريخ الدوري (٢/٢٨٦): "ما روىٰ الشَّعبيُّ عن عائشَةَ فهُو مُرْسَلٌ"، وقال أبو حاتم الرازي كما في المراسيل لابنه (ص: ١٦٠): "الشَّعبيُّ عن عائِشةَ مُرْسَل، إنَّما يُحَدِّث عن مَسْرُوقٍ عن عَائِشَة"، وينظر: جامع التحصيل للعلائي (ص: ٢٤٨).
والحديثُ صحَّحه العَلامة الألباني في الصَّحيحة (٢٨١٤).

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٣٩٣٥).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ﵀ (٢/١٠ ـ ١١).
وبمثل قوله قال ابنُ معينٍ كما في رواية عبَّاسٍ الدُّوري (٢/٢٣٣)، ويعقوبُ بن سُفيان في المعرفة والتاريخ (٢/٦٦١)، وينظَر: تحفَة التَّحصيل في ذكر رواة المراسيل لأبي زُرْعَة العراقي (ص: ٢٦٥).
وقال البخَاريُّ فيما نَقَله الترمذِيُّ عنه كما في جامعه (٣/٦٠٤): "يُقَالُ إنَّه مَات في حَيَاة جَابِر بنِ عبد الله، ولم يَسْمَع منه قتَادَة، ولا أبُو بِشْر، ولا يُعْرفُ لأَحَدٍ منهُم سَماعا مِنه.. "
وزاد الترمذيُّ: وإنَّما يحدِّث قتادَةُ عن صحيفةِ سُليمانَ اليَشْكُريِّ، وكانَ لهُ كتابٌ عن جَابِرِ بن=

لِأَنَّ قَتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا.

وَقَالَ عَلِيُّ بنُ المَدِينِي: مَاتَ سُلَيْمَانُ اليَشْكُرِيُّ قَبْلَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، وَرَوَىٰ عَنْ جَابِرٍ ﷺ[1].

رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ: (صَلَّينَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ /[٦٥] وَسَلَّمَ فَرَكَعَ بِالصَّفِّ الْمُقَدَّمِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَتَقَدَّمَ الآخَرُونَ...)[2]، وَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَهَذَا مُعَارِضٌ لِحَدِيثِ اليَشْكُرِيِّ.

وَفِي حَدِيثِ الإِسْرَاءِ: (ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ): أَمْرُ الإِسْرَاءِ بِخِلَافِ أَمْرِ الدُّنْيَا الَّتِي نُهِيَ عَنِ اسْتِعْمَالِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ فِيهَا.

وَمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ أَجَازَ تَحْلِيَةَ[3] الْمُصْحَفِ بِالذَّهَبِ.

وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ إِذَا رَأَىٰ المُصْحَفَ قَدْ فُضِّضَ أَوْ أُذْهِبَ قَالَ: (تَغْرُونَ بِهِ السَّارِقَ وَزِينَتُهُ فِي جَوْفِهِ)[4].

وَكَانَ ابنُ مَسْعُودٍ ﷺ إِذَا مُرَّ عَلَيْهِ بِمُصْحَفٍ قَدْ زُيِّنَ بِذَهَبٍ قَالَ: (إِنَّ أَحْسَنَ

= عبد الله، والحديثُ المشَارُ إليهِ في كَلامِ القَاضِي إسماعيل هُو حَديثُ قتادَةَ عن سُليمانَ اليَشْكُريِّ أنَّه سألَ جابر بنَ عبْد الله عنْ إقْصَار الصَّلاة في الخَوْف، أيّ يوم أنزل؟).

(١) ينظر نحوه في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/١٣٦)، وتهذيب الكمال للمزي (١٢/٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (رقم: ٨٤٠).

(٣) في المخطوط: (تخليل)، وهو خَطأ، والمثبتُ هو الصَّواب.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/٥٤٦)، وابن أبي داود في كتاب المصاحف (ص: ٣٤٣) من طريق عاصم عن عكرمة عن ابن عباس به، ولفظ ابن أبي شيبة: (تَغُرّون به السُّرَّاق). وجوَّد إسنَادَه ابنُ الملقِّن في البدر المنير (٥/٥٧٨).

مَا زُيِّنَ بِهِ المُصْحَفُ تِلَاوَتُهُ)[1].

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ أَنَّ أَرْوَاحَ المُؤْمِنِينِ يُصْعَدُ بِهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ.

وَفِي قَوْلِهِ: (عَنْ يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ) الأَسْوِدَةُ: جَمْعُ السَّوَادِ، وَالسَّوَادُ: الشَّخْصُ، قَالَ[2]: [مِنَ الكَامِلِ]

.... ❊ لَا يَسْأَلُونَ عَنِ السَّوَادِ الْمُقْبِلِ

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ التَّرْحِيبَ بِقَدْرِ المَنْزِلَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَرْحَبًا بِالابْنِ الصَّالِحِ)، وَقَالَ لِمَنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ ذُرِّيَّتِهِ: (مَرْحبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ)، وَعَمَّ كُلَّهُمْ بِكَلِمَةِ الصَّلَاحِ، لِشُمُولِ الصَّلَاحِ عَلَىٰ سَائِرِ الخِصَالِ المَحْمُودَةِ مِنَ الصِّدْقِ وَالأَمَانَةِ وَالعَفَافِ وَالفَضْلِ، وَلَمْ يَقُلْ: مَرْحَباً بِالابْنِ الصَّادِقِ، أَوِ الأَمِينِ، أَوِ الأَخِ الصَّادِقِ، أَوِ الأَمِينِ، لِعُمُومِ هَذِهِ الكَلِمَةِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ أَوَامِرَ اللهِ تَعَالَىٰ تُكْتَبُ بِأَقْلَامٍ شَتَّىٰ، لِقَوْلِهِ: (أَسْمَعُ صَرِيفَ الأَقْلَامِ).

وَفِيهِ أَنَّ العِلْمَ يَنْبَغِي أَنْ يُكْتَبَ بِأَقْلَامٍ كَثِيرَةٍ، تِلْكَ سُنَّةُ اللهِ فِي سَمَاوَاتِهِ.

---

(١) أخرجه عبدُ الرَّزَّاق في المصنف (٤/٣٢٣)، وابنُ أبي شَيْبَة في المصَنَّف (١٠/٥٤٦) وابن أبي داود في المصاحف (ص: ٣٤١)، والطبراني في الكبير (٩/١٧٠)، والبيهقي في الشعب (٢/٤٠٩) من طُرُقٍ عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي وائلٍ عن ابن مسعود به.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٣٤٨): "رِجَالُه ثِقَاتٌ".

(٢) البيتُ لحسَّان بن ثابت ﷺ، وهُو في دِيوانِه (ص: ١٢٣)، وصدرُه:
يغشُون حتىٰ ما تهر كلابهم ❊ ....

وَقَوْلُهُ: (لَا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ): يَعْنِي: مَا قَضَاهُ، وَأَحْكَمَهُ مِنْ آثَارٍ مَعْلُومَةٍ، وَآجَالٍ مَكْتُوبَةٍ، وَشِبْهِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُبَدَّلُ لَدَيْهِ؛ وَأَمَّا مَا نَسَخَهُ تَعَالَىٰ رِفْقاً بِعِبَادِهِ فَهُوَ الَّذِي قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾[1].

وَفِيهِ جَوَازُ النَّسْخِ قَبْلَ الفِعْلِ، نَسَخَ الخَمْسِينَ إِلَىٰ الخَمْسِ تَخْفِيفاً عَنْ عِبَادِهِ، ثُمَّ تَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ بِأَنْ جَعَلَ ثَوَابَ الخَمْسِ كَثَوَابِ خَمْسِينَ.

وَفِيهِ جَوَازُ الاسْتِشْفَاعِ وَالْمُرَاجَعَةِ فِي الشَّفَاعَةِ مَرَّةً بَعدَ أُخْرَىٰ.

وَفِيهِ الاسْتِحْيَاءُ مِنَ التَّكْثِيرِ فِي الحَوَائِجِ خَشْيَةَ الضَّعْفِ عَنِ القِيَامِ بِشُكْرِهَا.

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ الجَنَّةَ فِي السَّمَاءِ.

وَقَوْلُهُ: (فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ الذَّهَبِ) كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَالصَّوَابُ: (جَنَابِذُ اللُّؤْلُؤِ)، وَقَدْ ذَكَرَهَا البُخَارِيُّ عَلَىٰ الصَّوَابِ فِي كِتَابِ الأَنْبِيَاءِ[2].

قِيلَ[3]: جَاءَ الغَلَطُ فِيهِ مِنَ اللَّيْثِ أَوْ مِمَّنْ دُونَهُ، رَوَاهُ غَيْرُ اللَّيْثِ عَنْ يُونُسَ

---

(١) سورة الرعد، الآية (٣٩).

(٢) باب: ذكر إدريس عليه السلام، حديث (رقم: ٣٣٤٢).

(٣) هو قولُ ابنِ التِّينِ كما في التَّوضِيحِ لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٥/٢٥٧)، وقول ابن بطالٍ رحمه الله كما في شرحه علىٰ البخاري (٢/١٤)، والذين خالفوا الليثَ جماعَةٌ، منهم: **ابنُ المُبارَك**: أخرجه البخاري (رقم: ٣٣٤٢)، **وعَنْبَسة بنُ خالدٍ الأَيلي**: أخرجه البخاريُّ (رقم: ٣٣٤٢)، **وعبد الله بن وهب**: أخرجه مُسْلِمٌ (رقم: ٢٦٣)، **ويونس بن عبد الأعلىٰ**: أخرجه أبو عوانة في مسنده (١/١٣٣ ـ ١٣٥)، وابن منده في الإيمان (رقم: ٧١٤).
قال ابن رجب الحنبلي في شرحه (٢/٣٢٥): "وفي بعضِ النُّسَخ: «حبَائِل»: بالحاءِ المهْمَلة واللام، وفي بعْضِها: «جَبَايل» بالجِيمِ واللام، وقدْ قالَ الأَكْثَرُون: إنَّ ذَلِك كلّه تصْحِيفٌ وغَلَط". =

فَقَالَ: (فَرَأَيْتُ فِيهَا جَنَابِذَ اللُّؤْلُؤِ).

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: **الجُنْبُذَةُ**: مَا ارْتَفَعَ مِنَ البِنَاءِ، وَرُوِيَ فِي وَصْفِ الجَنَّةِ: (تُرَابُهَا مِسْكٌ، وَبُنيَانُهَا لُؤْلُؤٌ).

قَالَ الخَطَّابِيُّ[1]: قَوْلُهُ (أَأُرْسِلَ إِلَيهِ) يَعْنِي: لِلْعُرُوجِ إِلَىٰ السَّمَاءِ، إِذْ كَانَ الأَمْرُ فِي بَعْثِهِ رَسُولًا شَائِعاً مُسْتَفِيضاً قَبْلَ ذَلِكَ.

وَسَوَادٌ وَ(أَسْوِدَةٌ) كَقِرَاحٍ وَأَقْرِحَةٍ.

وَ(النَّسَمُ) جَمْعُ النَّسَمَةِ، وَهِيَ نَفْسُ الإِنْسَانِ، يُرِيدُ أَرْوَاحَ بَنِي آدَمَ.

وَ(ظَهَرَتْ) أَيْ: صَعَدَتْ.

وَ(المُسْتَوىٰ): المصعد، يُقَالُ، اسْتَوَىٰ، أَيْ: صَعَدَ.

وَ(جَنَابِذُ اللُّؤْلُؤِ) قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ.

وَ(صَرِيفُ الأَقْلَامِ) مَا تَكْتُبُهُ المَلَائِكَةُ مِنْ أَقْضِيَةِ اللهِ ﷻ وَوَحْيِهِ، وَمَا يَسْتَنْسِخُونَهُ مِنَ اللَّوْحِ المَحْفُوظِ.

وَقَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[2]: الصَّرِيفُ: صَوْتُ نَابِ البَعِيرِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الصَّرِيفُ: الصَّوْتُ.

= قال الحافظ ابنُ حجر في فتح الباري (٤٦٣/١): "إنَّ جَميعَ رُواة البخاري رَوَوه في هَذا الموْطِن بالحَاءِ المهْمَلَة، ثُمَّ الموَحَّدة، قال: ووجدتُ في نُسخَةٍ مُعْتمَدَةٍ من رِوَاية أبي ذَرٍّ في هَذا الموْضِع: (جَنَابِذ) علىٰ الصّوابِ، وأظُنُّه من إِصْلاحِ بعْض الرُّوَاة" اهـ.

(١) أعلام الحديث للخطابي ﷺ (٣٤٧/١ ـ ٣٤٨).

(٢) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٤٢٧).

وَمِنْ بَابِ: وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ

۞ حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ[1].

الوَاجِبُ مِنَ اللِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ مَا يَسْتُرُ العَوْرَةَ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الثِّيَابِ فَالتَّجَمُّلُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ حَسَنٌ، وَاللهُ أَحَقُّ مَنْ تُجُمِّلَ لَهُ.

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: سَتْرُ العَوْرَةِ فَرْضٌ فِي الجُمْلَةِ، عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَسْتُرَهَا عَنْ أَعْيُنِ المَخْلُوقِينَ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَالصَّلَاةُ أَوْكَدُ مِنْ غَيْرِهَا.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: (أَنْ لَا يَطُوفَ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ)[2]، وَقَوْلِهِ (يَزِرُهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ)[3]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: .....

---

(١) حديث (رقم: ٣٥١).

(٢) علَّقه البخاري في هذا الباب، وهو جزءٌ من حديثِ أبي هُريرةَ عن أبي بكرٍ الصِّدِّيق ﷺ (أنَّ رَسُولَ الله ﷺ بعَثَه...)، الحديث.
وقد وصَلَه في مواطِنَ، أقْرَبُها في باب ما يستر من العورة، حديث (رقم: ٣٦٧)، وتنظر الأحاديث (رقم: ١٦٢٢ و٣١٧٧) من صحيح البخاري.

(٣) علقه البخاري هنا بصيغة التمريض، وقال: وفي إسناده نظر، ووصله في كتاب التاريخ الكبير (٢٩٦/١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٦/١)، وأبو داود، (رقم: ٦٣٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٨١/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٠/١)، وابن حبان كما في الإحسان (٧١/٦)، والحاكم في مستدركه (٢٥٠/١)، والبيهقي في الكبرى (٢٤٠/٢)، من طرق عن عبد العزيز الدَّرَاوَرْدي عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن عن سلمة بن الأكوع.
وتابعه العَطَّافُ بن خالد ـ وهو صدوقٌ يَهم ـ كما في تقريب التهذيب: أخرجه أحمد (٢٧٥/٤) والنسائي (رقم: ٧٦٥) عنه عن موسى به، وفيه التصريحُ بِسَماعِ مُوسَى بنِ إبراهيم من سَلَمة بن الأكْوع.
وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير (٢٩٦/١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن موسى ابن إبراهيم عن أبيه عن سلمة به نحوه. فأدخلَ بين مُوسى بن إبراهيم وسَلَمَة رَجُلا، فاحْتَمَل=

﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[1] كُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ سَتْرِ العَوْرَةِ، وَإِذَا زَرَّهُ أَمِنَ عِنْدَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ أَنْ تَبْدُوَ عَوْرَتُهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[2]: إِنَّهَا مِنْ فَرْضِ الصَّلَاةِ.

وَ(الجِلْبَابُ): الإِزَارُ، قِيلَ فِي التَّفْسِيرِ: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾[3]، أَيْ: يَتَغَطَّيْنَ بِثِيَابِهِنَّ لِيُعلَمَ أَنَّهُنَّ حَرَائِرُ.

وَالجَلَابِيبُ: جَمْعُ الجِلْبَابِ، وَهِيَ الْمَلَاءَةُ الَّتِي تَشْتَمِلُ بِهَا، وَقِيلَ: هُوَ الثَّوْبُ العَرِيضُ الَّذِي يَشْتَمِلُ بِهِ النَّائِمُ بِاللَّيْلِ.

وَمِنْ بَابِ: عَقْدِ الإِزَارِ عَلَى القَفَا فِي الصَّلَاةِ

قَوْلُهُ: (عَاقِدِي أُزْرِهِمْ)[4] جَمْعُ عَاقِدٍ، وَحُذِفَتِ النُّونُ لِلْإِضَافَةِ.

وَعَقْدُ الإِزَارِ عَلَى القَفَا فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ الإِزَارِ سَرَاوِيلُ، وَهَذَا /[٦٦] لِتَأْكِيدِ سَتْرِ العَوْرَةِ، لِأَنَّهُ إِذَا عَقَدَ إِزَارَهُ فِي قَفَاهُ وَرَكَعَ لَمْ تَبْدُ عَوْرَتُهُ.

وَفِي الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ أَنَّ العَالِمَ قَدْ يَأْخُذُ بِأَيْسَرِ الشَّيْءِ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى

= أن تكُونَ روايَة إسماعيل بن أبي أويس من المزيدِ في مُتَّصِل الأَسانيد، أو يكون التَّصريح في روايةِ عطَّاف وَهْمًا كما قالَ ابنُ حَجَرٍ في الفتح (١/٤٦٥ ـ ٤٦٦) فهذا وجهُ النَّظَر في إِسْنَاده.
وينظر: تغليق التعليق لابن حجر (٢/١٩٧ ـ ٢٠٢)، وبيان الوهم والإيهام لابن القطان الفاسي (٥/٥٣٧ ـ ٥٣٩).

(١) سورة الأعراف، الآية: (٣١).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (١/٨٩)، والحاوي الكبير للماوردي (٢/١٦٥).

(٣) سورة الأحزاب، الآية (٥٩)، وينظر: تفسير ابن جرير (٢٠/٣٢٤).

(٤) حديث (رقم: ٣٥٢).

أَكْثَرَ مِنْهُ تَوْسِعَةً عَلَىٰ العَامَّةِ، وَلِيُقْتَدَىٰ بِهِ، وَلِذَلِكَ صَلَّىٰ[1] جَابِرٌ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَثِيَابُهُ عَلَىٰ الْمِشْجَبِ.

وَ(المِشْجَبُ): الخَشَبَةُ الَّتِي تُلْقَىٰ عَلَيْهَا الثِّيَابُ، وَقِيلَ: المِشْجَبُ: عُودٌ يُنْصَبُ فِي البُيُوتِ تُعَلَّقُ بِهِ الثِّيَابُ.

وَ(الحُمْقُ): كِنَايَةٌ عَنِ الجَهْلِ.

وَقَدْ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: جَابِرٌ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعُمَرُ بنُ أَبِي سَلَمَةَ[2] رضي الله عنهم.

وَمِنْ بَابِ: الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ مُلْتَحِفاً بِهِ

۞ قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: **المُلْتَحِفُ: المُتَوَشِّحُ، وَهُوَ المُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ ـ وَهُوَ الاشْتِمَالُ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ.**

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[3]: التَّوْشِيحُ نَوعٌ مِنَ الاشْتِمَالِ، تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِهِ، لِأَنَّ فِيهِ مُخَالَفَةَ طَرَفَي الثَّوْبِ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ كَمَا قَالَ ﷺ: **(مَنْ صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ)**[4]، وَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ المَنْهِيُّ عَنْهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

---

(١) في المخطوط (ﷺ)، وهُو وَهمٌ، وإنَّما الفِعْلُ: (صَلَّىٰ) يَعُودُ علىٰ جَابِر كما في لَفْظِ الحديث.

(٢) أمَّا حديثُ جابرٍ فكَمَا تقَدَّم في الحديثِ السَّابقِ (رقم: ٣٥٢)، وأمَّا حَدِيثُ أبي هُرَيرةَ فسَيأتي قَريبًا، أخْرجَهُ البُخاري (برقم: ٣٥٨) و٣٦٠)، وحديثُ عُمَر بن أبي سلمة سيأتي أيضا عند البخاري (برقم: ٣٥٥ و٣٥٦).

(٣) ينظر نحو هذا الكلام لابن بطال في شرحه علىٰ البخاري (٢/٢٠).

(٤) أخرجه البخاري (رقم: ٣٦٠).

قَالَ ابْنُ السِّكِيتِ[1]: هُوَ أَنْ يَأْخُذَ طَرَفَ الثَّوْبِ الَّذِي أَلْقَاهُ عَنْ مَنْكِبِهِ الأَيْمَنِ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ اليُسْرَىٰ، وَيَأْخُذَ طَرَفَهُ الَّذِي أَلْقَاهُ عَلَىٰ عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ اليُمْنَىٰ، ثُمَّ يَعْقِدَ طَرَفَهُمَا عَلَىٰ صَدْرِهِ.

وَمَعْنَىٰ مُخَالَفَتِهِ بَيْنَ طَرَفَيْهِ لِئَلَّا يَنْظُرَ الْمُصَلِّي إِلَىٰ عَوْرَةِ نَفْسِهِ إِذَا رَكَعَ.

وَ(اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ): هُوَ أَنْ يَتَجَلَّلَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ، وَلَا يَرْفَعَ مِنْهُ جَانِباً.

قَالَ القُتَيْبِيُّ[2]: وَإِنَّمَا قِيلَ لَهَا صَمَّاءُ، لِأَنَّهُ إِذَا اشْتَمَلَ بِهِ سَدَّ عَلَىٰ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ المَنَافِذَ كُلَّهَا، كَالصَّخْرَةِ الصَمَّاءِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا خَرَقٌ وَلَا صَدْعٌ.

وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ قَالَ: (اخْتَلَفَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، فَقَالَ أُبَيٌّ: لَابَأْسَ بِهِ، [وَقَدْ صَلَّىٰ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ][3]، فَالصَّلَاةُ فِيهِ اليَوْمَ جَائِزَةٌ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ إِذْ كَانَ النَّاسُ لَا يَجِدُونَ ثِيَابًا، فَأَمَّا إِذَا وَجَدُوهَا فَالصَّلَاةُ فِي ثَوْبَيْنِ، فَقَامَ عُمَرُ ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: الصَّوَابُ مَا قَالَ أُبَيٌّ، وَلَمْ يَأْلُ ابنُ مَسْعُودٍ)[4].

---

(١) نقلَه عنهُ ابنُ بطَّال ﷺ في شرحه علىٰ البخاري (٢/٢٠).

(٢) ينظر: غريب الحديث للإمام ابن قتيبة (١/١٨٢).

(٣) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/٣٥٦) طريق عَمْرو بن عُبيد، وفي (١/٣٥٦) عن معْمَر عن قتادَةَ كِلاهُما عنِ الحَسَن به نحوه.
وإسنادهُ مُنْقَطِعٌ، فإنَّ الحسَن لم يُدْرِك عمر بن الخطاب ﷺ.
وتابعهما: مُبارك بن فَضَالة عن الحسن به: أخرجه وكيع في مصنفه ـ كما في فتح الباري لابن رجب الحنبلي (٢/٣٨٧)، وقال: "وهَذَا مُنْقَطِعٌ أيضا".
قلتُ: مُبارَكٌ شديدُ التَّدليس، وقد عنعنه. =

قَالَ الطَّحَاوِيُّ[1]: فِي قَوْلِهِ: (أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ) أَيْ: لَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ مَكْرُوهَةً فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، لَكُرِهَتْ لِمَنْ لَا يَجِدُ إِلَّا ثَوْبًا وَاحِدًا، [فَفِي جَوَابِهِ ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ][2] حُكْمَ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ [الوَاحِدِ لِمَنْ يَجِدُ الثَّوْبَيْنِ، كَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ][3] لِمَنْ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ.

قَالَ الخَطَّابِيُّ[4]: قَوْلُهُ (أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟): لَفْظُهُ [لَفْظُ مَسْأَلَةٍ][5] وَاسْتِخْبَارٍ، وَمَعْنَاهُ الإِخْبَارُ عَنِ الحَالِ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا مِنْ ضِيقِ الثِّيَابِ، وَالتَّقْدِيرُ: لَهَا عِنْدَهُمْ.

= وأخرجه أحمد بن منيع في مسنده ـ كما في المطالبِ العَالِيَة لابنِ حَجَر (١٢/٦٠٢)، والدارقطني في العلل (رقم: ١٤٢) من طريق هشيم عن داوود بن أبي هند عن أبي نضرة عن جابر ﷺ به نحوه.

واخْتُلِفَ علىٰ داود فيهِ: فرواهُ يزيدُ بنُ هارونَ عنه به، وجَعَله من حديثِ أبي نَضْرَة عن أبي سَعِيدٍ الخُدري: أخْرَجَه ابنُ أبي شَيْبَة في المصنَّف (١/٢٧٧)، والبيهقيُّ في سننه الكبرىٰ (٢/٢٣٨)، قال الدارقطنيُّ: "رواهُ داودُ بنُ أبي هندٍ وأبُو مَسْلَمة عن أبي نَضْرَة، فاخْتَلَفَا فِيه، واخْتُلِفَ عن دَاوُدَ: فَرَواهُ إبراهيمُ بنُ عبدِ الحَمِيد، ثُمَّ روىٰ جماعةٌ عن داوُدَ، عن أبي نَضْرَة، عن أبي سَعِيدٍ. وخالَفَهم هُشَيْمٌ: فرَواهُ عن داوُد، عن أبي نَضْرة عن جَابِرٍ، وأرْسَلَه أبو مَسْلَمة، عن أبي نَضْرَة عن عُمَر.

وقد رواهُ الثَّوريُّ عن داوُدَ عن أبي نَضْرَة، عن أبي سَعِيدٍ، عن عُمَر، قالَهُ حُسَيْن الجرجرائي عن وكِيع عنه، والله أعلم بالصواب".

قال الحافظ ابن حجر: "صحِيحٌ موقُوفٌ"، وقالَ البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ـ (١/٢٣٨): "هذَا إسنَادٌ رجَالُهُ ثِقَاتٌ".

(١) شرح معاني الآثار (١/٣٨٠).

(٢) زيادة من شرح معاني الآثار (١/٣٨٠).

(٣) زيادة من المصدر السابق (١/٣٨٠).

(٤) أعلام الحديث للخطابي (١/٣٤٩).

(٥) ساقطة من المخطوط، والاستدراكُ من أعلام الحديث للخطابي (١/٣٤٩).

وَقَدْ وَقَعَتْ فِي ضِمْنِهِ الفُتْيَا مِنْ طَرِيقِ الفَحْوَىٰ، كَأَنَّهُ اسْتَزَادَهُمْ فِي هَذَا عِلْمًا وَفَهمًا، يَقُولُ: إِذَا كَانَ سَتْرُ العَوْرَةِ وَاجِبًا عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، وَكَانَتِ الصَّلَاةُ لَازِمَةً لَهُ، وَلَيْسَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ [ثَوْبَانِ][1]، فَكَيْفَ لَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ جَائِزَةٌ؟.

وَمِنْ بَابِ: إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ

۞ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: (لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ شَيْءٌ)[2].

هَذَا نَهْيُ اسْتِحْبَابٍ لَا إِيجَابٍ، وَبَيَانُ جَوَازِ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ عَلَىٰ عَاتِقِهِ فِي البَابِ الَّذِي بَعْدَهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ[3].

وَمِنْ بَابِ: إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقاً

۞ فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ[4].

إِنَّمَا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا، فَأَمَّا إِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَإِنَّهُ يَتَّزِرُ بِهِ.

وَحَدِيثُ جَابِرٍ تَفْسِيرٌ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي فِي البَابِ قَبْلَهُ، وَأَنَّهُ أَرَادَ الوَاسِعَ الَّذِي يُمْكِنُهُ أَنْ يَشْتَمِلَه، وَأَمَّا إِذَا كَانَ ضَيِّقًا وَلَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَشْتَمِلَهُ،

(١) في المخطوط: (ثوبا)، وهو خطأ، والمثبت من المصدر السَّابق، وهو الصَّوابُ.
(٢) حديث (رقم: ٣٥٩).
(٣) حديث (رقم: ٣٦٠).
(٤) حديث (رقم: ٣٦٠).

فَإِنَّهُ يَتَّزِرُ بِهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْقِدُونَ أُزُرَهُمْ عَلَىٰ أَعْنَاقِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ غَيْرُهَا، إِذْ لَوْ كَانَ لَهُمْ غَيْرُهَا لَلَبِسُوهَا فِي الصَّلَاةِ، هَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِ الطَّحَاوِيِّ[1].

وَقَوْلُهُ: (مَا السُّرَىٰ يَا جَابِرُ؟) فَالسُّرَىٰ: السَّيْرُ بِاللَّيْلِ، وَإِنَّمَا سَأَلَهُ عَنْ سُرَاهُ إِذْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ لَيْلاً إِلَّا لِحَاجَةٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ قَوْلُ جَابِرٍ: (فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي).

وَقَوْلُهُ: (مَا هَذَا الاشْتِمَالُ؟) الاشْتِمَالُ الَّذِي أَنْكَرَهُ هُوَ اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ المَنْهِيُّ عَنْهُ، وَهُوَ أَنْ يُجَلِّلَ نَفْسَهُ بِثَوْبِهِ، وَلَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنْ جَوَانِبِهِ، وَلَا يُمْكِنَهُ إِخْرَاجُ يَدِهِ إِلَّا مِنْ أَسْفَلِهِ، فَيُخَافُ أَنْ تَبْدُوَ عَوْرَتُهُ عِنْدَ ذَلِكَ[2].

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ طَلَبِ الحَوَائِجِ بِاللَّيْلِ.

وَقَوْلُهُ: (لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا)[3] نُهِيَ عَنْ رَفْعِهِنَّ رُؤُوسَهُنَّ خَشْيَةَ أَنْ يَرَيْنَ شَيْئًا مِنْ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ عِنْدَ الرَّفْعِ /[٦٧] مِنَ السُّجُودِ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ النَّظَرُ مَعَ العَمْدِ، وَلَا يَحْرُمُ النَّظَرُ فَجْأَةً.

قَالَ الخَطَّابِيُّ[4]: وَالالْتِحَافُ فِي هَذَا بِمَعْنَىٰ الارْتِدَاءِ، وَهُوَ أَنْ يَتَّزِرَ بِأَحَدِ طَرَفَيِ الثَّوْبِ، وَيَرْتَدِيَ بِالطَّرَفِ الآخَرِ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا لَا يَتَّسِعُ اتَّزَرَ بِهِ،

(١) ينظر كلام الطَّحَاوي في شَرْحِ معاني الآثار (١/٣٨٢).
(٢) من كلام المهلَّبِ بنِ أبي صُفْرَة كما في شرح ابن بطال (٢/٢٤).
(٣) حديث (رقم: ٣٦٢).
(٤) أعلام الحديث للخطابي (١/٣٥٢).

وَأَجْزَأَتْهُ الصَّلَاةُ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ إِذَا وَجَدَهُمَا.

وَمِنْ بَابِ: الصَّلَاةِ فِي الجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ

۞ حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ(١).

فِيهِ إِبَاحَةُ لُبْسِ ثِيَابِ الْمُشْرِكِينَ، لِأَنَّ الشَّامَ كَانَتْ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ دَارَ كُفْرٍ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ سَنَةَ تِسْعٍ مِنَ الهِجْرَةِ، وَكَانَتْ ثِيَابُ الْمُشْرِكِينَ ضَيِّقَةَ الأَكْمَامِ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَجُمْهُورُ العُلَمَاءِ(٢): لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيمَا نَسَجُوهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(٣): لَا بَأْسَ بِلِبَاسِهَا وَإِنْ لَمْ تُغْسَلْ حَتَّىٰ تَتَبَيَّنَ فِيهَا النَّجَاسَةُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٤): أَمَّا السَّرَاوِيلُ وَالأُزُرُ فَأَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا الْمُسْلِمُ إِلَّا بَعْدَ الغَسْلِ.

وَأَمَّا صَلَاةُ الزُّهْرِيِّ فِي ثَوْبٍ صُبِغَ بِالبَوْلِ(٥)، فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ فِيهِ إِلَّا بَعْدَ غَسْلِهِ.

وَفِي الحَدِيثِ خِدْمَةُ العَالِمِ فِي السَّفَرِ، وَلِبَاسُ الثِّيَابِ الضَّيِّقَةِ الأَكْمَامِ.

---

(١) حديث (رقم: ٣٦٣).

(٢) ينظر: تهذيب المدونة (١/٧٥)، والتاج والإكليل (١/١٢١)، ومواهب الجليل (١/١٧٧).

(٣) الأم للشافعي (١/٨٩)، والحاوي الكبير للماوردي (٢/٢٤٥).

(٤) المبسوط للسرخسي (١/٢٧٣)، فتح القدير لابن الهمام (١/٣٩١)، وحاشية ابن عابدين (١/٢٠٥).

(٥) عَلَّقَه البُخَاري في هَذا البَابِ عَنْ مَعْمَر، ووَصَلَهُ عبدُ الرَّزَّاق في المصنَّف (١/٣٨٣) عن معمر عنه به، وينظر: تغليق التعليق لابن حجر (١/٢٠٦).

وَمِنْ بَابِ: كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: (فَمَا رُؤِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا)[1].

قِيلَ: بِنَاءُ الكَعْبَةِ كَانَ وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ غُلَامًا قَبْلَ البِعْثَةِ بِمُدَّةٍ، وَقِيلَ: كَانَ حِينَئِذٍ ابْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ عَامًا، وَقَدْ بَعَثَهُ اللهُ ﷻ بِالرِّسَالَةِ إِلَىٰ خَلْقِهِ، وَعَلَّمَهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَعلَمُ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ فِي القُرْآنِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَنَسَخَ بِذَلِكَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ جَاهِلِيَّتِهِمْ.

وَكَانَ ﷺ قَدْ جَبَلَهُ اللهُ عَلَىٰ جَمِيلِ الأَخْلَاقِ، وَشَرِيفِ الطِّبَاعِ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ غُشِيَ عَلَيْهِ، وَمَا رُؤِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا، وَفِي ذَلِكَ دِلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي التَّعَرِّي لِلْمَرْءِ بِحَيْثُ تَبْدُو عَوْرَتُهُ لِعَيْنِ النَّاظِرِ إِلَيْهَا.

وَمِنْ بَابِ: الصَّلَاةِ فِي القَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَّانِ وَالقباءِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَفِيهِ حَدِيثُ عُمَرَ رضي الله عنه[2].

قَوْلُهُ: (إِذَا وَسَّعَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا) يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَىٰ الاخْتِيَارِ وَالاسْتِحْسَانِ.

وَقَالَ الخَلِيلُ[3]: التُّبَّانُ: شِبْهُ سَرَاوِيلَ صَغِيرٍ.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِ عُمَرَ: (جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّىٰ رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ) لَفْظُهُ لَفْظُ المَاضِي، وَمَعْنَاهُ الأَمْرُ، أَيْ: لِيَجْمَعْ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، وَلْيُصَلِّ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ.

---

(١) حديث (رقم: ٣٦٤).

(٢) حديث (رقم: ٣٦٥).

(٣) كتاب العين للخليل بن أحمد (١٢٩/٨).

وَمِنْ بَابِ: مَا يُسْتَرُ مِنَ العَوْرَةِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ: (نَهَىٰ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ)[1].

أَنْ يَشْتَمِلَ بِثَوْبِهِ، وَيَدَاهُ جَمِيعًا تَحْتَهُ، لَا يُخْرِجُهُمَا.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[2]: فَرُبَّمَا اضْطَجَعَ فِيهِ عَلَىٰ تِلْكَ الحَالِ، فَيُصِيبُهُ شَيْءٌ يُرِيدُ الاحْتِرَاسَ مِنْهُ، وَالاتِّقَاءَ بِيَدَيْهِ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَىٰ [ذَلِكَ لِإِدْ][3] خَالِهِمَا فِي ثِيَابِهِ.

وَأَمَّا تَفْسِيرُ الفُقَهَاءِ: فَهُوَ عِنْدَهُمْ مِثْلُ الاضْطِبَاعِ، وَهُوَ أَنْ يَشْتَمِلَ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَيَرْفَعَهُ مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ، فَيَضَعُهُ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ، فَيَبْدُوَ مِنْهُ فَرْجُهُ.

إِلَّا أَنَّ الاضْطِبَاعَ: أَنْ يُدْخِلَ الثَّوْبَ تَحْتَ يَدِهِ اليُمْنَىٰ، وَيُبْرِزَ مَنْكِبَهُ الأَيْمَنَ، وَالاحْتِبَاءَ: أَنْ يَحْتَبِيَ بِثَوْبٍ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَىٰ فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَقَالَ الخَطَّابِيُّ[4]: الاحْتِبَاءُ أَنْ يَجْمَعَ ظَهْرَهُ وَرِجْلَيْهِ بِثَوْبٍ، يُقَالُ: العَمَائِمُ تِيجَانُ العَرَبِ، وَالحُبَا حِيطَانُهَا.

يُقَالُ: حِبْوَةٌ وَحُبْوَةٌ، وَالكَسْرُ أَكْثَرُ.

وَمِنْ بَابِ: الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ

۞ فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ[5].

---

(١) حديث (رقم: ٣٦٧).

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢/٧٧).

(٣) ما بين المعقُوفَتَيْن سَاقطٌ مِنَ المخْطُوطِ، والاسْتِدْرَاكُ من غَرِيب الحَدِيثِ لأبي عُبَيْدٍ القَاسم بن سلام (٢/٧٧).

(٤) غريب الحديث للخطابي ﷺ (٣/٣٧)، وفيه: (والكَسْرُ أَعْلىٰ).

(٥) حديث (رقم: ٣٧٠).

اللَّازِمُ مِنَ الثِّيَابِ فِي الصَّلَاةِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ سَاتِرٌ لِلْعَوْرَةِ، وَمَا زَادَ فَهُوَ اسْتِحْبَابٌ.

وَمِنْ بَابِ: مَا يُذْكَرُ فِي الفَخِذِ

احْتَجَّ بِحَدِيثِ أَنَسٍ(١)، وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ(٢) مَنْ قَالَ: إِنَّ الفَخِذَ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ، لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ عَوْرَةً مَا كَشَفَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَلَا تَرَكَهَا مَكْشُوفَةً بِحَضْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ(٣): الفَخِذُ عَوْرَةٌ، وَلَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ فِي الحَمَّامِ، فَدَلَّ أَنَّهَا لَا تَقْوَىٰ عِنْدَهُمْ قُوَّةَ العَوْرَةِ، وَإِنْ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِسِتْرِهَا(٤).

وَعِنْدَ مَالِكٍ(٥)، وَالشَّافِعِيِّ(٦): مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَىٰ الرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ.

---

(١) حديث (رقم: ٣٧١).

(٢) علَّق البُخاريُّ طرَفًا منه في هَذا البَاب، وذَكَره موصُولا في كتابِ التَّفسير بتمامه، حديث (رقم: ٤٥٩٢).

(٣) لم أقف عليه مُسْنَدا عنه، وقد ذكَره هكذا ابنُ بَطَّالٍ في شَرْح البُخَاري (٢/٣٣).

(٤) وهذا أعْدَلُ الأَقْوالِ في هذِه المسْأَلة، وأَقْربُها إنْ شاءَ الله للصَّوَاب، وبِه تُسْتعمَل الآثارُ كلُّها، واستعمالُ كُلِّها أَوْلىٰ منْ طَرْح بَعْضِها، قالَ ابنُ رُشْدٍ في "المقدمات الممهدات" (١/١١٠): "والَّذي أَقُولُ بِهِ أنَّ ما رُوي عنِ النَّبي ﷺ في الفَخِذ لَيْس باخْتِلافِ تَعَارُضٍ، ومَعْنَاه: أنَّه لَيْسَ بعَوْرَة يَجِبُ سَتْرُها كالقُبُل والدُّبُر، وأنَّه عورةٌ يَجِبُ سَتْرُها في مَكارِم الأَخْلاقِ ومَحَاسِنِها، فلا يَنْبَغِي التَّهاوُن بذَلِك في المحافِل والجَمَاعاتِ، ولا عِنْد ذَوِي الأَقْدَار والْهَيْئاتِ" اهـ.
قلت: وقد حَرَّر المسألَةَ الإمامُ ابنُ القَطَّان الفَاسي رحمه الله في كتابه "إِحْكامُ النَّظَر في أَحْكَام النَّظَر" (ص: ١٠٣ ـ ١٢٠)، وأَطالَ النَّفَس فِيها، فَانْظرها ـ غَيْر مَأْمُور ـ.

(٥) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١/١٥٧)، والتفريع (١/٢٤٠)، الكافي لابن عبد البر (ص: ٦٣)، ومواهب الجليل (١/٤٩٨).

(٦) ينظر: الأم للشافعي (١/٨٩)، المجموع للنووي (٣/١٦٧).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(١): الرُّكْبَةُ عَوْرَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ(٢).

وَمِنْ بَابِ: فِي كَمْ تُصَلِّي المَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟

۞ حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂: (فَشَهِدَ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ المُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ)(٣).

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي عَدَدِ مَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ:

فَقَالَ طَائِفَةٌ: تُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَيْمُونَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ﵃(٤)، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ(٥)، وَأَبِي حَنِيفَةَ(٦)، وَالشَّافِعِيِّ(٧).

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: تُصَلِّي فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَحِقْوٍ، وَهُوَ الإِزَارُ فِي لُغَةِ الأَنْصَارِ، رُوِيَ /[٦٨] ذَلِكَ عَنِ ابنِ عُمَرَ(٨)، وَعَطَاءٍ(٩).

---

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني (١/٤٧)، شرح فتح القدير لابن الهمام (١/٢٢٤).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١/٦١٦)، والمحرر (١/٤١)، والإنصاف للمرداوي (١/٤٤٩).

(٣) حديث (رقم: ٣٧٢).

(٤) تنظر الآثارُ عنْهُن ﵃ في ذلِكَ في المصَنَّف لعَبْدِ الرَّزَّاق (٣/١٢٨ ـ ١٢٩)، والمصَنَّف لابنِ أَبي شَيْبَة (٢/٢٢٥ ـ ٢٢٦)، والأوسط لابن المنذر (٥/٧٢ ـ ٧٣).

(٥) ينظر: المدونة (١/٩٤).

(٦) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (١/٢٨٥)، وتحفة الفقهاء للسمرقندي (١/١٤٦).

(٧) ينظر: الأم للشافعي (١/٩٠).

(٨) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٥/٧٤).
وقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٢٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٧٤) من طريق ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ﵄ قال: (إذا صلَّت المرأةُ فلتُصَلِّي في ثيابها كلها الدروع والخمار والملحفة).
وأخرجَه ابنُ أبي شيبة في المصنف (٢/٢٢٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٧٤)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢/٢٣٥) من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن عُمرَ ﵁ به.

(٩) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٥/٧٤). =

وَقَالَ مُجَاهِدٌ[1]، وَابنُ سِيرِينَ[2]: تُصَلِّي فِي أَرْبعَةِ أَثْوَابٍ: وَهُوَ الخِمَارُ وَالدِّرْعُ وَالإِزَارُ وَالْمِلْحَفَةُ.

وَقَالَ ابنُ الْمُنْذِرِ[3]: عَلَىٰ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتُرَ فِي الصَّلَاةِ جَمِيعَ بَدَنِهَا سِوَىٰ وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا، سَوَاءٌ سَتَرَتْهُ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَقَوْلُ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي ذَلِكَ مِنَ الأَمْرِ بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ مِنْ طَرِيقِ الاسْتِحْبَابِ.

وَالْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا مَا يَجُوزُ لَهَا كَشْفُهُ فِي الصَّلَاةِ وَالحَجِّ، وَذَلِكَ وَجْهُهَا وَكَفَّاهَا.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ[4] أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ حَتَّىٰ ظُفْرُهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[5]: قَدَمُ الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ، فَإِنْ صَلَّتْ وَقَدَمُهَا مَكْشُوفَةٌ أَعَادَتْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[6]: لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ، فَإِنْ صَلَّتْ وَقَدَمُهَا مَكْشُوفَةٌ لَمْ تُعِدْ.

= وقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٢٦) عن عيسىٰ بن يونس عن الأوزاعي، قال: قال عطاء: "تُصَلِّي المرأةُ في دِرْعٍ وخِمَار"، وسندُه صَحِيحٌ، عِيسىٰ بنُ يُونُس هو ابنُ أبي إِسْحاق السَّبِيعي ثِقَةٌ مَأْمُونٌ، فوافقَ قولُ عطاء قولَ أمَّهات المؤمنين ﷺ في هذه المسألة.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٢٦) من طريق ليثِ بن أبي سُليم عنه به، وليثٌ ضعيفٌ كمَا تقدَّم مرارا، وينظر: الأوسط لابن المنذر (٥/٧٤).

(٢) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٥/٧٤)، ونسب ابن المنذر في الأوسط (٥/٧٣) هذا القول إلىٰ ابن عمر أيضا.

(٣) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٥/٧٥).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (١/٦٣٧)، والإنصاف للمرداوي (١/٤٥٢).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/١٦٧)، والمجموع للنووي (٣/١٦٧).

(٦) ينظر: الهداية للمرغيناني (١/٤٧)، وبدائع الصنائع (١/٢٣٩)، والقوْلُ بوُجُوب سَتْر المرأة=

وَمِنْ بَابِ: إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا

۞ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂[1].

قِيلَ[2]: النَّظَرُ فِي الصَّلَاةِ إِلَىٰ الشَّيْءِ لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهاً، لِأَنَّ ذَلِكَ يُلْهِيهِ عَنِ الخُشُوعِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ[3]: إِنَّمَا رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الخَمِيصَةَ إِلَىٰ أَبِي جَهْمٍ لِأَنَّهَا كَانَتْ سَبَبَ غَفْلَتِهِ وَشُغْلِهِ عَنْ ذِكْرِ اللهِ، كَمَا قَالَ: (اخْرُجُوا عَنْ هَذَا الوَادِي الَّذِي أَصَابَكُمْ فِيهِ الغَفْلَةُ، فَإِنَّهُ وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ)[4]، قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَبْعَثَ إِلَىٰ غَيْرِهِ بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ لِنَفْسِهِ، أَلَا تَرَىٰ قَوْلَهُ ﷺ لِعَائِشَةَ فِي الضَّبِّ: (إِنَا لَا نَتَصَدَّقُ بِمَا لَا نَأْكُلُ)[5].

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْوَىٰ خَلْقِ اللهِ عَلَىٰ دَفْعِ الوَسْوَسَةِ، وَلَكِنْ كَرِهَهَا لِدَفْعِ الوَسْوَسَةِ، كَمَا قَالَ لِعَائِشَةَ ﵂: (أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ

= للقَدَمين قولُ جمَاهير العُلماء منَ السَّلَف والخَلَف، وقد حَشَدها ابنُ القَطَّان الفاسي في كتابه أحكام النظر (ص: ١٨٢).

(١) حديث (رقم: ٣٧٣).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ﵀ (٢/٣٦).

(٣) أخرجهُ ابن عبدِ البرِّ في التمهيد (٢٠/١٠٩) من طريق عبد الله بن عثمان عن سعد بن معاذ عن ابن أبي مريم عن نعيم بن حماد عنه به.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ـ رواية الليثي ـ (١/١٤) عن زيد بن أسلم به مُرسلا.
قال ابن عبد البر في التمهيد (٥/٢٠٤): "هكذَا هذا الحديثُ في المَوطَّآت، لم يُسْنِده عن زيدٍ أحَدٌ منْ رُواة الموطَّأ، وقد جَاء مَعْناهُ مُتَّصِلًا مُسْنَدا من وُجُوهٍ صِحَاحٍ ثَابِتَة" اهـ.
وأصلُ القصَّة في صحيح البخاري (رقم: ٥٩٥)، ومسلم (رقم: ٦٨١).

(٥) لم أقف عليه.

فِي صَلَاتِي)[1].

وَلَمْ يُرِدِ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَدِّهِ[2] الخَمِيصَةَ عَلَىٰ أَبِي جَهْمٍ مَنْعَهُ مِنْ تَمَلُّكِهَا وَلِبَاسِهَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهَا مَعْنَىٰ الحُلَّةِ الَّتِي أَهْدَاهَا لِعُمَرَ رضي الله عنه، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ لِبَاسَهَا، وَأَبَاحَ لَهُ الانْتِفَاعَ بِهَا وَبَيْعَهَا[3].

وَفِيهِ تَكْنِيَةُ الإِمَامِ وَالعَالِمِ مَنْ دُونَهُ.

(الخَمِيصَةُ): كِسَاءٌ مُرَبَّعٌ أَسْوَدُ لَهُ عَلَمَانِ، وَالمِرْطُ: المَلَاءَةُ.

وَقَالَ ثَعْلَبٌ[4]: (أَنْبَجَانِيَّةٌ) بِفَتْحِ البَاءِ وَكَسْرِهَا، كُلُّ مَا كَثُفَ وَالْتَفَّ»، وَقَالُوا: شَاةٌ أَنْبَجَانِيَّةٌ: كَثِيرَةُ الصُّوفِ مُلْتَفَّةٌ.

وَقَالَ الأَصْمَعِيُّ: يُقَالُ: كِسَاءٌ مَنْبَجَانِيٌّ، مَنْسُوبٌ إِلَىٰ مَنْبَجٍ، وَلَا يُقَالُ: أَنْبَجَانِيٌّ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ[5]: فَقُلْتُ لَهُ لِمَ فَتَحْتَ البَاءَ وَإِنَّمَا نُسِبَ إِلَىٰ مَنْبَجٍ؟ قَالَ: خَرَجَ مَخْرَجَ مَنْظَرَانِيٍّ، وَمَخْبَرَانِيٍّ أَلَا تَرَىٰ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِيهِ وَالنَّسَبَ مِمَّا يَتَغَيَّرُ لَهُ البِنَاءُ.

وَفِي الحَدِيثِ: (كَانَ يُصَلِّي فِي مُرُوطِ نِسَائِهِ)[6] يَعْنِي: فِي أَكْسِيَتِهِنَّ،

---

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٣٧٤).

(٢) في المخطوط: (ولم يرد)، وهو خطأ، والمثبت هو الصَّواب الذي يقتَضِيه السِّياقُ.

(٣) كان ذلك لما بعث له حُلَّةَ عُطَارد، فقال له: (لم أَكْسُكَها لِتَلْبَسَها)، أخرجه البخاري (رقم: ٨٨٦)، ومسلم (رقم: ٢٠٦٨) من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) ينظر: شرح ابن بطال (٢/٣٧).

(٥) ينظر: المخصص لابن سيده (١/٣٣٦) والجوهريُّ في الصحاح (٢/٣٦٦).

(٦) أخرجه أحمد في كتاب الزهد (ص: ١٤)، وإسحاق بن راهَويه في المسند (٢/١٠٤) والبيهَقي=

الوَاحِدُ: مِرْطٌ.

وَمِنْ بَابِ: إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ: (كَانَ قِرَامٌ[1] لِعَائِشَةَ ﵂)[2].

(القِرَامُ): السِّتْرُ الرَّقِيقُ.

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ أَنَّهُ لَمَّا نُهِيَ عَنِ القِرَامِ الَّذِي فِيهِ التَّصَاوِيرُ، عُلِمَ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ لِبَاسِهِ أَشَدُّ.

قِيلَ: إِنَّمَا أَمَرَ بِاجْتِنَابِ مِثْلِ هَذِهِ القِطَعِ لِدَوَاعِي شُغْلِ القَلْبِ.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ صَلَّى فِي فُرُوجِ حَرِيرٍ

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[3]: **الفُرُوجُ**: القِبَاءُ الَّذِي فِيهِ شِقٌّ مِنْ خَلْفِهِ، وَهُوَ مِنْ لِبَاسِ الأَعَاجِمِ.

قِيلَ[4]: هَذَا قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ تَحْرِيمُ الحَرِيرِ.

= في شعب الإيمان (٥/١٥٢) من طريق هشام عن الحسن أن رسُولَ الله ﷺ به مُرسَلاً.
وصَلاة النَّبي ﷺ في مِرْطِ نِسائِهِ وردَ من غير هذَا الوجه عن عَائشَة ومَيمونَة ﵄.
أَمَّا حَدِيثُ عائِشَة فَعِنْدَ أَحْمَد في المسند (٦/٩٩ و١٢٩ و١٩٩ و٢٢٠)، وحديث ميمونة عند ابن خزيمة في صحيحه (١/٣٧٨).

(١) وقع في المخطوط (قراما) وهو خطأ.

(٢) حديث (رقم: ٣٧٤).

(٣) ينظر: غريب الحديث لابن سلام (٣/٣١ ـ ٣٢).

(٤) يَدُلُّ لذلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (رقم: ٢٠٧٠) وفيه (أنه صَلَّى في قِبَاءٍ من دِيبَاجٍ، ثُمَّ نَزَعَه، وَقَال: نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيل)، وقد انتَصَرَ لهذا القَوْلِ الإِمَامُ ابنُ رَجَبٍ الحنبَليُّ في شرحه فتح الباري (٢/٤٣٣)، والحافظ ابن حجر في فتح الباري له (١/٤٨٥).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[1] فِيمَنْ صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ حَرِيرٍ: يُكْرَهُ، وَلَا يَرَىٰ الإِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَمِنْ بَابِ: الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ[2].

وَفِيهِ إِبَاحَةُ لِبَاسِ الحُمْرَةِ، وَكَرِهَ قَوْمٌ ذَلِكَ.

وَمِنْ بَابِ: الصَّلَاةِ فِي المِنْبَرِ وَالسُّطُوحِ وَالخَشَبِ

۞ حَدِيثُ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رضي الله عنه[3].

قَالَ عَلِيُّ بنُ المَدِينِي[4]: سَأَلَنِي أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَعْلَىٰ مِنَ النَّاسِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ أَعْلَىٰ مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ سُفْيَانَ بنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا[5].

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي الإِمَامِ يُصَلِّي أَرْفَعَ مِنَ المَأْمُومِ، فَأَجَازَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ إِذَا أَرَادَ الإِمَامُ تَعْلِيمَهُمْ لِيَقْتَدِيَ بِهِ مَنْ وَرَاءَهُ، وَيَسْجُدَ عَلَىٰ الأَرْضِ[6].

---

(١) ينظر: المهذب للشيرازي (١/٦٦)، وحلية العلماء للقفال الشاشي (٢/٥٧).

(٢) حديث (رقم: ٣٧٦).

(٣) حديث (رقم: ٣٧٧).

(٤) قولُ ابنِ المدِيني هذا ذَكَره البُخَارِي رحمه الله في صَحِيحِه عَقِبَ الحَدِيث المتقَدِّم.

(٥) كذا قال!! ومع ذلك فقد أخرجه عنه في مسنده (٥/٣٣٠) من طريق سُفيَان بن عُيَيْنَة!! ولذلِكَ قَالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ في فتح الباري (١/٤٨٧): "فتبَيَّن أن المنفي في قولهِ: (فَلَم تَسمعه مِنه؟ قالَ: لَا) جمِيعُ الحَدِيث، لا بَعْضُه" اهـ.

(٦) ينظر: الأم للشافعي (١/١٧٢)، والحاوي الكبير للماوردي (٢/٣٤٤)، وروضة الطالبين للنووي (١/٢٦٠).

وَكَرِهَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ[1]: إِنْ كَانَ مَوْضِعُ الإِمَامِ أَرْفَعَ بِقَدْرِ القَامَةِ فَهُوَ المَكْرُوهُ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ فَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ، لِأَنَّ المِنْبَرَ الَّذِي صَلَّىٰ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ[2].

وَقَالَ مَالِكٌ[3]: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُصَلِّيَ إِمَامٌ عَلَىٰ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ، وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ شَيْءٍ أَرْفَعَ مِمَّا عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ.

وَحَدِيثُهُ: (فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ)[4] وَهِيَ الغُرْفَةُ، ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ، لِأَنَّهُ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ عَلَيْهَا، وَتَرْجَمَ: بَابُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الخَشَبِ.

وَمِنْ بَابِ: إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ المُصَلِّي امْرَأَتَهُ

۞ حَدِيثُ مَيْمُونَةَ[5].

(الخُمْرَةُ): مُصَلًّىٰ صَغِيرٌ /[٦٩] يُنْسَجُ مِنْ سَعَفِ النَّخْلِ، وَيُزَمَّلُ بِالخُيُوطِ، وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ أَكْبَرَ مِنْ طُولِ الرَّجُلِ فَحِينَئِذٍ يُقَالُ لَهُ حَصِيرٌ.

وَقَالَ ابنُ دُرَيْدٍ[6]: الخُمْرَةُ السَّجَّادَةُ.

---

(١) ينظر: كتاب الأصل لمحمد بن الحسن (١/١٩)، وحاشية ابن عابدين (١/٦٤٦).

(٢) أخرج مسلم (رقم: ٥٤٤)، وفيه: (عَن أبي حازمٍ أن نَفراً جَاؤوا إلىٰ سَهلِ بن سَعد قَد تماروا في المنبرِ مَن أيِّ عُودٍ هُو؟ فقال..)، ثم ذكر الحديث، وفيه أنَّه كانَ ثلاثَ درَجاتٍ.

(٣) ينظر: المدونة (١/٨٢)، والذخيرة للقرافي (٢/٢٥٦ ـ ٢٥٧)، ومواهب الجليل للحطاب (٢/٤٥٢).

(٤) حديث (رقم: ٣٧٨).

(٥) حديث (رقم: ٣٧٩).

(٦) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١/٥٩٢).

وَقَالَ غَيْرُهُ[1]: الخُمْرَةُ: مُصَلًّى صَغِيرٌ بِقَدْرِ مَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ بِقَدْرِ طُولِ الرَّجُلِ [فَهُوَ حَصِيرٌ][2] وَلَيْسَ بِخُمْرَةٍ.

وَمِنْ بَابِ: الصَّلَاةِ [عَلَى الحَصِيرِ][3]

۞ حَدِيثُ أَنَسٍ (أَنَّ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَىٰ طَعَامٍ)[4].

قَوْلُهُ: (مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ) فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ مَا يُبْسَطُ فَإِنَّهُ مَلْبُوسٌ، فَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَلبِسَ ثَوْبًا وَجَلَسَ عَلَىٰ بِسَاطٍ فَهُوَ حَانِثٌ[5].

وَنَضْحُ أَنَسٍ لِلْحَصِيرِ إِنَّمَا كَانَ لِيَلِينَ، لَا لِنَجَاسَةٍ كَانَتْ فِيهِ، هَذَا قَوْلُ إِسمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ الإِمَامَةِ فِي النَّافِلَةِ.

وَفِيهِ إِجَابَةُ الطَّعَامِ إِلَىٰ غَيْرِ الوَلِيمَةِ.

وَمِنْ بَابِ: الصَّلَاةِ عَلَى الفِرَاشِ

۞ حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[6].

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٤٣)، ونسبه إلىٰ الإمام الطبري رحمه الله.

(٢) ساقطة من المخطوط، وهي زيادة يقتضيها السياق.

(٣) زيادة من صحيح البخاري.

(٤) حديث (رقم: ٣٨٠).

(٥) كذا قال رحمه الله، لكن يَرِدُ عليه أنَّ الأَيْمان مبْنَاها علىٰ العُرف، كمَا ذكرَه ابنُ حجر رحمه الله في فتح الباري (١/٤٩٠).

(٦) حديث (رقم: ٣٨٢).

قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: الصَّلَاةُ جَائِزَةٌ عَلَىٰ كُلِّ طَاهِرٍ فِرَاشًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ أَنَّ المَرْأَةَ لَا تُبْطِلُ صَلَاةَ مَنْ صَلَّىٰ إِلَيْهَا، وَلَا مَنْ مَرَّتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، لِأَنَّ اعْتِرَاضَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ أَشَدُّ مِنْ مُرُورِهَا[1].

وَقَوْلُهُ (غَمَزَنِي) قِيلَ: كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ.

وَقَوْلُ عَائِشَةَ ﵂: (وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ) يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ حِينَ حَدَّثَتْ بِهَذَا الحَدِيثِ كَانَتِ الْمَصَابِيحُ فِي بُيُوتِهِمْ، لِأَنَّ اللهَ ﷻ فَتَحَ عَلَيْهِمُ الدُّنْيَا بَعْدَهُ ﷺ.

وَمِنْ بَابِ: السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ

۞ حَدِيثُ أَنَسٍ ﵁: (فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ)[2].

قَالَ الشَّافِعِيُّ[3]: لَا يُجْزِئُهُ السُّجُودُ عَلَىٰ الجَبْهَةِ وَدُونَهَا ثَوْبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ

---

(١) لا يسلم ما ذكره قِوَامُ السُّنَّة التَّيمي ﵀ أن الاعتراض أشدُّ من المرور!! نعم مذهبُ جمهورِ العُلماء عَدَمُ قطْعِ الصَّلاة بمرور المرأة، لكن أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة (رقم: ٥١١): قال: قَالَ رسُولُ الله ﷺ: (يقْطَع الصَّلاة: المرأةُ، والحِمْارُ، والكلبُ، ويقي ذلك مثل مُؤَخِّرة الرَّحْل). وبه قال أبو هُريرة، وابن عبَّاسٍ، وأبو ذَرٍّ، وابن عمرَ، والحسن، وأبو الأحوص، وهو مذهبُ الظَّاهرية، والحنَابلة واختيارُ ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وينظر: مصنف عبد الرزاق (٢٧/٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٨١/١ ـ ٢٨٢)، المحلىٰ لابن حزم (٣٢٠/٢)، ومسائل أحمد لعبد الله (١٠٢)، ومجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام (١٦/٢١)، وزاد المعاد لابن القيم (٣٠٦/١ ـ ٣٠٧).

(٢) حديث (رقم: ٣٨٥).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (١١٤/١).

جَرِيحاً، وَرَخَّصَ فِي وَضْعِ اليَدَيْنِ عَلَىٰ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ وَالبَرْدِ.

وَقَالَ مَالِكٌ[١] وَالأَوْزَاعِيُّ[٢]، وَأَهْلُ الكُوفَةِ[٣] وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ[٤]: يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَىٰ الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ وَالبَرْدِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي السُّجُودِ عَلَىٰ كَوْرِ العِمَامَةِ، فَرَخَّصَ فِيهَا سَعِيدُ بنُ الْمُسَيِّبِ[٥]، وَالزُّهْرِيُّ[٦]، وَأَبُو حَنِيفَةَ[٧] وَالأَوْزَاعِيُّ.

وَقَالَ مَالِكٌ[٨]: أَكْرَهُهُ وَيَجُوزُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[٩]: لَا يُجْزِئُ السُّجُودُ عَلَيْهَا.

وَقَالَ أَحْمَدُ[١٠]: لَا يُعْجِبُنِي فِي الحَرِّ وَالبَرْدِ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ بِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنِ المَسْحُ عَلَىٰ العِمَامَةِ مَقَامَ مَسْحِ الرَّأْسِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ السُّجُودُ كَذَلِكَ.

---

(١) ينظر: المدونة (١/٧٤).

(٢) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٣/١٧٨)، وفقه الإمام الأوزاعي (١/١٩٠).

(٣) ينظر: كتاب الأصل لمحمد بن الحسن (١/٢٠٨).

(٤) ينظر: مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/٥٦١ ـ ٥٦٢).

(٥) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (١/٢٦٧) بإسنادٍ صَحِيحٍ عنه.

(٦) ينظر: المصدر السابق (١/٢٦٧).

(٧) ينظر: الهداية للمرغيناني (١/٥٤)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (١/٢٦٥).

(٨) ينظر: المدونة (١/٧٤)، الذخيرة للقرافي (٢/١٩٦)، وعيون المجالس لعبد الوهاب المالكي (١/٣١٦ ـ ٣١٧).

(٩) ينظر: الأم للشافعي (١/١١٤)، حلية العلماء للقفال (٢/١٢٢).

(١٠) ينظر: مسائل أحمد لابن هانئ (١/٤٧، ٥٩)، ومسائل أحمد لأبي داود (ص: ٣٦)، ومسائل أحمد وإسحاق (٢/٥٦٤).

وَمِنْ بَابِ: إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

۞ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه[1].

قَوْلُهُ: (مَا صَلَّيْتَ) يَعْنِي صَلَاةً كَامِلَةً، كَمَا تَقُولُ لِلصَّانِعِ إِذَا لَمْ يُجَوِّدْ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا[2].

وَمِنْ بَابِ: الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه[3].

قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا نَجَاسَةٌ.

قَالَ قَوْمٌ مِنَ العُلَمَاءِ: لَا يَجُوزُ تَطْهِيرُ القَذَرِ الرَّطْبِ إِلَّا بِالمَاءِ، وَإِذَا كَانَ يَابِسًا أَجْزَأَ حَكُّهُ، هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ[4] وَأَبِي حَنِيفَةَ[5].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[6]: لَا يُطَهِّرُ النَّجَاسَاتِ كُلَّهَا إِلَّا المَاءُ، فِي النَّعْلِ وَالخُفِّ وَغَيْرِهِ.

---

(١) حديث (رقم: ٣٨٩).

(٢) هذا من كلام المهلَّب بنِ أبي صُفْرَة نقله عنه قِوَام السُّنَّة التيمي، كما في شرح ابن بطال (٢/٤٩).

(٣) حديث (رقم: ٣٨٦).

(٤) ينظر: المدونة (١/١٩)، وفي الكافي لابن عبد البر (ص: ١٨): يغسل رَطبهُ ويَابسَهُ، وينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/١٢٠).

(٥) ينظر: كتاب الأصل لمحمد بن الحسن (١/٦٢)، ومختصر الطحاوي (ص: ٣١).

(٦) ينظر: الأم للشافعي (١/٥٧)، والحاوي الكبير للماوردي (١/٤٣ ـ ٤٤).

وَمِنْ بَابِ: الصَّلَاةِ فِي الخِفَافِ

۞ حَدِيثُ جَرِيرٍ[١] وَالْمُغِيرَةِ[٢].

وَهَذَا البَابُ كَالَّذِي قَبْلَهُ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا، وَالصَّلَاةُ فِيهَا.

وَمِنْ بَابِ: يُبْدِي ضَبْعَيْهِ، وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

۞ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ[٣].

فِي رِوَايَةٍ (بَعَّدَ ضَبْعَيْهِ)[٤] أَرَادَ: تَنْحِيَةَ اليَدِ عَنِ الجَنْبِ، وَفِي رِوَايَةٍ: (حَتَّىٰ يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ)[٥].

وَمِنْ بَابِ: فَضْلِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ

۞ حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه: (مَنْ صَلَّىٰ صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا)[٦].

قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الحَدِيثِ: (حَتَّىٰ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ)[٧]، وَكَانَ أَهْلُ الكُفْرِ لَا يُقِرُّونَ[٨] بِتَوْحِيدِ اللهِ، فَإِذَا قِيلَ لَهُمْ:

---

(١) حديث (رقم: ٣٨٧).

(٢) حديث (رقم: ٣٨٨).

(٣) حديث (رقم: ٣٩٠).

(٤) لم أجد من أشارَ إلىٰ هَذِه الرِّوَاية ممَّنْ اهْتَمَّ بِروَاياتِ صَحِيحِ البُخَارِي!!

(٥) ذكرها البخاري عقب الحديث (رقم: ٣٩٠).

(٦) حديث (رقم: ٣٩١).

(٧) أخرجها البخاري في التاريخ الكبير (٨٤/١) من حديثِ ابنِ عُمَر، ولم أَقِفْ عليه في شيءٍ مِنْ رِوَايَاتِ حديثِ أنسٍ بن مالك رضي الله عنه.

(٨) وقع في المخطوط: (يقر)، والمثبت هو الذي يقتضيه سياق الكلام.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَسْتَكْبِرُونَ، فَدَعَاهُمْ إِلَىٰ الإِقْرَارِ بِالوَحْدَانِيَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيُنْكِرُ نُبُوَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

فَمَنْ أَقَرَّ بِذَلِكَ فَقَدْ حَرُمَ دَمُهُ وَمَالُهُ، إِلَّا أَنْ يَنْقُضَ شَرَائِطَ مَا أَقَرَّ بِهِ، وَ[لَوْ][1] أَنكَرَ شَيْئاً مِنَ الفَرَائِضِ كَانَ كَافِرًا.

وَمِنْ بَابِ: [قِبْلَةِ][2] أَهْلِ المَدِينَةِ

۞ حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه[3].

قِيلَ[4]: مَا قَابَلَ مَشْرِقَ مَكَّةَ مِنَ البِلَادِ الَّتِي تَكُونُ تَحْتَ الخَطِّ المَارِّ عَلَيْهَا مِنْ مَشْرِقِهَا إِلَىٰ مَغْرِبِهَا فَلَا يَجُوزُ لَهُمُ اسْتِعْمَالُ هَذَا الحَدِيثِ، وَلَا يَصِحُّ لَهُمْ أَنْ يُشَرِّقُوا وَلَا أَنْ يُغَرِّبُوا، لِأَنَّهُمْ إِذَا شَرَّقُوا اسْتَدْبَرُوا القِبْلَةَ، وَإِذَا غَرَّبُوا اسْتَقْبَلُوهَا.

وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ مُوَازِيًا لِمَغْرِبِ مَكَّةَ، إِنْ غَرَّبَ اسْتَدْبَرَ القِبْلَةَ، وَإِنْ شَرَّقَ اسْتَقْبَلَهَا، وَإِنَّمَا يَنْحَرِفُ إِلَىٰ الجَنُوبِ أَوِ الشَّمَالِ، فَهَذَا هُوَ تَغْرِيبُهُ وَتَشْرِيقُهُ.

وَاكْتَفَىٰ البُخَارِيُّ بِذِكْرِ المَشْرِقِ عَنِ المَغْرِبِ، لِأَنَّ الْمَشْرِقَ أَكْثَرُ الأَرْضِ المَعْمُورَةِ.

وَالْمَعْنَىٰ: أَنَّهُمْ عِنْدَ الانْحِرَافِ لِلتَّشْرِيقِ وَالتَّغْرِيبِ لَيْسُوا مُوَاجِهِينَ لِلْقِبْلَةِ

---

(١) ساقِطَة من المخطوط، والاستدراك من شرح ابن بطال (٢/٥٤).

(٢) زيادَةٌ من صحيح البخاري.

(٣) حديث (رقم: ٣٩٤).

(٤) الكلام لابن بطال رحمه الله كما في شرحه على البخاري (٢/٥٤).

/[٧٠] وَلَا مُسْتَدْبِرِينَ لَهَا، وَحَمَلَ أَبُو[١] أَيُّوبَ ﷺ الحَدِيثَ عَلَىٰ العُمُومِ فِي الصَّحَارِي وَغَيْرِهَا، وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ.

وَمِنْ بَابِ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[٢]

۞ فِيهِ حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ[٣]، وَحَدِيثُ بِلَالٍ[٤].

اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[٥].

قَالَ الطَّحَاوِيُّ[٦]: لَمَّا اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِ الآيَةِ، وَاخْتَلَفَتِ الآثَارُ فِي صَلَاتِهِ ﷺ، فَرَوَىٰ ابنُ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ صَلَّىٰ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ[٧].

وَقَالَ بِلَالٌ[٨]: صَلَّىٰ فِي الكَعْبَةِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ فِي وَجْهِ الكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ.

وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ ﷺ: صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ فِي قِبَلِ الكَعبَةِ، وَقَالَ: «هَذِهِ القِبْلَةُ»[٩]، أَرَدْنَا أَنْ نَعْلَمَ الصَّحِيحَ مِنْ ذَلِكَ فَوَجَدْنَا مَنْ صَلَّىٰ إِلَىٰ الكَعْبَةِ مِنَ الجِهَاتِ الثَّلَاثِ الَّتِي لَا تُقَابِلِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ قَدْ أَدَّىٰ فَرْضَهُ، عَلِمْنَا أَنَّ الفَرْضَ فِي

---

(١) في المخطوط (أبا)، وهو لحنٌ فَاحش.
(٢) سورة البقرة، الآية: (١٢٥).
(٣) حديث (رقم: ٣٩٥).
(٤) حديث (رقم: ٣٩٦).
(٥) سورة البقرة، الآية: (١٢٥).
(٦) لم أقف عليه في شيء من كتبه المطبوعة، والكلام عزاه إليه ابن بطال (٢/٥٦) كما في شرحه.
(٧) حديث (رقم: ٣٩٥).
(٨) حديث (رقم: ٣٩٦).
(٩) حديث (رقم: ٣٩٨).

القِبْلَةِ إِنَّمَا هُوَ البَيْتُ لَا مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ.

وَقَوْلُهُ: قَالَ (هَذِهِ القِبْلَةُ) لَمْ يَسْتَقْبِلِ المَقَامَ، وَكَذَلِكَ حِينَ صَلَّىٰ فِي البَيْتِ لَمْ يَسْتَقْبِلِ المَقَامَ [وَإِنَّمَا يَكُونُ المَقَامُ][1] قِبْلَةً إِذَا جَعَلَهُ المُصَلِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ.

وَأَجمَعَ العُلَمَاءُ أَنَّ الكَعْبَةَ كُلَّهَا قِبْلَةٌ مِنْ أَيِّ نَاحِيَةٍ اسْتُقْبِلَتْ[2].

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[3]: يَحتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ﷺ دَخَلَ البَيْتَ مَرَّتَيْنِ: فَمَرَّةً صَلَّىٰ فِيهِ، وَمَرَّةً دَعَا وَلَمْ يُصَلِّ، فَلَمْ تَتَضَادَّ الأَخْبَارُ.

وَمِنْ بَابِ: التَّوَجُّهِ نَحْوَ القِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ

۞ فِيهِ حَدِيثُ البَرَاءِ رضي الله عنه[4]، وَفِيهِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه[5].

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ[6]: ([صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ][7] ﷺ أَوَّلَ مَا صَلَّىٰ إِلَىٰ الكَعْبَةِ، ثُمَّ صَرَفَ إِلَىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ، وَصَلَّتِ الأَنْصَارُ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ قَبْلَ قُدُومِهِ المَدِينَةَ ثَلَاثَ حِجَجٍ، وَصَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قُدُومِهِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، ثُمَّ وَجَّهَهُ اللهُ

(١) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٥٦).

(٢) نقل الإجماع ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٢/٥٧)، وابن حزم في المحلىٰ (٢/٢٥٧)، وابن قدامة في المغني (١/٣١٧)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٢٢/٢٠٨).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٥٧)، وقد نَسَب هذا القَول هُناك إلىٰ المهَلَّب بن أبي صُفْرة.

(٤) حديث (رقم: ٣٩٩).

(٥) حديث (رقم: ٤٠١)

(٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣/١٣٩) من طريق الحجَّاج عنه به.

(٧) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من مصدر التخريج.

تَعَالَىٰ إِلَىٰ الكَعْبَةِ).

وَقَالَ ابْنُ عَبَاسٍ ﷺ: (صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَالكَعْبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَ[بَعْدَ][1] مَا هَاجَرَ إِلَىٰ المَدِينَةِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً)[2].

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ[3]: «كَانَتْ قِبْلَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ إِلَىٰ الشَّامِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَيْنَ الرُّكْنِ اليَمَانِي وَالرُّكْنِ الأَسْوَدِ، وَيَجْعَلُ الكَعْبَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّامِ».

وَقَالَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَوَّلُ مَا نُسِخَ مِنَ القُرْآنِ القِبْلَةُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا هَاجَرَ إِلَىٰ المَدِينَةِ، أَمَرَهُ اللهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بَيْتَ المَقْدِسِ[4].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والاستدراك من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/٣٢٥) وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ (١/٧٢ ـ ٧٣)، والطبراني في الكبير (١١/٦٧) والبيهقي في الكبرىٰ (٢/٣) من طرق عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس ﷺ به. وإسنادُه ثِقاتٌ.

(٣) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام ﷺ (٢/١٣٦ ـ ١٣٧).

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢/٥٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٢/١٢) من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﷺ.
وعلي بن أبي طلحة لم يلقَ ابنَ عبَّاسٍ كما جَزم به دُحَيم، وابنُ أبي حَاتم، والذهبي، وابنُ حَجَرٍ وينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/١٩١)، وميزان الاعتدال للذهبي (٣/١٣٤)، فَروايتُه عنه مُنْقَطعة كما جزم بذلك ابنُ أبي حاتمٍ في كتاب المراسيل (ص: ٥٢)، ولكن أثنىٰ عليها كثيرٌ من الأئِمَّة، وكان البخاريُّ وأبو حاتم يعتمدانِ هذه النُّسْخة كما في العُجَاب في بَيَان الأسباب لابن حجر (١/٢٠٦)، واعتمدَها أبو جعفر النَّحَّاس كما في الناسخ والمنسوخ له (١/٤٦١) وقال: "بمصْر كتابُ التَّأويل عن مُعَاوِيَة بنِ صَالح، لو جاءَ رجُلٌ إلىٰ مِصْر فكَتَبه ثُمَّ انْصَرف به ما كَانت رحْلتُه عنْدِي ذَهَبت بَاطِلا" اهـ، واعْتَمَد هذه الرِّوَاية الحافظُ ابن حجر أيضا في فتح الباري (٨/٤٣٨ ـ ٤٣٩).
وينظر: أيضا: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٢/١٨٨)، والتفسير الصحيح للدكتور حكمت بشير ياسين (١/٤٦ ـ ٤٩).

فَفِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: لَمْ يُصَلِّ إِلَىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ إِلَّا بِالمَدِينَةِ، بِخِلَافِ مَا فِي خَبَرِ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرِوَايَةُ مُجَاهِدٍ أَوْلَىٰ.

وَأَجْمَعَ العُلَمَاءُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[1] أَنَّهُ اسْتِقْبَالُ الكَعْبَةِ، وَأَنَّ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ اسْتِقْبَالَهَا فِي صَلَوَاتِهِمْ إِذَا كَانُوا يُعَايِنُونَهَا، وَالتَّوَخِّيَ لِاسْتِقْبَالِهَا، وَطَلَبَ الدَّلَائِلِ عَلَيْهَا إِذَا كَانُوا غَائِبِينَ عَنْهَا.

وَمِنْ بَابِ: مَا جَاءَ فِي القِبْلَةِ وَلَمْ يَرَ الإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ عُمَرَ رضي الله عنه[2]، وَحَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه[3]، وَحَدِيثُ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه[4].

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيمَنِ اجْتَهَدَ فِي القِبْلَةِ فَاسْتَدْبَرَهَا، أَوْ شَرَّقَ، أَوْ غَرَّبَ.

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ[5]: لَا يُعِيدُ.

وَقَالَ مَالِكٌ[6]: مَنِ اجْتَهَدَ فِي القِبْلَةِ فَأَخْطَأَ فَإِنَّهُ يُعِيدُ فِي الوَقْتِ اسْتِحْسَانًا[7].

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٤٩).

(٢) حديث (رقم: ٤٠٢).

(٣) حديث (رقم: ٤٠٤).

(٤) حديث (رقم: ٤٠٣).

(٥) الهداية (١/٤٨)، وشرح فتح القدير (١/٢٣٦).

(٦) المدونة (١/٩٢)، والتفريع (١/٢٦١)، الكافي لابن عبد البر (٣٨)، عيون المجالس لعبد الوهاب المالكي (١/٢٨٣).

(٧) في شرح ابن بطال (٢/٦٤): (استحبابا)، وهو تصحيف.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[1]: إِنْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ بَانَ لَهُ أَنَّهُ صَلَّى إِلَى المَغْرِبِ، اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ لَمْ يَبِنْ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالاجْتِهَادِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ البُخَارِيُّ فِي هَذَا البَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: لَا يُعِيدُ.

وَفِي حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ أَفْعَالَ النَّبِيِّ ﷺ لَازِمَةٌ كَأَقْوَالِهِ حَتَّى يَأْتِيَ دَلِيلُ الخُصُوصِ.

وَفِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَفْتَحَ مَنْ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ فِي الصَّلَاةِ، إِذَا عَدِمَ الْمُصَلِّي اليَقِينَ، لِأَنَّ الَّذِي أَخْبَرَهُمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الكَعْبَةِ كَانَ حَاضِرًا.

وَفِيهِ قَبُولُ خَبَرِ الوَاحِدِ، وَالعَمَلُ بِهِ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم تَرَكُوا قِبْلَتَهُمْ بِخَبَرِ الوَاحِدِ، وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَمِنْ بَابِ: حَكِّ البُزَاقِ مِنَ المَسْجِدِ بِاليَدِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه[2].

وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى إِكْرَامِ القِبْلَةِ وَتَنْزِيهِهَا، لِأَنَّ المُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُكْرِمَ القِبْلَةَ بِمَا يُكْرِمُ بِهِ المَخْلُوقِينَ إِذَا اسْتَقْبَلَهُمْ بِوَجْهِهِ، بَلْ قِبْلَةُ اللهِ عز وجل أَوْلَى بِالإِكْرَامِ.

وَمِنْ أَعْظَمِ الجَفَاءِ، وَسُوءِ الأَدَبِ، أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى رَبِّ الأَرْبَابِ، ثُمَّ يَتَنَخَّمَ

(١) الأم للشافعي (١/٩٤)، مختصر المزني (ص: ١٣)، روضة الطالبين (١/٢١٩).

(٢) حديث (رقم: ٤٠٥).

وَهُو يُنَاجِيهِ!! وَقَدْ أَعْلَمَ اللهُ ﷻ بِإِقْبَالِهِ عَلَىٰ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ.

وَفِيهِ فَضْلُ المَيْمَنَةِ عَلَىٰ المَيْسَرَةِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ(١)، وَأَبِي سَعِيدٍ(٢) دَلِيلٌ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ، إِنْ شَاءَ حَتَّهُ بِحَصَاةٍ، أَوْ بِيَدِهِ، وَقَدْ بَيَّنَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فَائِدَةَ النَّهْيِ عَنِ البَصْقِ عَنِ اليَمِينِ، قَالَ: (**فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكاً**)، وَالنَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ /[٧١] إِنَّمَا هُوَ إِكْرَامٌ لِلْمَلِكِ.

قَالَ صَاحِبُ العَيْنِ(٣): حَتَتُّ الشَّيْءَ عَنِ الثَّوْبِ: فَرَكْتُهُ، وَالحُتَاتُ: مَا تَحَاتَّ مِنْهُ، أَيْ: تَسَاقَطَ.

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: (**وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**)(٤) إِنَّمَا كَانَ البُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةً لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ، [فَعَرَّفَ](٥) أُمَّتَهُ كَفَّارَةَ تِلْكَ الخَطِيئَةِ، لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ قَلَّمَا يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ، وَأَمَرَ المُصَلِّي أَنْ يَبْزُقَ فِي ثَوْبِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ لِيَعْرِكَهُ، وَنَدَبَ إِلَىٰ دَفْنِهَا وَحَتِّهَا، وَمَنْ فَعَلَ مَا نُدِبَ إِلَيْهِ مَأْجُورٌ، وَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ أَتَتْهُ النُّخَامَةُ.

وَرُوِيَ خَارِجَ الصَّحِيحِ: (إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فِي المَسْجِدِ فَلْيُغَيِّبْ نُخَامَتَهُ، لَا تُصِيبُ جِلْدَ أَحَدٍ أَوْ ثَوْبَهُ فَتُؤْذِيَهُ)(٦).

---

(١) حديث (رقم: ٤٠٨).

(٢) حديث (رقم: ٤٠٩).

(٣) كتاب العين للخليل بن أحمد (٢١/٣) وفيه: (الحتُّ: فَركَكَ شَيئاً عَن ثوبٍ ونحوه).

(٤) حديث (رقم: ٤١٥).

(٥) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من شرح ابن بطال ﷺ (٧٠/٢).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٧/٢)، وأحمد في المسند (١٧٩/١)، وأبو يعلىٰ=

وَمِنْ بَابِ: عِظَةُ الإِمَامِ النَّاسَ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[1].

فِيهِ مِنَ الفِقْهِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ إِذَا رَأَىٰ أَحَدًا مُقَصِّرًا فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ دِينِهِ أَنْ يَنْهَاهُ عَنْ فِعْلِهِ، وَيَحُضَّهُ عَلَىٰ مَا لَهُ فِيهِ جَزِيلُ [الحَضِّ][2].

وَفِي قَوْلِهِ: (إِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي) مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ مَخْصُوصاً بِذَلِكَ، زِيدَ فِي قُوَّةِ بَصَرِهِ حَتَّىٰ يَرَىٰ مِنْ وَرَائِهِ كَمَا يَرَىٰ بِعَيْنِهِ.

وَمِنْ بَابِ: هَلْ يُقَالُ: مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ

۞ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ (إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ)[3].

فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ جَوَازِ إِضَافَةِ المَسْجِدِ إِلَىٰ البَانِي لَهُ وَالمُصَلِّي فِيهِ، وَلَيْسَتْ إِضَافَةُ المَسْجِدِ إِلَىٰ بَنِي زُرَيْقٍ إِضَافَةَ مِلْكٍ.

وَ(الحَيْفَاءُ): مَوْضِعٌ[4]، وَأَمَدُهَا، أَيْ: غَايَتُهَا، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَمَدًا بَعِيدًا﴾[5]،

= الموصلي في مسنده (٢/١٤٠)، والبزار في مسنده (٣/٣٣٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٧٧) والبيهقي في شعب الإيمان (٧/٥١٦) من طرق عن سعد بن أبي وقاص به.
ونقلَ ابنُ رجبٍ في شرحه علىٰ البخاري المسمَّىٰ فتح الباري (٣/١٣٧) تحسينَ إسنادِه عن ابنِ المديني، وحسنه كذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري له (١/٥١٢).

(١) حديث (رقم: ٤١٨).

(٢) في المخطوط: (الحظ)، والمثبَتُ هو الصَّوابُ.

(٣) حديث (رقم: ٤٢٠).

(٤) ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٢/٣٣٢).

(٥) سورة آل عمران، الآية: (٣٠).

أَيْ: غَايَةً، وَقَوْلُهُ: ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ﴾[1]، هُوَ نِهَايَةُ البُلُوغِ، وَقَوْلُهُ: ﴿أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوٓاْ أَمَدًا﴾[2] أَيْ: غَايَةَ إِقَامَةٍ، وَيُقَالُ: اسْتَولَىٰ عَلَى الأَمَدِ، أَيْ: غَلَبَ سَابِقاً[3].

وَقَوْلُهُ: (الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ) [تَضْمِيرُ][4] الخَيْلُ: أَنْ تُشَدَّ عَلَيْهَا سُرُوجُهَا، وَتُجَلَّلَ بِالأَجِلَّةِ حَتَّىٰ تَعْرَقَ تَحْتَهَا فَيَذْهَبَ رَهَلُهَا، وَيَشْتَدَّ لَحْمُهَا.

وَفِي الحَدِيثِ (لِلْمُضَمِّرِ المُجِيدِ)[5] صَاحِبُ الفَرَسِ وَالجَوَادِ، وَالرَّهَلُ: اسْتِرْخَاءُ لَحْمِ صَدْرِ الفَرَسِ مِنَ السِّمَنِ.

قَالَ[6]: [مِنَ الطَّوِيلِ]

---

(١) سورة الحديد، الآية: (١٦).

(٢) سورة الكهف، الآية: (١٢).

(٣) يقارن بالغريبين لأبي عبيد الهروي (١/١٠٠).

(٤) ساقطة من المخطوط، وهي زيادة لابد منها ليستقيم الكلام.

(٥) الحديث أخرجه أبو يعلىٰ الموصلي في مسنده (٣/٦١) من طريق يحيىٰ بن أيوب عن زَبان بن فائِدٍ عن سَهْلِ بنِ مُعَاذٍ عن أبيه مرفوعا (من صَامَ يَوْمًا في سَبِيلِ اللهِ مُتَطوِّعًا في غَيْرِ رَمَضَانَ بُعِّدَ مِنَ النَّارِ مِئَةَ عَامٍ سَيْرَ الْمُضَمَّرِ الْمُجِيد).
وفي سنده: زبان هذا فإنه ضعيفُ الحديثِ مع صَلاحه وَعِبَادَتِه كما قال ابن حجر في التقريب.
وله شاهدٌ أخرجه الطبراني في مُسند الشاميين (١/٣٠١) من طريق إسحاق بن عبد الله، عن عُروة ابن رُوَيم عن القَاسِم مَوْلَىٰ يَزِيد عن عُقْبَة بن عَامِرٍ به نحوه.
ولا يُحْفَل بِهِ؛ إسحَاق هذا هو ابنُ أَبي فَرْوَةَ: مَتْرُوكُ الحَدِيثِ.
واخْتُلِف عليه فيه، فرواهُ ابنُ لَهِيعة عنه فجعله من مُسْنَد عُقْبَة بنِ عامِرٍ، وخالَفَهُ عبدُ الجبار بن عُمر كما في غريب الحديث للخطابي (١/٣٢٥) عنه فجعله من مسند أبي هريرة!!

(٦) البيت اختلف في نسبته فقيل: إنه لِزينَب أختُ يزيد بن الطثرية، وقيل: هو للعَجِيرِ السلولي يرثي بهِ رَجلاً من بني عمِّه، وصَدرهُ:

فتىً قد قد السيف لا متضائل ﴿ .... =

.... ❊ وَلَا رَهِـــلٌ لَبَّاتُـــهُ وَبَآدِلُـــهْ

وَالبَادِلَةُ: مَا بَيْنَ العُنُقِ إِلَىٰ التُّرْقُوَةِ.

وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: (اليَوْمَ المِضْمَارُ وَغَدًا السِّبَاقُ)[1] أَيْ: اليَوْمَ العَمَلُ لِلِاسْتِبَاقِ إِلَىٰ الجَنَّةِ، كَالفَرَسِ تُضْمَرُ قَبْلَ أَنْ يُسَابَقَ عَلَيْهَا.

وَقِيلَ[2]: الْمِضْمَارُ: مَوْضِعُ تَضْمِيرِ الخَيْلِ، وَقِيلَ: الْمِضْمَارُ: أَيَّامُ تَضْمِيرِ الخَيْلِ.

وَمِنْ بَابِ: القِسْمَةِ، وَتَعْلِيقِ القِنْوِ فِي المَسْجِدِ

❁ حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه[3].

فِيهِ وَضْعُ الصَّدَقَةِ وَغَيْرِهَا فِي المَسْجِدِ، لِأَنَّ النَّاسَ مُشْتَرِكُونَ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي هَذَا البَابِ تَعْلِيقُ القِنْوِ فِي المَسْجِدِ، وَأَغْفَلَهُ البُخَارِيُّ، وَهُوَ فِي حَدِيثٍ مَرْوِيٍّ: (فَرَأَىٰ أَقْنَاءً مُعَلَّقَةً فِي المَسْجِدِ)[4].

= ينظر: العين للخليل (٣٩١/٧)، والبيان والتبين للجاحظ (٢١٧/١)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٩٤/١ ـ ٩٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٣/٣)، وأبو داود في كتاب الزهد (ص: ٢٩٥)، والحاكم في المستدرك (٦٥١/٤) جميعا من طرق عن عطاء عن أبي عبد الرحمن السُّلمي عن حذيفة به، قال الحاكم: صحيح الإسناد.

(٢) ينظر: كتاب الغريبين لأبي عبيد الهروي (١١٤١/٤).

(٣) حديث (رقم: ٤٢١).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢٣/٦)، والنسائي (رقم: ٢٤٩٣)، وابن خزيمة في صحيحه (١٠٩/٤) وابن حبان كما في الإحسان (١٧٧/١٥)، والحاكم في المستدرك (٣١٣/٢)،=

وَفِي حَدِيثِ: ([أَمَرَ][1] **مِنْ كُلِّ حَائِطٍ بِقِنْوٍ لِلْمَسْجِدِ**)[2]، وَذَلِكَ أَنَّ نَاسًا كَانُوا يَقْدُمُون عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا شَيْءَ لَهُمْ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ جَعَلْنَا لِهَؤُلَاءِ مِنْ كُلِّ حَائِطٍ قِنْوًا، قَالَ: (أَجَلْ)، فَهِيَ الأَقْنَاءُ الَّتِي تُعَلَّقُ فِي المَسْجِدِ فَيُعْطَاهَا [المَسَاكِينُ][3]، وَكَانَ عَلَيْهَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَقْنَاءٍ تَكُونُ فِي المَسْجِدِ، وَشِبْهِ ذَلِكَ فَقَالَ: لَابَأْسَ بِهَا[4].

وَسُئِلَ عَنِ المَاءِ الَّذِي يُسْقَىٰ فِي المَسْجِدِ أَتَرَىٰ أَنْ يُشْرَبَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا يُجْعَلُ لِلْعَطْشَانِ، وَلَمْ يُرَدْ [بِهِ][5] أَهْلُ المَسْكَنَةِ؛ فَلَا أَرَىٰ أَنْ يُتْرَكَ شُرْبُهُ، وَلَمْ يَزَلْ هَذَا مِنْ أَمْرِ النَّاسِ، وَقَدْ سَقَىٰ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رضي الله عنه.

= والبيهقي في الكبرىٰ (١٣٦/٤) من طرق عن صالح بن أبي غَريب عن كثير بن مرة عن عوف بن مالك به. قال الحاكم: صحيحُ الإسنادِ ولم يُخْرجاه، وقَوَّىٰ إسنادَهُ الحافظُ في الفتح (٥١٦/١).
وقول قِوام السُّنة التَّيمي: (أغْفَله) تَبِعَ فيه ابنَ بطَّال كما في شرحه (٧٣/٢)، وابنَ التِّين في قَوْلِه: (أُنْسِيَهُ)!!
وتَعَقَّب الكُلَّ الحافظُ في الفتح (٥١٦/١) وقالَ عنِ الحديث: "وَلَيْس علىٰ شَرْطِه وإِنْ كانَ إِسْنَادُه قَوِيًّا، فكَيْفَ يُقال إنَّه أغْفَلَه؟! ".

(١) ساقط من المخطوط، والزيادة من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٠٩/٤)، وابن حبان كما في الإحسان (٨٢/٨)، والحاكم في المستدرك (٥٧٧/١) والطبراني في الأوسط (٦٦/١) من طرق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والاستدراكُ من شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧٣/٢).

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي رحمه الله (٣٤٨/١٣).

(٥) زيادة من شرح ابن بطال (٧٣/٢).

وَفِي الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ: أَنَّ القِسْمَةَ إِلَىٰ الإِمَامِ عَلَىٰ قَدْرِ اجْتِهَادِهِ.

وَفِيهِ العَطَاءُ لِأَحَدِ الأَصْنَافِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ، لِأَنَّهُ أَعْطَىٰ العَبَّاسَ لَمَّا شَكَا إِلَيْهِ مِنَ الغُرْمِ الَّذِي فَدَحَهُ، وَلَمْ يُسَوِّهِ فِي القِسْمَةِ مَعَ الثَّمَانِيَةِ الأَصْنَافِ، وَلَوْ قَسَمَ ذَلِكَ عَلَىٰ التَّسَاوِي لَمَا أَعْطَىٰ العَبَّاسَ بِغَيْرِ مِكْيَالٍ وَلَا مِيزَانٍ، وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ بِقَدْرِ اسْتِقْلَالِهِ عَنِ الأَرْضِ، وَلَمْ يُعْطِ أَحَدًا غَيْرَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَفِيهِ كَرَمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَزُهْدُهُ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَمْنَعْ شَيْئًا سُئِلَهُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ.

قِيلَ: إِنَّمَا لَمْ يَأْمُرْ بِرَفْعِ المَالِ إِلَىٰ العَبَّاسِ لِيَزْجُرَهُ ذَلِكَ عَنِ الاسْتِكْثَارِ مِنْهُ، وَأَلَّا يَأْخُذَ مِنْهُ فَوْقَ حَاجَتِهِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ عَلَىٰ عُنُقِهِ لِئَلَّا يُعِينَهُ عَلَىٰ مَا لَا يَرْضَاهُ.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ دَعَا لِطَعَامٍ فِي المَسْجِدِ

فِيهِ أَنَّ الدُّعَاءَ إِلَىٰ ذَلِكَ مِنَ المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ سَوَاءٌ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ البِرِّ.

وَفِيهِ دُعَاءُ الرَّجُلِ الكَبِيرِ إِلَىٰ الطَّعَامِ القَلِيلِ.

وَفِيهِ أَنَّ الرَّجُلَ الكَبِيرَ إِذَا دُعِيَ إِلَىٰ طَعَامٍ، وَعَلِمَ أَنَّ [صَاحِبَهُ لَا يَكْرَهُ أَنْ يَجْلُبَ مَعَهُ غَيْرَهُ، وَأَنَّ الطَّعَامَ يَكْفِيهِمْ لَا بَأْسَ أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ مَنْ حَضَرَهُ، وَإِنَّمَا حَمَلَهُمُ الرَّسُولُ إِلَىٰ طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ، وَهُوَ][1] قَلِيلٌ لِعِلْمِهِ أَنَّهُ يَكْفِي جَمِيعَهُمْ

(١) ساقط من المخطوط، والاستدراك من شرح ابن بطال ﷺ (٢/٧٥).

بِبَرَكَتِهِ، وَبِمَا خَصَّهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ مِنْ كَرَامَةِ النُّبُوَّةِ وَفَضْلِهَا، وَهَذَا مِنْ عَلَامَاتِ [نُبُوَّتِهِ][1] ﷺ.

وَمِنْ بَابِ: القَضَاءِ وَاللِّعَانِ /[٧٢] فِي المَسْجِدِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ[2].

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ القَضَاءَ جَائِزٌ فِي المَسْجِدِ.

وَقَالَ مَالِكٌ[3]: جُلُوسُ القَاضِي فِي المَسْجِدِ لِلْقَضَاءِ مِنَ الأَمْرِ القَدِيمِ المَعْمُولِ بِهِ، وَكَانَ شُرَيْحٌ، وَابنُ أَبِي لَيْلَىٰ يَقضِيَانِ فِي المَسْجِدِ[4].

وَفِيهِ أَنَّ اللِّعَانَ فِي المَسْجِدِ بِحَضْرَةِ القَاضِي، وَأَنَّ أَيْمَانَ اللِّعَانِ فِي المَسْجِدِ بِحَضْرَةِ الحَاكِمِ، وَأَنَّ أَيْمَانَ اللِّعَانِ تَكُونُ فِي الجَوَامِعِ لِأَنَّهَا مَقَاطِعُ الحُقُوقِ.

وَمِنْ بَابِ: إِذَا دَخَلَ بَيْتاً يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ، أَوْ حَيْثُ أُمِرَ

۞ فِيهِ حَدِيثُ عِتْبَانَ بنِ مَالِكٍ[5].

لَفْظُ الحَدِيثِ لَا يَقْتَضِي أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ شَاءَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: (أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ

---

(١) في المخْطُوطِ: (النُّبوة)، والمثْبَتُ أَنْسَبُ للسِّيَاقِ.

(٢) حديث (رقم: ٤٢٣).

(٣) رواه ابن القاسم عن مالك رحمه الله كما في المدونة (١٢/١٤٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٤٤٣) عن معمر قال: أخبرني الحكم بن عُتَيبة: (أَنَّهُ رأَىٰ شريحا يَقضِي في المسجدِ، ورأيتُ أَنَا ابنَ أبي ليلىٰ يَقْضِي في المسْجِد).
وأخرج وكيعٌ في أخْبار القُضاة (٢/٣١٦) من طريق ابن عُيَيْنَة عن إسماعيلَ بن أبي خالد قال: (رأيتُ شُريحا يَقْضِي في المسْجِد).

(٥) حديث (رقم: ٤٢٤).

أُصَلِّي لَكَ؟) فَكَأَنَّهُ قَالَ: بَابُ: إِذَا دَخَلَ بَيْتًا هَلْ يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ أَوْ حَيْثُ أُمِرَ؟[1].

وَمِنْ بَابِ: المَسَاجِدِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ عِتْبَانَ أَيْضًا[2].

فِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ أَنَّهُ لَوْلَا العُذْرُ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ مَسْجِدِ الجَمَاعَةِ.

وَفِيهِ أَنَّ مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الجَمَاعَةِ بِعُذْرٍ فَمَعْذُورٌ.

وَفِيهِ التَبَرُّكُ بِمُصَلَّى الصَالِحِينَ وَمَسَاجِدِ الأَخْيَارِ[3].

---

(١) قال ابن رجب الحَنْبَليّ في شَرْحه على البُخَاري المسَمَّى فتح الباري (٣/٣١٧): "ومَعْنَى تَبْوِيبِه هُنَا: أَنَّ الدَّاخِلَ إلى بَيْتِ غَيْرِه، هَلْ يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ مِنَ البَيْتِ أَمْ حَيْثُ أُمِرَ؟، وسَقَطَ حَرْفُ الاسْتِفْهَامِ مِنَ الكَلامِ" ا. هـ.

(٢) حديث (رقم: ٤٢٥).

(٣) في هذا الكَلام نَظَرٌ لا يَخْفَى؛ واعْتِقادُ البَرَكَةِ في أَشْيَاء أَوْ ذَوَاتٍ مَخْصُوصَةٍ يَحْتَاجُ تَوْقِيفًا مِنَ الشَّرْع، ومَعْلُومٌ أَنَّ التبرك بقصد تلك الآثار للصَّلاةِ فيها، أو الدُّعَاءِ والذِّكْرِ عِنْدَها مِن أَنْوَاعِ العِبَادَاتِ الَّتِي مَبْنَاهَا التَّوَقُّفُ والاتِّبَاعُ، ولَا يُوجَدُ دَلِيلٌ مِن النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ يَشْهَدُ لجَوَازِ ذَلِكَ الفِعْلِ فَضْلاً عَن اسْتِحْبَابِه!!

بلِ الثَّابِتُ في صَحِيح السُّنَّة النَّهْي عَنْ شَدِّ الرِّحَالِ إِلَّا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ كمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ عِنْدَ البُخَارِي (رقم: ١١٨٩)، ومُسْلِم (رقم: ١٣٩٧).

وصَحَّ عن الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم النَّهْي عَنْ ذَلِكَ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاق في المصَنَّفِ (٢/١١٨) عن المعْرُور بنِ سُوَيْدٍ ﷺ قال: كُنْتُ مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ والمدِينَة، فَصَلَّى بِنَا الفَجْرَ... ثُمَّ رَأَى أَقْوَامًا يَنْزِلُونَ فَيُصَلُّون فِي مَسْجِدٍ، فَسَأَلَ عَنْهُم فَقَالُوا: مَسْجِدٌ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: (إِنَّما هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم أَنَّهُم اتَّخَذُوا آثَارَ أَنْبِيَائِهِم بِيَعًا، مَنْ مَرَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ، وَإِلَّا فَلْيَمْضِ).

وعَلَى هَذَا أَئِمَّة الهُدَى وَالصَّلاحِ وَالدِّينِ؛ قَالَ العَلامَةُ ابنُ وَضَّاحٍ القُرْطُبِيّ في كِتَابِه البِدَع=

وَفِيهِ أَنَّ مَنْ دُعِيَ مِنَ الصَّالِحِينَ إِلَىٰ شَيْءٍ يُتَبَرَّكُ بِهِ مِنْهُ فَلَهُ أَنْ يُجِيبَ إِذَا أَمِنَ العُجْبَ[1].

وَفِيهِ صَلَاةُ النَّافِلَةِ فِي الجَمَاعَةِ.

وَفِيهِ إِكْرَامُ العَالِمِ إِذَا دُعِيَ إِلَىٰ طَعَامٍ.

وَفِيهِ أَنَّ السُّلْطَانَ يَجِبُ أَنْ يَسْتَثْبِتَ فِي أَمرِ مَنْ يُذْكَرُ عِنْدَهُ بِشَرٍّ، وَيُوَجِّهَ لَهُ أَجْمَلَ الوُجُوهِ.

وَقَوْلُهُ: (ثَابَ رِجَالٌ) الْمَثَابَةُ مُجْتَمَعُ النَّاسِ، وَمِنْهُ: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾[2].

وَ(الخَزِيرَةُ) لَحْمٌ يُقَطَّعُ صِغَارًا، وَيُصَبُّ عَلَيْهِ مَاءٌ كَثِيرٌ، فَإِذَا نَضِجَ ذُرَّ عَلَيْهِ الدَّقِيقُ.

= والنَّهْي عَنْهَا (ص: ٨٨): "وَكانَ مالِكُ بنُ أَنَسٍ وغَيْرُهُ مِن عُلَماءِ الْمَدينَةِ يَكْرَهُونَ إِتْيَانَ تِلك الْمَساجِد، وتِلكَ الْآثارِ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا عَدَا قُبَاءَ وَأُحُدًا.

ثُمَّ قالَ ﷺ: وسمعتُهُم يذْكُرونَ أَنَّ سُفيانَ الثَّوريَّ دخَلَ مسجدَ بيْتِ الْمَقدسِ فصَلَّىٰ فِيه، ولَمْ يَتَّبِعْ تلْكَ الْآثَار، ولا الصَّلاةَ فيها، وكذَلكَ فعَلَ غيْرُهُ أيضًا مِمَّنْ يُقْتدَىٰ بِهِ.

وَقَدِمَ وَكِيعٌ أَيْضًا مسجدَ بَيْتِ الْمَقْدسِ، فَلَمْ يَعْدُ فِعْلَ سُفْيَانَ".

وقد تَتَبَّعَ الدُّكْتُور نَاصِر بنُ عَبْد الرَّحمن الجديع شُبُهَاتِ القَائِلينَ بمشْرُوعِيَّة التَّبَرُّكِ بِمَسَاجِدِ الصَّالِحِينَ وآثَارِهِم، وَفَنَّدَهَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً فِي كِتَابِه: "التَّبَرُّك: أَنْوَاعُه وَأَحْكَامُه" (ص: ٢٣٤) فما بعدها.

(١) هذا الكلامُ فِيهِ نَظَرٌ، والصَّوَابُ أنَّ هذا خاصٌّ بالنَّبيِّ ﷺ، لما جَعَلَ اللهُ فيهِ منَ البَرَكَة، وغيرهُ لا يُقَاسُ عليه، لما بَيْنَهُما من الفَرْقِ العَظِيم، ولأنَّ فتحَ هذا البَاب قد يُفْضِي إلىٰ الغُلُوِّ والشِّركِ كمَا قد وَقَعَ مِنْ بَعْضِ النَّاس" اهـ.

وينظر: تعليق الشيخ عبد العزيز بن باز ﷺ علىٰ فتح الباري لابن حجر ﷺ (٥٢٢/١).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٢٥).

وَمِنْ بَابِ: التَّيَمُّنِ فِي دُخُولِ المَسْجِدِ

كَانَ ابنُ الْمُسَيَّبِ يُصَلِّي فِي الشِّقِ الأَيْمَنِ مِنَ المَسْجِدِ(١).

وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يُعْجِبُهُ أَنْ يَقُومَ عَلَىٰ يَمِينِ الإِمَامِ(٢).

وَمِنْ بَابِ: هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الجَاهِلِيَّةِ وَيُتَّخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدَ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه(٣).

أَجَازَ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ نَبْشَ قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ طَلَباً لِلْمَالِ، وَاحْتَجَّ مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَىٰ الطَّائِفِ قَالَ: (هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ ـ وَهُوَ أَبُو ثَقِيفٍ ـ وَكَانَ [مِنْ](٤) ثَمُودَ، وَكَانَ بِهَذَا الحَرَمِ [يَدْفَعُ عَنْهُ](٥)، فَلَمَّا خَرَجَ أَصَابَتْهُ النِّقْمَةُ بِهَذَا المَكَانِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ غُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ، وَنَبَشُوهُ، وَاسْتَخْرَجُوا مِنْهُ الغُصْنَ)(٦).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٤١) من طريق مَعْنِ بنِ عِيسَىٰ عن سَلَمَة بنِ أَبي يَحْيَىٰ عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة أيضا في المصنف (١/٣٤١) عن عَبْدَةَ عن سَعِيدٍ عن أَبِي مَعْشَرٍ عَنْهُ به.

(٣) حديث (رقم: ٤٢٨).

(٤) ساقطةٌ مِن المخْطُوط، والاسْتِدْراكُ مِنْ مَصَادِر التَّخْريج.

(٥) ساقطةٌ مِن المخْطُوط، والاسْتِدْراكُ مِنْ مَصَادِر التَّخْريج.

(٦) أخرجه أبو داود (رقم: ٣٠٩٠)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (١٤/٧٨)، والطبراني في الأوسط (٨/٢٤٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (٤/١٥٦) من طرق عن محمَّد بنِ إِسْحَاق عن إِسْمَاعِيل بنِ أُمَيَّة عن بُجَير بنِ أبي بُجَيْرٍ عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرو رضي الله عنهما به.
وهذا سندٌ ضَعِيف، بُجَيْرٍ هذا قال فيهِ الحافظُ في التقريب "مَجْهول"، وبه أَعَلَّه ابنُ القَطَّان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٥/٥٤)، وقال: "والحديثُ من أَجْلِه لا يصِحُّ، فإنَّ حالَه مَجْهُولة، ولا يُعْرَفُ راوٍ عنه إلا إسماعيلُ بنُ أُمَية".

وَإِذَا جَازَ نَبْشُهَا لِطَلَبِ الْمَالِ فَنَبْشُهَا لِأَنْ يُتَّخَذَ مَكَانَهَا مَسْجِدٌ أَوْلَىٰ.

قِيلَ: لَمْ يَكُنْ لِعِظَامِهِمْ حُرْمَةٌ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ كِتَابٍ، وَكَانُوا مَاتُوا قَبْلَ الإِسْلَامِ، وَكَانُوا أَهْلَ حَرْبٍ، فَأَمَّا قُبُورُ اليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ فَلَا يَجُوزُ نَبْشُهَا.

قَالَ ابنُ القَاسِمِ(١): لَوْ أَنَّ مَقْبَرَةً مِنْ مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ عَفَتْ، فَبَنَىٰ عَلَيْهَا قَوْمٌ مَسْجِدًا لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا.

وَفِي قَوْلِهِ: (أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ) فِيهِ نَهْيٌ عَنِ اتِّخَاذِ القُبُورِ مَسَاجِدَ، وَعَنْ فِعْلِ التَّصَاوِيرِ.

وَمِنْ بَابِ: الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ(٢).

وَمِمَّنْ أَجَازَ الصَّلَاةَ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ(٣) عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَجَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ ﷺ(٤).

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ(٥): «الصَّلَاةُ جَائِزَةٌ فِي مُرَاحِ البَقَرِ أَيْضاً، اسْتِدْلَالاً بِقَوْلِهِ ﷺ: (أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ)(٦)».

---

(١) وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم، ينظر: الذخيرة (٦/٣٣٨)، والتاج والإكليل (٦/٣٢)، ولم أقف عليه في المدونة.

(٢) حديث (رقم: ٤٢٩).

(٣) تكرر في هذا الموضع من المخطوط عبارة: (فيه حديثُ أَنَسٍ ﷺ، ومِمَّن أجازَ الصَّلاة في مَرابِضِ الغَنَم).

(٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٨٦).

(٥) الأوسط لابن المنذر (٢/١٩٠).

(٦) أخرجه الإمام البخاري (رقم: ٣٤٢٥)، ومسلم (رقم: ٥٢٠) عن أبي ذر ﷺ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[1]: لَا أَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ إِذَا كَانَ سَلِيماً مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَبْعَارِهَا.

بَابُ: الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الإِبِلِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: (أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِلَىٰ بَعِيرِهِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ)[2].

وَكَرِهَ مَالِكٌ[3] وَالشَّافِعِيُّ[4] الصَّلَاةَ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ، وَقِيلَ: إِنَّمَا ذَلِكَ [لِأَنَّ][5] مِنْ عَادَةِ أَصْحَابِ الإِبِلِ التَغَوُّطَ بِقُرْبِهَا.

وَقِيلَ: العِلَّةُ فِيهِ مَا قِيلَ إِنَّهُ مِنْ وُثُوبِهَا، أَلَا تَرَاهُ [يَقُولُ][6]: (فَإِنَّهَا جِنٌّ [خُلِقَتْ][7] مِنْ جِنٍّ)[8]، وَهَذَا غَيْرُ مَخُوفٍ مِنَ الغَنَمِ.

---

(١) ينظر: الأم للشافعي (١/٩٣).

(٢) حديث (رقم: ٤٣٠).

(٣) المدونة (١/٩٠)، الذخيرة للقرافي (٢/٩٧)، ومواهب الجليل للحطاب (٢/٦٥ ـ ٦٦).

(٤) ينظر: الأم للشافعي (١/٩٣)، والمهذب للشيرازي (١/٦٢)، والحاوي الكبير للماوردي (٢/٢٦٩).

(٥) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من شَرح ابن بطال (٢/٨٤).

(٦) زيادة من شرح ابن بطال (٢/٨٤).

(٧) سقطت من المخطوط، والاستدراك من مصدر التخريج.

(٨) أخرجه الشافعي في الأم (١/٩٢) ولفظه: (وإذا أدركَتكُم وأَنْتُم في أعْطَان الإِبِل فَاخْرُجوا مِنْها، وصلُّوا فإنها جِنٌّ من جِنٍّ خُلِقَت).
قال ابن رجب الحنبليُّ في فتح الباري (٣/٢٢) إسنادهُ فيه ضَعْفٌ.
وفي معناه أحاديث أخرىٰ منها عن البراء بن عازب عند أحمد في المسند (٤/٢٨٨ ـ ٣٠٣) نحوه، قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٣٣٣): "هو أحسنُ أحادِيثِ البابِ، وأكثَرُها تَوَاتُرا".

وَمِنْ بَابِ: مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنُّورٌ

۞ فِيهِ حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ[1].

قِيلَ: الصَّلَاةُ جَائِزَةٌ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ إِذَا قُصِدَ بِهِ اللهُ تَعَالَى، وَالسُّجُودُ لِوَجْهِهِ خَالِصاً.

وَمِنْ بَابِ: كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي المَقَابِرِ

۞ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: (وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا)[2].

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُمْ كَرِهُوا الصَّلَاةَ فِي المَقْبَرَةِ[3].

وَحُجَّةُ الَّذِينَ كَرِهُوا الصَّلَاةَ فِي المَقْبَرَةِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا)[4] /[٧٣] فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ المَقْبَرَةَ لَيْسَتْ مَوْضِعَ الصَّلَاةِ.

وَحُجَّةُ مَنْ أَجَازَ الصَّلَاةَ فِيهَا قَوْلُهُ: (جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا)[5]، فَلَمْ يَخُصَّ مَوْضِعًا دُونَ مَوْضِعٍ، فَهُوَ عَامٌّ فِي المَقْبَرَةِ وَغَيْرِهَا.

---

(١) حديث (رقم: ٤٣١).

(٢) حديث (رقم ٤٣٢).

(٣) تنظر الآثار عنهم في ذلك في: المصنف لعبد الرزاق (١/٤٠٥)، والمصنف لابن أبي شيبة (٢/٣٧٩ ـ ٣٨٠)، والأوسط لابن المنذر (٢/١٨٣)،

(٤) حديث (رقم ٤٣٢).

(٥) أخرجه البخاري (رقم: ٤٣٨)، ومسلم (رقم: ٥٢٢).

وَحَكَىٰ ابنُ الْمُنْذِرِ أَنَّ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ كَانَ يُصَلِّي فِي الْمَقْبَرَةِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَسْتَتِرُ بِقَبْرٍ[1].

وَنَهَىٰ عُمَرُ ﷺ أَنَساً عَنِ الصَّلَاةِ إِلَىٰ القَبْرِ[2].

وَمِنْ بَابِ: الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الخَسْفِ وَالعَذَابِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ ﷺ: (لَا تَدْخُلُوا عَلَىٰ هَؤُلَاءِ المُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ)[3].

قِيلَ[4]: هَذَا مِنْ جِهَةِ التَّشَاؤُمِ بِالبُقْعَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا سَخَطُ اللهِ، يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ: ﴿وَسَكَنتُمْ فِي مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾[5].

وَكَذَلِكَ تَشَاؤُمُ النَّبِيِّ ﷺ بِالبُقْعَةِ الَّتِي نَامَ فِيهَا عَنِ الصَّلَاةِ، وَرَحَلَ عَنْهَا، ثُمَّ صَلَّىٰ، فَكَرَاهِيَّةُ الصَّلَاةِ فِي مَوْضِعِ الخَسْفِ أَوْلَىٰ، إِلَّا أَنَّ الدُّخُولَ فِيهِ عَلَىٰ وَجْهِ البُكَاءِ لِلِاعْتِبَارِ، وَذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ فَسَادِ الصَّلَاةِ.

وَمِنْ بَابِ: الصَّلَاةِ فِي البِيعَةِ

۞ حَدِيثُ عَائِشَةَ ﷺ[6].

---

(١) كتاب الأوسط لابن المنذر (٢/١٨٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٤٠٤ ـ ٤٠٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢/١٨٦) عن مَعْمَر عن ثابتٍ عن أَنَسٍ قال: (رَآني عُمَر وأنا أُصَلِّي عنْدَ قبْرٍ، فَجَعَل يقول: القبر).

(٣) حديث (رقم: ٤٣٣).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ﷺ (٢/٨٧) وقد عزاه هناك إلىٰ المهَلَّب بن أبي صُفْرَة.

(٥) سورة إبراهيم، الآية (٤٥).

(٦) حديث (رقم: ٤٣٤).

كَرِهَ عُمَرُ وَابنُ عَبَّاسٍ ﷺ الصَّلَاةَ فِي البِيَعِ[1].

قَالَ عُمَرُ ﷺ: (انْضَحُوهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَصَلُّوا)[2].

وَقَالَ مَالِكٌ[3]: أَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي الكَنَائِسِ لِمَا يُصِيبُ فِيهَا أَهْلُهَا مِنْ لَحْمِ الخَنَازِيرِ وَالخُمُورِ، وَقِلَّةِ احْتِيَاطِهِمْ مِنَ النَّجِسِ.

وَصَلَّى أَبُو مُوسَى ﷺ فِي كَنِيسَةٍ بِالشَّامِ[4].

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ[5] وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: (إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَهُمْ مِنْ أَجْلِ الصُّوَرِ)[6].

---

(١) سيأتي قريبا تخريج أثر ابن عبَّاسٍ ﷺ.
وأثر عُمَر ﷺ: عَلَّقَه البُخاري في هذا الموطن، وقد وَصَلَهُ عبدُ الرزاق في المصنف (١/٤١١ ـ ٤١٢)، ومن طريقِه ابنُ المنذر في الأوسط (٢/١٩٣) من طرقٍ عن نَافِعٍ عن أَسْلَمَ مَوْلى عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ ﷺ به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٧٩) من طريق سَهْل بن يُوسُفَ عن حُمَيْدٍ عن بَكْرٍ قَالَ: كتبَ إليَّ عُمَر من نَجْرَان: لم يَجِدُوا مَكَانًا أَنْظَفَ وَلَا أَجْوَدَ مِنْ بَيْعَةٍ؟ فَذَكَرَه مِثْلَه.

(٣) ينظر: المدونة (١/٩٠ ـ ٩١)، والكافي لابن عبد البر (ص: ٦٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٨٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢/١٩٤) من طريق فَرَجِ ابنِ فَضَالَة عن الأَزْهَر بنِ عَبدِ الله الحَرَازِي عن أبي مُوسَى الأَشْعَري ﷺ به.
ورواية ابن أبي شيبة مختصرة، وهذا سندٌ ضَعِيفٌ، أبو فَضَالة فَرَجُ بن فَضَالة ضعيفٌ كما قال الحافظ في التقريب.

(٥) في صحيح البخاري أنَّ هذا القَوْلَ قَوْلُ عُمَر ﷺ.

(٦) أثر عُمَر ﷺ تَقَدَّمَ تَخْرِيجه.
وأمَّا أثرُ ابنِ عبَّاسٍ ﷺ: فقد وَصَلَه عبدُ الرَّزاق في المصنف (١/٤١١) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٨٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢/١٩٣) من طرق عن خُصَيْفٍ عن مِقْسَم عن ابنِ عبَّاسٍ ﷺ: (أَنَّهُ كانَ لَا يُصَلِّي في كَنيسةٍ فِيهَا تماثِيلُ...).
وفي إسنادِهِ خُصَيْفٌ، وهو صَدُوقٌ سيِّئ الحِفْظ، وقد خَلَّط بِأَخَرة كما قال الحافظ في التقريب.

فَالاخْتِيَارُ أَنْ [لَا][1] يُصَلَّىٰ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنَ مَعْبُودَاتِ الكُفَّارِ.

وَمِنْ بَابِ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا)

فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ الأَبْوَابَ الْمُقَدَّمَةَ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَىٰ وَجْهِ التَّحْرِيمِ، لِأَنَّ الأَرْضَ كُلَّهَا تُبَاحُ الصَّلَاةُ فِيهَا لِكَوْنِهَا مَسْجِدًا، فَدَخَلَ فِي عُمُومِهَا: الكَنَائِسُ، وَالمَقَابِرُ، وَمَرَابِضُ الإِبِلِ، وَغَيْرُهَا إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً.

وَهَذَا إِنَّمَا خُصَّ بِهِ نَبِيُّنَا ﷺ أَنْ أَبَاحَ اللهُ لَهُ جُمْلَةَ الأَرْضِ لِلصَّلَاةِ، وَالاخْتِيَارُ أَنْ لَا يُصَلَّىٰ فِي هَذِهِ المَوَاضِعِ إِلَّا عَنْ ضَرُورَةٍ، فَهُوَ أَخْلَصُ لِلصَّلَاةِ.

وَمِنْ بَابِ: نَوْمِ المَرْأَةِ فِي المَسْجِدِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ العَرَبِ)[2].

فِيهِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ وَلَا مَكَانُ مَبِيتٍ يُبَاحُ لَهُ الْمَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ.

وَفِيهِ أَنَّ السُّنَّةَ الخُرُوجُ مِنْ بَلْدَةٍ تَكُونُ فِيهَا فِتْنَةٌ.

وَفِيهِ أَنَّ الَّذِي جَرَىٰ عَلَيْهَا مِنَ الْمِحْنَةِ كَانَ سَبَبًا لِخَيْرٍ أَرَادَهُ اللهُ بِهَا، وَقَدْ يَكُونُ الخَيْرُ فِي الأَمْرِ تَكْرَهُهُ، أَلَا تَرَىٰ قَوْلَهَا: [مِنَ الطَّوِيلِ]

.... ۞ أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الكُفْرِ أَنْجَانِي

وَ (الوِشَاحُ) عِنْدَ العَرَبِ: خِيطَانٌ مِنْ خَرَزٍ يُخَالَفُ بَيْنَهُمَا، تَتَوَشَّحُ بِهِ المَرْأَةُ،

---

(١) زيادةٌ يقتضيها السياق.

(٢) حديث (رقم: ٤٣٩).

وَالرَّجُلُ يَتَوَشَّحُ بِثَوْبِهِ تَشْبِيهاً بِالوِشَاحِ.

وَ(**السُّيُورُ**): الجُلُودُ.

وَ(**الحِفْشُ**): البَيْتُ الصَّغِيرُ.

وَ(**الحُدَيَّا**): الحَدَأَةُ.

وَمِنْ بَابِ: نَوْمِ الرِّجَالِ فِي المَسْجِدِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ[1]، وَسَهْلِ بنِ سَعْدٍ[2] رضي الله عنهما.

فِيهِ مِنَ الفِقْهِ جَوَازُ سُكْنَىٰ الفُقَرَاءِ فِي المَسَاجِدِ.

وَفِيهِ جَوَازُ النَّوْمِ فِيهِ، وَمِمَّنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: (كُنَّا نَبِيتُ فِيهِ، وَنَقِيلُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[3].

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: (لَا تَتَّخِذُوا المَسْجِدَ مَرْقَداً)[4].

---

(١) عَلَّقه البُخَاري في هذا الباب، وهو طَرَفٌ مِنْ حَدِيث العُرَنِيِّينَ، وقَدْ تَقَدَّم موصولا (رقم: ٢٣٣).

(٢) حديث (رقم ٤٤١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢/٨٥)، وأحمد في المسند (٢/١٢)، بلفظٍ أَقْرَبَ إلىٰ الَّذِي ذَكَره قِوامُ السُّنَّة التَّيْمِيُّ رحمه الله ـ من طريقِ عُبَيد الله بنِ عُمَر عن نافعٍ عن ابن عُمر به.
وأصلُه في البخاري (رقم: ٤٤٠)، ومسلم (رقم: ٢٤٧٩) من حديثِ ابنِ عُمَر، وفيه: (وكنْتُ أنامُ في المسْجِد علىٰ عَهْدِ رسُولِ الله ﷺ).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ: ابن المنذر في الأوسط (٥/١٣٧ ـ ١٣٨) من طريق ليثٍ عن طَاووس عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما به.
وفي إسنادِه ليثُ بنُ أبي سُلَيْم، وهو صَدُوقٌ اخْتَلَط جِدًّا، ولم يتمَيَّز حديثُه فَتُرِك كما في تقريب التهذيب لابن حجر. =

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (إِنْ كُنْتَ تَنَامُ فِيهِ لِلصَّلَاةِ فَلَابَأْسَ)[1].

وَقَالَ مَالِكٌ[2]: لَا أُحِبُّ لِمَنْ لَهُ مَنْزِلٌ أَنْ يَبِيتَ فِي الْمَسْجِدِ.

وَرَخَّصَ أَحْمَدُ[3] فِي ذَلِكَ لِمَنْ لَا مَنْزِلَ لَهُ.

وَكَرِهَ النَّوْمَ فِي الْمَسْجِدِ ابنُ مَسْعُودٍ ﷺ[4]، وَطَاوُوسٌ، وَمُجَاهِدٌ[5].

وَقَوْلُ مَنْ أَجَازَ النَّوْمَ فِيهِ لِلْغُرَبَاءِ أَوْلَىٰ، لِأَنَّ أَهْلَ الصُّفَّةِ كَانُوا يَنَامُونَ فِي المَسْجِدِ، وَكَانَ مَسْكَنُهُمُ المَسْجِدَ.

وَقَالَ الحَرْبِيُّ[6]: الصُّفَّةُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ مَوْضِعٌ مُظَلَّلٌ، يَأْوِي

= وأخرجه ابن المنذر في الأوسط أيضا (١٣٨/٥)، والفاكهي في أخبار مكة (١١٨/٢) من طريقِ لَيْثٍ أيضًا عَن أَبي البِلَاد عن ابنِ عَبَّاسٍ به نحوه، وفيه ليثٌ أَيْضًا، وأَبُو البِلَادِ هذا لم أُمَيِّزه.
وتابعَه عطاءٌ، أخرجه ابن أبي شيبةَ في المصنف (٨٥/٢) عن ابن عبَّاسٍ ﷺ به نحوه.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٢٢/١)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (١٣٨/٥) من طريق الثوري عن لَيْثٍ عن خُلَيْدٍ أَبي إسْحَاق عن ابن عباسٍ به. وإسنادُه كسَابِقه، فيه: لَيْثُ بن أبي سُلَيْم.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٥/٢) من طريق يزيد عن عطاء عن ابن عباس به نحوه.

(٢) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٢٣٨/١)، والتاج والإكليل (١٣/٦).

(٣) ينظر: مسائل أحمد وإسحاق (٧٣٧/٢)، ومسائل أحمد لعبد الله (ص: ٣١٣) ومسائل أحمد لأبي داود (ص: ٤٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٢٢/١) ـ ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (١٣٧/٥) ـ، وابن أبي شيبة في المصنف (٨٥/٢) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني قال: (كَان عبدُ الله بن مسعُودٍ يعسّ في المسجد، فلا يجدُ فيهِ سواداً إلَّا أخرجَهُ، إلا رَجلاً مُصَلِّياً).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٥/٢) من طريق ليث بن أبي سليم عن عطاء عن طاوس ومجاهد به، وإسنادُه ضعيفٌ، ليثُ بنُ أبي سُلَيم تقدَّم الكلامُ فيه مِرَارا.

(٦) ينظر: كتاب الغريبين لأبي عبيد الهروي (١٠٨٥/٣).

إِلَيْهِ المَسَاكِينُ.

وَفِي تَكْنِيَتِهِ عَلِيًّا ﷺ بِأَبِي تُرَابٍ إِيناَسٌ لَهُ، وَتَسْكِينٌ لِغَضَبِهِ.

وَفِيهِ نَوْعٌ مِنَ المِزَاحِ.

وَ(الأَعْزَبُ): الَّذِي لَا زَوْجَ لَهُ، وَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ، وَاللُّغَةُ الفَصِيحَةُ: عَزَبٌ بِغَيْرِ أَلِفٍ.

(فَلَمْ يَقِلْ) مِنَ القَيْلُولَةِ.

وَفِيهِ مُدَارَاةُ [الصِّهْرِ][1].

وَمِنْ بَابِ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ

۞ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ[2]. /[٧٤]

الحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ وَالاسْتِحْبَابِ، وَذَلِكَ فِي وَقْتٍ تَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ.

وَقِيلَ: بَلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ وَقْتٍ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الخَيْرِ لَا يُمْنَعُ مِنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ لَا مُعَارِضَ لَهُ.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ[3]: مَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ فَلَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي أَمْرِهِ ﷺ بِالرُّكُوعِ عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ فِي أَمْرِهِ بِالرُّكُوعِ عِنْدَ دُخُولِهِ كُلُّ

(١) في المخطوط: (الضمير)، والمثبت من شرح ابن بطال (٢/٩٣).

(٢) حديث (رقم: ٤٤٤).

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٣٧١).

مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَرَادَ الصَّلَاةَ كَانَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا مَنْ لَوْ كَانَ فِي المَسْجِدِ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَلَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَمُرُّونَ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا يَرْكَعُونَ[1].

وَمِنْ بَابِ: الحَدَثِ فِي المَسْجِدِ

۞ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَىٰ أَحَدِكُمْ)[2].

قِيلَ[3]: الحَدَثُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، يُحْرَمُ بِهَا المُحْدِثُ مِنِ اسْتِغْفَارِ المَلَائِكَةِ وَدُعَائِهِمْ، وَالنُّخَامَةُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا، وَ[لَمَّا][4] لَمْ يَكُنْ لِلْحَدَثِ فِي المَسْجِدِ كَفَّارَةٌ تَرْفَعُ أَذَاهُ، كَمَا رَفَعَ الدَّفنُ [أَذَىٰ النُّخَامَةِ][5] عُوقِبَ بِحِرْمَانِ الاسْتِغفَارِ مِنَ المَلَائِكَةِ إِذَا شُمَّ مِنْهُ الرَّائِحَةُ.

---

(١) قال زيد بن أسلم: (كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يدْخُلونَ المسْجِد، ثُمَّ يخْرُجُون ولا يُصَلُّون) أخرجَه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٤٠ ـ ٣٤١).
لكنَّ محلَّ النهي في الحديث إنما هُو علىٰ الجُلوس في المسْجِد قبْلَ الصَّلاة، لا مُجَرَّد المرُور كمَا بيَّنَت ذلك روايةُ البُخاري رحمه الله في أبواب صلاة التطوع، (رقم: ١١٦٣) ولفظه: (فلا يجْلِسْ حتىٰ يُصَلِّيَ ركعتين).
قال الحافظُ ابن رجب في فتح الباري (٣/٢٧٥): "فمَن مَرَّ في المسْجِد مُجْتازا فيه، أو دَخَل لحَاجَةٍ ثُمَّ خرَج ولم يَجْلس لم يَتَنَاوَلْه هذَا النَّهي".

(٢) حديث (رقم: ٤٤٥).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال رحمه الله (٢/٩٥)، وقد نسبه هناك إلىٰ المهَلَّبِ بن أَبي صُفْرَة.

(٤) سَاقِطَةٌ مِن المخْطُوطِ، والاسْتِدْراكُ مِنَ المصْدَرِ السَّابِقِ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِن المخْطُوطِ، والاسْتِدْراكُ مِنَ المصْدَرِ السَّابِقِ.

قِيلَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ [يَحُطَّ][1] اللهُ عَنْهُ الذُّنُوبَ فَلْيَغْتَنِمْ مُلَازَمَةَ مُصَلَّاهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَلْيَسْتَكْثِرْ مِنَ دُعَاءِ المَلَائِكَةِ وَاسْتِغْفَارِهِمْ لَهُ، وَرُوِيَ: (مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)[2]، وَتَأْمِينُ المَلَائِكَةِ إِنَّمَا هُوَ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ عِنْدَ تَأْمِينِ الإِمَامِ، وَدُعَاءُ المَلَائِكَةِ لِمَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ إِنَّمَا هُوَ مَا دَامَ قَاعِدًا فِيهِ، فَهُوَ أَحْرَىٰ بِالإِجَابَةِ.

وَمِنْ بَابِ: بُنْيَانِ المَسْجِدِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ﷺ[3]:

جَاءَتِ الآثَارُ بِكَرَاهِيَةِ تَشْيِيدِ المَسَاجِدِ وَتَزْيِينِهَا، رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ)[4].

وَرُوِيَ: (عَرِيشٌ كَعَرِيشِ مُوسَىٰ)[5].

---

(١) بَيَاضٌ مِن المخْطُوطِ، والاسْتِدْراكُ مِنَ المصْدَرِ السَّابقِ.

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٧٨٠)، ومسلم (رقم: ٤١٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) حديث (رقم: ٤٤٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٥٢/٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٩/١)، وأبو داود (رقم: ٤٤٨)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٤٩٣/٤) والطبراني في المعجم الكبير (٣٤٣/١٢) من طرق عن أبي فَزَارَةَ عن يزيدَ بنِ الأَصَمِّ عن ابنِ عَبَّاسٍ به مرفوعا.
وفيه قولُ ابن عباس موقوفا عليه: "لَتُزخْرِفُنَّها كما زخْرَفَت اليهودُ والنَّصارىٰ"، وقد عَلَّق البخاري هذا الجُزْءَ الموقُوفَ علىٰ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وينظر: تغليق التعليق لابن حجر (٢٣٨/٢ ـ ٢٤٠).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٥٤/٣) من طريقِ ثَوْرِ بنِ يزيدَ عن خَالِدِ بنِ مَعْدَان أن أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ وأبَا الدَّرداء ذَرَعَا الْمَسْجِدَ، ثُمَّ أتيا النَّبِيَّ ﷺ بالذِّرَاعِ، فذكره، ورجَالُه ثِقَاتٌ.
وله شاهدٌ منْ حدِيث عُبَادَة بن الصَّامت ﷺ، أخرجَه الطبراني في مُسند الشَّاميين (٢٣٣/٣)، وفي إسنادِهِ عِيسىٰ بنُ سِنَان، وهو ليِّنُ الحدِيث كما قالَ الحافظُ في التقريب، وقد وردَ من طُرقٍ=

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ السُّنَّةَ فِي بُنْيَانِ المَسَاجِدِ القَصْدُ، وَتَرْكُ الغُلُوِّ خَشْيَةَ المُبَاهَاةِ بِبِنَائِهَا.

قَالَ عُمَرُ ﷺ لِلَّذِي أَمَرَهُ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ: (أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ المَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ)[1].

كَانَ عُمَرُ ﷺ مَعَ الفُتُوحِ الَّتِي كَانَتْ فِي أَيَّامِهِ وَكَثْرَةِ الْمَالِ، لَمْ يُغَيِّرِ الْمَسْجِدَ عَنْ بُنْيَانِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّبِنِ وَالجَرِيدِ.

= مُرْسَلة ما يشهد لهذا الحديث المرفوع:
فقد أخرجه ابنُ أبي الدُّنيا في "قصر الأمل" (رقم: ٢٨٦) من طريق الحَسَن بن حَمَّاد المعْرُوف بِسَجَّادة ثنا عَبْدُ الرَّحِيم بنُ سُلَيْمَان عن إسماعِيلَ بنِ مُسْلمٍ عن الحَسَنِ بِهِ مُرْسَلًا، ولَفْظُه: (ابنُوه عَرِيشًا كَعَرِيشِ مُوسَىٰ).
وتابعه إسماعيلُ بنُ عُلَيَّة عن أَيُّوب عن الحَسَنِ به نحوه، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٩/١)، وفِيهِ: (عَرْشٌ كَعَرْشِ مُوسَىٰ)، وإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ.
وأخرجه المفضَّل الجَنَدِي في فضائل المدينة (ص: ٣٥ ـ ٣٦) من طريق سُفْيَان عَنْ ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ عن رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ بِهِ مُرْسَلاً نَحْوَه، وهو مُرْسَلٌ، رجالَهُ ثِقَاتٌ.
هذا وقد أخرجه ابنُ سَعْدٍ في الطَّبَقات الكبرىٰ (٢٣٩/١ ـ ٢٤٠) من طريق الزُّهْري مُرْسَلا، لكن في إسنادِه الواقدِيُّ وهو متروكٌ، فلا يُحفل بهذه الطريق!!
والحديثُ حَسَّنَه بطُرُقِه الألبَانيُّ في الصَّحيحة رقم (٦١٦).

(١) علَّقه البُخاريُّ في هذا الموطنِ عن عُمَر ﷺ، وَلَم أَقِفْ عَلَيْه مَوْصُولًا من طريقٍ أُخْرىٰ.
وكذا لم يفعل الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٢٣٦/٢).
وقد ورَدَ النَّهْي عن زَخْرَفَة المسَاجِدِ من حديثِ عُمَرَ ﷺ مَرْفُوعا: أخرجه ابن ماجه (رقم: ٧٤١) من طريق جُبَارة بن المغَلِّس، ثنا عبد الكريم بن عبد الرحمن عن أبي إسحاق عن عَمْرو بن مَيْمُون عن عُمَر بن الخطاب يرفعه: (ما ساءَ عَمَلُ قومٍ قطُّ إلا زَخْرَفوا مَسَاجدهم).
وفي إسناده جُبَارة هذا: ضعيفٌ كما قال الحافظ في التقريب، وأبو إسحاق السَّبِيعي قد عنعنه.
قال الحافظ في الفتح (٥٣٩/١): "رجَالُه ثِقَاتٌ، إلا شَيْخه جبارة بن المغَلِّس ففيه مقال".

ثُمَّ جَاءَ الأَمْرُ إِلَىٰ عُثْمَانَ ﷺ فَلَمْ يَزِدْ أَنْ جَعَلَ مَكَانَ اللَّبِنِ الحِجَارَةَ وَالقَصَّةَ، وَسَقَّفَهُ بِالسَّاجِ[1] مَكَانَ الجَرِيدِ لِعِلْمٍ مِنْهُمَا بِكَرَاهِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِذَلِكَ.

وَمِنْ بَابِ: التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ المَسْجِدِ

❁ حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ[2].

التَّعَاوُنُ فِي بُنْيَانِ المَسْجِدِ مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَجْرِي لِلْإِنْسَانِ أَجْرُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَقَوْلُهُ: (يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ الجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَىٰ النَّارِ) يَعْنِي الخَوَارِجَ الَّذِينَ دَعَاهُمْ إِلَىٰ الجَمَاعَةِ، وَلَيْسَ يَصِحُّ ذَلِكَ فِي حَقِّ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ أَثْنَىٰ اللهُ عَلَيْهِمْ، وَشَهِدَ لَهُمْ بِالفَضْلِ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[3].

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ وَالتَّفْسِيرِ: هُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ.

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[4]: صَحَّ أَنَّ عَمَّارًا بَعَثَهُ عَلِيٌّ ﷺ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ الجَمَاعَةِ الَّتِي فِيهَا العِصْمَةُ بِشَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أُمَّتَهُ لَا تَجْتَمِعُ عَلَىٰ ضَلَالَةٍ.

وَقَوْلُهُ: (فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَىٰ) الاحْتِبَاءُ: ضَمُّ السَّاقِ إِلَىٰ البَطْنِ بِثَوْبٍ[5].

---

(١) القصة: الجصّ كما في مقاييس اللغة لابن فارس (١/٤١٥)، وتهذيب اللغة للأزهري (٨/٢١٢). والسَّاجُ: نوع من الخشب واحدتها ساجة كما في العين للخليل (٦/١٦٠)، وتهذيب اللغة للأزهري (١١/٩٨).

(٢) حديث (رقم: ٤٤٧).

(٣) سورة آل عمران، الآية: (١١٠).

(٤) ينظر: شرح ابن بطال ﷺ (٢/٩٩).

(٥) بعده في المخطوط: (وفي حديث الأحْنَف، وقيل: أحرب)!

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ العَالِمَ لَهُ أَنْ يَتَهَيَّأَ لِلْحَدِيثِ، وَيَجْلِسَ لَهُ جِلْسَتَهُ.

وَفِيهِ أَنَّ الرَّجُلَ العَالِمَ يَبْعَثُ ابْنَهُ إِلَىٰ عَالِمٍ آخَرَ، لِأَنَّ العِلْمَ لَا يَحْوِي جَمِيعَهُ أَحَدٌ.

وَفِيهِ أَنَّ أَفْعَالَ البِرِّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا يَشُقُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ، كَمَا أَخَذَ عَمَّارٌ لِبِنْتَيْنِ، فَاسْتَحَقَّ بِذَلِكَ كَرَامَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي نَفْضِهِ عَنْهُ، وَذَكَرَ فَضْلَهُ فِي الزَّمَنِ الَّذِي بَعْدَهُ.

وَفِيهِ عَلَامَةُ النُّبُوَّةِ، لِأَنَّهُ ﷺ أَخْبَرَ بِمَا يَكُونُ فَكَانَ كَمَا قَالَ.

وَمِنْ بَابِ: الاسْتِعَانَةِ بِالتُّجَّارِ وَالصُّنَّاعِ فِي أَعْوَادِ المِنْبَرِ وَالمَسْجِدِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ[1]، وَحَدِيثُ جَابِرٍ رضي الله عنهما[2].

يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ بَدَأَتْ بِالمَسْأَلَةِ، فَلَمَّا أَبْطَأَ الغُلَامُ بِعَمَلِهِ، اسْتَنْجَزَ النَّبِيُّ ﷺ المَرْأَةَ إِتْمَامَهُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِرْسَالُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ لِيُعَرِّفَهَا مَا صَنَعَ الغُلَامُ.

وَ(**أَنْ يَعْمَلَ ذَلِكَ أَعْوَادًا**) أَيْ: مِنْهُ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ اسْتِنْجَازِ الوَعْدِ.

وَفِيهِ الاسْتِعَانَةُ بِأَهْلِ الصَّنْعَةِ فِيمَا يَشْمَلُ المُسْلِمِينَ نَفْعُهُ.

---

(١) حديث (رقم: ٤٤٨).

(٢) حديث (رقم: ٤٤٩).

وَمِنْ بَابِ: مَنْ بَنَى مَسْجِدًا

أَضَافَ المَسْجِدَ /[٧٥] إِلَىٰ نَفْسِهِ فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾[١]، وَهَذِهِ الإِضَافَةُ إِضَافَةُ تَشْرِيفٍ، وَوُعِدَ بَانِي الْمَسْجِدِ قَصْرًا فِي الجَنَّةِ، وَأَجْرُهُ جَارٍ فِي حَيَاتِهِ، وَبَعْدَ مَمَاتِهِ مَادَامَ يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ.

وَمِنْ بَابِ: يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي المَسْجِدِ

فِيهِ تَأْكِيدُ حُرْمَةِ الْمُسْلِمِ، لِئَلَّا يُرَوَّعَ بِهَا أَوْ يُؤْذَىٰ، وَهَذَا مِنْ رَأْفَتِهِ ﷺ.

وَمِنْ بَابِ: إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِي المَسْجِدِ

۞ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٢].

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ قَوْمٌ: إِذَا كَانَ الشِّعْرُ مِمَّا لَا بَأْسَ بِرِوَايَتِهِ فَجَائِزٌ إِنْشَادُهُ، وَكَرِهَ ذَلِكَ آخَرُونَ.

فَأَمَّا مَنْ أَجَازَهُ فَاسْتَشْهَدَ بِالحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ، قِيلَ: الشِّعْرُ الَّذِي نُهِيَ عَنْ إِنْشَادِهِ فِي المَسْجِدِ الشِّعْرُ الَّذِي فِيهِ الخَنَا وَالزُّورُ.

وَمِنْ بَابِ: أَصْحَابِ الحِرَابِ فِي المَسْجِدِ

۞ حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (وَالحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ)[٣].

---

(١) سورة التوبة، الآية: (١٨).

(٢) حديث (رقم: ٤٥٣).

(٣) حديث (رقم: ٤٥٤).

فِيهِ جَوَازُ النَّظَرِ إِلَىٰ اللَّهْوِ الْمُبَاحِ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ حُسْنِ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِيهِ دَلَالَةٌ كَرَمِ مُعَاشَرَتِهِ لِأَهْلِهِ، إِذْ وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ وَهِيَ تَنْظُرُ إِلَىٰ اللَّعِبِ.

وَمِنْ بَابِ: ذِكْرِ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها[1].

فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ التَّنْبِيهِ عَلَىٰ الاحْتِرَاسِ مِنْ مُخَالَفَةِ السُّنَنِ، وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي المَسْجِدِ.

قِيلَ[2]: البَيْعُ المَنْهِيُّ عَنْهُ فِي المَسْجِدِ هُوَ الَّذِي يَغْلُبُ عَلَىٰ المَسْجِدِ، وَكَذَلِكَ التَّحَلُّقُ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ إِذَا عَمَّ الْمَسْجِدَ، وَغَلَبَهُ حَتَّىٰ يَكُونَ أَهْلُهُ كُلُّهُمْ مُتَشَاغِلِينَ بِذَلِكَ.

غَيْرَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُجَنَّبَ الْمَسْجِدُ جَمِيعَ أُمُورِ الدُّنْيَا، وَلِذَلِكَ بَنَىٰ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه البُطَيْحَاءَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: ([مَنْ][3] أَرَادَ أَنْ يَلْغَطَ فَلْيَخْرُجْ إِلَيْهَا)[4].

---

(١) حديث رقم: (٤٥٦).

(٢) عزاه ابن بطال للطحاوي كما في شرحه (٢/١٠٥)، وهو في شرح معاني الآثار (٤/٣٥٩) بمعناه.

(٣) سَاقِطَةٌ مِن المخْطُوطِ، والاسْتِدْراكُ مِنْ مَصَادر التخريج.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ـ رواية الليثي ـ (١/١٧٥) بلاغًا عن عُمَر رضي الله عنه.
وقَدْ وردَ هذا البلاغُ موصُولا في رواية أبي مصعب الزُّهري (رقم: ٥٨١)، وفي رواية ابنِ بُكَيْرٍ (رقم: ٥٧١) ومن طريقه البيهقي في الكبرىٰ (١٠/١٠٣) عن مالكٍ قال: حدثني أبو النَّضْر، عن سالم بن عبد الله: (أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب بَنَىٰ إلىٰ جَانِبِ المسْجِد رَحَبَةً...) فذكره.

وَمِنْ بَابِ: التَّقَاضِي وَالمُلَازَمَةِ فِي المَسْجِدِ

فِيهِ الحَضُّ عَلَىٰ الوَضْعِ عَلَىٰ الْمُعْسِرِ.

فِيهِ قَوْلُهُ: (قُمْ فَاقْضِهِ)[1] دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنْ يَحْكُمَ الإِمَامُ عَلَىٰ الرَّعِيَّةِ بِمَا فِيهِ المَصْلَحَةُ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ الإِشَارَةَ بِاليَدِ تَقُومُ مَقَامَ الإِفْصَاحِ بِاللِّسَانِ إِذَا فُهِمَ الْمُرَادُ بِهَا.

وَفِيهِ جَوَازُ الْمُلَازَمَةِ فِي الاقْتِضَاءِ.

وَفِيهِ إِنْكَارُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي المَسْجِدِ بِغَيْرِ القِرَاءَةِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعَنِّفْهُمَا عَلَىٰ ذَلِكَ لِمَا كَانَ لَابُدَّ لَهُمَا مِنْهُ.

وَفِيهِ جَوَازُ القَضَاءِ بِالعِلْمِ إِذَا كَانَ فِيهِ المَصْلَحَةُ.

وَمِنْ بَابِ: كَنْسِ المَسْجِدِ

فِي الحَدِيثِ حَضٌّ عَلَىٰ كَنْسِ المَسَاجِدِ وَتَنْظِيفِهَا.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[2] خِدْمَةُ الصَّالِحِينَ، وَالتَّبَرُّكُ بِذَلِكَ.

وَفِيهِ افْتِقَادُ الصَّدِيقِ إِذَا غَابَ.

وَفِيهِ الْمُكَافَأَةُ بِالدُّعَاءِ، وَالتَّرَحُّمُ عَلَىٰ مَنْ أَوْقَفَ نَفْسَهُ عَلَىٰ نَفْعِ المُسْلِمِينَ وَمَصَالِحِهِمْ.

---

(١) حديث (رقم: ٤٥٧).

(٢) حديث (رقم: ٤٥٨).

وَفِيهِ الرَّغْبَةُ فِي شُهُودِ جَنَائِزِ الصَّالِحِينَ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ(١): قَمَّ البَيْتَ يَقُمُّهُ قَمًّا أَيْ: كَنَسَهُ، وَالقُمَامَةُ: الكُنَاسَةُ، وَالمِقَمَّةُ: المِكْنَسَةُ.

وَمِنْ بَابِ: ذِكْرِ تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الخَمْرِ فِي المَسْجِدِ

غَرَضُ البُخَارِيِّ مِنْ ذِكْرِ هَذَا البَابِ أَنَّ الْمَسْجِدَ لَمَّا كَانَ مَسْجِدَ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ اللهِ، وَكَانَ مُنَزَّهًا عَنْ كُلِّ الفَوَاحِشِ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ(٢) تَحْرِيمَ الخَمْرِ وَالرِّبَا دَلَّ أَنَّهُ لَابَأْسَ بِذِكْرِ الْمُحَرَّمَاتِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَىٰ وَجْهِ النَّهْيِ عَنْهَا.

وَمِنْ بَابِ: الأَسِيرِ وَالغَرِيمِ يُرْبَطُ فِي المَسْجِدِ

قِيلَ(٣): رُؤْيَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْعِفْرِيتِ مِمَّا خُصَّ بِهِ، كَمَا خُصَّ بِرُؤْيَةِ الْمَلَائِكَةِ، وَلَا يَرَىٰ أَحَدٌ الشَّيْطَانَ عَلَىٰ صُورَتِهِ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾(٤)، وَلَقَدْ رَأَىٰ النَّبِيُّ ﷺ جِبْرِيلَ عليه السلام وَلَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ(٥).

وَقَوْلُهُ: (فَرَدَّهُ خَاسِئًا) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ(٦): خَسَأْتُ الكَلْبَ: قُلْتُ لَهُ: اخْسَأْ،

---

(١) ينظر: العين للخليل بن أحمد (٤/١٤٧)، وجمهرة اللغة لابن دريد (١/١٦٤)، وتهذيب اللغة للأزهري (٨/٢٤٢).

(٢) في المخطوط تكرر (ذكر).

(٣) من كلام المهَلَّب بن أبي صُفْرةَ كما في شرح ابن بطال رحمه الله (١/١٠٩).

(٤) سورة الأعراف، الآية: (٢٧).

(٥) أخرجه البخاري (رقم: ٣٢٣٢)، ومسلم (رقم: ١٧٤) من حديثِ ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

(٦) ينظر: العين للخليل بن أحمد (٤/٢٨٨)، وتهذيب اللغة للأزهري (٧/٢٠٢).

وَخَسَأَ الكَلْبُ خُسُوءًا أَيْ: تَبَاعَدَ.

وَمِنْ بَابِ: الاغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ

۞ فِيهِ حَدِيثُ ثُمَامَةَ بنِ أُثَالٍ(١).

أَوْجَبَ أَحْمَدُ الغُسْلَ عَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ(٢).

وَقَالَ مَالِكٌ(٣): إِذَا أَسْلَمَ النَّصْرَانِيُّ فَعَلَيْهِ الغُسْلُ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَتَطَهَّرُونَ، يَعْنِي: مِنَ النَّجَاسَةِ فِي أَبْدَانِهِمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(٤): أُحِبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا أَجْزَأَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

وَمِنْ بَابِ: الخَيْمَةِ فِي المَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ

۞ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها(٥).

وَفِيهِ جَوَازُ سُكْنَىٰ الْمَسْجِدِ لِلْعُذْرِ.

يُقَالُ: غَذَا العِرْقُ يَغْذُو إِذَا سَالَ الدَّمُ مِنْهُ.

وَمِنْ بَابِ: إِدْخَالِ البَعِيرِ لِلْمَسجِدِ لِلْعِلَّةِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها(٦).

---

(١) حديث (رقم: ٤٦٢).
(٢) ينظر: مسائل أحمد لعبد الله (ص: ٣٣) والإنصاف للمرداوي (١/٢٣٦).
(٣) تنظر: المدونة (١/٣٦)، والتفريع (١/١٩٧)، والكافي لابن عبد البر (ص: ١٤).
(٤) ينظر: الأم للشافعي (١/٣٨)، والمهذب للشيرازي (١/٣٠)، وحيلة العلماء للشاشي (١/١١٢).
(٥) حديث (رقم: ٤٦٣).
(٦) حديث (رقم: ٤٦٤).

فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ رَاكِبَ الدَّابَّةِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَجَنَّبَ مَمَرَّ النَّاسِ مَا اسْتَطَاعَ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تَخْرُجَ النِّسَاءُ إِلَىٰ حَوَاشِي الطُّرُقِ.

وَقِيلَ[1]: طَوَافُ النِّسَاءِ مِنْ وَرَاءِ الرِّجَالِ /[٧٦] لِأَنَّ الطَّوَافَ صَلَاةٌ، وَمِنْ سُنَّةِ النِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَكُنَّ خَلْفَ الرِّجَالِ.

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ: (وَمَعَهُمَا مِثْلُ المِصْبَاحَيْنِ)[2] قِيلَ الرَّجُلَانِ: أَحَدُهُمَا: عَبَّادُ بْنُ بَشِيرٍ، وَالآخَرُ: أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ[3].

قِيلَ[4]: ذَلِكَ آيَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَكَرَامَةٌ لَهُ، أَكْرَمَ اللهُ أَصْحَابَهُ بِمِثْلِ هَذَا النُّورِ.

وَقِيلَ: اسْتَدَلَّ [.....][5] البُخَارِيُّ بِأَنَّ اللهَ يَجْعَلُ لِمَنْ يُسَبِّحُ فِي تِلْكَ الْمَسَاجِدِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي القُرْآنِ، وَهَذَانِ الرَّجُلَانِ كَانَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَسْجِدِ، فَأَكْرَمَهُمَا اللهُ لَمَّا خَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ بِالنُّورِ فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ.

---

(١) ينظر شرح ابن بطال ﷺ (٢/١١٢).

(٢) حديث (رقم: ٤٦٥).

(٣) قلت: سيذكر البخاريُّ ﷺ حديث أنسٍ هذا في كتاب المناقب، (رقم: ٣٨٠٥) معلقا، قال: وقال معمر عن ثابت عن أنسٍ أنَّ أُسَيد بن حُضَير ورَجُلا من الأنْصَار"، وقال حماد: أخبرنا ثابتٌ عن أنسٍ، كانَ أُسَيد بن حُضَير وعَبَّاد بن بشير عنْدَ النَّبِيِّ ﷺ".
قال ابنُ رجَبٍ في شرحه فتح الباري (٣/٣٦٨): "وهاتانِ الرِّوايتَان لَيْسَتَا علىٰ شَرْطه، لأنَّ رِوايَات مَعْمر عن ثَابِتٍ رديئَةٌ، قالَه ابنُ معين، وابن المدِيني وغيرهما، وقال: "وحمَّاد بن سَلَمة لم يُخْرِج له شَيْئًا اسْتِقْلالا".
وينظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/٦٩١) و(٢/٨١٦).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/١١٣)، وقد عزاه إلىٰ المهَلَّب بن أبي صُفْرَة.

(٥) خرم في المخطوط بقدر كلمة، لم أهتد إلىٰ قراءتها.

وَمِنْ بَابِ: الخُوخَةِ وَالمَمَرِّ فِي المَسْجِدِ

۞ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ[1].

قَالَ الخَطَّابِيُّ[2]: «قَوْلُهُ: (أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ) أَيْ: أَبْذَلَ لِنَفْسِهِ، وَأَعْطَىٰ [لِمَالِهِ][3].

وَالمَنُّ: العَطَاءُ مِنْ غَيْرِ اسْتِثَابَةٍ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[4].

وَقَالَ: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾[5] أَيْ: لَا تُعْطِ لِتَأْخُذَ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَيْتَ، وَلَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ: (أَمَنَّ النَّاسِ) مَعْنَىٰ المِنَّةِ، فَإِنَّ المِنَّةَ تُفْسِدُ الصَّنِيعَةَ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَّةٌ، بَلْ لَهُ الْمِنَّةُ عَلَىٰ جَمِيعِ الأُمَّةِ».

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[6]: فِي الحَدِيثِ التَّعْرِيضُ بِالعِلْمِ لِلنَّاسِ خَشْيَةَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِمْ مَسَاءَةٌ أَوْ حُزْنٌ.

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ مَزِيَّةِ عِلْمِ أَبِي بَكْرٍ، أَوْجَبَ أَبُو سَعِيدٍ العِلْمَ لِلْجَمَاعَةِ، وَجَعَلَ لِأَبِي بَكْرٍ مَزِيَّةً، فَقَالَ: (وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا).

---

(١) حديث (رقم: ٤٦٦).

(٢) أعلام الحديث للإمام الخطابي (١/٤٠٣ ـ ٤٠٤).

(٣) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من المصدر السابق (١/٤٠٣).

(٤) سورة ص، الآية: (٣٩).

(٥) سورة المدثر، الآية: (٦).

(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/١١٤)، وقد عَزَاهُ إلىٰ المهَلَّبِ بنِ أَبِي صُفْرَة.

وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ أَعْلَمَ الصَّحَابَةِ، لِأَنَّ أَبَا سَعِيدٍ ﷺ شَهِدَ لَهُ بِذَلِكَ بِحَضْرَةِ جَمَاعَتِهِمْ، وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الإِمَامَ يَشْكُرُ مَنْ أَحْسَنَ صُحْبَتَهُ، [وَالاعْتِرَافِ لَهُ بِالمِنَّةِ][1] وَاخْتِصَاصِهِ بِالفَضِيلَةِ، وَفِي جَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ بَابَهُ فِي المَسْجِدِ لِيَخْلُفَهُ فِي الإِمَامَةِ، فَيَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَىٰ المَسْجِدِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ، وَمَنْعِ النَّاسِ كُلِّهِمْ مِنْ ذَلِكَ خُصُوصِيَّةٌ لَهُ، لَمْ يَخُصَّ بِهَا غَيْرَهُ، وَدَلِيلٌ عَلَىٰ خِلَافَتِهِ بَعْدَهُ.

وَدَلِيلٌ أَنَّ الْمُرَشَّحَ بِالخِلَافَةِ يُخَصُّ بِكَرَامَةٍ تَدُلُّ عَلَىٰ تَرَشُّحِهِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ الخَلِيلَ فَوْقَ الصَّدِيقِ وَالأَخِ.

وَفِيهِ اسْتِئْلَافُ النُّفُوسِ بِقَوْلِهِ: **(وَلَكِنَّ أُخُوَّةَ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ)**، وَرُوِيَ: **(وَلَكِنَّ خُلَّةَ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ)**[2].

وَفِي نُسْخَةٍ: (خُوَّةَ الإِسْلَامِ)[3] بِغَيْرِ أَلِفٍ، كَأَنَّهُ أَلْقَىٰ حَرَكَةَ الهَمْزَةِ عَلَىٰ النُّونِ.

قَالَ الخَطَّابِيُّ[4]: قَوْلُهُ: (وَلَكِنَّ خُلَّةَ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ) فَإِنَّمَا إِشَارَتُهُ إِلَىٰ أُخُوَّةِ الدِّينِ، وَإِلَىٰ مَعْنَىٰ الاخْتِصَاصِ فِيهَا.

---

(١) زيادة من شرح ابن بطال (٢/١١٥) يستقيم بها الكلام.

(٢) حديث (رقم: ٤٦٧)، من حديث ابن عَبَّاسٍ ﷺ.

(٣) هي روايَةُ الأَصِيلي، قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/٥٩٩).

(٤) أعلام الحديث للإمام الخطابي ﷺ (١/٤٠٤).

وَ(الخُوخَةُ): بُوَيْبٌ صَغِيرٌ، وَفِي أَمْرِهِ ﷺ بِسَدِّ الأَبْوَابِ الْمُشْرَعَةِ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ غَيْرَ بَابِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه اخْتِصَاصٌ شَدِيدٌ لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه.

وَمِنْ بَابِ: الأَبْوَابِ وَالغَلْقِ لِلْكَعْبَةِ وَالمَسَاجِدِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه: (ثُمَّ أَغْلَقَ البَابَ)[1].

فِي اتِّخَاذِ الأَبْوَابِ لِلْمَسَاجِدِ صِيَانَةٌ عَنِ الرَّيْبِ، وَمَا لَا يَصْلُحُ فِيهَا مِنْ غَيْرِ الطَّاعَاتِ.

وَفِي إِدْخَالِ النَّبِيِّ ﷺ عُثْمَانَ بنَ طَلْحَةَ مَعَهُ دَلَالَةٌ أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِئَلَّا يَتَوَهَّمَ النَّاسُ أَنَّهُ عَزَلَهُ، وَلِأَنَّهُ كَانَ يَقُومُ بِفَتْحِ البَابِ وَإِغْلَاقِهِ.

وَأَمَّا بِلَالٌ رضي الله عنه فَلِكَوْنِهِ مُؤَذِّنَهُ، وَلِأَنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّىٰ أَمْرَ الصَّلَاةِ، وَأَمَّا أُسَامَةُ رضي الله عنه فَكَانَ يَتَوَلَّىٰ خِدْمَةَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا إِغْلَاقُ البَابِ فَلِئَلَّا يَزْدَحِمَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَا يَظُنُّونَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ وَاجِبَةٌ.

وَمِنْ بَابِ: دُخُولِ المُشْرِكِ المَسْجِدَ

۞ فِيهِ حَدِيثُ ثُمَامَةَ بنِ أُثَالٍ[2].

(أُثَالٍ) بِضَمِّ الهَمْزَةِ وَتَخْفِيفِ الثَّاءِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[3]: مَجْدٌ أَثْلُثٌ، وَأُثَالٌ

(١) حديث (رقم: ٤٦٨).

(٢) حديث (رقم: ٤٦٩).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٩٦/١٥)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٥٩/١).

أَيْ: قَدِيمٌ.

وَقَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[1]: أُثَالٌ اسْمُ رَجُلٍ، سُمِّيَ بِجَبَلٍ يُقَالُ لَهُ أُثَالٌ.

وَ(ثُمَامَةُ) شَجَرَةٌ ضَعِيفَةٌ، قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[2]: «وَبِذَلِكَ سُمِيَّ الرَّجُلُ ثُمَامَةَ».

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي دُخُولِ الْمُشْرِكِ المَسْجِدَ:

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ[3]: لَا يَدْخُلُ المَسْجِدَ الحَرَامَ خَاصَّةً، وَيَدْخُلَ سَائِرَ الْمَسَاجِدِ.

وَجَوَّزَهُ أَبُو حَنِيفَةَ[4] فِي الْمَسْجِدِ الحَرَامِ وَفِي سَائِرِ المَسَاجِدِ.

وَقَالَ مَالِكٌ[5]: لَا يَدْخُلُ الْمُشْرِكُ مَسْجِدًا أَصْلًا، وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ[6].

وَالحُجَّةُ لَهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾[7]، وَمِنْ تَعْظِيمِ شَعَائِرِ

---

(١) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٤٦).

(٢) المصدر السابق (ص: ١٠٢).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٥٤/١)، والمهذب للشيرازي (٢٥٨/٢)، وروضة الطالبين للنووي (٢٩٦/١).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢٧٥/٣).

(٥) ينظر: الذخيرة للقرافي (٣١٥/١)، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (٣٤٨/١)، البيان والتحصيل لابن راشد (٤٠٩/١).

(٦) أخرجه ابنُ أبي شيبة في المصنف (٥١٢/٢) من طريق عبَّادِ بن العَوَّام عن حُصَين بنِ عبْدِ الرَّحمن السُّلَمي قال: كَتَبَ عُمَرُ بنُ عبدالعزيز: (لَا تَجْلِسْ قَاضِيًا في مَسْجِدٍ يَدْخُلُ عَلَيه اليَهُودِيُّ والنَّصْرَانيُّ)، ورجَالُه ثِقَاتٌ.

(٧) سورة الحج، الآية (٣٢).

اللهِ دُخُولُ البَيْتِ وَالمَسَاجِدِ كُلِّهَا.

وَحُجَّةُ مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ حَدِيثُ ثُمَامَةَ(١).

وَأَجَازَ ابنُ مُحَيْرِيزٍ(٢)، وَمُجَاهِدٌ(٣) دُخُولَ أَهْلِ الكِتَابِ المَسْجِدَ.

وَفِي فِدَاءِ مَنْ أُسِرَ بِبَدْرٍ، كَانَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ لَمَّا جَازَ الفِدَاءُ كَانُوا يَبِيتُونَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكٌ(٤).

وَالحُجَّةُ عَلَىٰ أَبِي حَنِيفَةَ /[٧٧] قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾(٥)، وَهَذَا خِطَابٌ لِلْمُؤْمِنِينَ، أَيْ: امْنَعُوهُمْ مِنَ المَسْجِدِ الحَرَامِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَقْرَبُوهُ لِلطَّوَافِ خَاصَّةً، وَظَاهِرُ الآيَةِ يَقْتَضِي العُمُومَ،

---

(١) هو الحديث المتقدم (رقم: ٤٦٢)

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٥٢٦) من طريقِ وكِيعٍ قال ثنا شُعْبَة عن أبي عَبْدِ الله العسقلاني: (أَنَّه أَخْبَرَهُ مَنْ رأَىٰ ابنَ مُحَيْرِيزٍ صَافَحَ نَصْرَانِيًّا في مَسْجِدِ دِمَشْقَ).
وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، أبو عبد الله العسقلاني ـ ويقال أبو علي ـ واسمه الحسَنُ بن عِمْرَان الشَّامي: لَيِّنُ الحديث كما قال الحافظ في التقريب.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة أيضا في المصنف (٢/٥٢٦) من طريق غندر عن شعبة عن الهيثم ـ وهو ابن حَبِيب عن طَلْحَة ـ وهُو ابنُ مُصَرِّفِ بنِ عَمْرو ـ عن مُجَاهِدٍ به نحوه.
وهذا إسنادٌ حَسَن، الهيثم بنُ حَبِيبٍ صدوق كما قال الحافِظ في التقريب، وباقي رِجَالِه ثِقَاتٌ.

(٤) قد أخرج البخاري (رقم: ٤٠٢٣) عنه سماع قراءة النبيِّ ﷺ في صَلاةِ المغْرِب بسُورَة الطُّورِ، قَال جُبَيْرٌ ﷺ: (وذلِكَ أوَّل ما وَقَرَ الإِيمَانُ فِي قَلْبِي).

(٥) سورة التوبة، الآية (٢٨).

وَأَلَّا يَقْرَبُوهُ أَصْلاً.

وَمِنْ بَابِ: رَفْعِ الصَّوْتِ فِي المَسْجِدِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ[1]، وَحَدِيثُ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ[2].

إِنَّمَا سَأَلَهُمَا عُمَرُ ﷺ: (مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟) لِيَعْلَمَ مَا إِنْ كَانَا مِنْ أَهْلِ البَلَدِ، وَعَلِمَا أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ فِي المَسْجِدِ بِاللَّغَطِ فِيهِ غَيْرُ جَائِزٍ زَجَرَهُمَا وَأَدَّبَهُمَا، فَلَمَّا أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا مِنْ غَيْرِ البَلَدِ عَذَرَهُمَا بِالجَهْلِ.

وَأَمَّا ارْتِفَاعُ صَوْتِ كَعْبٍ وَابنِ أَبِي حَدْرَدٍ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّمَا كَانَ فِي طَلَبِ حَقٍّ وَاجِبٍ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا.

وَمِنْ بَابِ: الحِلَقِ وَالجُلُوسِ فِي المَسْجِدِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ ﷺ[3]، وَأَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِي[4].

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[5]: يَجُوزُ التَّحَلُّقُ وَالجُلُوسُ فِي المَسْجِدِ لِذِكْرِ اللهِ وَلِلْعِلْمِ.

وَفِي قَوْلِهِ: (أَوَىٰ إِلَىٰ اللهِ، فَآوَاهُ اللهُ) دَلَالَةٌ عَلَىٰ فَضْلِ حِلَقِ الذِّكْرِ، وَسَدِّ الفُرَجِ فِي حِلَقِ الذِّكْرِ وَصُفُوفِ الصَّلَاةِ، وَالصَّفُّ فِي سَبِيلِ اللهِ فِيهِ آثَارٌ وَتَرْغِيبٌ.

---

(١) حديث (رقم: ٤٧٠).

(٢) حديث (رقم: ٤٧١).

(٣) حديث (رقم: ٤٧٢)

(٤) حديث (رقم: ٤٧٣).

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابنِ بَطَّالٍ ﷺ (٢/١٢٠ ـ ١٢١).

وَفِيهِ أَنَّ التَّزَاحُمَ بَيْنَ يَدَيِ العُلَمَاءِ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِ البِرِّ، قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: (يَا بُنَيِّ، جَالِسِ العُلَمَاءَ وَزَاحِمْهُمْ بِرُكْبَتِكَ، فَإِنَّ اللهَ يُحْيِي القُلُوبَ بِنُورِ الحِكْمَةِ، كَمَا يُحْيِي الأَرْضَ بِوَابِلِ السَّمَاءِ)[1].

وَفِيهِ مِنْ حُسْنِ الأَدَبِ أَنْ يَجْلِسَ الْمَرْءُ حَيْثُ انْتَهَىٰ بِهِ مَجْلِسُهُ، وَلَا يُقِيمُ أَحَدًا.

وَفِيهِ ابْتِدَاءُ العَالِمِ جُلَسَاءَهُ بِالعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ عَنْهُ.

وَفِيهِ مَدْحُ الحَيَاءِ، وَالثَّنَاءُ عَلَىٰ صَاحِبِهِ.

وَفِيهِ ذَمُّ مَنْ زَهِدَ فِي العِلْمِ.

---

(١) أخرجه مالكٌ في الموَطَّأ ـ رواية الليثي ـ (١/١٠٠٢)، ومن طريقه ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ في جَامِع بيانِ العِلْم وفضله (رقم: ٤١٤) بَلَاغًا أَنَّ لُقْمَان الحكيم قال لابنه فذكره.
وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده علىٰ الزُّهد لأبيه (١٠٧)، والبيهقيُّ في المدْخَل إلىٰ الصَّحِيح (رقم: ٤٤٥) من طريق القَعْنَبِيِّ عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ العُمَريَّ عن عُبَيْدِ الله بن عُمر قال: لُقْمَان فذكره نحوه.
وعبد الله العُمَري ضَعِيفٌ عَابِدٌ كمَا قالَ الحافِظُ في التَّقريب.
لكنَّه تُوبِعَ؛ فقَد أخْرَجَه ابنُ المبارك في كتاب الزُّهد (ص: ٤٨٧) من طريقِ عُبَيد الله بنِ عُمَرَ عن عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ بُخْتٍ، قال: قَالَ لُقْمَانُ فَذَكَرَه بنحوه. وإسنادُه لا بَأْسَ بِه، عبدُ الوَهَّاب: صَدُوقٌ كمَا قال الحافِظُ في التقريب.
ورُوِي مَرفُوعا من حَديثِ أبي أُمَامة الباهلي ﷺ بسَنَدٍ ضَعيفٍ جِدًّا، أخرجه الطَّبراني في الكبير (٨/٢٣٥ ـ ٢٣٦)، والبيهقيُّ في المدخل إلىٰ الصحيح (رقم: ٤٤٧) من طريق عُبَيْدِ الله بنِ زَحْرٍ عن عَلِيِّ بن يَزِيد الأَلْهَاني عن القَاسِم أبي عَبْدِ الرَّحْمن عنه به.
قال ابنُ حِبَّان في المجروحين (٢/٦٣): "إذا اجتَمَعَ في إسْنَادِ خَبَرٍ عُبَيْدُ اللهِ، وعَلِيُّ بن يَزِيدَ، والقَاسِمُ أبو عَبْدِ الرَّحمن لَمْ يَكُنْ ذلِكَ الخَبرُ إلَّا مِمَّا عَمِلَتْه أَيْدِيهم".
وضَعَّفَه البَيْهقيُّ في المدْخَل إلىٰ الصَّحِيح (ص: ٢٩٨).

وَقَوْلُهُ: (أَوَىٰ إِلَىٰ اللهِ) غَيْرُ مَمْدُودٍ، (فَآوَاهُ اللهُ) بِالمَدِّ، يُقَالُ: أَوَيْتُ إِلَيْهِ، أَيْ: انْضَمَمْتُ إِلَيْهِ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ﴾[1]، آوَيْتُ فُلَانًا، أَيْ: ضَمَمْتُهُ إِلَيَّ، بِالمَدِّ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ﴾[2].

وَمِنْ بَابِ: الاسْتِلْقَاءِ فِي المَسْجِدِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ[3].

وَيُعَارِضُهُ حَدِيثُ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (نَهَىٰ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَىٰ ظَهْرِهِ)[4].

فِي الحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ البُخَارِيُّ بَيَانُ جَوَازِ هَذَا الفِعْلِ، وَدَلَالَةٌ أَنَّ خَبَرَ النَّهْيِ عَنْهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخًا[5]، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ عِلَّةُ النَّهْيِ عَنْهُ أَنْ تَبْدُوَ عَوْرَةُ الفَاعِلِ لِذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ الإِزَارُ ضَيِّقًا، فَإِذَا رَفَعَ لَابِسُهُ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ فَوْقَ الأُخْرَىٰ بَقِيَتْ هُنَاكَ فُرْجَةٌ تَظْهَرُ مِنْهَا عَوْرَتُهُ[6].

---

(١) سورة الكهف، الآية: (١٠).

(٢) سورة الضحىٰ، الآية: (٦).

(٣) حديث (رقم: ٤٧٥).

(٤) صحيح مسلم (رقم: ٢٠٩٩).

(٥) وبه جزم الخطابي في أعلام الحديث (١/٤٠٩)، وابنُ بَطَّال في شرحه (٢/١٢٢)، والطَّحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٧٩)، وينظر: نَاسِخُ الحَدِيث ومَنْسُوخُه لابن شاهين (ص: ٥٠٣) فمَا بَعْدَها.

(٦) أخرجه الطحاوي عن الحسن البصري كما في شرح المعاني (٤/٢٧٩)، وقال الحافظ في الفتح (١/٥٦٣): "وجَزَمَ بِهِ البَغَوِيُّ والبَيْهَقِيُّ"، ثُمَّ قوَّاهُ بقوله: "قلتُ: الثَّاني أَوْلَىٰ مِن ادِّعَاء النَّسْخِ لأَنَّه لا يَثْبُت بالاحْتِمَال". =

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ الاتِّكَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَالاضْطِجَاعِ، وَأَنْوَاعِ الاسْتِرَاحَةِ.

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[1]: أَرْدَفَ البُخَارِيُّ حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ بِمَا رَوَاهُ عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيِّبِ اسْتِدْلَالاً بِذَلِكَ عَلَىٰ نَسْخِ مَا يُعَارِضُهُ، إِذْ لَا يَجُوزُ عَلَىٰ الخَلِيفَتَيْنِ بَعْدَهُ أَنْ يَخْفَىٰ عَلَيْهِمَا النَّاسِخُ مِنَ المَنْسُوخِ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَمِنْ بَابِ: المَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ لِلنَّاسِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ)[2].

فِي الحَدِيثِ مِنْ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه مَا لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ، لِأَنَّهُ قَصَدَ إِظْهَارَ كِتَابِ اللهِ مَعَ الخَوْفِ، وَلَا يَبْلُغُ أَحَدٌ هَذِهِ المَنْزِلَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمِنْ بَابِ: الصَّلَاةِ فِي مَسَاجِدِ السُّوقِ

۞ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[3].

فِيهِ أَنَّ الأَسْوَاقَ مَوَاضِعُ لِلصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَ جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (شَرُّ البِقَاعِ الأَسْوَاقُ)[4].

= واختاره الخطابي في معالم السنن (٤/١٢٠).

(١) ينظر: شرح ابن بطال (٢/١٢٢).

(٢) حديث (رقم: ٤٧٦).

(٣) حديث (رقم: ٤٧٧).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ: أبو يَعْلىٰ في المسند ـ كما في المطالب العالية لابن حجر (٣/٤٦٨) ـ ولم أقِفْ عليْه في المطْبُوع ـ والحارث بن أسامة كما في بغية الباحث (١/٢٤٩)، وعزاهُ الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٦) إلىٰ الطَّبراني في الكبير ـ ولا يُوجَد مُسْند عبد الله بن عمر ـ ضمن الجزء=

وَفِيهِ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي حَالَةِ الانْفِرَادِ كَصَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ فِي بَيْتِهِ دَرَجَةٌ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

وَمِنْ بَابِ: تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي مُوسَىٰ[1]، وَأَبِي هُرَيْرَةَ[2] ﷺ.

وَفِي تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ آثَارٌ مُرْسَلَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ][3]: (نَهَىٰ عَنْ تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي المَسْجِدِ).

قَالَ مَالِكٌ: (إِنَّهُمْ لَيُنْكِرُونَ تَشْبِيكَ الأَصَابِعَ فِي المَسْجِدِ، وَمَا بِهِ بَأْسٌ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ).

= المطبوعِ من المعْجَم الكَبير ـ من طريق جَرِير بنِ عَبْدِ الحَمِيد عَن عَطَاء عن مُحَارِب بنِ دِثَارٍ عن ابنِ عُمَر ﷺ به مثله.

وفي إسْنادِه عطَاءُ بنُ السَّائب، وقد اخْتَلَط، والرَّاوي عنه وهُو جَرِيرُ بنُ عبدِ الحَمِيد؛ رَوَىٰ عنهُ بعدَ الاخْتِلاط كمَا نصَّ عليه أحْمَدُ بنُ حنبلٍ، ويَحْيىٰ القَطَّان.. وينظر: الكواكب النَّيرات (ص: ٣٢٢ ـ ٣٢٣) فما بَعْدَها.

وأخرجَهُ ابنُ حبَّان في صحيحه كما في الإحسان (٦٤/٣)، والحاكم في المستدرك (٩٠/١ و٧/٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦٥/٣) و(٥٠/٧) من طرقٍ عَن جَرِير بنِ عَبْد الحَمِيدِ بِه عنه نحوه.

قال الحاكم: صحيحُ الإسْناد، ووَافَقه الذَّهبيُّ!! وهو ذُهولٌ مِنْهما، لأنَّ رِوَاية جريرٍ عن عَطاءَ بنِ السَّائب كانَتْ بعدَ الاخْتِلاط كما تقدَّم.

نعم، للحديثِ شاهدٌ صحيحٌ من حَدِيث أبي هُريرة ﷺ مرْفُوعا: (أَحَبُّ البِلادِ إِلَىٰ اللهِ مَسَاجِدُها، وأَبْغَضُ الْبِلادِ إِلىٰ اللهِ أَسْوَاقُها) أخرجه مُسْلم (رقم: ٦٧١).

(١) حديث (رقم: ٤٨١).

(٢) حديث (رقم: ٤٨٢).

(٣) زيادة يقتضيها سياق الكلام.

وَمِنْ بَابِ: المَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ المَدِينَةِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ سَالِمٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ.

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[1]: إِنَّمَا كَانَ يُصَلِّي ابنُ عَمَرَ ﷺ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّىٰ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ وَجْهِ التَّبَرُّكِ بِتِلْكَ الأَمْكِنَةِ، وَالرَّغْبَةِ فِي فَضْلِهَا.

وَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَتَبَرَّكُونَ بِمَوَاضِعِ الصَّالِحِينَ وَأَهْلِ الفَضْلِ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّ عِتْبَانَ ابنَ مَالِكٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ [أَنْ يُصَلِّيَ][2] فِي بَيْتِهِ لِيَتَّخِذَ الْمَكَانَ مُصَلًّىٰ؟

وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ[3]، إِنَّمَا خَشِيَ عُمَرُ ﷺ /[٧٨] أَنْ يَلْتَزِمَ النَّاسُ الصَّلَاةَ فِي تِلْكَ الْمَوَاضِعِ حَتَّىٰ يُشْكِلَ ذَلِكَ عَلَىٰ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُمْ، وَيَرَىٰ ذَلِكَ وَاجِباً، وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ إِذَا رَأَىٰ النَّاسَ يَلْتَزِمُونَ النَّوَافِلَ وَالرَّغَائِبَ الْتِزَاماً شَدِيداً أَنْ يُرَخِّصَ فِيهَا فِي بَعْضِ الْمَرَّاتِ وَيَتْرُكَهَا، لِيُعْلِمَ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ، كَمَا فَعَلَ ابنُ عَبَّاسٍ ﷺ وَغَيْرُهُ فِي تَرْكِ الأُضْحِيَةِ[4].

---

(١) الكلام لابن بطال، وهو في شرحه علىٰ البخاري (٢/١٢٧).

(٢) زيادةٌ مِنْ شَرْحِ ابنِ بَطَّالٍ (٢/١٢٦) يقتضيها السياق.

(٣) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٢/١١٨) عن مَعْمَرٍ عن الأَعْمَش عن المعرور بن سُويد قال: (كُنْتُ مَعَ عُمَر بينَ مكَّةَ والمدِينَة فصَلَّىٰ بنا الفَجْر، فَقَرأ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ﴾ و﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾، ثُم رَأَىٰ أَقْوَامًا ينزِلُون، فَيُصَلُّون في مَسْجِدٍ فسَأَلَ عنهُم، فَقَالوا: مَسْجد صلَّىٰ فيه النبيُّ ﷺ فقال: إِنَّما هَلَكَ مَنْ كانَ قبْلَكم أَنَّهُم اتَّخَذُوا آثَارَ أَنْبِيَائِهم بِيَعًا، مَنْ مَرَّ بشيءٍ مِنَ المسَاجِد فَحَضَرت الصَّلاة فلْيُصَلِّ، وإلا فَلْيَمْضِ). ورجَالُه ثِقَاتٌ.

(٤) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٤/٣٨٢) من طريق الثوري، عن أبي مَعشَر، قالَ أَبُو بكرٍ.. وقد سَمعتِه من أبي مَعشَر عن رَجلٍ مولىٰ ابن عبَّاسٍ قال: (أَرْسَلَني ابنُ عبَّاس أَشْتري له لَحْمًا بِدِرْهَمين وقال: قُلْ هَذِه أُضْحِية ابنِ عبَّاسٍ)، وفي إسناده هذا المبهم.

وَ(شَرَفُ الرَّوْحَاءِ): مَوْضِعٌ.

(السَّمْرُ) شَجَرُ الطَّلْحِ، وَاحِدَتُهُ سَمْرَةٌ، وَالطَّلْحُ شَجَرٌ عِظَامٌ مِنَ العِضَاه، وَالعِضَاه: كُلُّ شَجَرٍ لَهُ شَوْكٌ.

وَ(الكَثْبُ) جَمْعُ الكَثِيبِ، وَالكَثِيبُ: رَمْلٌ مُجْتَمِعٌ.

وَقَوْلُهُ: (فَدَحَا فِيهِ السَّيْلُ بِالبَطْحَاءِ) أَيْ: دَفَعَ، يُقَالُ: دَحَا الْمَطَرُ الحَصَىٰ عَنْ وَجْهِ الأَرْضِ، وَالدَّحْوُ: البَسْطُ أَيْضاً.

وَقَالَ ابنُ الأَعْرَابِي[1]: هُوَ يَدْحُو بِالحَجَرِ، أَيْ: يَرْمِي بِهِ.

وَ(المَدَاحِي): أَحْجَارٌ أَمْثَالُ القِرْصَةِ، يَحْفِرُونَ حُفَيْرَةً بِقَدْرِ ذَلِكَ الحَجَرِ، فَيَتَنَحَّوْنَ قَلِيلاً، ثُمَّ يَدْحُونَ بِتِلْكَ الأَحْجَارِ إِلَىٰ تِلْكَ الحُفَيْرَةِ، فَإِنْ وَقَعَ الحَجَرُ فِيهَا فَقَدْ قَمَرَ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ: (كُنْتُ أُلَاعِبُ الحَسَنَ وَالحُسَينَ ﷺ بِالْمَدَاحِي)[2].

وَ(الهَضَبَةُ): الصَّخْرَةُ الرَّاسِيَةُ الضَّخْمَةُ، وَالجَمْعُ: هِضَابٌ.

وَقَوْلُهُ: (فَعَرَّسَ ثَمَّ) بِفَتْحِ الثَّاءِ، (ثَمَّ) يَعْنِي: هُنَاكَ، وَالتَّعْرِيسُ: نُزُولُ اسْتِرَاحَةٍ لِغَيْرِ إِقَامَةٍ، يَكُونُ ذَلِكَ فِي أَكْثَرِ الأَحْوَالِ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ، يَنْزِلُونَ فَيَنَامُونَ

(١) ينظر: كتاب الغريبين لأبي عُبَيْدٍ الهَروي (٦٢٣/٢).

(٢) أخرجَه الطَّبراني في المعجم الكبير (٢٨/٣)، وابن الأعرابي في المعجم (١٢٥/١) من طريق عُبَيد بن الوَسِيم، عن سلمان بن أبي شَدَّاد عن أبي رافع به.
وإسنادُه حَسَنٌ، عُبَيْدُ بن الوَسِيم الجمال قال فيه الحافظ: صَدُوقٌ.

نَوْمَةً خَفِيفَةً، ثُمَّ يَرْتَحِلُونَ.

وَ(الخَلِيجُ): النَّهْرُ الصَّغِيرُ، وَخَلِيجَا الوَادِي: جَنَاحَاهُ، أَيْ: جَانِبَاهُ.

وَ(البَطْحَاءُ) حِجَارَةٌ وَرَمْلٌ.

قَالَ ابنُ شُمَيلٍ[1]: بَطْحَاءُ الوَادِي وَأَبْطَحُهُ: حَصَاهُ اللَّيِّنُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ.

وَيُقَالُ: البَطِيحَةُ وَالأَبْطَحُ وَالبَطْحَاءُ: كُلُّ مَكَانٍ مُتَّسِعٍ.

وَقَوْلُهُ: (عَلَىٰ حَافَّةِ الطَّرِيقِ اليُمْنَىٰ): حَافَّتَا الطَّرِيقِ: جَانِبَاهُ.

وَقَوْلُهُ: (كَانَ يُصَلِّي إِلَىٰ العِرْقِ): (العِرْقُ): جَبَلٌ صَغِيرٌ.

وَقَوْلُهُ: (يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ) السَّرْحُ: نَوْعٌ مِنَ الشَّجَرِ، وَاحِدَتُهُ سَرْحَةٌ.

وَ(الرُّوَيْثَةُ): مَوْضِعٌ[2]، الرَّاءُ مَضْمُومَةٌ، وَالثَّاءُ مَنْقُوطَةٌ بِثَلَاثٍ.

وَمَكَانٌ بَطِيحٌ، أَيْ: وَاسِعٌ.

وَ(دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيثَةِ) (دُوَيْنَ): تَصْغِيرُ دُونَ.

(بَرِيدُ الرُّوَيْثَةِ): مَوْضِعٌ، وَالبَرِيدُ فِي اللُّغَةِ: [الرَّسُولُ][3].

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[4]: البَرِيدُ: الرَّسُولُ، وَسِكَكُ البَرِيدِ، كُلُّ سِكَّةٍ مِنْهَا بَرِيدٌ،

---

(١) ينظر: كتاب الغريبين لأبي عبيدٍ الهروي (١/١٨٧).

(٢) قال في معجم البلدان (٣/١٠٥): "هُو مَوضعٌ بينَ مَكَّة والمدِينَة، علَىٰ لَيلةٍ من المدِينَة".

(٣) في المخطوط: (رؤف)، وهو خطأ، والمثبتُ هُو الصَّوابُ.

(٤) ينظر: العين للخليل (٨/٢٨) والمحكم لابن سيده (٩/٣٢٣)، وتهذيب اللغة للأزهري (١٤/٧٥).

وَقِيلَ لِدَابَّةِ [البَرِيدِ][1]: بَرِيدٌ لِسَيْرِهَا فِي البَرِيدِ.

وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: (دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ) أَيْ: دُوَيْنَ سِكَّةِ الرُّوَيْثَةِ.

قِيلَ: إِنَّ الطُّرُقَ الَّتِي يَسْلُكُهَا البَرِيدُ تُسَمَّىٰ: سِكَكَ البَرِيدِ، وَكُلُّ طَرِيقٍ عَلَىٰ حِدَةٍ يُسَمَّىٰ بَرِيداً عَلَىٰ سَبِيلِ الْمَجَازِ.

وَيُقَالُ: الحُمَّىٰ بَرِيدُ الْمَوْتِ، أَيْ: رَسُولُ الْمَوْتِ، وَفِي الحَدِيثِ: (لَا أَحْبِسُ البُرُدَ)[2] أَيْ: لَا أَحْبِسُ الرُّسُلَ الوَارِدِينَ عَلَيَّ مِنَ الْمُلُوكِ وَالأَطْرَافِ.

وَرُوِيَ: (إِذَا أَبْرَدْتُمْ إِلَيَّ بَرِيدًا)[3] أَيْ: أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ رَسُولاً.

وَقَوْلُهُ: (حَتَّىٰ يُفْضِيَ): الإِفْضَاءُ: الوُصُولُ.

وَ(العَرْجُ)[4]: مَوْضِعٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَإِلَيْهِ يُنْسَبُ العَرْجِيُّ الشَّاعِرُ، وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ الأَمَوِيُّ.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/٨)، وأبو داود (رقم: ٢٧٦٠) ـ ومن طريقه الخَطَّابي في غريب الحديث ـ (١/١٢٣)، والنَّسائي في الكبرىٰ (٥/٢٠٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/٣١٨)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (١/٢٣٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/٣٢٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (٩/١٤٥) جميعا من طرق عن بُكَيْرِ بنِ عبد الله بن الأَشَجِّ عن علي بن أبي رافعٍ عن أبيهِ أبي رافع به مرفوعا. وسَنَدُه صَحِيحٌ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/٣٤٩) عن يحيىٰ بن أبي كثير أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فذكره، وهو مُرْسَل صَحيحٌ.

(٤) هي قريةٌ جَامِعَة في وادٍ من نَواحِي الطَّائِف، وهِي بِفَتْح الأَوَّل وَإِسْكَان الثَّاني، ينظر: معجم ما استعجم للبكري (١/٢٥٦)، ومعجم البلدان لياقوت (٤/٥٨).

[وَالتَّلْعَةُ][1]: مَسِيلُ الْمَاءِ مِنْ فَوْقٍ إِلَىٰ أَسْفَلَ.

وَ(الهَضَبَةُ): فَوْقَ الكَثِيبِ وَدُونَ الجَبَلِ.

وَ(الرَّضْمُ): حِجَارَةٌ مَرْصُوصَةٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، الوَاحِدَةُ: رَضْمَةٌ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[2]: الرِّضَامُ: الصُّخُورُ، وَاحِدَتُهَا: رَضْمَةٌ، وَرَضَمَ فُلَانٌ بَيْتَهُ بِالحِجَارَةِ، وَالرَّضِيمُ: البِنَاءُ بِالصَّخْرِ.

وَ(السَّلِمَاتُ): جَمْعُ السَّلَمَةِ بِفَتْحِ اللَّامِ، وَهِيَ شَجَرَةٌ يُدْبَغُ بِوَرَقِهَا الأَدِيمُ، وَيُقَالُ لِذَلِكَ الوَرَقِ: القَرَظُ.

وَأَمَّا السِّلِمَةُ بِكَسْرِ اللَّامِ فَالصَّخْرَةُ.

وَ(هَرْشَىٰ) ثَنِيَّةٌ مَعْرُوفَةٌ[3].

وَ(كُرَاعُهَا): مَا يَمْتَدُّ مِنْهَا دُونَ سَفْحِهَا.

وَ(السَّفْحُ): وَجْهُ الجَبَلِ.

(قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ) الغَلْوَةُ قَدْرُ رَمْيَةٍ بِسَهْمٍ.

وَقَالَ ابنُ دُرَيدٍ[4]: الغَلْوَةُ أَنْ يَرْمِيَ بِسَهْمٍ حَيْثُ مَا بَلَغَ وَهُوَ مِنَ الغُلُوِّ، وَالغُلُوُّ: الارْتِفَاعُ فِي الشَّيْءِ، وَمُجَاوَزَةُ الحَدِّ فِيهِ، وَالجَمْعُ: غِلَاءٌ.

---

(١) في موضعها بياض، والمثبتُ من نصِّ الحديث في صحيح البخاري.

(٢) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٢٨٥).

(٣) (هَرْشَىٰ) بالفَتح ثُمَّ بالسُّكون ـ ثَنِيَّةٌ مَعْروفَةٌ في طَرِيق مَكَّة، قَرِيبَةٌ مِن الجُحْفَة، يُرَىٰ مِنْهَا البَحْر، ينظر: معجم ما استعجم للبكري (٤/١٣٥٠)، ومعجم البلدان لياقوت (٥/٣٩٧).

(٤) جمهرة اللغة لابن دريد (٢/٩٦١).

وَ(الْأَكَمَةُ): التَّلُّ، وَالجَمْعُ: أُكُمٌ وَآكَامٌ.

وَ(فُرْضَةُ الجَبَلِ) مَدْخَلُ الطَّرِيقِ إِلَيْهِ، وَالفُرْضَةُ: مَشْرَبُ الْمَاءِ مِنَ النَّهْرِ، وَقِيلَ: فُرْضَةُ النَّهْرِ: ثُلْمَتُهُ الَّتِي يُسْتَقَىٰ مِنْهَا، وَالفَرْضُ: حَزٌّ فِي سِيَةِ القَوْسِ.

وَقَوْلُهُ: (بِذِي طِوَىٰ): بِكَسْرِ الطَّاءِ، اسْمُ وَادٍ، وَيُقَالُ: بِضَمِّ الطَاءِ أَيْضاً[1].

وَمِنْ بَابِ: سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ

۞ فِيهِ حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ[2].

قَوْلُهُ: (نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[3]: نَاهَزْتُ الشَّيْءَ، أَيْ: قَرُبْتُ مِنْهُ، وَقَدْ نَاهَزَ فُلَانٌ الحُلُمَ أَيْ: قَارَبَهُ، وَانْتَهَزَ الشَّيْءَ: سَارَعَ إِلَيْهِ وَقَبِلَهُ، وَفُلَانٌ نُهْزَةُ الْمُخْتَلِسِ.

وَقِيلَ: نَهَزَ الرَّجُلُ إِذَا مَدَّ عُنُقَهُ، وَنَاءَ بِصَدْرِهِ لِيَتَهَوَّعَ.

وَفِي الحَدِيثِ: (فَكَانَ النَّاسُ نَهْزَ عَشْرَةِ آلَافٍ)[4] أَيْ: قُرْبَهَا، وَيُقَالُ: نَهَزْتُ الشَّيْءَ: تَنَاوَلْتُهُ، وَنَهَزْتُ إِلَيْهِ، أَيْ: نَهَضْتُ إِلَيْهِ.

وَالسُّتْرَةُ عِنْدَ العُلَمَاءِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا، مَلُومٌ تَارِكُهَا، وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ

---

(١) طوىٰ: بضَمِّ أَوَّلِه وكَسْرِه، مَقْصُورٌ: اسْمُ وادٍ في أَصْل الطُّور بالشَّام، وهُو المذكُور في القُرآن الكريم، ينظر: معجم ما استعجم للبكري (١/٢٤٦)، ومعجم البلدان لياقوت (٤/٤٥).

(٢) حديث (رقم: ٤٩٣).

(٣) ينظر: العين للخليل (٤/١٥)، وتهذيب اللغة للأزهري (٦/٩٣)، والصَّحاح للجوهري (٤/٣٨).

(٤) سبق تخريجه (ص: ٧٥).
وينظر: الغريبين لأبي عبيدٍ الهروي (٦/١٩٠٠).

السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ فِي الفَضَاءِ إِلَىٰ غَيْرِ سُتْرَةٍ.

وَقَالَ مُطَرِّفٌ، وَابنُ الْمَاجِشُونَ[1] /[٧٩] سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَىٰ سُتْرَةٍ، لَابُدَّ مِنْهَا، وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ[2]: إِذَا كَانَ فِي فَضَاءٍ يَأْمَنُ أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا بَأْسَ.

وَفِي الحَدِيثِ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ إِنَّ الحِمَارَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

وَفِيهِ إِجَازَةُ شَهَادَةِ مَنْ عَلِمَ الشَّيْءَ صَغِيرًا وَأَدَّاهُ كَبِيرًا.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ[3]: أَنَّ الْمَرْأَةَ وَالحِمَارَ لَا يَقْطَعَانِ الصَّلَاةَ.

وَمِنْ بَابِ: كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ المُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ

قِيلَ: ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ، لِحَدِيثِ بِلَالٍ فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الكَعْبَةِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ[4]، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[5].

وَمِنْ بَابِ: الصَّلَاةِ إِلَى العَنَزَةِ

مَعْنَىٰ حَمْلِ العَنَزَةِ وَالْمَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ الْتَزَمَ أَنْ لَا يَكُونَ إِلَّا عَلَىٰ طَهَارَةٍ فِي أَكْثَرِ أَحْوَالِهِ، وَكَانَ إِذَا تَوَضَّأَ صَلَّىٰ مَا أَمْكَنَهُ بِذَلِكَ الوُضُوءِ مُذْ أَخْبَرَهُ بِلَالٌ بِمَا

(١) البيان والتحصيل لابن رشد (١/٢٩٠).

(٢) المدَوَّنة (١/١١٣).

(٣) حديث (رقم: ٤٩٥).

(٤) ينظر: المهذب للشيرازي (١/٦٩)، روضة الطالبين (١/٢٩٤)، مغني المحتاج (١/٢٠٠).

(٥) ينظر: مسائل أحمد لعبد الله (ص: ١١٥)، الإنصاف للمرداوي (٢/٩٤)، الروض المربع للبهوتي (١/١٨٨)،

أَوْجَبَ اللهُ لَهُ الجَنَّةَ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَتَوَضَّأْ قَطُّ إِلَّا صَلَّىٰ[1]، فَلِذَلِكَ كَانَ يَحْمِلُ الْمَاءَ وَالعَنَزَةَ إِلَىٰ مَوْضِعِ التَبَرُّزِ.

وَفِيهِ دَلِيلُ أَنَّهُ اسْتَنْجَىٰ بِالْمَاءِ.

وَفِيهِ خِدْمَةُ العَالِمِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[2]: العَنَزَةُ مِثْلُ نِصْفِ الرُّمْحِ، أَوْ أَكْبَرُ شَيْئًا، وَفِيهَا سِنَانٌ مِثْلُ سِنَانِ الرُّمْحِ، وَالعُكَّازَةُ نَحْوٌ مِنْهَا.

وَفِي الحَدِيثِ: (فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالعَنَزَةِ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ)[3].

وَاخْتَلَفُوا فِي أَقَلِّ مَا يُجْزِئُ الْمُصَلِّيَ مِنَ السُّتْرَةِ:

فَقَالَ مَالِكٌ[4]: ارْتِفَاعُ ذَلِكَ قَدْرَ عَظْمِ الذِّرَاعِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ[5]: قَدْرَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ، وَيَكُونُ ارْتِفَاعُهَا ذِرَاعًا.

وَلَا يُجِيزُ الخَطَّ فِي الأَرْضِ فَيُصَلِّيَ إِلَيْهِ غَيْرُ الشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ[6]، فَإِنَّهُ قَالَ: إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُقِيمُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَرَضَ العَصَا، وَصَلَّىٰ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ خَطَّ

---

(١) أخرجه البخاري (رقم: ١١٤٩)، ومسلم (رقم: ٢٤٢٨) من حديثِ أبي هُرَيرة ﷺ.

(٢) لم أقف عليه في كتاب الغَريبِ له، وينظر: الغريبين للهروي (٤/١٣٣٤ ـ ١٣٣٥).

(٣) أخرجه أبو إسحاق الفزاري في السير (رقم: ١٤٢) ومن طريقه ابن قتيبة في غريب الحديث (١/٢٧٢) عن الأوزاعِيِّ عن المطَّلِب بنِ حَنْطَبٍ قال: (انهَزَم عن رَسولِ الله ﷺ يومَ أُحُد..)، فذكره، وإسنادُه مُرْسَلٌ.

(٤) المدونة (١/١١٣)، الذخيرة للقرافي (٢/١٥٦)، والتاج والإكليل للمواق (١/٥٣٢).

(٥) الأوسط لابن المنذر (٥/٨٩)، وينظر: المصنف لعبد الرزاق (٢/٩).

(٦) المهذب للشيرازي (١/٦٩)، مغني المحتاج (١/٢٠٠).

خَطًا، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ[1]، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي عَمْرِو بنِ مُحَمَّدِ بنِ حُرَيْثٍ عَنْ عَمِّهِ[2].

وَمِنْ بَابِ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ[3].

الْمَعْنَىٰ فِي السُّتْرَةِ لِلْمُصَلِّي دَرْءُ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَكُلُّ مَنْ صَلَّىٰ فِي مَكَانٍ وَاسِعٍ فَالْمُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَىٰ سُتْرَةٍ بِمَكَّةَ كَانَ أَوْ غَيْرِهَا، وَمَكْرُوهٌ لَهُ تَرْكُ ذَلِكَ.

وَمِنْ بَابِ الصَّلَاةِ إِلَى الأُسْطُوَانَةِ

۞ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: (الْمُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ)[4]، بَلْ لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَتِرُ بِالعَنَزَةِ وَالرَّمْحِ فِي الصَّحْرَاءِ كَانَتِ الأُسْطُوَانَةُ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ.

وَفِيهِ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الأُسْطُوَانَةُ أَمَامَهُ، وَلَا تَكُونَ إِلَىٰ جَنْبِهِ لِئَلَّا يَتَخَلَّلَ

---

(١) الإنصاف للمرداوي (٢/١٠٤)، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل لابن قدامة (١/١٩٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٤٩ و٢٥٥)، وأبو داود (رقم: ٦٩٠)، وابن ماجه (رقم: ٩٤٣) وابن خزيمة في صحيحه (٢/١٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٩١) من طريق إسماعيلَ به.
والحديث ضَعَّفَه ابنُ عُيَيْنَة كما نَقَل أبُو دَاود، ويُنظر: البدر المنير لابن الملقن (٤/٢٠٠ ـ ٢٠١).

(٣) حديث (رقم: ٥٠١).

(٤) عَلَّقَه البُخَاري هنا، ووصَلَه الحُمَيدي ـ كما في التَّاريخ الكبير للبخاري (٨/٢٥٥) ـ وابنُ أبي شَيْبَة في المصنف (٢/٣٧٠) ـ من طريق همدان ـ وكان بَرِيدَ عُمر ـ عن عُمَرَ به، وينظر: تغليق التعليق لابن حجر (١/٢٤٦).

الصُّفُوفَ شَيْءٌ وَلَا تَكُونَ لَهُ سُتْرَةٌ.

وَمِنْ بَاب: الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ

۞ حَدِيثُ بِلَالٍ رضي الله عنه[1].

إِنَّمَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ بَيْنَ السَّوَارِي لِئَلَّا يُقْطَعَ الصَّفُّ بِأُسْطُوَانَةٍ، فَيَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الإِمَامُ سُتْرَةً لِمَنْ خَلْفَهُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الاسْطُوَانَةُ خَلْفَ الصَّفِّ وَأَمَامَهُ لِيَسْتَتِرَ بِهَا الْمُصَلِّي فِي الجَمَاعَةِ.

وَمِمَّنْ كَرِهَ[2] الصَّلَاةَ بَيْنَ السَّوَارِي: أَنَسُ بنُ مَالِكٍ[3]، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «لَا تُصَلُّوا بَيْنَ الأَسَاطِينِ وَأَتِمُّوا الصُّفُوفَ»[4].

وَمِنْ بَابِ: الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالبَعِيرِ

۞ حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا)[5].

وَقَوْلُهُ: (كَانَ يَأْخُذُ الرَّحْلَ) أَيْ: يُنْزِلُهُ عَنِ النَّاقَةِ.

---

(١) حديث (رقم: ٥٠٤).

(٢) في المخطوط: (ذكره) وهو تَصْحِيفٌ!!

(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٢/٦٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٦٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٧٠) من طَرِيقِ شَرِيكٍ وحَسَنِ بنِ صَالِحٍ عن إِبْرَاهِيمَ بنِ مُهَاجر عنه به.

(٥) حديث (رقم: ٥٠٧).

وَقَوْلُهُ: (هَبَّتِ الرِّكَابُ)، أَيْ: زَالَتْ عَنْ مَوَاضِعِهَا، يُقَالُ: هَبَّتِ النَّاقَةُ فِي السَّيْرِ، أَيْ: تَحَرَّكَتْ.

وَ(الرِّكَابُ): الإِبِلُ[1].

وَمِنْ بَابِ: الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ

۞ قَوْلُهُ: (فَأَكْرَهُ أَنْ أُسَنِّحَهُ)[2] يُقَالُ لِكُلِّ مَا عَرَضَ: قَدْ سَنَحَ لَكَ، وَالسَّانِحُ: مَا أَتَاكَ عَنْ يَمِينِكَ مِنْ طَائِرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَانْسِلَالُ عَائِشَةَ ﵂ مِنْ لِحَافِهَا كَالْمُرُورِ فِيهِ.

وَفِيهِ دَلَالَةٌ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ[3].

وَمِنْ بَابِ: يَرُدُّ الْمُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ

[اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى][4] دَفْعِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى إِلَى [سُتْرَةٍ][5].

وَالْمُقَاتَلَةُ هَا هُنَا: الْمُدَافَعَةُ فِي لُطْفٍ، وَلَا يَبْلُغُ بِهِ مَبْلَغًا يُفْسِدُ صَلَاتَهُ.

[وَالفَرْقُ بَيْنَ][6] مَا يَدْرَأُ فِيهِ الْمُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمَا لَا يَدْرَأُ فِي

---

(١) في المخطوط: (الليل)، وهو تَصْحِيفٌ ظَاهِرٌ!!

(٢) حديث (رقم: ٥٠٨).

(٣) كلام الإمام قِوامِ السُّنّة فيه نَظرٌ، لأنَّ انْسِلالها يَكُونُ دُون مُرُورٍ بَيْنَ يَدَيْه!!

(٤) زيادة من شرح ابن بطال (٢/١٣٦) يقتضيها سياق الكلام.

(٥) في المخطوط: (أنْ يسترَ مَا صور بِهِ)، والمثبتُ من شَرح ابن بَطَّال (٢/١٣٦).

(٦) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من شرح البخاري لابن بطال (٢/١٣٦).

الْمَسَافَةِ، هُوَ الْمِقْدَارُ الَّذِي يَنَالُ الْمُصَلِّي فِيهِ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لِيَدْفَعَهُ، لِأَنَّ الْمَشْيَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَجُوزُ، وَلَوْ أَجَزْنَا لَهُ الْمَشْيَ إِلَيْهِ بَاعًا أَوْ بَاعَيْنِ لَرَكِبْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: (فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ) أَيْ: فَعَلَ فِعْلَ الشَّيْطَانِ[1]، فِي أَنَّهُ شَغَلَ قَلْبَ الْمُصَلِّي عَنْ مُنَاجَاةِ رَبِّهِ، وَالإِخْلَاصِ لَهُ كَمَا يَخْطُرُ الشَّيْطَانُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَيُذَكِّرُهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُهُ لِيُشْغِلَهُ عَنْ مُنَاجَاةِ رَبِّهِ.

وَفِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِلرَّجُلِ إِذَا فَتَنَ فِي الدِّينِ شَيْطَانٌ.

وَقَوْلُهُمْ: (فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا) أَيْ: طَرِيقًا يُمْكِنُهُ الْمُرُورُ فِيهَا، يُقَالُ: سَاغَ الشَّرَابُ فِي الحَلْقِ إِذَا دَخَلَ بِسُهُولَةٍ.

وَمِنْ بَابِ: إِثْمِ المَارِّبَيْنَ يَدَيْ المُصَلِّي

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي جُهَيْمٍ[2].

وَقَالَ كَعْبُ الأَحْبَارِ[3]: (أَنْ يُخْسَفَ بِهِ /[٨٠] خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ).

وَفِي قَوْلِهُ: (لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا عَلَيْهِ) أَوْ: (لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيْ المُصَلِّي)[4]

---

(١) وهذا أيضا اخْتِيَارُ الجُوزجَاني كمَا قالَ ابنُ رَجَبٍ في شرحه المسمَّىٰ فتح الباري (٤/٨٨).
وقال الإمامُ ابنُ حِبَّان في صحيحه: الإحسان (٦/١٣٣): "أراد بِه أنَّ مَعَهُ شَيْطَانًا يَدُلُّه عَلىٰ ذَلِك الفِعْل، لأنَّ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ لا يَكُونُ شَيْطَانًا" اهـ.

(٢) حديث (رقم: ٥١٠).

(٣) أخرجه مالكٌ ـ رواية الليثي ـ (١/١٥٥) ومن طريقه عبدُ الرَّزَّاق في المصنف (٢/٢٠) عن زيدِ ابنِ أَسْلَم عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن كَعْبٍ بِهِ، ورِجَالُه ثِقَاتٌ.

(٤) تَكَرَّرتْ في هَذا الموطِن مِن المخطوطِ العِبَارَةُ كُلُّها مِنْ بِدَاية التَّرْجمة إلىٰ قَوْلِهِ: (بينَ يدَيْ المصَلِّي).

فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ الإِثْمَ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَىٰ مَنْ عَلِمَ بِالنَّهْيِ وَارْتَكَبَهُ مُسْتَخِفًّا، وَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِالنَّهْيِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

وَمِنْ بَابِ: اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي

۞ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها[1].

كَرِهَ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ بِوَجْهِهِ إِذَا صَلَّىٰ.

وَقَالَ مَالِكٌ[2]: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَىٰ ظَهْرِ الرَّجُلِ.

وَقَالَ قَتَادَةُ[3]: يَسْتُرُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ جَالِساً.

وَأَجَازَ الكُوفِيُّونَ[4] الصَّلَاةَ خَلْفَ الْمُتَحَدِّثِينَ.

وَقَالَ ابنُ سِيرِينَ[5]: لَا يَكُونُ الرَّجُلُ سُتْرَةً لِلْمُصَلِّي.

وَإِنَّمَا كَرِهَ الصَّلَاةَ إِلَىٰ الحِلَقِ لِمَا فِيهَا مِنَ الكَلَامِ، وَاللَّغَطِ، وَلِأَنَّ بَعْضَهُمْ يَسْتَقْبِلُهُ.

وَمِنْ بَابِ: الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ[6]

كَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ سُتْرَةً لِلْمُصَلِّي، وَوَجْهُ الكَرَاهَةِ أَنَّ

---

(١) حديث (رقم: ٥١١).

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/١٥٧)، والتاج والإكليل للمواق (١/٥٣٣)،

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٧٩) من طريق مُعْتَمِرٍ عن سَالِمٍ عن قَتَادَة بِه.

(٤) فتح القدير لابن الهمام (٢/٣٢٠)، حاشية ابن عابدين (١/٦٥١ ـ ٦٥٢).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٧٩).

(٦) هَكَذا في المخْطُوط!! والكَلامُ الَّذِي أَرْدَفَهُ بَعْدَ هذهِ التَّرْجَمَةِ مُتَعَلِّقٌ بِالبَابِ بَعْدَ هَذَا، وَهُوَ بَابُ: التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَة.

الْمُصَلِّيَ خَلْفَ الْمَرْأَةِ، النَّاظِرَ إِلَيْهَا يُخْشَىٰ عَلَيْهِ الفِتْنَةُ بِهَا، وَالاشْتِغَالُ عَنِ الصَّلَاةِ بِنَظَرِهِ إِلَيْهَا، لِأَنَّ النَّفْسَ مَجْبُولَةٌ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَىٰ مَا كَانَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ حِفْظِ النَّظَرِ وَالخَاطِرِ.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ قَالَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

۞ فِيهِ [حَدِيثُ][1] عَائِشَةَ رضي الله عنها[2].

قَالَ مَالِكٌ[3]، وَالشَّافِعِيُّ[4]، وَأَبُو حَنِيفَةَ[5]: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ.

وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّ الكَلْبَ الأَسْوَدَ وَالحَائِضَ يَقْطَعَانِ الصَّلَاةَ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَنَسٍ، وَالحسَنِ البَصْرِيِّ[6]، وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ قَالَ[7]: وَالحِمَارَ.

وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه[8].

وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) حديث (رقم: ٥١٤).

(٣) الكافي لابن عبد البر (ص: ٤٥)، والتفريع لابن الجلاب (١/٢٠٣)، والإشراف لعبد الوهاب المالكي (١/٣٠٩).

(٤) ينظر: سنن البيهقي (٢/٢٧٨)، والمجموع للنووي (٣/٢١١ ـ ٢١٥)، ومغني المحتاج للشربيني (١/٢٠١).

(٥) شرح فتح القدير لابن الهمام (١/٣٥٢ ـ ٣٥٣)، حاشية ابن عابدين (١/٦٣٤)، تبيين الحقائق للزيلعي (١/١٥٩ ـ ١٦١).

(٦) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٨١).

(٧) المصدر السابق (١/٢٨١).

(٨) أخرجه الإمام مسلم (رقم: ٥١٠).

كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ مُعْتَرِضَةٌ[1].

وَمَا رُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: (مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، وَأَنَا [عَلَىٰ][2] حِمَارٍ)[3].

رَوَاهُ صُهَيْبٌ عَنْهُ، وَذَلِكَ مُتَأَخِّرٌ عَمَّا رَوَاهُ عَنْ عِكْرِمَةَ[4]، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُفْتِيَ بِخِلَافِ مَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِ نَسْخِهِ عِنْدَهُ[5]، وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ[6]، وَحَدِيثِ ابنِ عُمَرَ ﵄[7] كُلَّ مَارٍّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي شَيْطَانًا.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ﵁[8] جَعَلَ الكَلْبَ الأَسْوَدَ خَاصَّةً شَيْطَانًا، وَكَانَتِ العِلَّةُ الَّتِي جَعَلَ لَهَا قَطْعَ الصَّلَاةِ قَدْ جُعِلَتْ فِي بَنِي آدَمَ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُمْ

---

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٥١٤).

(٢) في المخطوط: (حمل)، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٣) من طريق يحيىٰ بن الجَزَّار عن صُهَيب عن ابنِ عَبَّاسٍ ﵄ به.
قال إمام الأئمة ابن خزيمة: "وليْسَ في هَذَا الخبر أنَّ الحِمَار مَرَّ بين يَدَي رَسُول الله ﷺ، وإنَّما قال: (فَمَررتُ بَيْنَ يَدَيْ رسُول الله ﷺ، وهَذِه اللفظَةُ تَدُلُّ علىٰ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ مَرَّ بَيْنَ يَدَي النَّبِي ﷺ بعد نُزُوله الحمار".

(٤) رواية عِكْرِمَة هذه أخرجها عبد الرزاق في المصنف (٢/٢٩)، لكنَّها مِن رِوَاية سِمَاك بنِ حَرْبٍ عنه عن ابنِ عَبَّاسٍ ﵄، وروايَتُه عَنْهُ فيهَا اضْطِرَابٌ. وينظر: شرح ابن بطال (٢/١٤٣).

(٥) قلت: نَصَر القَوْلَ بالنَّسْخ الإِمَامُ الطَّحاويُّ في شرح معاني الآثار (١/٤٦٠).

(٦) تقدم في باب: يَرُدُّ المصلي مَنْ مَرَّ بين يديه، حديث (رقم: ٥٠٩).

(٧) أخرجه مسلم (رقم: ٥٠٦) ولفظه: (فإنَّ مَعَه القَرِين).

(٨) تقدَّم تخريجه.

لَا يَقْطَعُونَ الصَّلَاةَ، فَدَلَّ أَنَّ كُلَّ مَارٍّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مِمَّا سِوَىٰ بَنِي آدَمَ كَذَلِكَ أَيْضاً لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ[1].

وَدَلَّ دَرْءُ الْمُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَىٰ ثُبُوتِ نَسْخِ القَطْعِ، وَأَنَّ ذَلِكَ عَلَىٰ وَجْهِ الكَرَاهَةِ.

وَقَوْلُهَا: (فَأَنْسَلُّ) انْسَلَّ مُطَاوِعُ سَلَّ، يُقَالُ: سَلَلْتُهُ أَيْ أَخْرَجْتُهُ فَانْسَلَّ، أَيْ: فَخَرَجَ، وَكَأَنَّهُ خُرُوجٌ مَعَ خُفْيَةٍ.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ[2]:

سُئِلَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ وَلَدَهُ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ فِي قِصَّةِ أُمَامَةَ.

وَإِنَّمَا أَدْخَلَ البُخَارِيُّ هَذَا الحَدِيثَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِيَدُلَّ عَلَىٰ أَنَّ حَمْلَ الْمُصَلِّي الجَارِيَةَ عَلَىٰ عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ لَا يَضُرُّ صَلَاتَهُ[3].

وَفِيهِ جَوَازُ العَمَلِ الخَفِيفِ فِي الصَّلَاةِ.

---

(١) هذا كلامُ الإمَام الطَّحَاوي في شَرْح مَعَاني الآثار (١/٤٦٢).

(٢) حديث (رقم: ٥١٦).

(٣) في المخطوط: (صلاتها)، وهُو خَطَأٌ، ويُنْظَر: شَرْحُ ابن بطال (٢/١٤٤).

وَمِنْ بَابِ: إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ

۞ فِيهِ حَدِيثُ مَيْمُونَةَ (كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلَّىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[1].

أَيْ: حِذَاءَهُ وَتِلْقَاءَهُ، وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي لَا يَضُرُّ بِدَلِيلِ جَوَازِ الْقُعُودِ.

وَفِيهِ أَنَّ الحَائِضَ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

وَقِيلَ: النَّهْيُ إِنَّمَا هُوَ عَنِ الْمُرُورِ، لَا عَنِ الْقُعُودِ.

وَمِنْ بَابِ: الْمَرْأَةُ تَطْرَحُ عَنِ الْمُصَلِّي شَيْئًا مِنَ الأَذَى

قِيلَ[2]: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَنَاوَلَتْ طَرْحَ مَا عَلَىٰ ظَهْرِ الْمُصَلِّي مِنَ الأَذَىٰ فَإِنَّهَا لَا تَقْصِدُ إِلَىٰ أَخْذِ ذَلِكَ مِنْ وَرَائِهِ [بَلْ][3] تَتَنَاوَلُ ذَلِكَ مِنْ أَيِّ جِهَاتِ الْمُصَلِّي أَمْكَنَهَا تَنَاوُلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا أَشَدَّ مِنْ مُرُورِهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَيْسَ بِدُونِهِ.

وَفِيهِ الدُّعَاءُ عَلَىٰ أَهْلِ الكُفْرِ إِذَا آذَوْا الْمُؤْمِنِينَ، وَكَأَنَّ هَؤُلَاءِ مِمَّنْ لَا يُرْجَىٰ دُخُولُهُمْ فِي الإِسْلَامِ، فَلِذَلِكَ دَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالهَلَاكِ، فَأَجَابَ اللهُ دُعَاءَهُ فِيهِمْ، فَأَمَّا مَنْ رَجَا رُجُوعَهُ عَنِ الكُفْرِ فَإِنَّمَا دَعَا لَهُ بِالهُدَىٰ وَالتَّوْبَةِ.

وَ(السَّلَا)[4]: جِلْدَةٌ يَكُونَ فِيهَا الوَلَدُ. /[٨١]

وَقَوْلُهُ: (عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ) أَيْ: خُذْهُم أَخْذًا يُهْلِكُهُمْ وَيُفْنِيهِمْ.

---

(١) حديث (رقم: ٥١٧).

(٢) ينظر شرح ابن بطال (٢/١٤٦).

(٣) زِيادَةٌ مِنْ شَرْحِ ابنِ بَطَّالٍ (٢/١٤٦).

(٤) من حديثِ ابنِ مَسْعودٍ رضي الله عنه، رقم (٥٢٠).

كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا

۞ حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه[1].

قَوْلُهَا: (وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ)، قِيلَ: أَرَادَتْ الفَيْءَ فِي حُجْرَتِها قَبْلَ أَنْ تَعْلُوَ عَلَىٰ البُيُوتِ، كَنَّتْ بِالشَّمْسِ عَلَىٰ الفَيْءِ؛ لِأَنَّ الفَيْءَ عَنِ الشَّمْسِ يَكُونُ، وَالعَرَبُ تُسَمِّي الْمَطَرَ سَمَاءً؛ لِأَنَّهُ مِنَ السَّمَاءِ يَنْزِلُ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: (وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ)[2]، وَالفَيْءُ أَبَدًا كَانَ مُلَازِماً لِأَثَرِ الشَّمْسِ، فَإِذَا لَمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ مِنَ الحُجْرَةِ فَالشَّمْسُ فِي قَاعَةِ الحُجْرَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: (وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا)[3]، وَفِي رِوَايَةٍ: (لَمْ تَخْرُجْ بَيْنَ قَعْرِ حُجْرَتِهَا)[4]، وَكُلُّ شَيْءٍ عَلَا فَقَدْ ظَهَرَ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَمَا ٱسْطَٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ﴾[5].

وَالحُجْرَةُ يَوْمَئِذٍ كَانَتْ ضَيِّقَةً، وَالشَّمْسُ لَا تَكُونُ فِي قَاعَةِ الحُجْرَةِ الضَّيِّقَةِ

---

(١) حديث (رقم: ٥٢١).

(٢) حديث (رقم: ٥٢٢).

(٣) أخرجها في باب: وقت العصر، حديث (رقم: ٥٤٤).

(٤) علَّقه البُخَاري في البَاب المتقدِّم: بَابُ وقتِ العصرِ عن أبي أُسَامَة عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَن أبيهِ عن عَائشَة وأشارَ الحافِظُ في الفتحِ (٢/٢٥) أنه في روايةِ أبي ذَرٍّ، والأَصِيلِي، وكَريمة" اهـ.

(٥) سورة الكهف، الآية: (٩٧).

إِلَّا وَهِيَ مُرْتَفِعَةٌ قَائِمَةٌ مِنْ وَسَطِ السَّمَاءِ، وَالظِّلُّ فِي الحِجَازِ أَقْصَرُ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ.

وَقَالَ الحَسَنُ: (كُنْتُ أَدْخُلُ بُيُوتَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُحْتَلِمٌ وَأَنَالُ سَقْفَهَا بِيَدِي)(١)، وَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ قِصَرِ بُنْيَانِهِمْ، وَاقْتِصَادِهِمْ فِي البِنَاءِ.

وَقَوْلُهُ: (أَخَّرُ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ الصَّلَاةَ) لَمْ يُؤَخِّرْهَا حَتَّىٰ خَرَجَ وَقْتُهَا، وَإِنَّمَا أَخَّرَهَا عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا، فَأَنْكَرَ عُرْوَةُ عَلَيْهِ تَرْكَ الوَقْتِ الأَفْضَلِ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ جِبْرِيلُ عليه السلام بِالنَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ الْمُبَادَرَةُ بِالصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.

وَفِي قَوْلِهِ: (يَوْمًا) مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ نَادِرًا مِنْ فِعْلِهِ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ كَانَتَ صَلَاةَ العَصْرِ.

وَفِي الحَدِيثِ إِنْكَارُ العُلَمَاءِ عَلَىٰ الأُمَرَاءِ مَا يُخَالِفُ السُّنَّةَ.

وَفِيهِ جَوَازُ مُرَاجَعَةِ العَالِمِ لِطَلَبِ البَيَانِ.

وَفِيهِ الرُّجُوعُ عِنْدَ التَّنَازُعِ إِلَىٰ السُّنَّةِ.

وَفِيهِ أَنَّ الحُجَّةَ فِي الحَدِيثِ المُسْنَدِ دُونَ المَقْطُوعِ، لِقَوْلِهِ: (كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ) لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ إِذْ لَمْ يُسْنِدْ لَهُ ذَلِكَ،

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص: ١٦٠)، وأبو داود في المراسيل كما في تحفة الأشراف للمزي (١٦٤/١٣) ـ ولم أقف عليه في المطبوع ـ والبيهقي في شعب الإيمان (٣٩٧/٧) من طريق حُرَيْث بن السَّائب قال: سَمعتُ الحسنَ فذكَرهُ.

وَقَالَ: (اعْلَمْ مَا تُحدِّثُ بِهِ)، فَلَمَّا قَالَ: (كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ) قَنِعَ بِهِ.

قِيلَ: كَانَتِ صَلَاةُ جِبْرِيلَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَلِذَلِكَ صَحَّ الاحْتِجَاجُ لِعُرْوَةَ.

وَقِيلَ: قَوْلُهُ ﷺ لِلَّذِي سَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ[1] الصُّبْحِ: (مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ)[2]، كَانَ ذَلِكَ عَلَىٰ طَرِيقِ التَّعْلِيمِ لِلْأَعْرَابِيِّ أَنَّ الصَّلَاةَ تَجُوزُ فِي آخِرِ الوَقْتِ لِمَنْ نَسِيَ، أَوْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ.

وَمِنْ بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾[3]

۞ فِيهِ حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[4].

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[5]: قَرَنَ اللهُ نَفْيَ الإِشْرَاكِ بِهِ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ؛ فَهِيَ أَعْظَمُ

---

(١) في المخطوط: (الصلاة)!! وهو خطأ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٣٠ و٣٥١)، والترمذي (رقم: ١٥٠)، والنسائي (رقم: ٥٢٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/١٤٧)، والدارقطني في السنن (١/٢٥٦ ـ ٢٥٧)، وابن حِبَّان في صحيحه كما في الإحسان (٤/٣٣٥)، والحاكم في المستدرك (١/١٩٥ ـ ١٩٦) وصَحَّحَه، كلُّهم من طرق عن جابر رضي الله عنه مرفوعا.
قال الترمذيُّ: "حَسَنٌ صَحِيحٌ".
ويشْهَدُ لهُ حديثُ أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه مَرفُوعا: أخرجه الإمام مُسْلِمٌ (رقم: ٦١٤)، ولفظُه: (الوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْن).

(٣) سورة الروم، الآية: (٣١).

(٤) حديث (رقم: ٥٢٣).

(٥) الكلام لأبي الحسين ابن بطال كما في شرحه (٢/١٥٢).

دَعَائِمِ الإِسْلَامِ بَعْدَ التَّوْحِيدِ، وَأَقْرَبُ الوَسَائِلِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَنَهْيُهُ ﷺ عَنِ الأَشْرِبَةِ وَالظُّرُوفِ كَانَ يُعَلِّمُ كُلَّ قَوْمٍ مَا بِهِمُ الحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَكَانَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ يُكْثِرُونَ الانْتِبَاذَ فِي هَذِهِ الأَوْعِيَةِ، فَعَرَّفَهُمْ مَا بِهِمُ الحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَمَا يُخْشَىٰ عَلَيْهِمْ مُوَاقَعَتُهُ[1].

وَمِنْ بَابِ: البَيْعَةِ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ جَرِيرٍ رضي الله عنه[2].

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ إِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ دَعَامَةُ الإِسْلَامِ، وَذِكْرُ النُّصْحِ بَعْدَ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ قَوْمَ جَرِيرٍ كَانُوا أَهْلَ غَدْرٍ، عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَخَافُ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ فِي تَرْكِ النُّصْحِ مَا يَخَافُ عَلَىٰ قَوْمِ جَرِيرٍ.

وَمِنْ بَابِ: تَكْفِيرِ الصَّلَاةِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه[3].

قَوْلُهُ: (فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ) يُصَدِّقُهُ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[4]، وَالْمَعْنَىٰ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْتِيَ مِنْ أَجْلِهِمْ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ القَوْلِ وَالعَمَلِ، مَا لَمْ يَبْلُغْ كَبِيرَةً، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ ﷺ: (الجُمُعَةُ إِلَىٰ الجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا

(١) في المخطوط كلمة غير واضحة رُسِمَت هكذا: (من دمل)، والمثبتُ من شَرْحِ ابن بَطَّالٍ (٢/١٥٣)، وعندَ ابن الملقِّن في التَّوضيحِ (موافقته).

(٢) حديث (رقم: ٥٢٤).

(٣) حديث (رقم: ٥٢٥).

(٤) سورة التغابن، الآية: (١٥).

بَيْنَهُمَا مَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ)[1].

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[2]: إِنَّمَا عَلِمَ عُمَرُ ﷺ أَنَّهُ البَابُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَلَىٰ أُحُدٍ[3] هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَقَالَ: (أُثْبُتْ أُحُدُ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ)[4]، وَفَهِمَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ حُذَيْفَةَ ﷺ حِينَ قَالَ: (بَلْ يُكْسَرُ البَابُ).

وَقَوْلُهُ: (إِذاً لَا يُغْلَقُ) لِأَنَّ الغَلْقَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الصَّحِيحِ[5].

وَكَذَلِكَ الخَرْقُ بِقَتْلِ عُثْمَانَ خَرْقٌ لَا يَنْجَبِرُ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَهِيَ الدَّعْوَةُ الَّتِي لَمْ يُجَبْ فِيهَا ﷺ فِي أُمَّتِهِ[6].

وَ(الأَغَالِيطُ): جَمْعُ أُغْلُوطٍ، وَهِيَ الَّتِي يُغْلَطُ فِيهَا.

وَحَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ الصَّغَائِرَ وَعَدَ اللهُ مَغْفِرَتَهَا لِمُجْتَنِبِ الكَبَائِرِ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ مُجْمِعُونَ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ التَّوْبَةِ، وَالنَّدَمِ، وَالإِقْلَاعِ، وَاعْتِقَادِ أَنْ لَا يَعُودَ. /[٨٢].

---

(١) الحديث أخرجه مسلم (رقم: ٢٣٣) عن أبي هُريرة ﷺ مَرْفُوعا.

(٢) الكلام لابن بطال، وهو في شرحه (٢/١٥٤).

(٣) في المخطوط: (حرا)، وهو خطأ، والمثبت هو الصَّواب كما في مصدر التخريج.

(٤) أخرجه البُخَاري في صحيحه (رقم: ٣٦٧٥).

(٥) في المخْطُوط: (التصحيح)، والمثبت من شرح ابن بطال (٢/١٥٤).

(٦) وَرَدَ به الخبرُ صَريحًا ـ مِنْ حديثِ سَعْدٍ ـ عند الإمَام مُسْلِم (رقم: ٢٨٩٠)، وفِيهِ قَوْلُه ﷺ: (سَأَلتُ رَبِّي ثَلاثًا، فَأَعْطاني ثِنْتَيْن، ومَنَعَني واحِدةً: سألتُ رَبِّي أَنْ لا يُهْلِك أُمَّتي بالسَّنَة فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُه أن لا يُهْلِك أُمَّتِي بِالغَرَق فَأَعْطَانِيها، وسَأَلْتُه أن لا يَجْعَلَ بَأْسَهُم بَيْنَهُم فَمَنَعَنِيها).

وَمِنْ بَابِ: فَضْلِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا

فِيهِ حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه[1].

وَفِيهِ دَلِيلُ أَنَّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ مِنْ كُلِّ عَمَلٍ.

وَدَلِيلُ أَنَّ أَعْمَالَ البِرِّ يَفْضُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا عِنْدَ اللهِ ﷻ.

وَفِيهِ فَضْلُ بِرِّ الوَالِدَيْنِ.

۞ وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ: (أَلَيْسَ ضَيَّعْتُمْ مَا ضَيَّعْتُمْ فِيهَا؟)[2] يَعْنِي: تَأْخِيرَهَا عَنِ الوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ، لَا أَنَّهُمْ أَخْرَجُوهَا عَنْ وَقْتِهَا.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[3] بَيَانُ أَنَّ الصَّغَائِرَ تُكَفِّرُهَا الْمُحَافَظَةُ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، وَشَبَّهَ الصَغَائِرَ بِالدَّرَنِ.

وَمِنْ بَابِ: الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه[4].

وَفِيهِ فَضْلُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ سَائِرِ الأَعْمَالِ، لِأَنَّ مُنَاجَاةَ اللهِ لَا تَحْصُلُ لِلْعَبْدِ إِلَّا فِي الصَّلَاةِ خَاصَّةً، فَيَنْبَغِي لَهُ إِحْضَارُ النِّيَّةِ فِيهَا، وَلُزُومُ الخُشُوعِ.

قَالَ بَعْضُ الصَّالِحِينَ: إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَاعْلَمْ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ مُقْبِلٌ عَلَيْكَ،

---

(١) حديث (رقم: ٥٢٧).

(٢) أخرجه البخاري، (رقم: ٥٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (رقم: ٥٢٨).

(٤) حديث (رقم: ٥٣١).

فَأَقْبِلْ عَلَىٰ مَنْ هُوَ مُقْبِلٌ عَلَيْكَ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَرِيبٌ مِنْكَ، نَاظِرٌ إِلَيْكَ، فَإِذَا رَكَعْتَ فَلَا تَأْمَلْ أَنَّكَ تَرْفَعُ، وَإِذَا رَفَعْتَ فَلَا تَأْمَلْ أَنَّكَ تَضَعُ، وَمَثِّلِ الجَنَّةَ عَنْ يَمِينِكَ، وَالنَّارَ عَنْ شِمَالِكَ، وَالصِّرَاطَ تَحْتَ قَدَمَيْكَ، فَإِذَا فَعَلْتَ كُنْتَ مُصَلِّياً.

وَمِنْ بَابِ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]، وَأَبِي ذَرٍّ[2] رضي الله عنهما.

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ:

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ[3]: يُبَرَّدُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ يُنْتَابُ مِنْ بُعْدٍ.

وَقَوْلُهُ: (حَتَّىٰ رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ) يَعْنِي كُلَّ شَيْءٍ بَارِزٍ عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ نَبَاتٍ، أَوْ غَيْرِهِ.

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[4]: إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَكُونُ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مُمْتَدًّا إِلَىٰ جِهَةِ المَغْرِبِ، وَلَا يَزَالُ الظِّلُّ يَقْصُرُ حَتَّىٰ تَقِفَ الشَّمْسُ فِي وَسَطِ السَّمَاءِ، فَإِذَا وَقَفَتْ قَصُرَ [ظِلُّ][5] كُلِّ شَيْءٍ جِدًّا، وَخَاصَّةً فِي الحِجَازِ فِي زَمَنِ القَيْظِ؛ فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَفَاءَ الفَيْءُ، امْتَدَّ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ إِلَىٰ

(١) حديث (رقم: ٥٣٣).
(٢) حديث (رقم: ٥٣٥).
(٣) ينظر: الأم للشافعي (٩١/١)، والحاوي الكبير للماوردي (٦٤/٢).
(٤) الكلام لابن بطال في شرحه (١٥٩/٢).
(٥) ساقطَةٌ مِنَ المخْطُوطِ، والاسْتِدْراكُ من المصدر السابق.

جِهَةِ المَشْرِقِ، وَبَدَا لِلتُّلُولِ فَيْءٌ، وَلَا يَبْدُو لَهَا فِي الحِجَازِ فَيْءٌ إِلَّا بَعْدَ تَمَكُّنِ الوَقْتِ.

قَالَ الخَطَّابِيُّ[1]: **الإِبْرَادُ**: انْكِسَارُ شِدَّةِ حَرِّ الظَهِيرَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ فُتُورَ حَرِّهَا بِالإِضَافَةِ إِلَىٰ وَهَجِ الهَاجِرَةِ بَرْدٌ، وَفَيْحُ جَهَنَّمَ: اسْتِعَارُهَا.

وَقَالَ صَاحِبُ العَيْنِ[2]: الفَيْحُ: سُطُوعُ الحَرِّ.

وَمِنْ بَابِ: وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ[3]، وَأَبِي بَرْزَةَ[4].

وَقْتُ الظُّهْرِ: زَوَالُ الشَّمْسِ، قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلاً لِلظُّهْرِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ)[5].

قَالَ إِبْرَاهِيمُ[6]: كُنَّا نُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ عَلْقَمَةَ أَحْيَانًا نَجِدُ ظِلَالاً نَجْلِسُ فِيهِ،

---

(١) أعلام الحديث للخطابي ﵀ (١/٤٢٤)، ونحوه في معالم السنن له أيضا (١/١٢٨ ـ ١٢٩).

(٢) كتاب العين للخليل بن أحمد (٣/٣٠٧).

(٣) حديث (رقم: ٥٤٠).

(٤) حديث (رقم: ٥٤١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٥٤٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٢٢)، وأحمد في المسند (٦/١٣٥ و٢١٥)، والترمذي (رقم: ١٥٥)، وابن عدي في الكامل (٢/٢١٨) من طرقٍ عن حَكِيم بنِ جُبَيْرٍ عن إبراهِيمَ عن الأَسْوَد عن عائشة به.
قال الترمذي: حَسَنٌ!!
قلت: فيه حكيم بن جبير هذا، وبِه ضَعَّفَه ابنُ الجَوْزي في "التَّحقيق في أحاديث الخلاف" (١/٢٩١)، وقال البُخاري في الحديث: "فيهِ اضْطِرَابٌ"، كما في العِلل الكَبير للترمذي (ص: ٢١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٢٤).

وَأَحْيَانًا لَا نَجِدُ ظِلًّا نَجْلِسُ فِيهِ.

قِيلَ[1]: إِنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ بَعْدَ أَنْ كَانَ يُصَلِّيهَا فِي الحَرِّ، فَثَبَتَ نَسْخُ تَعْجِيلِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، وَوَجَبَ اسْتِعمَالُ الإِبْرَادِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ.

وَقَالَ قَوْمٌ: حُكْمُ الظُّهْرِ أَنْ يُعَجَّلَ فِي سَائِرِ الزَّمَانِ لِمَنْ أَرَادَ الأَخْذَ بِالأَفْضَلِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَجِّلُهَا فِي أَكْثَرِ أَمْرِهِ، وَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِالإِبْرَادِ رُخْصَةً لَهُمْ لِشِدَّةِ الحَرِّ عِنْدَهُمْ رِفْقًا بِهِمْ.

قَالَ مَسْرُوقٌ: (صَلَّيْتُ خَلْفَ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ)[2]، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الزَّمَانِ كُلِّهِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا فِي شِدَّةِ الحَرِّ)[3].

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[4]: إِنَّمَا خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ بَعْدَ الصَّلَاةِ،

---

(١) ينظر: شرح ابن بطال (٢/١٦١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢/٣٥٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٨٦)، من طريق الأعْمَش عن عَبْد الله بنِ مُرَّةَ عن مَسْرُوقٍ به، ورجالُه ثِقَاتٌ.

(٣) أخرجه أبو داود (رقم: ٣٩٤) وابن خزيمة في صحيحه (١/١٨١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٨٨)، وابن حبان كما في الإحسان (٤/٢٩٨)، والدارقطني في سننه (١/٢٥٠)، والحاكم في المستدرك (١/١٩٢)، والبيهقيُّ في الكبرىٰ (١/٣٦٣ و٤٣٥) من طرق عن الزُّهري عَن عُرْوَة عن أَبي مَسْعُودٍ به. قَالَ الحَاكِمُ: صحيحٌ، ووافَقَه الذهبي.

(٤) الكلام للمُهَلَّب بنِ أبي صُفْرَة، كما في شرح ابن بطال (٢/١٦٦).

وَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَقَالَ: (سَلُونِي)، لِأَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ يَنَالُونَ مِنْهُ وَيُعْجِزُونَهُ مِنْ بَعْضِ مَا يَسْأَلُونَ عَنْهُ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: (لَا تَسْأَلُونِي عَنْ أَشْيَاءَ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ).

وَأَمَّا بُكَاءُ النَّاسِ فَإِنَّهُمْ خَافُوا نُزُولَ العَذَابِ الْمَعْهُودِ فِي الأُمَمِ الخَالِيَةِ عِنَدَ تَكْذِيبِ الرُّسُلِ، وَكَذَلِكَ بَرَكَ عُمَرُ ﷺ، وَقَالَ: (رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا) حِينَ قَالَ ﷺ: (أَبُوكَ حُذَافَةُ).

وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَتَكَلُّفِ المَرْءِ مَا لَا يَعْنِيهِ.

وَفِي الحَدِيثِ جَوَازُ السُّجُودِ عَلَىٰ الثِّيَابِ.

وَ(عُرْضُ الشَّيْءِ): جَانِبُهُ، يُقَالُ نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَنْ عُرْضٍ. قَالَ الخَلِيلُ[1]: عُرْضُ النَّهْرِ وَالبَحْرِ: وَسَطُهُمَا.

وَ(الظَّهَائِرُ): جَمْعُ ظَهِيرَةٍ، وَالظَّهِيرَةُ: شِدَّةُ الحَرِّ.

وَقَوْلُهُ: (رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ)، أَيْ: يَرْجِعُ، وَقَوْلُهُ: /[٨٣] حَيَاةُ الشَّمْسِ: بَقَاءُ حَرِّهَا وَبَقَاءُ لَوْنِهَا.

وَمِنْ بَابِ: تَأْخِيرِ الظُّهْرِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ: (صَلَّىٰ بِالمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ)، فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةِ مَطَرٍ؟ قَالَ: عَسَىٰ)[2].

(١) العين للخليل (١/٢٧٦).

(٢) حديث (رقم: ٥٤٣).

قَوْلُهُ: (سَبْعًا) يُرِيدُ الْمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، وَ(ثَمَانِيًا) يُرِيدُ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ.

وَتَأَوَّلَ مَالِكٌ الحَدِيثَ[1] كَمَا تَأَوَّلَهُ أَيُّوبُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ[2].

وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ بِاشْتِرَاكِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ خِلَافَ قَوْلِ مَنْ قَالَ: بَيْنَ آخِرِ [الظُّهْرِ وَأَوَّلِ وَقْتِ][3] العَصْرِ فَاصِلَةٌ لَا تَصْلُحُ لِلظُّهْرِ وَلَا لِلْعَصْرِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[4]، وَخِلَافَ قَوْلِ مَنْ قَالَ: لَا يَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ حَتَّىٰ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ[5].

وَأَمَّا جَمْعُ الصَّلَاتَيْنِ لِعُذْرِ الْمَطَرِ: فَقَالَ الشَّافِعِيُّ[6]: يُجْمَعُ إِذَا كَانَ الْمَطَرُ دَائِماً، وَلَا يُجْمَعُ فِي غَيْرِ حَالِ الْمَطَرِ.

وَقَالَ مَالِكٌ[7]: يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي الطِّينِ وَالظُّلْمَةِ، وَكَانَ عُمَرُ ابنُ عَبْدِ العَزِيزِ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ يَرَىٰ الجَمْعَ فِي الرِّيحِ وَالظُّلْمَةِ[8].

---

(١) ينظر: الموطأ للإمَام مَالك ـ رواية الليثي ـ (١/١٤٤)، قال مالكٌ: "أُرَىٰ ذَلِك كان في مَطَرٍ".

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/٣٩٢).

(٣) سَاقِطَة من المخطوط، والاستدراك من شرح ابن بطال (٢/١٦٧).

(٤) كذا قَالَ!! وقِوامُ السُّنة التَّيْمي تَبِعَ في ذلكَ ابنَ بطَّالٍ رَحِمَهُ اللهُ، وهذا القولُ لا يُعْرَف في كُتُب المذْهَبِ عن الإمامِ الشافعي كمَا قَالَ الحافِظُ ابنُ حَجَر في فتح الباري (٢/٢٣).

(٥) مختصر الطحاوي (ص: ٢٣)، شرح فتح القدير (١/١٩٣)، بدائع الصنائع (١/٣٥١)، حاشية ابن عابدين (١/٣٥٩).

(٦) الأم للشافعي (١/٧٩)، والمجموع (٤/٢٢٧)، روضة الطالبين (١/٤٠٠)، وحلية العلماء (٢/٢٤٣).

(٧) المدونة (١/١١٥)، التفريع لابن الجلاب (١/٢٦١ ـ ٢٦٢)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/٢١٩)، الإشراف لعبد الوهاب (١/٤٠٣).

(٨) نقله عنه ابن المنذر في كتابه الأوسط (٢/٤٣٢)، وينظر أيضا: المدونة (١/١١٥).

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ صِفَةُ الجَمْعِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَىٰ آخِرِ وَقْتِهَا فَصَلَّاهَا، ثُمَّ صَلَّىٰ العَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَصَنَعَ فِي الْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ كَذَلِكَ، وَهَذَا يُسَمَّىٰ جَمْعًا[1].

قَالَ عَمْرُو بنُ دِينَارٍ: قُلْتُ لِجَابِرٍ (أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ العَصْرَ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ العِشَاءَ؟ قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّهُ)[2]، وَإِلَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ أَشَارَ البُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَتِهِ.

وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ: قِيلَ لِابنِ عَبَّاسٍ ﷺ: (مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ)[3].

وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَقَالَ[4]: (أَلَيْسَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: لِئَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ).

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[5]: وَهَذَا الحَدِيثُ رُخْصَةٌ لِلْمَرِيضِ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

---

(١) هذا ما يُسَمَّىٰ عِنْدهُم بالجَمْعِ الصُّوري، وقَوَّاهُ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ في فتح الباري (٢/٢٤)، ونقلَ عن جَمَاعَةٍ من المتقدِّمين اسْتِحْسَانَه منهم: ابن الماجشون، وإمامُ الحَرَمَين الجُوَيني، والطَّحاوي، والقُرْطُبيُّ أبُو العبَّاس، رحمة الله عليهم، لكن ضَعَّفَه النَّوويُّ في شَرحه علىٰ مسلم (٥/٢١٧ - ٢١٨).

(٢) أخرجها البخاري (رقم: ١١٧٤)، ومسلم (رقم: ٧٠٥).

(٣) أخرجه مسلم (رقم: ٧٠٥).

(٤) لم أقِفْ عَلَيْهِ عَلَيْه.

(٥) شرح ابن بطال (٢/١٧٠).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[1]: لَا يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

وَمِنْ بَابِ: وَقْتِ العَصْرِ

۞ حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂[2]، وَحَدِيثُ أَنَسٍ[3]، وَأَبِي أُمَامَةَ[4].

هَذَا البَابُ يَدُلُّ عَلَىٰ تَعْجِيلِ العَصْرِ، وَأَنَّهُ السُّنَّةُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ[5]: أَوَّلُهُ إِذَا جَاوَزَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بِشَيْءٍ مَا حَتَّىٰ يَنْفَصِلَ مِنْ آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ.

وَقَالَ مَالِكٌ[6]، وَالثَّوْرِيُّ[7]، وَأَحْمَدُ[8]: أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ إِذَا صَارَ [ظِلُّ][9] كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ.

وَذَهَبَ [أَهْلُ][10] العِرَاقِ إِلَىٰ أَنَّ تَأْخِيرَ العَصْرِ أَفْضَلُ، وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ﵁ أَنَّهُ كَانَ يُؤَخِّرُهَا حَتَّىٰ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَرَوَوْا أَنَّ عَلِيًّا ﵁ كَانَ

---

(١) الأم للشافعي (١/٧٩).

(٢) حديث (رقم: ٥٤٤).

(٣) حديث (رقم: ٥٤٨).

(٤) حديث (رقم: ٥٤٩).

(٥) الأم للشَّافعي (١/٧١)، ومختصر المزني (ص: ١١)، حِلْيَة العلماء للقفال (٢/١٥).

(٦) المدَوَّنة (١/١١٧)، التَّفريع لابنِ الجَلاب (١/٢١٩)، المعونة لعبد الوهاب (١/١٩٧).

(٧) نَقَلَه عَنه ابنُ المنْذِر في الأوسط (٢/٣٢٩).

(٨) الإنْصَافُ للمَرْداوي (١/٤٣٣).

(٩) زِيَادَةٌ مِنْ شرح ابن بطال (٢/١٧٢).

(١٠) كتاب الأصْل لمحمَّد بن الحسن (١/١٤٦ ـ ١٤٧)، شرح فتح القدير لابن الهمام (١/١٩٩)، حاشية ابن عابدين (١/٣٦٠) فما بعدها، وكَلِمَة: (أَهْل) سَاقِطَةٌ مِنَ المخطوط.

يُؤَخِّرُهَا حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ عَلَىٰ الحِيطَانِ[1].

وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ التَّعْجِيلَ أَفْضَلُ بِأَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَّالِهِ (أَنْ صَلُّوا العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنَ أَوْ ثَلَاثَةً)[2].

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ ﷺ يَدُلُّ عَلَىٰ تَعْجِيلِ العَصْرِ، لِأَنَّ الشَّمْسَ لَا تَكُونُ فِي الحُجْرَةِ إِلَّا فِي أَوَّلِ وَقْتِ العَصْرِ.

وَفِي قَوْلِهِ: (فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَىٰ العَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ) دَلِيلٌ أَنَّ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ وَقتِهَا.

وَقَوْلُ أَنَسٍ: (ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَىٰ قُبَاءٍ) الصَّحِيحُ (إِلَىٰ العَوَالِي)، كَذَلِكَ رَوَاهُ أَصْحَابُ ابنِ شِهَابٍ كُلُّهُمْ غَيْرَ مَالِكٍ فِي الْمُوَطَّأِ، فَإِنَّهُ تَفَرَّدَ بِذِكْرِ قُبَاءٍ[3].

---

(١) قال الحافِظُ ابنُ رَجَبٍ الحنبلي في كتابِه فَتح الباري (٢٩٢/٤): "وقد رُوِيَ هذَا القولُ عن عَلِيٍّ، وابنِ مَسْعُودٍ، وغَيْرِهما، وفيه أحَادِيثُ مرفُوعَةٌ كُلُّها غَيْرُ قَوِيَّة".
وقال العُقَيلي في الضُّعَفَاء (١٣/٣): "الرِّوايَة في تَأْخِيرِ العَصْرِ فِيها لِينٌ".
قلت ينظر: الآثَرانِ عن عَلِيٍّ وابنِ مَسْعُودٍ ﷺ في تأخيرِ العَصْر في مُصَنَّف ابن أبي شيبة (٣٢٧/١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ـ رواية الليثي ـ (٦/١)، ومن طريقِه عَبْد الرَّزاق في المصنف (٥٣٦/١)، والبيهقي في الكبرىٰ (٤٤٥/١) عن نَافِعٍ عن عُمَر ﷺ به.

(٣) قال النَّسائِيُّ: "لم يُتَابِع مَالِكًا أَحَدٌ علىٰ قَوْلِه في هَذا الحَدِيث: (إلىٰ قُبَاء)، والمعْرُوف: (إلىٰ العَوالِي)".
وقالَ ابنُ عبْدِ البَرِّ: روَاهُ جَمَاعةٌ مِنْ أَصْحَاب الزُّهْرِي عنه، فقَالوا: (إلىٰ العَوَالي)، وهُو الصَّوابُ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيث، ثُمَّ قَال: وقَوْلُ مَالِكٍ: (إلىٰ قُبَاء) وَهْمٌ لاشَكَّ فِيه عِنْدَهُم، ولَمْ يُتَابِعْهُ أحدٌ عَلَيْه". =

قَالَ البَزَّارُ: وَهُوَ مِمَا يُعَدُّ عَلَىٰ مَالِكٍ أَنَّهُ وَهِمَ فِيهِ.

قِيلَ: وَالعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ[1]، فَلَا يَأْتِيهَا أَحَدٌ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَجِدَ الشَّمْسَ مُرْتَفِعَةً حَيَّةً إِلَّا عُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ.

قِيلَ: وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الصَّيْفِ.

وَقَوْلُهُ: (حِينَ تُدْحَضُ الشَّمْسُ) أَيْ: حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَأَصْلُ الدَّحْضِ: الزَّلَقُ، يُقَالُ: دَحَضَ دَحْضًا إِذَا زَلِقَ.

وَ(التَّهْجِيرُ) وَالهَاجِرَةُ: وَقْتُ شِدَّةِ الحَرِّ.

وَمِنْ بَابِ: إِثمِ مَنْ فَاتَتْهُ العَصْرُ

قَالَ: إِنَّمَا ذُكِرَتْ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيهَا خُصُوصًا وَإِنْ كَانَتْ دَاخِلَةً فِي قَوْلِهِ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾[2] لِمَا رُوِيَ: (يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ

= وكذا ذكرهُ أبو بكر الخطيبُ، وغَيْرُه، وقال أبو العباس الداني في الإيماء (٢/٥٣): «رفعه سائر أصحاب الزهري وقالوا فيه إلىٰ العوالي وهو المحفوظ» ينظر: التَّمْهيد لابنِ عَبْدِ البَرِّ (٦/١٧٨)، والأحَادِيثُ الَّتِي خُولِفَ فِيهَا مَالِكٌ للدَّارَقطني (ص: ٦٣)، والتَّتبُّع للدَّارقطني (ص: ٣٠٨)، والجوهر النقي لابن التركماني (١/٤٤٠)، وفتح الباري لابن رجَبٍ الحَنْبَلي (٤/٢٨٣ ـ ٢٨٤).
قلتُ: وَافَقَ مَالِكًا ابنُ أبي ذِئْب عنِ الزُّهْريُّ في رِوَاية صَفْوانَ بنِ سَعْيد عَنه، أخرجها البيهقي في المعرفة (٢/٢٧٨ ـ ٢٧٩)، وخالَفَه أبُو دَاود الطَّيَالِسِي، وابنُ أَبي فديك عن ابن أبي ذِئب، فرَوَيَاه كالجَمَاعة (إلىٰ العَوالِي) كمَا في المعرفة للبيهقي (٢/٢٧٩)، والمسند للشافعي (ص: ١٥٥) وينظر كلام ابن حجر في فتح الباري له (٢/٢٩) فإنَّه مَتِينٌ في دَفْعِ الوَهَم عن مَالِكٍ.

(١) العوالي بفتح العين: ضَيْعَةٌ بَيْنَها وَبَيْن الْمَدِينَة أَرْبَعَةُ أمْيَالٍ، وقِيل: ثَلاثَةٌ، كما في معجم البلدان لياقوت (٤/١٦٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٣٨).

بِالنَّهَارِ، فَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ العَصْرِ)[1].

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (كُنَّا نَرَاهَا الفَجْرَ حَتَّىٰ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ يَقُولُ: شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الوُسْطَىٰ صَلَاةِ العَصْرِ مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَأَجْوَافَهُمْ نَارًا)[2].

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، وَابنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا هِيَ صَلَاةُ الفَجْرِ[3]، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ ﷺ[4]، وَاحْتَجَّ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[5] فَلَمَّا لَمْ تَكُنْ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ فِيهَا قُنُوتٌ غَيْرَ الصُّبْحِ عُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّهَا هِيَ دُونَ غَيْرِهَا.

قِيلَ: وَلِأَنَّهَا مُنْفَرِدَةٌ بِوَقْتِهَا، وَالظُّهْرُ وَالعَصْرُ قَدْ يُجْمَعَانِ بِعَرَفَةَ، وَفِي السَّفَرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ /[٨٤] يُجْمَعَانِ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَفِي السَّفَرِ كَذَلِكَ، وَصَلَاةُ الفَجْرِ لَا تُجْمَعُ إِلَىٰ صَلَاةٍ، وَلَا تُضَمُّ إِلَيْهَا صَلَاةٌ، فَهِيَ الوُسْطَىٰ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ.

وَقَوْلُهُ: (وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ) قَالَ البُخَارِيُّ: وَتَرْتَ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلْتَ لَهُ قَتِيلاً، أَوْ

---

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٧٤٢٩)، ومُسْلِمٌ في صَحِيحَه (رقم: ٦٣٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١/١٨١ ـ ١٨٢)، والإمَام أحْمَد في المسْنَد مختصرا (١/١٢٢)، والنَّسَائِي (١/١٥٢)، وابن جرير في تفسيره (٥/١٨٤)، من طرقٍ عن سُفيان عن عَاصِمِ بنِ زِرٍّ عن عَبِيدَة السَّلْماني عن علي به.

(٣) ينظر: تفسير ابن جرير الطبري (٥/٢١٥ ـ ٢١٩).

(٤) ينظر: المهذَّب للشيرازي (١/٥٣)، مغني المحتاج للشربيني (١/١٢٤)، روضة الطالبين للنووي (١/١٨٢).

(٥) سورة البقرة، الآية: (٢٣٨).

أَخَذْتَ مَالَهُ.

وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[1]: وَتَرْتَهُ، أَيْ: نَقَصْتَهُ، وَمَعْنَاهُ: كَأَنَّمَا نُقِصَ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ.

وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَلَكُمْ﴾[2] أَيْ: لَنْ يُنْقِصَكُمْ شَيْئًا مِنْ ثَوَابِ أَعْمَالِكُمْ.

قَالَ أَهْلُ العَرَبِيَّةِ[3]: الوَتْرُ أَصْلُهُ الجِنَايَةُ الَّتِي يَجْنِيهَا الرَّجُلُ عَلَىٰ الرَّجُلِ؛ مِنْ قَتْلِهِ حَمِيمَهُ، أَوْ أَخْذِ مَالِهِ، فَشُبِّهَ مَا يَلْحَقُ هَذَا الَّذِي يَفُوتُهُ العَصْرُ بِمَا يَلْحَقُ المَوْتُورَ مِنْ قَتْلِ حَمِيمِهِ، أَوْ أَخْذِ [مَالِهِ][4].

وَمِنْ بَابِ: فَضلِ صَلَاةِ العَصْرِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ جَرِيرٍ رضي الله عنه: (كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَىٰ القَمَرِ لَيْلَةً، فَقَالَ: إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَىٰ صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا)، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾[5]، قَالَ إِسْمَاعِيلُ ـ هُوَ ابنُ أَبِي خَالِدٍ ـ رَاوِي هَذَا الخَبَرِ: افْعَلُوا لَا تَفُوتَنَّكُمْ.

قَوْلُهُ: (لَا تُضَامُّونَ) بِتَشْدِيدِ المِيمِ، عَلَىٰ تَقْدِيرِ تُفَاعِلُونَ، وَهُوَ مِنَ

(١) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١/٣٩٥)، تهذيب اللغة للأزهري (١٤/٢٢٤).

(٢) سورة محمد، الآية (٣٥).

(٣) ينظر الغريبين لأبي عبيدٍ الهروي (٦/١٩٦٨).

(٤) ساقِطَةٌ مِنَ المخْطُوطِ، والاسْتِدْرَاك من المصدر السابق.

(٥) سورة ق، الآية (٣٩).

الانْضِمَامِ، يُرِيدُ أَنَّكُمْ لَا تَخْتَلِفُونَ [إِلَىٰ بَعْضٍ][1] فِيهِ حَتَّىٰ تَجْتَمِعُوا لِلنَّظَرِ، وَيَنْضَمَّ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ، فَيَقُولُ وَاحِدٌ: هُوَ ذَاكَ، وَيَقُولُ الآخَرُ: لَيْسَ كَذَلِكَ، كَمَا يَفْعَلُ النَّاسُ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَىٰ الهِلَالِ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ. قَالَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ[2].

وَرُوِيَ: (لَا تُضَامُونَ) بِتَخْفِيفِ المِيمِ، وَمَعْنَاهُ: لَا يَضِيمُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا بِأَنْ يَدْفَعَهُ عَنْهُ، أَوْ [يَسْتَأْثِرَ][3] بِهِ دُونَهُ.

قَالَ ابْنُ الأَنْبَارِي[4]: أَيْ: لَا يَقَعُ لَكُمْ فِي الرُّؤْيَةِ ضَيْمٌ، وَهُوَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ، وَهُوَ مِنَ الفِعْلِ (يَفْعَلُونَ)، وَأَصْلُهُ يَضِيمُونَ، فَأُلْقِيَتْ فَتْحَةُ اليَاءِ عَلَىٰ الضَّادِ، فَصَارَتِ اليَاءُ أَلِفًا لِانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا.

قَالَ صَاحِبُ المُجْمَلِ[5]: الضَّيْمُ مَعْرُوفٌ، وَالرَّجُلُ الْمَضِيمُ: المَظْلُومُ.

وَقَوْلُهُ (يَتَعَاقَبُونَ) قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ﴾[6] أَيْ: لِلْإِنْسَانِ مَلَائِكَةٌ يَعْقُبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَالمُعَقِّبُ الَّذِي يَكِرُّ عَلَىٰ الشَّيْءِ.

قَالَ الفَرَّاءُ[7]: مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ تَعْقُبُ مَلَائِكَةَ النَّهَارِ.

---

(١) ساقطة من المخطوط، والاستدراكُ مِن اللامع الصَّبيح للبرماوي (٣/٣٦٤)، وعُمْدة القاري للعيني (٥/٤٢) حَيْثُ نقلا هذا الكلام عن التَّيْمِيِّ وَنَسَبَاهُ لَهُ.

(٢) غريب الحديث لابن قتيبة (١/٢٨٥).

(٣) في المخطوط: (يستأخر)، والمثبت من شرح ابن بطال (٢/١٨١).

(٤) نقله أبو عبيدٍ الهروي في كتاب الغريبين (٤/١١٢٢ ـ ١١٢٣).

(٥) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٤٣٩).

(٦) سورة الرعد، الآية (١١).

(٧) معاني القرآن للفراء (٢/٦٠).

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ﷺ: (أَنَّهُ كَانَ يَعْقُبُ الجُيُوشَ فِي كُلِّ عَامٍ)[1]، أَيْ: يَرُدُّ قَومًا وَيَبْعَثُ آخَرِينَ يُعَاقِبُونَهُمْ، أَيْ: يَذْهَبُونَ مَكَانَهُمْ.

وَقَوْلُهُ: (يَتَعَاقَبُونَ)، أَيْ: يَذْهَبُونَ وَيَرْجِعُونَ، وَقِيلَ: يَذْهَبُونَ وَيَعُودُونَ، وَكُلُّ مَنْ عَمِلَ عَمَلاً، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَقَدْ عَقِبَ وَأَعْقَبَ.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ[2]، وَابْنِ عُمَرَ[3] ﷺ.

مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: (أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ العَصرِ)، أَيْ: رَكْعَةً، وَالصَّلَاةُ قَدْ تُسَمَّىٰ سُجُودًا، كَمَا سُمِّيتْ رُكُوعًا كَقَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَٱسْجُدْ لَهُۥ﴾[4]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[5] يُرِيدُ الْمُصَلِّينَ.

وَالرَّكْعَةُ إِنَّمَا يَكُونُ تَمَامُهَا بِسُجُودِهَا، فَسُمِّيَتْ عَلَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ سَجْدَةً، قَالَهُ الخَطَّابِيُّ[6].

وَقَالَ[7]: فِيهِ بَيَانُ أَنَّ طُلُوعَ الشَّمْسِ عَلَىٰ مَنْ قَدْ صَلَّىٰ مِنَ الفَجْرِ رَكْعَةً لَا

---

(١) أخرجه أبو داود (رقم: ٢٩٦٠)، ومن طريقه البيهقي في الكبرىٰ (٢٩/٩) من طريقِ ابنِ شهابٍ عن عَبْدِ الله بنِ كَعْبِ بنِ مَالكٍ الأنصاري عن عمر به. قال الألباني: صحيحُ الإِسْنَاد.

(٢) حديث (رقم: ٥٥٦).

(٣) حديث (رقم: ٥٥٧).

(٤) سورة الإنسان الآية (٢٦).

(٥) سورة البقرة، الآية (٤٣).

(٦) أعلام الحديث للإمام الخطابي ﷺ (٤٣٨/١).

(٧) المصدر السابق (٤٣٩/١).

يَقْطَعُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ كَمَا قَالَ مَنْ فَرَّقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ غُرُوبَهَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ، وَبَيْنَ طُلُوعِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يُحَرِّمُ الصَّلَاةَ، وَالقِيَاسُ إِذَا نَازَعَ النَّصَ كَانَ سَاقِطًا.

وَقَالَ[1] فِي حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: يُرْوَىٰ هَذَا الحَدِيثُ عَلَىٰ وُجُوهٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي تَوْقِيتِ العَمَلِ مِنَ النَّهَارِ وَتَقْدِيرِ الأُجْرَةِ، وَدَلَّ فَحْوَىٰ الكَلَامِ مِنْ هَذِهِ القِصَّةِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَلَىٰ أَنَّ مَبْلَغَ الأُجْرَةِ لِلْيَهُودِ لِعَمَلِ النَّهَارِ كُلِّهِ قِيرَاطَانِ، فَلَوْ تَمَّمُوا العَمَلَ إِلَىٰ آخِرِ النَّهَارِ اسْتَحَقُّوا تَمَامَ الأُجْرَةِ، وَأَخَذُوا قِيرَاطَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُمْ انْخَزَلُوا[2] عَنِ العَمَلِ، وَلَمْ يُوفُوا بِمَا ضَمِنُوا، فَلَمْ يُصِيبُوا إِلَّا مَا خَصَّ كُلَّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ مِنَ الأُجْرَةِ وَهُوَ قِيرَاطٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ لَمَّا رَأَوْا المُسْلِمِينَ وَقَدِ اسْتَوْفُوا قَدْرَ أُجْرَةِ الفَرِيقَينِ مَعًا حَسَدُوهُمْ، وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَقَلُّ أَجْرًا، فَقِيلَ لَهُمْ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ صُورَةُ الأَمْرِ عَلَىٰ هَذَا لَمْ يَصِحَّ هَذَا الكَلَامُ.

وَمِنْ بَابِ: وَقْتِ المَغْرِبِ

۞ وَقَالَ عَطَاءٌ: يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ[3].

۞ وَفِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ[4]، وَرَافِعِ بنِ خَدِيجٍ[5]، .....

(١) المصدر السابق (١/٤٤١).
(٢) الخَزْلُ: القَطْعُ، وانخزلوا: انقطعوا، ينظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٢١٠).
(٣) علقه البخاري في هذا الموضع، وقَدْ وَصَلَهُ عبدُ الرزاق في المصنف (٢/٥٤٩).
وينظر: تغليق التعليق لابن حجرٍ (٢/٢٥٧).
(٤) حديث (رقم: ٥٦٠).
(٥) حديث (رقم: ٥٥٩).

وَابنِ عَبَّاسٍ[1] رضي الله عنهم.

قَوْلُهُ: (كَانُوا أَوْ كَانَ /[٨٥] النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ) [الشَّكُّ مِنَ الرَّاوِي عَنْ جَابِرٍ، وَمَعْنَاهُمَا مُتَلَازِمَانِ لِأَنَّ أَيًّا مِنْهُمَا][2] كَانَ يَدْخُلُ فِيهِ الآخَرُ، إِنْ أَرَادَ النَّبِيَّ ﷺ فَالصَّحَابَةُ فِي ذَلِكَ كَانُوا مَعَهُ، وَإِنْ أَرَادَ الصَّحَابَةَ فَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ مَعَهُمْ فِي المَعْنَى.

كَانَ شَأْنُهُ التَّعْجِيلَ فِيهَا أَبَدًا، لَا كَمَا يَصْنَعُ فِي العِشَاءِ مِنْ تَعْجِيلِهَا إِذَا اجْتَمَعُوا، وَتَأْخِيرِهَا إِذَا أَبْطَؤُوا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (سَبْعًا جَمِيعًا وَثَمَانِيًا جَمِيعًا) يُرِيدُ بِهِ الجَمْعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي الحَضَرِ.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ العِشَاءُ

وَبَابِ: مَنْ رَأَى وَاسِعًا أَنْ يُقَالَ: العَتَمَةُ

قِيلَ[3]: كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ العِشَاءُ وَاللهُ أَعْلَمُ، لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ، لَا تُتْرَكُ لِرَأْيِ أَحَدٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾[4]، فَيَنْبَغِي أَنْ تُفْرَدَ كُلُّ صَلَاةٍ بِاسْمِهَا لِيَكُونَ أَبْعَدَ لَهَا مِنَ الإِشْكَالِ، إِلَّا العَتَمَةَ فَإِنَّهَا صَحَّ لَهَا فِي الآثَارِ اسْمَانِ: العَتَمَةُ وَالعِشَاءُ.

---

(١) حديث (رقم: ٥٦٢).

(٢) ساقطة من المخطوط، وقد نقلها الكِرْمانيُّ في الكواكب (٤/٢٠٥ ـ ٢٠٦).

(٣) القولُ للمُهَلَّب كما في شرح ابن بطال (٢/١٨٨).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٣١).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ: (كُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ فَأَعْتَمَ بِهَا)[1].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: (لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالفَجرِ)[2]، قَالَ البُخَارِيُّ: وَالاخْتِيارُ أَنْ يَقُولَ العِشَاءَ، لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿مِنْ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾[3].

وَكَرِهَ ابنُ عُمَرَ ﷺ أَنْ يُقَالَ لَهَا العَتَمَةُ[4].

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[5]: يُقَالُ لِكُلِّ مُبْطِئٍ بِأَمْرٍ قَدْ أَعْتَمَ وَعَتَّمَ.

وَقَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[6]: يُقَالُ: عَتَّمَ عَنِ الأَمْرِ إِذَا كَفَّ، وَغَرَسْتُ الوَادِي فَمَا عَتَّمَ مِنْهَا شَيْءٌ؛ أَيْ: مَا أَبْطَأَ، وَالعَتُومُ: النَّاقَةُ لَا تَدُرُّ إِلَّا عَتَمَةً، وَعَتَّمَ اللَّيْلُ: إِذَا مَضَىٰ مِنْهُ صَدْرٌ.

قَالَ الخَلِيلُ[7]: العَتَمَةُ: [الثُّلُثُ الأَوَّلُ][8] مِنَ اللَّيْلِ، بَعْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ،

---

(١) علقه البخاري (رقم: ٥٦٦)، وقال الحافظ في تغليق التعليق (٢/٢٥٩) "وإنَّما علَّقهُ بصِيغةِ التَّمريضِ لإيرادِهِ بالمعنَىٰ".

(٢) عَلَّقه البخاري في هذا الباب، وقد وَصَلَهُ في كتاب: الأذان، باب: الاستهام في الأذان، (رقم: ٦١٥).

(٣) سورة النور، الآية: (٥٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٥٦٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٣٩) من طريقِ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ أبي رَوَّاد عن نَافِعٍ، عن ابن عمر: (كانَ إذا سَمِعَهُم يَقُولون العَتَمَة غضِبَ، وصَاحَ عَليهم).

(٥) ينظر: العين للخليل (٢/٨٢)، تهذيب اللغة للأزهري (٢/١٧١)، المجرَّد للغة الحديث لابن اللباد (ص: ٢٢٩).

(٦) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٥٠٠).

(٧) العين للخليل بن أحمد (٢/٨٢).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقِطٌ مِنَ المخْطُوطِ، والاسْتِدْراكُ مِنَ المصْدَرِ السَّابق.

وَأَعْتَمَ القَوْمُ: إِذَا صَارُوا فِي ذَلِكَ الوَقْتِ.

وَفِي الحَدِيثِ: (إِنَّمَا تُعْتَمُ بِحِلَابِ الإِبِلِ)[1]. قَالَ الأَزْهَرِيُّ[2]: أَرْبَابُ النَّعَمِ فِي البَادِيَةِ يُرِيحُونَ الإِبِلَ ثُمَّ يُنِيخُونَهَا فِي مُرَاحِهَا حَتَّىٰ يُعْتِمُوا، أَيْ: يَدْخُلُوا فِي عَتَمَةِ اللَّيلِ، وَهِيَ ظُلْمَتُهُ.

وَسُمِّيتْ صَلَاةُ العِشَاءِ الآخِرَةِ عَتَمَةً بِاسْمِ عَتَمَةِ اللَّيْلِ، وَكَأَنَّ مَعْنَىٰ الحَدِيثِ: (لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَىٰ اسْمِ صَلَاتِكُمُ العِشَاءِ)[3]، أَيْ: لَا يَغُرَّنَّكُمْ فِعْلُهُمْ هَذَا عَنْ صَلَاتِكُمْ فَتُؤَخِّرُوهَا، وَلَكِنْ صَلُّوهَا إِذَا حَانَ وَقْتُهَا.

وَقَوْلُهُ: (وَإِنَّمَا يُعْتَمُ بِحِلَابِ الإِبِلِ)، أَيْ: يُؤَخَّرُ، وَيُبْطَأُ بِهِ.

يُقَالُ: قِرًىٰ عَاتِمٌ، أَيْ: بَطِيءٌ، وَعَتَمَتِ الحَاجَةُ وَأُعْتِمَتْ: إِذَا تَأَخَّرَتْ، وَأَعْتَمَ الرَّجُلُ قِرَاهُ: إِذَا أَخَّرَهُ.

قَالَ ابنُ الأَنْبَارِي[4]: سُمِّيَتْ صَلَاةُ العِشَاءِ عَتَمَةً لِتَأَخُّرِ وَقْتِهَا.

وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ رضي الله عنه: (أَنَّهُ غَرَسَ كَذَا وَكَذَا وَدْيَةً، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاوِلُهُ، فَمَا عَتَمَ مِنْهَا وَدْيَةٌ)[5]: .....

---

(١) أخرجه الإمام مسلم (رقم: ٦٤٤).

(٢) تهذيب اللغة للأزهري (٢/١٧١)، والعبارةُ نقلها قِوَامُ السُّنَّة التَّيْمي بالمعنىٰ، وما ذكَرَهُ هو مِنْ كتاب الغريبين للهروي (٤/١٢٢٦) بحروفه.

(٣) حديث عبد الله المزني، (رقم: ٥٦٣).

(٤) ينظر: كتاب الغريبين لأبي عُبيدٍ الهروي (٤/١٢٢٦).

(٥) أخرجه ابنُ سعد في الطبقات الكبرىٰ (٤/٧٥ ـ ٨٠)، وأحمد في المسند (٥/٤٤١)، وابن حبان=

مَا أَبْطَأَتْ حَتَّىٰ عَلَقَتْ[1].

وَمِنْ بَابِ: وَقْتِ العِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا

۞ حَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ: (وَالعِشَاءُ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عُجِّلَ، وَإِذَا قَلُّوا أُخِّرَ)[2].

تَعْجِيلُهُ بِهَا كَانَ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ، لِأَنَّ وَقْتَ العِشَاءِ الآخِرَةِ: مَغِيبُ الشَّفَقِ.

وَالشَّفَقُ: الحُمْرَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ[3].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[4]: الشَّفَقُ: البَيَاضُ الَّذِي بَعْدَ الحُمْرَةِ، فَإِذَا غَابَ لَكَ البَيَاضُ وَجَبَتِ العِشَاءُ الآخِرَةُ.

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: (عَجِّلِ العِشَاءَ قَبْلَ أَنْ يَكْسَلَ العَامِلُ وَيَنَامَ الْمَرِيضُ)[5].

وَأَمَّا مَا رُوِيَ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَ العِشَاءِ)[6] فَإِنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ مَا يَشُقُّ عَلَىٰ أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُعَجِّلُهَا إِذَا اجْتَمَعُوا كَرَاهِيَةَ أَنْ يَطُولَ انْتِظَارُهُم لَهَا،

= في الثقات (٢٤٩/١ ـ ٢٥٧)، والبيهقي في الكبرىٰ (٣٢٢/١٠ و٣٤٠) وفي دلائل النبوة (٩٢/٢)، والخطيبُ البغدادي في تاريخ بغداد (١٦٥/١) من طرق عن محمد ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادَة عن محمود بن لَبيد، عن ابن عباس عن سلمان الفارسي به نحوه، ولفظه: (فمَا مَاتت مِنها ودية واحدة)، وإسْنادُهُ حَسَنٌ لمكانِ مُحَمَّد بن إسحاق.

(١) ينظر الغريبين للهروي (١٢٢٦/٤).

(٢) حديث (رقم: ٥٦٥).

(٣) الأم للشافعي (٧٤/١)، تحفة المحتاج (٢٥٣/١ ـ ٢٥٤)، المجموع (٤٢/٣ ـ ٤٣).

(٤) الهداية (٤٢/١)، وبدائع الصنائع (١٢٤/١)، شرح فتح القدير (١٩٦/١)، حاشية ابن عابدين (٣٦١/١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣١/١) بسندٍ رجالهُ ثِقاتٌ.

(٦) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (رقم: ٥٤٧).

وَكَانَ بِالمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا.

وَمِنْ بَابِ: فَضْلِ صَلَاةِ العِشَاءِ

۞ حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها[1]، وَأَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه[2].

فِيهِ إِبَاحَةُ تَأْخِيرِ العِشَاءِ إِذَا عُلِمَ أَنَّ بِالقَوْمِ قُوَّةً عَلَىٰ انْتِظَارِهَا لِيَحْصُلَ لَهُمْ فَضْلُ الانْتِظَارِ، لِأَنَّ المُنْتَظِرَ لِلصَّلَاةِ فِي صَلَاةٍ.

وَأَمَّا تَأْخِيرُهُ العِشَاءَ حَتَّىٰ ذَهَبَ هَوِيٌّ مِنَ اللَّيْلِ، قِيلَ[3]: إِنَّمَا كَانَ مِنْ أَجْلِ الشُّغْلِ الَّذِي مَنَعَهُ مِنْهَا، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ عَادَةً.

وَقَوْلُهُ: (ابْهَارَّ اللَّيْلُ) أَيْ: انْتَصَفَ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[4]: البُهْرَةُ: الوَسَطُ، وَيُقَالُ: ابْهَارَّ اللَّيْلُ: ذَهَبَ عَامَّتُهُ وَهُوَ نَحْوٌ مِنْ ثُلُثِهِ.

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الضَّرِيرُ[5]: قَدْ يَبْهَارُّ اللَّيْلُ قَبْلَ أَنْ يَنْتَصِفَ، وَابْهِيرَارُهُ: طُلُوعُ نُجُومِهِ، لِأَنَّ اللَّيْلَ إِذَا أَقْبَلَ أَقْبَلَتْ نُجُومُهُ، فَإِذَا اشْتَبَكَتْ تِلْكَ النُّجُومُ ذَهَبَتِ الفَحْمَةُ.

---

(١) حديث (رقم: ٥٦٦).

(٢) حديث (رقم: ٥٦٧).

(٣) ينظر: شرح ابن بطال (١٩٢/٢).

(٤) كتاب العين للخليل بن أحمد (٤٨/٤)، الصحاح للجوهري (١٦١/٣)، وتهذيب اللغة للأزهري (١٥٤/٦).

(٥) نقله الأزهري في تهذيب اللغة (١٥٤/٦) والخطابي في غريب الحديث (٢٣٢/٢)، وبعدهما أبو عبيدٍ الهروي في الغريبين (٢٢٧/١).

وَالبَاهِرُ: الْمُمْتَلِئُ نُورًا، قَالَ الأَعْشَىٰ[1]: [مِنَ السَّرِيعِ].

حَكَّمْتُمُوهُ فَقَضَىٰ بَيْنَكُمْ ❊ أَبْلَجَ مِثْلَ القَمَرِ البَاهِرِ

وَمِنْ بَابِ: مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي بَرْزَةَ ﷺ[2].

قِيلَ[3]: إِنَّمَا كُرِهَ النَّوْمُ قَبْلَ العِشَاءِ لِئَلَّا يَسْتَغرِقَ فِي النَّوْمِ فَيَفُوتَهُ /[٨٦] وَقْتُهَا الْمُسْتَحَبُّ، وَرُبَّمَا فَاتَهُ وَقْتُهَا كُلُّهُ، فَمُنِعَ ذَلِكَ قَطْعًا لِلذَّرِيعَةِ.

وَقَالَ أَنَسٌ[4]: (كُنَّا نَجْتَنِبُ الفُرُشَ قَبْلَ صَلَاةِ العِشَاءِ).

وَكَتَبَ عُمَرُ ﷺ: (أَنْ لَا يُنَامَ قَبلَ أَنْ يُصَلِّيَهَا، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ)[5].

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكَادُ يَسُبُّ الَّذِي يَنَامُ قَبْلَ العِشَاءِ[6].

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ[7]: إِنَّمَا كُرِهَ النَّوْمُ قَبْلَهَا لِمَنْ خَشِيَ فَوْتَ وَقْتِهَا، وَفَوْتَ

---

(١) البيت في ديوانِ الأعشىٰ (ص: ٣٩)، والرواية فيه: حَكمتُمُوني.

(٢) حديث (رقم: ٥٦٨).

(٣) الكلام للمُهَلَّب بنِ أبي صُفْرَة كما في شرح ابن بطال (٢/١٩٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٣٤) من طريق مُعْتَمِر بنِ سُلَيمَان عن أَبِيه قَالَ: بَلَغَنِي عن أَنَسٍ فَذَكَره.. قلتُ: هذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ لانْقطاعه.

(٥) أخرجه مالك ـ رواية الليثي (١/٦)، وعبد الرزاق (١/٥٦٣ ـ ٥٦٤)، وابن أبي شيبة (٢/٣٣٤)، والبيهقي (١/٤٤٥) من طريق مالك جميعا من طرق عن نافع عن عمر به نحوه، ورِجَالُه ثِقَاتٌ.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٣٣) من طرق عن ابن عمر ﷺ به.

(٧) عزاه إليه ابن بطال في شرحه (٢/١٩٤)، ولم أظفر به حتىٰ الآن في شيءٍ من كُتُب الطَّحاوي المطبوعة.

الجَمَاعَةِ، فَأَمَّا مَنْ وَكَّلَ بِنَفْسِهِ مَنْ يُوقِظُهُ لِوَقْتِهَا فَمُبَاحٌ لَهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَنَامُ وَيُوَكِّلُ بِنَفْسِهِ مَنْ يُوقِظُهُ.

وَالأَخْذُ بِظَاهِرِ الحَدِيثِ أَنْجَى وَأَحْوَطُ.

وَمِنْ بَابِ: النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ

۞ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ(١)، وَحَدِيثُ ابنِ عُمَرَ(٢) رضي الله عنهم.

قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: النَّوْمُ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الحَدِيثِ هُوَ نَوْمُ القَاعِدِ الَّذِي يَخْفِقُ بِرَأْسِهِ، لَا نَوْمُ الْمُضْطَجِعِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنَ الرُّوَاةِ أَنَّهُمْ تَوَضَّؤُوا مِنْ ذَلِكَ النَّوْمِ، وَلَا يَدُلُّ قَوْلُهُ: (ثُمَّ اسْتَيْقَظُوا) عَلَى النَّوْمِ الْمُسْتَغْرِقِ الَّذِي يُزِيلُ العَقْلَ وَيَنْقُضُ الوُضُوءَ، لِأَنَّ العَرَبَ تَقُولُ: اسْتَيْقَظَ مِنْ سِنَتِهِ وَ[غَفْلَتِهِ](٣)، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله(٤).

وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى الْمُزَنِيِّ حَيْثُ يَقُولُ(٥): قَلِيلُ النَّوْمِ وَكَثِيرُهُ حَدَثٌ يَنْقُضُ الوُضُوءَ، لِأَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ يَذْهَبَ عَلَى [أَصْحَابِ](٦) النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّوْمَ حَدَثٌ

(١) حديث (رقم: ٥٦٩).
(٢) حديث (رقم: ٥٧٠).
(٣) في المخطوط: (علمت)، وهو خطأ، والمثبت من شرح ابن بطال (٢/١٩٦)، وهو الصواب.
(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/١٨٠ ـ ١٨١)، روضة الطالبين للنووي (١/٧٤)، مغني المحتاج للشربيني (١/٣٣)،
(٥) مختصر المزني (ص: ٣).
(٦) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من شرح ابن بطال (٢/١٩٦).

يَنْقُضُ الوُضُوءَ، فَيُصَلُّونَ بِالنَّوْمِ.

وَمِنْ بَابِ: وَقْتِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي بَرْزَةَ[1]، وَأَنَسٍ[2] ﷺ.

قَالَ مَالِكٌ[3]: آخِرُ وَقْتِهَا إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ.

وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ قَالَ[4]: أَسْتَحِبُّ لِمَسَاجِدِ الجَمَاعَةِ أَلَّا يُعَجِّلُوهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ مُضِرٍّ بِالنَّاسِ، وَتَأْخِيرُهَا قَلِيلًا أَفْضَلُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[5]: وَقْتُهَا إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ.

وَقَالَ النَّخَعِيُّ[6]: آخِرُ وَقْتِهَا رُبُعُ اللَّيْلِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ[7]: آخِرُ وَقْتِهَا: نِصْفُ اللَّيْلِ، وَحُجَّتُهُمَا حَدِيثُ أَنَسٍ: (آخِرُ العِشَاءِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ)[8].

وَقِيلَ هَذَا عَلَىٰ مَعْنَىٰ التَّعْلِيمِ لِأُمَّتِهِ، كَمَا فَعَلَ حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ

---

(١) عَلَّقَه البخاري هنا، وقد تقدم موصولا في باب: وقت العصر، حديث (رقم: ٥٤٧).

(٢) حديث (رقم: ٥٧٢).

(٣) المدونة (١/١٥٦) والتفريع لابن الجلاب (١/٢١٩)، الكافي لابن عبد البر (ص: ٣٥)، المعونة (١/١٩٩).

(٤) التفريع لابن الجلاب (١/٢٢٠)، الكافي لابن عبد البر (ص: ٣٤)، حاشية الدسوقي (١/١٨٧).

(٥) الأم للشافعي (١/٧٤)، المهذب للشيرازي (١/٥٩)، روضة الطالبين (١/١٨٤).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٣٠) من طريق جرير عن المغيرة عنه به.

(٧) الأصل لمحمد بن الحسن (١/١٤٦)، ومختصر الطحاوي (ص: ٢٣).

(٨) حديث (رقم: ٥٧٢).

الفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّاهَا فِي اليَوْمِ الثَّانِي حِينَ أَسْفَرَ إِعْلَامًا مِنْهُ بِسَعَةِ الوَقْتِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: (مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ)[1].

وَمِنْ بَابِ: فَضْلِ صَلَاةِ الفَجْرِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ جَرِيرٍ ﷺ[2].

وَفِيهِ فَضْلُ الْمُحَافَظَةِ عَلَىٰ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ، وَأَنَّ بِذَلِكَ تُنَالُ رُؤْيَةُ اللهِ ﷻ يَوْمَ القِيَامَةِ.

وَقَوْلُهُ: (لَا تُضَامُونَ، أَوْ قَالَ: لَا تُضَاهُونَ) الْمُضَاهَاةُ: الْمُشَابَهَةُ، وَالتَّضَامُّ: الاجْتِمَاعُ.

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: (تَضَامُّونَ) بِفَتْحِ التَّاءِ، وَأَصْلُهُ تَتَضَامُونَ، فَأُسْقِطَتْ إِحْدَىٰ التَاءَيْنِ، وَالْمَعْنَىٰ: لَا تَتَزَاحَمُونَ، أَيْ: لَا يَنْضَمُّ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ فِي وَقْتِ النَّظَرِ لِإِشْكَالِهِ وَخَفَائِهِ.

وَرُوِيَ (لَا تَضَامُونَ) بِفَتْحِ التَّاءِ وَتَخْفِيفِ المِيمِ، وَمَعْنَاهُ: لَا يَنَالُكُمْ ضَيْمٌ فِي رُؤْيَتِهِ، فَيَرَاهُ بَعْضٌ دُونَ بَعْضٍ.

وَقَوْلُهُ: (مَنْ صَلَّىٰ البَرْدَيْنِ)[3] يَعْنِي: الصُّبْحَ وَالعَصْرَ، وَالعَرَبُ[4] تَقُولُ

---

(١) أخرج مسلم (رقم: ٦١٣) من حديث بُرَيْدَة ﷺ (أَنَّ رجُلا أتىٰ النَّبيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عن مَوَاقِيتِ الصَّلاة)، فذكره بنحوه.

(٢) حديث (رقم: ٥٧٣).

(٣) من حديث أبي موسىٰ الأشعري ﷺ، (رقم: ٥٧٤).

(٤) في المخطوط: (العصر)، وهُوَ تَحْرِيفٌ.

لِلْغَدَاةِ وَالعَشِيِّ: بَرْدَا النَّهَارِ.

قَالَ الخَطَّابِيُّ[1]: إِنَّمَا قِيلَ لَهُمَا البَرْدَانِ لِطِيبِ الهَوَاءِ أَوْ بَرْدِهِ فِي هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ، وَأَنْشَدَ[2]: [مِنَ الطَّوِيلِ]

فَلَا الظِّلَّ مِنْ بَرْدِ الضُّحَى نَسْتَطِيعُهُ ۞ وَلَا الفَيْءَ مِنْ بَرْدِ العَشِيِّ نَذُوقُ

وَمِنْ بَابِ: وَقْتِ الفَجْرِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ[3]، وَسَهْلِ بنِ سَعْدٍ[4]، وَعَائِشَةَ[5] رضي الله عنهم.

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي التَّغْلِيسِ بِالفَجْرِ: هَلْ هُوَ أَفْضَلُ أَمِ الإِسْفَارُ؟

فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ[6]، وَأَحْمَدُ[7] إِلَى فَضْلِ التَّغْلِيسِ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ[8]، وَالثَّوْرِيُّ إِلَى فَضْلِ الإِسْفَارِ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ رَافِعٍ:

---

(١) غريب الحديث له (١/١٨٥)، وهو بمعناه مِنْ أعْلَام الحديث للخطابي (١/٤٤٨).

(٢) البيت لحُمَيْدِ بنِ ثَوْرٍ، وقد عزاه إليه ابن السِّكيت في إصلاح المنطق، (رقم: ٣٢٠)، وهو في ديوانه (ص: ٤٠).

(٣) حديث (رقم: ٥٧٥)

(٤) حديث (رقم: ٥٧٧).

(٥) حديث (رقم: ٥٧٨).

(٦) الأم للشافعي (١/٧٥)، والحاوي للماوردي (٢/٦٣)، بحر المذهب للروياني (١/٤٣٨).

(٧) مسائل أحمد لأبي داود (ص: ٢٦)، ومسائل أحمد لصالح ابنه (١/١٨٠)، ومسائل أحمد لابن هانئ (١/٢٩).
قلت: والتَّغْلِيسُ أيْضًا مَذْهبُ المالِكيَّة كما في المدونة (١/٦١)، والتفريع (١/٢١٩ ـ ٢٢٠)، الإشراف (١/٢١٣).

(٨) الأصل لمحمَّد بن الحسن (١/١٤٦)، شرح فتح القدير (١/١٩٧)، حاشية ابن عابدين (١/٣٦٦).

(أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ)[1].

وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ التَّغْلِيسَ أَفْضَلُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂: (كُنَّ نِسَاءُ المُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[2]، وَهَذَا إِخْبَارٌ عَنْ أَنَّهُ كَانَ يُدَاوِمُ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ أَكْثَرُ فِعْلِهِ، وَلَا تَحْصُلُ الْمُدَاوَمَةُ إِلَّا عَلَىٰ الأَفْضَلِ وَالأَصْلَحِ.

وَالَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَبَيْنَ حَدِيثِ رَافِعٍ مَا قَالَهُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: إِنَّ الإِسْفَارَ هُوَ أَنْ يَتَّضِحَ الفَجْرُ فَلَا يَشُكَّ أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ[3].

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[4]: أَسْفَرَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ وَجْهِهَا: إِذَا كَشَفَتْهُ، كَأَنَّهُ قَالَ: تَبَيَّنُوا الفَجْرَ، وَلَا تُغَلِّسُوا بِالصَّلَاةِ وَأَنْتُمْ تَشُكُّونَ فِي طُلُوعِهِ حِرْصًا عَلَىٰ طَلَبِ الفَضْلِ بِالتَّغْلِيسِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمَ لِلْأَجْرِ، يَدُلُّ /[٨٧] عَلَىٰ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ: (أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا)[5].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٦٥/٣)، والترمذي (رقم: ١٥٤)، والنسائي (رقم: ١٢٧٢)، والدارمي في السنن (٢٢١/١) والطحاوي في شرح المعاني (١٧٩/١)، والطبراني في الكبير (٢٩٧/٤)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٣٥٧/٤)، والبيهقي في الكبرىٰ (٤٥٧/١) من طرق عن رافع بن خديج ﵁.
قال الترمذي: "حَسَنٌ صَحِيحٌ". وصَحَّحه أبو بكر الأَثْرم، والعُقَيْلي، وابنُ رجَبٍ كما تراه في شرحه علىٰ البخاري (٤٣٤/٤)، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٥/٢): "رواهُ أَصْحَابُ السُّنَن، وصَحَّحَه غيرُ وَاحِدٍ".

(٢) حديث (رقم: ٥٧٨).

(٣) ينظر مسائل أحمد وإسحاق (٥٨٢/٢).

(٤) ينظر: كتاب العين للخليل بن أحمد (٢٤٦/٧)، جمهرة اللغة لابن دريد (٧١٧/٢)، والصحاح للجوهري (٢٤٩/٣).

(٥) أخرجه البخاري (رقم: ٧٥٣٤) عن ابن مسعود به.

وَمَنْ جَعَلَ الإِسْفَارَ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ؛ فَهُوَ مَحْجُوجٌ بِهَذَا الحَدِيثِ، وَأَمَّا تَأْخِيرُ الفَجْرِ فَإِنَّمَا كَانُوا يُؤَخِّرُونَهُ إِلَىٰ الفَجْرِ الأَوَّل.

وَ(المُرُوطُ): أَكْسِيَةٌ مِنْ صُوفٍ رِقَاقٍ، وَاحِدُهَا: مِرْطٌ.

وَقَوْلُهُ: (مُتَلَفِّعَاتٍ) نُصِبَ عَلَىٰ الحَالِ، أَيْ: مُشْتَمِلَاتٍ، يُقَالُ: تَلَفَّعَ بِثَوْبِهِ إِذَا اشْتَمَلَ بِهِ.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الفَجْرِ رَكْعَةً

فِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ أَنَّ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنَ الوَقْتِ رَكْعَةً فَلَمْ يُدْرِكْ مِنْهُ شَيْئًا، [وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْهُ شَيْئًا][1] مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الصَّلَاةُ قَبْلَ الوَقْتِ فَلَا صَلَاةَ عَلَيْهِ.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[2]: مَعْنَاهُ: فَقَدْ أَدْرَكَ فَضْلَ الجَمَاعَةِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (إِذَا انْتَهَىٰ إِلَىٰ القَوْمِ وَهُمْ قُعُودٌ فِي آخِرِ صَلَاتِهِمْ فَقَدْ دَخَلَ فِي التَّضْعِيفِ، وَإِذَا انْتَهَىٰ إِلَيْهِمْ وَقَدْ سَلَّمَ الإِمَامُ وَلَمْ يَتَفَرَّقُوا فَقَدْ دَخَلَ فِي التَّضْعِيفِ)[3].

وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ[4]: مَنْ أَدْرَكَ التَّشَهُّدَ فَقَدْ أَدْرَكَ فَضْلَهَا.

---

(١) ساقِطَةٌ من المخطوط، وهي زِيَادَةٌ مِنْ شَرْحِ ابنِ بَطَّال (٢/٢٠٣) بها يَسْتَقِيمُ مَعْنَىٰ الكَلام.

(٢) ينظر: شرح ابن بطال (٢/٢٠٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٤١٣) عن إسماعيل بن عُلَيَّة عن كَثِيرِ بن شِنْظِيرٍ عن عطاء عن أبي هريرة ﷺ به، وكثيرٌ هذا صدوق يخطئ كما قال الحافظ في التقريب.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٢٨٥) من طريق عَامِرِ بنِ شَقِيقٍ عنه، وينظر: الأوسط=

وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَىٰ الحَدِيثِ أَنَّ مُدْرِكَ رَكْعَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ مُدْرِكٌ لِجَمِيعِهَا، وَلَوْ أَدْرَكَ مُسَافِرٌ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ مُقِيمٍ لَزِمَهُ حُكْمُ الْمُقِيمِ فِي الإِتْمَامِ.

وَهَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً فَلَا مَدْخَلَ لَهُ فِي حُكْمِهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[1]، وَأَحْمَدُ[2]: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الجُمُعَةِ أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[3]: إِذَا أَحْرَمَ فِي الجُمُعَةِ قَبْلَ سَلَامِ الإِمَامِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: (فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا)[4]، وَالَّذِي فَاتَهُ رَكْعَتَانِ لَا أَرْبَعٌ.

وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً مِنَ الجُمُعَةِ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا فِيهَا، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا مِنهَا صَلَّىٰ أَرْبَعًا بِالإِجْمَاعِ.

وَمِنْ بَابِ: الصَّلَاةِ بَعْدِ الفَجْرِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ

۞ حَدِيثُ عُمَرَ[5]، وَابنِ عُمَرَ[6] رضي الله عنهم.

= لابن المنذر (٤/٢٤٣ ـ ٢٤٤).

(١) المجموع للنووي (٤/٣٨٨ ـ ٣٨٩)، روضة الطالبين له (٢/١٢)، مغني المحتاج للشربيني (١/٢٦٩).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/٣١٢)، المحرر (١/١٥٤)، الإنصاف للمرداوي (٢/٣٨٠).

(٣) مختصر الطحاوي (ص: ٣٥)، الهداية للمرغيناني (١/٨٤)، شرح فتح القدير لابن الهمام (١/٤٧٩ ـ ٤٨٠).

(٤) أخرجه مسلم (رقم: ٦٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) حديث (رقم: ٥٨١).

(٦) حديث (رقم: ٥٨٢، ٥٨٣).

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ العَصْرِ:

فَقَالَ مَالِكٌ(١)، وَأَحْمَدُ(٢): الْمُرَادُ بِذَلِكَ النَّافِلَةُ دُونَ الفَرْضِ وَالفَرَائِضِ الفَائِتَةِ؛ لِأَنَّهَا تُصَلَّىٰ أَيَّ وَقْتٍ ذُكِرَتْ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً فَلَا يَصِحُّ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي الوَقْتِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(٣): الْمُرَادُ بِهِ النَّافِلَةُ الْمُبْتَدَأَةُ، وَأَمَّا الصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ وَالْمَسْنُونَاتُ، أَوْ مَا كَانَ يُوَاظَبُ عَلَيْهِ مِنَ النَّوَافِلِ فَلَا، وَاحْتَجَّ بِالإِجْمَاعِ عَلَىٰ صَلَاةِ الجَنَازَةِ، وَبِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (قَضَىٰ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ)(٤).

وَقَالَ الكُوفِيُّونَ(٥): إِذَا بَرَزَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَرْتَفِعَ، وَإِذَا تَدَلَّتْ لِلْغُرُوبِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّىٰ فِيهَا فَرِيضَةٌ وَلَا نَافِلَةٌ، وَلَا عَلَىٰ جَنَازَةٍ إِلَّا عَصْرَ يَوْمِهِ خَاصَّةً.

واحتَجَّ بعضُ العلَمَاءِ بما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّه (نَهَىٰ عنِ الصَّلاةِ عندَ طُلُوعِ الشَّمسِ وعِندَ غُرُوبِهَا)(٦)، وبحدِيثِ: (لَا يَتَحَرَّىٰ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عندَ طُلُوعِ الشَّمسِ ولَا عِندَ غُروبِهَا)(٧).

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٢/١٥٠).

(٢) ينظر: مسائل أحمد وإسحاق للكوسج (٢/٤٢٧)، والإنصاف للمرداوي (٢/٢٠٢).

(٣) مختصر المزني (ص: ١٩)، روضة الطالبين للنووي (١/١٩٢ ـ ١٩٣)

(٤) أخرجه البخاري (رقم: ٤٣٧٠)، ومسلم (رقم: ٨٣٤).

(٥) كتاب الأصل لمحمَّد بن الحسن (١/١٥٠ ـ ١٥١).

(٦) أخرجه البخاري (رقم: ١٦٢٩).

(٧) أخرجه البخاري (رقم: ٥٨٢) ومسلم (رقم: ٨٢٨) من حدِيث عبدِ الله بن عُمرَ مَرفوعاً.

وَقَالَ قَوْمٌ[1]: أَرَادَ بِقَوْلِهِ: (لَا تَحَرَّوا بِصَلَاتِكُمْ)، أَيْ لَا تَقْصِدُوا، وَلَا تَبْتَدِؤُوا بِهَا ذَلِكَ الوَقْتَ، وَأَمَّا مَنِ انْتَبَهَ مِنْ نَوْمِهِ أَوْ ذَكَرَ مَا نَسِيَهُ فَلَيْسَ بِقَاصِدٍ لَهَا وَلَا مُتَحَرٍّ، وَإِنَّمَا الْمُتَحَرِّي القَاصِدُ إِلَيْهَا [بِتَطَوُّعِهِ أَوْ فَرْضِهِ][2]، فَأَمَّا مَنْ فَاتَتْهُ فَصَلَّاهَا فَلَيْسَ بِمُتَحَرٍّ لَهَا.

وَقِيلَ[3]: إِنَّ قَوْمًا كَانُوا يَتَحَرَّونَ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَغُرُوبَهَا فَيَسْجُدُونَ لَهَا عِبَادَةً مِنْ دُونِ اللهِ، فَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ كَرَاهَةَ أَنْ يَتَشَبَّهُوا بِهِمْ بِأَفْعَالِهِمْ وَأَوْقَاتِهِمْ.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ لَمْ يَكْرَهِ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ العَصْرِ وَالفَجْرِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما[4].

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله[5]: لَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ نِصْفَ النَّهَارِ يَوْمَ الجُمُعَةِ خَاصَّةً، وَرَوَىٰ أَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ حَدِيثًا: (إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الجُمُعَةِ)[6].

---

(١) ينظر: شرح ابن بطال (٢/٢٠٧ ـ ٢٠٨).

(٢) زيادة من شرح ابن بطال (٢/٢٠٨).

(٣) من كلام المهلَّب بن أبي صُفْرَة كما في المصدر السابق (٢/٢٠٨).

(٤) حديث (رقم: ٥٨٩).

(٥) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣/١١٨)، حاشية عميرة (١/١٣٦).

(٦) أخرجه أبو داود (رقم: ١٠٨٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٢/٤٦٤)، وفي معرفة السنن والآثار (٣/٤٣٨) من طريق لَيْثُ بنُ أَبي سُليم، عن مُجَاهِدٍ، عن أبي الخَلِيل صَالِح بنِ أبي مَريم عن أبي قتادة به مرفوعا.
قال أبو داود: هو مُرْسَلٌ، أبو الخَليل لم يَسْمَع من أبي قَتادة، وقال الأثرم: له عِلَلٌ منها: أنَّه من حدِيثِ لَيْثٍ، ومنها: أنَّ أبَا الخَلِيل لم يَلْقَ أبَا قَتادة" اهـ، وينظر: التلخيص الحبير لابن حجر (١/١٨٩).

وَعِنْدَ مَالِكٍ[1]: لَابَأْسَ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ، وَقَالَ: مَا أَدْرَكْتُ أَهْلَ الفَضْلِ وَالعِبَادَةِ إِلَّا وَهُمْ يَهْجُرُونَ وَيُصَلُّونَ نِصْفَ النَّهَارِ.

وَمِنْ بَابِ: مَا يُصَلَّى بَعْدَ العَصْرِ مِنَ الفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا

۞ فِيهِ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها[2]، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها[3].

قَوْلُهُ ﷺ: (شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ) فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ: يَجُوزُ قَضَاءُ الفَوَائِتِ بَعْدَ الصُّبْحِ /[٨٨] وَالعَصْرِ.

قِيلَ: صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ العَصْرِ ـ يَعْنِي رَكْعَتَيْنِ ـ خُصُوصٌ لَهُ دُونَ أُمَّتِهِ.

وَرَوَىٰ ذَكْوَانُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا؟ قَالَ: لَا)[4]، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ أَنَّ حُكْمَ غَيْرِهِ فِيهَا خِلَافُ حُكْمِهِ ﷺ.

---

(١) المدونة (١/١٠٧).

(٢) علقه هنا، وقد وصله في كتاب السَّهو، باب: إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده، (رقم: ١٢٣٣).

(٣) حديث (رقم: ٥٩٠).

(٤) الحديث أخرجَهُ أحمد في المسند (٦/٣١٥)، وأبو يعلىٰ الموصلي في مُسْنده (١٢/٤٥٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٠٢)، وابن حِبَّان في صحيحه كما في الإحسان (٦/٣٧٧)، من طرق عن يزيد بن هارون عن حمَّادِ بن سَلَمة عن الأَزْرَقِ بنِ قَيْسٍ عن ذَكْوان به.
وتابعه: النَّضْرُ بنُ شُمَيل: أخرجه ابن راهويه في المسند (٤/١٧٢)، فرواه عن حماد بن سلمة به نحوه، وليس فيه قوله: (أَفَنَقِيضَيهِمَا...).
وخَالَفَهُما: أبو الوليد الطَّيالسي ـ ثقة ثبت ـ: أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١/٣٠٢)؛
وهُدْبَة بن خالد ـ ثقة عابد ـ: أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمتاني (٥/٤٢٥) (رقم: ٣٠٨٤)؛
وعبد الملك بن إبراهيم الجُدِّي ـ صَدوقٌ ـ: أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٢/٤٥٧)؛ =

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: الأَزْرَقُ بنُ قَيْسٍ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ[1]، وَلَوْ صَحَّ حَدِيثُهُ لَاحْتَمَلَ التَّأْوِيلَ، وَذَلِكَ أَنَّ نَهْيَهُ ﷺ عَنْ قَضَائِهَا مِمَّا يَدُلُّ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهَا بَعْدَ العَصْرِ.

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[2] فِي حَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ لِلنَّهْيِ وُجُوهٌ مِنْهَا: الكَرَاهَةُ، وَمِنْهَا:

= والحجاج بن المنهال ـ ثقة فاضل ـ: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/٢٤٨ ـ ٢٤٩)، أَرْبَعَتُهم عن حَمَّاد بن سَلَمَة عن الأَزْرَق بنِ قَيْسٍ عن ذَكْوان عَن عَائِشَة عن أُمِّ سَلَمة به، فَأَدْخَلوا عَائِشَةَ بَيْنَ ذكْوَانَ وأُمِّ سَلَمَة ﷺ، ولم يَذْكُروا فِيه الزِّيَادَة الَّتي في آخِره: (أفنقضيهما؟...)، ولذلكَ نَصَّ جمَاعَةٌ من النَّقَدَة علىٰ شُذُوذِهَا.

قال البيهقيُّ: هي رِوَايةٌ ضَعِيفَةٌ لا تَقُوم بِها الحُجَّة، وقال ابن حَزمٍ في المحلَّىٰ (٢/٢٧١): "وأمَّا حديثُ حمَّاد بنِ سَلَمة عن الأَزْرَق بن قَيْسٍ عن ذَكْوَان عن أُمِّ سَلمة؟ فحَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ لأنَّه ليْسَ هو في كُتُب حَمَّاد بن سَلَمَة، وأيضًا فإنَّه مُنْقَطِعٌ، ولَمْ يَسْمَعه ذَكْوانُ من أُمِّ سَلَمة، بُرْهان ذَلك: أنَّ أبا الوَلِيد الطَّيالسي رَوَىٰ هذَا الخَبر عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَة عن الأَزْرق بنِ قَيْسٍ عن ذَكْوَان عن عَائِشَة عن أُمِّ سَلَمة... ثم قال: فهَذِه هي الرِّوايَة المتَّصِلة؛ ولَيْسَ فيها: «أفَنَقْضِيهما نَحْن؟ قال: لا» فصَحَّ أنَّ هَذِه الزِّيَادَة لَمْ يَسْمَعها ذَكْوانُ من أُمِّ سَلَمَة، ولا نَدْرِي عمَّن أَخَذَها؟ فَسَقَطت". وينظر: إرواء الغليل (٢/١٨٨)، والسلسلة الضعيفة (رقم: ٩٤٦) للعلامة الألباني ﷺ.

وَجَوَّدَ إِسْنَادَهُ ابنُ رَجَبٍ في فتحه (٥/٨١)، وقَدْ ذَكَر الحافظُ ابنُ رَجَبٍ مُتَابِعًا لِذَكْوَان هو عبدُ الله ابنُ الحارثِ: أخْرجها الإمامُ ابنُ بَطَّة في مُصَنَّفٍ له في مَسْأَلة الصَّلاة.

(١) مَعْنىٰ كلامِه ﷺ أنَّه لا يُحْتَجُّ بحدِيثِه هَذا علىٰ وَجْه الخُصُوص، لما سَبَقَ ذِكْره، وإلَّا فالأَزْرَقُ في نَفْسِه ثِقَةٌ، ولم أَرَ مَنْ ضَعَّفَه، فقد وثَّقه ابنُ سَعد، وابنُ مَعين، وأبُو حاتم، والنَّسائي، والدَّارقطني، وابنُ شاهين.

ينظر: طبقات ابن سعد (٧/٢٣٥)، تاريخ عَبَّاس الدُّورِي (٢/٢٢)، الجرح والتَّعديلِ لابن أبي حاتم (٢/٣٣٩)، تهذيب الكمال للمزي (٢/٣١٨ ـ ٣١٩).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٢١١ ـ ٢١٢)، وقد نَسَبَهُ هُنَاك إلىٰ الإِمَام الطَّبري ﷺ.

العَزْمُ وَالتَّحْرِيمُ.

وَفِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي صَلَّاهَا بَعْدَ العَصْرِ، قَالَ: تَبْيِينٌ لِأُمَّتِهِ أَنَّ نَهْيَهُ عَلَىٰ وَجْهِ الكَرَاهَةِ، لَا عَلَىٰ وَجْهِ التَّحْرِيمِ، كَتَحْرِيمِهِ عِنْدَ بُرُوزِ حَاجِبِ الشَّمْسِ لِلطُّلُوعِ، وَعِنْدَ مَغِيبِ حَاجِبِهَا لِلْغُرُوبِ، وَإِعْلَامٌ مِنْهُ لِأُمَّتِهِ أَنَّ مَنْ صَلَّىٰ بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ غَيْرُ حَرَجٍ، مَا لَمْ يُوَافِقْ وَقْتَ الطُّلُوعِ وَالغُرُوبِ، وَذَلِكَ نَظِيرُ نَهْيِهِ إِيَّاهُمْ عَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ [وَالأُرْجُوَانِ][1]، وَلُبْسُهُ إِيَّاهُ إِعْلَامٌ مِنْهُ أَنَّ نَهْيَهُ لَهُمْ عَنْ ذَلِكَ عَلَىٰ وَجْهِ الكَرَاهَةِ لَا عَلَىٰ وَجْهِ التَّحْرِيمِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَىٰ وَجْهِ التَّحْرِيمِ كَانَ أَبْعَدَهُمْ [مِنْ][2] فِعْلِهِ.

وَمِنْ بَابِ: التَّبْكِيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ

۞ حَدِيثُ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه[3].

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ[4]: لَا يَصِحُّ التَّبْكِيرُ فِي الغَيْمِ إِلَّا بِصَلَاةِ العَصْرِ وَالعِشَاءِ، لِأَنَّهُمَا[5] وَقْتَانِ مُشْتَرَكَانِ مَعَ مَا قَبْلَهُمَا، لِأَنَّهُمْ يَجْمَعُونَهُمَا فِي الْمَطَرِ فِي وَقْتِ الأُولَىٰ مِنْهُمَا.

---

(١) في المخْطُوط: (ولا يجولد)، والمثبت من شرح ابن بطال (٢/٢١٢).

(٢) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من شرح ابن بطال (٢/٢١٢).

(٣) حديث (رقم: ٥٩٤).

(٤) الكلامُ للمهَلَّبِ بنِ أَبِي صُفرة، كمَا في شرحِ ابن بَطَّال (٢/٢١٣).

(٥) في المخطوط (لأنه) وهو خَطَأٌ بدَليلِ السِّياق، وينظر: شرح ابن بطال (٢/٢١٣).

وَمِنْ بَابِ: الأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ

۞ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه[1].

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ: فَذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِلَىٰ جَوَازِ ذَلِكَ[2]، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الحَدِيثِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ[3]: لَيْسَ عَلَيْهِ فِي الفَوَائِتِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ[4]: إِنْ أَذَّنَ فِي الفَوَائِتِ فَحَسَنٌ، وَإِنْ صَلَّاهُنَّ بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ فَحَسَنٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[5]: يُقِيمُ لِلصَّلَوَاتِ الفَوَائِتِ.

وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [كَانَ يَنَامُ أَحْيَانًا كَنَوْمِ الآدَمِيِّينَ، وَذَلِكَ فِي النَّادِرِ مِنْ حَالِهِ.

وَسَأُبَيِّنُ حُكْمَ نَومِهِ ﷺ عِنْدَ قَوْلِهِ: (إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي)[6] فِي بَابِ: قِيامِ الرَّسُولِ][7] بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ.

---

(١) حديث (رقم: ٥٩٥).

(٢) المغني لابن قدامة (١/٤١٩) ومنتهى الإرادات للبهوتي (١/٥٥).

(٣) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (١/٨٥).

(٤) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (١/٢٧٦)، وتبيين الحقائق للزيلعي (١/٩٢).

(٥) الرَّاجِحُ في مَذْهب الشَّافعية: أنَّه يُؤَذِّن ويُقِيمُ للأُولى، ثُمَّ يُقِيمُ للبَواقِي، ينظر: المجموع للنووي (٣/٨٢)، مغني المحتاج للشربيني (١/٣٥).

(٦) أخرجه البخاري (رقم: ١١٤٧)، ومسلم (رقم: ٧٣٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والاستدراك من شرح ابن بطال (٢/٢١٤).

قِيلَ: وَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ صَلَاةَ الوُسْطَىٰ صَلَاةُ الصُّبْحِ، وَإِنَّمَا أُكِّدَتِ الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا لِاسْتِيلَاءِ النَّوْمِ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ أَهْلِ عَسْكَرِهِ حَتَّىٰ فَاتَهُ وَقْتُهَا، وَمِنَ الدَّلَالَةِ عَلَىٰ ذَلِكَ: تَوْكِيلُهُ بِلَالاً فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ مُرَاقَبَةَ وَقْتِهَا، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِمُرَاقَبَةِ غَيْرِهَا[1].

وَأَمَّا تَرْكُهُ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ، فَإِنَّ الكُوفِيِّينَ قَالُوا: إِنَّما أَخَّرَهَا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ نَهْيِهِ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[2]: إِنَّمَا أَخَّرَهَا بِمِقْدَارِ مَا تَوَضَّأَ النَّاسُ، وَتَأَهَّبُوا لِلصَّلَاةِ، وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي بَعْضِ طُرُقِ الحَدِيثِ.

وَرَوَىٰ عَطَاءٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِالخُرُوجِ عَنْ ذَلِكَ الوَادِي عَلَىٰ طَرِيقِ التَّشَاؤُمِ بِهِ، وَقَالَ لَهُمْ: (اخْرُجُوا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الغَفْلَةُ)[3].

وَفِي رِوَايَةِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ: (إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ)[4]، فَكَرِهَ الصَّلَاةَ فِي البُقْعَةِ الَّتِي فِيهَا الشَّيْطَانُ إِذْ كَانَ السَّبَبَ لِتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا.

وَ(التَّعْرِيسُ): النُّزُولُ بِاللَّيلِ.

---

(١) قلتُ: لا يَلْزَم مما ذَكَره الشَّارح قِوَام السُّنَّة ﷺ من كَوْن الصَّلاة الوُسْطىٰ هي صَلاةُ الصُّبح، وتَعْليلُ ذَلِك بِتَوكيلِ بِلالٍ عليها فِيه ضَعْف، خاصَّةً أَنَّه ثَبَتَ مَرْفُوعا كمَا تقدَّم أَنَّها صَلاةُ العَصْر، وأَمَّا عِلَّةُ تكْلِيفِ بِلالٍ بمُرَاقَبَتِها حَضَرًا وسَفَرًا فالأَنْسَبُ فِيهَا أَنَّها لمكَانِ النَّوْمِ المسْتَغْرق غَالِبًا.

(٢) روضة الطالبين للنووي (١/١٩٧) وحلية العلماء للقفال (١/٣٧).

(٣) أَخْرَج أبو دَاود (رقم: ٤٣٦) وعبد الرزاق في المصنف (١/٥٨٧) والبيهقي في الكبرىٰ (٢/٢١٨) من طريق مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِي عن سعيد بنِ المسيِّب عن أبي هُرَيرَةَ مرفوعا: (تَحولُوا عَن مَكَانِكُم الَّذي أَصابتكُم فيهِ الغَفلَة).

(٤) أخرجه مالك ـ رواية الليثي ـ (١/١٤) عن زيدِ بنِ أَسْلَمَ بِه.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ رضي الله عنه: (أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ)[1].

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي جَوَازِ [جَمْعِ][2] الصَّلَاةِ بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ لِمَنْ فَاتَتْهُ بِعُذْرٍ بَيِّنٍ كَمَا النَّوْمِ وَشِبْهِهِ.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه[3].

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةً ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ آخَرَ هَلْ يُعِيدُ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّىٰ إِذَا بَقِيَ مِنْ وَقْتِهَا شَيْءٌ مِنْ بَعْدِ قَضَاءِ الفَائِتَةِ أَمْ لَا ؟

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ[4]: مَنْ ذَكَرَ صَلَاةً وَهُوَ فِي صَلَاةٍ أُخْرَىٰ أَنَّهُ يُتِمُّ الَّتِي هُوَ فِيهَا، ثُمَّ يُصَلِّي الفَائِتَةَ، لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ، فَقِيَاسُ قَوْلِهِ: إِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنْهَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَيْضًا إِلَّا /[٨٩] إِعَادَةُ المَنْسِيَّةِ فَقَطْ.

وَقَالَ مَالِكٌ[5]: يُصَلِّي الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ يُعِيدُ مَا كَانَ فِي وَقْتِهِ مِمَّا كَانَ قَدْ صَلَّىٰ.

---

(١) حديث (رقم: ٥٩٦).

(٢) زيادة من شرح ابن بطال (٢/٢١٦)، والمرادُ: الاجتِمَاعُ للصَّلاةِ.

(٣) حديث (رقم: ٥٩٧).

(٤) ينظر: مختصر المزني (ص: ٢٠)، والحاوي للماوردي (٢/١٥٨)، والمهذَّب للشيرازي (١/٦١)،

(٥) المدونة (١/١٢٣)، التفريع (١/٢٥٣)، الكافي لابن عبد البر (ص: ٥٥)، حاشية الدسوقي (١/٢٠٠).

وَفِي قَوْلِهِ: (فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ) وَلَمْ يَقُلْ: فَلْيُعِدْ مَا كَانَ فِي وَقْتِهِ حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ.

قَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ[1]: قَوْلُهُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾[2]، فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ وَقْتَ الذِّكْرِ وَقْتٌ لِلصَّلَاةِ المَنْسِيَّةِ، وَإِذَا اجْتَمَعَتْ صَلَاتَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؛ فَالوَاجِبُ تَقْدِيمُ الأُولَىٰ، فَاسْتَدَلَّ مَالِكٌ بِآخِرِ الحَدِيثِ، وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ بِأَوَّلِهِ.

وَمِنْ بَابِ: قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الأُولَى فَالأُولَى

۞ فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه[3].

قَالَ أَهْلُ العِلْمِ[4]: مَنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ كَثِيرَةٌ وَأَيْقَنَ أَنَّهُ يَقْضِيهَا، وَيُصَلِّي الَّتِي حَضَرَ وَقْتُهَا قَبْلَ فَوَاتِهَا: أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالأُولَىٰ فَالأُولَىٰ، فَأَمَّا إِذَا خَشِيَ فَوْتَ وَقْتِ الحَاضِرَةِ إِنْ بَدَأَ بِالْمَنْسِيَّةِ، فَقَدْ تَقَدَّمَ القَوْلُ فِيهِ فِي البَابِ الَّذِي قَبْلَهُ.

وَمِنْ بَابِ: مَا يُكْرَهُ [مِنَ][5] السَّمَرِ بَعْدَ العِشَاءِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي بَرْزَةَ[6].

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: إِنَّمَا كَرِهَ ﷺ السَّمَرَ بَعْدَ العِشَاءِ لِئَلَّا يُزَاحِمَ بَقِيَّةَ [اللَّيْلِ][7] بِالنَّوْمِ، فَتَفُوتَهُ صَلَاةُ الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ.

---

(١) ينظر: شرح البخاري لابن بطال (٢/٢٧٩).
(٢) سورة: طه، الآية: (١٤).
(٣) حديث (رقم: ٥٩٨).
(٤) ينظر: شرح ابن بطال (٢/٢١٩).
(٥) ساقِطَةٌ مِن المخْطُوطِ، والاسْتِدْراكُ مِنْ صَحِيحِ البُخَارِي.
(٦) حديث (رقم: ٥٩٩).
(٧) سَاقِطَةٌ مِنَ المخْطُوطِ، والزِّيَادَة من شرح ابن بطال (٢/٢٢١).

وَقَالَ خَرَشَةُ بنُ الحُرِّ[1]: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَىٰ الحَدِيثِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَيَقُولُ: أَسَمَرًا أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَنَوْمًا آخِرَهُ؟!.

وَقَالَ سَلْمَانُ ﷺ[2]: إِيَّاكُمْ وَسَمَرَ أَوَّلِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهَا مُهَدِّمَةٌ لِآخِرِهِ، وَرُوِيَ عَنْهُ: (مَلْغَاةٌ أَوَّلَ اللَّيْلِ) إِذَا سَهِرَ لَمْ يَسْتَيْقِظْ فِي آخِرِهِ لِلتَّهَجُّدِ وَالصَّلَاةِ.

وَ(الهُدْنَةُ): السُّكُونُ، يُقَالُ: هَدَنْتُ أَهْدِنُ هُدُونًا وَمَهْدَنَةً، وَأَمَّا السَّمَرُ بِالعِلْمِ وَأَفْعَالِ البِرِّ فَجَائِزٌ.

وَمِنْ بَابِ: السَّمَرِ فِي الفِقْهِ وَالخَيْرِ

۞ حَدِيثُ أَنَسٍ: (نَظَرْنَا النَّبِيِّ ﷺ)[3].

(نَظَرْنَا) بِمَعْنَىٰ انْتَظَرْنَا.

وَقَوْلُهُ: (فَوَهَلَ النَّاسُ)، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[4]: وَهَلَ يَهِلُ وَهْلاً: ذَهَبَ وَهَمُهُ

---

(١) أخرجه القاضِي أبو إِسْحَاق إسماعيل بن إِسْحَاق المالكي في أَحْكَام القرآن (ص: ١٤٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (٥٦١/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٩/٢) من طرق عن سُلَيْمَانَ ابنِ مُسْهِرٍ عن خَرَشة به، ورجاله ثقاتٌ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٤/٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٩/٢) من طريق العَلاءِ بنِ بَدْرٍ عَمَّن سَمِعَ سَلْمَانَ عن سَلْمَانَ به.
وقد وَرَدَ عند ابن أبي شيبة في المصنف (١٩٧/٢) ذِكْرُ اسْمِ هَذِه الوَاسِطَةِ بَيْنَ العَلاء بنِ بَدْرٍ وسَلْمَانَ ﷺ وهو أبو الشَّعثَاء.

(٣) حديث (رقم: ٦٠٠).

(٤) تهذيب اللغة للأزهري (٢٢١/٦)، جمهرة اللغة لابن دريد (٩٩٠/٢)، الصحاح للجوهري (١٢٤/٦).

إِلَيْهِ، وَمَا ذَهَبَ وَهْلِي إِلَّا إِلَىٰ [فُلَانٍ][1]، وَمِنْهُ قَوْلُ ابنِ عُمَرَ: (وَهَلَ أَنَسٌ)[2]، أَيْ: غَلَطَ.

قَالَ صَاحِبُ الغَرِيبَيْنِ[3]: فِي الحَدِيثِ: (كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَتَاكَ مَلَكَانِ فَتَوَهَّلَاكَ فِي قَبْرِكَ)[4] يُقَالُ: تَوَهَّلْتُ فُلَانًا إِذَا عَرَّضْتُهُ لِأَنْ يَهِلَ، أَيْ: يَغْلِطَ، وَوَهَلَ إِلَىٰ الشَّيْءِ يَهِلُ: إِذَا ذَهَبَ وَهَمُهُ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: وَهِلْتُ مِنْ كَذَا ـ بِكَسْرِ الهَاءِ ـ أَوْهَلُ وَهَلًا إِذَا فَزِعْتُ، وَمِنْهُ الحَدِيثُ: (فَقُمْنَا وَهِلِينَ مِنْ صَلَاتِنَا)[5]، أَيْ: فَزِعِينَ.

وَقَوْلُهُمْ: لَقِيتُهُ أَوَّلَ وَهْلَةٍ، قِيلَ: كُلُّ إِنْسَانٍ رَأَىٰ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ رَآهُ قَبْلُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَرْتَاعُ لَهُ أَدْنَىٰ ارْتِيَاعٍ.

(إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا) تَعْلِيمٌ مِنْهُ ﷺ لَهُمْ العِلْمَ، وَكَذَلِكَ إِعْلَامُهُ أَنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَىٰ مِمَّنْ هُوَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ إِعْلَامٌ مِنْهُ لَهُمْ أَنَّ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ لَيْسَت تَطُولُ كَأَعْمَارِ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الأُمَمِ السَّالِفَةِ لِيُجْتَهَدَ فِي العَمَلِ.

---

(١) في المخطوط: (كدي)، والمثبت من شرح ابن بطال (٢/٢٢٥).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: أحمد في المسند (٣/٩٩ ـ ١٠٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٦/٢٢٩)، وابنُ حِبَّان في صحيحه كما في الإحسان (٩/٢٤٢).
وأصْلُه في صَحِيح مُسْلم كتاب الحج (رقم: ١٢٣٢)، ولفظه: (ما تَعُدُّوننَا إلا صِبْيَانًا).

(٣) الغريبين لأبي عبيدٍ الهروي (٦/٢٠٣٩).

(٤) أخرجه البيهقي في إثبات عَذابِ القبرِ (ص: ٨١).

(٥) أخرجه الخطابي في غريب الحديث (١/٤١٣ ـ ٤١٤) من طَرِيقِ سليمَان بن حرب عَن الأسودِ ابن خالِد بن سَمير عن عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي قتادة الأنصاري به.

وَقَوْلُهُ: (يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَخْرِمُ ذَلِكَ القَرْنَ) يَعْنِي: انْقِرَاضَهُمْ وَذَهَابَهُمْ، وَقِيلَ: يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهُ [يَتَصَرَّمُ][1] ذَلِكَ القَرْنَ.

وَقَوْلُهُ: (أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ) مَعْنَىٰ أَرَأَيتَكَ: أَعْلِمْنِي، وَمَعْنَىٰ أَرَأَيْتَكُمْ: أَعْلِمُونِي، وَالكَافُ لِلْخِطَابِ وَلَا مَوْضِعَ لَهُ فِي الإِعْرَابِ، وَالمِيمُ: تَدُلُّ عَلَىٰ الجَمَاعَةِ، وَ(هَذِهِ) مَوْضِعُهُ نَصْبٌ، وَالجَوَابُ مَحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَاحْفَظُوهَا، وَاحْفَظُوا تَارِيخَهَا، فَإِنَّ بَعْدَ انْقِضَاءِ مِائَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَىٰ مِمَّنْ هُوَ اليَوْمَ حَيٌّ.

وَ(القَرْنُ): كُلُّ طَبَقَةٍ مُقْتَرِنِينَ فِي وَقْتٍ.

قَالَ صَاحِبُ الغَرِيبَيْنِ[2]: وَمِنْهُ قِيلَ لِأَهْلِ كُلِّ مُدَّةٍ أَوْ طَبَقَةٍ بُعِثَ فِيهَا نَبِيٌّ قَلَّتِ السِّنُونَ أَمْ كَثُرَتْ: [قَرْنٌ][3]، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ﴾[4].

وَمِنْ بَابِ: السَّمَرِ مَعَ الأَهْلِ وَالضَّيْفِ

۞ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما[5].

فِي الحَدِيثِ جَوَازُ السَّمَرِ مَعَ الأَضْيَافِ، وَهُوَ السَّمَرُ فِي المُبَاحِ.

---

(١) في المخطوط: (يتحرم)، والمثبت هو الصَّوابُ.

(٢) كتاب الغريبين للهروي (٥/١٥٣٣).

(٣) ساقطة من المخطوط، والمثبت من مصدر النقل.

(٤) سورة مريم، الآية: (٩٨).

(٥) حديث (رقم: ٦٠٢).

وَفِيهِ أَنَّ السُّلْطَانَ إِذَا رَأَىٰ مَسْغَبَةً أَنْ يُفَرِّقَهُمْ عَلَىٰ أَهْلِ السَّعَةِ بِقَدْرِ مَا لَا يُجْحِفُ بِهِمْ.

قِيلَ: هَذَا عَلَىٰ سُنَّتِهِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: (طَعَامُ الاثْنَينِ كَافِي الثَّلاثَةَ)[1]، وَالكِفَايَةُ غَيْرُ الاتِّسَاعِ فِي الشِّبَعِ.

وَمِنْ هَذَا فِعْلُ عُمَرَ ﷺ عَامَ الرَّمَادَةِ، كَانَ يُلْقِي عَلَىٰ أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ مِثْلَهُمْ مِنَ الفُقَرَاءِ، وَيَقُولُ: (لَنْ يَهْلِكَ /[٩٠] امْرُؤٌ عَلَىٰ نِصْفِ قُوتِهِ)[2].

وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ[3]: إِنَّ فِي الْمَالِ حُقُوقًا سِوَىٰ الزَّكَاةِ، وَإِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ اثْنَيْنِ وَاحِدًا، وَعَلَىٰ الأَرْبَعَةِ وَاحِدًا، وَعَلَىٰ الخَمْسَةِ وَاحِدًا، وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَىٰ الأَرْبَعَةِ وَالخَمْسَةِ بِإِزَاءِ مَا يَجِبُ لِلِاثْنَيْنِ مَعَ الثَّالِثِ، لِأَنَّ صَاحِبَ العِيَالِ أَوْلَىٰ أَنْ يُرْفَقَ بِهِ.

وَفِيهِ أَكْلُ الصِّدِّيقِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ ضَيْفٌ إِذَا كَانَ فِي دَارِهِ مَنْ يَقُومُ بِخِدْمَتِهِمْ.

وَفِيهِ أَنَّ الوَلَدَ وَالأَهْلَ يَلْزَمُهُمْ مِنْ خِدْمَةِ الضَّيْفِ مِثْلُ مَا يَلْزَمُ صَاحِبَ المَنْزِلِ.

---

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٥٣٩٢)، ومسلم (رقم: ٢٠٥٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، (رقم: ٥٦٢) من طريقِ ابنِ وَهْبٍ عن يُونُسَ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَالمٍ عن أبيهِ عبدِ الله بن عُمرَ عن عُمر بن الخطَّابِ به نحوه.

(٣) ينظر هذا الكلام في شرح ابن بطال (٢/٢٢٦)، ونقله العيني في عمدة القاري (٥/١٠١) عن قِوَام السُّنَّة التيمي ﷺ.

وَفِيهِ أَنَّ الأَضْيَافَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَتَأَدَّبُوا وَيَنْتَظِرُوا صَاحِبَ الدَّارِ، وَلَا يَتَهَافَتُوا عَلَىٰ الطَّعَامِ دُونَهُ.

وَفِيهِ الأَكْلُ مِنْ طَعَامٍ ظَهَرَتْ فِيهِ البَرَكَةُ.

وَفِيهِ رَفْعُ مَا يُرْجَىٰ بَرَكَتُه، وَإِهْدَاؤُهُ لِأَهْلِ الفَضْلِ.

وَفِيهِ أَنَّ آيَاتِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ تَظْهَرُ عَلَىٰ يَدَيْ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَوْلُهُ: (**كُلُوا لَا هَنِيئًا**) إِنَّمَا خَاطَبَ بِذَلِكَ أَهْلَهُ لَا أَضْيَافَهُ.

وَقَوْلُهُ: (**قَدْ عُرِضُوا**) يُرِيدُ أَنَّ خَادِمَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، وَابْنَهُ، وَمَنْ رَتَّبَ لِخِدْمَةِ الأَضْيَافِ عَرَضُوا الطَّعَامَ عَلَىٰ أَضْيَافِهِمْ، فَأَبَوْا أَنْ يَأْكُلُوا.

وَقَوْلُهُ: (**يَا غُنْثَرُ**) كَلِمَةٌ يَلُومُهُ بِهَا، كَأَنَّهُ قَالَ: يَا لَئِيمُ، أَوْ يَا جَاهِلُ.

قِيلَ[1]: هُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ الغَثَارَةِ وَهِيَ: الجَهْلُ، وَالنُّونُ فِيهِ زَائِدَةٌ، وَالغَيْنُ مُعْجَمَةٌ مَضْمُومَةٌ، فَقَوْلُ مَنْ قَالَ بِالعَيْنِ غَيْرِ المُعْجَمَةِ وَالفَتْحِ وَالتَّاءِ بِاثْنَتَيْنِ، خَطَأٌ، وَالمَحْفُوظُ بِالغَيْنِ المُعْجَمَةِ وَالضَمِّ.

وَقَوْلُهُ: (**جَدَّعَ**) أَيْ: عَابَ وَتَنَقَّصَ، وَأَصْلُ الجَدْعِ: القَطْعُ.

(١) ينظر: أعلام الحديث للخطابي (١/٤٥٤ ـ ٤٥٥)، وما رجَّحَهُ قِوامُ السُّنَّة التَّيمي هو اخْتِيارُ ابنِ بَطَّال في شرحه (٢/٢٢٩).

[كِتَابُ الأَذَانِ]

وَمِنْ بَابِ: بَدْءِ الأَذَانِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه[1]:

الأَذَانُ سُنَّةٌ، وَقَوْلُهُ: (أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ) لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِيجَابُ الأَذَانِ، إِنَّمَا هُوَ لِلشَّفْعِ وَالوِتْرِ، وَالوُجُوبُ فِيهِ يَحْتَاجُ إِلَىٰ دَلَالَةٍ[2].

وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي صِفَةِ الأَذَانِ:

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله[3]: الأَذَانُ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَأَوَّلُهُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَرْبَعَ

---

(١) حديث (رقم: ٦٠٣).

(٢) قلت: أخرج البخاري (رقم: ٦٢٨)، ومسلم (رقم: ٦٧٤) حديث مالك بن الحويرثْ قال: (أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَقَمْنَا عِنْدَه عِشْرِينَ لَيْلَةً ـ وكانَ رَحِيمًا رَقِيقًا ـ فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا إِلَىٰ أَهْلِنا فَقَال: ارْجِعُوا إِلَىٰ أَهْلِيكُم، ولْيُؤَذِّن لكُم أَحَدُكُم، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُم أَكْبَرُكم).
قال ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ في الاستذكار (٣٧١/١): "لا أَعْلَمُ خِلافًا في وُجُوب الأَذَان جُمْلَةً علىٰ أَهْلِ الأَمْصار، لأَنَّهُ العَلامَةُ الدَّالَّة المفَرِّقَة بَيْنَ دَارِ الإِسْلامِ ودَارِ الكُفر".
وقال الشَّوْكانيُّ في السيل الجرار (١٩٦/١ ـ ١٩٧): "والحاصلُ أَنَّه مَا يَنْبَغِي في مِثْل هَذِه العِبَادة العَظِيمَة أَنْ يَتَرَدَّدَ مُتَرَدِّدٌ في وُجُوبها، فإِنَّها أَشْهَرُ من نَارٍ علىٰ عَلَم، وأَدِلَّتُها هِي الشَّمْسُ المنِيرَة".
والقولُ بالوُجُوب هُوَ اخْتِيارُ دَاودَ الظَّاهِري، وقَال أَحْمَدُ: إِنَّهُ واجِبٌ علَىٰ الكِفَاية، وهُو رِوَايَةٌ عِنْدَ المالِكيَّة، وينظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٧٧/١٣)، المغني لابن قدامة (٤١٧/١)، والإمام داود الظاهري وأثره في الفقه (ص: ٥٠٩).

(٣) الأم للشافعي (٨٤/١ ـ ٨٥)، مختصر المزني (١٣)، المهذب للشيرازي (٦٤/١).

مَرَّاتٍ، بِدَلِيلِ رِوَايَةِ أَبِي مَحْذُورَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ[1]، وَهِيَ زِيَادَةٌ يَجِبُ قَبُولُهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ[2]: أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَعْمَلُونَ بِذَلِكَ خَلَفُهُمْ عَنْ سَلَفِهِمْ، لَا يَزِيدُونَ عَلَيهَا، وَيَنْقُلُونَهُ نَقْلاً مُتَوَاتِرًا، فَسَقَطَ مَعَهُ حُكْمُ الزِّيَادَةِ، وَلِأَنَّ تَشْفِيعَ الأَذَانِ تَثْنِيَتُهُ، قَالُوا: وَالأَذَانُ مِمَّا يَتَكَرَّرُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُمْ عَلِمُوا ذَلِكَ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ.

وَمِنْ بَابِ: الإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ

قَالَ أَهْلُ الحِجَازِ[3]: الإِقَامَةُ فُرَادَىٰ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ[4].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[5]: الإِقَامَةُ فُرَادَىٰ إِلَّا قَوْلَهُ (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ) فَإِنَّهُ يَقُولُهَا مَرَّتَينِ.

وَقَالَ أَهْلُ الكُوفَةِ[6]: الإِقَامَةُ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَاحْتَجُّوا بِرِوَايَةٍ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ[7].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/٤٣)، وأبو داود (رقم: ٤٩٩)، وابن ماجه (رقم: ٧٠٦)، والدارمي في السنن (١/٢٦٨)، والدارقطني في السنن (١/٣٤١)، والبيهقي في الكبرىٰ (١/٣٩٠ ـ ٣٩١)، وابن حبان في صحيحه (٤/٥٧٣) من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيهِ بهِ.
والحديثُ صَحَّحه جَمْعٌ مِنَ الأئِمَّة كالبُخاري، والنَّوَوي، والذَّهَبِيُّ وغيرهم، وينظر: نصب الراية للزيلعي (١/٢٥٩ ـ ٢٦٠).

(٢) مذهب مالك أنَّه يُكَبِّر أوَّل الأَذان تَكْبِيرَتَيْنِ، ينظر: الموطأ لمالك (١/٧١)، المدونة (١/٦١)، والتفريع لابن الجلاب (١/٢٢٢)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/١١٧).

(٣) المدونة (١/٦٢)، التفريع لابن الجلاب (١/٢٢٢)، الكافي لابن عبد البر (ص: ٤٦).

(٤) المغني لابن قدامة (١/٤١٧)، الإنصاف للمرداوي (١/٤١٣).

(٥) الأم للشافعي (١/٨٥)، مختصر المزني (١٢)، حلية العلماء للشاشي (١/٤٠).

(٦) تبيين الحقائق (١/٩١)، شرح فتح القدير (١/٢١٢)، حاشية ابن عابدين (١/٣٨٩).

(٧) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/١٤ ـ ١٥)، والطبراني في الكبير (٦/٥٠)، والدارقطني في=

وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ: مَا رَوَاهُ أَيُّوبُ مِنْ قَوْلِهِ: (إِلَّا الإِقَامَةَ)[1].

وَرُوِيَ عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ: (كَانَتِ الإِقَامَةُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ)[2].

قَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ: عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَإِجْمَاعُهُمْ خَلَفًا عَنْ سَلَفٍ عَلَىٰ إِفْرَادِ الإِقَامَةِ، وَلَوْ صَحَّتْ زِيَادَةُ أَيُّوبَ وَمَا رَوَاهُ الكُوفِيُّونَ مِنْ تَثْنِيَةِ الإِقَامَةِ لَجَازَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي وَقْتٍ مَا ثُمَّ تُرِكَ؛ لِعَمَلِ أَهْلِ المَدِينَةِ عَلَىٰ الآخِرِ الَّذِي اسْتَقَرَّ الأَمْرُ عَلَيْهِ.

وَمِنْ بَابِ: فَضْلِ التَّأْذِينِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[3].

رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: (إِذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمُ الغِيلَانُ فَأَذِّنُوا)[4].

= السُّنَن (٢٣٦/١)، ووالبيهقي في الكبرىٰ (٤١٥/١ ـ ٤١٦)، من طرقٍ عن عَبْدِ الرَّحمن بنِ سَعْدِ ابنِ عَمَّارٍ قال: ثَني عَمَّارُ وعُمَرُ ابْنَيْ حَفْصِ بنِ سَعْدٍ القَرَظ، عن عُمَرَ بنِ سَعْدٍ عن أَبيه عن إِبْرَاهِيم ابنِ عَبْدِ العزيز عن أبي محذورة به.

قلت: إسنادُهُ ضَعِيفٌ، عَمَّارُ بنُ حَفْصٍ ليس بشيء، وأبوهُ: حُفَصُ بنُ عُمر، وجَدُّه: عُمَر بن سَعْدٍ كلاهما مَقْبُولٌ، كما قال الحافظ في التقريب أي: إذا تُوبِعَا.

والحديث أخرجه ابن ماجهْ مختصراً (رقم: ٧٠٩) وسَنَدُهُ ضعيفٌ كما قال البُوصيري في مِصْبَاح الزجاجة (٩٢/١).

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٦٠٥).

(٢) أخرجه النَّسَائيُّ (رقم: ٦٦٨)، والطَّحاوي في شرح المعاني (١٣١/١)، والدَّارمي في السُّنَن (٢٩٠/١) من طريق أبي جَعْفَر الفَرَّاء عن مُسْلِم أبي المثَنَّىٰ عن ابنِ عُمَر ﷺ به، ورجالُهُ ثقَات.

(٣) حديث (رقم: ٦٠٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٧/١٠) عن عمر بنحوه.

وَرُوِيَ أَنَّ زَيْدَ بنَ أَسْلَمَ اسْتَعمَلَ عَلَىٰ مَعْدِنٍ مِنْ مَعَادِنِ بَنِي سَلِيمٍ كَانَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ لِمَا خُيِّلَ فِيهِ مِنَ الجِنِّ، فَأَمَرَهُمْ زَيْدٌ أَنْ يُؤَذِّنُوا فِيهِ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ، فَمَا خُيِّلَ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ جِنٌّ.

قَالَ مَالِكٌ: أَعْجَبَنِي ذَلِكَ مِنْ رَأْيِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ(١).

فَإِنْ قِيلَ(٢): لِمَ يَهْرَبُ عِنْدَ الأَذَانِ، وَلَا يَهْرَبُ عِنْدَ الصَّلَاةِ وَفِيهَا قِرَاءَةُ القُرْآنِ؟

قِيلَ: [إِنَّمَا يَهْرَبُ وَاللهُ أَعْلَمُ مِنِ اتِّفَاقِ الكُلِّ عَلَىٰ الإِعْلَانِ بِشَهَادَةِ التَّوْحِيدِ، وَإِقَامَةِ الشَّرِيعَةِ كَمَا يَفْعَلُ يَوْمَ عَرَفَةَ، لِمَا يَرَىٰ مِنِ](٣) اتِّفَاقِ الكُلِّ عَلَىٰ الإِعْلَانِ بِشَهَادَةِ التَّوْحِيدِ للهِ تَعَالَىٰ، وَتَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ عَلَيْهِمْ، وَيَيْأَسُ أَنْ يَرُدَّهُمْ عَمَّا أَعْلَنُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَأَيْقَنَ [بِالخَيْبَةِ](٤) لَمَّا تَفَضَّلَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنْ ثَوَابِ ذَلِكَ، وَيَذْكُرُ مَعْصِيَةَ اللهِ وَمُخَالَفَتِهِ أَمْرَهُ، فَلَمْ يَمْلِكِ الْمُقَامَ لِمَا يَسْتَولِي عَلَيْهِ مِنَ الخَوْفِ.

وَقِيلَ: إِنَّمَا يَنْفِرُ عِنْدَ التَّأْذِينِ لِئَلَّا يَشْهَدَ لِابْنِ آدَمَ بِشَهَادَةِ التَّوْحِيدِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: (لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/١١٧)، واللَّالكَائي في كتَابِ "كراماتُ الأولياءِ" من شرحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ (١/١٧٣) من طُرُقٍ عنْ مالِكٍ به نحوه، ولفظه: (قال مالكٌ: أَعْجَبَني ذلك من مَشُورَةِ زَيْدِ بنِ أَسْلم).

(٢) من كلام المهَلَّب بن أبي صُفْرَة كما في شرح ابن بطال (٢/٢٣٤).

(٣) ساقطة من المخطوط، والمثبت زيادة من شرح ابن بطال (٢/٢٣٤).

(٤) زيادة من المصدر السابق.

يَوْمَ القِيَامَةِ)[1].

وَقَوْلُهُ: (إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ)، أَيْ: صَرَخَ بِالإِقَامَةِ، وَكُلُّ مُرَدِّدٍ صَوْتًا فَهُوَ مُثَوِّبٌ، وَلِذَلِكَ قِيلَ لِلْمُرَجِّعِ صَوْتَهُ فِي الأَذَانِ بِقَوْلِهِ: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ /[٩١] مِنَ النَّوْمِ) مُثَوِّبٌ، وَأَصْلُهُ مِنْ ثَابَ يَثُوبُ إِذَا رَجَعَ.

وَلَا خِلَافَ أَنَّ قَوْلَ المُؤَذِّنِ فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) يُقَالُ لَهُ التَّثْوِيبُ[2].

وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: (مَا كَانَ التَّثْوِيبُ إِلَّا فِي صَلَاةِ الغَدَاةِ إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، قَالَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)[3].

وَقَالَ ابْنُ الأَنْبَارِي[4]: إِنَّمَا سُمِّيَ: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) تَثْوِيبًا لِأَنَّهُ دُعَاءٌ ثَانٍ إِلَى الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ) دَعَا إِلَيْهَا، ثُمَّ عَادَ، وَقَالَ: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) دَعَا إِلَيْهَا مَرَّةً أُخْرَى.

---

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٦٠٩).

(٢) قلت: أشارَ إلى الخِلافِ في مَعْنى التَّثْويبِ عندَ السَّلف الإمَامُ التِّرمذِيُّ في جامعه (رقم: ١٩٨)، وينظر: كتابُ "التَّرجيحُ في مسَائلِ الطَّهارةِ والصَّلاة" للدُّكتور محمد عمر بازمول (ص: ١٥٨، ١٥٩).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٠٢/١)، والدارقطني في سننه (٢٤٣/١) ـ ومن طريقِهِ ابنُ الجَوْزِي في "التَّحقيقِ في أحَاديثِ الخلافِ" (٣١١/١)، والبيهقيُّ في الكبرى (٤٢٣/١) من طرق عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن أنس به.
قال البيهقي: إسنادُهُ صَحِيحٌ، وصحَّحَه ابنُ السَّكَن كما قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢٠١/١).

(٤) ينظر: كتاب الغَرِيبَيْن لأبي عبيدٍ الهروي (٣٠١/١).

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[1]: ثَابَتْ إِلَىٰ الْمَرِيضِ نَفْسُهُ: رَجَعَت إِلَيْهِ قُوَّتُهُ، وَثَابَ إِلَىٰ الْمَرْءِ عَقْلُهُ، وَمِنْهُ اشْتُقَّ الثَّوَابُ، وَتَأْوِيلُهُ: مَا يَؤُولُ إِلَيْكَ مِنْ فَضْلِ اللهِ فِي جَزَاءِ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ)[2].

وَقَوْلُهُ: (اذْكُرْ كَذَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُهُ) يُرِيدُ أَنْ يُسْهِيَهُ عَنْ صَلَاتِهِ.

وَمِنْ بَابِ: رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه[3].

وَفِي الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ العُزْلَةُ عَنِ النَّاسِ، وَالبُعْدُ عَنْ فِتَنِ الدُّنْيَا.

وَفِيهِ أَنَّ اتِّخَاذَ الغَنَمِ وَالْمُقَامَ بِالبَادِيَةِ مِنْ فِعْلِ السَّلَفِ.

---

(١) جمهرة اللغة لابن دريد (٢٦٣/١)، المحكم لابن سيده (٤٢٣/٢)، تهذيب اللغة للأزهري (١١١/١٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٥٧/١ ـ ٤٥٨) وأحمد في المسند (٤٠٨/٣ ـ ٤٠٩)، وأبو داود (رقم: ٥٠١)، والنسائي (رقم: ٦٣٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢١/٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٠٠/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٧/١)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٥٧٨/٤)، والدارقطني في سننه (٢٣٤/١)، والبيهقي في الكبرىٰ (٤٢٢/١)، من طرق عن الحارثِ بنِ عُبَيْدِ الله عَن مُحَمَّد بنِ عبْدِ الملِكِ بن أَبي مَحْذُورَة عن أَبيه عَن جدِّهِ أبي مَحْذُورة به.
وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: فيه الحارثُ بن عُبيد الله، ومُحمَّد بنُ عَبْد الْمَلِك كِلاهُما قَالَ فيه الحافظُ في التَّقريب: "مَقْبُولٌ" أي: حَيْثُ يُتَابَعَا، وإِلَّا فَلَيِّنَا الحَدِيثِ.

(٣) حديث (رقم: ٦٠٩).

وَقِيلَ[1]: الاعْتِزَالُ عَنِ النَّاسِ عِنْدَ تَغَيُّرِ الزَّمَانِ، وَفَسَادِ الأَحْوَالِ مَرْغُوبٌ فِيهِ.

وَفِيهِ فَضْلُ الإِعْلَانِ بِالسُّنَنِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِرَفْعِ صَوْتِهِ بِالنِّدَاءِ لِيَسْمَعَهُ مَنْ بَعُدَ مِنْهُ، فَيَكْثُرَ الشُّهَدَاءُ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنَّ اللهَ يُسْمِعُ الجَمَادَاتِ[2].

وَفِي قَوْلِ عُمَرَ: (أَذِّنْ أَذَانًا سَمْحًا)[3] نَهْيٌ عَنِ التَّطْرِيبِ فِي الأَذَانِ.

وَفِيهِ أَنَّ الأَذَانَ لِلْمُنْفَرِدِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ.

وَمِنْ بَابِ: مَا يُحْقَنُ بِالأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه[4].

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[5]: إِنَّمَا يُحْقَنُ الدَّمُ بِالأَذَانِ لِأَنَّ فِيهِ الشَّهَادَةَ بِالتَّوْحِيدِ

---

(١) الكلام لابن بطال كما في شرحه على البخاري (٢/٢٣٧ ـ ٢٣٨).

(٢) الله ﷻ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، قال العلامَةُ ابنُ رجَبٍ الحَنْبَلِيُّ كما في شرحه "فتح الباري" (٥/٢٢٧): "وقدْ أَثْبَتَ ذَلِكَ جُمْهُورُ السَّلَف، سَواءٌ كانَتْ رَطْبَة أو يَابِسَةً، كما دَلَّ عليه قولُه: ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ﴾ سورة سبأ (١٠)، وقوله: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ سورة الإسراء، آية: (٤٤)" اهـ.

(٣) علقه البخاري في هذا الباب، وقد وصله ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٢٩).
وروي نحوه مرفوعا من حديث ابن عباس، أخرجه الدارقطني في سننه (١/٢٣٩)، وفي إسنادِهِ: إسحاقُ بنُ أبي يَحْيىٰ الكَعْبِيُّ، ضعَّفَهُ الدَّارقطني وابن عدي وابن حبان في المجروحين (١/١٣٧) وقال: ينفردُ عن الثِّقات بما لَيْس من حَديثِ الأَثْبَات، ويَأْتي عنِ الأئمَّة الْمَرْضِيِّين ما هُو منْ حَدِيث الضُّعَفَاء والكَذَّابين".
قال ابنُ رَجَبٍ في فتح الباري (٥/٢١٨): "إِسْنَادُهُ لا يَصِحُّ"، وينظر: تغليق التَّعْليق للحافظ ابن حجر (٢/٢٦٥).

(٤) حديث (رقم: ٦١٠).

(٥) من كلام المهلَّبِ بن أبي صُفْرَةَ كما في شرح ابن بطال (٢/٢٣٩).

للهِ ﷻ، وَالإِقْرَارَ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

وَقَوْلُهُ: (لَمْ يَغْزُو حَتَّىٰ يُصْبِحَ) هَذَا لِمَنْ قَدْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ، وَعَلِمَ مَا الَّذِي يَدْعُو إِلَيْهِ دَاعِي الإِسْلَامِ، كَانَ يُمْسِكُ عَنْ هَؤُلَاءِ حَتَّىٰ يَسْمَعَ الأَذَانَ لِيَعْلَمَ أَكَانُوا مُجِيبِينَ لِلدَّعْوَةِ أَمْ لَا؟ لِأَنَّ اللهَ ﷻ قَدْ وَعَدَهُ إِظْهَارَ دِينِهِ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ، فَكَانَ يَطْمَعُ فِي إِسْلَامِهِمْ.

وَلَيْسَ يَلْزَمُ اليَوْمَ الأَئِمَّةُ أَنْ يَكُفُّوا عَمَّنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ لِكَيْ يَسْمَعُوا أَذَانًا، لِأَنَّهُ قَدْ عُلِمَ عِنَادُ أَهْلِ الحَرْبِ وَغَائِلَتُهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ، فَيَنْبَغِي أَنْ تُنْتَهَزَ الفُرْصَةُ فِيهِمْ.

وَمِنْ بَابِ: مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ المُنَادِي

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ(١)، وَحَدِيثُ مُعَاوِيَةَ(٢) رضي الله عنهما.

قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ(٣): يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَ الأَذَانَ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ حَتَّىٰ يَفْرَغَ مِنْ [أَذَانِهِ](٤) كُلِّهِ عَلَىٰ عُمُومِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله(٥).

وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّمَا يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ فِي التَّكْبِيرِ وَالشَّهَادَتَيْنِ، وَيَقُولُ فِي مَوْضِعِ قَوْلِهِ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ)

(١) حديث (رقم: ٦١١).
(٢) حديث (رقم: ٦١٢).
(٣) شرح ابن بطال (٢/٢٣٩ ـ ٢٤٠).
(٤) سَاقطةٌ من المخْطُوطِ، والاسْتِدْراكُ من المصْدَر السَّابق (٢/٢٣٩).
(٥) الحاوي للماوردي (٢/٥٢).

عَلَىٰ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ ﷺ.

قَالُوا: وَهُوَ مُفَسِّرٌ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ(١)، وَأَهْلِ الكُوفَةِ(٢).

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ(٣): مَا بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ دُعَاءٌ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَالسَّامِعُ إِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ عَلَىٰ وَجْهِ الذِّكْرِ لَا عَلَىٰ وَجْهِ دُعَاءِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، [فَإِذَا كَانَ](٤) سِرًّا فَلَا مَعْنَىٰ لَهُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مَكَانَ ذَلِكَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَإِنَّهُ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ(٥).

وَمِنْ بَابِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ(٦).

وَفِيهِ الحَضُّ عَلَىٰ الدُّعَاءِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ حِينَ تُفَتَّحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لِلرَّحْمَةِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الحَدِيثِ: (سَاعَتَانِ لَا يُرَدُّ فِيهِمَا الدُّعَاءُ: حَضْرَةُ النِّدَاءِ بِالصَّلَاةِ، وَحَضْرَةُ [الصَفِّ](٧) فِي سَبِيلِ اللهِ)(٨)، فَدَلَّهُمْ ﷺ عَلَىٰ أَوْقَاتِ الإِجَابَةِ.

---

(١) الذخيرة للقرافي (٢/٥٥)، والبيان والتحصيل لابن رشد (١٧/٥٨٧).

(٢) البحر الرائق لابن نجيم (١/٢٣٧)، وتحفة الفقهاء للسمرقندي الحنفي (١/١١٦).

(٣) ينظر: شرح ابن بطال (٢/٢٤٠)، وقد نَسَبَ الكَلامَ هُنَاك إلىٰ الْمُهَلَّب بنِ أَبِي صُفْرَة ﷺ..

(٤) ساقِطَة من المخْطُوط، والاسْتِدْراكُ مِنَ المصْدَرِ السَّابق.

(٥) ورد بذلك الخَبَرُ عن رسُولِ الله ﷺ مِنْ حَدِيث أبي مُوسَىٰ الأشعَرِي: أَخْرَجَهُ البُخاري (رقم: ٤٢٠٦)، ومسلم (رقم: ٢٧٠٤).

(٦) حديث (رقم: ٦١٤).

(٧) سَاقِطَةٌ من المخْطُوطِ، والاسْتِدْراكُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيج.

(٨) أخرجه أبو داود (رقم: ٢٥٤٠)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٢١٩)، والطبراني في الكبير=

وَقَوْلُهُ: (رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ) يَعْنِي الأَذَانَ الْمُشْتَمِلَ عَلَىٰ شَهَادَةِ الإِخْلَاصِ للهِ تَعَالَىٰ، وَالإِيمَانِ بِنَبِيِّهِ ﷺ، وَبِذَلِكَ تَمَّ اسْتِحْقَاقُ الدُّخُولِ فِي الإِسْلَامِ.

وَقَوْلُهُ: (حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي) قِيلَ: يَعْنِي حَلَّتْ عَلَيْهِ، وَاللَّامُ هَاهُنَا بِمَعْنَىٰ: عَلَىٰ، وَفِي القُرْآنِ: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾[1].

وَقَوْلُهُ: (رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ) الرَّبُّ هَا هُنَا بِمَعْنَىٰ الْمُسْتَحِقِّ، أَيْ: مُسْتَحِقٌّ أَنْ يُوصَفَ بِهَا.

وَمِنْ بَابِ: الاسْتِهَامِ فِي الأَذَانِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[2].

قَوْلُهُ: (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ) أَيْ: لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الثَّوَابِ.

قَالَ أَهْلُ التَّارِيخِ: افْتُتِحَتِ القَادِسِيَّةُ صَدْرَ النَّهَارِ، وَاتَّبَعَ النَّاسُ العَدُوَّ،

= (٦/١٦٥)، والحاكم في المستدرك (١/١٩٨) و(٢/١١٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (١/٤١٠)، وفي الدَّعوات الكبير (ص: ٥٢) جميعا من طرق عن سَعِيد بن أبي مَرْيم عن مُوسىٰ بنِ يعْقُوبَ الزَّمْعِي عن أبي حازم عن سَهلِ بن سَعْدٍ بهِ مرفوعاً نحوهِ.
وإسْنَادُه ضَعِيفٌ، مُوسَىٰ هذا قالَ الحافظُ فيهِ: صَدُوقٌ سَيِّءُ الحفظ.
وتابعَه مالكٌ رحمه الله، واخْتُلِف عليه في رفْعِه ووَقْفِه، والحديثُ حسَّنَه الحافظُ ابنُ حَجَر كما في الفُتُوحَاتِ الرَّبَّانية (٢/١٣٧) بمجْمُوع طُرُقِه، وتُنْظَر طُرُقه في كتابِ الجِهَاد لابنِ أبي عَاصِمٍ رحمه الله (١/١٦٤) فما بعدها.

(١) سورة الإسراء، الآية: (١٠٧).

(٢) حديث (رقم: ٦١٥).

فَرَجَعُوا وَقَدْ حَانَتْ /[٩٢] صَلَاةُ الظُّهْرِ، وَأُصِيبَ المُؤَذِّنُ، فَتَشَاحَّ النَّاسُ فِي الأَذَانِ [حَتَّىٰ][(١)] كَادُوا يَجْتَلِدُونَ بِالسُّيُوفِ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ، فَخَرَجَ سَهْمُ [رَجُلٍ][(٢)] فَأَذَّنَ[(٣)].

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[(٤)] القُرْعَةُ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ فِي حَقِّ مَنِ اسْتَوَتْ دَعْوَاهُمْ فِي الشَّيْءِ.

وَفُضِّلَ الصَّفُّ الأَوَّلُ عَلَىٰ غَيْرِهِ لِاسْتِمَاعِ القُرْآنِ إِذَا جَهَرَ الإِمَامُ، وَالتَّأْمِينِ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الفَاتِحَةِ.

وَ(التَّهْجِيرُ): السَّبْقُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فِي الهَاجِرَةِ، فَمَنْ تَرَكَ قَائِلَتَهُ وَقَصَدَ إِلَىٰ المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ، وَهُوَ فِي رِبَاطٍ.

وَقَوْلُهُ: (إِلَّا اسْتَهَمُوا) الاسْتِهَامُ: الاقْتِرَاعُ، يُقَالُ: اسْتَهَمَ الرَّجُلَانِ، أَيْ: اقْتَرَعَا.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾[(٥)] أَيْ: قَارَعَ أَهْلَ السَّفِينَةِ، وَفِي

---

(١) سَاقِطَةٌ مِنَ المخْطُوطِ، والاسْتِدْرَاكُ من شرح ابن بطال (٢/٢٤٤).

(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ المخْطُوطِ، والاسْتِدْرَاكُ من المصْدَر السَّابِق.

(٣) أخرجه سعيدُ بنُ مَنْصُور في سننه ـ كما قال الحافظ في الفتح (٢/٩٦) ـ ولم أقِفْ عليه في سُنَنه ـ والبيهقي في الكبرىٰ (١/٤٢٩) من طريق هُشَيم بنِ بَشِيرٍ عن عَبْد الله بنِ شُبْرمة قال: (تشاحا... فذكره بنحوه)، وهو منقطع.
وينظر: تغليق التعليق لابن حجر (٢/٢٦٥)، و"الاكتفاء بما تضمنه من مغازي الرسول والثلاثة الخلفاء" لأبي الربيع الكلاعي (٤/٢٣٢).

(٤) شرح ابن بطال (٢/٢٤٤).

(٥) سورة الصافات، الآية: (١٤١).

الحَدِيثِ: (اذْهَبَا فَتَوَخَّيَا [الحَقَّ][1]، ثُمَّ اسْتَهِمَا)[2].

وَقَوْلُهُ: (وَلَوْ حَبْوًا) يَعْنِي: لِأَتَاهُمَا مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ الْمَشْيِ كَالْمُقْعَدِ وَالصَّبِيِّ الصَّغِيرِ، يُقَالُ: حَبَا السَّهْمُ يَحْبُو، إِذَا زَحَفَ إِلَىٰ الهَدَفِ.

وَقَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[3]: حَبَا الصَّبِيّ يَحْبُو إِذَا مَشَىٰ عَلَىٰ أَرْبَعٍ.

وَمِنْ بَابِ: الكَلَامِ فِي الأَذَانِ

۞ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (أَنَّهُ خَطَبَهُمْ فِي يَومِ رَزْغٍ)[4].

[رَخَّصَ][5] فِي الكَلَامِ فِي الأَذَانِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ قَوْلُهُ: (الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ).

وَفِيهِ إِبَاحَةُ التَّخَلُّفِ [عَنِ الجُمُعَةِ بَعْدَ][6] أَنْ قَالَ إِنَّهَا عزمَة.

قَالَ ابنُ دُرَيْدٍ[7]: الرَّزْغَةُ: الطِّينُ الَّذِي يَبُلُّ القَدَمَ، وَقَدَ أَرْزَغَ المَطَرُ الأَرْضَ،

---

(١) زيادة من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٤/٧)، وأحمد في المسند (٣٢٠/٦)، وإسحاق في مسنده (٦١/٤)، وأبو داود (رقم: ٣٥٨٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١٥٤/٤)، والدارقطني في سننه (٢٣٨/٤) والحاكم في المستدرك (١٠٧/٤)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢٦٠/١٠) من طرقٍ عن عبدِ الله بنِ رَافِعٍ عن أُمِّ سَلَمة به مرفوعا.
قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ١٩٤).

(٤) حديث (رقم: ٦١٦).

(٥) سَاقِطَةٌ مِنَ المخْطُوطِ، والاسْتِدْرَاكُ من شرح ابن بطال (٢٤٥/٢).

(٦) سَاقِطَةٌ مِنَ المخْطُوطِ، والاسْتِدْرَاكُ من المصدر السابق (٢٤٦/٢).

(٧) جمهرة اللغة لابن دريد (٦٣٣/٢).

وَقَالَ غَيْرُهُ[1]: الرَّزْغَةُ أَشَدُّ مِنَ [الرَّدْغَةِ][2]، وَالرَّازِغُ: المُرْتَطِمُ فِيهَا.

وَمِنْ بَابِ: أَذَانِ الأَعْمَى

أَجَازَ مَالِكٌ[3]، وَالشَّافِعِيُّ[4]، وَأَحْمَدُ[5] أَذَانَ الأَعْمَىٰ إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُعَرِّفُهُ الوَقْتَ، لِأَنَّ أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتومٍ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ أَنْ يُقَالُ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُذْكَرَ الرَّجُلُ بِمَا فِيهِ مِنَ العَاهَاتِ لِيُسْتَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَىٰ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

وَفِيهِ جَوَازُ نِسْبَةِ الرَّجُلِ إِلَىٰ أُمِّهِ إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِذَلِكَ.

وَفِيهِ تَكْرِيرُ اللَّفْظِ لِلتَّأْكِيدِ.

وَفِيهِ تَكْنِيَةُ الْمَرْأَةِ.

وَمِنْ بَابِ: الأَذَانِ بَعْدَ الفَجْرِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ حَفْصَةَ[6]، وَحَدِيثُ ابنِ عُمَرَ[7].

---

(١) ينظر: كتاب العين للخليل بن أحمد (٤/٣٨٣).

(٢) في المخطوط: (الركفة) وهو خطأ، والمثبتُ مِنْ شرح ابنِ بَطَّال (٢/٢٤٦)، وهو الصَّوَاب.

(٣) الذخيرة للقرافي (٢/٦٥)، التاج والإكليل للعبدري (١/٤٥١)، مواهب الجليل للحطاب (١/٤٥١).

(٤) الأم (١/٨٣).

(٥) مسائل أحمد لأبي داود (ص: ٤٢)، ومسائل أحمد لعبد الله (ص: ٥٨)، ومسائل أحمد لصالح (١/١٦١).

(٦) حديث (رقم: ٦١٨).

(٧) حديث (رقم: ٦٢٠).

لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الأَذَانِ بَعْدَ الفَجْرِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِهِ قَبْلَ الفَجْرِ[1].

وَ[فِيهِ][2] دَلِيلٌ عَلَىٰ مُوَاظَبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ رَكْعَتَي الفَجْرِ، وَتَخْفِيفِهِ لَهُمَا.

وَقَوْلُهَا: (كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ المُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ) كَذَا فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ[3]، وَخَالَفَهُ سَائِرُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ فَرَوَوْهُ: (كَانَ إِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ)[4] مَكَانَ: (إِذَا اعْتَكَفَ المُؤَذِّن).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مِثْلُ هَذَا اللَّفْظِ، وَهُوَ يُؤَيِّدُ رِوَايَةَ الجَمَاعَةِ عَنْ مَالِكٍ، ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ فِي [بَابِ][5]: مَنِ انْتَظَرَ الإِقَامَةَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ[6]: قَوْلُهُ: (إِذَا اعْتَكَفَ المُؤَذِّنُ): انْتَظَرَ لِكَيْ يُؤَذِّنَ.

وَالعُكُوفُ فِي اللُّغَةِ: الإِقَامَةُ، أَيْ: كَانَ يَرْقُبُ طُلُوعَ الفَجْرِ لِيُؤَذِّنَ فِي أَوَّلِهِ،

---

(١) جوز مالك والشافعي وأحمد ـ على الصَّحيح مِن مذهَبِ الحنَابلة الأذانُ قبلَ الفجرِ، ينظر: المدونة (٦٤/١) التفريع لابن الجلاب (٢٢١/١)، الأم للشافعي (٨٣/١)، المجموع للنووي (٨٧/٣)، المغني لابن قدامة (٤٢١/١)، والإنصاف للمرداوي (٤٢٠/١).
وخالفهم أبو حنيفة والثوري، فقالا بعدم جوازُ ذلك، ينظر: الهداية للمرغيناني (٤٦/١)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (٢٢١/١).

(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ المخْطُوطِ، والاسْتِدْرَاكُ من شرح ابن بطال (٢٤٧/٢).

(٣) حديث (رقم: ٦١٨).

(٤) ينظر: الموطأ ـ رواية الليثي ـ (١٢٧/١)، ورواية محمد بن الحسن (٣٦٠/١).

(٥) في المخطوط: (كتاب)، والمثبت هو الصواب.

(٦) من كلام ابن بطال في شرحه (٢٤٨/٢).

وَحِينَئِذٍ كَانَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ.

وَقَوْلُهُ: (**إِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ**) يَدُلُّ أَنَّ رُكُوعَهُ كَانَ مُتَّصِلاً بِأَذَانِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رُكُوعُهُ إِلَّا بِابْتِدَاءِ الفَجْرِ، وَكَذَلِكَ الأَذَانُ، وَعَلَىٰ هَذَا حَمَلَ البُخَارِيُّ الحَدِيثَ، وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ البَابَ.

أَمَّا أَذَانُ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقِيلَ: لَيْسَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: (**أَصْبَحْتَ**) إِفْصَاحًا بِالصُّبْحِ عَلَىٰ مَعْنَىٰ أَنَّ الصُّبْحَ قَدْ ظَهَرَ، وَ[لَكِنْ][1] عَلَىٰ مَعْنَىٰ التَّحْذِيرِ مِنْ طُلُوعِهِ وَالتَّحْضِيضِ لَهُ عَلَىٰ النِّدَاءِ، أَوْ خِيفَةَ ظُهُورِهِ، وَالْمَعْنَىٰ: قَارَبْتَ الصَّبَاحَ، كَقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾[2]، أَيْ: قَارَبْنَ، وَلَوْ كَانَ أَذَانُ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ بَعْدَ الفَجْرِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُؤْمَرُوا بِالأَكْلِ إِلَىٰ وَقْتِ أَذَانِهِ.

وَقِيلَ: إِنَّ قَصْدَ البُخَارِيِّ إِثْبَاتُ أَذَانِهِ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، اسْتِدْلَالاً بِقَوْلِهِ: (**إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِاللَّيْلِ**) فَلَوْ كَانَ [أَذَانُ][3] ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَبْلَ الفَجْرِ لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ: (بِلَيْلٍ) مَعْنًىٰ؛ لِأَنَّ أَذَانَ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَيْضًا كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ الكَلَامُ أَنْ يَكُونَ نِدَاءُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فِي غَيْرِ اللَّيْلِ فِي وَقْتٍ يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ اللَّذَانِ كَانَا مُبَاحَيْنِ فِي وَقْتِ أَذَانِ بِلَالٍ.

وَقَدْ رُوِيَ: (لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ)، ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ[4] وَرُوِيَ: (كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّه لَا يُؤَذِّنُ حَتَّىٰ

(١) في المخطوط: (لتكلفه)، وهو خطأ، والمثبت من شرح ابن بطال (٢/٢٤٨)، وهو الصَّوَابُ.
(٢) سورة الطلاق، الآية: (٠٢).
(٣) سَاقِطَةٌ مِنَ المخْطُوطِ، والاسْتِدْرَاكُ من شرح ابن بطال (٢/٢٤٩).
(٤) حديث (رقم: ١٩١٨).

يَطْلُعَ الفَجْرُ)[1]، وَهَذَا نَصٌّ قَاطِعٌ.

وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ أَذَانَهُ لَوْ كَانَ بَعْدَ الفَجْرِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُؤْمَرَ[2] بِالأَكْلِ إِلَىٰ وَقْتِ الجَمَاعَةِ عِلَّةٌ لَا تُوجِبُ فَسَادَ مَعْنَىٰ الصِّيَامِ، وَإِنَّمَا كَانَ أَذَانُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَامَةً لِتَحْرِيمِ الأَكْلِ [لَا][3] لِلتَّمَادِي فِيهِ، لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ مَنْ يُرَاعِي الوَقْتَ مِمَّنْ يَقْبَلُ قَوْلَهُ، وَيَثِقُ بِهِ، وَلَمْ يَكُنِ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ يَخْفَىٰ عَلَيْهِمُ الأَكْلُ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ، فَيُزَاحِمُونَ بِهِ أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، بَلْ كَانُوا أَحْوَطَ لِدِينِهِمْ مِنْ ذَلِكَ.

عَنْ أُنَيْسَةَ /[٩٣] ﷺ قَالَتْ: (كَانَ إِذَا نَزَلَ بِلَالٌ وَأَرَادَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ أَنْ يَصْعَدَ قَالُوا لَهُ: كَمَا أَنْتَ [حَتَّىٰ][4] نَتَسَحَّرَ)[5].

وَمِنْ بَابِ: الأَذَانِ قَبْلَ الفَجْرِ

۞ حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ[6].

جَوَّزَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ الأَذَانَ لِلصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، وَهُوَ قَوْلُ

---

(١) أخرجه البخاري (رقم: ١٩١٨).

(٢) في المخطوط: (يؤم) والمثبت من شرح ابن بطال (٢/٢٤٩).

(٣) زيادة من شرح ابن بطال (٢/٢٤٩).

(٤) زيادة من شرح ابن بطال (٢/٢٥٠).

(٥) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٣١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/١١)، وأحمد في المسند (٦/٤٣٣)، وإسحاق في المسند (٥/٢٠١)، والبيهقي في الكبرىٰ (١/٣٨٢) من طريق خُبَيْبِ بنِ عَبْدِ الرَّحمن عن أُنَيْسَةَ ـ وهِيَ عَمَّتُه ـ به مرفوعا.
واختلف فيه علىٰ خُبَيْبٍ، وينظر: "إرواء الغليل "للألباني (١/٢٣٨).

(٦) حديث (رقم: ٦٢١).

مَالِكٍ[١]، وَالشَّافِعِي[٢]، وَأَحْمَدَ[٣].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَجُوزُ الأَذَانُ لَهَا إِلَّا بَعْدَ الفَجْرِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ[٤]، وَأَبِي حَنِيفَةَ[٥]، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ[٦]: أَخْبَرَ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ الأَذَانَ مِنْ بِلَالٍ كَانَ لِيَنْتَبِهَ النَّائِمُ، لَا لِلصَّلَاةِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: (إِنَّ بِلَالاً أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِي: أَلَا إِنَّ العَبْدَ قَدْ نَامَ)[٧].

---

(١) المدونة (١/٦٤)، التفريع لابن الجلاب (١/٢٢١)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/١٠٤).

(٢) الأم للشافعي (١/٨٣)، المجموع للنووي (٣/٨٧).

(٣) المغني لابن قدامة (١/٤٢١)، والإنصاف للمرداوي (١/٤٢٠).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (١/٤٢١)، والمجموع للنووي (٣/٨٧).

(٥) الهداية (١/٤٣)، مختصر الطحاوي (ص: ٢٥)، بدائع الصنائع للكاساني (١/٤٢١).

(٦) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/١٣٩).

(٧) أخرجه عَبْدُ بن حُمَيد في مسنده كما في المنتخب (رقم: ٧٨٢)، وأبو داود (رقم: ٥٣٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/١٣٩)، والدارقطني في السنن (١/٢٤٤)، والبيهقي في الكبرىٰ (١/٣٨٣) من طريقِ حَمَّاد بنِ سَلَمَة عن أَيُّوب عنْ نَافِعٍ وعن ابنِ عُمَرَ ﷺ به.
قال أبو داود: وهَذا الحَديثُ لم يَرْوِه عَن أيُّوب إلا حمَّادُ بنُ سَلَمة.
وإسنادُه وإنْ كانَ ظاهِرُهُ الصِّحَّة إلا أنَّ النُّقَّاد أَنْكَروا عَلىٰ حَمَّادٍ رَفْعَ الحَدِيث.
قال الترمذي كما في الجامع (١/٣٩٤): "هَذا حَدِيثٌ غيرُ مَحْفُوظٍ"، ونقلَ عن ابنِ الْمَدِيني تَخْطِيء حَمَّادٍ فِيه، وقال أبو حاتم: "حَدِيثُ حمَّاد بن سَلَمة خَطأ" كما في العلل لابنه (١/١١٤).
وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/٥٩ ـ ٦٠): "هذا حديثٌ انْفَرَدَ به حَمَّادُ بنُ سَلَمة دُونَ أَصْحَاب أيُّوب، وأَنْكَروهُ عَليه، وخَطَّؤُوه فِيهِ لأنَّ سائرَ أَصْحَابِ أيُّوبَ يَرْوُونَه عن أَيُّوبَ قال: أَذَّنَ بِلالٌ مَرَّةً بِلَيْلٍ، فذَكَرهُ مقْطُوعا... ". =

فَثَبَتَ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ نِدَائِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِنَّمَا كَانَ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّ مَا أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ إِذْ فِعْلُهُ كَانَ لِلصَّلَاةِ.

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[1]: قَوْلُ مَنْ قَالَ أَرَادَ بِهِ السُّحُورَ، لَوْ أَرَادَ بِهِ السُّحُورَ فَقَطْ لَقَالَ: حَيَّ عَلَى السُّحُورِ، وَلَمْ يَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَيَدْعُوَهُمْ إِلَيْهَا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْعُوَهُمْ إِلَى السُّحُورِ، فَثَبَتَ أَنَّهُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، وَقَدْ يَكُونُ لَهُمَا جَمِيعًا، فَيَكُونُ حَضًّا عَلَى الصَّلَاةِ، وَإِنِ احْتَاجَ أَحَدٌ إِلَى غُسْلٍ اغْتَسَلَ، أَوْ يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ عَادَتُهُ صَلَاةُ اللَّيْلِ، فَيَعْرِفَ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ وَقْتٌ يَسْتَرِيحُ فِيهِ بِنَوْمِهِ، فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ، وَيَنْتَبِهَ نَائِمُكُمْ)[2]، وَهَذَا يُحتَاجُ إِلَيْهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ يَصُومُ دَهْرَهُ أَوْ عَلَيْهِ نَذْرٌ.

= وللحافظ ابن حجر بحثٌ جَيِّدٌ في فَتح الباري: (١٠٣/٢) خَلَصَ فِيه إلى تَقْوِيَة هَذا الْمَرفُوع، أَنْقُلُه بِتَمَامِه لِنَفَاسَتِه، قال ﷺ بَعْدَ ذِكْرِه لِرِوايَة حمَّاد بن سَلَمَة المرفُوعة: "ورجالُه ثِقَاتٌ حُفَّاظٌ، لكن اتَّفَقَ أئمَّةُ الحَدِيثِ: عليُّ بنُ المديني، وأَحْمدُ بنُ حَنْبَلٍ، والبُخَاريُّ، والذُّهْلِيُّ، وَأَبُو حَاتم، وأبو دَاودَ، والتِّرْمِذيُّ، والأَثْرَمُ، والدَّارَقُطني علَى أنَّ حَمَّادًا أَخْطَأَ في رفْعِه، وأنَّ الصَّوابَ وَقْفُه عَلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّاب، وأنَّه هُو الَّذِي وَقَعَ لَه ذَلِكَ مَعَ مُؤَذِّنِه، وَأَنَّ حَمَّادًا انْفَرَدَ بِرَفْعِه.

ومَع ذَلِك؛ فَقَد وُجِدَ له مُتَابِعٌ: أَخْرَجَه البَيْهَقِيُّ من طَرِيق سَعِيدِ بن زَرْبي - وهُو بِفَتْح الزَّاي، وسُكُون الرَّاءِ، بَعْدَها مُوَحَّدَة، ثُمَّ يَاءٌ كَيَاءِ النَّسَب، فَرَوَاهُ عن أَيُّوبَ مَوْصُولا، لكِنْ سَعِيدٌ ضَعِيفٌ.

ورَواهُ عبدُ الرَّزاق عَن مَعْمَرٍ عن أَيُّوب أَيْضًا، لَكِنَّه أَعْضَله، فَلَمْ يَذْكُر نَافِعًا ولا ابن عُمر.

ولَه طَرِيقٌ أُخْرَى عن نَافِعٍ عندَ الدَّارقطني وغَيْرِه، اخْتُلِف في رَفْعِها وَوَقْفِها أَيْضًا، وأُخْرَى مُرْسَلَةٌ من طريقِ يُونُس بن عُبَيدٍ وَغَيْرِه عن حُمَيدِ بنِ هِلالٍ، وأُخْرَى منْ طَرِيقِ سَعيدٍ عن قَتَادَة مُرْسَلَةٌ، ووَصَلَها يُونُس عن سَعِيدٍ بِذِكْرِ أَنَسٍ، وهَذِه طُرُقٌ يُقَوِّي بَعْضُها بَعْضًا قُوَّةً ظَاهِرة".

(١) ينظر: شرح ابن بطال (٢٥١/٢).

(٢) حديث (رقم: ٦٢١).

وَقَوْلُهُ: (إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ)[1] أَيْ: مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُؤَذِّنَ بِلَيْلٍ الدَّهْرَ كُلَّهُ، فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَلَا يَمْنَعَنَّكُمْ أَذَانُهُ المَعْهُودُ مِنْ سُحُورِكُمْ.

وَقَوْلُهُ: (لَيْسَ الفَجْرُ هَكَذَا) يُرِيدُ أَنَّ الفَجْرَ لَيْسَ هُوَ هَذَا الفَجْرَ الأَوَّلَ الْمُعْتَرِضَ فِي الأُفُقِ، وَإِنَّمَا الفَجْرُ الَّذِي يُحِلُّ وَيُحَرِّمُ: الطَّالِعُ فِي مَشْرِقِ الشَّمسِ، الْمُسْتَطِيرُ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَلِذَلِكَ مَدَّ زُهَيْرٌ سَبَّابَتَيْهِ دَلَالَةً عَلَى طُلُوعِ الفَجْرِ وَانْتِشَارِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: لَا حُكْمَ لِلْفَجْرِ الأَوَّلِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَامَةٌ لِلْفَجْرِ الثَّانِي.

وَمِنْ بَابِ: كَمْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ؟

۞ فِيهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ ﷺ[2]، وَحَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ[3].

قَوْلُهُ: (بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ) يُرِيدُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ مَوْضِعُ الصَّلَاةِ لِمَنْ شَاءَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَأَجَازَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ﷺ[4].

وَمِنْ بَابِ: مَنِ انْتَظَرَ الإِقَامَةَ

۞ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ ﷺ[5].

قَالَ الخَطَّابِيُّ[6]: (إِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ) بِالتَّاءِ.

---

(١) حديث عائشة ﷺ (رقم: ٦٢٢) و(رقم٦٢٣).
(٢) حديث (رقم: ٦٢٤).
(٣) حديث (رقم: ٦٢٥).
(٤) ينظر: مسائل أحمد لابنه عبد الله (ص: ٦١)، ومسائِل أحمد وإسحاق للكوسج (٤٧١٧/٩).
(٥) حديث (رقم: ٦٢٦).
(٦) أعلام الحديث للإمام الخطابي (٤٦٦/١). =

وَمِنْ بَابِ: مَنْ قَالَ لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ

۞ فِيهِ حَدِيثُ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ(١).

رَوَاهُ وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: (وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا)، وَرَوَاهُ عَبْدُ الوَهَّابِ [عَنْ أَيُّوبَ فِي كِتَابِ خَبَرِ الوَاحِدِ (وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)(٢)، وَقَصَّرَ وُهَيْبٌ فِي هَذِهِ الزِّيادَةِ](٣)، وَبِهَا يَتِمُّ الحَدِيثُ.

قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: يُجْزِئُ فِي السَّفَرِ(٤) وَالحَضَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ.

وَقَالَ السَّائِبُ: (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ يُؤَذِّنُ إِذَا قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَيُقِيمُ إِذَا نَزَلَ، حَتَّى كَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه وَفَشَا النَّاسُ وَكَثُرُوا، زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عِنْدَ الزَّوْرَاءِ)(٥).

= وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/١٠٩): "في الرِّوايَاتِ المعْتَمَدَة: بالمثَنَّاة الفُوقانية، وحَكَى ابنُ التِّين أَنَّه رُوِي بالْمُوَحَّدَة، ثم قال: والرِّوايَةُ المذْكُورَة لم تَثْبُتْ في شَيْءٍ من الطُّرُق، وإِنَّما ذَكَرها الخَطَّابيُّ منْ طَرِيقِ الأَوْزاعِي عن الزُّهْري، وقالَ: إن سُوَيْدَ بنَ نَصْرٍ رَاوِيها عَنْ ابن المبَارَك ضَبَطَها بالْمُوَحَّدة. اهـ.

قلت: والكلامُ المشَارُ إِلَيه عِنْد الإِمَام الخَطَّابي في غَرِيب الحديث (١/١٦٧).

(١) حديث (رقم: ٦٢٨).

(٢) حديث (رقم: ٧٢٤٦).

(٣) سَاقِطَةٌ مِنَ المخْطُوطِ، والاسْتِدْرَاكُ من شَرْحِ ابنِ بطَّال (٢/٢٥٥).

(٤) تكرر في المخطوط قوله (السفر).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٢٢)، وأحمد في المسند (٣/٤٤٩)، وأبو داود (رقم: ١٠٨٩)، والنسائي (رقم: ١٣٩٣)، وابن ماجه (رقم: ١١٣٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/١٦٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/١٤٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (٣/١٩٢)، من طرقٍ عن ابنِ شِهَابٍ الزُّهري عَنِ السَّائب بن يزيد به نحوه، وإسنادُه صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ: (كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ: ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَبِلَالٌ)[1].

قِيلَ[2]: إِنَّمَا اشْتَرَطَ السِّنَ فِي الإِمَامَةِ لِعِلْمِهِ ﷺ بِاسْتِوَائِهِمْ فِي القِرَاءَةِ وَالفِقْهِ، فَطَلَبَ الكَمَالَ فِي السِّنِ.

وَمِنْ بَابِ: الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً

۞ فِيهِ: أَبُو ذَرٍّ[3]، وَابنُ عُمَرَ[4]، وَأَبُو جُحَيْفَةَ[5].

اسْتَحَبَّتْ طَائِفَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ أَنْ يُؤَذِّنَ الْمُسَافِرُ وَيُقِيمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَهُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِ[6].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ بِالخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَذَّنَ، وَإِنْ شَاءَ أَقَامَ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُرْوَةَ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ[7].

وَرُوِيَ عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ: (أَنَّهُ كَانَ يُقِيمُ فِي السَّفَرِ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا الصُّبْحَ، فَإِنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ لَهَا وَيُقِيمُ)[8].

---

(١) أخرجه مسلم (رقم: ٣٨٠).

(٢) الكلام للمُهَلَّب بن أبي صُفْرَةَ كما في شرح ابن بطال (٢/٢٥٥).

(٣) حديث (رقم: ٦٢٩).

(٤) حديث (رقم: ٦٣٢).

(٥) حديث (رقم: ٦٣٣).

(٦) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٣/٤٧).

(٧) ينظر: مصنف عبد الرزاق (١/٤٩٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/٢١٧)، والأوسط لابن المنذر (٣/٤٨).

(٨) أخرجه مالك ـ رواية الليثي ـ (١/٦٧٣) ـ ومن طريقه البيهقي في الكبرىٰ (١/٤١١) ـ=

وَقَالَ عَطَاءٌ: (إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ وَلَمْ تُؤَذِّنْ وَلَمْ تُقِمْ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ)[1]، وَحُجَّتُهُ قَوْلُهُ ﷺ لِلرَّجُلَيْنِ: (أَذِّنَا وَأَقِيمَا).

وَالعُلَمَاءُ عَلَىٰ قَوْلٍ خِلَافَ قَوْلِ عَطَاءٍ، لِأَنَّ الإِيجَابَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ دَلِيلٍ، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ (أَذِّنَا وَأَقِيمَا) [أَرَادَ الفَضْلَ][2] بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ: (أَذِّنَا)، وَالوَاحِدُ يُجْزِئُ.

وَأَحَادِيثُ هَذَا البَابِ مَحْمُولَةٌ عِنْدَ العُلَمَاءِ عَلَىٰ الاسْتِحبَابِ[3].

وَمِنْ بَابِ: هَلْ يُتْبِعُ الْمُؤَذِّنُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا؟

۞ حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ[4].

قِيلَ[5]: إِنَّمَا يَتَتَبَّعُ الْمُؤَذِّنُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا لِيَعُمَّ النَّاسَ بِإِسْمَاعِهِ، وَأَمَّا /[٩٤] إِدْخَالُهُ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنِهِ فَلِيَتَقَوَّىٰ عَلَىٰ رَفْعِ الصَّوْتِ، فَكُلُّ مَا كَانَ أَنْدَىٰ لِصَوْتِهِ فَهُوَ أَفْضَلُ.

= وعبد الرزاق في المصنف (١/٤٩٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٢١٧) عن نافع عن ابن عمر به نحوه.
قلت: وقد أَخْرَجهُ الحاكِم في المستدرك (١/٢٠٥) مَرْفُوعًا عن ابنِ عُمَرَ ﷺ.
قال البيهقيُّ (١/٤١٢): "رفْعُه وَهم فَاحِشٌ، ولا يَصِحُّ رَفْعُه"، وقال ابنُ رَجَبٍ في فتح الباري له (٥/٣٦٧): "فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ واضْطِراب".

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢١٨) عن عبد الوَهَّاب الثَّقَفِي، عن خَالد الحَذَّاء عنه به، وإِسْنَادُه صَحِيحٌ.
(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ المخْطُوطِ، والاسْتِدْرَاكُ مِن شَرْحِ ابنِ بطَّال (٢/٢٥٧).
(٣) يقارن بشرح ابن بطال (٢/٢٥٧).
(٤) حديث (رقم: ٦٣٤).
(٥) الكلام لابن بطال كما في شرحه (٢/٢٥٧).

قَالَ الحَسَنُ وَابنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُدْخِلَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ(١)، وَهُوَ قَوْلُ الكُوفِيِّينَ(٢)، وَأَحْمَدَ(٣). وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: يَسْتَقبِلُ الْمُؤَذِّنُ بِالأَذَانِ وَالشَّهَادَةِ وَالإِقَامَةِ القِبْلَةَ، فَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ [قَالَ](٤) بِوَجْهِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ(٥).

وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَسْتَدِيرَ فِي أَذَانِهِ(٦)، وَأَنْكَرَ مَالِكٌ الاسْتِدَارَةَ إِنْكَارًا شَدِيدًا(٧).

وَحَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ الاسْتِدَارَةَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: (**فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا**) يَدُلُّ عَلَى الاسْتِدَارَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: (فَرَأَيْتُهُ يَدُورُ فِي أَذَانِهِ)(٨).

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/٢١٠).

(٢) ينظر: كتاب الأصل لمحمد بن الحسن (١/١٢٩).

(٣) ينظر: مسائل أحمد لعبد الله (ص: ٥٩ ـ ٦٠)، ومسائل أحمد لابن هانئ (١/٤١)، ومسائل أحمد وإسحاق للكوسج (٢/٤٩٢).

(٤) زيادة من شرح ابن بطال (٢/٢٥٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢١٠ و٢١٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣/٢٦) عنه نحوه.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢١٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/٢٧) عنه نحوه.

(٧) في المدونة (١/٦٢): "ولا يَدُور في أَذَانِه ولا يَلْتَفِت، وليْسَ هَذَا مِنْ حَدِّ الأَذَان، إلا أنْ يُرِيدَ بالْتِفَاتِه أنْ يُسْمِعَ النَّاس، فيُؤَذِّنَ كَيْفَ تَيَسَّر له" اهـ.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٠٩)، والدارمي في سننه (١/٢٩٢) من طريق الحَجَّاج ابن أَرْطَأَة عن عَوْنِ بن أبي جُحَيْفَة عن أبيه عن بِلالٍ بهِ، وحَجَّاجُ بنُ أَرْطَأة ضَعِيفٌ.
وتابَعه الثَّوري: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٤٦٧ ـ ٤٦٨)، وأحمد في المسند (٤/٣٠٨) والترمذي (رقم: ١٩٧) عن عونٍ به نحوه، لكن قال الحافظ ابنُ حَجر في فتح الباري (٢/١١٥) إنَّ قَوْله: (ويَدُور) مُدْرَجٌ في هَذهِ الرِّوَايَة.

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُسْمِعَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

قِيلَ: تَرْكُ إِنْكَارِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ ذَلِكَ حِينَ فَعَلَهُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[1]: إِنْ زَالَ بِبَدَنِهِ كُلِّهِ فِي الأَذَانِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمِمَّنْ كَرِهَ الأَذَانَ إِلَّا عَلَىٰ وُضُوءٍ: أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، (قَالَ: [لَا][2] يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا)[3].

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَكْرَهُ الأَذَانَ إِلَّا عَلَىٰ وُضُوءٍ، وَقَالَ: يُجْزِئُهُ إِنْ فَعَلَ[4].

وَمِنْ بَابِ: قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ: (وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا)[5].

وَهَذَا يَقْتَضِي جَوَازَ قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ.

وَفِي الحَدِيثِ: الأَمْرُ بِالسَّكِينَةِ فِي الإِقْبَالِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَتَرْكُ الإِسْرَاعِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (أَحَقُّ مَا سَعَيْنَا إِلَيْهِ الصَّلَاةُ)[6].

---

(١) حلية العلماء للشاشي (٢/٢٧).

(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ المخْطُوطِ، والاسْتِدْرَاكُ من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه الترمذي (رقم: ٢٠١) من طريق الزهري قال: قال أبو هريرة نحوه.
ورواه معاوية بن يحيىٰ عن الزهري عن سَعِيد بن المسَيِّب عن أَبِي هُرَيرةَ ﷺ مرفوعاً: أخرجه الترمذي في الموضع السابق، (رقم: ٢٠٠)، والبيهقي في الكبرىٰ (١/٣٩٧).
ورجَّح الترمذيُّ والبيهقيُّ روايةَ الوَقْفِ، وقال التِّرمذيُّ: "الزُّهْرِي لم يَسْمَع من أبي هُريرة"، وقال البَيْهقيُّ: "مُعاوية بن يحيىٰ الصَّدَفي ضعيفٌ".

(٤) ينظر: المجموع للنووي (٣/١٠٥)، وحلية العلماء للشاشي (٢/٢٧).

(٥) حديث (رقم: ٦٣٥).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٢٩٠) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٥٨) من طريق=

وَرُوِيَ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (أَنَّهُ سَمِعَ الإِقَامَةَ فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ)[1].

وَرُوِيَ عَنْهُ: (أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي إِلَى الصَّلَاةِ)، وَقَالَ الرَّاوِي عَنْهُ: (لَوْ مَشَتْ مَعَهُ نَمْلَةٌ لَرَأَيْتُ أَلَّا يَسْبِقَهَا)[2].

قِيلَ: حَمَلَ مَعْنَى قَوْلِهِ (عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ) أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَنْ لَمْ يَخْشَ فَوْتَ الصَّلَاةِ، وَكَانَ فِي سَعَةٍ مِنْ وَقْتِهَا.

وَمِنْ بَابِ: مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[3].

(وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ) بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ، فَالنَّصْبُ عَلَى الإِغْرَاءِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ مَنْ قَالَ: (وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ).

وَإِنَّمَا [أَمَرَهُ][4] بِذَلِكَ لِئَلَّا يَغْلِبَ عَلَيْهِ البُهْرُ[5]، فَلَا يَتَمَكَّنَ مِنْ تَرْتِيلِ القُرْآنِ، وَلَا مِنَ الوَقَارِ اللَّازِمِ لَهُ فِي الخُشُوعِ، وَيُبَيِّنُ أَنَّ الحَدِيثَ عَلَى العُمُومِ، وَأَنَّ السَّكِينَةَ تَلْزَمُ مَنْ سَمِعَ الإِقَامَةَ كَمَا تَلْزَمُ مَنْ كَانَ فِي سَعَةٍ مِنَ الوَقْتِ.

= الثوري عن عَمْرِو بن قَيْسٍ الْمُلائِي عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عن ابن مسعود به.

(١) أخرجه مالك ـ رواية الليثي ـ (١/٧٢)، ومن طريقه عبد الرزاق في المصنف (٢/٢٩٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٥٨) من طريقِ نافِعٍ عنْهُ به، ورِجَالُه ثِقَاتٌ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٥٩) عن مُحَمَّد بنِ زَيْدِ بنِ خُلَيْدَة عن ابن عمر به ورجاله ثقات.

(٣) حديث (رقم: ٦٣٦).

(٤) سَاقِطَةٌ مِنَ المخْطُوطِ، والاسْتِدْرَاكُ من شرح ابن بطال (٢/٢٦١).

(٥) البُهْرُ هو التَّنَفُّس عَقِب العَدْوِ، يقال: رَجُلٌ بَهِيرٌ ومَبْهُور. ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١/٣٣١).

وَقَوْلُهُ[1]: (إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ)، وَفِي قَوْلِهِ: (فَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا) حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ: إِنَّ مَا أَدْرَكَ المَأْمُومُ مِنَ الصَّلَاةِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[2]، وَأَحْمَدَ[3].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ[4]: مَا أَدْرَكَ المَأْمُومُ مَعَ الإِمَامِ فَهُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ، وَالَّذِي يَقْضِيهِ أَوَّلُ صَلَاتِهِ.

وَمَنْ قَالَ الَّذِي يَقْضِيهِ أَوَّلُ صَلَاتِهِ فَحُجَّتُهُ: (وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا) وَالقَضَاءُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِفَائِتٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الفَائِتَ مِنْ صَلَاةِ المَأْمُومِ مَا سَبَقَهُ بِهِ إِمَامُهُ.

وَحُجَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ: (وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا)، وَالتَّمَامُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْآخِرِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ: مَا أَدْرَكَ آخِرَ صَلَاتِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ آخِرًا [إِلَّا][5] وَقَدْ تَقَدَّمَهُ أَوَّلٌ.

وَقِيلَ: إِنَّ الَّذِي فَاتَهُ هُوَ الَّذِي فَعَلَهُ إِمَامُهُ، وَهُوَ قِرَاءَةُ أُمِّ القُرْآنِ وَسُورَةٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مِثْلِهِ.

وَقِيلَ: القَضَاءُ يَكُونُ لِغَيْرِ فَائِتٍ، قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ

---

(١) في المخطوط (ومن باب) وهو تصحيف.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (١٩٣/٢)، والمهذب للشيرازي (٩٥/١).

(٣) مسائل أحمد لعبد الله ابنه (ص: ١٠٧)، ومسائل أحمد لابنه أبي الفضل (١٢٣/١).
وقد تكرر في هذا الموطن من المخطوط قوله: (إن ما أدرك المأموم.... إلى قوله: وهو قول الشافعي، وأحمد).

(٤) روي هذا القول عن ابن عمر، وابن مسعود ﷺ كما في الأوسط لابن المنذر (٢٣٩/٤)، وهو قول المالكية كما في المدونة (٩٧/١).

(٥) في المخطوط: (أولا)، والمثبت من شرح ابن بطال (٢٦٢/٢).

سَمَوَاتٍ ﴾[1] أَيْ: صَنَعَهُنَّ، وَقَالَ: ﴿فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ﴾[2] أَيْ: اصْنَعْ مَا أَنْتَ صَانِعٌ، قَالَ أَبُو ذُؤَيْبٍ[3]: [مِنَ الكَامِلِ]

وَعَلَيْهِمَا مَسْرُودَتَانِ قَضَاهُمَا ❊ دَاوُدُ أَوْ صَنَعَ السَّوَابِغِ تُبَّعُ

أَيْ: صَنَعُهُمَا دَاوُدُ.

وَيُقَالُ: قَضَيْتُ العَمَلَ وَالأَمْرَ، أَيْ: فَرَغْتُ مِنْهُمَا، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[4].

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَا أَدْرَكَ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ.

وَمِنْ بَابِ: مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الإِمَامَ؟

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ[5].

وَفَائِدَةُ الحَدِيثِ أَنْ تَكُونَ الإِقَامَةُ مُتَّصِلَةً بِالصَّلَاةِ، وَأَنْ يُقَامَ لَهَا بِحَضْرَةِ الإِمَامِ، وَأَمَرَهُم أَنْ لَا يَقُومُوا خَشْيَةَ الْمُهْلَةِ بَيْنَ الإِقَامَةِ وَالدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، لِأَنَّ شَأْنَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ اتِّصَالُهُ بِالإِقَامَةِ[6].

قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ[7]: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا يَقُومُ النَّاسُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ

(١) سورة فصلت، الآية (١٢).
(٢) سورة طه، الآية (٧٢).
(٣) ينظر: ديوان الهذليين (١/١٩).
(٤) سورة الجمعة، الآية (١٠).
(٥) حديث (رقم: ٦٣٧).
(٦) يقارن بكلام ابن بطال (٢/٢٦٤).
(٧) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٤/١٦٧).

الإِمَامُ عَلَىٰ ظَاهِرِ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالزُّهْرِيِّ[1]، وَعَطَاءٍ[2]، وَمَالِكٍ[3] أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ فِي أَوَّلِ الإِقَامَةِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ[4].

وَقَالَ مَالِكٌ[5] وَالشَّافِعِيُّ[6]: لَا يُكَبِّرُ الإِمَامُ حَتَّىٰ يَفْرَغَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الإِقَامَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ كَبَّرَ الإِمَامُ[7].

/[٩٢] وَقَوْلُهُ: (لَا تَسْعَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَلَا تَقُمْ إِلَيْها مُسْتَعْجِلاً)، لِأَنَّ السَّكِينَةَ لَازِمَةٌ عِنْدَ الوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَفِي القِيَامِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ اسْتِشْعارٌ لِحَالِ الوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ تَعَالَىٰ[8].

وَمِنْ بَابِ: هَلْ يَخْرُجُ مِنَ المَسْجِدِ إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ دُونَ أَنْ يَتَيَمَّمَ أَمْ لَا؟[9]

قِيلَ فِيهِ: إِنَّهُ قَدْ تَكُونُ بَيْنَ الإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ مُهْلَةٌ عِنْدَ الضَّرُورَةِ بِقَدْرِ

(١) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٤/١٦٦)، وأَثَرُ الزُّهْرِي أخْرَجه عبدُ الرَّزَّاق في المصنف (١/٥٠٧).
(٢) ينظر: المصنف لعبد الرزاق (١/٥٠٥).
(٣) المدونة (١/٦٢)، والذخيرة للقرافي (٢/٧٧).
(٤) ينظر: مسائل أحمد وإسحاق للكوسج (٢/٦٢٧)، والإنصاف للمرداوي (٢/٢٢٠).
(٥) المدونة (١/٦٢).
(٦) الحاوي الكبير للماوردي (٢/٢٣٨).
(٧) كتاب الأصل لمحمد بن الحسن (١/١٨ ـ ١٩).
(٨) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٢٦٥).
(٩) كذا في المخطوط، والتبويب عند البخاري: (هَل يخرجُ مِن المسجِدِ لِعلَّة؟).

اغْتِسَالِهِ ﷺ وَانْصِرَافِهِ إِلَيْهِمْ.

وَفِيهِ جَوَازُ انْتِظَارِ الجَمَاعَةِ لِإِمَامِها مَا دَامَ فِي سَعَةٍ مِنَ الوَقْتِ[1].

وَمِنْ بَابِ: قَوْلِ الرَّجُلِ: مَا صَلَّيْنَا

۞ فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ رضي الله عنه[2].

وَفِيهِ رَدٌّ عَلَىٰ مَنْ يَقُولُ: إِذَا سُئِلَ هَلْ صَلَّيْتَ؟ فَيَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: لَمْ أُصَلِّ[3].

وَمِنْ بَابِ: الإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الحَاجَةُ بَعْدَ الإِقَامَةِ، وَالكَلَامُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

فِي هَذَا رَدٌّ عَلَىٰ مَنْ قَالَ: إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، وَجَبَ عَلَىٰ الإِمَامِ تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ أَنَّ اتِّصَالَ الإِقَامَةِ بِالصَّلَاةِ لَيْسَ مِنْ وَكِيدِ السُّنَنِ، وَإِنَّمَا مِنْ مُسْتَحَبِّهَا.

وَكَرِهَ قَوْمٌ الكَلَامَ بَعْدَ الإِقَامَةِ، وَأَجَازَهُ قَوْمٌ، وَهَذَا الحَدِيثُ حُجَّةٌ لَهُمْ[4].

---

(١) ينظر: المصدر السَّابق (٢/٢٦٥ ـ ٢٦٦)، وقد نَسَبه للمُهَلَّب بن أبي صُفْرَة.

(٢) حديث (رقم: ٦٤١).

(٣) هذا قول إبراهيم النَّخعي، أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٤١).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٢٦٧ ـ ٢٦٨).

وَمِنْ بَابِ: وُجُوبُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[1].

قَوْلُهُ: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ...) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ عِظَمِ أَمْرِ الجَمَاعَةِ.

وَأَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ الجَمَاعَةَ فِي الصَّلَاةِ سُنَّةٌ[2] إِلَّا أَهْلَ الظَّاهِرِ، فَإِنَّهَا عِنْدَهُمْ فَرِيضَةٌ، وَاحْتَجُّوا بِهَذَا الحَدِيثِ.

قَالَ قَوْمٌ: الصَّلَاةُ الَّتِي أَمَرَ أَنْ يُحَرَّقَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا هِيَ صَلَاةُ الجَمَاعَةِ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: (لَا يَشْهَدُونَ العِشَاءَ، أَوْ لَأُحَرِّقَنَّ حَوْلَ بُيُوتِهِمْ)[3].

وَقَالَ قَوْمٌ[4]: هِيَ الجُمُعَةُ.

---

(١) حديث (رقم: ٦٤٤).

(٢) في نقل هَذَا الإجماع نظر، فإنَّ القولَ بالوُجُوب قالَ به غيرُ أَهْلِ الظَّاهِر، مِنهم: عَطاءٌ، وأحْمَد بن حنبلٍ، وأبو ثَوْر، وهُو مذْهَبُ كثيرٍ من أَصْحَاب رَسُولِ الله ﷺ، مِنهم: ابنُ مَسْعودٍ، وأبو مُوسىٰ، وعليٌّ، وابنُ عبَّاس.
وممن يقول بالوُجوب أيْضا: إسحَاقُ بن رَاهُويه، والفُضَيل بن عِياضٍ، والأوزَاعيُّ، والثَّوريُّ، وابنُ خُزيمَة، وابنُ المنْذِر وينظر: "الأوسط لابن المنذرِ (٤/١٣٤ ـ ١٣٥)، والمصنَّف لابن أبي شيبة (١/٣٤٥)، وفتح الباري لابن رجَب الحنبلي (٥/٤٤٧) ـ (٥/٤٥٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢/٢٩٢) من طريق ابن أبي ذِئْبٍ عن عَجْلان مَولىٰ المشعمل عن أبي هريرة.
وورد التَّصريحُ بصلاة العشاء من حديثِ أبي هُريرة أيضا من طريقِ:
أ ـ سَعيد المقبري عنه أخرجه أحمدُ (٢/٣٦٧).
ب ـ أبي صالح ذكوان السَّمَّان: أخرجه أحمد (٢/٤١٦ و٥٢٥ و٥٢٦ و٥٣٧).

(٤) استدلالا بحديثِ ابن مسعُودٍ أنَّ النبيَّ قالَ لقومٍ يتخَلَّفون عن الجُمُعة: (لَقَدْ هَمَمْتُ أن آمُرَ رَجُلا يُصَلِّي بالنَّاس، ثم أُحَرِّقَ علىٰ رِجَالٍ يتخَلَّفُون عن الجمعة)، أخرجه مسلم (رقم: ٦٥٢). =

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ[1]: إِنَّ الحَدِيثَ فِي الإِحْرَاقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ تَخَلَّفَ هُوَ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ لَا فِي غَيْرِهَا.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ صَلَاةَ الجَمَاعَةِ سُنَّةٌ، أَنَّهُ حِينَ تَوَعَّدَهُمْ بِالإِحْرَاقِ لَمْ يَقُلْ: إِنَّ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا لَا تُجْزِئُهُ صَلَاتُهُ، وَلَوْ كَانَتْ فَرْضاً مَا سَكَتَ عَنْ ذَلِكَ، لِأَنَّ البَيَانَ مِنْهُ لِأُمَّتِهِ فَرْضٌ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ[2]: أُرِيدَ بِهِ الْمُنَافِقُونَ.

وَقِيلَ: بَلْ كَانَ فِي الْمُؤْمِنِينَ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قِصَّةُ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ، وَبَّخَهُمُ اللهُ بِذَلِكَ، وَلَمْ يُوَبِّخِ الْمُنَافِقِينَ، لِأَنَّهُ عَلِمَ سُوءَ طَوِيَّتِهِمْ، وَفَسَادَ دِينِهِمْ.

وَ(العَرْقُ): العَظْمُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ لَحْمٌ، وَقَدْ تَعَرَّقْتَ العَظْمَ، وَاعْتَرَقْتَهُ وَعَرَقْتَهُ: إِذَا أَكَلْتَ مَا عَلَيْهِ.

وَ(العُرَاقُ): العَظْمُ الَّذِي لَا لَحْمَ عَلَيْهِ[3]، وَرَجُلٌ مَعْرُوقُ الوَجْهِ، أَيْ:

= لكن قال البيهقيُّ في الكبرىٰ (٥٦/٣): "والَّذي تدُلُّ علَيهِ سَائِر الرِّواياتِ أَنَّه عَبَّر بالجُمُعَة عنِ الجَمَاعَة، والله أعلم" اهـ.

(١) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (١٤٠/٢).

(٢) ضعَّف هذا القول الحافظ ابن رجب في فتحه (٤٥٧/٥) فما بعدها.
وقال ابن رجَبٍ في فتح الباري (٤٥٨/٥): "وقَد كانَ النَّبيُّ ﷺ يعْلَمُ نفَاقَ خلْقٍ من المنَافِقين، ولا يُعَاقِبُهم علىٰ نِفَاقِهم، بلْ يَكِلُ سَرائرَهُم إلىٰ الله، ويُعَامِلُهم مُعَامَلَةَ المسْلِمينَ في الظَّاهر...".
وهَذا الَّذي ضَعَّفه ابنُ رجبٍ قوَّاهُ الحافظ ابن حَجَرٍ ﷺ كما في الفتح (١٢٧/١) حيثُ قال: "والَّذِي يظْهَر لي أنَّ الحديثَ ورَدَ في المنَافِقينَ، لقَوْلِه في صَدْر الحَدِيث الآتي بعْدَ أَرْبَعة أَبْوابٍ: (لَيْسَ صَلاةٌ أَثْقَلَ علىٰ المنَافِقِين مِن العِشَاء والفَجْر)، لَكِنَّ المرادَ به نفاقَ المعْصِيَة لا نِفَاق الكُفْر".

(٣) من كتاب العين للخليل (١٥٤/١)، مقاييس اللغة لابن فارس (٢٨٦/٤).

خَفِيفُ لَحْمِ الوَجْهِ.

وَأَمَّا [ضَرْبُ][1] الْمَثَلِ بِالعَظْمِ السَّمِينِ وَالْمِرْمَاتَيْنِ فَإِنَّهُ أَرَادَ الشَّيْءَ الحَقِيرَ[2].

وَمِنْ بَابِ: فَضْلِ الجَمَاعَةِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ ﷺ[3]، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ[4]، وَأَبِي هُرَيْرَةَ[5] ﷺ.

قَوْلُهُ: (بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَخَمْسٍ وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا) يَدُلُّ عَلَىٰ تَضْعِيفِ ثَوَابِ الْمُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ عَلَىٰ ثَوَابِ الْمُصَلِّي وَحْدَهُ بِهَذِهِ الأَجْزَاءِ.

قِيلَ[6]: وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الجَمَاعَةِ سُنَّةٌ، لِأَنَّهُ أَثْبَتَ صَلَاةَ الفَذِّ، وَسَمَّاهَا صَلَاةً، وَلِأَنَّهُ أَثْبَتَ لِلْجَمَاعَةِ فَضْلاً، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ لِلْجَمَاعَةِ فَضْلاً، وَأَنَّ دَرَجَةَ الفَذِّ أَنْقَصُ مِنْهَا، فَفَاضَلَ بَيْنَهُمَا، فَقَدِ اسْتَوَيَا فِي بَعْضِ الفَضِيلَةِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَرْبَعٌ، لِقَوْلِهِ: (وَذَلِكَ) إِشَارَةً إِلَىٰ تَفْسِيرِ الجُمَلِ الْمَذْكُورَةِ:

---

(١) زيادة من شرح ابن بطال (٢/٢٧١).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٢٧١).

(٣) حديث (رقم: ٦٤٥).

(٤) حديث (رقم: ٦٤٦).

(٥) حديث (رقم: ٦٤٧).

(٦) مِن كَلامِ الإِمَام ابنِ القَصَّار كَمَا في شَرْحِ ابنِ بَطَّال (٢/٢٧٢).

فَقَوْلُهُ: (ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ المَسْجِدِ) هَذِهِ دَرَجَةٌ، وَهِيَ نِيَّةُ الصَّلَاةِ فِي الجَمَاعَةِ؛

وَقَوْلُهُ: (وَلَمْ يَخْطُ خُطْوَةً) دَرَجَةٌ ثَانِيَةٌ؛

وَقَوْلُهُ: (فَإِذَا صَلَّىٰ) دَرَجَةٌ ثَالِثَةٌ؛

وَالدَّرَجَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ).

وَمِنْ بَابِ: فَضْلِ صَلَاةِ الفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ

۞ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[1].

قَدْ تَبَيَّنَ فِي هَذَا الحَدِيثِ المَعْنَىٰ الَّذِي أَوْجَبَ التَّفْضِيلَ لِشُهُودِ الفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ، وَهُوَ اجْتِمَاعُ مَلَائِكَةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِيهَا، فَلَمَّا خَصَّ اللهُ تَعَالَىٰ الفَجْرَ بِشُهُودِ المَلَائِكَةِ لَهَا، وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي العَصْرِ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالمُحَافَظَةِ عَلَىٰ العَصْرِ، لِيَكُونَ مَنْ حَضَرَهُمَا تَرْفَعُ المَلَائِكَةُ عَمَلَهُ، وَيَشْفَعُونَ لَهُ[2].

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ اجْتِمَاعُ الْمَلَائِكَةِ فِي الفَجْرِ وَالعَصْرِ هُمَا الدَّرَجَتَانِ الزَّائِدَتَانِ عَلَىٰ الخَمْسَةِ وَالعِشْرِينَ[3] جُزْءًا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي لَا تَجْتَمِعُ المَلَائِكَةُ فِيهَا.

وَلِأَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (تَفْضُلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ)، فَذَكَرَ

(١) حديث (رقم: ٦٤٨).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٢٧٩)، وقد عَزَاهُ إلىٰ المهلَّب بن أبي صُفْرة.

(٣) في المخطوط (وعشرين)، وَهُوَ خَطَأٌ، والصواب ما أثبته.

اجْتِمَاعَ الْمَلَائِكَةِ فِي الفَجْرِ بِوَاوٍ فَاصِلَةٍ، وَاسْتَأْنَفَ [الكَلَامَ، وَقَطَعَهُ مِنَ الجُمْلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ اجْتِمَاعَ الْمَلَائِكَةِ يُوجِبُ][1] فَضْلاً وَدَرَجَةً زَائِدَةً /[٩٣] عَلَىٰ الخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ، فَصَارَ لِلْفَجْرِ وَالعَصْرِ دَرَجَتَانِ لَيْسَتَا لِغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّلَوَاتِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ[2] ﷺ جَوَازُ الغَضَبِ عِنْدَ تَغَيُّرِ الدِّينِ، وَتَغَيُّرِ أَحْوَالِ النَّاسِ.

وَفِيهِ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ بِالغَضَبِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

[وَفِيهِ][3] دَلِيلٌ أَنَّ الْمُنْكَرَ يُنْكَرُ بِقَدْرِ الاسْتِطَاعَةِ[4].

قَوْلُهُ: (**مَا أَعْرِفُ مِنْ مُحَمَّدٍ شَيْئاً**) أَيْ: مِنْ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ شَيْئاً لَمْ يَتَغَيَّرْ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ، إِلَّا الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، فَحَذَفَ الْمُضَافَ لِدِلَالَةِ الكَلَامِ عَلَيْهِ[5].

وَقَوْلُهُ: (**أَبْعَدُهُمْ مَمْشًى**) يُرِيدَ أَنَّ كَثْرَةَ الأَجْرِ بِكَثْرَةِ الخُطَا.

وَمِنْ بَابِ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الصَّلَاةِ[6]

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ أَحْمَدَ السِّمْسَارُ[7]، .....

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المخْطُوط، والاستدراك من شرح ابن بطال (٢/٢٧٩).

(٢) في المخطوط: (أبي ذَرٍّ)، والصَّوابُ ما أثبته، وهو حديث (رقم: ٦٥٠).

(٣) زيادةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاق.

(٤) في المخطوط: (الطَّاعة)، والمثْبَتُ هو الصَّواب.

(٥) ينظر شرح ابن بطال (٢/٢٧٩).

(٦) في المخطوط (إلى الظهر)، والمثبتُ مِنْ صَحِيح البُخَاري.

(٧) تقدمت ترجمته في قسم الدراسة.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ النَّقَّاشُ[1]، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ أَحْمَدَ بْنِ القَاسِمِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ[2]، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي مَالِكٌ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ[3]، أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً)[4].

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى.

---

(١) أبو سعيد محمَّد بن عليّ بن عَمْرو النَّقَّاش الأَصْبَهَاني، الإمامُ المجوِّدُ المصنِّفُ، صاحِبُ كتابِ (الصَّحَابَة)، وكِتَاب (القُضَاة)، قال الذَّهبي رحمه الله: كانَ مِنْ أئمَّة الأثَر رحمه الله ورضي عنه، توفي سنة (٤١٤ هـ). ترجمته في السير للذهبي (٣٠٧/١٧)، وشذرات الذهب لابن العماد (٢٠١/٣).

(٢) أبو عبد الله محمَّد بن أيوب بن يحيىٰ بن الضُّرَيس البَجَلي الرَّازِي، صاحِبُ كتابِ (فَضَائِل القُرآن)، قال أبو يعلىٰ الخليلي: ابنُ الضُّرَيس ثقة، وهو محدِّثٌ ابنُ مُحَدِّث، توفي سنة (٢٩٤ هـ) بالرَّي.

ترجمته في السير للذهبي (٤٤٩/١٣)، وشذرات الذهب لابن العماد (٢١٦/٢).

(٣) الحسَنُ بنُ سُفْيَانَ بنِ عَامِرِ بنِ عَبْدِ العَزِيز الشَّيْبَانيُّ الإِمَامُ، الحَافِظُ، الثَّبْتُ، أَبُو العَبَّاس، قالَ ابنُ حِبَّان: كان الحسَن ممَّن رَحَل، وصَنَّف، وحدَّث، علىٰ تَيَقُّظٍ، معَ صِحَّة الدِّيانة، والصَّلابة في السُّنَّة. توفي سنة (٣٠٣ هـ). ترجته في السير (١٥٧/١٤)، وطبقات الشافعية للسبكي (٢٦٥/٣).

(٤) أخرجه البخاري (رقم: ٢٦٨٩) عن إسماعيل بن أبي أُوَيْسٍ.

والحديث أخرجه مالك في الموطأ ـ رواية الليثي ـ (٦٨/١) عن سمي به.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَأَخْبَرَنَا بِشْرُ بنُ أَحْمَدَ[1]، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بنُ الحُسَيْنِ[2]، أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَقَرَّبُوا إِلَىٰ المَسْجِدِ، فَذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُعْرَىٰ المَدِينَةُ، فَقَالَ: (بَنِي سَلِمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ)[3].

وَمِنْ بَابِ: احْتِسَابِ الآثَارِ

۞ حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه: (أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ)[4].

قَالَ مُجَاهِدٌ: (خُطَاهُمْ: آثَارُ المَشْيِ فِي الأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ)[5].

قِيلَ[6]: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لَهُمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا عَلَىٰ بُعْدٍ مِنْ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ،

---

(١) أبو سَهْل بِشْر بنُ أَحْمَد بن بِشْر بن محمُود الإِسْفراييني، الإمامُ المحدِّثُ الثِّقَةُ، الجَوَّالُ، مُسْنِدُ وَقتِهِ، وأَحَدُ الموصُوفِينَ بالشَّهَامَة والشَّجَاعَة. قال الحاكم: انْتُخِب عليه، وأَمْلىٰ زمَانًا من أُصُولٍ صَحِيحَة، وتوفي في شَوَّال سَنَةَ سَبْعين وثَلاثِ مِئَةٍ. ترجمته في النجوم الزاهرة (٤/١٣٩)، والسير للذهبي (١٦/٢٢٨).

(٢) أَبُو سُليمَان دَاوُدُ بنُ الحُسَيْن بن عقِيل بنِ سَعِيدٍ البَيْهَقيّ، المحدِّثُ الإِمَامُ الثِّقَةُ، مُسنِد نَيْسَابُوْر، خَرَّجَ لَهُ بَلَدِيُّه الإِمَامُ البَيْهَقيُّ كَثيراً في كتبه، توفي سنة (٢٩٣ هـ). ترجمته في السير للذهبي (١٣/٥٧٩).

(٣) أخرجه البُخَاري عن عَبْدِ الوَهَّاب الثَّقَفِي (رقم: ٦٥٥)، وعن يحيىٰ بن أيُّوب (رقم: ٦٥٦) كلاهما عَن حُمَيْدٍ الطَّوِيل به مثله.

(٤) حديث (رقم: ٦٥٥).

(٥) أثر مجاهِدٍ: ذكَرَه البُخَاريّ في هَذا المَوْطِن مُعَلَّقًا، وقَدْ وَصَلَه ابنُ جَرِير في تَفْسِيره (٢٠/٤٩٧)، وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ كَمَا في تغليق التعليق (٢/٢٧٨) من طريقِ ابنِ أَبي نَجِيحٍ عَن مُجَاهِدٍ بِه. وإِسْنَادُه صَحِيحٌ.

(٦) الكلامُ لابنِ بَطَّالٍ كما في شَرْحِه عَلَىٰ البُخَارِي (٢/٢٨١).

فَأَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَىٰ قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُعْرَىٰ الْمَدِينَةُ.

(العَرَاءُ) الأَرْضُ الخَالِيَةُ.

وَقِيلَ: (العَرَاءُ): مَا اتَّسَعَ مِنَ الأَرْضِ، يُرِيدُ كَرَاهِيَّةَ خُلُوِّ الْمَوْضِعِ مِنَ النَّاسِ، قِيلَ: عَرِيَ الْمَكَانُ، أَيْ: خَلَا، وَأَعْرَيْتُهُ أَنَا.

حَضَّهُمْ عَلَىٰ احْتِسَابِ الآثَارِ، وَطَلَبِ الأَجْرِ فِي مَشْيِهِمْ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، وَلِذَلِكَ فَضَّلَ المقَارَبَةَ[1] بَيْنَ الخُطَا فِي الْمَشْيِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الإِسْرَاعِ إِلَيْهَا.

حَضَّ الَّذِينَ أَرَادُوا النُّقْلَةَ، أَيْ: قُرْبَ مَسْجِدِهِ عَلَىٰ الثَّبَاتِ فِي مَوْضِعِهِمْ وَإِنْ نَأَتْ، وَرَغَّبَهُمْ فِي احْتِسَابِ خُطَاهُمْ وَمَشْيِهِمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الأَبْعَدُ فَالأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْراً)[2].

وَكَانَ أَنَسٌ رضي الله عنه يَتَجَاوَزُ الْمَسَاجِدَ الْمُحْدَثَةَ إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ القَدِيمَةِ[3].

قِيلَ: كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ طَلَبًا لِلْأَجْرِ بِكِثْرَةِ الخُطَا، وَأَمَّا الحَسَنُ فَقَالَ: كَانُوا

---

(١) في المخطوط: (المقالة)، وهو خَطَأٌ، والمثْبَتُ من شَرْحِ ابن بَطَّالٍ (٢/٢٨٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٠٧)، وأحمد في المسند (٢/٣٥١ و٤٢٨)، وأبو داود (رقم: ٥٥٦)، وابن ماجه (رقم: ٧٨٢)، والحاكم في المستدرك (١/٣٢٦)، والبيهقي في الكبرىٰ (٣/٦٤) مِن طُرُقٍ عن ابنِ أبي ذِئْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بنِ مِهْران، عن عَبْدِ الرَّحمن بنِ سَعْدٍ، عن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه به رَفَعَه.
قال الحاكمُ: حديثٌ صحِيحٌ، رُواتُه مَدَنِيُّون، ثم قال: ولم يُخْرِجَاهُ، إِذْ لم يُرْوَ بِغَيْرِ هَذا الإِسْناد".

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٣٢)، وفي سنَدِه لَيْثُ بن أبي سُلَيم، وهو ضَعِيفٌ.

يُحِبُّون أَنْ يُكَثِّرَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ بِنَفْسِهِ[1].

يَعْنِي: لَا يَدَعُ مَسْجِدَ قَوْمِهِ.

وَمِنْ بَابِ: فَضْلِ صَلَاةِ العِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ

۞ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[2].

قِيلَ: حَذَّرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ التَّشَبُّهِ بِالْمُنَافِقِينَ لِرُكُونِهِمْ إِلَى النَّوْمِ، وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الفَجْرِ، لِكَرَاهِيَتِهِمُ القِيَامَ مِنَ النَّوْمِ.

وَمِنْ بَابِ: اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ

۞ فِيهِ حَدِيثُ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ: (ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا)[3].

قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ: الاثْنَانِ جَمْعٌ، وَاسْتَدَلُّوا بِهَذَا الحَدِيثِ، وَقَالُوا: كُلُّ جَمَاعَةٍ قَلِيلَةٍ أَوْ كَثِيرَةٍ فَالمُصَلِّي فِيهَا لَهُ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ[4]: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ مَعَ الرَّجُلِ لَهُمَا أَجْرُ التَّضْعِيفِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٣٢).

(٢) حديث (رقم: ٦٥٧).

(٣) حديث (رقم: ٦٥٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٥٣١).

(صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَىٰ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ)[1] دَلِيلٌ أَنَّ الرَّجُلَ مَعَ الرَّجُلِ جَمَاعَةٌ[2].

وَمِنْ بَابِ: مَنْ جَلَسَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[3].

قِيلَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾[4]، يَعْنِي: الْمُصَلِّينَ وَالْمُنْتَظِرِينَ لِلصَّلَاةِ.

وَمِنْ بَابِ: فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ أَوْرَاحَ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[5].

وَفِيهِ الحَضُّ عَلَىٰ مُوَاظَبَةِ الْمَسَاجِدِ لِلصَّلَوَاتِ.

وَمِنْ بَابِ: /[٩٧] إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ

۞ فِيهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ بُحَيْنَةَ[6].

---

(١) أخرجه أبو داود الطَّيالسي في مسنده (٧٥)، وأحمد في المسند (٥/١٤٠)، وأبو داود (رقم: ٥٥٤)، والنسائي (رقم: ٨٤٣)، وفي سننه الكبرىٰ (١/٢٩٥)، والشَّاشيُّ في مسنده (٣/٣٧٨)، وابن حِبَّانَ في صحيحه كما في الإحسان (٥/٤٠٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (٣/٦١) جميعا من طُرُقٍ عَن أبي إسحاق السَّبِيعِي عن عَبدِ اللهِ بنِ أَبي بَصِيرٍ عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ ﷺ به.

(٢) ينظر شرح ابن بطال (٢/٢٨٤).

(٣) حديث (رقم: ٦٥٩).

(٤) سورة غافر، الآية (٠٧).

(٥) حديث (رقم ٦٦٢).

(٦) حديث (رقم ٦٦٣).

كَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ أَنْ يَرْكَعَ الرَّجُلُ رَكْعَتَي الفَجْرِ فِي الْمَسْجِدِ وَالإِمَامُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ، وَاحْتَجُّوا بِهَذَا الحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[1]، وَأَحْمَدَ[2]، وَإِسْحَاقَ[3].

وَقَالَ قَوْمٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيهِمَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ مَا تَيَقَّنَ أَنَّهُ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ الأَخِيرَةَ مَعَ الإِمَامِ، حُكِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ[4].

وَقَالَ مَالِكٌ[5]: إِنْ خَشِيَ أَنْ تَفُوتَهُ الرَّكْعَةُ فَلَا يُصَلِّيهِمَا، وَلْيَدْخُلْ مَعَ الإِمَامِ.

وَحُجَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ: أَنَّ تَشَاغُلَهُ بِالفَرِيضَةِ أَوْلَىٰ مِنْ تَشَاغُلِهِ بِالتَّطَوُّعِ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي حَدِيثِ ابنِ بُحَيْنَةَ: (لَا تَجْعَلُوا هَذِهِ الصَّلَاةَ كَصَلَاةِ الظُّهْرِ وَمَا بَعْدَهَا، وَاجْعَلُوا بَيْنَهُمَا فَصْلاً)[6]، قَالَ[7]: إِنَّمَا كَرِهَ وَصْلَهُ إِيَّاهَا بِالفَرِيضَةِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ دُونَ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا بِشَيْءٍ يَسِيرٍ.

---

(١) المجموع (٤/٢٠٨)، روضة الطالبين (١/٣٧٥)..

(٢) مسَائلُ أحمد لعبد الله (ص: ٩٧)، ومسَائلُ أحمد لأبي داود (ص: ٥٠)، ومسائل أحمد لابن هَانئ (١/١٠٦).

(٣) مسائل أحمد وإسحاق (٢/٦٥٨ ـ ٦٥٩).

(٤) الهداية للمرغيناني (١/٧٧)، شرح فتح القدير لابن الهمام (١/٤١٤ ـ ٤١٥).

(٥) المدونة (١/١١٨)، التفريع لابن الجلاب (١/٢٦٨)، عيون المجالس لعبد الوهاب المالكي (١/٣٥٩).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٥/٣٤٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٧٣)، والحاكم في المستدرك (٣/٤٨٧) من طرق عن يحيىٰ بن أبي كَثِيرٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَن بنِ ثَوْبَان عن ابنِ بُحَيْنَة ﷺ به.

(٧) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٣٧٣).

وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: (صَلَّيْتُ مَعَ[1] مُعَاوِيَةَ ﷺ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ قُمْتُ لِأَتَطَوَّعَ، فَأَخَذَ بِثَوْبِي، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ حَتَىٰ تَقَدَّمَ أَوْ تَكَلَّمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ)[2].

قِيلَ[3]: النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: فَرْضٍ وَنَفْلٍ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، كَمَا نَهَىٰ عَنْهُ مُعَاوِيَةُ ﷺ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ.

قِيلَ: ذَكَرَ البُخَارِيُّ الحَدِيثَ فِي التَّرْجَمَةِ ثُمَّ تَرَكَهُ بِلَا إِسْنَادٍ، لِأَنَّ ابنَ عُيَيْنَةَ، وَحَمَّادَ بنَ زَيْدٍ، وَحَمَّادَ بنَ سَلَمَةَ أَوْقَفُوهُ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[4].

وَقَوْلُهُ: (لَاثَ بِهِ النَّاسُ) أَيْ: أَحَاطُوا بِهِ، وَاجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ اجْتَمَعَ وَالْتَبَسَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ فَهُوَ لَائِثٌ، يُقَالُ: لَاثَ الأَزْرَارَ وَالعِمَامَةَ: إِذَا رَدَّ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ.

---

(١) في المخطوط: (رَسول الله ﷺ)، وَلا وَجْهَ لَهَا هُنَا!!

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٧٣)، والحديثُ أخْرجَه مُسْلمٌ (رقم: ٨٨٣) عن السَّائِب بن يزيد بنحوه.

(٣) ينظر مَعْنَىٰ هذا الكَلامِ عِنْدَ الإِمَامِ الطَّحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٧٣).

(٤) ينظر: شرح ابن بطال (٢/٢٨٧ ـ ٢٨٨)، وقال ابنُ رَجَبٍ الحَنْبَلي في شَرحه المسَمَّىٰ فَتْحُ الباري: (٦/٥٥): "وقد اختُلِف فِي رَفْعه ووَقْفِه، واختلفَ الأئِمَّة فِي التَّرجيح، فرجَّح التِّرمذيُّ رفْعَه، وكذَلِك خَرَّجه مُسْلِم فِي صَحِيحه، وإِليهِ مَيْلُ الإمامِ أحْمَد، ورَجَّح أبو زُرْعَة وَقْفَه، وتَوَقَّف فِيهِ يَحْيَىٰ بنُ مَعِين، وإنما لَمْ يُخَرِّجه البُخَاريُّ لِتَوَقُّفه، أو لِتَرْجِيحِه وَقْفَه، والله أعلم".
وقال الحافظ في فتح الباري (٢/١٤٩): "... واختُلِف علىٰ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ في رَفْعِه وَوَقْفِه، وقيل: إنَّ ذلِك هُو السَّبب في كَوْن البُخَاري لم يخرجه" اهـ.

وَمِنْ بَابِ: حَدُّ المَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الجَمَاعَةَ

۞ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂ لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ(١).

الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ: الحَضُّ عَلَىٰ شُهُودِ الجَمَاعَةِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا.

وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ جَوَازُ الأَخْذِ بِالشِّدَّةِ لِمَنْ جَازَتْ لَهُ الرُّخْصَةُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ الجَمَاعَةِ لِعُذْرِ الْمَرَضِ؛ فَلَمَّا تَحَامَلَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ الأَرْضَ، دَلَّ عَلَىٰ فَضْلِ الشِّدَّةِ عَلَىٰ الرُّخْصَةِ.

قِيلَ(٢): كَانَ الرَّبِيعُ بنُ خُثَيْمٍ يَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ يُهَادَىٰ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَكَانَ أَصَابَهُ الفَالِجُ، فَيُقَالُ لَهُ: إِنَّكَ لَفِي عُذْرٍ، فَيَقُولُ: أَجَلْ؛ وَلَكِنِّي أَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ.

وَكَانَ سُوَيْدُ بنُ غَفَلَةَ ابْنَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَيَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ(٣).

وَقَالَ سَعِيدُ بنُ الْمُسَيِّبِ(٤): مَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ مُنْذُ ثَلَاثِينَ سَنَةً إِلَّا وَأَنَا فِي الْمَسْجِدِ.

وَقَوْلُهَا: (إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ) أَيْ: سَرِيعُ الحُزْنِ وَالبُكَاءِ. يُقَالُ: أَسِفَ الرَّجُلُ يَأْسَفُ إِذَا اشْتَدَّ حُزْنُهُ، وَقَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ﴾(٥) أَيْ: يَا حُزْنَا.

---

(١) حديث (رقم ٦٦٤).

(٢) أخرجه ابن سَعْدٍ في الطَّبقات (١٩٢/٦) عن الحَسَنِ به.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٦٩/٦) من طريق أبي نُعَيم الفَضْلِ بنِ دُكَيْنٍ عن حَنَشِ بنِ الحَارِثِ عن سُوَيْدٍ به، وفيه: (ورُبَّما رَكَعَ رُبَّما لم يَركَع).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥١/١).

(٥) سورة يوسف، الآية: (٨٤).

وَقِيلَ: **الأَسِيفُ**: الضَّعِيفُ.

وَمِنْ بَابِ: الرُّخْصَةِ فِي المَطَرِ وَالعِلَّةِ

۞ حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ[1]، وَحَدِيثُ عِتْبَانَ بنِ مَالِكٍ[2].

التَّخَلُّفُ عَنِ الجَمَاعَاتِ فِي شِدَّةِ الْمَطَرِ وَالظُّلْمَةِ وَالرِّيحِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مُبَاحٌ بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ، لِأَنَّ عِتْبَانَ بنَ مَالِكٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ مَكَاناً يَتَّخِذُهُ مُصَلًّى إِذَا كَانَ الْمَطَرُ وَالسَّيْلُ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ﷺ.

وَفِي قَوْلِهِ: (**أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**) دَلِيلٌ أَنَّ شُهُودَهُ الجَمَاعَةَ سُنَّةٌ.

وَمِنْ بَابِ: هَلْ يُصَلِّي الإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ؟

۞ فِيهِ حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[3]، وَحَدِيثُ أَنَسٍ[4].

وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ أَنَّ الجَمَاعَاتِ تُقَامُ بِمَنْ حَضَرَهَا فِي الْمَسَاجِدِ وَفِي البُيُوتِ.

وَفِيهِ أَنَّ الجُمُعَةَ يُتَخَلَّفُ عَنْهَا فِي الْمَطَرِ كَمَا يُتَخَلَّفُ عَنْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

وَقَوْلُهُ: (**فَتَجِيئُونَ إِلَيَّ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِكُمْ**)، يُقَالُ: دَاسَتِ الخَيْلُ القَتْلَى أَيْ: وَطِئَتْهُمْ.

---

(١) حديث (رقم ٦٦٦).

(٢) حديث (رقم ٦٦٧).

(٣) حديث (رقم ٦٦٨).

(٤) حديث (رقم: ٦٧٠).

وَقَوْلُهُ: (أَنْ أُحْرِجَكُمْ) مِنَ الحَرَجِ، وَهُوَ الضِّيقُ، أَيْ: أَنْ أُكَلِّفَكُمْ مَا يَشُقُّ عَلَيْكُمْ.

وَمِنْ بَابِ: إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ:

۞ فِيهِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂[1]، وَحَدِيثُ أَنَسٍ[2]، وَابْنِ عُمَرَ[3].

ذَكَرَ ابنُ الْمُنْذِرِ[4] أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﵁ قَالَ بِظَاهِرِ هَذَا الحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ[5] وَأَحْمَدَ[6]، وَإِسْحَاقَ[7].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[8]: يَبْدَأُ بِالطَّعَامِ إِذَا كَانَتْ نَفْسُهُ شَدِيدَةَ التَّوَقَانِ إِلَيْهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ[9]: يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَعَاماً خَفِيفًا.

وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ[10]: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ حَضَرَ طَعَامُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَسَمِعَ الإِقَامَةَ أَنْ يَبْتَدِأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ العَشَاءِ.

---

(١) حديث (رقم ٦٧١).

(٢) حديث (رقم ٦٧٢).

(٣) حديث (رقم ٦٧٣) و(رقم: ٦٧٤).

(٤) الأوسط لابن المنذر: (٤/١٤٠).

(٥) ينظر: المصدر السابق (٤/١٤١).

(٦) مسائل أحمد لعبد الله (ص: ٨٥)، ومسائل أحمد لابن هانئ (١/٧١)، ومسائل أحمد لأبي داود (ص: ٣٨).

(٧) مسائل أحمد وإسحاق للكوسج (٢/٤٤١ ـ ٤٤٢)، والجامع للترمذي (٢/١٨٥).

(٨) الأم للشافعي (١/١٥٥ ـ ١٥٦)، ومختصر المزني (ص: ٢١)، والحاوي الكبير للماوردي (٢/٣٠٣).

(٩) البيان والتحصيل لابن رشد (١/٢٦٨)، والنَّوادِرُ والزِّيَادَاتُ (١/٢٤١).

(١٠) المحلى لابن حزم ﵀: (٤/٢٠٢).

وَحَمَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ قَوْلَهُ: (فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ) لِمَا يُخْشَى أَنْ يُفَارِقَهُ الخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَوْلُ أَبِي الدَّرْدَاءِ: (مِنْ فِقْهِ المَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى طَعَامِهِ [حَتَّى يُقْبِلَ عَلَى صَلَاتِهِ][1] وَقَلْبُهُ فَارِغٌ)[2] يَدُلُّ عَلَى هَذَا، وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُصَلِّي فَارِغَ البَالِ مِنْ خَوَاطِرِ الدُّنْيَا، لِيَتَفَرَّغَ إِلَى مُنَاجَاةِ رَبِّهِ /[٩٨] ﷻ.

وَاحْتَجَّ الكُوفِيُّونَ[3]، وَأَحْمَدُ[4]، وَإِسْحَاقُ[5] بِهَذَا الحَدِيثِ فِي أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ وَاسِعٌ، وَقَالُوا: لَوْ كَانَ لَهَا وَقْتٌ وَاحِدٌ مَا كَانَ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَغِلَ فِيهِ بِالأَكْلِ حَتَّى يَفُوتَ.

وَمِنْ بَابِ: إِذَا دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُهُ

۞ فِيهِ عَمْرُو بنُ أُمَيَّةَ ﷺ، قَالَ: (رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَزُّ مِنْهَا)[6].

هَذَا الحَدِيثُ يُفَسِّرُ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ[7] أَنْ يَبْدَأَ بِالعَشَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، لِأَنَّهُ قَامَ

---

(١) ما بين المعْقُوفَتَيْن سَاقِطٌ مِنَ المخْطُوطِ، والاسْتِدْرَاكُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخريج.

(٢) عَلَّقَه البُخَاري في هَذا البَاب، وقد وصَلَه ابنُ المبَارَك في كِتَاب الزُّهد (ص: ٤٠٢)، ومن طريقه الإمامُ محمَّد بنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِي في: "تَعظِيم قدر الصَّلاة" (١/١٨٤ ـ ١٨٥) من طريق صَفْوَان بنِ عَمْرو عن ضَمُرةَ بنِ حَبِيبٍ عَن أَبي الدَّرْدَاءِ ﷺ بِهِ.. وينظر تعليق التعليق لابن حجر (٢/٢٨٣).

(٣) مختصر الطحاوي (ص: ٢٣)، والهداية للمرغيناني (١/٤١).

(٤) مسائل أحمد لعبد الله (ص: ٥٢).

(٥) مسائل أحمد وإسحاق للكوسج (٢/٤٣١).

(٦) حديث (رقم ٦٧٥).

(٧) تَكَرَّر في هَذَا الموْطِنِ منَ المخْطُوطِ قوله: (يَأْكُلُ ذِراعاً يحتز مِنهَا... إلى قولِهِ ﷺ).

إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَتَرَكَ الأَكْلَ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ عَلَىٰ النَّدْبِ لَا الوُجُوبِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ[1]: مَنْ شَرَعَ فِي الأَكْلِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يَقُومُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَلَا يَتَمَادَىٰ فِي الأَكْلِ، لِأَنَّهُ قَدْ أَخَذَ مِنْهُ مَا يَمْنَعُهُ مِنْ شُغْلِ البَالِ، وَأَنَّ الَّذِي أُمِرَ بِالأَكْلِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَنْ لَمْ يَكُنْ بَدَأَ بِهِ، لِئَلَّا يَشْغَلَ بِهِ بَالَهُ.

وَقَدْ رَوَىٰ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما خِلَافَ هَذَا: (**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ**)[2]، وَهَذَا يَقْتَضِي تَقَدُّمَ أَكْلِهِ مِنْهُ قَبْلَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ.

وَمِنْ بَابِ: مَا كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ

۞ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (**كَانَ يَكُونُ ﷺ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ**)[3] يَعْنِي: خِدْمَةِ أَهْلِهِ، (**فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَيْهَا**).

فِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ أَنَّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ مُشَمِّرًا، وَكَيْفَ كَانَ مِنْ حَالَاتِهِ.

قَالَ مَالِكٌ[4]: لَا بَأْسَ أَنْ يَقُومَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ عَلَىٰ هَيْئَةِ جُلُوسِهِ وَبِذْلَتِهِ.

وَفِيهِ أَنَّ الأَئِمَّةَ وَالعُلَمَاءَ يَتَوَلَّوْنَ أُمُورَهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الصَالِحِينَ[5].

---

(١) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٢/٣٠٠)، وهذه الرِّوَايَةُ تُخَالِفُ المنْصُوصَ عن أَحْمَدَ كما تَقَدَّمَ في (٢/٥٣٤).

(٢) من حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، (رقم: ٦٧٤)

(٣) حديث (رقم: ٦٧٦).

(٤) ينظر: المدونة (١/٩٥).

(٥) يُقَارَنُ بِشَرْحِ ابنِ بَطَّالٍ رحمه الله (٢/٢٩٧).

وَمِنْ بَابِ: مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ

۞ فِيهِ حَدِيثُ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ(١).

فِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعَلِّمَ غَيْرَهُ الصَّلَاةَ وَالوُضُوءَ عَمَلاً وَعِيَانًا، كَمَا فَعَلَ جِبْرِيلُ عليه السلام بِالنَّبِيِّ ﷺ.

وَقَوْلُهُ: (وَكَانَ الشَّيْخُ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ)، ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ(٢) إِلَىٰ هَذَا، وَقَالَ: كُلُّ مَنْ سَجَدَ السَّجْدَةَ الأَخِيرَةَ مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ لَا يَقُومُ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ جَالِسًا.

وَمِنْ بَابِ: أَهْلُ العِلْمِ وَالفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ

۞ حَدِيثُ (مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ)(٣).

قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: يَؤُمُّ [القَوْمَ](٤) أَعْلَمُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ.

قَالَ عَطَاءٌ: (يَؤُمُّ القَوْمَ أَفْقَهُهُمْ)(٥)، فَإِنْ كَانُوا فِي الفِقْهِ سَوَاءً فَأَقْرَؤُهُمْ، وَإِنْ كَانُوا فِي الفِقْهِ وَالقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَسَنُّهُمْ.

وَقَالَ قَوْمٌ: القَارِئُ أَوْلَىٰ مِنَ الفَقِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ(٦)، .....

---

(١) حديث (رقم: ٦٧٧).

(٢) الأُمّ للشافعي (١/١١٠)، مغني المحتاج للشربيني (١/١٧١).

(٣) حديث (رقم ٦٧٨).

(٤) ساقِطَةٌ مِنَ المخْطُوط، والاسْتِدْرَاكُ من شرح ابن بطال (٢/٢٩٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٤٤).

(٦) المصنف لعبد الرزاق (٢/٣٨٨)، والأوسط لابن المنذر (٤/١٤٩).

وَأَبِي حَنِيفَةَ[1]، وَأَحْمَدَ[2]، وَإِسْحَاقَ[3]، وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَاهُ [أَبُو][4] مَسْعُودٍ البَدْرِيُّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ)[5].

وَبِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: (كَانَ سَالِمٌ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ يَؤُمُّ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ حِينَ أَقْبَلُوا مِنْ مَكَّةَ لِأَنَّهُ كَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا، وَفِيهِمْ أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الأَسَدِ، وَعُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ﷺ)[6].

قِيلَ: كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ حِينَ كَانَ حُفَّاظُ القُرْآنِ قَلِيلاً، وَقْتَ قُدِّمَ عَمْرُو بنُ سَلِمَةَ وَهُوَ[7] صَبِيٌّ لِلصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ عَشِيرَتِهِ وَفِيهِ الشُّيُوخُ.

وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ يَدُلُّ عَلَىٰ مَا قَالَهُ الَّذِينَ قَالُوا: يَؤُمُّهُمْ أَعْلَمُهُمْ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: (وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا)[8].

وَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يَتَقَدَّمَهُ أَحَدٌ فِي الصَّلَاةِ، وَجَعَلَ مَا كَانَ إِلَيْهِ مِنْهَا بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لِأَبِي بَكْرٍ، كَانَ جَمِيعُ أُمُورِ الإِسْلَامِ تَبَعاً لِلصَّلَاةِ،

---

(١) كتاب الأصل لمحمد بن الحسن (١/٢٠)، والهداية للمرغيناني (١/٦٠)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/١٥٧).

(٢) مسائل أحمد لعبد الله (ص: ٧٠)، ومسائل أحمد لصالح ابنه (٢/١١٨)، ومسائل أحمد وإسحاق (٢/٤٦٩).

(٣) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٤/١٤٩)، ومسائل أحمد وإسحاق (٢/٤٧٠).

(٤) سَاقِطَةٌ مِنَ المخْطُوطِ، وَهِيَ زِيَادَةٌ لابُدَّ مِنْهَا، ويُنْظَر مَصْدَرُ تَخْرِيج الحَدِيث.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ الإمام مسلم (رقم: ٦٧٣).

(٦) أخرجه البخاري (حديث: ٧٠٧٥).

(٧) في المخطوط: (وهي).

(٨) تقدم هذا الحديث (رقم: ٤٦٦).

وَلِهَذَا قَدَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَحَّ أَنَّهُ أَفْضَلُ الأُمَّةِ بَعْدَهُ.

فَإِنِ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِحَدِيثِ الذَّنَوبِ وَالذَّنُوبَيْنِ فِي حَقِّ عُمَرَ ﷺ، وَقَوْلِهِ: (فِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ)[1]؛ قِيلَ: إِنَّمَا الضَّعْفُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي وَلِيَهَا لَا فِي عِلْمِهِ، قَلَّتْ مُدَّتُهُ، فَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ نَشْرِ السُّنَنِ وَتَثْبِيتِهَا، لِأَنَّهُ ابْتُلِيَ بِارْتِدَادِ النَّاسِ، وَمُقَاتَلَةِ العَرَبِ.

وَأَمَّا مُرَاجَعَةُ عَائِشَةَ ﷺ، وَحِرْصُهَا أَنْ يُسْتَخْلَفَ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ، فَإِنَّمَا خَشِيَتْ أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِإِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَيَقُولُونَ: مُذْ أَمَّنَا هَذَا فَقَدْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الإِمَامِ لِعِلَّةٍ

۞ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ ﷺ[2].

سُنَّةُ الإِمَامَةِ تَقْدِيمُ الإِمَامِ وَتَأَخُّرُ النَّاسِ عَنْهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ مَعَ الإِمَامِ فِي صَفٍّ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا فِي هَذَا الحَدِيثِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، مِثْلَ أَنْ يَضِيقَ الْمَوْضِعُ فَلَا يَقْدِرُ عَلَىٰ التَّقَدُّمِ، فَيَكُونَ مَعَهُمْ فِي صَفٍّ، وَمِثْلُ العُرَاةِ إِذَا أُمِنَ أَنْ يَرَىٰ بَعْضُهُمْ بَعْضًا /[٩٩].

وَالمَوْضِعُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ وَاحِدٌ مَعَ الإِمَامِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَىٰ يَمِينِ الإِمَامِ فِي الصَّفِّ مَعَهُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ أَدَارَهُ مِنْ خَلْفِهِ

(١) أخرجه البخاري ﷺ في مَوَاطِنَ مِنْها (رقم: ٣٦٦٤)، ومسلم (رقم: ٢٣٩٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) حديث (رقم ٦٨٣).

إِلَىٰ يَمِينِهِ[1].

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[2]: إِنَّمَا أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ إِلَىٰ جَنْبِهِ لِيُعْلِمَ [النَّاسَ][3] تَكْبِيرَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ؛ إِذْ كَانَ ﷺ قَاعِدًا، وَفِي القَوْمِ مَنْ لَا يَرَاهُ وَلَا يَعْلَمُ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ.

وَفِيهِ دَلَالَةٌ أَنَّ الأَئِمَّةَ إِذَا كَانُوا بِحَيْثُ لَا يَرَاهُمْ مَنْ يَأْتَمُّ بِهِمْ أَنْ يَجْعلُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَنْ يَأْتَمُّ بِهِمْ مَنْ يُعْلِمُهُمْ تَكْبِيرَهُ وَرُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ، وَيَكُونُ جَائِزًا أَنْ يَرْكَعَ بِرُكُوعِهِ وَيَسْجُدَ بِسُجُودِهِ، وَلَا يَرَىٰ الإِمَامَ.

وَفِي قَوْلِهِ: (اسْتَأْخَرَ) دَلِيلٌ أَنَّ العَمَلَ القَلِيلَ فِي الصَّلَاةِ لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ فَجَاءَ الإِمَامُ الأَوَّلُ [فَتَأَخَّرَ][4] أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ جَازَتْ صَلَاتُهُ

۞ فِيهِ حَدِيثُ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رضي الله عنه[5].

فِيهِ دَلِيلُ جَوَازِ الاسْتِخْلَافِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ[6]، وَالثَّوْرِيِّ[7]،

---

(١) أخرجه البخاري في مَوَاطِنَ منها (رقم: ١١٧)، ومسلم (رقم: ٧٦٣) عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما به.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري ابن بطال (٢/٣٠١)، وقد عَزَاهُ إلىٰ الإمَامِ الطَّبَريِّ رحمه الله.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنَ المخْطُوطِ، والاسْتِدْرَاكُ مِنَ المصْدَرِ السَّابق.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنَ المخْطُوطِ، والاسْتِدْراكُ مِن صَحِيحِ البُخَارِي.

(٥) حديث (رقم ٦٨٤).

(٦) المدونة (١/١٣٥)، التفريع لابن الجلاب (١/٢٣١ ـ ٢٣٢)، والنوادر والزيادات (١/٣١٥).

(٧) ينظر: المجموع للنووي (٤/١٤١).

وَأَبِي حَنِيفَةَ[1].

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[2]: فِيهِ مِنَ الفِقْهِ خَطَأُ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، وَصَلَّىٰ بَعْدَهَا، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَعَ الجَمَاعَةِ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْهَا بِتَسْلِيمٍ، ثُمَّ يَدْخُلَ مَعَهُمْ، فَإِنْ دَخَلَ مَعَهُمْ دُونَ سَلَامٍ فَسُدَتْ عَلَيْهِ، وَلَزِمَهُ قَضَاؤُهَا.

وَدَلِيلُ هَذَا الحَدِيثِ خِلَافٌ لِقَوْلِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَدَأَ صَلَاتَهُ الَّتِي كَانَ صَلَّىٰ أَبُو بَكْرٍ [بَعْضَهَا][3]، وَائْتَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فِي بَقِيَّتِهَا، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُبْتَدِئًا، وَالقَوْمُ مُتِمِّينَ، فَكَذَلِكَ حُكْمُ الَّذِي صَلَّىٰ بَعْضَ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَدَخَلَ فِيهَا مَعَ الإِمَامِ تَكُونُ لِلْإِمَامِ وَالَّذِينَ أَحْرَمُوا مَعَهُ ابْتِدَاءً، وَتَكُونُ لِلَّذِي دَخَلَ مَعَهُ فِيهَا بَعْدَمَا صَلَّىٰ بَعْضَهَا تَمَامًا إِذَا أَتَمَّ بَقِيَّتَهَا، وَخَرَجَ مِنَ الائْتِمَامِ [فِيمَا لَيْسَ عَمَلُهُ مِنْهَا][4].

وَفِيهِ[5] أَنَّ الإِمَامَ الْمَعْهُودَ إِذَا أَتَىٰ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ مَنْ قُدِّمَ إِلَّا أَنْ يَأْبَىٰ الْمُسْتَخْلَفُ كَمَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لِيَسْتَكْمِلَ فَضْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الإِمَامَةِ.

وَقِيلَ: هَذَا مَوْضِعُ خُصُوصِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّقَدُّمُ بَيْنَ يَدَيْهِ،

(١) الهداية (١/٦٣)، بدائع الصنائع للمرغيناني (١/٢٢٦).
(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٣٠٣) وقد عزاهُ إلىٰ الإمامِ الطَّبريِّ رحمه الله.
(٣) زيادة من شرح ابن بطال (٢/٣٠٣).
(٤) زيادة من شرح ابن بطال (٢/٣٠٣).
(٥) ينظر: المصدر السابق (٢/٣٠٤)، وقد عَزَاهُ إلىٰ المهلَّبُ بنِ أبي صُفْرَةَ رضي الله عنه.

وَلَيْسَ لِسَائِرِ النَّاسِ اليَوْمَ مِنَ الفَضْلِ مَنْ يَجِبُ أَنْ يَتَأَخَّرَ لَهُ.

وَقِيلَ: كَانَ جَائِزًا لِأَبِي بَكْرٍ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، لِإِشَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ.

وَفِي قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ لِأَبِي بَكْرٍ: (تُصَلِّي لِلنَّاسِ) دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ هُوَ الَّذِي يُقَدِّمُ لِلصَّلَاةِ، لِأَنَّهُ يَخْدُمُ أَمْرَ الإِمَامَةِ وَجَمَاعَةَ أَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَهِيَ وِلَايَةٌ.

وَفِيهِ أَنَّ الإِمَامَ يُنْتَظَرُ مَا لَمْ يُخْشَ فَوَاتُ الوَقْتِ الفَاضِلِ.

وَفِيهِ شُكْرُ اللهِ عَلَىٰ الوَجَاهَةِ فِي الدِّينِ.

وَمِنْ بَابِ: إِذَا اسْتَوَوْا فِي القِرَاءَةِ

۞ حَدِيثُ مَالِكِ بنِ حُوَيْرِثٍ[1].

قَوْلُهُ: (وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ) فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ الإِمَامَةَ تُسْتَحَقُّ بِالسِّنِّ إِذَا كَانَ مَعَهُ عِلْمٌ وَفَضْلٌ.

وَإِنْ تَعَرَّىٰ السِّنُّ مِنَ العِلْمِ وَالقِرَاءَةِ وَالفَضْلِ، فَلَا حَظَّ لِلْكَبِيرِ فِي الإِمَامَةِ، بِدَلِيلِ تَقْدِيمِ النَّبِيِّ ﷺ عَمْرَو بنَ سَلِمَةَ وَهُوَ صَبِيٌّ فِي مَسْجِدِ عَشِيرَتِهِ، وَفِيهِمُ الشُّيُوخُ وَالكُهُولُ[2].

---

(١) حديث (رقم ٦٨٥).

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُه قريبا.

وَمِنْ بَابِ: إِذَا زَارَ الإِمَامُ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ

۞ فِيهِ حَدِيثُ عِتْبَانَ بنِ مَالِكٍ[1]، وَيُعَارِضُ حَدِيثَ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَطِيَّةَ: (مَنْ زَارَ قَوْماً فَلَا يَؤُمَّهُمْ)[2].

وَأَبُو عَطِيَّةَ مَجْهُولٌ لَا تَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ[3]، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ: إِنَّ صَاحِبَ الدَّارِ أَوْلَىٰ بِالإِمَامَةِ[4].

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: وَلِصَاحِبِ الدَّارِ أَنْ يُقَدِّمَ غَيْرَهُ مِمَّنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ[5]: يُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ إِذَا حَضَرَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ أَنْ يُقَدِّمَهُ لِلصَّلَاةِ، وَأَمَّ أَبُو مُوسَىٰ ابنَ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ فِي دَارِهِ[6].

---

(١) حديث (رقم: ٦٨٦).

(٢) أخرجَهُ ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢١٩)، وأحمد في المسند (٥/٥٣)، وأبو داود (رقم: ٥٩٦)، والترمذي (رقم: ٥٣٦) وقال: حَسَنٌ، والنسائي (رقم: ٧٨٧)، والبيهقي في الكبرىٰ (٣/١٢٦)، والمزيُّ في تهذيب الكمال (٣٤/٩٣) من طُرق عن بُدَيل بن مَيسَرة عن أبي عَطِيَّة مولىٰ لهم، عَن مالكِ بن الحويرث به، وفيه أبو عَطِية هذا.
ونقلَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في فَتْحِ الباري (٢/١٧٢) تَحْسِين الترمذي له، وسَكَت عنه.

(٣) أبو عَطِيّة مَوْلَىٰ بَنِي عقيل، قالَ أبو حَاتم: لا يُعْرَف ولا يُسَمَّىٰ، وقَالَ ابنُ الْمَدِيني: لا يَعْرِفُونه، وقالَ الذَّهبي: لا يُدْرَىٰ مَنْ هُو؟ ينظر: الجَرْحُ والتعديل (٩/٤١٤)، وتهذيب الكمال للحافظ المزي (٣٤/٩٢ ـ ٩٣)، وقال الحافظ في التقريب: مقبول!!

(٤) قلتُ: يَدُلُّ لهُ حديثُ أبي مَسْعودٍ البَدْرِي ﷺ مرفوعا: (لا يُؤَمَّنَّ الرَّجُلُ في سُلْطانِه، ولا يُقْعَد في بَيْتِه علىٰ تَكْرِمَتِهِ إلا بِإِذْنِه)، أخرجه الإمام مسلم (رقم: ٦٧٣).

(٥) ينظر: الذَّخِيرَة للقرافي (٢/٢٥٥).

(٦) أخرجه عبْدُ الرَّزَّاق في المصنف (٢/٣٩٢) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٤/٢٣٣) عن ابن عُيَيْنَة عن حُصَيْنِ بنِ عَبْدِ الرَّحمن عن مُرَّةَ الهَمَدَانِي به، ورجَالُهُ ثِقَاتٌ. =

وَقَالَ عَطَاءٌ[1]: صَاحِبُ الدَّارِ يَؤُمُّ مَنْ جَاءَهُ.

وَمِنْ بَابِ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

۞ قَالَ ابنُ شِهَابٍ: (كَانُوا يَأْخُذُونَ بِالأَحْدَثِ فَالأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[2]، يَعْنِي أَنَّ صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ قَاعِدًا وَهُمْ قِيَامٌ نَاسِخٌ لِصَلَاتِهِ بِالنَّاسِ جَالِسًا وَهُمْ جُلُوسٌ.

وَقَالَ مَنْ خَالَفَ أَهْلَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي تِلْكَ مَأْمُوماً.

رَوَىٰ مَسْرُوقٌ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: (صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ﵁ قَاعِدًا)[3].

وَرَوَىٰ حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ ﵁: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ﵁

= وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٣٩٣) وابن المنذر في الأوسط (٤/٢٣٣) عن أبي نَضْرَةَ عن أَبِي سَعِيدٍ مَوْلىٰ أَبِي أُسَيْد به نحوه.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٣٩١).

(٢) يعني كَقَوْلِ الحُمَيْدِي الَّذي ذَكره البُخاري في هذا البَاب، وأثَرُ ابنِ شِهَابٍ الزُّهري في حَدِيثٍ غَيرِ هذَا، وإنما هو في قِصَّة خروج النَّبي ﷺ وأصحَابه إلىٰ مَكة عام الفَتحِ في رَمضانَ:
أخرجه: مالك في الموطأ ـ رواية الليثي (١/٢٩٤)، والدارمي في سننه (٢/١٦)، والطَّحَاوي في شَرْحِ معاني الآثار (٢/٦٤)، وابن حِبَّان كما في الإحسان (٨/٣٢٩)، والبيهقي في الكبرىٰ (٤/٢٤٠)، من طرق عن مالك عن ابن شهاب الزهري به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٣٥٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٣٢)، وأحمد في المسند (٣/٢٤٣)، والترمذي (رقم: ٣٦٢)، وابنُ حِبَّان في صحيحه كما في الإحسان (٥/٤٨٧)، والبَيْهقيّ في الكُبرىٰ (٣/٨٢) من طُرُقٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ به.
قال الترمذي: "حديثُ عائِشَة حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ"، وينظر: البدر المنير لابن الملقن (٤/٤٣٦).

قَاعِداً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ)[1].

وَحُجَّةُ الآخَرِينَ مَا رُوِيَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: (فَقَعَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ﵁). /[١٠٠] وَذَلِكَ قُعُودُ الإِمَامِ لَا قُعُودُ الْمَأْمُومِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِمَاماً لَكَانَ صَلَّىٰ [اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ][2] يَقْعُدُ عَنْ يَمِينِهِ)، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ: الرَّجُلُ يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ[3].

وَحُجَّةٌ أُخْرَىٰ: وَهُوَ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: (فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ انْتَهَىٰ أَبُو بَكْرٍ)[4]، وَلَوْلَا أَنَّهُ ﷺ كَانَ الإِمَامَ مَا جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٥٩/٣)، والترمذي (رقم: ٣٦٣) وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ، والنسائي (رقم: ٧٨٥)، وأبو يعلىٰ في المسند (٣٩٩/٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٤٠٦/١)، وابن حبان كما في الإحسان (٤٩٦/٥)، من طرق عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عن أَنَسٍ بِهِ.

(٢) ما بين المعْقُوفَتَين سَاقِطٌ مِنَ المخْطُوطِ.

(٣) حديث (رقم ٧١٣).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢٣١/١ و٢٣٢ و٣٥٥ ـ ٣٥٦)، وابن ماجه (رقم: ١٢٣٥)، والطَّحَاوي في شَرح معاني الآثار (٤٠٥/١)، وفي شرح مشكل الآثار (١٣١/٣ ـ ١٣٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١١٣/١٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (٨١/٣) من طرق عن أبي إسحاق السَّبِيعي عن أَرْقَم بنِ شُرَحْبِيل عن ابنِ عَبَّاسٍ ﵄ به.
وفي إسناده أبو إِسْحَاق السَّبِيعِي: اخْتَلَطَ بِأَخَرَةٍ كمَا في التَّقْرِيب لابن حجر، وقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير (٤٦/٢) أَنَّ أَبَا إِسْحَاق لَمْ يَذْكُر سَمَاعًا مِنَ الأَرْقَم، وضعَّفه ابنُ القَطَّان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٦٨٦/٥).
لكن حسَّنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٠٥/٢).
وتَابَع أَبا إِسْحَاق عبد الله بن أبي السِّفر: أخرجه أحمد في المسند (٢٠٩/١)، وأبو يعلىٰ الموصلي في المسند (٦٢/١٢)، والدارقطني في السُّنن (٣٩٨/١) من طريق مُحَمَّد بن الصَّلْت عن قَيْسِ ابنِ الرَّبِيعِ عَن عَبْدِ الله بن أبي السِّفْر عنِ الأَرْقَم به نحوه. =

لِأَنَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ كَانَتْ صَلَاةً يُجْهَرُ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ، وَلِذَلِكَ عَلِمَ ﷺ الْمَوْضِعَ الَّذِي انْتَهَىٰ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه.

وَقَوْلُهُ: (فَذَهَبَ لِيَنُوءَ) أَيْ: لِيَنْهَضَ، يُقَالُ لِكُلِّ نَاهِضٍ بِثِقْلِ مَا يَحْمِلُهُ.

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ أَنَّ مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَجِبُ عَلَيْهِ الوُضُوءُ، وَلِذَلِكَ تَوَضَّأَ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَ(المِخْضَبُ): الْمِرْكَنُ، وَهُوَ مِثْلُ الإِجَّانَةِ يُغْتَسَلُ فِيهِ، وَتُغْسَلُ فِيهِ الثِّيَابُ.

وَقَوْلُهُ: (فَجُحِشَ شِقُّهُ): الجَحْشُ مِثْلُ الخَدْشِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[1]: هُوَ أَنْ يُصِيبَهُ شَيْءٌ كَالخَدْشِ فَيَنْسَجِحَ مِنْهُ جِلْدُهُ، أَيْ: يَتَقَشَّرَ.

وَمِنْ بَابِ: مَتَى يُسْجَدُ خَلْفَ الإِمَامِ؟

۞ فِيهِ حَدِيثُ البَرَاءِ رضي الله عنه: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّىٰ يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا)[2].

يُقَالُ: حَنَىٰ ظَهْرَهُ أَيْ: طَأْطَأَهُ، وَفِي الحَدِيثِ: (إِيَّاكَ وَالحُنْوَةَ)[3]، [يَعْنِي

= وفي إسنادِهِ قَيْسُ بنُ الرَّبيع، قالَ فِيه الحَافِظُ ابن حجر في التقريب: صدوقٌ تغير لما كَبُر، وأدْخَل عليهِ ابنُه مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثه فَحَدَّثَ بِه!!

(١) غريب الحديث لأبي عُبَيْدٍ القَاسم بن سلام (٣/١٦٧).

(٢) حديث (رقم: ٦٩٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٥٢) عن ابن عُيَيْنَة، عن عبد الله بن عثمان، عن رجل من ثقيف، قال: سَألت أبا هُرَيرَة، فقال: (اتَّقِ الحَنْوَة في الرُّكُوعِ والحَدْبَة)، وهذا إسنادٌ ضعِيفٌ، فيه جهالة هذا الرَّجُل من ثَقِيفٍ.

فِي][1] الصَّلَاةِ، وَهُوَ طَأْطَأَةُ[2] الرَّأْسِ وَتَقْوِيسُ الظَّهْرِ، وَمَحْنِيَةُ الوَادِي: مُنْعَطَفُهُ.

وَعَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ الرَّاوِي عَنِ البَرَاءِ هُوَ الخَطْمِيُّ، أَنْصَارِيٌّ مِنْ بَنِي خَطْمَةَ، وَكَانَ وَالِياً لِابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه.

وَمِنْ بَابِ: إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ

۞ حَدِيثُ: (أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ)[3] فِي هَذَا الحَدِيثِ وَعِيدٌ لِمَنْ خَالَفَ إِمَامَهُ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ.

وَمِنْ بَابِ: إِمَامَةِ العَبْدِ وَالمَوْلَى

كَانَتْ عَائِشَةُ يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوانُ مِنَ الْمُصْحَفِ[4].

---

(١) في المخطوط: (هي)، والمثبت من الغريبين للهروي (٢/٥٠٥).

(٢) في المخْطُوطِ: (طاعة) وهو تَصْحِيفٌ، والمثْبَتُ مِنَ الغَرِيبَيْنِ للهَروي (٢/٥٠٥).

(٣) حديث (رقم: ٦٩١).

(٤) أَثَرُ عَائِشَة: علَّقَه البُخَاري في هَذا الباب، ووصَلَه عبدُ الرَّزَّاق في المصنَّف (٢/٣٩٣)، وابنُ أَبي شَيْبَة في المصنَّف (٢/٢١٧)، ومِنْ طَرِيقِ عبدِ الرَّزاق أخْرجَهُ ابنُ المنْذِر في الأَوْسط (٤/١٥٦)، وابنُ أبي دَاود في كتابِ المصَاحِف (رقم: ٧٩١)، من طريق مَعْمَرٍ عن أيُّوب، عن عَبْدِ الرَّحمن ابنِ القَاسِم عن أَبِيه بِه نَحْوَه.
وأخرجَهُ ابنُ أبي شَيْبَة في المصنَّف (٢/٢١٧)، وابنُ حَجَرٍ في تَغْلِيق التَّعْليق (٢/٢٩١) من طَرِيقِ هِشَام بنِ عُرْوَةَ عن أَبي بَكْرِ بنِ أبي مُلَيْكَة بِه نحوه.
وتَابَعَهُ ابنُ جُرَيْجٍ: أخْرَجهُ عبدُ الرَّزَّاق في المصنَّف (٢/٣٩٣)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في المصَنَّف (٢/٢١٨)، وابنُ المنْذِرِ في الأَوْسَط (٤/١٥٥) عن ابنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي مُلَيْكَة به نحوه.
وله طريقٌ أُخْرىٰ عِنْدَ البَيْهقي في الكبرىٰ (٣/٨٨) من طريقِ شُعَيْب بنِ أبي حَمْزَة عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَن أَبِيهِ أنَّ أَبَا عَمْرٍو ذَكْوَانَ، فذَكَره.
وهُوَ أَثَرٌ مَشْهُورٌ، وقد صَحَّحَهُ الحافِظ في تَغْلِيقِ التَّعْليق (٢/٢٩١).

۞ وَفِيهِ حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ ﷺ (لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ العَصَبَةَ)[1].

يَعْنِي: مَوْضِعاً بِقُبَاءَ[2].

وَقَدْ دَخَلَ مَنْ ذَكَرَهُمْ البُخَارِيُّ فِي قَوْلِهِ ﷺ: (يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُم لِكِتَابِ اللهِ)، وَمِمَّنْ أَجَازَ إِمَامَةَ العَبْدِ: عَائِشَةُ ﷺ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَحُذَيْفَةُ[3].

وَمِنَ الفُقَهَاءِ: الثَّوْرِيُّ[4]، وَالشَّافِعِيُّ[5]، وَأَبُو حَنِيفَةَ[6]، وَإِسْحَاقُ[7].

وَكَرِهَ إِمَامَتَهُ أَبُو [مِجْلَزٍ][8].

وَقَالَ مَالِكٌ[9]: لَا يَؤُمُّ العَبْدُ الأَحْرَارَ إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ وَهُمْ لَا يَقْرَؤُونَ، وَلَا يَؤُمُّهُمْ فِي عِيدٍ وَلَا جُمُعَةٍ.

وَقَوْلُهُ: (اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا)، رُوِيَ: (وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ) ذَكَرَهُ

---

(١) حديث (رقم ٦٩٢).

(٢) يُقَالُ له الْمُعَصّب أيضاً، ويقال العُصَبَة بوزن هُمَزَة، وقيل: محركة، مَوْضِعٌ بقُبَاء، ينظر: معجم ما استعجم للبكري (١/٣٣٧)، ومعجم البلدان لياقوت (٤/١٢٨).

(٣) المصنَّف لابن أبي شيبة (٢/٢١٧)، والأوسط لابن المنذر (٤/١٥٦)، وصَحَّح أَسَانِيدَها ابنُ الملَقِّن في التوضيح (٦/٥٢٥).

(٤) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٤/١٥٦).

(٥) الأم للشَّافِعي (١/١٦٦ ـ ١٦٧)، حلية العلماء للقفال (٢/١٧٩)، مغني المحتاج للشربيني (١/٢٤١).

(٦) الأصل لمحمد بن الحسن (١/٢٠).

(٧) مسائل أحمد وإسحاق للكوسج (٢/٥٩٩ ـ ٦٠٠)، والأوسط لابن المنذر (٤/١٥٦).

(٨) في المخطوط: (محمد)، والمثبت من شرح ابن بطال (٢/٣١٩)، وأثَر أبي مِجْلز عندَ ابنِ أَبي شَيْبَةَ في المصَنَّف (٢/٢١٨).

(٩) المدونة (١/٨٥)، الكافي لابن عبد البر (ص: ٤٦)، مواهب الجليل للحطاب (٢/٤٣١).

البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الأَحْكَامِ[1]، وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ أَجَازَ إِمَامَةَ العَبْدِ، لِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِطَاعَةِ العَبْدِ الحَبَشِيِّ؛ فَقَدْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ خَلْفَهُ.

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بِأَمْرِ الإِمَامِ، لِأَنَّ الأَئِمَّةَ مِنْ قُرَيْشٍ، فَمَنْ وَلَّاهُ الإِمَامُ جَازَ أَنْ يُسْمَعَ لَهُ وَيُطَاعَ.

وَقَالَ النَّخَعِيُّ[2]: رُبَّ عَبْدٍ خَيْرٌ مِنْ مَوْلَاهُ.

وَأَمَّا إِمَامَةُ وَلَدِ الزِّنَا: فَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ وِزْرِ أَبَوَيْهِ شَيْءٌ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[3].

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ: تَجُوزُ إِمَامَتُهُ إِذَا كَانَ مَرْضِيًّا، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ[4]، وَأَبِي حَنِيفَةَ[5]، .....

---

(١) حديث (رقم ٧١٤٢).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢١٨) بسنده عن النَّخعي (أنَّه كانَ لا يَرَىٰ بأساً أن يؤم العَبد).
وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف أيضا (٢/٢١٥) من طريق هُشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه سُئِل عن إمَامَةِ العَبْدِ والأَعْرَابي؟ فقال: (العَبدُ إذا فَقِهَ أحبُّهُما إلي).
وأخرجَ عبدُ الرَّزَّاق في المصنَّف (٢/٣٩٤) من طريق الثَّوري عن حمَّاد قال: (سَألت إبراهِيمَ عن العَبد أيؤم؟ قال: نعَمَ إذا أقَامَ الصَّلاة).

(٣) سورة الأنعام، الآية (١٦٤).
والأثر: أخرجَه عبدُ الرَّزاق في المصنف (٧/٤٥٤)، وابنُ أَبي شَيْبَة في المصَنَّف (٢/٢١٦)، وابن المنْذِر في الأوسط (٤/١٦١)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٠/٥٨) من طُرُقٍ عن هِشَام بن عُرْوَة عن أبيه عنها به.
قال البيهقيُّ: "رفَعَهُ بعضُ الضُّعَفاء، والصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ".

(٤) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٤/١٦٠).

(٥) الأصل لمحمد بن الحسن (١/٢٠).

وَأَحْمَدَ[1]، وَإِسْحَاقَ[2].

وَكَرِهَ إِمَامَتَهُ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ[3] وَمُجَاهِدٌ[4].

وَقَالَ مَالِكٌ[5]: أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا رَاتِبًا لِمَا يَنَالُهُ مِنَ الأَلْسِنَةِ وَتَأَثُّمِ النَّاسِ.

وَأَمَّا الأَعْرَابِيُّ: فَإِنَّمَا كَرِهَ إِمَامَتَهُ مَنِ كَرِهَهَا لِأَنَّ الأَغْلَبَ مِنْهُمْ جَهْلُهُمْ بِحُدُودِ الصَّلَاةِ، وَأَجَازَ إِمَامَتَهُ الثَّوْرِيُّ[6]، وَأَبُو حَنِيفَةَ[7]، وَالشَّافِعِيُّ[8].

وَمِنْ بَابِ: إِذَا لَمْ يُتِمَّ الإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: **(فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ)**[9].

فِيهِ جَوَازُ الصَّلَاةِ خَلْفَ البَرِّ وَالفَاجِرِ إِذَا خِيفَ مِنْهُ.

وَفِيهِ أَنَّ الإِمَامَ إِذَا نَقَصَ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ لَا تَفْسُدُ صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ، إِلَّا أَنْ

---

(١) مسائل أحمد وإسحاق (٢/٥٩٩ ـ ٦٠٠).

(٢) مسائل أحمد وإسحاق (٢/٦٠٠) و(٢/٨٣٦)، ونقله عنه ابن المنذر في الأوسط (٤/١٦٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢١٦)، والبيهقي في الكبرىٰ (٣/٩٠)، وفي معرفة السنن والآثار (٤/١٦٥) عن يحيىٰ بن سعيد قال: بَلَغَني أَنَّ عُمَرَ بنَ عبد العَزيزِ قَالَ لِرَجُلٍ كَانَ يؤُمُّ قَوْمًا بِالعَقيقِ لا يُعْرَفُ مَنْ وَلَدَهُ، فَنَهَاهُم أن يَؤُمَّهُم).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢١٧)، وفي سَنَدِه ليْثُ بنُ أَبي سُلَيم، وهُو ضَعِيفٌ.

(٥) المدونة (١/٨٥)، الكافي لابن عبد البر (٤٦)، الذخيرة للقرافي (٢/٢٥٢).

(٦) الأوسط لابن المنذر (٤/١٥٨).

(٧) كتاب الأصل لمحمد بن الحسن (١/٢٠).

(٨) ينظر: المجموع للنووي (٤/٢٧٤).

(٩) حديث (رقم ٦٩٤).

يَنْقُصَ فَرْضٌ، فَلَا يَجُوزُ اتِّبَاعُهُ، فَإِنْ خَافَ مِنْهُ صَلَّىٰ مَعَهُ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، وَتَكُونَ الصَّلَاةُ نَافِلَةً.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: (فَإِنْ أَصَابُوا) يَعْنِي: الوَقْتَ.

(وَإِنْ أَخْطَأُوا): كَذَلِكَ، وَكَانَ بَنُو أُمَيَّةَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ.

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ: (ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً)[1] يَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا، وَهُوَ مُفَسِّرٌ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

وَمِنْ بَابِ: إِمَامَةِ المَفْتُونِ وَالمُبْتَدِعِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَدِيٍّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ عُثْمَانَ ﷺ[2].

قَوْلُهُ: (إِمَامُ فِتْنَةٍ) قِيلَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عُدَيْسٍ[3]، وَهُوَ الَّذِي أَجْلَبَ عَلَىٰ [عُثْمَانَ][4] بِأَهْلِ مِصْرَ.

رُوِيَ عَنِ ابنِ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بنِ عَمْرٍو الْمَعَافِرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَوْرٍ الفَهْمِيَّ أَنَّهُ رَأَىٰ ابنَ عُدَيْسٍ صَلَّىٰ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ الجُمُعَةَ، وَطَلَعَ /[١٠١] مِنْبَرَ

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/٣٧٩)، والنسائي (رقم: ٧٧٩)، وابن ماجة (رقم: ١٢٥٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٦٨)، والبيهقي في الكبرىٰ (٣/١٢٧) من طرق عن أبي بكر بن عَيَّاش عن عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود به.

(٢) حديث (رقم ٦٩٥).

(٣) نصر هذا القول أيضا ابن الجوزي في كشف المشكل (١/١٦٧)، والحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/١٨).

(٤) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من شرح ابن بطال ﷺ (٢/٣٢٣).

رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَطَبَ[1].

وَقِيلَ[2]: مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: (يُصَلِّي إِمَامُ فِتْنَةٍ) أَيْ: غَيْرَ إِمَامِهِمْ يُصَلِّي لَهُمْ فِي حِينِ فِتْنَةٍ، لَيْسَ أَنَّ ذَلِكَ الإِمَامَ يَدْعُو إِلَىٰ فِتْنَةٍ.

وَيَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا قَوْلُ عُثْمَانَ رضي الله عنه: (**الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنُوا فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ**)، وَلَمْ يَذْكُرِ الَّذِي أَمَّهُمْ بِمَكْرُوهٍ، وَذَكَرَ أَنَّ فِعْلَهُ مِنْ أَحْسَنِ الأَعْمَالِ، وَحَذَّرَهُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الفِتْنَةِ.

وَقَدْ ذَكَرَ عُمَرُ بنُ شَبَّةَ بِإِسْنَادِهِ: (صَلَّىٰ بِالنَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ سَهْلُ بنُ حُنَيْفٍ)[3] يَعْنِي أَيَّامَ الحِصَارِ.

وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[4]: قَدْ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ فِي حِصَارِ عُثْمَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الفُضَلَاءِ مِنْهُمْ: أَبُو أَيُّوبَ رضي الله عنه، وَسَهْلُ بنُ حُنَيْفٍ، وَابْنُهُ أَبُو أُمَامَةَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ[5]: وَصَلَّىٰ يَوْمَ العِيدِ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

---

(١) أخرجه عُمَر بنُ شَبَّةَ في تاريخ المدينة (٢/٢٤٩) من طَرِيق ابن وهبٍ عن ابن لَهِيعَةَ به، ورواية ابن لَهِيعَة هنا من طريق عبد الله بن وهب، وهُو مِنْ أَمْثَلِ مَنْ رَوَىٰ عَنْه كَمَا تَقَدَّم مرارا.

(٢) هذا قول الإمام الداودي كما في شرح ابن بطال (٢/٣٢٤).

(٣) تاريخ المدينة لابن شبة (٢/٢٥٠) بسنده عن عروة بن الزبير، وصحح إسناده أيضا الحافظ في فتح الباري (٢/١٨٩).

(٤) ينظر: شرح ابن بطال (٢/٣٢٤).

(٥) أخرجه عمر بن شبة في تاريخ المدينة (٢/٢٤٨)، والخطيب البغدادي في تاريخه كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/١٨٩) ولم أقف عليه في تاريخه.
وأخرج عمر بن شبة في تاريخ المدينة (٤/١٢١٦) بإسناده عن أبي عبيد سعد بن عبيد مولىٰ ابن زهر قال: (صَلَّيتُ العِيدَ مع عَلِيّ رضي الله عنه، وعثمان رضي الله عنه محصور، فصَلَّىٰ ثُمَّ خطبَ بعد الصَّلاة).

قَالَ الدَّاوُدِيُّ[1]: لَمْ يَكُنْ فِي القَائِمِينَ عَلَىٰ عُثْمَانَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، إِنَّمَا كَانَتْ فِرْقَتَانِ: فِرْقَةٌ مِصْرِيَّةٌ، وَفِرْقَةٌ كُوفِيَّةٌ، فَلَمْ يَعْتِبُوا عَلَيْهِ شَيْئًا إِلَّا خَرَجَ مِنْهُ بَرِيئاً، فَطَالَبُوهُ بِعَزْلِ مَنِ اسْتَعْمَلَ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ ذَلِكَ، وَهُوَ عَلَىٰ تِلْكَ الحَالَةِ، وَلَمْ يُخْلِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ لِئَلَّا يَتَجَاوَزُوا فِيهِمْ القَصْدَ، وَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ، وَرُوِيَ أَنَّهُ [رَأَىٰ النَّبِيَّ][2] ﷺ فِي المَنَامِ فَقَالَ لَهُ: (قَدْ قَمَّصَكَ اللهُ قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادُوكَ عَلَىٰ خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعْهُ)[3] يَعْنِي: الخِلَافَةَ.

وَأَمَّا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ: (لَا تُصَلِّ خَلْفَ المُخَنَّثِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ)[4] فَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الإِمَامَةَ عِنْدَ جَمِيعِ العُلَمَاءِ مَوْضِعٌ لِلْكَمَالِ، وَاخْتِيَارِ أَهْلِ الفَضْلِ، وَالْمُخَنَّثُ مُشَبَّهٌ بِالنِّسَاءِ، فَهُوَ نَاقِصٌ عَنْ رُتْبَةِ مَنْ يَسْتَحِقُّ الإِمَامَةَ.

وَقَدْ ذَكَرَ البُخَارِيُّ فِي هَذَا البَابِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، لِأَنَّ الْمُخَنَّثَ مُفْتَتَنٌ فِي تَشَبُّهِهِ

---

(١) ينظر: شرح ابن بطال (٢/٣٢٥)، ونسبه إليه، ووقع في مطبوع التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٦/٥٤٣): الدراوردي!!

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والاستدراك من المصدر السابق.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/٤٩) و(١٥/٢٠١)، وأحمد في المسند (٦/٧٥ و٨٦ و١١٤ و١٤٩)، وفي فضائل الصحابة (٢/٢٩٨ ـ ٢٩٩)، وعمر بن شبة في تاريخ المدينة (٣/١٠٦٦ ـ ١٠٧٠)، والترمذي (رقم: ٣٧٠٥)، وابن ماجه (رقم: ١١٢)، وابن أبي عاصم في السنة (رقم: ١١٧٢ ـ ١١٧٣)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/٢٢٦)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (١٥/٣٤٦)، والحاكم في المستدرك (٣/٩٩ ـ ١٠٠) من طرق عن النعمان بن بشير وعروة كلاهما عن عائشة به نحوه، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب!! وقال الحاكم: هذا حديثٌ صحِيحُ الإِسْنادِ ولَم يُخْرِجَاه.

(٤) علقه البخاري في هذا الباب، وقد وصله عبد الرزاق في المصنف (٢/٣٩٧) من طريق معمر قال: سألت الزُّهريّ: هل يؤم ولد الزِّنَا؟ قال: نعم، وما شأنه، قلت فالمخَنَّثُ؟ قال: لا ولا كرامة، ولا يؤتم به.

بِالنِّسَاءِ، كَمَا أَنَّ إِمَامَ الفِتْنَةِ وَالْمُبْتَدِعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَفْتُونٌ فِي طَرِيقَتِهِ(١)، فَلَمَّا شَمِلَهُمْ مَعْنَىٰ الفِتْنَةِ شَمِلَهُمْ الحُكْمُ، فَكُرِهَتْ إِمَامَتُهُمْ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ بِحِذَائِهِ سَوَاءٌ إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما(٢).

وَبَعْدَهُ:

بَابُ إِذَا قَامَ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ فَحَوَّلَهُ إِلَى يَمِينِهِ

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي الإِمَامِ إِذَا أَمَّ وَاحِدًا أَيْنَ يُقِيمُهُ [فَقِيلَ: يُقِيمُهُ](٣) عَنْ يَمِينِهِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ(٤) وَالثَّوْرِيِّ(٥)، وَالشَّافِعِيِّ(٦)، وَأَبِي حَنِيفَةَ(٧).

وَقَالَ سَعِيدُ بنُ الْمُسَيِّبِ: يُقِيمُهُ عَنْ يَسَارِهِ(٨)، وَهَذَا لَا مَعْنَىٰ لَهُ لِأَنَّهُ خِلَافُ الحَدِيثِ.

---

(١) في المخْطُوط: (طَائفته)، والمثْبَتُ من شَرْحِ ابنِ بَطَّال (٢/٣٢٨).

(٢) حديث (رقم: ٦٩٧).

(٣) سَاقِطَةٌ مِنَ المخْطُوط، والاسْتِدْراكُ من شَرْحِ ابنِ بَطَّال (٢/٣٢٩).

(٤) المدونة (١/٨٦)، التفريع لابن الجلاب (١/٢٢٤)، الرسالة لابن أبي زيد (ص: ١٢٧).

(٥) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٤/١٧١).

(٦) ينظر: الأم للشافعي (١/١٦٩)، والحاوي الكبير للماوردي (٢/٣٣٩)، والمهذَّب للشيرازي (١/٩٩).

(٧) ينظر: كتاب الأصل لمحمد بن الحسن (١/٢٢)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/١٥٨).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٨٧)، من طريق سُفْيَان عن حَمَّاد عنه.
قال النووي في شرح مسلم (٥/١٦): "ولا أظنُّه يَصِحُّ عنْهُ، وإنْ صَحَّ فلَعَلَّه لم يَبْلُغْه حديثُ ابنِ عبَّاسٍ، وكيفَ كَانَ، فَهُم اليَوْم مُجْمِعُون علَىٰ أنَّه يَقِفُ عَنْ يَمِينه".
قلت: سَنَدُه إلىٰ سَعيدٍ صحيحٌ، وينظر: الأوسط لابن المنذر (٤/١٧٢).

وَرُوِيَ عَنِ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ خَلْفَهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ فَلْيَقُمْ[1] خَلْفَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَرْكَعَ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ وَإِلَّا قَامَ عَنْ يَمِينِهِ، ذَكَرَهُ ابنُ الْمُنْذِرِ[2].

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ صَلَاةُ الْمُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ[3].

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ العَمَلَ اليَسِيرَ فِي الصَّلَاةِ جَائِزٌ.

قَوْلُهُ: (حَتَّىٰ سَمِعْتُ غَطِيطَهُ) يُقَالُ: غَطَّ النَّائِمُ يَغُطُّ غَطِيطًا إِذَا سُمِعَ لَهُ صَوْتٌ فِي نَوْمِهِ.

وَقَوْلُهُ: (أَوْ قَالَ: خَطِيطَهُ): هَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ فِي اللُّغَةِ، وَهُوَ شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الخَطِيطُ بِمَعْنَىٰ الغَطِيطِ.

وَمِنْ بَابَ: إِذَا لَمْ يَنْوِ الإِمَامُ أَنْ يَؤُمَّ فَجَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ

۞ فِيهِ حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[4].

---

(١) في المخطوط: (فلم يقم)، والمثبتُ مِنْ شَرْحِ ابنِ بطَّال (٢/٣٢٩).

(٢) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٤/١٧٢).
والأثر: أخرجَهُ عبدُ الرَّزاق في المصنف (٢/٤١٠) من طريقِ مَنْصُورٍ عنه به.
وقد رُوِيَ عنه خِلَافُ ذَلِك، وأَنَّه يقُومُ عَن يَمِينِ الإِمَام كَقَوْلِ جمَاهِيرِ العُلَمَاء: أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في المصَنَّفِ (٢/٨٦).

(٣) وصَلاتُهُ صَحِيحَةٌ تُجْزِئُ كَمَا يقُولُه جُمْهُورُ العُلَمَاء، وهُوَ قَوْلُ ابنِ المبَارَك، والثَّوْري، وأَبِي حَنِيفَة، ومَالِكٍ، والشَّافِعِيِّ، لَكِنْ مَعَ الكَرَاهَة، واخْتِيَارُ الإِمَامِ النَّخَعِيِّ، وأَحْمَدَ، والظَّاهِرِيَّة: بُطْلانُ صَلَاةِ المنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَه. ينظر: المدونة (١/١٠٢)، التفريع (١/٢٦٠)، فتح القدير لابن الهمام الحنفي (١/٣٥٧) المجموع (٤/٢٩٨)، المغني لابن قدامة (٢/٤١)، والإفصاح لابن هبيرة (٢/٥٣ ـ ٥٤)، والمحلَّى لابنِ حَزْمٍ (٢/٣٧٦ ـ ٣٧٨).

(٤) حديث (رقم ٦٩٩).

قَالَ الثَّوْرِيُّ[1]، وَإِسْحَاقُ[2]، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ[3]: عَلَىٰ الْمَأْمُومِ الإِعَادَةُ إِذَا لَمْ يَنْوِ الإِمَامُ أَنْ يُؤْتَمَّ بِهِ فِي صَلَاتِهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ[4]: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْتَمَّ بِمَنْ لَمْ يَنْوِ أَنْ يَؤُمَّهُ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[5].

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُحْتَاجُ إِلَىٰ نِيَّةِ الإِمَامَةِ، وَأَنَّ الْمُرَاعَاةَ فِي هَذَا نِيَّةُ الْمَأْمُومِ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَأْمُوماً سَقَطَتْ عَنْهُ القِرَاءَةُ وَالسَّهْوُ، لِأَنَّ الَّذِي قَدْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَحْدَهُ دَخَلَ عَلَىٰ أَنَّهُ تَلْزَمُهُ القِرَاءَةُ وَالسَّهْوُ، وَأَنَّ أَحَداً لَا يَتَحَمَّلُهَا عَنْهُ، وَالْمَأْمُومُ يَدْخُلُ مُقْتَدِيًا بِغَيْرِهِ، فَالقِرَاءَةُ وَالسَّهْوُ سَاقِطَانِ عَنْهُ، فَهُوَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ نِيَّةِ الائْتِمَامِ.

وَلَوْ جَازَ أَنْ يَحْتَاجَ الإِمَامُ إِلَىٰ نِيَّةِ الإِمَامَةِ لَجَازَ أَنْ يُقَالَ: يَحْتَاجُ إِلَىٰ أَنْ يُعَيِّنَ فِي صَلَاتِهِ مَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، حَتَّىٰ لَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِمَّنْ لَمْ يَنْوِهِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَدْخُلَ خَلْفَهُ، فَمَنِ ادَّعَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَوَىٰ أَنْ يَؤُمَّ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ، أَوِ ادَّعَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَيَّنَ النِّسَاءَ اللَّاتِي كُنَّ يُصَلِّينَ خَلْفَهُ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ[6].

---

(١) حكاه عنه إسحاق بن منصور الكَوْسَج في مسائل أحمد وإسحاق (٢/٧٠٧)، ونقله ابن المنذر في الأوسط (٤/٢١١).

(٢) ينظر: مسائل أحمد وإسحاق (٢/٧٠٧).

(٣) ينظر: المصدر السَّابق: والإنصاف للمرداوي (٢/٢٧).

(٤) ينظر: المدوَّنة (١/٨٦)، والبيان والتحصيل لابن رشد (٢/١٢٣)، والتاج والإكليل للعبدري (٢/١٢٤).

(٥) ينظر: الأم للشافعي (١/١٥٩)، والإقناع للشربيني (١/١٦٥)، وروضة الطالبين للنووي (١/٣٦٧).

(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري لابنِ بَطَّال (٢/٣٣١)، وقد نسبه إلىٰ ابنِ القَصَّار المالِكيِّ ﷺ.

بَابُ: إِذَا طَوَّلَ الإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّى

۞ فِيهِ حَدِيثُ مُعَاذٍ رضي الله عنه[1].

احْتَجَّ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنْكِرْ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي خَرَجَ مِنْ صَلَاةِ مُعَاذٍ، وَلَا أَمَرَهُ بِالإِعَادَةِ، فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ[2] يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ /[١٠٢] مِنْهَا بِعُذْرٍ أَوْ بِغَيْرِ عُذْرٍ، فَيُتِمَّ مُنْفَرِدًا.

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[3]: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالتَّخْفِيفِ كَانَ مَنْ طَوَّلَ بِالنَّاسِ عَاصِيًا، وَمُخَالَفَتُهُ جَائِزَةٌ، لِأَنَّهُ لَا مُوَافَقَةَ إِلَّا فِي الْمَعْرُوفِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[4]: لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ[5]: إِذَا أَحْدَثَ وَقَدْ مَضَى بَعْضُ صَلَاتِهِ يَسْتَخْلِفُ مَنْ يُتِمُّ بِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا وَصَلُّوا وُحْدَانًا فَإِنَّهُ يُجْزِؤُهُمْ إِلَّا فِي الجُمُعَةِ، لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ.

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[6]: لَمْ تَجُزْ مُخَالَفَتُهُ بِاخْتِيارِ الْمَأْمُومِينَ الخُرُوجَ مِنْهَا لِغَيرِ

---

(١) حديث (رقم: ٧٠٠) و(رقم: ٧٠١).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (١/١٢١)، روضة الطالبين (١/٣٧٤)، مغني المحتاج للشربيني (١/٢٥٩).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بَطَّالٍ رضي الله عنه (٢/٣٣٢).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (١/١٥٧)، تبيين الحقائق (١/١٥٤)، حاشية ابن عابدين (١/٥٨٢ ـ ٥٨٣).

(٥) المدونة (١/١٣٥)، والذخيرة للقرافي (٢/٢٧٩)، والبيان والتحصيل لابن رشد (٢/١٣٠).

(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٣٣٢).

عُذْرٍ، لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَىٰ تَرْكِ مَا أَلْزَمَ[1] نَفْسَهُ مِنَ الجَمَاعَةِ، وَإِذَا دَخَلَ الإِنْسَانُ فِي طَاعَةٍ وَجَبَ الْمُضِيُّ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَطْرَأَ عَلَيْهِ عُذْرٌ.

وَمِنْ بَابِ: تَخْفِيفِ الإِمَامِ فِي القِيَامِ وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه[2].

وَبَعْدَ هَذَا البَابِ:

بَابُ: إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ

۞ وَفِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[3].

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ أَئِمَّةَ الجَمَاعَةِ يَلْزَمُهُمُ التَّخْفِيفُ لِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهُمْ بِذَلِكَ، فَإِنْ عَلِمَ الإِمَامُ قُوَّةَ مَنْ خَلْفَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَحْدُثُ بِهِمْ مِنَ الآفَاتِ، وَيَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ مَا لَا يَعْلَمُ مِنْ غَيْرِهِ.

وَقَدْ أَسقطَ اللهُ فَرْضَ قِيَامِ اللَّيْلِ عَنْ عِبَادِهِ لِعُذْرٍ ذَكَرَهُ فَقَالَ: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ﴾[4] الآيَةَ، فَأَمرَ الإِمَامَ بِالتَّخْفِيفِ، مَعَ إِكْمَالِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِقَوْلِهِ ﷺ: (لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّىٰ يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)[5].

---

(١) في المخطوط: (لزمه)، والمثبتُ هُوَ الصَّوابُ.

(٢) حديث (رقم: ٧٠٢).

(٣) حديث (رقم ٧٠٣).

(٤) سورة المزمل، الآية (٢٠).

(٥) أخرجه عبد الرَّزاق في المصنف (٢/١٥٠ و٣٦٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٨٧ و١٤/٢١٨)، وأحمد في المسند (٤/١١٩)، والدارمي في سننه (١/٣٥٠)، وأبو داود (رقم: ٨٥٥)، والنسائي (رقم: ١٠٢٧)، وابن ماجه (رقم: ٨٧٠)، والطبراني في الكبير (١٧/٢١٣)=

وَمِمَّنْ كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ مِنَ السَّلَفِ: أَنَسُ بنُ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ ثَابِتٌ: صَلَّيْتُ مَعَهُ العَتَمَةَ فَتَجَوَّزَ مَا شَاءَ(١).

وَكَانَ سَعْدٌ ﷺ إِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ خَفَّفَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ(٢).

وَصَلَّى الزُّبَيْرُ بنُ العَوَّامِ ﷺ صَلَاةً خَفِيفَةً، فَقِيلَ لَهُ: أَنْتُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخَفُّ النَّاسِ صَلَاةً، فَقَالَ(٣): إِنَّا نُبَادِرُ هَذَا الوَسْوَاسَ.

وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَيَتَجَوَّزُ، فَقِيلَ لَهُ: (هَكَذَا كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَأَجْوَزُ)(٤).

وَقَالَ عَمْرُو بنُ مَيْمُونَ(٥): لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ ﷺ تَقَدَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ ﷺ فَقَرَأَ أَخْصَرَ سُورَتَيْنِ فِي القُرْآنِ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾(٦) وَ﴿إِذَا جَآءَ

= من طرقٍ عن عُمَارَة بنِ عُمَير عن أَبِي مَعْمَرٍ، عن أَبي مَسْعُودٍ البَدْري ﷺ به، وصَحَّحَهُ الدارقطني، ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر (١/٢٤٠).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٥٥) من طريقِ حُمَيْدٍ عن ثَابِتٍ به.

(٢) المصدر السابق (٢/٥٦).

(٣) المصدر السابق (٢/٥٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٥٦)، وأحمد في المسند (٢/٣٧٦ ـ ٤٧٢ ـ ٤٩٦)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١/٢٩٤)، وأبو يعلى في مسنده (١١/٣٠٦) من طرقٍ عن إِسْماعِيلَ بنِ أبي خَالِدٍ عَن أَبِيه عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ به.
وفي رواية أحمد (٢/٣٧٦ ـ ٤٧٢): بلفظِ: (وأوجز).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٥٦) من طريقِ سُفْيان عن أَبِي إِسْحَاق عن عَمْرِو بنِ مَيْمُون. وفِيه: أَبُو إِسْحَاق السَّبِيعي، وقَدْ اخْتَلَط بِأَخَرَةٍ.

(٦) سورة الكوثر الآية (٠١).

نَصْرُ ٱللَّهِ ﴾[1].

وَمِنْ بَابِ: الإِيجَازِ فِي الصَّلَاةِ وَإِكْمَالِهَا

۞ قَالَ عَمْرُو بنُ مَيْمُونَ: (لَو أَنَّ رَجُلاً أَخَذَ شَاةً عَزُوزًا[2] لَمْ يَفْرَغْ مِنْ لَبَنِهَا حَتَّىٰ أُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ أُتِمُّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا)[3].

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[4]: أَرَادَ التَّجَوُّزَ فِي الصَّلَاةِ.

وَ(العَزُوزُ): الضِّيِّقَةُ الإِحْلِيلِ.

وَقَالَ أَنَسٌ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا)[5].

وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ[6]: كَانُوا يُتِمُّونَ وَيُوجِزُونَ وَيُبَادِرُونَ[7] الوَسْوَسَةَ.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ[8]، وَأَنَسٍ[9].

---

(١) سورة النصر الآية (٠١).

(٢) في المخطوط: (غزورا)، وهو خطأ، والمثبت من شرح ابن بطال (٢/٣٣٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٣٦٧) من طريق أبي إسحاق السَّبِيعِي عن عَمْرِو بنِ مَيْمُونَ الأَوْدِي به. وإِسْنَادُهُ كسَابِقِه.

(٤) ينظر: غريب الحديث لأبي عُبيد القاسم بن سلام (٥/٤١٥).

(٥) حديث (رقم ٧٠٦).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٥٧) من طريق وكِيعٍ عن عِمْرَانَ بنِ حُدَيْرٍ عن أَبي مِجْلَزٍ به. وَرِجَالُه ثِقَاتٌ.

(٧) في المخطوط: (ويؤخرون وينادون)، وهُوَ خَطَأٌ، والمثْبَتُ من شَرْح ابن بَطَّال (٢/٣٣٥).

(٨) حديث (رقم ٧٠٧).

(٩) حديث (رقم ٧٠٨).

قِيلَ: كَانَ يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ خَشْيَةَ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَىٰ النُّفُوسِ، وَاحْتَجَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا الحَدِيثِ فَقَالَ: جَائِزٌ لِلْإِمَامِ إِذَا سَمِعَ خَفْقَ النِّعَالِ وَهُوَ رَاكِعٌ أَنْ يَزِيدَ فِي رُكُوعِهِ شَيْئًا لِيُدْرِكَهُ الدَّاخِلُونَ فِيهَا، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ تَجَوُّزِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ بُكَاءِ الصَّبِيِّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ[1]: يَنْتَظِرُهُمْ مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ[2]: لَا يَنْتَظِرُهُمْ لِأَنَّهُ يَضُرُّ بِمَنْ خَلْفَهُ.

وَمِنْ بَابِ: إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا

۞ فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ رضي الله عنه[3].

قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ نَافِلَةً وَيَأْتَمَّ بِهِ فِيهَا مَنْ يُصَلِّي الفَرْضَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[4]، وَأَحْمَدَ[5].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَجُوزُ أَنْ تُصَلَّىٰ فَرِيضَةٌ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي نَافِلَةً، وَمَنْ

---

(١) ينظر: مسائل أحمد لعبد الله (ص: ١١٢)، ومسائل أحمد لأبي داود (ص: ٣٥)، ومسائل أحمد لابن هانئ (١/٦٠).

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/٢٧٤)، والمعونة لعبد الوهاب المالكي (١/١٨٢)، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/١٩٢).

(٣) حديث (رقم ٧١١).

(٤) الأم للشافعي (١/١٧٢)، مختصر المزني (ص: ٢٢)، وروضة الطالبين للنووي (١/٢٦٦).

(٥) المغني لابن قدامة (٢/٥٢)، والإنصاف للمرداوي (٢/٢٧٦)، وهَذِه رِوَايَةٌ عَنِ الحَنَابِلَة، وَلَيْسَتْ هِيَ المذْهَب.
والرِّوَايَةُ الأُخْرىٰ الَّتِي عَلَيْهَا المذْهَبُ كقَوْلِ المالِكيَّة والحَنَفِيَّة كمَا في المصْدَرَيْنِ السَّابِقَيْن.

خَالَفَتْ نِيَّتُهُ نِيَّةَ الإِمَامِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ لَمْ يُعْتَدَّ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ[1]، وَالثَّوْرِيِّ[2]، وَأَبِي حَنِيفَةَ[3].

وَمِنْ بَابِ: مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الإِمَامِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂[4].

قِيلَ: إِنَّمَا أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ ﵁ لِيَسْمَعَ النَّاسُ تَكْبِيرَهُ، وَتَظْهَرَ لَهُمْ أَفْعَالُهُ، لِأَنَّهُ كَانَ يَضْعُفُ عَنْ إِسْمَاعِهِمْ، فَأَقَامَهُ لَهُمْ لِيَقْتَدُوا بِهِ فِي حَرَكَاتِهِ إِذَا كَانَ جَالِساً وَهُمْ قِيَامٌ، وَلَمْ يُمْكِنْهُمْ كُلُّهُمْ رُؤْيَتُهُ ﷺ.

وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ جَوَازُ رَفْعِ الْمُكَبِّرِ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ لِيُسْمِعَ النَّاسَ إِذَا كَثُرُوا وَبَعُدُوا مِنَ الإِمَامِ، وَإِذَا جَازَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّكْبِيرِ جَازَ لِلْمَأْمُومِ مِثْلُ ذَلِكَ /[١٠٣].

وَمِنْ بَابِ: الرَّجُلِ يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالمَأْمُومِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂[5].

قَالَ الشَّعْبِيُّ وَمَسْرُوقٌ[6]: إِنَّ الإِمَامَ يَؤُمُّ الصُّفُوفَ، وَالصُّفُوفُ يَؤُمُّ بَعْضُهَا بَعْضًا.

---

(١) ينظر: الكافي لابن عبد البر (ص: ٤٧)، التفريع لابن الجلاب (١/٢٢٣)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/١٩٩).
(٢) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٤/٢١٩).
(٣) ينظر: الهداية للمرغيناني (١/٦٢)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (١/٣٣٣).
(٤) حديث (رقم: ٧١٢).
(٥) حديث (رقم: ٧١٣).
(٦) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢/٥٢٤).

وَمِنْ بَابِ: هَلْ يَأْخُذُ الإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ؟

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: (أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟)[1].

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي الإِمَامِ إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ وَأَخْبَرَهُ مَنْ خَلْفَهُ مِنَ الْمَأْمُومِينَ أَنَّهُ تَرَكَ رَكْعَةً هَلْ يَرْجِعُ إِلَىٰ قَوْلِهِمْ أَمْ لَا؟

رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ مَرَّةً[2]: يَرْجِعُ إِلَىٰ قَوْلِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ[3]، لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُ يَبْنِي عَلَىٰ غَالِبِ ظَنِّهِ.

وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَىٰ[4]: يَعْمَلُ عَلَىٰ يَقِينِهِ[5] وَلَا يَرْجِعُ إِلَىٰ قَوْلِهِمْ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ ذِي اليَدَيْنِ[6]: ذُكِّرَ فَذَكَرَ، وَبَنَىٰ عَلَىٰ يَقِينِهِ.

وَمِنْ بَابِ: بُكَاءِ الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ

۞ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ[7]: سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ رضي الله عنه وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ

---

(١) حديث (رقم: ٧١٤).

(٢) التفريع لابن الجلاب (١/٢٥٠)، الرسالة لابنِ أبي زَيْدٍ (ص: ١٣١)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاسٍ (١/١٧٥).

(٣) الأصل لمحمَّدِ بنِ الحَسَن (١/٢٢٤)، شرح فتح القدير (١/٤٥٢)، الهداية (١/٨٢).

(٤) التفريع لابن الجلاب (١/٢٥٠)، الرسالة لابن أبي زيد (ص: ١٣١)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاسٍ (١/١٧٥).

(٥) في المخطوط: (نفسه)، وهو خَطَأٌ، والمثْبَتُ مِنْ شَرْحِ ابن بَطَّالٍ (٢/٣٤٣).

(٦) الأُمُّ للشافعي (١/١٢٣ ـ ١٢٤).

(٧) عَلَّقَه البُخارِي في هَذا البَاب، وقَدْ وَصَلَهُ عبدُ الرَّزَّاق في المصَنَّف (٢/١١٤)، وابنُ أبي شَيْبَة في المصنف (١٤/٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/٢٥٦) وسَعِيدِ بن مَنْصُورٍ كما في فتح الباري (٢/٢٠٦)، وينظر: تغليق التعليق لابن حجر (٢/٣٠٠).

يَقْرَأُ: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[1].

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[2]: نَشَجَ البَاكِي: غَصَّ بِالبُكَاءِ فِي حَلْقِهِ مِنْ غَيْرِ انْتِحَابٍ، وَالطَّعْنَةُ تَنْشِجُ عِنْدَ خُرُوجِ الدَّمِ بِصَوْتِهَا نَشْجًا، وَكَذَلِكَ القِدْرُ عِنْدَ الغَلَيَانِ.

أَجَازَ العُلَمَاءُ البُكَاءَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ خَوْفِ اللهِ ﷻ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها (إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَاسَ مِنَ البُكَاءِ)[3]، وَبِفِعْلِ عُمَرَ رضي الله عنه.

وَقَرَأَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا بَلَغَ: ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ﴾[4] خَنَقَتْهُ العَبْرَةُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَرَأَ، فَنَابَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَرَأَ فَنَابَهُ ذَلِكَ، فَتَرَكَهَا وَقَرَأَ: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾[5][6].

وَأَمَّا الأَنِينُ وَالتَّأَوُّهُ: فَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ[7]: إِذَا كَانَ غَالِباً فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[8]: لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَلَاماً مَفْهُوماً.

---

(١) سورة يوسُف، الآية: (٨٦).
(٢) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٦٩٩).
(٣) حديث (رقم: ٧١٦).
(٤) سورة الليل، الآية: (١٤).
(٥) سورة الطارق، الآية: (٠١).
(٦) النَّوَادِر والزِّيَادَات لابن أبي زيدٍ (١/٢٣٠) فقد ذكَرَهُ من طَرِيق أَشْهَب عن مَالِكٍ عنه به.
(٧) الأوسط لابن المنذر (٣/٢٥٧).
(٨) روضة الطالبين للنووي (١/٢٩٠)، والإقناع للشربيني (١/١٥٢).

وَقَالَ الكُوفِيُّونَ[1]: يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

وَمِنْ بَابِ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

وَبَابِ: إِقْبَالِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ النُّعْمَان بنِ بَشِيرٍ[2]، وَأَنَسٍ[3] ﷺ.

تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ عِنْدَ العُلَمَاءِ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ تَعَاهُدُ ذَلِكَ مِنَ النَّاسِ، وَيَنْبَغِي لِلنَّاسِ تَعَاهُدُ ذَلِكَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ لِعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ رِجَالٌ مُوَكَّلُونَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ.

[وقال الْمهَلَّبُ: تَوَعَّدَ مَنْ لم يُقِمِ الصُّفُوفَ بِعَذَابٍ مِنَ [...] الذَّنْبِ، وهُوَ][4] بِالْمُخَالَفَةِ بَيْنَ وُجُوهِهِمْ لِاخْتِلَافِهِمْ فِي مَقَامِهِمْ، كَمَا أَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُذِّبَ بِهَا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي) خُصُوصٌ لَهُ ﷺ، أَعْطَاهُ اللهُ مِنَ القُوَّةِ أَنْ يَرَىٰ مِنْ خَلْفِهِ كَمَا يَرَىٰ مِنْ أَمَامِهِ.

وَ(الارْتِصَاصُ): الانْضِمَامُ، قَالَ صَاحِبُ العَيْنِ[5]: رَصَصْتُ البُنْيَانَ رَصًّا: ضَمَمْتُهُ.

---

(١) الهداية للمرغيناني (١/٦٦).

(٢) حديث (رقم: ٧١٧).

(٣) حديث (رقم: ٧١٨).

(٤) في المخطوط سَقْطٌ ظَاهِرٌ، والمثْبَتُ مِنْ شَرْحِ صحِيح البُخَارِي لابنِ بَطَّالٍ (٢/٣٤٤ ـ ٣٤٥).

(٥) كتاب العين للخليل (٢/٨٣).

قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾[1] أَيْ: مُتَرَاصُّونَ فِي الصُّفُوفِ، وَرُوِيَ: (رَاصُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَخَلَّلُكُمْ، كَأَنَّهَا أَوْلَادُ الحَذَفِ)[2].

الحَذَفُ بِالحَاءِ الْمُهْمَلَةِ: غَنَمٌ سُودٌ صِغَارٌ، قِيلَ: هِيَ أَوْلَادُ الغَنَمِ.

وَمِنْ بَابِ الصَّفِ الأَوَّلِ

۞ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[3].

قِيلَ: إِنَّمَا فُضِّلَ الصَّفُّ الأَوَّلُ عَلَىٰ غَيْرِهِ لِلْقُرْبِ مِنْ سَمَاعِ القُرْآنِ إِذَا جَهَرَ الإِمَامُ، وَالتَّكْبِيرِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَالتَّأْمِينِ عِنْدَ فَرَاغِهِ.

وَمِنْ بَابِ: إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ[4]، وَأَنَسٍ[5].

قَوْلُهُ: (مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ) دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِفَرْضٍ، لِأَنَّ حُسْنَ الشَّيْءِ

---

(١) سورة: الصَّفِّ، الآية (٠٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/٢٦٠ و٢٨٣)، وأبو داود (رقم: ٦٦٩)، والنسائي (رقم: ٨١٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/١٧٨ ـ ١٧٩)، وابن حِبَّان كَمَا في الإحسان (٥/٥٣٩) و(١٤/٢٥١)، والبيهقي في الكبرىٰ (٣/١٠٠) من طرق عن أَبَانَ بنِ يَزِيد العَطَّار عن قَتَادَة عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه به.
وتَابَعَهُ شُعْبَة عَن قَتَادَة به: أَخْرَجَهُ ابنُ حِبّان في الموْضع الأوَّل مقْرُونا به، ورِجَالُه ثِقَاتٌ، وصَحَّحَه النَّوَويُّ في رِيَاضِ الصَّالِحِينَ (ص: ٣٢٨) علىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ.

(٣) حديث (رقم: ٧٢٠).

(٤) حديث (رقم: ٧٢٢).

(٥) حديث (رقم: ٧٢٣).

زِيَادةٌ عَلَىٰ تَمَامِهِ، وَذَلِكَ زِيَادَةٌ عَلَىٰ الوُجُوبِ.

وَقَوْلُهُ: (مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ) قَدْ تَقَعُ إِقَامَةُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ السُّنَّةِ.

وَمِنْ بَابِ: إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ[1].

قِيلَ: لَمَّا كَانَتْ تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ مِنَ السُّنَّةِ الْمَنْدُوبِ إِلَيْهَا الَّتِي يَسْتَحِقُّ فَاعِلُهَا الْمَدْحَ عَلَيْهَا، دَلَّ ذَلِكَ أَنَّ تَارِكَهَا يَسْتَحِقُّ العَتْبَ وَالذَّمَ.

وَمِنْ بَابِ: إِلزَاقِ المَنْكِبِ بِالمَنْكِبِ وَالقَدَمِ بِالقَدَمِ فِي الصَّفِّ

۞ فِي الحَدِيثِ[2]: بَيَانُ التَّرَاصِّ[3] فِي الصَّفِّ وَهَيْئَتِهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الكَعْبَ هُوَ العَظْمُ النَاتِئُ فِي السَّاقِ وَمُؤَخَّرِ القَدَمِ.

وَمِنْ بَابِ: المَرْأَةِ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ: (وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا)[4].

فِي هَذَا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ أَنَّ سُنَّةَ النِّسَاءِ القِيَامُ خَلْفَ الرِّجَالِ، وَلَا يَقُمْنَ مَعَهُمْ فِي صَفٍّ، وَإِنْ صَلَّتِ الْمَرْأَةُ إِلَىٰ جَنْبِ رَجُلٍ تَمَّتْ صَلَاتُهُمَا[5] عِنْدَ

---

(١) حديث (رقم: ٧٢٤).

(٢) حديث (رقم: ٧٢٥).

(٣) في المخْطُوطِ: (التَّراخِي)، والمثْبَتُ هُوَ الصَّوَابُ.

(٤) حديث (رقم ٧٢٧).

(٥) في المخطوط: (صلاتها)، والمثْبَتُ من شَرْح ابنِ بَطَّالٍ (٢/٣٤٨)، وهُوَ الموَافِقُ لِسِيَاق الكَلَامِ.

مَالِكٍ[1]، /[١٠٤] وَالشَّافِعِيِّ[2].

وَعِنْدَ الكُوفِيِّينَ[3]: تَمَّتْ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ وَفَسَدَتْ صَلَاةُ الرَّجُلِ.

وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ أَنَّ الصَبِيَّ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ.

وَفِيهِ أَنَّ الصَّفَّ مِنَ الرِّجَالِ يَكُونُ مِنِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا.

وَمِنْ بَابِ: إِذَا كَانَ بَيْنَ الإِمَامِ وَبَيْنَ القَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ

۞ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ[4].

قَالَ قَوْمٌ مِنَ العُلَمَاءِ: إِذَا كَانَ بَينَ الإِمَامِ وَبَيْنَ القَوْمِ طَرِيقٌ أَوْ حَائِطٌ جَازَتِ الصَّلَاةُ، وَكَانَ عُرْوَةُ يُصَلِّي بِصَلَاةِ الإِمَامِ وَهُوَ فِي دَارٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ طَرِيقٌ[5].

قَالَ عَطَاءٌ[6]: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِصَلَاةِ الإِمَامِ مَنْ عَلِمَهَا.

وَكَرِهَهُ طَائِفَةٌ؛ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ[7]: إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الإِمَامِ

---

(١) ينظر: المدونة (١/١٠٢)، والتفريع لابن الجلاب (١/٢٤٤).

(٢) ينظر: روضة الطالبين للنووي (١/٢٦٥)، وحلية العلماء للقفال (٢/١٨١).

(٣) ينظر: الهداية للمرغيناني (١/٦١)، فتح القدير (١/٣١١ ـ ٣١٢).

(٤) حديث (رقم ٧٢٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٢٤)، والبيهقيُّ في الكبرىٰ (٣/١١١) من طريقِ هِشَام ابنِ عُرْوَة عن أَبِيه به.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٢٤) عن ابن جُرَيْجٍ عن عَطَاء قال: "سُئِلَ عَنِ المؤَذِّن يُقِيمُ في الْمِئْذَنَة ويُصَلِّي بِصَلاةِ الإِمَامِ؟ قَالَ: يُجْزِئه".

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٨١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٢٢) من طريق=

طَرِيقٌ أَوْ نَهْرٌ أَوْ حَائِطٌ، فَلَيْسَ مَعَهُ.

وَكَرِهَ الشَّعْبِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ(١).

وَقَالَ الكُوفِيُّونَ(٢): لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الصُّفُوفُ مُتَّصِلَةً فِي الطَّرِيقِ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ صَلَّى فِي دَارٍ مَحْجُورٍ عَلَيهَا بِصَلَاةِ الإِمَامِ؟ فَأَجَازَهُ عَطَاءٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي الجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا(٣).

وَجَوَّزَهُ مَالِكٌ إِذَا كَانَ يَسْمَعُ التَّكْبِيرَ إِلَّا فِي الجُمُعَةِ خَاصَّةً(٤).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ(٥): لَا يُجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَوْضِعٍ مَحْجُورٍ فِي الجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا إِلَّا أَنْ تَتَّصِلَ الصُّفُوفُ.

وَحُجَّةُ مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ، وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ ﷺ(٦)، وَقَدْ كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يُصَلِّينَ فِي حُجَرِهِنَّ بِصَلَاتِهِ ﷺ، وَبَعْدَهُ بِصَلَاةِ أَصْحَابِهِ، وَإِذَا

= نُعَيْمِ بنِ أبي هِنْدٍ عَنْ عُمَرَ ﷺ به.

(١) ينظر: مُصَنَّف عبد الرَّزَّاق (٣/٨١)، ومُصَنَّفُ ابنِ أَبِي شَيْبَة (٢/٢٢٣)،

(٢) مختصر الطحاوي (ص: ٣٣)، حاشية ابن عابدين (١/٥٨٤ ـ ٥٨٨).

(٣) مختصر الطحاوي (ص: ٣٣)، بدائع الصنائع (١/١٤٦).
وقولُ عَطَاء: ذَكَرَهُ القَاضي عبد الوَهَّاب في عيون المجالس (١/٣٧٦).

(٤) المدونة (١/٨٣)، الذخيرة (٢/٢٥٧)، الإشراف لعبد الوهاب المالكي (١/٣٧٩).

(٥) الأُمّ للشافعي (١/٢٠٠)، روضة الطالبين (٢/٣٦٥).
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٣/٤٠٧): "وأمَّا صلاةُ المأْمُوم خَلْفَ الإِمَام خَارِجِ الْمَسْجِد، أو في الْمَسْجِد وبيْنَهُما حَائِلٌ، فإنْ كَانتِ الصُّفُوف مُتَّصِلَةً جَازَ باتِّفَاقِ الأئِمَّة" اهـ.

(٦) حديث (رقم: ٧٣١).

لَمْ يَمْنَعْ مَانِعٌ مِنِ اسْتِعْمَالِ التَّكْبِيرِ لَمْ يَقْدَحْ فِي الصَّلَاةِ بِدَلِيلِ الأَعْمَىٰ[1].

وَفِيهِ جَوَازُ الائْتِمَامِ بِمَنْ لَمْ يَنْوِ أَنْ يَكُونَ إِمَاماً، لِأَنَّهُمُ ائْتَمُّوا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ وَرَاءِ الحَائِطِ، وَلَمْ يَعْتَقِدْ نِيَّةً مَعَهُمْ عَلَىٰ الإِمَامَةِ.

وَمِنْ بَابِ: إِيجَابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

۞ حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه: (فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا)[2].

جُمْهُورُ العُلَمَاءِ وَأَكْثَرُهُمْ عَلَىٰ وُجُوبِ تَكْبِيرِ الإِحْرَامِ، وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُهُ: (فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا)، فَذَكَرَ تَكْبِيرَ الإِحْرَامِ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ التَّكْبِيرِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)[3].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[4]، وَأَحْمَدُ[5]، .....

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٥١/٢)، فقد ذَكَر هذا الكَلام، ونَسَبَهُ للإِمَام ابنِ القَصَّار رحمه الله.

(٢) حديث (رقم: ٧٣٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٩/١)، وأحمد في المسند (١٢٣/١، ١٢٩)، وأبو داود (رقم: ٦١ و٦١٨) والترمذي (رقم: ٠٣)، وابن ماجه (رقم: ٢٧٥)، والبزار في مسنده (٢٣٦/٢)، وأبو يعلىٰ في مسنده (٤٥٦/١)، والدارقطني في سننه (٣٦٠/١)، من طرقٍ عن محمَّد بنِ عَقِيل عن مُحَمَّدِ بن الحَنَفِيَّة عن أبيه عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه به.
قال التِّرمِذيُّ: "هَذَا الحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ في هَذا البَابِ وَأَحْسَنُ"، وصحَّحَ إسنادَهُ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ في فتح الباري (٣٢٢/٢).

(٤) الأم للشافعي (١٠٠/١)، مغني المحتاج (١٥١/١).

(٥) المغني لابن قدامة (٥٠٥/١)، والمحرر لابن تيمية (٥٣/١).

وَإِسْحَاقُ[1]: لَا يُجْزِئُ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ مَكَانَ التَّكْبِيرِ، وَلَا يُجْزِئُ إِلَّا: اللهُ أَكْبَرُ، وَأَجَازَ الشَّافِعِيُّ[2]: اللهُ الأَكْبَرُ.

وَقَوْلُهُ: (فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا) يَدُلُّ أَنَّهُ [لَابُدَّ مِنْ][3] لَفْظِ التَّكْبِيرِ.

وَمِنْ بَابِ: رَفْعِ اليَدَيْنِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى

وَبَابِ: رَفْعِ اليَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ

۞ فِيهِ حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[4].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ: (رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ)[5].

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: رُوِيَ: (حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ)، وَرُوِيَ: (حَذْوَ أُذُنَيْهِ)، وَرُوِيَ: (حُذَاءَ صَدْرِهِ)[6].

ذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ العُلَمَاءِ إِلَىٰ رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ خَاصَّةً، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[7]، .....

---

(١) المغني (١/٥٠٩) وهذا هُو مَذْهَبُ السَّادَةِ المالِكِيَّة أيضا: ينظر: المدونة (١/٦٥ ـ ٦٦) والكافي لابن عبد البر (ص: ٣٩)، وعيون المجالس لعبد الوهاب المالكي (١/٢٨٧).

(٢) الأم للشافعي (١/١٠٠).

(٣) ما بين المعقُوفتَيْن سَاقِطٌ مِنَ المخْطُوط، والاسْتِدْراكُ مِنْ شَرْح ابنِ بطَّالٍ (٢/٣٥٣).

(٤) حديث (رقم: ٧٣٥)

(٥) عَلَّقه البُخَاري في باب: إِلَىٰ أَيْنَ يَرْفَع يَدَيْهِ؟ وَوَصَلَهُ في الكِتَابِ نَفْسِه، باب: سُنَّة الجُلُوس في التَّشَهُّد، (رقم: ٨٢٨)

(٦) تنظر هذه الروايات: عند الإمام أبي داود في سننه (٧٢٢ ـ ٧٢٣ ـ ٧٢٤ ـ ٧٢٦ ـ ٧٢٨).

(٧) لابن الملقن في البدر المنير (٣/٤٨٠ إلىٰ ٥٠٥) بحثٌ نفِيسٌ في تخريجِ الأحادِيث الوَارِدَة عن الصَّحَابة في تَرْكِ الرَّفْع إلا في تَكْبِيرةِ الإحْرام، وبَيَان عِلَلِها. =

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ[1]، وَأَبِي حَنِيفَةَ[2].

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَىٰ رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ كُلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَابنِ عُمَرَ، وَابنِ الزُّبَيْرِ ﷺ، وَكَانَ أَنَسٌ ﷺ يَفْعَلُهُ، وَفَعَلَهُ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ فِي عَشَرَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ[3].

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ[4]، وَأَحْمَدُ[5]، وَإِسْحَاقُ[6].

وَاخْتَلَفُوا إِلَىٰ أَيْنَ يَرْفَعُ الْمُكَبِّرُ يَدَيْهِ:

فَقَالَ مَالِكٌ[7]: يَرْفَعُهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[8]، وَأَحْمَدَ[9]،

= وقال في التوضيح (٦/٦٢٦): "ويُسْتَدَلُّ له بأَحَادِيثَ مَعْلُولَةٍ ذَكَرْتها بِعِلَلِها مُوَضَّحَةً في تَخْرِيجي لأَحَادِيث الرَّافِعي".

(١) المغني لابن قدامة (١/٥١٢)، والمجموع للنووي (٣/٣٩٩).

(٢) الهداية (١/٥٠)، بدائع الصنائع للكاساني (١/١٩٩).

(٣) قال الشافعي ﷺ في الأُمِّ (١/١٠٣): "رواهُ عنِ النَّبي ﷺ اثْنَا عَشَرَ غَيْرُ ابنِ عُمَر".
وقال ابنُ رَجَبٍ في شرحه فتح الباري (٦/٣٣٤) "هذِه عبَارَةٌ صَحِيحَةٌ حَسَنَةٌ مَلِيحَة"، وذكرَ البُخَارِيُّ في رَفْعِ اليَدين (ص: ٢٢): "إنَّه قالَ به سَبْعَة عَشَرَ نَفَرا منَ الصَّحَابة.
قلت: تُنْظَر الآثارُ عنهم في مُصَنَّف ابن أبي شيبة (١/٢٣٩ ـ ٢٤١)، وجُزْءُ رفْعِ اليَدَيْن في الصَّلاة للبُخَاري (ص: ٢٢/٢٣)، والأوسط لابن المنذر (٣/١٣٦ ـ ١٣٩).

(٤) الأم للشافعي (١/١٠٣)، مغني المحتاج للشربيني (١/١٥٢)، والمجموع (٣/٣٩٩).

(٥) المغني لابن قدامة (١/٥١٢)، والإنصاف للمرداوي (٢/٤٤ ـ ٦١).

(٦) المغني لابن قدامة (١/٥١٢).

(٧) المدونة (١/٧١)، الرسالة لابن أبي زيد (ص: ١١٤)، الكافي لابن عبد البر (ص: ٤٣).

(٨) الأم للشافعي (١/١٠٣)، المجموع للنووي (٣/٣٩٨).

(٩) مسائل أحمد وإسحاق (٢/٥١٥) والمغني لابن قدامة (١/٥١٢)، والإنصاف للمرداوي (٢/٤٥).

وَإِسْحَاقَ[1]، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[2]: يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ أُذُنَيْهِ، وَحُجَّتُهُ مَا رُوِيَ عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ الافْتِتَاحَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يَكُونَ إِبهَامَاهُ قَرِيباً مِنْ شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ)[3].

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[4]: يُحْمَلُ حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ عَلَىٰ الاخْتِيارِ، وَحَدِيثُ البَرَاءِ عَلَىٰ الجَوَازِ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ[5]: إِنَّمَا كَانَ الرَّفْعُ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ فِي حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ وَقْتَ كَانَتْ يَدَاهُ فِي ثِيَابِهِ، بِدَلِيلِ مَا رُوِيَ عَنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قَالَ: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حُذَاءَ أُذُنَيْهِ إِذَا كَبَّرَ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ العَامِ الْمُقْبِلِ وَعَلَيْهِمُ الأَكْسِيَةُ وَالبَرَانِسُ فَكَانُوا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهَا، وَأَشَارَ شَرِيكٌ إِلَى صَدْرِهِ)[6].

فَأَخْبَرَ وَائِلٌ أَنَّ رَفْعَهُمْ إِلَىٰ مَنَاكِبِهِمْ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّ[7] أَيْدِيَهُمْ كَانَتْ فِي ثِيَابِهِمْ،

---

(١) مسائل أحمد وإسحاق (٢/٥١٦)، ونقله عنه ابن المنذر في الأوسط (٣/٧٢).

(٢) الهداية (١/٥٠)، شرح فتح القدير (١/١٤٢)، حاشية ابن عابدين (١/٤٨٢).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٩٦) من طريق يَزِيد بنِ أَبي زِيَادٍ عَن أَبي لَيْلَىٰ عن البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رضي الله عنه به.
وفيه يزيد هذا، كَبُرَ فتَغَيَّر، فصارَ يُلَقَّنُ كما قال الحافظ في التقريب، فالسَّنَدُ ضعيفٌ.

(٤) من كَلَام ابنِ القَصَّارِ كما في شرح ابن بطال (٢/٣٥٦).

(٥) باختصارٍ من شَرْحِ معاني الآثار للطحاوي (١/١٩٦).

(٦) أخرجه الطَّحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٩٦) من طريق شَرِيكٍ عن عَاصِم بن كُلَيب عن أَبِيه عَنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ رضي الله عنه به.
وشَرِيكٌ سَيِّءُ الحفْظِ بعد ما وَلِي القَضَاء.

(٧) بياض في المخطوط، والمثبت من شرح ابن بطال (٢/٣٥٦).

وَأَنَّ رَفْعَهُمْ إِلَىٰ آذَانِهِمْ كَانَ حِينَ كَانَتْ أَيْدِيهِمْ بَادِيَةً. /[١٠٥]

وَمِنْ بَابِ: رَفْعِ اليَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما[١].

الرَّفْعُ عِنْدَ القِيَامِ مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ زِيَادَةٌ عَلَىٰ مَا فِي طَرِيقِ سَالِمٍ[٢]، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ يَجِبُ قَبُولُهَا، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ مَا يَدْفَعُهَا، بَلْ فِيهِ مَا يُثْبِتُهَا، وَهُوَ قَوْلُهُ: (وكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَلَا عِنْدَ القِيَامِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ)[٣].

وَمِنْ بَابِ: وَضْعِ اليُمْنَىٰ عَلَى اليُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ: (كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ ذِرَاعِهِ اليُسْرَىٰ)، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ[٤].

قولُه: (يَنْمِي) أي: يُسْنِدُ، يُقال: نَمَيْتُ الحديثَ أي: أَسْنَدْتُهُ.

وَمِمَّن رُوِيَ عَنْهُ وَضْعُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَعَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهما[٥].

---

(١) حديث (رقم: ٧٣٩).
(٢) حديث (رقم: ٧٣٥).
(٣) حديث (رقم: ٧٣٥).
(٤) حديث (رقم: ٧٤٠).
(٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٩١/١)، والأوسط لابن المنذر (٩١/٣).

وَرَأَتْ طَائِفَةٌ إِرْسَالَ اليَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، حُكِيَ ذَلِكَ عَنِ [ابنِ الزُّبَيْرِ، وَالحَسَنِ البَصْرِيِّ، وَسَعِيدِ بنِ الْمُسَيِّبِ][1] رحمهم الله.

وَمِنْ بَابِ: الخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[2].

قِيلَ: مَدَحَ اللهُ مَنْ كَانَ خَاشِعًا فِي صَلَاتِهِ مُقْبِلاً عَلَيْهَا بِقَلْبِهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾[3].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[4]: يَعْنِي: خَائِفِينَ سَاكِنِينَ.

وَفِي الحَدِيثِ: النَّهْيُ عَنْ نُقْصَانِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِتَوَعُّدِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَمِنْ بَابِ: مَا يَقْرَأُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه[5]، وَأَبِي هُرَيْرَةَ[6].

السَّكْتَةُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ بِهَا الشَّافِعِيُّ[7]، .....

---

(١) ساقِطَةٌ من المخْطُوطِ، والاسْتِدْرَاكُ مِنْ شَرْحِ ابنِ بَطَّالٍ (٢/٣٥٨)، وتُنْظَرُ الآثَارُ عَنْهُم في ذَلِكَ عِنْدَ ابنِ أَبِي شَيْبَة في المصنف (١/٣٩١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/٩٢).

(٢) حديث (رقم: ٧٤١).

(٣) سورة المؤمنون، الآيتان: (٠١) و(٠٢).

(٤) ينظر تفسير ابن جرير الطبري رحمه الله (١٩/٩).

(٥) حديث (رقم: ٧٤٣).

(٦) حديث (رقم: ٧٤٤).

(٧) الأم للشافعي (١/٦٦)، مختصر المزني (ص: ١٤)، مغني المحتاج للشربيني (١/١٥٥).

وَأَحْمَدُ[1].

قَالَ الشَّافِعِيُّ[2]: وَأُحِبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ تَكُونَ لَهُ سَكْتَةٌ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ، لِيَقْرَأَ فِيهَا المَأْمُومُ الحَمْدُ للهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ[3]، وَالكُوفِيُّونَ[4]: لَا شَيْءَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ إِلَّا قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَاسْتَحَبَّ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ[5] أَنْ يُسَبِّحَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[6]: يَقُولُ: وَجَّهْتُ وَجْهِي، وَلَا يُسَبِّحُ.

وَقَالَ مَالِكٌ[7]: يَجِبُ التَّكْبِيرُ، ثُمَّ القِرَاءَةُ.

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ﷺ فَعَلَهَا فِي وَقْتٍ ثُمَّ تَرَكَهَا، فَتَرْكُهَا وَاسِعٌ.

وَقَوْلُهُ: (هُنَيَّةٌ) وَهُنَيْهَةٌ يَعْنِي الشَّيْءَ القَلِيلِ.

وَمِنْ بَابِ: رَفْعِ البَصَرِ إِلَى الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ

۞ فِيهِ صَلَاةُ الكُسُوفِ، وَفِيهِ حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[8].

---

(١) مسائل أحمد لابنه عبد الله (ص: ٧٧)، ومسائل أحمد لابنه أبي الفضل (ص: ٣٩٩).

(٢) الأم للشافعي (١/٦٦)، مختصر المزني (١٤).

(٣) المدونة (١/٦٦)، الذخيرة للقرافي (٢/١٨٧)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/١٣٢).

(٤) الهداية للمرغيناني (١/٥١)، بدائع الصنائع للكاساني (١/٢٠٢).

(٥) الهداية (١/٥١)، بدائع الصنائع للكاساني (١/٢٠٢).

(٦) الأم للشافعي (١/٦٦)، مختصر المزني (ص: ١٤)، مغني المحتاج (١/١٥٥).

(٧) المدونة (١/٦٦)، الذخيرة للقرافي (٢/١٨٧)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/١٣٢).

(٨) حديث (رقم ٧٤٨).

قَالَ الشَّافِعِيُّ[1]: يَنْظُرُ فِي صَلَاتِهِ إِلَىٰ مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَقَالَ: هُوَ أَقْرَبُ إِلَىٰ الخُشُوعِ.

وَقَالَ مَالِكٌ[2]: يَنْظُرُ أَمَامَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَهُوَ قَائِمٌ.

قِيلَ: لَوْ لَمْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ مَا رَأَوْا تَأَخُّرَهُ حِينَ عُرِضَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ، وَلَا رَأَوا [اضْطِرَابَ][3] لِحْيَتِهِ[4]، وَلَا اسْتَدَلُّوا بِذَلِكَ عَلَىٰ قِرَاءَتِهِ، وَلَا رَأَوْا تَنَاوُلَهُ مَا تَنَاوَلَ فِي قِبْلَتِهِ حِينَ مُثِّلَتْ لَهُ الجَنَّةُ.

وَقَوْلُهُ: (إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) لِأَنَّ الائْتِمَامَ بِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمُرَاعَاةِ حَرَكَاتِهِ فِي خَفْضِهِ وَرَفْعِهِ.

وَقِيلَ[5]: لَمْ يَأْخُذِ العُنْقُودَ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ طَعَامِ الجَنَّةِ، وَطَعَامُ الجَنَّةِ لَا يَفْنَىٰ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْكَلَ فِي الدُّنْيَا[6] إِلَّا مَا يَفْنَىٰ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ خَلَقَهَا لِلْفَنَاءِ، فَلَا

(١) المهذَّب للشيرازي (٧١/١)، حلية العلماء للقفال (٨٢/٢)، مغني المحتاج (١٥٢/١).
(٢) المدونة (٧١/١)، التاج والإكليل للعبدري (٥٥٠/١)، مواهب الجليل للحطاب (٥٤٩/١).
(٣) ساقطة من المخطوط، والاستِدْرَاكُ مِنْ شَرْحِ ابنِ بَطَّال (٣٦٣/٢).
(٤) في المخطوط: (أن يحييه)، والمثبت من شرح ابن بطال (٣٦٣/٢).
(٥) ينظر: المصدر السَّابق.
(٦) وقع في المخطوط (الجَنَّة) وهُو تَصْحِيفٌ ظاهِرٌ، وينظر: شرحُ ابنِ بَطَّال (٣٦٣/٢).
والجنَّةَ لا تَفْنىٰ إجْمَاعًا، لأنَّ اللهَ لم يَخْلُقْهَا للفناء، ونقلَ إجْماعَ أهلِ السُّنَّة علىٰ عَدم فنائِها أبُو زُرعة وأبو حَاتم الرَّازيان، وأبُو عُثمانَ الصَّابوني، وابنُ تَيْميَّةَ في جمَاعَةٍ مِنْ أهْلِ السُّنَّة، ويُنْظَر في تقْرير هذَا الإجْماع: شرحُ أُصُول اعْتِقَاد أهْلِ السُّنَّة والجَمَاعة للالكائي (١٩٩/١)، وعقِيدَةُ السَّلَف وأصْحَابِ الحَدِيث (ص: ٢٦٤)، ومجْمُوع الفَتَاوىٰ لِشَيْخِ الإسْلَام ابنِ تَيْمِيَّة ﷺ (٣٠٧/١٨).

يَكُونُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ أُمُورِ البَقَاءِ.

وَمِنْ بَابِ: رَفْعِ البَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

۞ حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ: (مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ)[1].

فِي هَذَا الحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ كَرَاهِيَةِ النَّظَرِ إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ[2].

قَالَ ابنُ سِيرِينَ[3]: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا يَنْظُرُ إِلَىٰ الشَّيْءِ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرْفَعُ بَصَرَهُ حَتَّىٰ نَزَلَتْ آيَةٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ فَمَا أَدْرِي مَا هِيَ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾[4]، فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ.

وَمِنْ بَابِ: الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

۞ حَدِيثُ: (اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ)[5].

۞ وَفِي حَدِيثِ أَبِي جَهْمٍ: (وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ)[6].

الالْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ مَكْرُوهٌ عِنْدَ العُلَمَاءِ[7]، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَوْمَأَ بِبَصَرِهِ،

---

(١) حديث (رقم: ٧٥٠).

(٢) في المخطوط (في السماء)، وهو تَصْحِيفٌ، وينظر: شرح ابن بطال (٢/٣٦٤).

(٣) أخرجه ابنُ أَبي شَيْبَة في المصنف (٢/٢٤٠) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عنه ﷺ.

(٤) سورة المؤمنون، الآية (٠٢).

(٥) حديث (رقم: ٧٥١).

(٦) حديث (رقم: ٧٥٢).

(٧) قال ابن هُبيرة في الإفصاح (٢/١٤ ـ ١٥): "وأجْمَعُوا على أنَّ الالْتِفَاتَ في الصَّلاة والتَّثاؤُبَ=

وَثَنَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالاً تَرَكَ الإِقْبَالَ عَلَى صَلَاتِهِ، وَفَارَقَ الخُشُوعَ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَلِذَلِكَ جَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ اخْتِلَاساً مِنَ الشَّيْطَانِ.

وَفِي قَوْلِهِ: (اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ) حَضٌّ عَلَى إِحْضَارِ الْمُصَلِّي قَلْبَهُ لِمُنَاجَاةِ رَبِّهِ، وَلَا يَشْتَغِلُ بِأَمْرِ دُنْيَاهُ.

وَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ [إِلَى أَعْلَامِ الخَمِيصَةِ][1].

وَقَوْلُهُ: (إِنَّهَا شَغَلَتْهُ) فَهَذَا مِمَّا لَا يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ.

وَقَالَ الحَكَمُ[2]: مَنْ تَأَمَّلَ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يَعْرِفَهُ /[١٠٦] فَلَيْسَتْ لَهُ صَلَاةٌ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ[3]: إِنِ الْتَفَتَ بِبَدَنِهِ كُلِّهِ أَفْسَدَ صَلَاتَهُ.

وَمِنْ بَابِ: هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ[4]، وَحَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنهما[5].

قِيلَ[6]: التَّنَخُّمُ قِبَلَ الوَجْهِ سُوءُ أَدَبٍ، لِأَنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ.

= فيها، ونَظَرَ المصلِّي إلى مَا يُلهيه مَكْرُوهٌ"، ونقل الإجماع أيضًا النَّوَوِي في المجموع (٤/٩٥ ـ ١٠٠)، وابنُ قُدَامَة في المغْنِي (٢/٩ ـ ١٣).

(١) سَاقِطَةٌ مِن المخْطُوطِ، والاسْتِدْراكُ مِنْ شَرْحِ ابنِ بَطَّالٍ (٢/٣٦٥).

(٢) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٣/٩٦ ـ ٩٧).

(٣) المصدر السابق (٣/٩٧).

(٤) حديث (رقم: ٧٥٣).

(٥) حديث (رقم: ٧٥٤).

(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٣٦٨)، وقد نَسَبَهُ هُنَاكَ إلى المهَلَّبِ بنِ أَبِي صُفْرَة.

وَقَوْلُهُ: (فَحَتَّهَا) جَاءَ فِي بَعْضُ الطُّرُقِ أَنَّهُ حَتَّهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ.

وَالحَتُّ: حَتُّ الوَرَقِ مِنَ الغُصْنِ، وَهُوَ إِسْقَاطُهُ وَإِزَالَتُهُ، وَتَحَاتَّتِ الشَّجَرَةُ.

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ فَهُوَ عَمَلٌ يَسِيرٌ لَا يُؤَثِّرُ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَوْلُهُ: (هَمَّ المُسْلِمُونَ أَنْ يُفْتَتَنُوا فِي الصَّلَاةِ) يَعْنِي لِسُرُورِهِمْ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى كَادَ يَشْغَلُهُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ، وَالالْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ خَفِيفًا لَا يَضُرُّ الصَّلَاةَ.

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ أَنَّهُمُ الْتَفَتُوا إِلَيْهِ حِينَ كَشَفَ السِّتْرَ وَنَظَرَ إِلَيْهِمْ (أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ)، وَلَوْلَا الْتِفَاتُهُمْ إِلَيْهِ مَا رَأَوا إِشَارَتَهُ.

وَمِنْ بَابِ: وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا

۞ فِيهِ حَدِيثُ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ[1]، وَحَدِيثُ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ[2]، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[3].

قَالَ مَالِكٌ[4]، وَالشَّافِعِيُّ[5]، وَأَحْمَدُ[6]، وَإِسْحَاقُ[7]: قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ وَاجِبَةٌ

---

(١) حديث (رقم: ٧٥٥).

(٢) حديث (رقم: ٧٥٦).

(٣) حديث (رقم: ٧٥٧).

(٤) المدونة (١/٦٨ ـ ٦٩)، التفريع لابن الجلاب (١/٢٢٦)، الكافي لابن عبد البر (ص: ٤٠)، عقد الجواهر الثمينة (١/١٣٣).

(٥) الأم للشافعي (١/١٠٧)، المهذب للشيرازي (١/٧٢).

(٦) المغني لابن قدامة (١/٥٢٥)، الإنصاف للمرداوي (٢/١١٢).

(٧) الأوسط لابن المنذر (٣/١٠١).

عَلَىٰ الإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ، لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ إِلَّا بِهَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[1]: الوَاجِبُ مِنَ القِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ مَا تَنَاوَلَهُ اسْمُ قُرْآنٍ، وَذَلِكَ آيَاتٌ قِصَارٌ، أَوْ آيَةٌ طَوِيلَةٌ كَآيَةِ الدَّيْنِ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ ﷺ: (اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ)[2]، قَالَ: وَلَمْ يَخُصَّ سُورَةً مِنْ غَيْرِهَا، فَإِذَا قَرَأَ مَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِ فَقَدْ فَعَلَ الوَاجِبَ.

وَحُجَّةُ مَنْ أَوْجَبَهَا قَوْلُهُ ﷺ: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ)[3]، نَفَىٰ أَنْ تَكُونَ صَلَاةً لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا، وَقَوْلُهُ لِلَّذِي رَدَّهُ ثَلَاثًا: (اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ) هُوَ مُجْمَلٌ، وَحَدِيثُ عُبَادَةَ مُفَسَّرٌ، وَالْمُفَسَّرُ قَاضٍ عَلَىٰ الْمُجْمَلِ، كَأَنَّهُ قَالَ: اقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ الَّتِي قَدْ أُعْلِمْتَ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِهَا، فَهِيَ مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ.

قَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ[4]: حَدِيثُ عُبَادَةَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ العُمُومِ، يَجِبُ عَلَىٰ الْمَرْءِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قِرَاءَةُ فَاتِحَةِ الكِتَابِ: صَلَّاهَا مُنْفَرِدًا، أَوْ مَأْمُوماً، أَوْ إِمَاماً، فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامُ أَوْ يُسِرُّ، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ[5]، وَإِلَىٰ هَذَا أَشَارَ البُخَارِيُّ فَقَالَ: «بَابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ».

وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ عَلَىٰ العُمُومِ، إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامُ

(١) الهداية (١/٥٨)، مختصر الطحاوي (ص: ٢٨)، حاشية ابن عابدين (١/٥١١).
(٢) من حديث أبي هريرة السابق، (رقم: ٧٥٧).
(٣) حديث رقم: (٧٥٦)، وهُوَ حَدِيثُ عُبَادَة المشَارِ إِلَيْهِ سَابِقًا.
(٤) ينظر: شرح ابن بطال (٢/٣٧٠).
(٥) مختصر المزني (ص: ١٥)، المهذَّب للشيرازي (١/٨١)، حلية العلماء للقفال (١/١٠٩).

وَتُسْمَعُ قِرَاءَتُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَقْرَأُ، لِقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾[1]، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي صَلَاةِ الجَهْرِ، لِأَنَّ السِّرَّ لَا يُسْتَمَعُ إِلَيْهِ.

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: (وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا)[2]، وَقَدْ صَحَّحَهُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ.

وَقَالَ[3] قَوْمٌ: هُوَ عَلَىٰ الخُصُوصِ، وَإِنَّمَا خُوطِبَ بِذَلِكَ مَنْ صَلَّىٰ وَحْدَهُ، فَأَمَّا مَنْ صَلَّىٰ وَرَاءَ إِمَامٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ فِيمَا جَهَرَ وَلَا فِيمَا أَسَرَّ، هَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالكُوفِيِّينَ[4].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[5] وَالثَّوْرِيُّ: القِرَاءَةُ وَاجِبَةٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ فِي بَاقِيهَا، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ القِرَاءَةَ لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً فِي الأُخْرَيَيْنِ لَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ فَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا كَالأُولَيَيْنِ.

---

(١) سورة الأعراف الآية (٢٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (رقم: ٤٠٤). وقد أكثرَ الأئمَّةُ في الكلامِ عن هَذِهِ الزِّيادَةِ، وإِلْحاقِ الوَهَمِ فِيهَا بِأَبي خَالِدٍ، وتَوَسَّعَ الإمام البَيْهقيُّ في الكَشْفِ عَنْ عِلَلِها، وذِكْرِ طُرُقِها في سُنَنه الكبرىٰ (٢/١٥٥ ـ ١٥٦)، ونقلَ بُطْلانها عن جمَاعَةٍ مِنَ المحقِّقِينَ النُّقَدَة، مِنْهُم: يحيىٰ بنُ مَعِينٍ، وأبو حَاتم الرازي، وأبو دَاود السِّجِسْتَاني، وغيرهم.
والحديثُ صحَّحه مُسْلمٌ كما في صحيحه (رقم: ٤٠٤)، فقَدْ قِيل لَهُ: حَدِيثُ أبي هُرَيْرَة هَذا صَحِيحٌ هُوَ؟ قَال: نَعَمْ، قِيلَ: لِمَ لَمْ تَضَعْه هُنا؟ قَال: لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ صَحيحٌ وَضَعْتُه هنا، إنَّما وَضَعْتُ مَا أجْمَعُوا عَلَيْهِ"، وصحَّحه أحمدُ كمَا في البدر المنير لابن الملقن (٤/٤٨٢)، وينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر (ص: ١٦٤)، ونصب الراية للزيلعي (١/٢٦١).

(٣) في المخطوط: (قام)، وهُو تَصْحِيفٌ!!

(٤) الهداية (١/٥٩)، بدائع الصنائع للكاساني (١/١٤٠).

(٥) الأصل لمحمد بن الحسن (١/١٦٣)، مختصر الطحاوي (ص: ٢٨).

وَالحُجَّةُ عَلَيْهِمْ حَدِيثُ عُبَادَةَ رضي الله عنه[1]، فَهُوَ عَلَىٰ عُمومِهِ إِلَّا مَا قَامَتْ عَلَيْهِ الدَّلَالَةُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ سَعْدٍ فِي هَذَا البَابِ[2]، فَوَجْهُهُ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: (أَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ) عُلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ: أُطِيلُ القِرَاءَةَ فِي الأُوْلَيَيْنِ، وَأُقَصِّرُهَا فِي الأُخْرَيَيْنِ، لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ القِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ.

وَقَوْلُهُ: (أَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ) أَيْ: أُدِيمُ القِيَامَ، وَأَثْبُتُ فِيهَا.

وَالرُّكُودُ: الثُّبُوتُ وَالدَّوَامُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَمِنْهُ نَهْيُهُ ﷺ عَنِ البَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ[3].

وَقَوْلُهُ (وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ) أَيْ: أُقَصِّرُهُمَا، وَأَصْلُ الحَذْفِ مِنَ الشَّيْءِ[4]: النَّقْصُ مِنْهُ.

وَقَوْلُهُ: (لَا أَخْرِمُ عَنْهَا) أَيْ: لَا أَنْقُصُ صَلَاتِي[5] مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَصْلُ (الخَرْمِ) قَطْعُ بَعْضِ وَتَرَةِ الأَنْفِ، يُقَالُ إِذَا قُطِعَ ذَلِكَ مِنَ الرَّجُلِ: أَخْرَمُ، وَالْمَرْأَةُ: خَرْمَاءُ، ثُمَّ يُسْتَعْمَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ مُنْقَصٍ مِنْهُ.

وَمِنْ فِقْهِ الحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ سُعِيَ بِهِ مِنَ الوُلَاةِ يَسْأَلُ عَنْهُ الإِمَامُ فِي مَوْضِعِ

---

(١) حديث (رقم: ٧٥٦).

(٢) حديث (رقم: ٧٥٨).

(٣) ثَبَتَ في حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا، أَخْرَجَه مُسْلِمٌ (رقم: ٢٨١).

(٤) في المخطوط: (المشي)، وهو خَطَأٌ، والمثبت من شرح ابن بطال (٢/٣٧٢).

(٥) في المخطوط: (صلوات)، والمثبت من شرح ابنِ بَطَّال (٢/٣٧٢).

عَمَلِهِ أَهْلَ الفَضْلِ مِنْهُمْ، لِأَنَّ عُمَرَ ﷺ [عَزَلَهُ][1]، وَرَأَىٰ أَنَّ ذَلِكَ صَلَاحٌ لِلرَّعِيَّةِ لِئَلَّا يَبْقَىٰ عَلَيْهِمْ أَمِيرٌ وَفِيهِمْ مَنْ يَكْرَهُهُ، إِلَّا أَنَّهُ رُبَّمَا أَدَّىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ مَا تَسُوءُ عَاقِبَتُهُ.

وَقَوْلُ عُمَرَ ﷺ لِسَعْدٍ: (ذَاكَ الظَّنُّ /[١٠٧] بِكَ) يَدُلُّ أَنَّهُ لَمْ يَقْبَلْ قَوْلَ الشَّاكِي، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ حِينَ طُعِنَ فَقَالَ: (إِنْ أَدْرَكَتِ الإِمَارَةُ سَعْدًا فَهُوَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أَمَرَ، فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ عَنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ)[2].

بَابُ: القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ[3]، وَأَبِي قَتَادَةَ[4]، وَخَبَّابٍ[5].

رُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ مَا يُعَارِضُ هَذِهِ الأَخْبَارَ: (سُئِلَ أَفِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ قِرَاءَةٌ؟ فَقَالَ: لَا)[6].

وَرَوَىٰ عَنْهُ عِكْرِمَةُ أَنَّهُ قَالَ: (قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ وَسَكَتَ، فَقِيلَ لَهُ: لَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ؟ فَغَضِبَ)[7].

---

(١) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من شرح ابن بطال (٢/٣٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٣٧٠٠).

(٣) حديث (رقم: ٧٥٨).

(٤) حديث (رقم: ٧٥٩).

(٥) حديث (رقم: ٧٦٠).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (١/٢٤٩)، وأبو داود (رقم: ٨٠٨)، والنسائي (رقم ٣٥٨١)، وأخرجه الترمذي مختصرا (رقم: ١٧٠١)، وليْسَ فِيهِ هَذِه الزِّيَادَة، وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٧) أخرجه أحمد في المسند (١/٢١٨) والطبراني في الكبير (١١/٣٥٧) من طريق سعيد بن أبي عَرُوبَة عن أَبي يَزِيد عن عِكْرِمة به.

قَالَ قَوْمٌ: إِنَّمَا كَانَ يَسْكُتُ عَنِ القِرَاءَةِ فِي الأُخْرَيَيْنِ، وَأَمَّا الأُولَيَانِ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا، لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الجَمِيعِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي الأُولَيَيْنِ، فَحُكْمُ مَا خَافَتَ فِيهِ حُكْمُ مَا جَهَرَ بِهِ فِي أَنَّ فِي الأُولَيَيْنِ قِرَاءَةً، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ لَا يَقْرَأُ، هَذَا قَوْلُ الكُوفِيِّينَ(١).

وَقَالَ أَحْمَدُ(٢)، وَأَهْلُ الحِجَازِ(٣): لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَتْرُكُ القِرَاءَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ فِي بَعْضٍ، وَيُخَافِتُ فِي بَعْضٍ.

وَقَالُوا: قَدْ رُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما خِلَافُ مَا ذُكِرَ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ أَصَحَّ مِنْ إِسْنَادِ هَذَا الخَبَرِ، وَرُوِيَ عَنْهُ قَالَ: (قَدْ عَلِمْتُ السُّنَّةَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنِّي لَا أَدْرِي أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ أَمْ لَا؟)(٤).

وَرُوِيَ عَنْهُ قَالَ: (اقْرَأْ خَلْفَ الإِمَامِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ)(٥)، قِيلَ: فَإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ يَقْرَأُ فَالإِمَامُ أَحْرَىٰ بِذَلِكَ.

وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ وَخَبَّابٍ نَصٌّ فِي البَابِ، وَقَدْ حَضَرَا قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ،

---

(١) كتاب لأصل لمحمد بن الحسن (١/٤)، والهداية للمرغيناني (١/٧٣).

(٢) مسائل أحمد لأبي داود (ص: ٣٢)، ومسائل أحمد لابن هانئ (١/٥١).

(٣) المدونة (١/٦٥).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١/٢٤٩)، وأبو داود (رقم: ٨٠٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٠٥) من طرق عن هُشَيْمٍ عن حُصَيْن عن عِكْرِمَة عن ابنِ عبَّاسٍ به نحوه، ولفظُهُ: (حَفِظْت السُّنَّة كُلَّها..).
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٣٢٣): "رَواهُ أحْمَد، ورِجَالُه رجَالُ الصَّحِيح".

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٠٦) من طريق عَلِيِّ بنِ شَيْبَة ثنا يَزِيدُ بنُ هَارُون عَن إِسْماعيلَ بنِ أبي خَالِدٍ عن العَيْزَارِ بنِ حُرَيْثٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما به. ورِجَالُه ثِقَاتٌ.

ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ فِي بَابِ: يَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (فِي كُلِّ الصَّلَاةِ قِرَاءَةٌ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَاهُ عَنَّا أَخْفَيْنَاهُ عَنْكُمْ)[1].

وَعَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ، وَالسَّمَاءِ ذَاتِ البُرُوجِ)[2].

قِيلَ[3]: لَمْ يَذْكُرِ ابنُ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا قِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ أَنَّه سَكَتَ فِيهِمَا، وَجَائِزٌ أَنْ يَقُولَ إِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ يَقْرَأُ إِنَّهُ سَكَتَ، وَالَّذِي أَخْبَرَ أَنَّهُ قَرَأَ فَإِنَّهُ سَمِعَ قِرَاءَتَهُ، فَمِنْ سَامِعٍ مِنْهُ الآيَةَ، وَمِنْ سَامِعٍ مِنْهُ الآيَتَيْنِ[4]، وَمِنْ سَامِعٍ قِرَاءَةَ سُورَةٍ، وَمِنْ رَاءٍ رَآهُ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ ـ وَلَمْ يُحَرِّكْهُمَا إِلَّا بِقِرَاءَةِ القُرْآنِ ـ فَكُلٌّ أَخْبَرَ بِمَا عِنْدَهُ، وَكُلٌّ كَانَ صَادِقاً.

وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: (كَانَ يُسْمِعُهُمُ الآيَةَ أَحْيَاناً)، وَالشَّاهِدُ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُسَمَّى شَاهِداً فِيمَا أَخْبَرَ عَنْ سَمَاعٍ أَوْ رُؤْيَةٍ، فَأَمَّا مَنْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ وَلَمْ يَرَ،

---

(١) أخرجه مسلم (رقم: ٣٩٦) من طريق عطاء عن أبي هريرة به نحوه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/١٠٣ و١٠٦ و١٠٨)، والبخاري في جُزء القِرَاءة خلف الإمام (رقم: ١٨٥)، وأبو داود (رقم: ٨٠٥)، والنسائي (رقم: ٩٧٩) والترمذي (رقم: ٣٠٧)، والدارمي في سننه (١/٣٣٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٠٧) كلهم من طرق عن حمَّاد بنِ سَلَمَة عن سِمَاك بن حَرْبٍ عن جَابر بن سَمُرَة ﷺ به.
وسندُه حَسَنٌ، فإنّ سِمَاكَ بن حَرْبٍ صَدُوقٌ، وقد تُكُلِّم في اخْتِلاطه خَاصَّةً في رِوايته عن عِكْرِمَة، وَهَذه لَيْسَت مِنْها.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٣٧٦)، ففيه نِسْبَةُ هذا الكلام للإمَامِ الطَّبَري ﷺ.

(٤) في المخطوط: (الآية)، والمثْبَتُ هُو الصَّوابُ الَّذِي يَدُلُّ علَيه سِيَاق الكَلام.

فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُجْعَلَ خَبَرُهُ خِلَافاً لِخَبَرِ مَنْ قَالَ: رَأَيْتُ أَوْ سَمِعْتُ، لِأَنَّ مَنْ قَالَ: سَمِعْتُ، أَوْ رَأَيْتُ فَهُو الشَّاهِدُ، وَمَنْ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ، فَقَدْ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا شَهَادَةَ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ، وَالنَّفْيُ لَا يَكُونُ شَهَادَةً.

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[1] فِي قَوْلِ أَبِي قَتَادَةَ: (وَكَانَ يُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا) دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ عَلَىٰ القَصْدِ إِلَيْهِ، وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهِ.

وَفِي حَدِيثِ خَبَّابٍ: الحُكْمُ بِالدَّلِيلِ، لِأَنَّهُمْ حَكَمُوا بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ ﷺ أَنَّه كَانَ يَقْرَأُ.

وَمِنْ بَابِ القِرَاءَةِ فِي العَصْرِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ خَبَّابٍ[2]، وَأَبِي قَتَادَةَ[3].

قَالَ أَبُو العَالِيَةَ[4]: العَصْرُ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنَ الظُّهْرِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ[5]: تُضَاعَفُ الظُّهْرُ عَلَىٰ [العَصْرِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ][6].

---

(١) المصدر السابق (٢/٣٧٧).

(٢) حديث (رقم: ٧٦١).

(٣) حديث (رقم: ٧٦٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٥٧) من طريق أبي الرَّبيع عن أبي العَالية به.

(٥) في المخطوط: (أيهم)، وهو خطأ، والمثْبَتُ من شرح ابن بطال (٢/٣٧٨).

(٦) ما بين المعقوفَتَيْن سَاقطٌ من المخْطُوطِ، والاسْتِدْراكُ مِنْ مَصْدَر التَّخْرِيج، والأثَرُ أَخْرَجَه ابنُ أَبِي شَيْبَة في المصنَّف (١/٣٥٧) من طريقِ مُغِيرَة عن شِبَاك الضَّبِّي عن إبراهيم به.

[وَمِنْ بَابِ القِرَاءَةِ فِي المَغْرِبِ][1]

۞ حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ سَمِعَتْهُ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾[2]، فَقَالَتْ: (يَا بُنَيَّ، لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكِ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي المَغْرِبِ)[3].

وَقَالَ مَرْوَانُ بنُ الحَكَمِ: قَالَ لِي زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ: (مَالَكَ تَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ)[4]، يُرِيدُ: أَطْوَلَ السُّورَتَيْنِ.

وَ(طُولَى) وَزْنُهُ (فُعْلَى)، تَأْنِيثُ أَطْوَلَ.

وَقَوْلُهُ: (الطُّولَيَيْنِ) تَثْنِيَةُ الطُّولَى.

قِيلَ[5]: أَرَادَ سُورَةَ الأَعْرَافِ، لِأَنَّ صَاحِبَتَهَا الأَنْعَامُ.

فَإِنْ قِيلَ: البَقَرَةُ أَطْوَلُ السَّبْعِ الطِّوَالِ؟ قِيلَ: لَوْ أَرَادَ البَقَرَةَ لَقَالَ: (بِطُولَى الطِّوَالِ)، فَلَمَّا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الأَعْرَافَ، وَهِيَ أَطْوَلُ السُّوَرِ بَعْدَ[6] البَقَرَةِ.

---

(١) زيادةٌ مِنْ صَحِيحِ البُخَارِي.

(٢) سورة المرسلات: (٠١).

(٣) حديث (رقم: ٧٦٣).

(٤) حديث (رقم: ٧٦٤).

(٥) يقارن هذا الكلام بكلام الإمَام الخَطَّابي كما في "أعلام الحديث" (١/٤٩٣ ـ ٤٩٤).

(٦) في المخطوط: (في) والمثبتُ مِن شَرْحِ ابنِ بَطَّالٍ (٢/٣٨١).

وَمِنْ بَابِ: الجَهْرِ فِي المَغْرِبِ

۞ حَدِيثُ جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ ﷺ[1].

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[2]: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: (قَرَأَ بِالطُّورِ) قَرَأَ بِبَعْضِهَا، وَقَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ فِي الْمَغْرِبِ إِلَّا بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، قَالَ: وَكَذَلِكَ قَوْلُ زَيْدِ ابنِ ثَابِتٍ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ﷺ قَرَأَ بَعْضَهَا، قَالَ: وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ ﷺ: (أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَنْتَضِلُونَ)[3].

وَقَالَ أَنَسٌ: (كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْمِي أَحَدُنَا فَيَرَىٰ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ)[4]، فَلَمَّا كَانَ هَذَا وَقْتُ انْصِرَافِ رَسُولِ اللهِ ﷺ /[١٠٨] اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ، وَقَدْ قَرَأَ فِيهَا الأَعْرَافَ.

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[5]: رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ سُورَةَ الأَعْرَافِ، فَرَّقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ)، خَرَّجَهُ النَّسَائِيُّ[6].

---

(١) حديث (رقم: ٧٦٥).

(٢) ينظر: شرح ابن بطال (٢/٣٧٩).

(٣) أخرجه ابنُ الجَعْدِ في مسنده (رقم: ٣٣١٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٢١٢)، وابنُ حِبَّان في صحيحه كما في الإحسان (١٠/٥٤٩) وأبو يعلىٰ في مُسْنَدِه كَمَا في إتحافِ الخِيرة المهَرة للبُوصيري (١/٤٤٥)، من طرق عن حمَّادِ بن سَلَمة عن أبي الزُّبير عن جَابِرٍ ﷺ به.
وأبو الزُّبير مُحَمَّد بنُ مُسْلِم المكِّي، مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ، ويَشْهَدُ لَهُ مَا بَعْدَه.

(٤) أخرجه ابن الجعد في مُسْنَدِه (رقم: ٣٣٥٠)، والطَّحاوي في شَرح معاني الآثار (١/٢١٢)، ومن طريقِ حَمَّاد عن ثَابِتِ بنِ أَسْلَم عن أَنَسٍ ﷺ به.
ولَه شَاهدٌ في صَحِيحِ مُسْلِمٍ (رقم: ٦٣٧) مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ ﷺ.

(٥) ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ﷺ (٢/٣٨٠).

(٦) أخرجه النسائي (رقم: ٩٩١)، وفي السنن الكبرىٰ (١/٣٤٠) من طريق هشام بن عُروة عن أبيه=

قَالَ الطَّحَاوِيُّ[1]: أَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ مُعَاذٍ ﷺ حِينَ صَلَّىٰ العِشَاءَ بِالبَقَرَةِ، وَقَالَ لَهُ: (أَفَتَّانٌ أَنْتَ)[2]، وَفِي وَقْتِ العِشَاءِ سَعَةٌ، وَفِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ـ مَعَ ضِيقِ وَقْتِهَا ـ أَحْرَىٰ أَنْ لَا يُقْرَأَ فِي الْمَغْرِبِ[3] إِلَّا بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ[4]، وَالشَّافِعِيِّ[5].

وَأَمَّا (طُولَىٰ الطُّولَيَيْنِ) فَهِيَ سُورَةُ الأَعْرَافِ، ذَكَرَ ذَلِكَ النَّسَائِيُّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ، وَمِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ[6].

وَمِنْ بَابِ: الجَهْرِ فِي العِشَاءِ

۞ حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ: (صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ العَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾[7])[8].

= عنها به، وحسَّنَ إسْنادَه ابنُ الملَقِّن في البدر المنير (١٨٣/٣)، ونقَلَ عن ابنِ السَّكَن أنه حَدِيثٌ مُختَلَفٌ فِيه، وقَالَ ابنُ حَجَرٍ في حَدِيث عَائِشَة: إنَّهُ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ، كما في التلخيص الحبير (١٧٦/١)

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي بمعناه (٢١٣/١).

(٢) تَقَدَّم من حَدِيثِ جَابِرِ بنِ عبدِ الله ﷺ في بَابِ: مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّل، رقم (٧٠٥).

(٣) كَذَا في المخْطُوط! وَأَظنُّ أنَّ الصَّوَاب (أن لا يقرأ فيها).

(٤) التفريع لابن الجلاب (٢٢٧/١)، الكافي لابن عبد البر (ص: ٤٠ ـ ٤١)، حاشية الدسوقي (٢٤٧/١).

(٥) المهذب للشيرازي (٧٤/١)، والمجموع للنووي (٣٣٥/٣).

(٦) رِوَايَةُ ابنُ وَهْبٍ: أخرجها النسائي (رقم: ٩٨٩)، وأمَّا رِوَايَةُ ابنِ جُرَيْجٍ: فهي عند البخاري (رقم: ٩٩٠).

(٧) سورة الانشقاق، الآية (٠١).

(٨) حديث (رقم: ٧٦٦).

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ[1]: سُنَّةُ العِشَاءِ الجَهْرُ بِهَا كَالمَغْرِبِ، وَقِرَاءَتُهُ ﷺ فِيهَا بـ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾[2] وبـ﴿ وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ﴾[3] يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا تَوْقِيتَ فِي القِرَاءَةِ فِي الصَّلَوَاتِ لَا يُجْزِئُ غَيْرُهُ.

وَكَتَبَ [إِلَىٰ][4] أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ: (اقْرَأْ بِالنَّاسِ فِي العِشَاءِ الآخِرَةِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ)[5]، وَقَرَأَ فِيهَا عُثْمَانُ ﷺ بِالنَّجْمِ[6]، وَقَرَأَ ابنُ عُمَرَ ﷺ بِالَّذِينَ كَفَرُوا، وَالفَتْحِ[7]، وَهِيَ أَطْوَلُ الْمُفَصَّلِ.

وَقَالَ مَالِكٌ[8]: يَقْرَأُ فِيهَا بِالحَاقَّةِ وَنَحْوِهَا.

وَقَالَ غَيْرُهُ مِنَ العُلَمَاءِ: الْمُسَافِرُ إِذَا أَعْجَلَهُ أَصْحَابُهُ يَقْرَأُ بِسُورَةٍ قَصِيرَةٍ، كَمَا قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالتِّينِ وَالزَّيتونِ فِي السَّفَرِ[9].

---

(١) هو ابن بطال، وكلامه في شرحه على البخاري (٢/٣٨٢).

(٢) سورة الانشقاق، الآية (٠١).

(٣) سورة التين، الآية (٠١).

(٤) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من شرح ابن بطال (٢/٣٨٢).

(٥) قوله: (وكتب) أي: عُمَرُ بنُ الخَطَّاب ﷺ، وينظر: شَرْحِ ابنِ بَطَّالٍ (٢/٣٨٢).
والأثر: أخْرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاق في المصنَّف (٢/١٠٤)، وابنُ أبِي شَيْبَة في المصَنَّف (١/٣٠٩)، وفي سَنَده عليُّ بنُ زيدِ بن جُدْعَان، وهو ضعيف.

(٦) أخرجه ابنُ أَبِي شَيْبَة في المصنَّفِ (٢/٨ و٢٣)، وسَنَدُه كسَابِقِه، فيه عليُّ بنُ زَيْد بنِ جُدْعان.

(٧) أخرجه عبدُ الرَّزَّاق في المصنَّف (٢/١٠٦) وابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٥٩) من طَرِيقِ نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ ﷺ به.

(٨) النَّوَادِرُ والزِّيادَات لابن أبي زيدٍ (١/١٧٤).

(٩) حديث (رقم: ٧٩٦).

وَمِنْ بَابِ: يُطَوِّلُ فِي الأُولَيَيْنِ

فِيهِ دَلَالَةٌ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ تَكُونَ الرَّكْعَتَانِ الأُولَيَانِ أَطْوَلَ مِنَ الأُخْرَيَيْنِ، أَوِ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ إِنْ كَانَتِ الْمَغْرِبَ.

وَحَدِيثُ سَعْدٍ يَدُلُّ عَلَىٰ تَسْوِيَةِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ[1]: يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الأُولَىٰ مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ عَلَىٰ الثَّانِيَةِ، وَرَكْعَتَا الظُّهْرِ سَوَاءٌ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: (**يُطَوِّلُ فِي الأُولَىٰ مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَة**)[2]، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ[3]: الرَّكْعَةُ الأُولَىٰ فِي كُلِّ الصَّلَاةِ أَطْوَلُ مِنَ الثَّانِيَةِ.

وَقَوْلُهُ: (**لَا آلُو**) أَيْ: لَا أُقَصِّرُ، تَقُولُ العَرَبُ: مَا أَلَوْتَ فِي حَاجَتِكَ، وَمَا أَلَوْتُكَ نُصْحًا أَيْ: مَا قَصَّرْتُ بِكَ عَنْ جُهْدِي.

وَمِنْ بَابِ: القِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ

۞ حَدِيثُ أَبِي بَرْزَةَ[4]، وَأَبِي هُرَيْرَةَ[5] ﷺ.

أَطْوَلُ الصَّلَاةِ قِرَاءَةً الفَجْرُ، وَبَعْدَهَا الظُّهْرُ، إِلَّا أَنَّ البُخَارِيَّ لَمْ يُدْخِلْ غَيْرَ

---

(١) مختصر الطحاوي (ص: ٢٨)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/٢٠٦).

(٢) حديث (رقم: ٧٥٩)، وَقَدْ تَقَدَّم.

(٣) عزاه إليه المروزي في مختصر اختلاف العلماء (١/٢٠٣).

(٤) حديث (رقم: ٧٧١).

(٥) حديث (رقم: ٧٧٢).

حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَىٰ المِائَةِ، وَقَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ: (إِنَّ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الفَجْرِ كَانَتْ بِقَافٍ)[1] وَنَحْوِهَا.

وَقَرَأَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بِسُورَةِ البَقَرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ[2]، وَقَرَأَ عُمَرُ رضي الله عنه بِسُورَةِ يُونُسَ وَهُودٍ[3]، وَقَرَأَ عُثْمَانُ رضي الله عنه بِيُوسُفَ وَالكَهْفِ[4]، وَقَرَأَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِالأَنْبِيَاءِ[5]، وَقَرَأَ مُعَاذٌ رضي الله عنه بِالنِّسَاءِ[6].

دَلَّتْ هَذِهِ الآثَارُ أَنَّهُمْ فَهِمُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِبَاحَةَ التَّطْوِيلِ وَالتَّقْصِيرِ فِي قِرَاءَةِ الفَجْرِ، وَأَنَّهُ لَا حَدَّ فِي ذَلِكَ لَا [يَجُوزُ][7] تَعَدِّيهِ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، (رقم: ٤٥٧).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ـ رواية الليثي ـ (٨٢/١)، وعبدُ الرَّزَّاق في المصنَّف (١١٣/٢)، وابنُ أبي شَيْبَة في المصَنَّف (٣٦٩/١)، والبيهقي في الكبرىٰ (٣٨٩/٢) من طرق عن هِشَامِ بنِ عُرْوَة عن أبيه به.
وتَابَعَهُ عبدُ اللهِ بنُ الحَارِثِ بن جُزء عند الطحاوي في معاني الآثار (١٨٢/١) عن أبي بكر به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٣/١) من طريق مُعْتَمِر بنِ سُلَيْمَان عن الزُّبَيْرِ بن خِرِّيت عن عَبْدِ الله بنِ شَقِيقٍ عن الأَحْنَفِ عنه به، ورجَالُه ثِقَاتٌ.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١٤/٢) وابنُ أبي شَيْبَة في المصنَّف (٣٥٣/١) من طُرُقٍ عن عُمَرَ رضي الله عنه به.

(٥) أخرَجَهُ عبدُ الرَّزاق في المصنف (١١٢/٢)، وابن أبي شيبة في المصَنَّف (٣٥٥/١) مِن طَرِيقِ عَطَاءِ بنِ السَّائِب عَن أَبِي عَبْدِ الرَّحمن السُّلَمِي عن عَلِيٍّ رضي الله عنه به.
وعطاءُ بنُ السَّائب صدُوقٌ اخْتَلَطَ، لكنَّ الرَّاوِي عنهُ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزاق هُو سُفْيانُ الثَّوري، وَسَمَاعُه عَنْهُ صَحيحٌ، كما في الكَواكب النيرات لابن الكيال (ص: ٣٢٣).

(٦) أخرجه ابن أبي شَيْبَة في المصَنَّف (٣٥٤/١) من طَرِيقِ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونَ عَنْهُ به، وَرِجَالُه ثِقَاتٌ.

(٧) سَاقِطَةٌ مِنَ المخْطُوطِ، والاسْتِدْرَاكُ مِنْ شَرْحِ ابنِ بَطَّالٍ (٣٨٦/٢).

قِيلَ: حَمَلَهُمْ حِرْصُ مَنْ خَلْفَهُمْ عَلَىٰ التَّطْوِيلِ، فَأَمَّا اليَوْمَ فَيَنْبَغِي الْتِزَامُ التَّخْفِيفِ، لِأَنَّ فِي النَّاسِ السَّقِيمَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: (إِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَىٰ أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ)[1]، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا حَدَّ فِي ذَلِكَ.

وَمِنْ بَابِ: الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ: (انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَىٰ سُوقِ عُكَاظٍ)[2].

الجَهْرُ فِي الفَجْرِ هُوَ السُّنَّةُ، فَإِنْ قِيلَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الشُّهُبَ إِنَّمَا رُمِيَتْ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ مِنْ أَجْلِ اسْتِرَاقِ الشَّيَاطِينِ السَّمْعَ؟

قِيلَ: الرَّمْيُ بِالشُّهُبِ لَمْ يَزَلْ قَبْلَ الإِسْلَامِ، يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: (مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الجَاهِلِيَّةِ إِذَا رُمِيَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَقُولُ: وُلِدَ اللَّيْلَةَ عَظِيمٌ، قَالَ: فَإِنَّهَا لَا يُرْمَىٰ بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ)[3].

قِيلَ لِلزُّهْرِيِّ: أَوَ كَانَ يُرْمَىٰ بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَـٰعِدَ لِلسَّمْعِ ۖ فَمَن يَسْتَمِعِ ٱلْـَٔانَ يَجِدْ لَهُۥ شِهَابًا رَّصَدًا﴾[4]؟ قَالَ: شُدِّدَ أَمْرُهَا حِينَ بَعَثَ اللهُ النَّبِيَّ ﷺ)[5].

---

(١) حديث (رقم: ٧٧٢).

(٢) حديث (رقم: ٧٧٣).

(٣) أخرجه مسلم (رقم: ٢٢٢٩).

(٤) سورة الجن، الآية (٠٩).

(٥) هذه الزيادة في الحديث: أخرجها عبد الرَّزاق الصنعاني في تفسيره (٣/٣٢١)، وعبدُ بنُ حُمَيْدٍ=

وَمِنْ بَابِ: الجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ وَالقِرَاءَةِ بِالخَوَاتِيمِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ: (لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ)(١).

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي جَمْعِ السُّورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَأَجَازَ ذَلِكَ ابنُ عُمَرَ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِثَلَاثِ سُوَرٍ فِي رَكْعَةٍ(٢) /[١٠٩].

وَقَرَأَ عُثْمَانُ ﷺ وَتَمِيمٌ الدَّارِيُّ القُرْآنَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ(٣).

وَكَانَ عَطَاء يَقْرَأُ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، أَوْ سُورَةً فِي رَكْعَتَينِ مِنَ المَكْتُوبَةِ(٤).

وَقَالَ مَالِكٌ(٥): لَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ سُورَتَيْنِ وَثَلَاثًا فِي رَكْعَةٍ، وَسُورَةٌ أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَلَا يَقْرَأُ سُورَةً فِي رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَهُ.

وَكَرِهَ(٦) جَمَاعَةٌ الجَمْعَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، مِنْهُمْ: أَبُو العَالِيَةَ، وَأَبُو

= في المسند (ص: ٢٢٨)، وعزاها السيوطي في الدر المنثور إلى ابنِ المنْذِر، وابن مَرْدُويه، وأَبي نُعَيم في دَلائل النبوة. ينظر: الدر المنثور (٦/٦٩٧).

(١) حديث (رقم ٧٧٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١/٣٦٧) والطحاوي في شرح المعاني (١/٣٤٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٢/١٤٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٤٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٦٧) من طَرِيق يَعْلَى بنِ عُبَيْدٍ عن عَبْدِ المِلكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عن عَطَاء به.
وعبدُ المِلكِ: صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَام كما قال الحافظ في التقريب.

(٥) ينظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيدٍ (١/١٧٦).

(٦) في المخطوط: و(ذكر) وهو تصحيف، وينظر: شرح ابن بطال (٢/٣٩٠).

عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِي، وَقَالَ: وَأَعْطِ كُلَّ سُورَةٍ حَظَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ[1].

وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَوْلَىٰ بِالصَّوَابِ لِحَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَ سُوَرِ المُفَصَّلِ فِي رَكْعَةٍ)[2].

قَالَ الطَّحَاوِيُّ[3]: الأَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ مَا أُطِيلَتْ فِيهِ القِرَاءَةُ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِالجَمْعِ بَيْنَ السُّوَرِ الكَثِيرَةِ فِي رَكْعَةٍ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ الصَّحَابَةُ ﷺ وَالتَّابِعُونَ.

وَأَمَا القِرَاءَةُ بِالخَوَاتِيمِ وَبِأَوَّلِ السُّورَةِ، فَقَدْ كَانَ بِلَالٌ ﷺ يَقْرَأُ مِنْ غَيْرِ سُورَةٍ[4]، وَقَدْ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنِينِ فِي الصُّبْحِ، فَأَخَذَتْهُ سُعْلَةٌ فِي ذِكْرِ عِيسَىٰ، فَرَكَعَ[5].

وَقَرَأَ ابنُ مَسْعُودٍ ﷺ بِأَرْبَعِينِ آيَةً مِنَ الأَنْفَالِ[6].

---

(١) تنظر الآثار عنهم في المصنف لابن أبي شيبة (١/٣٦٩).

(٢) حديث (رقم: ٧٧٥).

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٣٤٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٤٩٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٥٣٢ و١٠/٥٥١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٤٣٠) من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب عن بلال به.

(٥) علَّقَهُ البُخَاري في هَذا المَوْطِن، وقَدْ وصَلَه الإمامُ مُسْلِمٌ (رقم: ٤٥٥).

(٦) علقه البخاري في هذا الموطن، وقد وَصَلَه ابنُ أبي شيبة في المصنف (١/٣٥٩)، وسعيدُ بنُ مَنْصُورٍ كَمَا قَالَ الحَافِظُ في فتح الباري (٢/٢٥٧)، والطَّحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٤٨)، والطبراني في الكبير (٩/٢٦٣) من طرق عن أبي إسحاق السَّبِيعي عن عبد الرَّحمن بنِ يَزِيد عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ به. وينظر: تعليق التعليق لابن حجر ﷺ (٢/٣١٤).

وَأَمَّا قِرَاءَةُ سُورَةٍ: فَقَالَ مَالِكٌ[1]: لَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ قَبْلَ الَّتِي قَرَأَ فِي الأُولَىٰ، وَقِرَاءَةُ الَّتِي بَعْدَهَا أَحَبُّ إِلَيْنَا.

وَأَمَّا إِنْكَارُ ابنِ مَسْعُودٍ عَلَىٰ الرَّجُلِ قِرَاءَةَ الْمُفَصَّلِ فِي رَكْعَةٍ، فَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِيَحُضَّهُ عَلَىٰ تَدَبُّرِ القُرْآنِ، لَا أَنَّهُ لَا تَجُوزُ قِرَاءَةُ الْمُفَصَّلِ فِي رَكْعَةٍ[2].

وَقَوْلُ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ: (لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً [مِنَ الْمُفَصَّلِ][3])[4]، وَدَلَّ أَنَّ صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيلِ[5] كَانَتْ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَكَانَ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ.

وَقَوْلُهُ: (قَرَأَ عُمرُ بِسُورَةٍ مِنَ الْمَثَانِي)[6]، قِيلَ[7]: الْمَثَانِي: مَا لَمْ يَبْلُغْ مِائَةَ آيَةٍ.

وَقَالَ طَلْحَةُ بنُ مُصَرِّفٍ: الْمَثَانِي عِشْرُونَ سُورَةً، وَالْمِئُونَ: إِحْدَىٰ عَشْرَةَ سُورَةً.

وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: إِنَّمَا سُمِّيتْ مَثَانِي لِأَنَّهَا ثُنَتِ الْمِئِينَ أَيْ: أَتَتْ بَعْدَهَا،

---

(١) ينظر: النوادر والزيادات (١/١٧٧).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٣٩٢)، وقد نسَبَهُ هُنَاك إلىٰ المهَلَّب بن أبي صُفْرَة.

(٣) زيادة من شرح ابن بطال (٢/٣٩٣).

(٤) حديث (رقم: ٧٧٥).

(٥) تكَرَّر في هذا الموطِنِ من المخْطُوطِ: (من الليل).

(٦) علَّقَهُ البُخَاري في هَذا البَابِ، وَوَصَلَهُ ابنُ أبي شيبة في المصنف (١/٣٥٥)، وينظر: تغليق التعليق لابن حجر (٢/٣١٣).

(٧) ينظر شرح ابن بطال (٢/٣٩٣).

وَالْمُفَصَّلُ سُمِّيَ مُفَصَّلاً لِكَثْرَةِ الفُصُولِ بِهِ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ يَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ[1]

۞ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ[2].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ مِنْ رِوَايَةِ هَمَّامٍ رَدٌّ عَلَىٰ مَنْ قَالَ: إِنَّ الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ إِنْ شَاءَ لَمْ يَقْرَأْ فِيهِمَا، لِأَنَّ فِيهِ: (قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَقَالَ: كَانَ يُسْمِعُهُمُ الآيَةَ أَحْيَاناً).

وَمِنْ بَابِ: جَهْرِ الإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[3]، وَفِيهِ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ[4] (يُنَادِي الإِمَامَ: لَا تَفُتْنِي بِآمِينَ)[5].

قَالَ مَالِكٌ[6]: الإِمَامُ يَقُولُ آمِينَ كَالْمَأْمُومِ عَلَىٰ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَقُولُ الإِمَامُ آمِينَ، وَإِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ خَلْفَهُ، وَاحْتَجُّوا

---

(١) في صحيح البخاري: باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب.

(٢) حديث (رقم ٧٧٦).

(٣) حديث (رقم ٧٨٠).

(٤) تَكَرَّر في المخْطُوط عِبَارَةُ: (كَانَ أَبُو هُرَيْرَة ﷺ).

(٥) عَلَّقَه البُخَارِي في هَذَا الموطِنِ، وقَدْ وصَلَهُ عبدُ الرَّزَّاق في المصنَّفِ (٢/٩٦)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في المصَنَّف (٢/٤٢٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ به نحوه. وينظر: تغليق التعليق لابن حجر (٢/٣١٨).

(٦) هذه رواية المدنيين عَنْ مَالِكٍ: مُطَرِّفٍ وابنِ المَاجِشُونَ، كما في: التَّفْرِيعِ لابنِ الجَلَّاب (١/٢٢٨)، عيون المجالس للقاضي عبد الوهَّابِ (١/٣٠٠).

بِقَوْلِهِ ﷺ: (إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾[1] فَقُولُوا آمِينَ)[2]، فَلَوْ كَانَ الإِمَامُ يَقُولُ آمِينَ لَقَالَ: إِذَا قَالَ الإِمَامُ آمِينَ، فَقُولُوا آمِينَ، قَالُوا: وَلِأَنَّ فَاتِحَةَ الكِتَابِ [دُعَاءٌ][3]، فَالإِمَامُ دَاعٍ، وَالمَأْمُومُ مُؤَمِّنٌ، وَجَرَتِ العَادَةُ أَنْ يَدْعُوَ وَاحِدٌ وَيُؤَمِّنَ الْمُسْتَمِعُ، هَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ مَالِكٍ[4].

وَحُجَّةُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا)[5]، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الإِمَامَ يَقُولُ آمِينَ[6]، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه لِلْإِمَامِ: (لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ)[7].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: (وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: آمِينَ)[8].

وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: مَعْنَىٰ آمِينَ: اسْتَجِبْ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الجَهْرِ بِهَا، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ[9]، وَأَحْمَدُ[10] إِلَىٰ الجَهْرِ بِهَا.

---

(١) سورة الفاتحة، الآية (٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٧٨٢)، ومُسْلم (رقم: ٤١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من شرح ابن بطال (٢/٣٩٥).

(٤) هذا قولُ الْمِصْرِيِّين من أصحاب مالك، تنظر: المدونة (١/٧٣)، التفريع لابن الجلاب (١/٢٢٧) الكافي لابن عبد البر (ص: ٤٠)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/٢٥٨ ـ ٢٥٩).

(٥) كما في حديث الباب المتقدِّم وهو برقم (٧٨٠)، وأخرجه مسلم (رقم: ٤١٠).

(٦) مذهبه الجهر بآمين كما في الأم للشافعي (١/١٠٩)، وروضة الطالبين (١/٢٤٧).

(٧) تقدَّم تخريجه قريبا.

(٨) تقدَّم تخريجه قريبا.

(٩) الأم للشافعي (١/١٠٩)، المهذب للشيرازي (١/٧٩ ـ ٨٠)، روضة الطالبين للنووي (١/٢٤٧).

(١٠) مسائل أحمد لابنه عبد الله (ص: ٧٢)، المحرر لابن تيمية (١/٥٤)، الإنصاف للمرداوي (٢/٥٠ ـ ٥١).

وَقَالَ الكُوفِيُّونَ[1]، وَمَالِكٌ[2]: يُسِرُّ بِهَا.

وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ يَجْهَرُ بِهَا قَوْلُهُ: (إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا)، فَلَو أَنَّ الإِمَامَ يُسِرُّ بِهَا لَمْ يَعْلَمِ المَأْمُومُ بِتَأْمِينِهِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ[3]: كُنْتُ أَسْمَعُ الأَئِمَّةَ يَقُولُونَ عَلَىٰ إِثْرِ أُمِّ القُرْآنِ آمِينَ هُمْ وَمَنْ وَرَاءَهُمْ.

وَقَالَ ابنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ[4]: لَمْ أَسْمَعْ فِي الجَهْرِ بِالتَّأْمِينِ لِلْإِمَامِ إِلَّا حَدِيثَ ابْنِ شِهَابٍ، وَلَمْ أَرَهُ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ.

وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[5]: **اللَّجَّةُ**: اخْتِلَاطُ الأَصْوَاتِ، وَأَلَجَّ القَوْمُ: إِذَا سُمِعَتَ لَهُمْ لُجَّةٌ، أَيْ: صَوْتٌ.

وَمِنْ بَابِ: فَضْلِ التَّأْمِينِ

۞ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: (فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ)[6].

---

(١) الأصل لمحمد بن الحسن (١/١١)، مختصر الطحاوي (ص: ٢٦)، الهداية (١/٥٢).

(٢) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/١٣٤)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/٢٦٠)، والذخيرة للقرافي (٢/٢٢٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٩٧) عن ابن جُرَيْجٍ عنه به.

(٤) قلت: ثَبَتَ في غَيْرِ رِوَايَة الإمَام ابنِ شِهَابٍ الزُّهري كمَا تَرَاه في فَتْحِ البَاري لابن حجر العسقلاني (٢/٢٦٤).

(٥) ينظر: العين للخليل (٦/١٩)، وجمهرة اللغة لابن دريد (١/٩١)، والصحاح للجوهري (٧/٢٨).

(٦) حديث (رقم: ٧٨١).

قِيلَ: المُوَافَقَةُ هَا هُنَا: أَنْ تَقُولَ الْمَلَائِكَةُ آمِينَ كَمَا يَقُولُ الْمُصَلُّونَ، وَسَوَاءٌ قَالَهُ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، وَإِنَّمَا يَأْجُرُ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ الاتِّفَاقِ فِي القَوْلِ وَالنِّيَّةِ، لَا عَلَىٰ وُقُوعِ الكَلَامِ فِي زَمَنٍ وَاحِدٍ.

وَمِنْ بَابِ: جَهْرِ المَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ[1].

وَقَوْلُهُ: (قُولُوا آمِينَ) خِطَابٌ لِلْمَأْمُومِينَ.

قِيلَ[2]: لَيْسَ فِي قَوْلِهِ: (فَقُولُوا آمِينَ) مَا يَقْتَضِي الجَهْرَ، لَكِنْ /[١١٠] لَمَّا كَانَ الإِمَامُ يَجْهَرُ بِالتَّأْمِينِ، وَكَانَ الْمَأْمُومُونَ مَأْمُورِينَ بِاتِّبَاعِ الإِمَامِ، وَجَبَ عَلَيْهِمُ الجَهْرُ بِهَا كَمَا جَهَرَ بِهَا الإِمَامُ.

وَمِنْ بَابِ: إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه[3].

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيمَنْ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ: فَرُوِيَ عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، وَابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا رَكَعَا دُونَ الصَّفِّ، وَمَشَيَا إِلَىٰ الصُّفُوفِ رُكُوعاً[4]، وَفَعَلَهُ سَعِيدُ ابنُ جُبَيْرٍ، وَعُرْوَةُ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَعَطَاءٌ[5].

---

(١) حديث (رقم: ٧٨٢).

(٢) ينظر شرح ابن بطال (٢/٣٩٩).

(٣) حديث (رقم: ٧٨٣).

(٤) أثر ابنِ مَسْعُودٍ وزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهما في مُصَنَّف عبد الرزاق (٢/٢٨٣)، ومُصَنَّفِ ابنِ أَبِي شَيْبَة (١/٢٥٥ ـ ٢٥٦).

(٥) تنظر الآثار عنهم في: مُصَنَّف عبد الرزاق (٢/٢٨٣ ـ ٢٨٤)، ومصنَّفِ ابنِ أبي شَيْبَة (١/٢٥٦).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[1] وَالثَّوْرِيُّ[2]: يُكْرَهُ لِلْوَاحِدِ أَنْ يَرْكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ يَتَقَدَّمَ.

وَأَجَازَ مَالِكٌ[3]، وَالشَّافِعِيُّ[4] صَلَاةَ الْمُنْفَرِدِ دُونَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، وَقَالَ مَالِكٌ[5]: لَا يَجْبُذْ إِلَيْهِ رَجُلاً.

وَقَالَ أَحْمَدُ[6]، وَإِسْحَاقُ[7]: إِنْ رَكَعَ وَحْدَهُ دُونَ الصَّفِّ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ[8].

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: (لَا تُكَبِّرْ حَتَّىٰ تَأْخُذَ مَقَامَكَ مِنَ الصَّفِّ)[9].

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: (لَا تَعُدْ) قِيلَ: لَا تَعُدْ أَنْ تَرْكَعَ دُونَ الصَّفِّ حَتَّىٰ تَقُومَ فِي الصَّفِّ.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١/٢١٨)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/٣٩٨).

(٢) نسبه إليه المروزي في مختصر اختلاف العلماء (١/٢٣٤).

(٣) المدونة (١/١٠٢)، التفريع لابن الجلاب (١/٢٦٠)، عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب (١/٣٧١).

(٤) الأم للشافعي (١/١٦٩)، حلية العلماء للقفال (٢/٢١٣)، روضة الطالبين (١/٣٦٠)،

(٥) المدونة (١/١٠٢)، التفريع لابن الجلاب (١/٢٦٠)، الإشراف لعبد الوهاب المالكي (١/٣٧٦ ـ ٣٧٧).

(٦) مسائل أحمد لعبد الله (ص: ١١٥)، المبدع (٢/٨٧)، المغني (٢/٢١١ ـ ٢١٣)، والإنصاف للمرداوي (٢/٢٨٨).

(٧) المغني لابن قدامة (٢/٢١١)، وذكره عنه أيضا القاضي عبد الوهاب كما في عيون المجالس (١/٣٧٢).

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٥٦ ـ ٢٥٧) من طريق محمَّدِ بن عَجْلان عن الأَعْرج عن أبي هُريرة ﷺ. وفيهِ ابنُ عَجْلان، وهو صَدُوقٌ إلَّا أنَّه اخْتَلَطت عَلَيْه أحَاديثُ أبي هُرَيرَة كما في التقريب لابن حجر، وهَذا أَحَدُها.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: لَا تَعُدْ أَنْ تَسْعَىٰ إِلَى الصَّلَاةِ سَعْياً يُحَفِّزُكَ فِيهِ النَّفَسُ.

وَمِنْ بَابِ: إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ
وَبَابِ: إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ
وَبَابِ: التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ

۞ الأَحَادِيثُ الَّتِي فِي هَذِهِ الأَبْوَابِ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَقَدْ كَانَ تَرَكَهُ جَمَاعَةٌ، وَلِذَلِكَ قَالَ عِمْرَانُ: (ذَكَّرَنَا عَلِيٌّ ﷺ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[1]، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: (إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ)[2]، وَأَنْكَرَ عِكْرِمَةُ عَلَىٰ الَّذِي كَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، وَنَسَبَهُ إِلَىٰ الحُمْقِ[3].

فَمِمَّنْ كَانَ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ وَلَا يُنْقِصُهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ: أَبُو بَكْرٍ، [وَعُمَرُ][4]، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ[5]، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ[6]، وَالكُوفِيِّينَ[7] وَالشَّافِعِيِّ[8] وَجُمْهُورِ العُلَمَاءِ.

---

(١) حديث (رقم: ٧٨٤).

(٢) حديث (رقم: ٧٨٥).

(٣) حديث (رقم: ٧٨٨).

(٤) زيادة من شرح ابن بطال (٢/٤٠٣).

(٥) تنظر الآثار عنهم في الموطأ لمالك رواية الليثي (١/٧٦ ـ ٧٧)، والمصنَّف لعَبْد الرزاق (٢/٦٢ ـ ٦٥) والمصَنَّف لابنِ أبي شيبة (١/٢٣٩ ـ ٢٤١)، والأوسط لابن المنذر (٣/١٣٣ ـ ١٣٤ ـ ١٣٥).

(٦) المدونة (١/٧٠)، الذخيرة للقرافي (٢/٢١٠).

(٧) مختصر اختلاف العلماء (١/٢٢٢)، والمبسوط للسرخسي (٣/١٣٥).

(٨) الأم للشافعي (١/١١٠)، والحاوي الكبير للماوردي (٢/١١٥).

وَفِي تَكْبِيرِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ مِنَ الفِقْهِ: أَنَّ التَّكْبِيرَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الخَفْضِ وَالرَّفْعِ مَعَ الفِعْلِ سَوَاءً، لَا يَتَقَدَّمُهُ وَلَا يَتَأَخَّرُ عَنْهُ.

وَمِنْ بَابِ: وَضْعِ الأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ سَعْدٍ ﷺ(١).

اتَّفَقَ فُقَهَاءُ الأَمْصَارِ عَلَىٰ القَوْلِ بِهَذَا الحَدِيثِ(٢).

قَالَ العُلَمَاءُ(٣): حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ سَعْدٍ، أَلَا تَرَىٰ قَوْلَهُ: (كُنَّا نَفْعَلُهُ، فَنُهِينَا عَنْهُ) دَلَّ أَنَّ التَّطْبِيقَ مَنْسُوخٌ(٤).

---

(١) حديث (رقم: ٧٩٠).

(٢) حكىٰ الإجماع في هذا الإمام الترمذي في جامعه (٢/٤٣)، فقال: "والعَمَلُ عَلىٰ هَذَا عِنْد أَهْلِ العِلْم مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ، والتَّابِعِينَ ومَنْ بَعْدَهُم، لا اخْتِلافَ بَيْنَهُم في ذَلِك، إلَّا مَا رُوِيَ عن ابنِ مَسْعُودٍ وبَعْضِ أصْحَابِه أَنَّهُم كانُوا يُطَبِّقُون، والتَّطْبِيقُ مُنْسُوخٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلم".
وحكاه أيضا: ابن بطال في شرحه (٢/٤٠٦، وابن الملقن في التوضيح (٧/١٥٠).

(٣) القولُ بِنَسْخِ حديثِ ابنِ مَسْعُودٍ مذْهَبُ جَمَاعَةٍ من المحدِّثِين، منهم: التِّرْمِذي كما سَبق، وينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه للإمام الأثرم (ص: ٤٣ ـ ٤٤)، والاعتبار للحازمي (ص: ٨٣ ـ ٨٤)، وإعلام العابد بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه لابن الجوزي (ص: ٢٥٥).
والتَّطْبِيقُ في الرُّكُوع: "أن يجمَعَ بَيْنَ كَفَّيْه، ويَجْعَلَهُما مَا بين رُكبَتَيهِ" كما في الغريبين للهروي (٤/١١٦١).

(٤) عَدَّ بَعْضُ الأَئِمَّة التَّطْبِيق بِدْعَةً مِنْ بِدَعِ الصَّلاةِ، فَقَدْ أَخْرَج عبد الرَّزاق في مصنفه (٢/١٥٠) عن ابن جُرَيْجٍ قَال: (قُلْتُ لِعَطاء: أرأَيْتَ أُنَاسًا يَضَعُون أَيْدِيهُم أَسْفَلَ مِنْ رُكَبِهِم إِذَا رَكَعُوا؟ فَقَالَ: هَذِهِ مُحْدَثة، لَا؛ إِلَّا فَوْقَ الرُّكْبَتَيْن) اهـ.

وَمِنْ بَابِ: إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ

۞ فِيهِ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه[1].

قَوْلُهُ: (مَا صَلَّيْتُ) أَيْ: صَلَاةً كَامِلَةً، وَسَمَّى الصَّلَاةَ فِطْرَةً لِأَنَّهَا أَكْبَرُ عُرَى الإِيمَانِ.

قِيلَ: نَفَى الفِعْلَ عَنْهُ بِمَا انْتَفَى عَنْهُ مِنْ شَرْطِ الإِيمَانِ.

وَمِنْ بَابِ: اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ رضي الله عنه[2].

قَوْلُهُ: (ثُمَّ [هَصَرَ][3] ظَهْرَهُ)، قِيلَ: هَصَرْتَ الشَّيْءَ: إِذَا جَذَبْتَهُ، وَكَسَرْتَهُ إِلَيْكَ مِنْ غَيْرِ بَيْنُونَةٍ. وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[4]: هَصَرَ الأَسَدُ فَرِيسَتَهُ: [كَسَرَهَا][5].

وَقِيلَ: الهَصْرُ: عَطْفُكَ الشَّيْءَ الرَّطْبَ كَالغُصْنِ وَغَيْرِهِ.

وَقِيلَ: سُمِّيَ الأَسَدُ هَصُورًا، لِأَنَّهُ يَهْصُرُ الفَرِيسَةَ، أَيْ: يَعُضُّهَا.

وَفِي حَدِيثِ البَرَاءِ: (أَنَّ رُكُوعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودَهُ [وَ][6] بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

---

(١) حديث (رقم: ٧٩١).

(٢) عَلَّقَه البُخَارِيّ في هَذَا البَابِ، وقَدْ وصَلَهُ مُطَوَّلًا في بَابِ: سُنَّةِ الجُلُوسِ في التَّشَهُّد، (رقم: ٨٢٨).

(٣) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من مصدر التخريج.

(٤) ينظر: كتاب العين للخليل (٣/٤١١)، وجمهرة اللغة لابن دريد (٢/٧٤٥)، الصحاح للجوهري (٣/٤٢٠).

(٥) زيادة من شرح ابن بطال (٢/٤٠٨).

(٦) زيادة من صحيح البخاري.

إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلَا القِيَامَ وَالقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ)[1].

قِيلَ: هَذِهِ الصِّفَةُ أَكْمَلُ صِفَاتِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ، وَأَمَّا صَلَاةُ الرَّجُلِ وَحْدَهُ فَلَهُ أَنْ يُطَوِّلَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَضْعَافَ مَا يُطَوِّلُ فِي القِيَامِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَبَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالسَّجْدَةِ، وَأَمَّا أَقَلُّ مَا يُجْزِئُ، فَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: (إِذَا أَمْكَنَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ مِنْ رُكبَتَيْهِ فَقَدْ أَجْزَأَهُ)[2].

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي لَيْلَى[3]: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَوْ صُبَّ بَيْنَ كَتِفَيْهِ لَاسْتَقَرَّ).

وَمِنْ بَابِ: أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالإِعَادَةِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: (ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ)[4].

قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ: الطُّمَأْنِينَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَرْضٌ لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ وَيَعْتَدِلْ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ صُلْبَهُ، لِقَوْلِهِ: (فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ)، ثُمَّ علَّمَهُ الصَّلَاةَ، وَأَمَرَهُ بِالطُّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ[5]، وَالشَّافِعِيِّ[6]، وَأَحْمَدَ[7]، وَإِسْحَاقَ[8].

---

(١) حديث (رقم: ٧٩٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٥١) من طريق هُشَيْمٍ عن جَرِيرٍ عن الضَّحَّاك عنه به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٥٢) نحوه.

(٤) حديث (رقم: ٧٩٣).

(٥) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٣/١٥٥).

(٦) الأم للشافعي (١/١١٣)، روضة الطالبين للنووي (١/٢٥١) والمجموع (٣/٣٤٦ ـ ٣٥٠).

(٧) مسائل أحمد وإسحاق للكوسج (٢/٥٠٨)، والإنصاف للمرداوي (٢/١١٣).

(٨) ينظر: مسائل أحمد وإسحاق للكوسج (٢/٥٠٨). =

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[1]: أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الرَّجُلَ حِينَ لَمْ يُكْمِلِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ بِالإِعَادَةِ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ إِكْمَالَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَرْضٌ.

وَمِنْ بَابِ: الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها[2].

قَالَ الطَّحَاوِيُّ[3]: اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيمَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَدْعُوَ /[١١١] الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ بِمَا أَحَبَّ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ، قَالُوا: وَقَدْ رُوِيَتْ آثَارٌ كَثِيرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَا، مِنْهَا: حَدِيثُ عَلِيٍّ رضي الله عنه: (اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ...)[4]، إِلَىٰ آخِرِ الحَدِيثِ، وَمِنْهَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ...)[5] إِلَىٰ آخِرِهِ.

وَكَرِهَ مَالِكٌ الدُّعَاءَ فِي الرُّكُوعِ، وَلَمْ يَكْرَهْهُ فِي السُّجُودِ[6]، وَاقْتَصَرَ فِي

= والمنصُوصُ عِنْدَ المالكيَّة القَوْلُ بوجُوب الطُّمَأْنِينَة في الرُّكُوع والسُّجود، وعليه تَدُلُّ الأَحَاديث، يُنْظَر: الإشراف لعبد الوهاب المالكي (١/٢٧٥) فما بعدها، وعقد الجواهر الثمينة (١/١٣٩). وتنظر أدِلَّةُ وُجُوبِ الطُّمَأْنِينة في الأوسط لابن المنذر (٣/١٥٥) فما بعدها.

(١) ينظر: شرح ابن بطال رحمه الله (٢/٤٠٩).

(٢) حديث (رقم: ٧٩٤).

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٢٣٤)، فما بعدها.

(٤) أخرجه مسلم (رقم: ٧٧١).

(٥) أخرجه مسلم (رقم: ٤٨٦).

(٦) التفريع لابن الجلاب (١/٢٤٤)، الرسالة لابن أبي زيد (ص: ١١٧ ـ ١١٨)، الكافي لابن عبد البر (ص: ٤٣).

[الرُّكُوعِ][1] عَلَىٰ تَعْظِيمِ اللهِ ﷻ، ذَهَبَ إِلَىٰ حَدِيثِ [ابنِ عَبَّاسٍ][2] رضي الله عنهما: (أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ فِي الدُّعَاءِ)[3].

وَقَالَ النَّخَعِيُّ[4]: كَانَ يُقَالُ إِذَا بَدَأَ الرَّجُلُ بِالثَّنَاءِ قَبْلَ الدُّعَاءِ اسْتَوْجَبَ، وَإِذَا بَدَأَ بِالدُّعَاءِ قَبْلَ الثَّنَاءِ كَانَ عَلَىٰ الرَّجَاءِ.

وَقَالَ قَوْمٌ[5]: يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» ثَلَاثًا، وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ» ثَلَاثًا، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ إِيَاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ[6].

وَرُوِيَ مَرَّةً: إِيَاسُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه[7].

---

(١) في المخطوط: (السجود)، وهو خطأ، والمثبت من شرح ابن بطال (٢/٤١٢).

(٢) في المخطوط: (علي) وهو خطأ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه مسلم (رقم: ٤٧٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/٢٠١) عن إبراهيم التَّيْمِي عنه به مثله.

(٥) وممن يقول به أحمد بن حنبل، وداود الظاهري، ينظر: مسائل الإمام أحمد لعبد الله (ص: ٧٤)، وفقه داود الظاهري (ص: ٥١٩).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٤/١٥٥)، وأبو داود (رقم: ٨٦٩) وابن ماجه (رقم: ٨٨٧)، والدارمي في سننه (١/٣٤١)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٣٠٢)، وأبو يعلىٰ في مسنده (٣/٢٧٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٢٣٥)، والحاكم في مستدركه (١/٣٤٧)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢/٨٦)، من طرقٍ عن مُوسَىٰ بنِ أَيُّوب الغَافِقِي قال: سَمِعْتُ عَمِّي إِيَاسَ بنَ مُعَاوِية قَال: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ رضي الله عنه به.
وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، مُوسَىٰ بنُ أَيُّوب قَالَ فيه ابنُ حَجَرٍ: مَقْبُول، أيْ: حَيْثُ يُتَابَع، وَلَا مُتَابِعَ لَهُ، وينظر: التلخيص الحبير لابن حجر (١/٢٤٢)، ونصب الراية للزيلعي (١/٢٧٦).

(٧) لم أقف علىٰ هذه الرواية.

وَقَوْلُهُ: (اللَّهُمَ اغْفِرْ لِي)، يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ يَعْنِي: قَوْلَه تَعَالَىٰ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا﴾[1] حِينَ أَعْلَمَهُ اللهُ بِانْقِضَاءِ أَجَلِهِ.

وَقَوْلُهُ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَ وَبِحَمْدِكَ) أَيْ: وَبِحَمْدِكَ سَبَّحْتُكَ.

وَمَعْنَىٰ (سُبْحَانَ اللهِ): سَبَّحْتُ اللهَ، وَنَصْبُهُ عَلَىٰ المَصْدَرِ.

وَمِنْ بَابِ: القِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ[2].

وَلَمْ يُدْخِلِ البُخَارِيُّ فِي البَابِ حَدِيثًا بِجَوَازِ ذَلِكَ وَلَا بِمَنْعِهِ، وَأَجَازَ جَمَاعَةٌ القِرَاءَةَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْهُمْ: عُبَيْدُ بنُ عُمَيْرٍ، وَالرَّبِيعُ بنُ خُثَيْمٍ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ[3]، وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَبْلُغْهُمُ الحَدِيثُ بِالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ بَلَغَهُمْ فَلَمْ يَرَوْهُ صَحِيحًا، وَرَأَوا قِرَاءَةَ القُرْآنِ حَسَنَةً فِي كُلِّ حَالٍ.

وَالحَدِيثُ فِي ذَلِكَ صَحِيحٌ، فَلَا يَنْبَغِي لِمُصَلٍّ أَنْ يَقْرَأَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ.

وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيمَا يَقُولُ الإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ:

فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَىٰ الأَخْذِ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَقَالُوا: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُولَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» يَجْمَعُهُمَا جَمِيعًا.

---

(١) سورة النصر، الآية: (٠٣).

(٢) أخرج مسلم (رقم: ٤٨٠) حديثِ عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ رضي الله عنه: (نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا).

(٣) تنظر آثارهم في ذلك عند عبد الرزاق في المصنف (٢/١٤٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٣٧).

قَالَ الشَّافِعِيُّ[1]: وَيَقُولُ الْمَأْمُومُ: [سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ][2] رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ سَوَاءً كَالإِمَامِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ[3]: يَقُولُ [المَأْمُومُ][4]: رَبَّنَا وَلَكَ [الحَمْدُ][5] خَاصَّةً.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَقُولُ [الإِمَامُ][6] سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ دُونَ الْمَأْمُومِ، [وَيَقُولُ المَأْمُومُ][7]: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ[8]، وَأَبِي حَنِيفَةَ[9]، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: (إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ)[10].

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ[11]: أَفْرَدَ الإِمَامَ بِغَيْرِ مَا أَفْرَدَ بِهِ المَأْمُومِينَ، وَلَوْ

(١) الأم (١/١١٢)، روضة الطالبين للنووي (١/٢٥٢)، مغني المحتاج للشربيني (١/١٦٥).
(٢) زيادة من شرح ابن بطال (٢/٤١٦) يقتضيها سياق الكلام.
(٣) مختصر الطحاوي (ص: ٢٧)، الهداية للمرغيناني (١/٥٣)،
(٤) في المخطوط: (الإمام)، وهو خطأ، والمثبت من شرح ابن بطال (٢/٤١٦).
(٥) ساقِطَةٌ من المخْطُوط، والاسْتِدْراكُ مِنْ شَرْحِ ابن بطال (٢/٤١٦).
(٦) زِيَادةٌ مِن شَرْحِ ابن بَطَّالٍ (٢/٤١٦) يقتضيها سياق الكلام.
(٧) سَاقِطَة من المخطوط، والاستدراك من المصدر السابق (٢/٤١٦ ـ ٤١٧).
(٨) المدونة (١/٧٣)، التفريع لابن الجلاب (١/٢٢٨)، الرسالة (ص: ١١٧)، عقد الجواهر لابن شاس (١/١٤٠).
(٩) مختصر الطحاوي: (ص: ٢٧)، الهداية للمرغيناني (١/٥٣)،
(١٠) أخرجه البخاري (رقم: ٦٨٩)، ومسلم (رقم: ٤١١) من حديثِ أَنَسِ بنِ مَالكٍ ﷺ.
قلتُ: وللإمام السُّيوطِي رسالةٌ لَطِيفَةٌ في هَذِه المسْأَلة، نَصَر فيها قَوْل الشَّافعي ﷺ من وُجُوهٍ عَدِيدَةٍ ضِمْن كِتَابه: الحَاوي للفَتَاوىٰ (١/٣٥ ـ ٣٨) سَمَّاها: "ذِكْر التَّشْنِيع في مَسْأَلة التَّسْمِيع".
(١١) هو الإمام ابن القَصَّار، وقد أورد قِوَامُ السُّنَّة التَّيميُّ كلامه مختصرا، وينظر: شرح ابن بطال (٢/٤١٧).

كَانَ الإِمَامُ يَجْمَعُ الأَمْرَيْنِ لَقَالَ ﷺ: إِذَا قَالَ الإِمَامُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، فَقُولُوا: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، حَتَّىٰ يَكُونَ ابْتِدَاءُ قَوْلِهِمْ بَعْدَ انْتِهَاءِ قَوْلِهِ، كَمَا قَالَ: (وَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا)[1]، وَلَمْ يَكُنْ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا مَعْنًى.

وَحَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ قَاضٍ عَلَىٰ حَدِيثِ الْمَقْبُرِيِّ وَمُبَيِّنٌ لَهُ[2].

وَقَوْلُ الإِمَامِ (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ): اسْتِجَابَةٌ لِدُعَاءِ دَاعٍ.

وَقَوْلُ الْمَأْمُومِ[3]: (رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ) عَلَىٰ وَجْهِ الْمُقَابَلَةِ، لِأَنَّهُ لَا حَامِدَ لَهُ غَيْرُ الْمُؤْتَمِّ بِهِ فِي هَذِهِ الحَالِ، فَلَا يُشْرِكُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ.

وَاحْتَجَّ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الأُولَىٰ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ يَفْرَغُ مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ [مِنَ القِرَاءَةِ][4] وَيُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ، يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ...) الحَدِيثَ[5].

وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها[6].

---

(١) تقدم تخريجه وهو الحديث رقم (٧٣٤) عند البخاري.

(٢) حديث أبي صالح عن أبي هريرة برقم (٧٩٦)، وحديثُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِي عن أبي هريرة برقم (٧٩٥).

(٣) في المخطوط: (الإمام)، وهو خطأ، والصَّوابُ المثبت من شرح ابن بطال (٤١٧/٢) بدلالة سياق الكلام.

(٤) سَاقِطَةٌ من المخْطُوطِ، والاسْتِدْرَاكُ من مَصَادر التخريج.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (رقم: ٦٧٥)، وهو عند البخاري (رقم: ٨٠٣).

(٦) أخرجه البخاري (رقم: ١٠٤٦)، ومسلم (رقم: ٩٠١) عن عائشة رضي الله عنها به.

وَمِنْ بَابِ: فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ

وَمِنْ بَابِ: القُنُوتِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ(١).

وَفِيهِ: أَنَّ القُنُوتَ كَانَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ العِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ تُرِكَ فِي الظُّهْرِ وَالعِشَاءِ.

وَفِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ(٢)، [ثَوَابُ](٣) التَّحْمِيدِ للهِ تَعَالَىٰ، وَالذِّكْرِ لَهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾(٤).

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ رَفْعِ المُذَكِّرِ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ فِي الْمَسَاجِدِ الكَثِيرَةِ الجَمْعِ لِيُسْمِعَ النَّاسَ.

وَمِنْ بَابِ: الطُّمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

۞ فِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُبَالِغُونَ فِي الطُّمَأْنِينَةِ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا بَيْنَ السَّجْدَتَينِ مِثْلَمَا ذُكِرَ فِي الحَدِيثِ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ أَنَسٌ(٥)، وَمَالِكُ ابنُ الحُوَيْرِثِ(٦) /[١١٢] إِنَّ صَلَاتَكُمُ الَّتِي تَقْصُرُونَ فِيهَا عَنْ بُلُوغِ هَذَا الحَدِّ مِنَ

---

(١) حديث (رقم: ٧٩٧).

(٢) حديث (رقم: ٧٩٩).

(٣) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من شرح ابن بطال (٢/٤١٩).

(٤) سورة السجدة، الآية: (١٧).

(٥) حديث (رقم: ٨٠٠).

(٦) حديث (رقم: ٨٠٢).

الطُّمَأْنِينَةِ لَا تَجُوزُ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الصِّفَةُ أَفْضَلَ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو يَزِيدَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ، فَدَلَّ أَنَّ الَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَهُ عَلَىٰ [خِلَافِ][1] هَذِهِ الآثَارِ [جَائِزٌ][2]، إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَّفِقُوا عَلَىٰ صِفَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا وَهِيَ جَائِزَةٌ.

وَمِنْ بَابِ: يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[3].

قَوْلُهُ: (إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتُهُ): (إِنْ) هَا هُنَا مُخَفَّفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ، وَالْمَعْنَىٰ: إِنَّهُ كَانَتْ هَذِهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي وَضْعِ اليَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ: فَذَهَبَ مَالِكٌ[4] إِلَىٰ مَا رُوِيَ[5] فِي ذَلِكَ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه[6].

قِيلَ: وَهُوَ أَحْسَنُ فِي سَكِينَةِ الصَّلَاةِ وَوَقَارِهَا، وَالحُجَّةُ لَهُ رِوَايَةُ أَبِي الزِّنَادِ

---

(١) في المخطوط: (اختلاف)، والمثبت من شرح ابن بطال (٢/٤٢١).

(٢) زيادة من شرح ابن بطال (٢/٤٢١).

(٣) حديث (رقم: ٨٠٣).

(٤) التفريع لابن الجلاب (١/٢٢٨)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/١٤٠)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص: ٧٧).

(٥) في المخطوط: (قال)، والاستدراك من شرح ابن بطال (٢/٤٢٢).

(٦) أثر ابن عمر علقه البخاري في هذا الباب، وقد وصله ابن خزيمة في صحيحه (١/٣١٨)، والدارقطني في سننه (١/٣٤٤)، وأبو داود ـ في رواية ابن العبد ـ كما قال المزي في تحفة الأشراف (٦/١٥٦) وقال: "روىٰ عبد العزيز عن عبيد الله أحاديث مناكير".
وقد تجَنَّبَ البُخَاري ومسلم تخريجَ أحَادِيثِ الدَّرَاوَرْدي عن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَر، كمَا نَصَّ عليه ابنُ رَجَبٍ الحنبلي في شَرْح العِلل (٢/٨٠٩)، ولِذَلِك علَّقه البخاري.
وينظر: تغليق التعليق لابن حجر العسقلاني (٢/٣٢٦ ـ ٣٢٨).

عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: (وَلَا يَبْرُكْ بُرُوكَ البَعِيرِ)[1].

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ[2]: يَضَعُ أَيَّهُمَا شَاءَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، وَذَلِكَ وَاسِعٌ.

وَقَالَ الكُوفِيُّونَ[3]: يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ[4]، وَأَحْمَدُ[5].

وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَدَأَ فَوَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ)[6].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢/٣٨١)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/١٣٩)، وأبو داود (رقم: ٨٤٠)، والنسائي (رقم: ١٠٩١)، والدَّارمي في سننه (١/٢٤٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٢٥٤)، والدَّارقطني في السنن (١/٣٤٤)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢/٩٩ ـ ١٠٠) من طرق عن الأعرج عن أبي هريرة به مرفوعا.
وقد أُعِلَّ الحديثُ بِعِلَلٍ كَثِيرَةٍ فَانْظُرها ـ غَيْرَ مَأْمُورٍ ـ في زَادَ المعَادِ لابنِ القَيِّم (١/٥٧ ـ ٥٨)، ولفَضِيلَة الشَّيخ أبي إِسْحاق الحُويني رِسَالَةٌ مَاتِعَةٌ في مُنَاقَشَة هَذه العِلل وَرَدِّها، أَسْمَاها "نهيُ الصُّحْبَة عنِ النُّزُولِ بالرُّكْبَة".

(٢) الإشراف لعبد الوهاب المالكي (١/٢٧٧)، وعُيُون المجالس له (١/٣١٤)، عقد الجواهر الثمينة (١/١٤٠).

(٣) الأصل لمحمَّد بن الحسن (١/١١)، مختصر الطحاوي (ص: ٢٧)، حاشية ابن عابدين (١/٤٩٧ ـ ٤٩٨).

(٤) الأم للشافعي (١/١١٣)، روضة الطالبين للنووي (١/٢٥٨)، نهاية المحتاج (١/٥١٥).

(٥) المغني لابن قدامة (١/٥٥٤)، والإنصاف للمرداوي (٢/٦٥).

(٦) أخرجه أبو داود (رقم: ٨٣٨) والترمذي (رقم: ٢٦٨) ـ وقال: حَسَنٌ غَرِيبٌ ـ، والنسائي (رقم: ١٠٨٩)، وابن ماجه (رقم: ٨٨٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٣١٨ ـ ٣١٩)، والطَّحاوي في شرح المعاني (١/٢٥٥)، وابن حبان كما في الإحسان (٥/٢٣٧)، والطبراني في الكبير (٢٢/٣٩)، والدَّارقطني في سننه (١/٣٤٥)، والحاكم في المستدرك (١/٢٢٦)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢/٩٨)، جميعا من طرق عن يزيدَ بنِ هَارُون عن شَرِيكِ بن عَبْد الله عَن عَاصِمِ بن كُلَيْب عن أبيه عن وَائل بن حُجْرٍ به. =

وَمِنْ بَابِ: فَضْلِ السُّجُودِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه الطَّوِيلُ[1].

قَوْلُهُ ﷺ: (وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ) فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ الصَّلَاةَ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ لِمَا فِيهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: (أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ إِذَا سَجَدَ)[2].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾[3]، وَلَعَنَ اللهُ إِبْلِيسَ لِإِبَائِهِ عَنِ السُّجُودِ لَعْنَةً أَبْلَسَهُ بِهَا، وَأَيْأَسَهُ مِنْ رَحْمَتِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ.

وَفِي الحَدِيثِ: إِثْبَاتُ الرُّؤْيَةِ للهِ تَعَالَى نَصًّا مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[4] أَيْ: مُبْصِرَةٌ.

وَقَوْلُهُ: (فِيهَا مُنَافِقُوهَا) يَدُلُّ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ يَتَّبِعُونَ مُحَمَّداً ﷺ لِمَا انْكَشَفَ لَهُمْ مِنَ الحَقِيقَةِ رَجَاءً مِنْهُمْ أَنْ يَنْتَفِعُوا بِذَلِكَ، حَتَّى تُبَيِّنَهُمُ الغُرَرُ وَالتَّحْجِيلُ مِنْ

= والحديثُ صحَّحَه الحاكِمُ على شَرْط مُسْلِمٍ!! وليسَ كمَا قَالَ، فإنَّ شَرِيكًا إنَّما رَوَى له مُسْلِمٌ في المتَابَعَاتِ.

قال الدارقطني: «تفرَّد به يزيدٌ عن شَرِيك، ولم يُحدِّث به عن عاصِم بن كُليب غيرُ شَرِيك، وشَرِيكٌ ليْسَ بالقَوِيّ فِيما يَتَفَرَّد به» ا. هـ.

وينظر في ضَعْفِ الحديث: التلخيص الحبير لابن حجر (١/٢٥٤)، وإرواء الغليل للألباني (٢/٧٥ ـ ٧٦).

(١) حديث (رقم: ٨٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (رقم: ٤٨٢).

(٣) سورة العلق، الآية (١٩).

(٤) سورة القيامة، الآية (٢٢ ـ ٢٣).

أَثَرِ الوُضُوءِ عِنْدَ الحَوْضِ، فَيَتَبَيَّنُ حِينَئِذٍ المُنَافِقُ، إِذْ لَا غُرَّةَ لَهُ وَلَا تَحْجِيلَ، وَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ فِي جُمْلَةِ مَنِ ارْتَدَّ بَعْدَهُ ﷺ، فَيُقَالُ: (إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ).

وَقَوْلُهُ: (**فِيهِمُ المُوبِقُ بِعَمَلِهِ**) وَبَقَ الرَّجُلُ بِعَمَلِهِ إِذَا هَلَكَ بِذُنُوبِهِ[1].

وَقَوْلُهُ (**وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ**)، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[2]: خَرْدَلْتُ اللَّحْمَ: قَطَّعْتُهُ وَفَصَّلْتُهُ، وَقِيلَ: خَرْدَلْتُ الطَّعَامَ: أَكَلْتُ خِيَارَهُ.

وَقَوْلُهُ: (**وَقَدِ امْتُحِشُوا**): **الْمَحْشُ**: إِحْرَاقُ الجِلْدِ.

وَقَوْلُهُ: (**قَشَبَنِي رِيحُهَا**) أَيْ: مَلَأَ خَيَاشِيمِي رِيحُهَا، وَقِيلَ: سَمَّنِي رِيحُهَا، يُقَالُ لِكُلِّ مَسْمُومٍ: قَشِيبٌ، وَقَشَّبَتْنَا الدُّنْيَا أَيْ: فَتَنَتْنَا، فَصَارَ حُبُّهَا كَالسُّمِّ الضَّارِّ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه: (أَنَّهُ كَانَ بِمَكَّةَ فَوَجَدَ رِيحَ طِيبٍ، فَقَالَ: مَنْ قَشَّبَنَا؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَطَيَّبَتْنِي)[3].

---

(١) ينظر: الأفعال لأبي القاسم السعدي (٣/٣١٩).

(٢) ينظر: العين للخليل (٤/٣٣٤)، جمهرة اللغة لابن دريد (٢/١١٤٣)، الصحاح للجوهري (٥/١٥٤).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: الخطابي في غريب الحديث (٢/١٠٨ ـ ١٠٩) عن محمد بن المكي أخبرنا الصَّائغ، حدثنا سعيدُ بنُ منْصُورٍ أخبرنا عبد الرحمن بن زياد أخبرنا شُعْبَة عن الحَكَم عن إِبْراهيم النخعي عن عمر به.
وفي سنَدِه آفَتان: عبدُ الرَّحمن بن زِيادِ بن أَنْعُم وهو الإِفْريقي ضَعِيفٌ في حِفْظِه، وإِبْراهِيمُ النَّخَعِيُّ لم يَلْقَ عُمَرَ بنَ الخطَّاب.
وتابعه: سُلَيْمانُ بنُ يَسَار: أخرجَهُ أحمد في المسند (٦/٣٢٥) عن عمر به نحوه، وسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ أيْضًا، فإنَّ سُلَيْمَان بنَ يَسَارٍ لم يَلْقَ عُمَرَ بن الخطَّاب. =

قَالَ صَاحِبُ الغَرِيبَيْنِ[1]: قَوْلُهُ: (مَنْ قَشَّبَنَا)؟ أَرَادَ أَنَّ رِيحَ الطِّيبِ فِي حَالِ الإِحْرَامِ قَشَبٌ، كَمَا أَنَّ رِيحَ النَّتَنِ قَشَبٌ، وَيُقَالُ: مَا أَقْشَبَ بَيْتَهُمْ، أَيْ: مَا أَقْذَرَهُ، وَالقَشْبُ: خَلْطُ السُّمِّ بِالطَّعَامِ، وَاسْمُ السُّمِّ: القِشْبُ بِكَسْرِ القَافِ، وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه لِبَعْضِ بَنِيهِ: (قَشَّبَكَ الْمَالُ)[2] أَيْ: ذَهَبَ بِعَقْلِكَ.

وَمِنْ بَابِ: يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

۞ فِيه حَدِيثُ ابنِ بُحَيْنَةَ[3].

وَقَالَ أَحْمَرُ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ: (إِنْ كُنَّا لَنَأْوِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا يُجَافِي مِرْفَقَيهِ عَنْ جَنْبَيْهِ)[4].

= وأخرجَه من طَرِيقٍ أُخْرَىٰ البَيْهَقِيُّ في الكُبْرىٰ (٥/٣٥) من طريق شُعَيْب بنِ أبي حَمْزَة عن الزُّهْري قالَ: وكانَ عبدُ الله بنُ عُمَرَ يُحَدِّثُ عن عُمَرَ بن الخَطَّاب أَنَّهُ وَجَدَ من مُعَاوِية رِيحًا، فَذَكَره بِنَحْوِه. وهو مُنْقَطِعٌ أَيْضًا بَيْنَ الزُّهْرِيِّ وعَبْدِ الله بنِ عُمَر.

ووصَلَه عبدُ الرزاق كما في التمهيد لابن عبد البر (١٩/٣٠٦)، ومن طريقِه ابنُ حَزْم في حجَّة الوداع (ص: ٢٤٥)، وفي المحلَّىٰ (٧/٨٣) من طريق **الزهري** عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر، عن عمر به.

وتابعه **مالكٌ** كَمَا في الموَطَّأ ـ روايةُ الليثي ـ (١/٣٢٩) فرواهُ عن نَافِعٍ عن أَسْلَم مَوْلَىٰ عُمَر بن الخَطَّاب عن عمر به نحوه، وهذا إسنادٌ صَحِيحٌ.

(١) الغريبين لأبي عبيدٍ الهروي (٥/١٥٤٥ ـ ١٥٤٦)، ويُقَارن بتهذيب اللغة للأزهري (٨/٢٦٣).

(٢) الحديث لم أقف عليه مسندا، وقد ذكره أبو عبيد الهروي في الغريبين (٥/١٥٤٦)، وابن الجوزي في غريب الحديث (٢/٢٤٥).

(٣) حديث (رقم: ٨٠٧)، وفي المخطوط: (عيينة)، وهو خطأ، والمثبت من صحيح البخاري.

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرىٰ (٧/٤٧)، وأحمد في المسند (٤/٣٤٢) و(٥/٣٠ ـ ٣١)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/٦٢)، وأبو داود (رقم: ٩٠٢) وابن ماجه (رقم: ٨٨٦)، وابن أبي خيثمة في التاريخ (رقم: ١٨٠)، وأبو يعلىٰ الموصلي في المسند (٣/١٢٣ ـ ١٢٤)،=

قَوْلُهُ (آوِي) أَيْ: أَرِقُّ لَهُ، وَأَرْحَمُهُ، يُقَالُ: أَوَيْتُ لَهُ مَأْوِيَةً.

قَالَ النَّخَعِيُّ[1]: إِذَا سَجَدَ فَلْيُفَرِّجْ بَيْنَ فَخِذَيْهِ.

وَقَالَ ابنُ مَسْعُودٍ ﷺ: هُيِّئَتْ عِظَامُ ابْنِ آدَمَ لِلسُّجُودِ فَاسْجُدُوا حَتَّىٰ بِالْمَرَافِقِ[2].

وَقَالَ قَيْسُ بنُ سَكَنٍ[3]: كُلَّ ذَلِكَ كَانُوا يَفْعَلُونَ: يَنْضَمُّونَ وَيَتَجَافَوْنَ، كَانَ بَعْضُهُمْ يَنْضَمُّ، وَبَعْضُهُمْ يَتَجَافَىٰ.

قِيلَ[4]: إِنَّمَا كَانَ يَتَجَافَىٰ ﷺ، وَيُفَرِّجُ يَدَيْهِ لِيَخِفَّ عَلَىٰ الأَرْضِ، وَلَا يَثْقُلَ عَلَيْهَا.

قَالَ عَطَاءٌ[5]: خِفُّوا عَلَىٰ الأَرْضِ.

وَالْمَعْنَىٰ[6]: لَا تُرْسِلْ نَفْسَكَ عَلَىٰ الأَرْضِ فِي السُّجُودِ إِرْسَالًا ثَقِيلًا.

= والطحاوي في شرح المعاني (٢٣٢/١)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (رقم: ١١٩)، وابن قانع في معجم الصحابة (٥٧/١)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (١٢١/٣) و(٥٥٠/٥)، والخطيب في المتفق والمفترق (١١٥٥٦/٣) جميعا من طرق عن عبَّاد بن رَاشِدٍ عن الحَسَن عن أحمر بن جزء ﷺ به.

قال الحافظ في الإصابة (٣٢/١): "رجالُه ثِقَاتٌ".

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٥٨/١) عن أبي الأَحْوَص عن مُغِيرَةَ عَنْهُ به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٥٩/١)، والبيهقي في معرفة السُّنَن والآثار (٣٣/٣) من طريقِ المسَيِّب بنِ رَافِعٍ، عن عَامِرِ بن عَبْدَةَ عن ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ به. ورجَالُه ثِقَاتٌ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٩/١) بإسنادٍ رِجَالُه ثِقَاتٌ.

(٤) الكلام لابن بطال كما في شرحه (٤٢٧/٢ ـ ٤٢٨).

(٥) الأثر: أورده أبو عُبَيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٥٢٣/٥) مُعَلَّقًا عن عطاء.

(٦) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٥٢٣/٥).

وَرَأَىٰ ابنُ عُمَرَ ﷺ رَجُلاً قَدْ أَثَّرَ السُّجُودُ [فِي جَبْهَتِهِ][1] فَقَالَ: (لَا يَشِينَنَّ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ)[2].

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ[3]: رَأَيْتُ أَصْحَابَ عَلِيٍّ ﷺ، وَأَصْحَابَ عَبْدِ اللهِ وَآثَارُ السُّجودِ فِي جِبَاهِهِمْ وَأُنُوفِهِمْ /[١١٣].

وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾[4] هُوَ التُّرَابُ، وَنَدَىٰ الطَّهُورِ[5].

وَقَوْلُهُ: (وَيُبْدِي ضَبْعَيْهِ) الضَّبْعُ: العَضُدُ بِسُكُونِ البَاءِ، وَالضَّبْعَانِ تَثْنِيَةٌ، وَقَالَ الشَّاعِرُ[6]: [مِنَ الطَّوِيلِ]

.... ❊ وَلَا صُلْحَ حَتَّىٰ تَضْبَعُونَا وَنَضْبَعَا

أَيْ: حَتَّىٰ تَمُدُّونَ أَضْبَاعَكُمْ إِلَيْنَا، وَنَمُدُّ أَضْبَاعَنَا.

وَالاضْطِبَاعُ بِالثَّوْبِ: أَنْ تَمُدَّهُ عَلَىٰ ضَبْعَيْكَ أَيْ: عَلَىٰ عَضُدَيْكَ.

---

(١) سَاقِطَةٌ منَ المخْطُوطِ، والاسْتِدْراكُ مِنْ مصَادر التَّخْرِيج.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٧٣) ولفظه: (لا يشينن أحدكم صورته).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٠٨).

(٤) سورة الفتح، الآية (٢٩).

(٥) وهو قول: سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، وعِكْرِمَة كَمَا في تَفْسِير ابنِ جَرِيرٍ (٢٢/٢٦٤).

(٦) البيت لعمرو بن شاس، وصدره: نَذُودُ الملُوكَ عنَكُمُ وتذودنا

ينظر: المعاني الكبير لابن قتيبة (ص: ٢٠٠)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٣/٣٨٨)، والصحاح للجوهري (٤/٣٨٢).

وَمِنْ بَابِ: يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ

۞ فِيهِ أَبُو حُمَيْدٍ[1].

لَا خِلَافَ بَيْنَ العُلَمَاءِ فِي اسْتِحبَابِ هَذِهِ الصِّفَةِ، وَفِي اسْتِحبَابِ أَنْ يَسْتَقبِلَ السَّاجِدُ بِأَنَامِلِ يَدَيْهِ القِبْلَةَ.

وَمِنْ بَابِ: السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ

۞ فِيهِ حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ[2]، وَحَدِيثُ البَرَاءِ[3].

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيمَا يُجْزِئُ السُّجُودُ عَلَيْهِ مِنَ الآرَابِ السَّبْعَةِ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ أَنَّ السُّجُودَ عَلَى الوَجْهِ فَرِيضَةٌ[4]:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِذَا سَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ دُونَ أَنْفِهِ أَجْزَأَهُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُوسَ، وَالحَسَنِ، وَابنِ سِيرِينَ، وَالقَاسِمِ[5]، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ[6]، وَالْمُسْتَحَبُّ عِنْدَهُمْ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى أَنْفِهِ مَعَ جَبْهَتِهِ.

---

(١) عَلَّقَه في هَذا البَابِ، وَوَصَلَه في نَفْسِ الكِتَاب (رقم: ٨٢٨).

(٢) حديث (رقم: ٨٠٩) و(رقم: ٨١٠).

(٣) حديث (رقم: ٨١١).

(٤) نقل الإجماع أيضا: ابن بطال في شرحه (٢/١٤٠)، وابن هبيرة في الإفصاح عن معاني الصحاح (١/٢٩٤)، وابن القطان الفاسي في الإقناع في مسائل الإجماع (١/١٣٣).

(٥) تنظر الآثار عنهم في مُصَنَّف ابن أبي شيبة (١/٢٦١ ـ ٢٦٢)، والأوسط لابن المنذر (٣/١٧٤ ـ ١٧٧).

(٦) الأم للشافعي (١/١١٣ ـ ١١٤)، المجموع للنووي (٣/٤٢٤ ـ ٤٢٥)، مغني المحتاج للشربيني (١/١٦٨)

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[1]: يُجْزِئُهُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَىٰ أَنْفِهِ دُونَ جَبْهَتِهِ، وَأَوْجَبَ قَوْمٌ السُّجُودَ عَلَىٰ الأَنْفِ وَالجَبْهَةِ جَمِيعًا، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّخَعِيِّ، وَعِكْرِمَةَ، وَسَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ[2]، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ[3].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: (مَنْ لَمْ يَضَعْ أَنْفَهُ عَلَىٰ الأَرْضِ لَمْ يُصَلِّ)[4].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يُجْزِئُهُ إِنْ تَرَكَ السُّجُودَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ[5]، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ[6]، وَإِسْحَاقُ[7]، وَكَأَنَّ البُخَارِيَّ مَالَ إِلَىٰ هَذَا القَوْلِ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَلَا يُجْزِئُ السُّجُودُ عَلَىٰ بَعْضِهَا إِلَّا بِدِلَالَةٍ.

وَحُجَّةُ مَنْ أَوْجَبَ السُّجُودَ عَلَىٰ الجَبْهَةِ وَالأَنْفِ جَمِيعًا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الحَدِيثِ: (أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ مِنْهَا الوَجْهُ)[8]، فَلَا

---

(١) الهداية (١/٥٤)، شرح فتح القدير لابن الهمام (١/٢٦٣)

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٢/١٨٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/٢٦٢).

(٣) المغني لابن قدامة (١/٥٥٦)، الإنصاف للمرداوي (٢/٦٦).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١/٣٤٨) من طريق أبي قُتَيْبَة عن شُعْبَة عن عَاصم الأحْوَل عن عِكْرِمَة عن ابن عَبَّاسٍ ﷺ به مرفوعا.
وقال الدَّارقطني: رواهُ غيرُه عن شُعْبَة عن عاصمٍ عن عِكْرِمَة مُرْسَلا.
والمرْسَلُ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٦٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢/١٠٤)، ورجَّح المرْسَلَ البيهقيُّ في معرفة السنن والآثار (٣/٢٣).

(٥) الأم للشافعي (١/١١٣ ـ ١١٤)، المجموع للنووي (٣/٤٢٤ ـ ٤٢٥)، مغني المحتاج للشربيني (١/١٦٨).

(٦) المغني لابن قدامة (١/٥٥٦)، الإنصاف للمرداوي (٢/٦٦).

(٧) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٣/١٧٥).

(٨) حديث (رقم: ٨١٢).

يَخْتَصُّ بِالجَبْهَةِ دُونَ الأَنْفِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: ذِكْرُ الوَجْهِ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ أَيُّ شَيْءٍ وَضَعَ مِنْهُ أَجْزَأَهُ، فَإِذَنْ جَازَ الاقْتِصَارُ عَلَى الأَنْفِ دُونَ الجَبْهَةِ، لِأَنَّهُ إِذَا سَجَدَ عَلَىٰ أَنْفِهِ فَقَدْ سَجَدَ عَلَىٰ وَجْهِهِ، كَمَا إِذَا اقْتَصَرَ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ. وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: (حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَثَرَ المَاءِ وَالطِّينِ عَلَىٰ جَبْهَةِ رَسُولِ اللهِ وَأَرْنَبَتِهِ)[1]، وَهُوَ فِي البَابِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا، وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ أَوْجَبَ السُّجُودَ عَلَىٰ الأَنْفِ وَالجَبْهَةِ، وَقَالُوا: هَذَا الحَدِيثُ مُفَسِّرٌ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

وَحُجَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ: أَنَّ الأَحَادِيثَ إِنَّمَا ذُكِرَ فِيهَا الجَبْهَةُ وَلَمْ يُذْكَرِ الأَنْفُ، فَدَلَّ أَنَّ الجَبْهَةَ تُجْزِئُ.

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[2]: وَجَدْنَا التَّابِعِينَ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ: فَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَ السُّجُودَ عَلَىٰ الجَبْهَةِ وَالأَنْفِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَ الاقْتِصَارَ عَلَىٰ الجَبْهَةِ، فَمَنْ جَوَّزَ الاقْتِصَارَ عَلَىٰ الأَنْفِ دُونَ الجَبْهَةِ فَقَدْ خَرَجَ عَنْ إِجْمَاعِهِمْ.

وَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ الَّذِي عَلَّمَهُ: (مَكِّنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الأَرْضِ)[3]، فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ:

---

(١) حديث (رقم ٨١٣).

(٢) هو ابن القَصَّار ﷺ، وكلامه في شرح ابن بطال (٢/٤٣٢).

(٣) أخرجه البزار في مسنده (٢/٨)، وابن حِبَّان في صحيحه كما في الإحسان (٥/٢٠٥ ـ ٢٠٦)، والبيهقي في دلَائِل النبوة (٦/٢٩٤) كلُّهم من طريق يحيىٰ بن عبدِ الرحمن الأَرْحَبي، عن عُبَيْدَةَ ابنِ الأَسْود، عن القَاسِمِ بنِ الوَلِيد، عن سِنَان بنِ الحارِثِ بن مُصَرِّف، عن طلحة بن مُصَرِّف، عن مجاهدٍ عن ابن عمر به مُطَولا، قال البزار: قد رُوِي هذا الحديثُ من وُجُوهٍ، ولا نَعْلَم لَهُ أَحْسَنَ مِنْ هذَا الطَّرِيق. =

(أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةٍ) يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الكُلَّ وَاجِبٌ، قِيلَ: لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُؤْمَرَ بِشَيْءٍ وَيَكُونَ بَعْضُهُ مَفْرُوضًا، وَبَعْضُهُ مَسْنُونًا، وَالحَدِيثُ مَخْصُوصٌ بِدَلَائِلِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَفِي حَدِيثِهِ: (وَلَا أَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا) دِلَالَةٌ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ عَاقِصًا شَعَرَهُ، أَوْ كَافًّا ثَوْبَهُ، يَرْفَعُ أَسَافِلَهُ مِنَ الأَرْضِ، أَوْ يُشَمِّرُ أَكْمَامَهُ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَسَاءَ وَلَا إِعَادَةَ[1].

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ لِرَجُلٍ رَآهُ يَسْجُدُ مَعْقُوصًا شَعَرُهُ: (أَرْسِلْهُ يَسْجُدُ مَعَكَ)[2].

وَقَالَ الفُقَهَاءُ: إِنَّهُ يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَىٰ اليَدَيْنِ فِي الثِّيَابِ، قَالَ الحَسَنُ: (كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَسْجُدُونَ وَأَيْدِيهِمْ فِي ثِيَابِهِمْ)[3].

= وفي سنده: يحيىٰ بن عبد الرحمن الأَرْحَبي: قال فيه الحافِظُ: صَدُوقٌ رُبَّما أَخْطَأ، والقَاسِم بنِ الوَلِيد قال فيه: صدوقٌ يُغْرِب، وقد حَسَّنَه البيهقي في الدلائل (٦/٢٩٤).
وله طريقٌ أُخرىٰ عندَ عبد الرزاق في المصنف (٥/١٥)، والبيهقي في الدلائل (٦/٢٩٣) من طريق عبد الوَهَّاب بنِ مُجَاهِدٍ، عن عبد الله ابن عُمر ﷺ به نحوه.
لكن لا يُحْفَل بها، عبدُ الوَهَّاب بن مجاهدٍ مَتْرُوكٌ، وقد كذَّبه الثَّوري كما في تقريب التهذيب.
وينظر: البدر المنير لابن الملقن (٣/٦٤٢)، وقد نَقَلَ تَضْعِيفَه عن النَّوَوِيّ ﷺ.

(١) نَقَلَ عَلَيْهِ الطَّبَرِيُّ الإِجْمَاعَ كَمَا في فَتْحِ البَاري لابنِ رَجَبٍ الحَنْبَلي (٧/٢٦٩)، لكن حَكَىٰ ابنُ الْمُنْذِرِ في الأَوْسَط (٣/١٨٤) الإِعَادَةَ مِنْهُ عن الحَسَنِ البَصْرِي ﷺ.

(٢) أخرجه ابنُ أَبي شَيْبَة في المصنَّف (٢/٤٣٥)، وابنُ المنْذِر في الأوسط (٣/١٨٣)، والطَّبراني في الكبير (٩/٢٦٧) من طَرِيقِ الأَعْمَشِ عن زَيْدِ بنِ وَهْبٍ عنه به.

(٣) أَخْرَجه ابنُ أبي شَيْبَة في المصنَّف (١/٢٦٦)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢/١٠٦) من طريق هِشَامٍ عن الحَسَنِ به، ورجالُه ثِقَاتٌ.

وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَىٰ الرُّكْبَتَيْنِ مَسْتُورَتَيْنِ.

وَقَوْلُهُ: (وَلَا أَكُفَّ شَعَراً وَلَا ثَوْباً) يَعْنِي: وَلَا أَضُمَّهُمَا.

وَرُوِيَ: (وَلَا أَكْفِتَ) يُقَالُ: كَفَتَهُ يَكْفِتُهُ إِذَا ضَمَّهُ، وَفِي الحَدِيثِ: (اكْفُتُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ فَحْمَةِ العِشَاءِ، فَإِنَّ لِلشَّيْطَانِ انْتِشَاراً وَخَطَفَةً بِاللَّيلِ)[1]، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾[2].

وَمِنْ بَابِ: المُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَبَابِ: لَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ

۞ حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ رضي الله عنه[3].

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[4]: يَحِقُّ عَلَىٰ المُصَلِّي أَنْ يُجَافِيَ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَيَرْفَعَ صَدْرَهُ عَنِ الأَرْضِ، وَلَا يَفْتَرِشَ ذِرَاعَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا افْتَرَشَهُمَا لَمْ يَبْدُ وَضَحُ إِبْطَيْهِ.

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ: (لَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ)[5]، انْبَسَطَ بِمَعْنَىٰ بَسَطَ، كَقَوْلِهِمْ قَطَعَ وَاقْتَطَعَ.

---

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٣٣١٦)، ولفْظُهُ: (واكفتوا صِبْيَانَكم عِنْد العِشَاء، فإنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا وخَطْفة..).

(٢) سورة المرسلات، الآيتان (٢٥) و(٢٦).

(٣) عَلَّقه البخاري في صَحِيحِه، باب: لا يَفْتَرش ذِرَاعَيْه في السُّجُود، ووَصَلَه في بَابِ: سُنَّة الجُلُوس في التَّشَهُّد، رقم (٨٢٨).

(٤) الكلام للإمام الطبري، كما في شرح ابن بطال (٢/٤٣٦).

(٥) حديث (رقم: ٨٢٢).

وَمِنْ بَابِ: مَنِ اسْتَوَى /[١١٤] قَاعِدًا فِي وِتْرِ صَلَاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ

قَالَ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ: إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ وَالرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ يَنْهَضُ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ، وَلَا يَجْلِسُ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، وَابنِ عَبَّاسٍ، وَابنِ عُمَرَ[١]، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ[٢]، وَالثَّوْرِيُّ[٣]، وَالكُوفِيُّونَ[٤]، وَأَحْمَدُ[٥]، وَإِسْحَاقُ[٦].

وَقَالَ أَحْمَدُ: أَكْثَرُ الأَحَادِيثِ عَلَىٰ هَذَا.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ[٧] إِلَىٰ حَدِيثِ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ، وَقَالَ: يَقْعُدُ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ يَنْهَضُ.

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[٨]: لَمَّا خَالَفَ حَدِيثُ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ حَدِيثَ سَهْلِ بنِ

---

(١) تنظر الآثار عنهم في ذلك في المصنف لابن أبي شيبة (١/٣٩٤ ـ ٣٩٥)، والأوسط لابن المنذر (٣/١٩٤ ـ ١٩٥)، وفيه عن النُّعْمَان بن أبي عياش قال: "أدركتُ غَيْرَ واحدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبي ﷺ، فكانَ إذا رَفَعَ رأْسَه منَ السَّجْدَة في أَوَّلِ رَكْعَةٍ والثَّالِثَة قَام كَمَا هُو ولم يَجْلِس".

(٢) المدونة (١/٧٢ ـ ٧٣)، والبيان والتحصيل لابن رشد (١/٢٥٧)، والذخيرة للقرافي (٢/١٩٥).

(٣) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٣/١٩٧).

(٤) البحر الرائق (١/٣٤٠)، تبيين الحقائق (١/١١٩)، شرح فتح القدير لابن الهمام (١/٢٦٧ ـ ٢٦٨)

(٥) مسائل أحمد لأبي داود (ص: ٣٥)، ومسائل أحمد لعبد الله (ص: ٨٢)، ومسائل أحمد لابن هانئ (١/٥٤).

(٦) مسائل أحمد وإسحاق للكوسج (٢/٥٦٦ ـ ٥٦٧).

(٧) الأم (١/١١٧)، ومختصر المزني (١٤ ـ ١٥)، روضة الطالبين للنووي (١/٢٦٠).

(٨) ينظر كلام الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٣٥٤).

سَعْدٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، وَأَبِي حُمَيْدٍ مِنَ[1] الأَنْصَارِ، احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ لِعِلَّةٍ كَانَتْ بِهِ فَقَعَدَ مِنْ أَجْلِهَا، لَا لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ[2].

كَانَ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: (إِنَّ رِجْلَيَّ لَا تَحْمِلَانِي)[3].

وَمِنْ بَابِ: كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ؟

۞ حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ[4].

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي اعْتِمَادِ الرَّجُلِ عَلَىٰ يَدَيْهِ عِنْدَ القِيَامِ، فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَىٰ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ القِيَامَ[5]، وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ مَكْحُولٍ، وَعَطَاءٍ، وَمَسْرُوقٍ، وَالحَسَنِ[6]، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[7]، وَأَحْمَدَ[8]، وَالحُجَّةُ

---

(١) في المخطوط: (و)، والمثبت من شرح ابن بطال (٢/٤٣٨).

(٢) قلت: قالَ بْجلسة الاستراحة جمعٌ غَفِيرٌ منَ الصَّحابَة، تجاوز عددهم العشرة، وقالَ بِه منَ التَّابعين أبو قِلابة الجرمي.
ينظر: المحلي لابن حزم (٤/١٢٤)، مصنف عبد الرزاق (٢/١٧٨ ـ ١٧٩)، إرواء الغليل للألباني (٢/٨٣)، السِّلْسِلَة الضعيفة له (٢/٣٨)، تمام المنَّة في التَّعليق علىٰ فِقْه السُّنَّة له أيضا (ص: ٢١٠ فما بعدها).

(٣) أخرجه البخاري (رقم: ٨٢٧).

(٤) حديث (رقم: ٨٢٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٩٥)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/١٧٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/١٩٩)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢/١٣٥) والطبراني في الأوسط من طرق عن الأزرق بن قيس عن ابن عمر به نحو.

(٦) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (١/٣٩٥ ـ ٣٩٦).

(٧) ينظر: الأم للشافعي (١/١١٧).

(٨) ينظر: مسائل أحمد لابن هانئ (١/٥٤).

لَهُمْ هَذَا الحَدِيثُ.

وَقَالَ طَائِفَةٌ: لَا يَعْتَمِدُ عَلَىٰ يَدَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخًا كَبِيرًا، أَوْ مَرِيضًا، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه[1]، وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ[2]، وَالثَّوْرِيُّ[3].

وَفِي البَابِ حَدِيثُ عَمْرِو بنِ سَلِمَةَ بِكَسْرِ اللَّامِ.

وَمِنْ بَابِ: يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ[4]، وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ[5] رضي الله عنهما.

مَذْهَبُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي القِيَامِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَسَائِرِ تَكْبِيرِ الصَّلَاةِ.

وَقَالَ مَالِكٌ[6]: إِنْ كَبَّرَ بَعْدَ اسْتِوَائِهِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، فَكَأَنَّهُ شَبَّهَ القِيَامَ إِلَىٰ الثِّنْتَيْنِ البَاقِيَتَيْنِ بِالقِيَامِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ، وَالآثَارُ تَشْهَدُ لِمَا تَقَدَّمَ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٩٥)، وابن المنذر في الأوسط (٣/٢٠٠)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢/١٣٦) من طريق عبد الرحمن بن إسْحَاق، عن زياد بن زيد الدَّسْتَوائي، عن أبي جُحَيْفة عن عليٍّ به.
وعبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة هذا ضعيفٌ كما قال الحافظ في التقريب، ثم إنَّه يَرْويه مَرَّةً بهذا السَّنَد، ويقُولُ مرَّةً: عنه، عن النعمان بن سعد، عن عليٍّ به كما قال البيهقي في الكبرىٰ (٢/١٦٢).

(٢) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (١/٣٩٥).

(٣) الأوسط لابن المنذر (٣/٢٠٠).

(٤) حديث (رقم: ٨٢٥).

(٥) حديث (رقم: ٨٢٦).

(٦) المدونة لسحنون (١/٧٢).

وَمِنْ بَابِ: سُنَّةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ

۞ وَفِيهِ حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ[1]، وَأَبِي حُمَيْدٍ[2].

ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَىٰ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ، وَقَالُوا: سُنَّةُ الجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَنْصِبَ رِجْلَهُ اليُمْنَىٰ، وَيُثْنِيَ اليُسْرَىٰ، وَيَقْعُدَ عَلَىٰ وِرْكِهِ الأَيْسَرِ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَىٰ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ، وَقَالُوا: أَمَّا القُعُودُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ فَلِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الجِلْسَةَ الآخِرَةَ مُتَقَارِبَةٌ لِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه.

وَأَمَّا القُعُودُ فِي الجِلْسَةِ الأُولَىٰ؛ فَعَلَىٰ الرِّجْلِ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ مَا فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ، هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[3]، وَأَحْمَدَ[4].

وَذَهَبَ الكُوفِيُّونَ[5] فِي الجُلُوسِ كُلِّهِ إِلَىٰ مَا فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ، وَهُوَ أَنْ يَجْلِسَ عَلَىٰ رِجْلِهِ اليُسْرَىٰ مَبْسُوطَةً تَحْتَهُ، وَيَنْصِبَ قَدَمَهُ اليُمْنَىٰ.

وَقَالَ ابنُ عُمَرَ: إِنَّ ذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ، وَالصَّحَابِيُّ إِذَا ذَكَرَ السُّنَّةَ، فَلَا تَكُونُ

---

(١) حديث (رقم: ٨٢٧).

(٢) حديث (رقم: ٨٢٨).

(٣) الأم للشافعي (١/١١٦)، روضة الطالبين للنووي (١/٢٦١)، مغني المحتاج للشربيني (١/١٧٢).

(٤) مسائل أحمد لعبد الله (ص: ٨٠ ـ ٨١)، ومسائل أحمد لأبي داود (ص: ٣٤)، ومسائل أحمد وإسحاق (٢/٥٥٤).

(٥) الهداية (١/٥٥)، شرح فتح القدير لابن الهمام (١/٢٧١)، حاشية ابن عابدين (١/٥١٢). والمالكيَّةُ يرون التَّوَرُّك في الجلوس في الصَّلاة كلِّها: يُفضِي بِوِرْكِهِ الأَيْسَر إلىٰ الأَرْض، ويَنْصِبَ قَدَمَهُ اليُمْنَىٰ. تنظر: المدونة (١/٧٤)، والتفريع لابن الجلاب (١/٢٢٨)، عيون المجالس لعبد الوهاب (١/٣٠٤).

إِلَّا سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ إِمَّا بِقَوْلٍ، أَوْ بِفِعْلٍ شَاهَدَهُ.

وَقَالَ الآخَرُونُ: لَمْ يُنْكِرِ الصَّحَابَةُ عَلَىٰ أَبِي حُمَيْدٍ فِعْلَهُ ذَلِكَ، فَدَلَّ أَنَّ فِعْلَهُ سُنَّةٌ.

وَاحْتَجَّ الكُوفِيُّونَ بِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ فَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ، ثُمَّ قَعَدَ عَلَيهَا)[1].

وَأَمَّا مَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ (كَانَ يَقْعُدُ مُتَرَبِّعاً)[2]؛ فَقَدْ كَرِهَ ذَلِكَ ابنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: (لَأَنْ أُصَلِّيَ علَىٰ رَضْفَتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَرَبَّعَ فِي الصَّلَاةِ)[3].

وَأَجَازَهُ الحَسَنُ[4] فِي النَّافِلَةِ.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٩/١) من حديث وائل بن حجر ﷺ، وللدكتور محمَّد بن عمر بَازمول جزءٌ لطِيفٌ مُفِيدٌ في حَدِيث أبي حُمَيْدٍ السَّاعدي في صِفَة الصَّلاة مطْبُوعٌ، جَمَعَ فيه رِوَايَاتِه، وخَرَّجَها.

(٢) أخرجه ابنُ أبي شيبة في المصنف (٢١٩/٢) من طريق سِمَاك بنِ سَلَمَة الضَّبِّي قالَ: (رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ وهُمَا مُتَرَبِّعَانِ في الصَّلاةِ).
لكن وردَ مِنْ رِوَايَة نَافِعٍ عنه ـ وهو أَعْرَفُ به، وأَطْوَلُ مُلَازَمَةً ـ أنه إنما فَعَلَ ذلِك من وَجَعٍ: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٠/٢)، وقد صَرَّح به عند ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢١/٢) من طريقِ ابن سيرين قال: (نُبِّئْت أنَّ ابنَ عُمَر صلَّىٰ مُتربعا، وقَالَ: إنَّه ليس بِسُنَّة، وإنَّما فَعَلَه من وَجَعٍ)، وفيه انقطاعٌ.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٩٨/٦)، وعبد الرزاق في المصنف (١٩٦/٢) ٤٦٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٠/٢) من طريق حُصَين بنِ عبد الرَّحمن عنِ الهَيْثَم بن شِهَابٍ عن ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ به.
والهيثم بن شهاب ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢١٢/٨)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧٩/٩) ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات (٥٠٧/٥) علىٰ قاعدته في التعديل!.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٠/٢) ثنا وكيعٌ عَنِ الفَضْل بنِ دَلْهَم عنِ الحَسَن به نحوه.=

وَأَمَّا جُلُوسُ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ: فَرَأَتْ طَائِفَةٌ أَنْ تَقْعُدَ قُعُودَ الرَّجُلِ كَفِعْلِ أُمِّ الدَّرْدَاءِ[1].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ[2]: (كُنَّ يُؤْمَرْنَ أَنْ يَتَرَبَّعْنَ إِذَا جَلَسْنَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يَجْلِسْنَ جُلُوسَ الرِّجَالِ عَلَىٰ أَوْرَاكِهِنَّ).

وَمِنْ بَابِ: مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَاجِبًا

۞ فِيهِ حَدِيثُ ابنِ بُحَيْنَةَ[3].

أَجْمَعَ فُقَهَاءُ السَّلَفِ عَلَىٰ أَنَّ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِلَّا أَحْمَدَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: هُوَ وَاجِبٌ[4]، وَحُجَّتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَشَهَّدَ وَعَلَّمَهُمُ التَّشَهُّدَ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ)[5].

= والفَضْلُ بن دَلهم لَيِّنُ الحَدِيث، وقد رُمِيَ بالاعْتِزالِ، كمَا قال الحافظ في التقريب.

(١) علَّقه البُخاريُّ في صَحِيحه في هَذا الباب، وقَدْ وصَلَه في التَّاريخِ الصَّغِير له (١/١٩٣)، وابنُ أبي شَيْبَة في المصنَّف (١/٢٧٠) من طريق ثور عن مكحول به، وعندَ البُخَاريِّ في الجامِع الصَّحِيح، وفي التَّاريخ: (وكَانَتْ فقِيهَة).
ويرجع إلىٰ كلام الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/٣٠٥ ـ ٣٠٦) في ردِّ قَوْل مَنْ زَعَم أنَّ هَذِه الزِّيَادَةَ مُدْرَجَةٌ مِنْ كلامِ البُخَاري رضي الله عنه، وينظر تغليق التعليق لابن حجر أيضا: (٢/٢٣٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٧٠) عن الإمام التابعي الكبير خالد بن اللجلاج به.

(٣) حديث (رقم ٨٢٩).

(٤) وقد وافقَ أحمدُ قولَ بعْض السَّلَف كعُمَر بنِ الخَطَّاب، وابنه عَبْد الله، وأبي مَسْعُودٍ البَدْرِي، وينظر: المغني لابن قدامة (١/٥٤٠)، الإنصاف للمرداوي (٢/١١٣)، المبدع (١/٤٩٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٢٠٦ و٣٥٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٨١٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/١٣١)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢/١٣٩)، وابن المنذر في=

قِيلَ فِيهِ مِنَ الفِقْهِ أَنَّ الجِلْسَةَ الأُولَىٰ سُنَّةٌ، لِأَنَّ سُجُودَهُ ﷺ لِلسَّهْوِ نَابَ عَنِ التَّشَهُّدِ وَعَنِ الجُلُوسِ.

وَالتَّشَهُّدُ سُنَّةٌ، فَكَذَلِكَ الجُلُوسُ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمْ يَنُبْ مَنَابَهُ سُجُودُ السَّهْوِ.

وَمِنْ بَابِ: التَّشَهُّدِ فِي الجِلْسَةِ الأَخِيرَةِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ[1] /[ب١١٥] رضي الله عنه.

قَالَ الشَّافِعِيُّ[2]، وَأَحْمَدُ[3]: هُوَ فَرْضٌ، وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِهِ: (فَإِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ للهِ...)[4] وَأَمْرُهُ عَلَىٰ الوُجُوبُ.

وَقَالَ مَالِكٌ[5]، وَالكُوفِيُّونَ[6]: لَيْسَ بِفَرْضٍ، وَقَالُوا: لَيْسَ كُلُّ أَمْرِهِ ﷺ [عَلَىٰ الوُجُوبِ][7]، لِأَنَّ التَّكْبِيرَ فِي غَيْرِ الإِحْرَامِ، وَالتَّسْبِيحَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

= الأوسط (٣/٢١٧) من طرقٍ عن أبي النَّضْرِ مُسْلم الشَّامي، عن حَمَلَة بن عبد الرحمن عن عُمَرَ رضي الله عنه به نحوه.
وحَمَلَةُ هذا قَالَ فيه ابنُ خزيمة: لستُ أَعْرِفُه، ولم يذكر فيه البخاريُّ ولا ابن أبي حاتم جرحًا ولا تَعْديلا. ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/٣١٦)، والثقات لابن حبان (٤/١٩٣).

(١) حديث (رقم: ٨٣١).
(٢) الأم للشافعي (١/١١٧)، روضة الطالبين للنووي (١/٢٦٣)، مغني المحتاج للشربيني (١/١٧٢).
(٣) المغني لابن قدامة (١/٥٤٠)، الإنصاف للمرداوي (٢/١١٣).
(٤) حديث (رقم ٨٣١).
(٥) التفريع لابن الجلاب (١/٢٢٨)، الكافي لابن عبد البر (٤٢)، الإشراف لعبد الوهاب المالكي (١/٢٨٤).
(٦) الهداية للمرغيناني (١/٥٦)، بدائع الصنائع للكاساني (١/١٦٣).
(٧) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من شرح ابن بطال (٢/٤٤٦).

لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَقَدْ أَمَرَ بِهِ ﷺ وَفَعَلَهُ حِينَ نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾[1]، قَالَ: (اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ)[2].

وَعِنْدَ العُلَمَاءِ هَذَا الأَمْرُ عَلَىٰ النَّدْبِ، وَقَدْ يَأْمُرُ النَّبِيُّ ﷺ بِالسُّنَنِ كَمَا يَأْمُرُ بِالفَرَائِضِ، فَإِنْ قِيلَ: الجِلْسَةُ الأَخِيرَةُ فَرِيضَةٌ فَكَذَلِكَ ذِكْرُهَا، قِيلَ: إِنَّمَا هِيَ لِلسَّلَامِ لَيْسَ لِلذِّكْرِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[3]: مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ وَقَبْلَ السَّلَامِ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ.

وَقَالَ الآخَرُونَ: لَيْسَ فِي تَشَهُّدِ ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه الصَّلَاةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الحَدِيثِ عَلَى تَشَهُّدِ ابنِ مَسْعُودٍ كَأَحْمَدَ[4]، وَإِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمَا[5].

وَذَهَبَ مَالِكٌ[6] إِلَىٰ تَشَهُّدِ عُمَرَ رضي الله عنه، وَهُوَ: (التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ

---

(١) سورة الواقعة، الآية (٩٦)، وفي المخطوط: شطب على قوله ﴿العظيم﴾، وكتب ﴿الأعلى﴾!! وهو خَطَأٌ فَاحِشٌ، فإنَّ آيَةَ سُورة الأعلى بدون فاء ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾.

(٢) تقدم تخريجه قريبا.

(٣) المجموع للنووي (٣/٤٦٥ ـ ٤٦٧)، روضة الطالبين (١/٢٦٣).

(٤) المغني لابن قدامة (١/٥٧٣)، والإنصاف للمرداوي (٢/٧٧).

(٥) وهو مذهب أبي حنيفة النعمان أيضا: مختصر الطحاوي (ص: ٢٧)، والهداية (١/٥٥) وشرح فتح القدير لابن الهمام (١/٢٧٢).

(٦) المدونة (١/١٤٣)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/١٤٣)، الإشراف لعبد الوهاب المالكي (١/٢٨٥ ـ ٢٨٦).
وحُجَّةُ المالِكيَّة أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب رضي الله عنه علَّمَ النَّاسَ التَّشَهُّدَ على الْمِنْبَر بهذِهِ الأَلْفاظ، فَلَمْ يُنْكَر عليه.

الطَّيِّبَاتُ للهِ)[1].

وَكُلُّهَا قَرِيبَةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، وَ(التَّحِيَّةُ): المُلْكُ.

وَ(الصَّلَوَاتُ): هِيَ الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ.

وَ(الطَّيِّبَاتُ): هِيَ الأَعْمَالُ الزَّاكِيَةُ.

وَمِنْ بَابِ: الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها[2].

قَالَ مَالِكٌ[3]، وَالشَّافِعِيُّ[4]، وَجَمَاعَةٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَدْعُوَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ بِمَا شَاءَ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[5]: لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْعُوَ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِمَا يُوجَدُ فِي القُرْآنِ، وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ وَطَاوُسَ[6].

وَالحُجَّةُ لَهُمْ قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ـ رواية الليثي ـ (١/٩٠)، وعبد الرزاق في المصنف (١/١٤٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٥٩)، وابن المنذر في الأوسط (٣/٢١١) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عَبْدٍ، قال: سَمِعْتُ عُمَر، فذكره.

(٢) حديث (رقم: ٨٣٢).

(٣) التفريع (١/٢٢٩ ـ ٢٣٠)، الإشراف لعبد الوهاب (١/٢٩٢)، عيون المجالس (١/٣١٩ ـ ٣٢٠)

(٤) المجموع (٣/٤١٤ ـ ٤١٥)، روضة الطالبين (١/٢٦٥)، مغني المحتاج (١/٢٧٦).

(٥) الأصل لمحمد بن الحسن (١/٢٠٢)، شرح فتح القدير لابن الهمام (١/٢٧٧)، حاشية ابن عابدين (١/٥٢٣).

(٦) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة رحمه الله (١/٢٩٨).

الآدَمِيِّينَ، إِنَّمَا هِيَ تَسْبِيحٌ وَقِرَاءَةٌ)[1]، أَيْ: مَا يَتَخَاطَبُونَ بِهِ فِي العَادَةِ، فَأَمَّا أَنْ يَدْعُوَ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ فَجَائِزٌ.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: (ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ)[2]؛ لَمْ يَخُصَّ دُعَاءً فِي القُرْآنِ مِنْ غَيْرِهِ، بَلْ عَمَّ جَمِيعَ الدُّعَاءِ[3].

وَاسْتَعَاذَ ﷺ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُ فِي القُرْآنِ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: (إِنِّي لَأَدْعُو فِي صَلَاتِي حَتَّىٰ بِشَعِيرِ حِمَارِي، وَمِلْحِ بَيْتِي)[4].

وَمِنْ بَابِ: مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى

قَالَ البُخَارِيُّ: «رَأَيْتُ الحُمَيْدِيَّ يَحْتَجُّ بِهَذَا الحَدِيثِ» يَعْنِي: حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه[5] أَنَّهُ لَا يَمْسَحُ الجَبْهَةَ فِي الصَّلَاةِ.

الْمُسْتَحَبُّ تَرْكُ مَسْحِ الوَجْهِ حَتَّىٰ يَفْرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ، لِأَنَّهُ مِنَ التَّوَاضُعِ للهِ ﷻ.

وَمِنْ بَابِ: التَّسْلِيمِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها[6].

---

(١) أخرجه مسلم (رقم: ٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

(٢) حديث ابن مسعود (رقم: ٨٣٥) أخرجه في باب: ما يتخير من الدعاء بعد التشهد.

(٣) وقع في المخطوط: (الدنيا)، وهو تَصْحِيفٌ، والتَّصْوِيبُ من شرح ابن بطال (٢/ ٤٥٠).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) حديث (رقم: ٨٣٦).

(٦) حديث (رقم: ٨٣٧).

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي وُجُوبِ التَّسْلِيمِ، فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ أَنَّ التَّسْلِيمَ فَرْضٌ لَا يَصِحُّ الخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا بِهِ، وَمِمَّنْ أَوْجَبَ ذَلِكَ: ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: (مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ وَانْقِضَاؤُهَا التَّسْلِيمُ)[1]، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ[2]، وَالشَّافِعِيُّ[3].

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ[4] وَالثَّوْرِيُّ إِلَى أَنَّ السَّلَامَ سُنَّةٌ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ يَصِحُّ الخُرُوجُ مِنْهَا بِغَيرِ سَلَامٍ.

وَاحْتَجُّوا بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِابْنِ مَسْعُودٍ حِينَ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ: (فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ)[5].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٢/١٦ ـ ١٧٣)، وأبو نعيم في كتاب الصلاة ـ كما قال الحافظ في التلخيص الحبير (١/٢١٦) من طريق أبي إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص عن ابن مسعود به مثله.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٠٨)، والدارقطني في المعجم الكبير (٩/٢٥٧) من طريق أبي الأحوص به بلفظ: (وتحليلها التسليم)، وصحَّحَهُ البيهقِيُّ في الكُبْرىٰ (٢/١٧٣ ـ ١٧٤)، والحافِظُ ابنُ حَجَرٍ في التَّلْخِيص الحبير (١/٢١٦).

(٢) المدونة (١/١٣٤)، التفريع لابن الجلاب (١/٣٤٣)، الكافي لابن عبد البر (ص: ٤٢).

(٣) الأم للشافعي (١/١٢٢).

(٤) الهداية للمرغيناني (١/٥٧)، شرح فتح القدير (١/٢٨٠ ـ ٢٨١)، حاشية ابن عابدين (١/٤٤٨).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١/٤٢٢)، وأبو داود (رقم: ٩٧٢)، والدارمي في سننه (١/٣٥٥)، والدارقطني في سننه (١/٣٥٢ ـ ٣٥٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢/١٧٤) من طرق عن الحَسَنِ ابنِ حُرٍّ عن القَاسِم بن مُخَيْمِرَة، عن عَلْقَمَة، عن ابن مسعود ﷺ به مرفوعا.
وصحَّح روايةَ الرَّفْعِ إِسْحَاقُ بن راهُويه كما في فتح الباري لابن رجب (٧/٣٤٣)
وقد أعلَّهُ بعض الحفاظ بالوقف، وصحَّحوا روايَةَ الوَقْفِ، منهم: أبو عَلِيٍّ النَّيْسابوري كما في الكبرىٰ للبيهقي (٢/١٧٥)، والدارقطني في سننه (١/٣٥٢ ـ ٣٥٣)، وفي العلل له (٥/١٢٨) وينظر: معرفة علوم الحديث للحاكم (ص: ٣٩ ـ ٤٠).

قِيلَ: مَعْنَاهُ: فَقَدْ قَارَبَتِ التَّمَامَ، كَمَا قَالَ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾[1] أَيْ: قَارَبْنَ بُلُوغَ أَجَلِهِنَّ.

وَاخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ السَّلَامِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابنِ مَسْعُودٍ ﷺ[2]، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ[3]، وَأَبِي حَنِيفَةَ[4]، وَالشَّافِعِيِّ[5]، وَأَحْمَدَ[6].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَعَائِشَةَ ﷺ[7]، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ[8]، وَاللَّيْثِ، وَالأَوْزَاعِيِّ[9].

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ[10]: قَوْلُ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ **(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ)**

---

(١) سورة الطلاق الآية (٠٢).

(٢) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (١/٢٩٨ ـ ٢٩٩)، والأوسط لابن المنذر (٣/٢٢٠ ـ ٢٢١).

(٣) نسبه له الترمذي في الجامع (١/٣٢٧)، والأوسط لابن المنذر (٣/٢٢٠).

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام (١/٢٨٧)، البحر الرائق (١/٣٥٢)، حاشية ابن عابدين (١/٥٢٦).

(٥) الأم للشافعي (١/١٢١)، مختصر المزني (١٥)، روضة الطالبين (١/٢٦٨)، مغني المحتاج (١/١٧٧).

(٦) المغني (١/٥٥٣)، المبدع (١/٤٩٧)، الإنصاف للمرداوي (٢/١١٧).

(٧) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (١/٣٠٠ ـ ٣٠١)، وقد وردَ مثلُ هذا القَوْلِ عن غَيْرِ منْ سمَّاهُم قِوَامُ السُّنَّة ﷺ، منهم: سَمُرة، وسَلَمَة بن الأكوع وغيرهما كما في سُنن الدارقطني (١/٣٥٨ ـ ٣٥٩)، وتنقيح التحقيق لابن الجوزي (٢/٩٢١ ـ ٩٢).
والاختلافُ في هَذِه المسْأَلة كما سَيَنْقُل الشَّارح ﷺ اختلافُ تَنَوُّعٍ، وهُو مَحْمُولٌ عِنْدَ العُلَماء على تَعَدُّد الصِّفَة، فَمَرَّةً يفْعَلون هذا، ومَرَّةً يفْعَلُون ذَاكَ، والأَمْرُ فِيهِ وَاسِعٌ.

(٨) الرسالة لابن أبي زيد (ص: ١٢٢)، التفريع لابن الجلاب (١/٢٧١)، الكافي لابن عبد البر (ص: ٤٢ ـ ٤٣).

(٩) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٣/٢٢٣).

(١٠) هو الأَصِيلي كما في شرح ابن بطال (٢/٤٥٣).

يَقْتَضِي ظَاهِرُهُ أَنَّ كُلَّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ سَلَامٍ يُتَحَلَّلُ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ.

وَقَالَ الْمُهَلَّبُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ[1]: لَمَّا كَانَ السَّلَامُ تَحَلُّلاً مِنَ الصَّلَاةِ وَعَلَمًا عَلَىٰ فَرَاغِهَا دَلَّتِ التَّسْلِيمَةُ الوَاحِدَةُ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ كَمَالٌ، وَقَدْ مَضَىٰ العَمَلُ بِالْمَدِينَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ تَسْلِيمَةٍ، فَلَا يَجِبُ مُخَالَفَةُ ذَلِكَ.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ[2]: وَرَدَ الخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِتَسْلِيمَةٍ وَتَسْلِيمَتَينِ، فَالأَئِمَّةُ مُخَيَّرُونَ فِي العَمَلِ بِأَيِّ ذَلِكَ شَاؤُوا، كَجُلُوسِهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ قَدَمِهِ اليُسْرَىٰ، /[١١٦] وَنَصْبِهِ اليُمْنَىٰ فِيهَا مَرَّةً، وَإِفْضَائِهِ بِأَلْيَتِهِ إِلَىٰ الأَرْضِ، وَإِدْخَالِهِ قَدَمَه اليُسْرَىٰ تَحْتَ فَخِذِهِ اليُمْنَىٰ [فِي أَشْبَاهٍ][3] لِهَذَا كَثِيرَةٍ.

وَمِنْ بَابِ: يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الإِمَامُ

۞ فِيهِ حَدِيثُ عِتْبَانَ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه[4].

وَالكَلَامُ فِي سَلَامِ[5] الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ كَالكَلَامِ فِي إِحْرَامِهِمَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْمَأْمُومِ أَنْ يُسَلِّمَ قَبْلَ الإِمَامِ لِأَنَّهُ تَحْلِيلٌ، هَذَا حَقُّ الائْتِمَامِ فِي اللُّغَةِ أَنْ يَكُونَ فِعْلُ [الْمَأْمُومِ][6] تَالِيًا لِفِعْلِ الإِمَامِ.

---

(١) المصدر السَّابق (٢/٤٥٣ ـ ٤٥٤).

(٢) المصدر السَّابق (٢/٤٥٤).

(٣) ساقِطَةٌ مِنَ المخْطُوط، والاسْتِدْرَاكُ مِنَ المصْدَر السَّابق (٢/٤٥٤).

(٤) حديث (رقم ٨٣٨).

(٥) في المخطوط: (سالم)، وهو تَصْحِيفٌ!!

(٦) في المخطوط: (الإمام)، وهو خَطَأ، والمثْبَتُ مِنْ شَرْحِ ابنِ بَطَّال (٢/٤٥٥).

وَمِنْ بَابِ: [مَنْ][1] لَمْ يَرُدَّ السَّلَامَ عَلَى الإِمَامِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ عِتْبَانَ بنِ مَالِكٍ[2].

قَالَ عَمَّارُ بنُ أَبِي عَمَّارٍ: (كَانَ مَسْجِدُ الْمُهَاجِرِينِ يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، وَكَانَ مَسْجِدُ الأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَتَينِ)[3]، فَالْمُهَاجِرُونَ لَمْ يَكُونُوا يَرُدُّونَ عَلَىٰ الإِمَامِ.

وَقَالَ النَّخَعِيُّ[4]: لَا أَعْلَمُ عَلَيْهِ بَأْساً إِنْ رَدَّ وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ.

وَقَالَ مَالِكٌ[5]: يُسَلِّمُ الْمَأْمُومُ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَىٰ الإِمَامِ، فَإِنْ كَانَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ رَدَّ عَلَيْهِ.

قِيلَ: إِنَّ الإِمَامَ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ؛ فَلَزِمَهُمُ الرَّدُّ عَلَيْهِ كَسَائِرِ السَّلَامِ.

وَمَنْ قَالَ بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ يَجْعَلُونَ التَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ رَدًّا عَلَىٰ الإِمَامِ، وَهِيَ عِنْدَهُمْ سُنَّةٌ، وَالأُولَىٰ هِيَ الفَرِيضَةُ الَّتِي بِهَا يُخْرَجُ مِنَ الصَّلَاةِ.

وَمِنْ بَابِ: الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ[6]، وَأَبِي هُرَيْرَةَ[7]، وَالْمُغِيرَةِ[8].

---

(١) زيادة من صحيح البخاري.
(٢) حديث (رقم: ٨٣٩).
(٣) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٣/٢٢٣).
(٤) لم أقف عليه.
(٥) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد ((١٧/٦٠٨).
(٦) حديث (رقم: ٨٤١).
(٧) حديث (رقم: ٨٤٣).
(٨) حديث (رقم: ٨٤٤).

قَالَ ابنُ حَبِيبٍ[1]: يُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ فِي العَسَاكِرِ وَالثُّغُورِ إِثْرَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالعِشَاءِ تَكْبِيراً عَالِياً ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَهُوَ قَدِيمٌ مِنْ شَأْنِ النَّاسِ.

وَفِي قَوْلِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ) يَدُلُّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ الصَّحَابَةُ حِينَ حَدَّثَ ابنُ عَبَّاسٍ[2] بِهَذَا الحَدِيثِ، رَأَوا أَنَّ [ذَلِكَ][3] لَيْسَ بِلَازِمٍ فَتَرَكُوهُ خَشْيَةَ أَنْ يَظُنَّ مَنْ قَصُرَ عِلْمُهُ أَنَّهُ مِمَّا لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ فَضْلُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ رَغَائِبِ الخَيْرِ، وَسَبِيلِ الصَّالِحِينَ.

وَالحَدِيثُ دَلِيلٌ أَنَّ العَالِمَ إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ يَقَعُ فِيهَا الخِلَافُ بَيْنَ الأُمَّةِ أَنْ يُجِيبَ بِمَا يُلْحَقُ بِهِ الْمَفْضُولُ بِدَرَجَةِ الفَاضِلِ، وَلَا يُجِيبُهُ بِنَفْسِ التَّفَاضُلِ خَوْفَ وُقُوعِ الخِلَافِ.

وَقَوْلُهُ: (وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ) (الجَدُّ): بِفَتْحِ الجِيمِ: الحَظُّ وَالبَخْتُ، أَيْ: مَنْ كَانَ لَهُ جَدٌّ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَنْفَعْ ذَلِكَ عِنْدَ اللهِ فِي الآخِرَةِ.

وَمِنْ بَابِ: يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ

۞ فِيهِ حَدِيثُ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةَ الغَدَاةِ أَقْبَلَ عَلَيْنَا)[4]، وَفِيهِ: .....

(١) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١/٣٠٦ ـ ٣٠٧).

(٢) تَكَرَّر في المخْطُوطِ هَذِه الجُمْلَة مِنْ قَوْلِه: (يَدُلُّ أَنَّه لم يَكُن...) إِلَىٰ قَوْلِه: (حَدَّثَ ابنُ عَبَّاسٍ).

(٣) زيادة من شرح ابن بطال (٢/٤٥٨).

(٤) حديث (رقم: ٨٤٥)، وفيه: (صلىٰ صلاةً أقبل علينا).

زَيْدُ بنُ خَالِدٍ[1]، وَأَنَسٌ[2].

قِيلَ: اسْتِقْبَالُ النَّبِيِّ ﷺ بِوَجْهِهِ هُوَ عِوَضٌ عَنْ قِيَامِهِ مِنْ مُصَلَّاهُ، لِأَنَّ قِيَامَهُ إِنَّمَا هُوَ لِيُعْلِمَ النَّاسَ الفَرَاغَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَرُوِيَ: (أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ اسْتَقْبَلَ القَوْمَ بِوَجْهِهِ)[3]، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ إِذَا سَلَّمَ انْحَرَفَ وَاسْتَقْبَلَ القَوْمَ[4].

وَمِنْ بَابِ: مُكْثِ الإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

فِيهِ كَانَ ابنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الفَرِيضَةَ[5]، وَفَعَلَهُ القَاسِمُ[6]، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفْعُهُ: (لَا يَتَطَوَّعُ الإِمَامُ فِي مَكَانِهِ)[7]، وَلَا يَصِحُّ.

---

(١) حديث (رقم: ٨٤٦).

(٢) حديث (رقم: ٨٤٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٠٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٠٢).

(٥) حديث (رقم: ٨٤٨).

(٦) في المخطوط: (القاسم بن زيد)!! ـ وهو خطأ فاحِشٌ، وصَوَابُه: القَاسِم بنِ محمَّد بن أبي بكر، أَحَدِ الفُقَهاء السَّبْعَة مِنْ أَهْلِ المدِينَة عصْرِ التَّابعين.
وأثرهُ وَصَلَه ابنُ أبي شَيْبَة في المصَنَّفِ (٢/٢٠٩)، وينظر: تغليق التعليق لابن حجر العسقلاني (٢/٣٣٦).

(٧) هذا الأثر ذكره البُخَاري بالمعْنَىٰ، كما قالَ الحافِظُ ابن حجر في فتح الباري (٢/٣٣٥)، وقد علَّقَه بصِيغَة التَّمْريض، ونَصَّ هو علىٰ ضَعْفِه.
والحديثُ أخْرجه ابنُ أَبِي شَيْبَة في المصنَّف (٢/٢٠٨)، وأحمد في المسند (٢/٤٢٥)، وأبو داود (رقم: ١٤٢٧)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢/١٩٠) من طرق عن ليثِ بن أبي سُلَيم، عن الحجاج بن أبي عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة ﷺ به رفعه.
والحديثُ ضعيفٌ كمَا قالَ البُخاريُّ ﷺ، إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ: مجْهُولٌ كما قال أبو حاتم=

۞ فِيهِ: أُمُّ سَلَمَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَنَرَىٰ وَاللهُ أَعْلَمُ لِكَيْ يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ)(١).

قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ: لَا يَتَطَوَّعُ الإِمَامُ فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ الفَرِيضَةَ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: ([لَا](٢) يَتَطَوَّعُ الإِمَامُ حَتَّىٰ يَتَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ، أَوْ يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا بِكَلَامٍ)(٣).

وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ لِلْإِمَامِ، وَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا لِغَيْرِهِ(٤)، وَرُوِيَ عَنِ القَاسِمِ أَنَّ الإِمَامَ إِذَا سَلَّمَ فَوَاسِعٌ لَهُ أَنْ [يَنْتَفِلَ فِي](٥) مَكَانِهِ(٦).

وَأَمَّا مُكْثُ الإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ: فَقَدْ كَرِهَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ إِذَا كَانَ إِمَامًا رَاتِبًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُكْثُهُ لِعِلَّةٍ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ، هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ(٧)، وَأَحْمَدَ(٨).

= الرازي، ولَيْثُ بن أبي سُلَيم ضَعِيفٌ، وقال الحافظ: "وقد اخْتُلِفَ عليْه في هَذا الحَدِيث اخْتِلافًا كَثِيرا"، وينظر: تغليق التعليق لابن حجر (٢/٣٣٥ ـ ٣٣٦)، فتح الباري لابن حجر (٢/٣٣٥).

(١) حديث (رقم: ٨٤٩).

(٢) زيادة من شرح ابن بطال (٢/٤٦١) يستقيم بها الكلام.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٠٩)، وحَسَّنَ إِسْنادَهُ الحافِظُ في فتح الباري (٢/٣٣٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٠٩)، وفي سَنَده الحجَّاج بن أرطأة؛ وهو صدوقٌ كثير الخطأ والتدليس، وأبو إسحاق السبيعي وقد اختلط.

(٥) في المخطوط: (ينتقل عن)، وهو خطأ، والمثبت من شرح ابن بطال (٢/٤٦١)، وهو الصَّواب.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٠٩) من طريق معتمر عن عبيد الله بن عمر قال: "رأيتُ القَاسِم، وسَالِمًا... " فذكره.

(٧) المهذَّب للشيرازي (١/٨١).

(٨) مسائل أحمد لابنه أبي الفضل (٢/٢٨٦).

وَقَالَ مَالِكٌ[1]: يَقُومُ وَلَا يَقْعُدُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا إِذَا كَانَ إِمَامَ مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[2]: كُلُّ صَلَاةٍ بَعْدَهَا نَافِلَةٌ فَإِنَّهُ يَقُومُ لَهَا، وَمَا لَا نَافِلَةَ بَعْدَهَا كَالعَصْرِ وَالفَجْرِ فَإِنْ شَاءَ قَامَ، وَإِنْ شَاءَ قَعَدَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ[3]: يَنْتَقِلُ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا لِيَتَحَقَّقَ الْمَأْمُومُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ /[١١٧] شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مِنْ سُجُودِ سَهْوٍ وَلَا غَيْرِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا بِمِقْدَارِ مَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ)[4].

وَقَالَ ابنُ مَسْعُودٍ ﵁: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ انْفَتَلَ سَرِيعًا، فَإِمَّا أَنْ يَقُومَ، وَإِمَّا أَنْ يَنْحَرِفَ)[5].

وَقَالَ قَتَادَةُ: (كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا سَلَّمَ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ حَتَّى يَنْهَضَ)[6].

وَقَالَ ابنُ عُمَرَ: (الإِمَامُ إِذَا سَلَّمَ [قَامَ][7])[8].

---

(١) المنتقى لأبي الوليد الباجي (١/٢٤٢).

(٢) البحر الرائق لابن نجيم (٢/١٧)، والمبسوط (١/١٧).

(٣) البحر الرائق لابن نجيم (٢/١٧).

(٤) أخرجه الإمام مسلم (رقم: ٥٩٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٠١).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/٢٤٨) بإسنادٍ صَحيحٍ عنه، والرَّضْف: حِجَارةٌ على وَجْهِ الأَرْض قدْ حَمِيَت، قاله الأزهري في تهذيب اللغة (١٢/١١).

(٧) سَاقِطَةٌ مِنَ المخْطُوط، والاستدْرَاكُ من مصدر التخريج، وينظر كذلك: شرح ابن بطال (٢/٤٦٢).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٠١).

قَالَ مُجَاهِدٌ: قَالَ عُمَرُ: (جُلُوسُ الإِمَامِ بَعْدَ السَّلَامِ بِدْعَةٌ)[1].

قَالَ الزُّهْرِيُّ: (لَا يَنْصَرِفُ المَأْمُومُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الإِمَامُ)، أَوْ قَالَ: (إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ)[2]، وَجَمَاعَةُ العُلَمَاءِ عَلَى خِلَافِهِ.

قَالَ ابنُ مَسْعُودٍ ﷺ: (إِذَا فَرَغَ الإِمَامُ وَلَمْ يَقُمْ وَلَمْ يَنْحَرِفْ وَكَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ، فَاذْهَبْ وَدَعْهُ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ)[3].

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ مِنَ الفِقْهِ: أَنَّ خُرُوجَ النِّسَاءِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَبْلَ خُرُوجِ الرِّجَالِ.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً

۞ فِيهِ عُقْبَةُ: (فَقَالَ: ذَكَرْتُ [شَيْئاً][4] مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ)[5].

فِيهِ دَلَالَةٌ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْصَرِفَ إِنْ شَاءَ قَبْلَ انْصِرَافِ النَّاسِ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٠٢)، وإسنادُهُ ضَعِيفٌ، فيه علتان:
أولاهما: أنه من رِوَايَة لَيْثِ بن أبي سُلَيم، وهو ضَعِيفٌ كما تَقَدَّم مِرَارًا.
والثانية: الانْقِطَاعُ بَيْنَ مُجَاهِدٍ وعُمَرَ ﷺ، فإنَّه لم يَسْمَعْ مِنْهُ، كمَا في المرَاسِيلِ لابن أبي حاتم (ص: ٢٠٤)، وجامع التحصيل للعلائي (ص: ٢٧٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/٢٤٤)، وهُو قَوْلُ الحَسَن البَصْرِي أيضًا كَمَا في المصْدَرِ السَّالِفِ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/٢٤٣)، ومن طريقه البيهقي في المعجم الكبير (٩/٢٦٨) عن أبي إسْحَاق عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عن ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ به.
قال الهيثمي في المجمع (٢/٢٣٠): "رِجَالهُ ثِقاتٌ".

(٤) سَاقِطَةٌ منَ المخْطُوطِ، والاسْتِدْرَاكُ مِنْ مَصْدَر التَّخْرِيج.

(٥) حديث (رقم: ٨٥١).

وَفِيهِ أَنَّ التَّخَطِّيَ لِمَا لَا غِنَىٰ لِلْإِنْسَانِ عَنْهُ مُبَاحٌ.

وَفِيهِ أَنَّ مَنْ حَبَسَ صَدَقَةً لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ وَصِيَّةٍ، أَوْ زَكَاةٍ، أَوْ غَيْرِهَا أَنَّهُ يُخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يُحْبَسَ بِهَا يومَ القِيَامَةِ فِي المَوْقِفِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (كَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي).

وَفِيهِ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فَرْضٌ كَانَ الأَفْضَلُ لَهُ مُبَادَرَتَهُ.

وَمِنْ بَابِ: الانْفِتَالِ وَالِانْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ

۞ فِيهِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: (أَنَّهُ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَيَعِيبُ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ يَتَوَخَّىٰ أَوْ يَتَعَمَّدُ الانْفِتَالَ [عَنْ يَمِينِهِ](١))(٢).

الانْصِرَافُ عَنِ اليَمِينِ وَالشِّمَالِ جَائِزٌ عِنْدَ العُلَمَاءِ لَا يَكْرَهُونَهُ لِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ، وَإِنْ كَانَ انْصِرَافُهُ ﷺ عَنْ يَمِينِهِ أَكْثَرَ، لِأَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي أَمْرِهِ كُلِّهِ(٣).

وَإِنَّمَا نَهَىٰ ابنُ مَسْعُودٍ عَنِ الْتِزَامِ الانْصِرَافِ مِنْ جِهَةِ اليَمِينِ خَشْيَةَ أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ مِنَ اللَّازِمِ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ.

وَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: (إِذَا قَضَيْتَ الصَّلَاةَ وَأَنْتَ تُرِيدُ حَاجَتَكَ [فَإِنْ كَانَتْ حَاجَتُكَ](٤) عَنْ يَمِينِكَ أَوْ عَنْ يَسَارِكَ .....

---

(١) زيادةٌ من صَحِيحِ البُخَارِي يَقْتَضِيهَا سِيَاقُ الكَلَامِ.

(٢) عَلَّقَه البخاري هنا، وقد وصَلَه مُسَدَّدٌ في مُسْنَده كما في تغليق التعليق (٢/٣٤٠ ـ ٣٤١) من رِوَاية ابنِ أبي عَرُوبة عَن قَتَادَة عنه.

(٣) لما ثَبَتَ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: (كَانَ النَّبِي ﷺ يُعجِبُهُ التَّيمنُ في تنعله وترجلِهِ وطَهُورِهِ، وفي شَأنِهِ كُله)، أخرجه البخاري (رقم: ١٦٨).

(٤) ساقطةٌ منَ المخْطوطِ، والاسْتِدْراكُ مِن مصدر التخريج.

فَخُذْ نَحْوَ حَاجَتِكَ)[1].

وَكَانَ عَلِيٌّ ﷺ لَا يُبَالِي انْصَرَفَ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ[2].

وَمِنْ بَابِ: مَا جَاءَ فِي الثَّوْمِ النِّيِّءِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ

۞ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ أَكَلَ الثَّوْمَ وَالبَصَلَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا)[3].

۞ وَفِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ: (أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ)[4].

فِيهِ رِوَايَةُ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: (أُتِيَ بِبَدْرٍ: يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ خَضِرَاتٌ)[5].

فِي هَذَا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ: إِبَاحَةُ أَكْلِ الثَّوْمِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: (مَنْ أَكَلَ) لَفْظُهُ إِبَاحَةٌ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّ شُهُودَ الجَمَاعَةِ لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ، وَقَدْ أَكَلَ الثَّوْمَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ.

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: إِنَّمَا خَرَجَ النَّهْيُ عَنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً مِنْ أَجْلِ مَلَائِكَةِ الوَحْيِ.

وَأَكْثَرُ العُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّ حُكْمَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ وَحُكْمَ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٠٥) وفي سنده الحارِثُ الأعوَر، كذَّبَه الشَّعبي في رَأْيِه، وفي حديثه ضَعْفٌ كما في تقريبِ التهذيبِ (ص: ٨٦)، وفيه أيضا: عَنعَنة أبي إسحاقَ السَّبيعي، وهُو مُدَلِّس.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٠٥)، وفي سَنَدِه غَزْوانُ بنُ جَرِيرٍ الضَّبِّي: مَقْبُولٌ، كما في التَّقْريب، ولا مُتَابِعَ لَهُ.

(٣) عَلَّقه البُخَاري هُنا، وقَدْ وصَلَه مُسْلِمٌ في صَحِيحِه (رقم: ٥٦٤) عن أبي الزُّبير عن جَابِرٍ ﷺ مرفوعا.

(٤) حديث (رقم: ٨٥٥)

(٥) حديث (رقم: ٨٥٥)

سَوَاءٌ، وَقَدْ أَخْبَرَ ﷺ أَنَّهُ يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ، وَلَا يَحِلُّ أَذَى الجَلِيسِ الْمُسْلِمِ حَيْثُ كَانَ.

وَقَالَ سُحْنُونٌ[1]: لَا أَرَى الجُمُعَةَ تَجِبُ عَلَى الْمَجْذُومِ، لِأَنَّهُ يَتَأَذَّى بِهِ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ ﷺ: (مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا)، وَهَذَا الحَدِيثُ أَصْلٌ فِي كُلِّ مَا يُتَأَذَّى بِهِ.

وَفِيهِ[2]: أَنَّ الخُضَرَ كَانَتْ عِنْدَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، وَفِي إِجْمَاعِ أَهْلِهَا أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا الزَّكَاةَ، وَلَوْ أَخَذَ مِنْهَا لَمْ يَخْفَ عَلَى جَمِيعِهِمْ، وَلَنُقِلَ ذَلِكَ.

قِيلَ[3]: فِي قَوْلِهِ: (أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ المَلَائِكَةَ أَفْضَلُ مِنْ بَنِي آدَمَ.

وَفِيهِ أَنَّ بَنِي آدَمَ يَلْزَمُ مِنْ بِرِّ بَعْضِهِمْ مَا لَا يَلْزَمُ لِجَمِيعِهِمْ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ آكِلَ الثَّوْمِ بِاجْتِنَابِ أَهْلِ الأَسْوَاقِ.

قَالَ مَالِكٌ[4]: مَا سَمِعْتُ فِي أَكْلِ الثَّوْمِ كَرَاهِيَةً فِي دُخُولِ السُّوقِ، وَإِنَّمَا

---

(١) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (١/٤٥٨).

(٢) ينظر: الموطأ لمالك ـ رواية الليثي ـ (١/٢٧٦).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٤٦٧)، وقد نَسَبهُ هُناكَ إلى المهَلَّب بن أبي صُفْرة. قلت: والقولُ بتَفْضِيل الملائِكَة على بَنِي آدَم هُو أحَدُ الأَقْوال الْمَذْكُورة في هَذِه المسْأَلة، ومذْهَبُ مُحَقِّقي أَهْلِ السُّنَّة: أنَّ صَالحي البَشَر والأَنْبياء فَقَط أفْضَلُ منَ الملائِكة، والقَوْلُ بتفضِيل الملائِكَة مذهب الْمُعْتَزلة، وأَتْبَاعُ الأَشْعريِّ علَى قَوْلَين.
وما أروعَ كلامَ الإِمَام العَلامة ابنِ أَبي العِزِّ الحنفي ﷺ في شَرحِ الطَّحاوية (ص: ٢٨١): "وكُنْت تَرَدَّدتُ في الكَلامِ عنْ هذِهِ المسْأَلَة لِقِلَّة ثَمْرَتها، وَأَنَّهَا قَرِيبٌ مِمَّا لَا يَعْنِي، وَ«مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ".

(٤) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١/٤٦٠).

ذَلِكَ فِي المَسْجِدِ.

وَفِيهِ أَنَّ مَنْ تَرَكَ طَعَامًا لَا يُحِبُّهُ أَنَّهُ لَا لَوْمَ عَلَيْهِ، كَفِعْلِهِ ﷺ فِي الضَّبِّ.

قَالَ الخَطَّابِيُّ[1]: فَسَّرَ ابنُ وَهْبٍ البَدْرَ أَنَّهُ الطَّبَقُ، وَأَرَاهُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِاسْتِدَارَتِهِ، وَكَذَلِكَ سُمِّيَ القَمَرُ عِنْدَ اسْتِدَارَتِهِ بَدْراً، وَمِنْهُ: عَيْنٌ بَدْرَةٌ إِذَا كَانَتْ مُسْتَدِيرَةً. قَالَ امْرُؤُ القَيْسِ[2]: [مِنَ الْمُتَقَارِبِ]

وَعَيْنٌ لَهَا حَدْرَةٌ بَدْرَةٌ ❊ ....

وَالبَدْرَةُ: مَسْكُ /[١١٨] السَّخْلَةِ، وَبِهِ سُمِّيَتْ بَدْرَةُ المَالِ.

وَمِنْ بَابِ: وُضُوءِ الصِّبْيَانِ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ، وَحُضُورُهُمُ الْجَمَاعَةَ

۞ فِيهِ ابنُ عَبَّاسٍ[3]، وَأَبُو سَعِيدٍ[4].

فِي هَذَا البَابِ وُضُوءُ الصِّبْيَانِ وَصَلَاتُهُمْ وَشُهُودُهُمُ الجَمَاعَاتِ فِي النَّوَافِلِ وَالفَرَائِضِ، وَتَدْرِيبُهُمْ عَلَيْهَا قَبْلَ وُجُوبِهَا عَلَيْهِمْ، لِيَبْلُغُوا إِلَيْهَا وَقَدِ اعْتَادُوهَا وَمَرَنُوا عَلَيْهَا، وَأَحَادِيثُ هَذَا البَابِ بَيِّنَةٌ.

وَقَالَ ابنُ عُمَرَ ﷺ: (يُعَلَّمُ الصَّبِيُّ الصَّلَاةَ إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ)[5].

---

(١) غريب الحديث له أيضا: (١/٥٣٣)، وينظر قريبٌ مِن هَذا الكَلام في أعْلَام الحدِيثِ له أيضا (١/٥٥٨ ـ ٥٥٩).

(٢) ديوانه: (ص: ١٦٦)، وعجزه:

.... ❊ شُقَّت مَآقِيهَا مِنْ أُخُر

(٣) حديث (رقم: ٨٥٧)

(٤) حديث (رقم: ٨٥٨)

(٥) أخرجه ابن أبي شَيبة في المصَنَّف (١/٣٤٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٣٨٦) من طَرِيقِ=

بَابُ: خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂[1]، وَابنِ عُمَرَ[2].

وَقَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيلِ) فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ النَّهَارَ بِخِلَافِ اللَّيْلِ، لِنَصِّهِ عَلَىٰ اللَّيْلِ، وَهَذَا حَدِيثٌ يَقْضِي عَلَىٰ قَوْلِهِ: (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مِنْ مَسَاجِدِ اللهِ)[3].

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[4]: فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ فِي اللَّيْلِ، وَالغَلَسُ فِيهِ مَعْنَىٰ اللَّيْلِ، أَلَا تَرَىٰ قَوْلَ عَائِشَةَ ﵂: (مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ).

وَفِيهِ دَلَالَةٌ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَخْرُجُ إِلَىٰ المَسْجِدِ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَوْلِيَائِهَا.

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا وَلَا يَمْنَعْهَا مِمَّا فِيهِ مَنْفَعَتُهَا، وَذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ الأُصُولِ إِذَا لَمْ يَخَفِ الفِتْنَةَ عَلَيْهَا وَلَا بِهَا، لِأَنَّهُ كَانَ الأَغْلَبَ مِنْ حَالِ ذَلِكَ الزَّمَانِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂، فَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلنِّسَاءِ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَىٰ

= حَجَّاج عَن نَافع عنه به.
وحَجَّاج بن أَرْطَأة صَدوقٌ كثيرُ الخطأ والتَّدليس.
وتابَعَهُ عبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الله العُمَرِي عنْدَ ابنِ أبي شيبة (١/٣٤٨) وابن المنذر في الأوسط (٤/٣٨٦). وإسنادُه صَحِيحٌ.

(١) حديث (رقم: ٨٦٤)

(٢) حديث (رقم: ٨٦٥)

(٣) أخرجه البخاري (رقم: ٩٠٠)، ومسلم (رقم: ٤٤٢) من حديث ابن عُمَرَ ﵄.

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بَطَّال (٢/٤٦٩)، وقد عَزَاهُ إلىٰ المهلَّب بن أبي صُفْرة ﵀.

الْمَسَاجِدِ إِذَا حَدَثَ فِي النِّسَاءِ الفَسَادُ[1]، وَهَذَا عِنْدَ مَالِكٍ مَحْمُولٌ عَلَىٰ العَجَائِزِ.

قَالَ مَالِكٌ[2]: وَلِلْمُتَجَالَّةِ[3] أَنْ تَخْرُجَ إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ وَلَا تُكْثِرَ التَّرْدَادَ، وَلِلشَّابَّةِ أَنْ تَخْرُجَ [الْمَرَّةَ بَعْدَ المَرَّةِ][4].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[5]: أَكْرَهُ لِلنِّسَاءِ شُهُودَ الجُمُعَةِ وَالصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَأُرَخِّصُ [لِلْعَجُوزِ][6] أَنْ تَشْهَدَ العِشَاءَ وَالفَجْرَ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ[7]: لَا بَأْسَ أَنْ تَخْرُجَ العَجُوزُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَأَكْرَهُهُ لِلشَّابَّةِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ[8]: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ خَيْرٌ مِنْ بَيْتِهَا وَإِنْ كَانَتْ عَجُوزًا.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ[9]: الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ إِلَىٰ اللهِ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا،

---

(١) نقل هذه العِبَارَة الحافظُ بَدْرُ الدِّين العَيْني في عمدة القاري (٦/١٥٩)، ونسبها لِقِوَام السُّنة التَّيْمِي ﷺ.

(٢) ينظر: البيانُ والتَّحْصِيل لابن رشد (١/٤٢٠)، والذخيرة للقرافي (٢/٢٣٠)، والتَّاج والإكليل للمواق (٢/١١٦).

(٣) المتَجَالَّة هي المرأة الكبيرة في السِّنِّ، يقال: تَجَالَّت المَرأةُ فهي مُتَجَالَّة، وجَلَّت فهي جَلِيلَة، إذا كَبِرت وعَجَزَتْ. ينظر: المجموع المغيث لأبي موسىٰ المديني (١/٣٤٢).

(٤) في المخطوط: (المرأةُ بعدَ المرأة)، وهو خطأ، والمثبت من شرح ابن بطال (٢/٤٧١).

(٥) شرح فتح القدير لا بن الهمام (١/٣٦٥)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٣٢)

(٦) ساقطة من المخْطُوطِ، والاسْتِدْرَاكُ من شرح ابن بطال (٢/٤٧١)

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/٣٧٠)

(٨) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (٢/٤٦٩).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٨٤) موقوفا عليه.
وروي من حديث ابن مسعود مرفوعا، أخرجه الترمذي (رقم: ١١٧٣)، والبزار في مسنده (٥/٤٢٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٢٣٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٩٣)، وابن حِبَّان في صحيحه كما في الإحسان (١٢/٤١٢ ـ ٤١٣)، والطبراني في الكبير (٩/٢٩٥)، وفي=

فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُومُ بِحَصْبِ النِّسَاءِ يَوْمَ الجُمُعَةِ يُخْرِجُهُنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ(١).

وَمِنْ بَابِ: صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [إِذَا سَلَّمَ](٢) قَامَتِ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ...)(٣).

فِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ وُجُوبِ قَطْعِ الذَّرَائِعِ الدَّاعِيَةِ إِلَىٰ الفِتْنَةِ، وَطَلَبِ إِخْلَاصِ الفِكْرِ لِاشْتِغَالِ النُّفُوسِ بِمَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ مِنْ أُمُورِ النِّسَاءِ، فَالسُّنَّةُ أَنْ تَنْصَرِفَ النِّسَاءُ فِي الغَلَسِ قَبْلَ الرِّجَالِ لِيُخْفِينَ أَنْفُسَهُنَّ، وَلَا يَظْهَرْنَ لِمَنْ لَقِيَهُنَّ مِنَ الرِّجَالِ خَوْفَ الفِتْنَةِ وَمُوَاقَعَةِ الإِثْمِ فِي الاخْتِلَاطِ بِهِنَّ.

وَمِنْ بَابِ: اسْتِئْذَانِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الخُرُوجِ إِلَى المَسْجِدِ

قِيلَ: هَذَا النَّهْيُ نَهْيُ أَدَبٍ.

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ(٤): لَهُنَّ الخُرُوجُ إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ، وَذَلِكَ إِطْلَاقٌ وَإِبَاحَةٌ، كَشُهُودِ أَعْيَادِ الْمُسْلِمِينَ وَعِيَادَةِ بَعْضِ مَرْضَاهَا.

= الأوسط (٨/١٠١)، من طرقٍ عن أَبي الأَحْوَصِ عَن عَوْفِ بنِ مَالِكٍ عن ابنِ مَسْعُودٍ ﵁ به مرفوعا. قال الترمذي: "حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيب".

وقال الدارقطني في العلل (٥/٣١٤ ـ ٣١٥): "رفْعُهُ صَحِيحٌ من حَدِيث قَتَادة، والصَّحِيحُ عن أبي إِسْحاق وحُميد بن هِلال أَنَّهُما رَوَياه عن أَبي الأَحْوَصِ عن عبدِ الله مَوْقُوفا".

(١) أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٨٤) عن ابن مَسْعُودٍ ﵁.

(٢) سَاقِطَةٌ منَ المخْطوطِ، والاسْتِدْراكُ مِن لَفْظِ الحَدِيث.

(٣) حديث (رقم: ٨٧٥)

(٤) من كلام الإِمَامِ الطبري كما في شَرح ابن بطال (٢/٤٧٤).

المحتوى

الموضوع	الصفحة
كِتَابُ الإِيمَانِ	٦٣
وَمِنْ بَابِ: خَوْفِ المُؤْمِنِ أَنْ يُحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ	١١٣
بَابُ: سُؤَالِ جِبْرِيلَ عليه السلام النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ وَالإِحْسَانِ	١١٤
وَمِنْ كِتَابُ فَضْلِ العِلْمِ	١٢٥
بَابُ: مَنْ سُئِلَ عِلْماً وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ	١٢٥
وَمِنْ بَابِ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالعِلْمِ	١٢٥
وَمِنْ بَابِ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالمَوْعِظَةِ	١٢٦
وَمِنْ بَابِ: فَهْمِ العِلْمِ	١٢٧
وَمِنْ بَابِ: مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟	١٢٨
وَمِنْ بَابِ: فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ	١٣٠
بَابُ: رَفْعِ العِلْمِ وَظُهُورِ الجَهْلِ	١٣١
وَمِنْ بَابِ: الرِّحْلَةِ فِي المَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ	١٣٧
وَمِنْ بَابِ: تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ	١٣٧
وَمِنْ بَابِ: مَنْ سَمِعَ شَيْئاً فَرَاجَعَ فِيهِ	١٣٨
وَمِنْ بَابِ: لِيُبَلِّغِ العِلْمَ الشَّاهِدُ الغَائِبَ	١٣٨
وَمِنْ بَابِ: كِتَابَةِ العِلْمِ	١٤٠
وَمِنْ بَابِ: مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَيَكِلُ العِلْمَ إِلَى اللهِ عز وجل	١٤٣

الموضوع	الصفحة

وَمِنْ بَابِ: الغَضَبِ فِي المَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ ١٤٣
وَمِنْ بَابِ: مَنْ أَعَادَ الحَدِيثَ ثَلَاثاً لِيُفْهَمَ ١٤٥
وَمِنْ بَابِ: مَنْ خَصَّ بِالعِلْمِ قَوْماً دُونَ قَوْمٍ ١٤٥
كِتَابُ الطَّهَارَةِ ١٤٧
وَمِنْ بَابِ: لا يُتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِنَ ١٥٣
وَمِنْ بَابِ: التَّخْفِيفِ فِي الوُضُوءِ ١٥٤
وَمِنْ بَابِ إِسْبَاغِ الوُضُوءِ ١٥٥
وَمِنْ بَابِ التَّسْمِيَةِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ ١٥٧
وَمِنْ بَابِ: غَسْلِ الوَجْهِ بِاليَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ ١٥٨
وَمِنْ بَابِ: مَا يَقُولُ عِنْدَ الخَلَاءِ ١٥٨
وَمِنْ بَابِ: وَضْعُ المَاءِ عِنْدَ الخَلَاءِ ١٦٠
وَمِنْ بَابِ: مَنْ تَبَرَّزَ عَلَىٰ لَبِنَتَيْنِ ١٦٠
وَمِنْ بَابِ: خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَىٰ البَرَازِ ١٦٢
وَمِنْ بَابِ: الاسْتِنْجَاءِ بِالمَاءِ ١٦٣
وَمِنْ بَابِ: مَنْ حَمَلَ العَنَزَةَ مَعَ المَاءِ فِي الاسْتِنْجَاءِ ١٦٥
وَمِنْ بَابِ: النَّهْيِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِاليُمْنَىٰ ١٦٥
وَمِنْ بَابِ: الِاسْتِنْجَاءُ بِالحِجَارَةِ ١٦٦
وَمِنْ بَابِ: لا يَسْتَنْجِي بِرَوْثٍ ١٦٨
وَمِنْ بَابِ: الوُضُوءُ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثاً ثَلاثاً ١٦٩
وَمِنْ بَابِ: الِاسْتِنْثَارُ فِي الوُضُوءِ ١٧١

الموضوع	الصفحة

وَمِنْ بَابِ: الاسْتِجْمَارُ وِتْراً ١٧١
وَمِنْ بَابِ الْمَضْمَضَةِ فِي الوُضُوءِ ١٧٢
وَمِنْ بَابِ: غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ ١٧٣
وَمِنْ بَابِ: غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ ١٧٤
وَمِنْ بَابِ: التَّيَمُّنِ فِي الوُضُوءِ وَالغُسْلِ ١٧٧
وَمِنْ بَابِ: الْتِمَاسُ الوُضُوءِ إِذَا حَانَتِ الصَّلَاةُ ١٧٨
وَمِنْ بَابِ: المَاءُ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ ١٧٩
وَمِنْ بَابِ: مَنْ لَا يَرَىٰ الوُضُوءَ إِلَّا مِنَ المَخْرَجَيْنِ ١٨١
وَمِنْ بَابِ: الرَّجُلِ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ ١٨٨
وَمِنْ بَابِ: قِرَاءَةِ القُرْآنِ بَعْدَ الحَدَثِ ١٩٠
وَمِنْ بَابِ: مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الغَشْيِ الثَّقِيلِ ١٩١
وَمِنْ بَابِ: غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ ١٩٦
وَمِنْ بَابِ: اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ ١٩٩
وَمِنْ بَابِ: مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ ٢٠٢
وَمِنْ بَابِ: صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ المُغْمَىٰ عَلَيْهِ ٢٠٨
وَمِنْ بَابِ: الغُسْلِ وَالوُضُوءِ فِي الْمِخْضَبِ ٢٠٩
وَمِنْ بَابِ: الوُضُوءِ بِالمُدِّ ٢١١
وَمِنْ بَابِ: المَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ ٢١٣
وَمِنْ بَابِ: إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ ٢١٦
وَمِنْ بَابِ: مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ ٢١٧

الموضوع	الصفحة

وَمِنْ بَابِ: الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ ٢٢٢
ومن باب: الوُضُوءُ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ ٢٢٤
وَمِنْ بَابِ: مِنَ الكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ ٢٢٤
وَمِنْ بَابِ: مَا جَاءَ فِي غَسْلِ البَوْلِ ٢٢٦
وَمِنْ بَابِ: تَرْكُ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الأَعْرَابِيَّ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي المَسْجِدِ ٢٢٧
وَمِنْ بَابِ: بَوْلِ الصِّبْيَانِ ٢٢٩
وَمِنْ بَابِ: البَوْلُ قَائِماً وَقَاعِداً ٢٣١
وَمِنْ بَابِ: البَوْلُ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالتَّسَتُّرُ بِالحَائِطِ ٢٣٣
وَمِنْ بَابِ: البَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ ٢٣٤
وَمِنْ بَابِ: غَسْلُ الدَّمِ ٢٣٥
وَمِنْ بَابِ: إِذَا غَسَلَ الجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ ٢٣٩
وَمِنْ بَابِ: أَبْوَالُ الإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالغَنَمِ وَمَرَابِضُهَا ٢٤٠
وَمِنْ بَابِ: مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالمَاءِ ٢٤٣
وَمِنْ بَابِ: المَاءُ الدَّائِمُ ٢٤٤
وَمِنْ بَابِ: إِذَا أُلْقِيَ عَلَىٰ ظَهْرِ المُصَلِّي قَذَرٌ أَوْ جِيفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ ٢٤٦
وَمِنْ بَابِ: البُزَاقُ وَالْمُخَاطُ وَنَحْوُهُ فِي الثَّوبِ ٢٤٨
وَمِنْ بَابِ: لَا يَجُوزُ الوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ وَلَا الْمُسْكِرِ ٢٤٩
وَمِنْ بَابِ: غَسْلُ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ ٢٥١
وَمِنْ بَابِ: السِّوَاكِ ٢٥١
وَمِنْ بَابِ: دَفْعُ السِّوَاكِ إِلَى الأَكْبَرِ ٢٥٢

الموضوع	الصفحة
وَمِنْ بَابِ: فَضْلُ مَنْ بَاتَ عَلَىٰ الوُضُوءِ	٢٥٣
كِتَابُ الغُسْلِ	٢٥٥
وَمِنْ بَابِ: الوُضُوءِ قَبْلَ الغُسْلِ	٢٥٧
وَبَابُ: غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ	٢٥٧
وَمِنْ بَابِ: الغُسْلِ بِالصَّاعِ	٢٥٩
وَمِنْ بَابِ: مَنْ أَفَاضَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ	٢٦٠
وَمِنْ بَابِ: الغَسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً	٢٦٠
وَمِنْ بَابِ: مَنْ بَدَأَ بِالحِلَابِ أَوِ الطِّيبِ	٢٦١
وَمِنْ بَابِ: المَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ فِي الجَنَابَةِ	٢٦١
وَمِنْ بَابِ: هَلْ يُدْخِلُ الجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الجَنَابَةِ؟	٢٦٢
وَمِنْ بَابِ: تَفْرِيقِ الغُسْلِ وَالوُضُوءِ	٢٦٤
وَمِنْ بَابِ: إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَاوَدَ	٢٦٥
وَمِنْ بَابِ تَخْلِيلِ الشَّعَرِ	٢٦٧
وَمِنْ بَابِ: مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ	٢٦٨
وَمِنْ بَابِ: غَسْلِ المَذْيِ، وَالوُضُوءِ مِنْهُ	٢٦٩
وَمِنْ بَابِ: إِذَا ذَكَرَ فِي المَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ	٢٧٠
وَمِنْ بَابِ: نَفْضِ اليَدَيْنِ مِنْ غُسْلِ الجَنَابَةِ	٢٧٢
وَمِنْ بَابِ: مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ	٢٧٤
وَمِنْ بَابِ: التَّسَتُّرِ فِي الغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ	٢٧٦

الموضوع	الصفحة

وَمِنْ بَابِ: إِذَا احْتَلَمَتِ المَرْأَةُ ٢٧٨
وَمِنْ بَابِ: عَرَقِ الجُنُبِ ٢٧٨
وَمِنْ بَابِ: الجُنُبِ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ ٢٧٩
وَمِنْ بَابِ: كَيْنُونَةِ الجُنُبِ فِي البَيْتِ ٢٨٠
وَمِنْ بَابِ: إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ ٢٨٣
وَمِنْ بَابِ: غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ المَرْأَةِ ٢٨٤
كِتَابُ الحَيْضِ ٢٨٧
فَصْلٌ ٢٨٩
وَمِنْ بَابِ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الحَيْضِ ٢٩٢
وَمِنْ بَابِ: غَسْلِ الحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ ٢٩٢
وَمِن بَابِ: قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حِجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ٢٩٥
وَمِنْ بَابِ: مَنْ سَمَّى النِفَاسَ حَيْضاً ٢٩٧
وَمِنْ بَابِ: مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ ٢٩٨
وَمِنْ بَابِ: تَرْكِ الحَائِضِ الصَّوْمَ ٣٠٠
وَمِنْ بَابِ: تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّهَا ٣٠٢
ومِن بَابِ الاسْتِحَاضَة ٣٠٦
وَمِنْ بَابِ: غَسْلِ دَمِ الحَيْضِ ٣٠٩
وَمِنْ بَابِ: اعْتِكَافُ المُسْتَحَاضَةِ ٣١٠
وَمِنْ بَابِ: الطِيبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الحَيْضِ ٣١١
وَمِنْ بَابِ: دَلْكِ المَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ المَحِيضِ ٣١٢

الموضوع	الصفحة

وَمِنْ بَابِ: امْتِشَاطِ المَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الحَيْضِ ٣١٣
وَمِنْ بَابِ: كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ؟ ٣١٥
وَمِنْ بَابِ: مُخَلَّقَةٍ وَغَيرِ مُخَلَّقَةٍ ٣١٥
وَمِنْ بَابِ: إِقْبَالِ المَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ ٣١٧
وَمِنْ بَابِ: لَا تَقْضِي الحَائِضُ الصَّلَاةَ ٣١٩
بَابُ: النَّوْمِ مَعَ الحُيَّضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا ٣٢٠
وَمِنْ بَابِ: شُهُودِ الحَائِضِ العِيدَيْنِ ٣٢١
وَمِنْ بَابِ: إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ ٣٢٢
وَمِنْ بَابِ: الصُّفْرَةِ وَالكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الحَيْضِ ٣٢٤
وَمِنْ بَابِ: عِرْقِ الاسْتِحَاضَةِ ٣٢٥
وَمِنْ بَابِ: المَرْأَةُ تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ ٣٢٦
وَمِنْ بَابِ: إِذَا رَأَتِ المُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ ٣٢٦
وَمِنْ بَابِ: الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ وَسُنَّتُهَا ٣٢٧
كِتَابُ التَّيَمُّمِ ٣٢٩
وَمِنْ بَابِ: إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَاباً ٣٣١
وَمِنْ بَابِ: التَّيَمُّمِ فِي الحَضَرِ ٣٣٢
وَمِنْ بَابِ: هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا؟ ٣٣٥
وَمِنْ بَابِ: التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ ٣٣٦
وَمِنْ بَابِ: الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ ٣٣٧

الموضوع	الصفحة

وَمِنْ بَابِ: إِذَا خَافَ الجُنُبُ عَلَىٰ نَفْسِهِ المَرَضَ أَوِ المَوْتَ أَوْ خَافَ العَطَشَ تَيَمَّمَ ٣٤٣
وَمِنْ بَابِ: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ ٣٤٦
كِتَابُ الصَّلَاةِ ٣٤٧
مِنْ بَابِ: كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ؟ ٣٤٧
وَمِنْ بَابِ: وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ ٣٥٦
وَمِنْ بَابِ: عَقْدِ الإِزَارِ عَلَىٰ القَفَا فِي الصَّلَاةِ ٣٥٧
وَمِنْ بَابِ: الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ مُلْتَحِفاً بِهِ ٣٥٨
وَمِنْ بَابِ: إِذَا صَلَّىٰ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ ٣٦١
وَمِنْ بَابِ: إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقاً ٣٦١
وَمِنْ بَابِ: الصَّلَاةِ فِي الجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ ٣٦٣
وَمِنْ بَابِ: كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ٣٦٤
وَمِنْ بَابِ: مَا يُسْتَرُ مِنَ العَوْرَةِ ٣٦٥
وَمِنْ بَابِ: الصَّلَاةِ بِغَيرِ رِدَاءٍ ٣٦٥
وَمِنْ بَابِ: مَا يُذْكَرُ فِي الفَخِذِ ٣٦٦
وَمِنْ بَابِ: فِي كَمْ تُصَلِّي المَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ ٣٦٧
وَمِنْ بَابِ: إِنْ صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ ٣٧١
وَمِنْ بَابِ: مَنْ صَلَّىٰ فِي فُرُوجِ حَرِيرٍ ٣٧١
وَمِنْ بَابِ: الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ ٣٧٢
وَمِنْ بَابِ: الصَّلَاةِ فِي المِنْبَرِ وَالسُّطُوحِ وَالخَشَبِ ٣٧٢

الموضوع	الصفحة

وَمِنْ بَابِ: إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ المُصَلِّي امْرَأَتَهُ ٣٧٣
وَمِنْ بَابِ: الصَّلَاةِ عَلَىٰ الفِرَاشِ ٣٧٤
وَمِنْ بَابِ: السُّجُودِ عَلَىٰ الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ ٣٧٥
وَمِنْ بَابِ: إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ ٣٧٧
وَمِنْ بَابِ: الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ ٣٧٧
وَمِنْ بَابِ: الصَّلَاةِ فِي الخِفَافِ ٣٧٨
وَمِنْ بَابِ: يُبْدِي ضَبْعَيْهِ، وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ ٣٧٨
وَمِنْ بَابِ: فَضْلِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ ٣٧٨
وَمِنْ بَابِ: قِبْلَةِ أَهْلِ المَدِينَةِ ٣٧٩
وَمِنْ بَابِ: التَّوَجُّهِ نَحْوَ القِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ ٣٨١
وَمِنْ بَابِ: حَكِّ البُزَاقِ مِنَ المَسْجِدِ بِاليَدِ ٣٨٤
وَمِنْ بَابِ: عِظَةُ الإِمَامِ النَّاسَ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ ٣٨٦
وَمِنْ بَابِ: هَلْ يُقَالُ: مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ ٣٨٦
وَمِنْ بَابِ: القِسْمَةِ، وَتَعْلِيقِ القِنْوِ فِي المَسْجِدِ ٣٨٨
وَمِنْ بَابِ: مَنْ دَعَا لِطَعَامٍ فِي المَسْجِدِ ٣٩٠
وَمِنْ بَابِ: المَسَاجِدِ ٣٩٢
وَمِنْ بَابِ: التَّيَمُّنِ فِي دُخُولِ المَسْجِدِ ٣٩٤
وَمِنْ بَابِ: الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ ٣٩٥
بَابُ: الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الإِبِلِ ٣٩٦
وَمِنْ بَابِ: مَنْ صَلَّىٰ وَقُدَّامَهُ تَنُّورٌ ٣٩٧

الموضوع	الصفحة

وَمِنْ بَابِ: كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي المَقَابِرِ ٣٩٧
وَمِنْ بَابِ: الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الخَسْفِ وَالعَذَابِ ٣٩٨
وَمِنْ بَابِ: الصَّلَاةِ فِي البِيعَةِ ٣٩٨
وَمِنْ بَابِ: نَوْمِ المَرْأَةِ فِي المَسْجِدِ ٤٠٠
وَمِنْ بَابِ: نَوْمِ الرِّجَالِ فِي المَسْجِدِ ٤٠١
وَمِنْ بَابِ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ ٤٠٣
وَمِنْ بَابِ: الحَدَثِ فِي المَسْجِدِ ٤٠٤
وَمِنْ بَابِ: بُنْيَانِ المَسْجِدِ ٤٠٥
وَمِنْ بَابِ: التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ المَسْجِدِ ٤٠٧
وَمِنْ بَابِ: مَنْ بَنَى مَسْجِدًا ٤٠٩
وَمِنْ بَابِ: يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي المَسْجِدِ ٤٠٩
وَمِنْ بَابِ: إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِي المَسْجِدِ ٤٠٩
وَمِنْ بَابِ: أَصْحَابِ الحِرَابِ فِي المَسْجِدِ ٤٠٩
وَمِنْ بَابِ: ذِكْرِ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ ٤١٠
وَمِنْ بَابِ: التَّقَاضِي وَالمُلَازَمَةِ فِي المَسْجِدِ ٤١١
وَمِنْ بَابِ: كَنْسِ المَسْجِدِ ٤١١
وَمِنْ بَابِ: ذِكْرِ تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الخَمْرِ فِي المَسْجِدِ ٤١٢
وَمِنْ بَابِ: الأَسِيرِ وَالغَرِيمِ يُرْبَطُ فِي المَسْجِدِ ٤١٢
وَمِنْ بَابِ: الاغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ ٤١٣
وَمِنْ بَابِ: الخَيْمَةِ فِي المَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ ٤١٣

الموضوع	الصفحة
وَمِنْ بَابِ: إِدْخَالِ البَعِيرِ لِلْمَسجِدِ لِلْعِلَّةِ	٤١٣
وَمِنْ بَابِ: الخُوخَةِ وَالمَمَرِّ فِي المَسْجِدِ	٤١٥
وَمِنْ بَابِ: الأَبْوَابِ وَالغَلْقِ لِلْكَعْبَةِ وَالمَسَاجِدِ	٤١٧
وَمِنْ بَابِ: دُخُولِ المُشْرِكِ المَسْجِدَ	٤١٧
وَمِنْ بَابِ: رَفْعِ الصَّوْتِ فِي المَسْجِدِ	٤٢٠
وَمِنْ بَابِ: الحِلَقِ وَالجُلُوسِ فِي المَسْجِدِ	٤٢٠
وَمِنْ بَابِ: الاسْتِلْقَاءِ فِي المَسْجِدِ	٤٢٢
وَمِنْ بَابِ: الصَّلَاةِ فِي مَسَاجِدِ السُّوقِ	٤٢٣
وَمِنْ بَابِ: تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ	٤٢٤
وَمِنْ بَابِ: المَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ المَدِينَةِ	٤٢٥
وَمِنْ بَابِ: سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ	٤٣٠
وَمِنْ بَابِ: كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ المُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ	٤٣١
وَمِنْ بَابِ: الصَّلَاةِ إِلَى العَنَزَةِ	٤٣١
وَمِنْ بَابِ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا	٤٣٣
وَمِنْ بَابِ الصَّلَاةِ إِلَى الأُسْطُوَانَةِ	٤٣٣
وَمِنْ بَابِ: الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ	٤٣٤
وَمِنْ بَابِ: الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالبَعِيرِ	٤٣٤
وَمِنْ بَابِ: الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ	٤٣٥
وَمِنْ بَابِ: يَرُدُّ المُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ	٤٣٥
وَمِنْ بَابِ: إِثْمِ المَارِّ بَيْنَ يَدَيْ المُصَلِّي	٤٣٦

الموضوع	الصفحة

وَمِنْ بَابِ: اسْتِقبَالِ الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي ٤٣٧
وَمِنْ بَابِ: مَنْ قَالَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ٤٣٨
وَمِنْ بَابِ: مَنْ حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَىٰ عُنُقِهِ ٤٤٠
وَمِنْ بَابِ: إِذَا صَلَّىٰ إِلَىٰ فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ ٤٤١
وَمِنْ بَابِ: المَرْأَةُ تَطْرَحُ عَنِ المُصَلِّي شَيْئًا مِنَ الأَذَىٰ ٤٤١
كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا ٤٤٣
وَمِنْ بَابِ: البَيْعَةِ عَلَىٰ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ ٤٤٦
وَمِنْ بَابِ: تَكْفِيرِ الصَّلَاةِ ٤٤٦
وَمِنْ بَابِ: فَضْلِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا ٤٤٨
وَمِنْ بَابِ: المُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ ٤٤٨
وَمِنْ بَابِ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ ٤٤٩
وَمِنْ بَابِ: وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ ٤٥٠
وَمِنْ بَابِ: تَأْخِيرِ الظُّهْرِ ٤٥٢
وَمِنْ بَابِ: وَقْتِ العَصْرِ ٤٥٥
وَمِنْ بَابِ: إِثمِ مَنْ فَاتَتْهُ العَصْرُ ٤٥٧
وَمِنْ بَابِ: فَضلِ صَلَاةِ العَصْرِ ٤٥٩
وَمِنْ بَابِ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ ٤٦١
وَمِنْ بَابِ: وَقْتِ المَغْرِبِ ٤٦٢
وَمِنْ بَابِ: مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ العِشَاءُ ٤٦٣
وَبَابِ: مَنْ رَأَىٰ وَاسِعًا أَنْ يُقَالَ: العَتَمَةُ ٤٦٣

الموضوع	الصفحة
وَمِنْ بَابِ: وَقْتِ العِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا	٤٦٦
وَمِنْ بَابِ: فَضْلِ صَلَاةِ العِشَاءِ	٤٦٧
وَمِنْ بَابِ: مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ	٤٦٨
وَمِنْ بَابِ: النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ	٤٦٩
وَمِنْ بَابِ: وَقْتِ العِشَاءِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ	٤٧٠
وَمِنْ بَابِ: فَضْلِ صَلَاةِ الفَجْرِ	٤٧١
وَمِنْ بَابِ: وَقْتِ الفَجْرِ	٤٧٢
وَمِنْ بَابِ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الفَجْرِ رَكْعَةً	٤٧٤
وَمِنْ بَابِ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ	٤٧٤
وَمِنْ بَابِ: الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ	٤٧٥
وَمِنْ بَابِ: التَّبْكِيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ	٤٨٠
وَمِنْ بَابِ: الأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ	٤٨١
وَمِنْ بَابِ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ	٤٨٣
وَمِنْ بَابِ: قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الأُولَىٰ فَالأُولَىٰ	٤٨٤
وَمِنْ بَابِ: مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَرِ بَعْدَ العِشَاءِ	٤٨٤
وَمِنْ بَابِ: السَّمَرِ فِي الفِقْهِ وَالخَيْرِ	٤٨٥
وَمِنْ بَابِ: السَّمَرِ مَعَ الأَهْلِ وَالضَّيْفِ	٤٨٧
كِتَابُ الأَذَانِ	٤٩١
وَمِنْ بَابِ: بَدْءِ الأَذَانِ	٤٩١
وَمِنْ بَابِ: الإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ	٤٩٢

الموضوع	الصفحة

وَمِنْ بَابِ: فَضْلِ التَّأْذِينِ ٤٩٣
وَمِنْ بَابِ: رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ ٤٩٦
وَمِنْ بَابِ: مَا يُحْقَنُ بِالأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ ٤٩٧
وَمِنْ بَابِ: مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ المُنَادِي ٤٩٨
وَمِنْ بَابِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ ٤٩٩
وَمِنْ بَابِ: الاسْتِهَامِ فِي الأَذَانِ ٥٠٠
وَمِنْ بَابِ: الكَلَامِ فِي الأَذَانِ ٥٠٢
وَمِنْ بَابِ: أَذَانِ الأَعْمَى ٥٠٣
وَمِنْ بَابِ: الأَذَانِ بَعْدَ الفَجْرِ ٥٠٣
وَمِنْ بَابِ: الأَذَانِ قَبْلَ الفَجْرِ ٥٠٦
وَمِنْ بَابِ: كَمْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ؟ ٥٠٩
وَمِنْ بَابِ: مَنِ انْتَظَرَ الإِقَامَةَ ٥٠٩
وَمِنْ بَابِ: مَنْ قَالَ لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ ٥١٠
وَمِنْ بَابِ: الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً ٥١١
وَمِنْ بَابِ: هَلْ يُتْبِعُ المُؤَذِّنُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا؟ ٥١٢
وَمِنْ بَابِ: قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ ٥١٤
وَمِنْ بَابِ: مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِّمُوا ٥١٥
وَمِنْ بَابِ: مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الإِمَامَ؟ ٥١٧
وَمِنْ بَابِ: قَوْلِ الرَّجُلِ: مَا صَلَّيْنَا ٥١٩
وَمِنْ بَابِ: وُجُوبُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ ٥٢٠

الموضوع	الصفحة

وَمِنْ بَابِ: فَضْلِ الجَمَاعَةِ ٥٢٢
وَمِنْ بَابِ: فَضْلِ صَلَاةِ الفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ ٥٢٣
وَمِنْ بَابِ: احْتِسَابِ الآثَارِ ٥٢٦
وَمِنْ بَابِ: فَضْلِ صَلَاةِ العِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ ٥٢٨
وَمِنْ بَابِ: اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ ٥٢٨
وَمِنْ بَابِ: فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ أَوْ رَاحَ ٥٢٩
وَمِنْ بَابِ: حَدُّ المَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الجَمَاعَةَ ٥٣٢
وَمِنْ بَابِ: الرُّخْصَةِ فِي المَطَرِ وَالعِلَّةِ ٥٣٣
وَمِنْ بَابِ: هَلْ يُصَلِّي الإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ؟ ٥٣٣
وَمِنْ بَابِ: إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ: ٥٣٤
وَمِنْ بَابِ: إِذَا دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُهُ ٥٣٥
وَمِنْ بَابِ: مَا كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ ٥٣٦
وَمِنْ بَابِ: أَهْلُ العِلْمِ وَالفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ ٥٣٧
وَمِنْ بَابِ: مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الإِمَامِ لِعِلَّةٍ ٥٣٩
وَمِنْ بَابِ: إِذَا اسْتَوَوْا فِي القِرَاءَةِ ٥٤٢
وَمِنْ بَابِ: إِذَا زَارَ الإِمَامُ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ ٥٤٣
وَمِنْ بَابِ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ٥٤٤
وَمِنْ بَابِ: مَتَى يُسْجَدُ خَلْفَ الإِمَامِ؟ ٥٤٦
وَمِنْ بَابِ: إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ ٥٤٧
وَمِنْ بَابِ: إِمَامَةِ العَبْدِ وَالمَوْلَى ٥٤٧

الموضوع	الصفحة
وَمِنْ بَابِ: إِذَا لَمْ يُتِمَّ الإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ	٥٥٠
وَمِنْ بَابِ: إِمَامَةِ المَفْتُونِ وَالمُبْتَدِعِ	٥٥١
بَابُ إِذَا قَامَ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ فَحَوَّلَهُ إِلَىٰ يَمِينِهِ	٥٥٤
وَمِنْ بَابَ: إِذَا لَمْ يَنْوِ الإِمَامُ أَنْ يَؤُمَّ فَجَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ	٥٥٥
بَابُ: إِذَا صَلَّىٰ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ	٥٥٨
وَمِنْ بَابِ: الإِيجَازِ فِي الصَّلَاةِ وَإِكْمَالِهَا	٥٦٠
وَمِنْ بَابِ: مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ	٥٦٠
وَمِنْ بَابِ: إِذَا صَلَّىٰ ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا	٥٦١
وَمِنْ بَابِ: مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الإِمَامِ	٥٦٢
وَمِنْ بَابِ: الرَّجُلِ يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالمَأْمُومِ	٥٦٢
وَمِنْ بَابِ: هَلْ يَأْخُذُ الإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ؟	٥٦٣
وَمِنْ بَابِ: بُكَاءِ الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ	٥٦٣
وَمِنْ بَابِ الصَّفِ الأَوَّلِ	٥٦٦
وَمِنْ بَابِ: إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ	٥٦٦
وَمِنْ بَابِ: إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِّمَ الصُّفُوفَ	٥٦٧
وَمِنْ بَابِ: المَرْأَةِ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا	٥٦٧
وَمِنْ بَابِ: إِيجَابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ	٥٧٠
وَمِنْ بَابِ: رَفْعِ اليَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ	٥٧٤
وَمِنْ بَابِ: وَضْعِ اليُمْنَىٰ عَلَى اليُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ	٥٧٤
وَمِنْ بَابِ: الخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ	٥٧٥

الموضوع	الصفحة

وَمِنْ بَابِ: مَا يَقْرَأُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ ٥٧٥
وَمِنْ بَابِ: رَفْعِ البَصَرِ إِلَىٰ الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ ٥٧٦
وَمِنْ بَابِ: رَفْعِ البَصَرِ إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ ٥٧٨
وَمِنْ بَابِ: الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ٥٧٨
وَمِنْ بَابِ: هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ ٥٧٩
بَابُ: القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ ٥٨٤
وَمِنْ بَابِ القِرَاءَةِ فِي العَصْرِ ٥٨٧
وَمِنْ بَابِ: الجَهْرِ فِي المَغْرِبِ ٥٨٩
وَمِنْ بَابِ: الجَهْرِ فِي العِشَاءِ ٥٩٠
وَمِنْ بَابِ: يُطَوِّلُ فِي الأُولَيَيْنِ ٥٩٢
وَمِنْ بَابِ: القِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ ٥٩٢
وَمِنْ بَابِ: الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ ٥٩٤
وَمِنْ بَابِ: جَهْرِ الإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ ٥٩٨
وَمِنْ بَابِ: فَضْلِ التَّأْمِينِ ٦٠٠
وَمِنْ بَابِ: جَهْرِ المَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ ٦٠١
وَمِنْ بَابِ: إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ٦٠١
وَمِنْ بَابِ: إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ ٦٠٣
وَمِنْ بَابِ: وَضْعِ الأَكُفِّ عَلَىٰ الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ ٦٠٤
وَمِنْ بَابِ: إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ ٦٠٥
وَمِنْ بَابِ: اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ ٦٠٥

الموضوع	الصفحة

وَمِنْ بَابِ: أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالإِعَادَةِ ٦٠٦
وَمِنْ بَابِ: الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ ٦٠٧
وَمِنْ بَابِ: القِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ٦٠٩
وَمِنْ بَابِ: فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ ٦١٢
وَمِنْ بَابِ: يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ ٦١٣
وَمِنْ بَابِ: فَضْلِ السُّجُودِ ٦١٥
وَمِنْ بَابِ: يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ ٦١٧
وَمِنْ بَابِ: يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ ٦٢٠
وَمِنْ بَابِ: السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ٦٢٠
وَمِنْ بَابِ: يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ ٦٢٧
وَمِنْ بَابِ: سُنَّةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ ٦٢٨
وَمِنْ بَابِ: مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَاجِبًا ٦٣٠
وَمِنْ بَابِ: التَّشَهُّدِ فِي الجِلْسَةِ الأَخِيرَةِ ٦٣١
وَمِنْ بَابِ: الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ ٦٣٣
وَمِنْ بَابِ: مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى ٦٣٤
وَمِنْ بَابِ: التَّسْلِيمِ ٦٣٤
وَمِنْ بَابِ: يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الإِمَامُ ٦٣٧
وَمِنْ بَابِ: مَنْ لَمْ يَرُدَّ السَّلَامَ عَلَى الإِمَامِ ٦٣٨
وَمِنْ بَابِ: الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ٦٣٨
وَمِنْ بَابِ: يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ ٦٣٩

الموضوع	الصفحة

وَمِنْ بَابِ: مُكْثِ الإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ ٦٤٠
وَمِنْ بَابِ: مَنْ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً ٦٤٣
وَمِنْ بَابِ: الانْفِتَالِ وَالِانْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ ٦٤٤
وَمِنْ بَابِ: مَا جَاءَ فِي الثَّوْمِ النِّيِّءِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ ٦٤٥
بَابُ: خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَىٰ المَسَاجِدِ ٦٤٨
وَمِنْ بَابِ: صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ ٦٥٠
المحتوىٰ ٦٥١



❁ أهداف المشروع:

(١) إصلاح المسار العلمي لطباعة الكتاب الإسلامي، وذلك بانتقاء وانتخاب أنفس الكتب من تراثنا المعرفي العريق، ونشرها وفق أحدث مواصفات الطباعة والتنضيد.

(٢) إيجاد الحِلَق العلمية المفقودة: وذلك بنشر المعارف الأساسية المفقودة أو المهجورة من المكتبة الإسلامية؛ لذا فأغلب ما ينشر بمشروعنا يطبع لأول مرة، بناء علىٰ أن التجديد المعرفي يكون بنشر الكتاب القديم المؤثر في حقله العلمي، وقد ثبت صدق ذلك بالتجربة العملية.

(٣) استنقاذ التراث الإسلامي من الضياع، وذلك بنشر القطع الخطية الموجودة من أي كتاب تراثي فريد في بابه، ولو كان ناقصاً؛ لأن نشرها يعتبر حفظاً لها وتشجيعاً علىٰ تحصيل تكملتها.

(٤) تغذية المعاهد والمدارس والدورات بالمقررات التعليمية والدراسية، وهذا أحد أنماط المواد المنشورة في (أسفار): (منتج المتون التعليمية)؛ لأن مطبوعاتها علىٰ نوعين: الأول: مناهج تأسيسية. والثاني: مصادر مرجعية.

❁ التواصل مع «أسفار»:

يمكن التواصل مع أسفار عن طريق وسائل التواصل التالية:

s.faar16@gmail.com @sfaar16